

Princeton University Library



32101 072711078

صفحة	صفحة
١٢٢	٩٢
الفصل السابع فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند الافطار	القسم الخامس في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنائز وفيه فروع أربعة
١٢٣	٩٢
الفصل الثامن في وصاله صلى الله عليه وسلم	الاقول في عدد التكبيرات
١٢٨	٩٣
الفصل التاسع في محوره صلى الله عليه وسلم	الفرع الثاني في القراءة والدعاء
١٣٠	٩٤
الفصل العاشر في افطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر وصومه	الفرع الثالث في صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر
١٣٢	٩٦
القسم الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم غير شهر رمضان وفيه فصول	الفرع الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم على الغائب
١٣٢	١٠٠
الاقول في سرده عليه الصلاة والسلام صوم أيام من الشهر وفطره اياما	النوع الثالث في ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم في الزكاة
١٣٣	١٠٦
الفصل الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم عاشورا	النوع الرابع في ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم
١٤١	١١٠
الفصل الثالث في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان	(الكلام في صيامه صلى الله عليه وسلم على قسمين)
١٤٦	١١٠
الفصل الرابع في صومه صلى الله عليه وسلم عشر ذي الحجة	القسم الاول في صيامه صلى الله عليه وسلم شهر رمضان وفيه فصول
١٤٨	١١٠
الفصل الخامس في صومه صلى الله عليه وسلم أيام الاسبوع	الاقول فيما كان صلى الله عليه وسلم يخص به رمضان من العبادات وتضاعف جوده عليه الصلاة والسلام فيه
١٥٢	١١٤
الفصل السادس في صومه صلى الله عليه وسلم الايام البيض	الفصل الثاني في صيامه عليه السلام بروية الهلال
١٥٣	١١٥
النوع الخامس في ذكر اعتمكافه صلى الله عليه وسلم واجتماده في العشر الاخير من رمضان وتحريمه ليلة القدر	الفصل الثالث في صومه صلى الله عليه وسلم بشهادة العدل الواحد
١٦١	١١٦
النوع السادس في ذكر حجه وعمره صلى الله عليه وسلم	الفصل الرابع فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وهو صائم
٢٤٤	١٢٠
(عمره صلى الله عليه وسلم)	الفصل الخامس في وقت افطاره عليه الصلاة والسلام
٢٤٨	١٢٢
النوع السابع من عباداته عليه الصلاة والسلام في تبذنه من ادعيته وذكره وقراءته	الفصل السادس فيما كان صلى الله عليه وسلم يفطر عليه

صفحة	صفحة
٤١٠ (تفضيله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة والمقام المحمود)	٢٨٥ المقصد العاشر في اتسامه تعالى نعمته عليه بوفاته الخ وفيه ثلاثة قصول
٤٤٢ (تفضيله صلى الله عليه وسلم بأنه أول من يقصرع باب الجنة وأول من يدخلها)	٢٨٥ الفصل الأول اعلم وصلني الله وإياك بحبل تأييده الخ
٤٥٧ (تفضيله صلى الله عليه وسلم بالكوثر)	٣٤٠ الفصل الثاني في زيارة قبره الشريف ومسجده المنيف
٤٦٠ (تفضيله صلى الله عليه وسلم في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والفضيلة)	٣٨٣ الفصل الثالث في تفضيله عليه الصلاة والسلام في الآخرة بقضائيل الأوليات الخ
٤٦٣ خاتمة (نسأل الله تعالى حسنها)	٣٨٥ (تفضيله صلى الله عليه وسلم بأولية انشقاق القبر المقدس عنه)



al-Zurqānī) Muḥammad

Sharḥ... ʿalā al-Mawāhib

الجزء الثامن من شرح الامام العلامة محمد بن عبد

الباقي الزرقاني المالكي على المواهب

اللدنية للعلامة القسطلاني

نفع الله المسكين

بعلومهما

آمين

٢

وهو آخر الاجزاء الثمانية

(من المقصد التاسع)

بسم الله الرحمن الرحيم

* (الباب الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر) *

أى فيما يتعلق به من عدد وغيره قال ابن التين اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفيع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة زاد غيره وفي أول وقته وفي قضائه والقنوت فيه ومحل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يستركعتان بعده وفي صلته من يعود لكن هذا على أنه سنة وفي أنه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر (قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن) أى صلتهن يتشهد واحد (لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرفاً) اذ هو الذى رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وتلك الرواية انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق أنا ناعنه ما لم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند أهل الحديث (واحتج بعض الخنفة لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على ان الوتر ثلاث موصولة بحسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها (أو نقص) عنها (قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه) لأن الأول اقوى (وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عمر ابن مالك) الغفارى الكافى المدنى الثقة (عن أبي هريرة صر فوعا) الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق (وموقفا) على ابى

هريرة من طريق أخرى (لا توتروا بثلاث تشبهوا) في فعلها (بصلاة المغرب) وهو يدل من
 لا توتروا المجزوم بلا الناهية فلذا حذف النون فلم يقل تشبهون وقد صححه الحاكم وجمارواه ابن
 نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والاعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه واستأداه
 على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواية ثقات بلفظ لا توتروا
 بثلاث ولا تشبهوا التوتربصلاة المغرب وتعقبه ابن نصر أيضا بجمارواه من طريق مقسم عن ابن
 عباس وعائشة كراهة التوتربثلاث وأخرجه النسائي أيضا (وعن سليمان بن يسار) أحد
 الفقهاء (أنه كره الثلاث في التوترب وقال لا يشبه التطوع الفريضة انتهى) فهذا كله يقدح
 في الإجماع الذي زعمه (لكن) قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا
 صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة
 أم مفصولة انتهى يرد عليه أنه (قد روى الحاكم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم
 كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن) فيصليهن يتشهد واحد وقد علم موقع الاستدراك
 الذي لم يعلم من اختصار المصنف لما في فتح الباري ثم ظهر لي أن المصنف جعله استدراكا على
 ما فهم من النهي عن التوتربثلاث من المنع فأقاد بالاستدراك ان النهي للتنزيه لفعله صلى الله
 عليه وسلم خلافة وليس استدراكا على كراهة سليمان التوتربثلاث لان دليله الحديث
 اذا الكراهة أقل مراتب النهي والمصطفى يفعل المكره ولغيره لبيان الجواز (وروى
 النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولقظه يوتر بسبع اسم ربك الاعلى) في الاولى (وقل
 يا أيها الكافرون) في الثانية (وقل هو الله أحد) في الثالثة (ولا يسلم الا في آخرهن وبين في
 عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات) قال الحافظ ويجب عنه أي ابن نصر باحتمال
 انهم لم يثبتوا عنده (والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل
 النهي على صلاة الثلاث يتشهدين وقد فعله السلف أيضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن
 ان عمر بن الخطاب (كان ينرض في الثالثة من التوتربالتسكبير) يعني اذا قام من سجوده
 الركعة الثانية قام مكبرا من غير جالس لتشهد (ومن طريق المسور) بكسر الميم وسكون
 السين المهملة وفتح الواو (ابن مخزومة) بفتح الميم واسكان المجرمة وفتح الراء (أن عمر أوتر بثلاث
 لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق) عبدالله (بن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد
 بينهما) زاد في الفتح ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء ومجاهد بن زيد عن أيوب مثله وروى
 محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث للمغرب وكانهم لم يبلغهم
 النهي المذكور (وكان ابن عمر يسلم من الركعة والركعة في التوتربحتى بأمر ببعض حاجته)
 رواه مالك عن نافع عنه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ووقوفه عقب
 حديثه المرفوع صلاة الليل مثنى مثنى فأخطأ من ظنه مرفوعا ونسبه لمالك والبخاري فالذي
 في الموطأ والبخاري إنما هو ما ذكرته (وهذا ظاهر أنه) أي ابن عمر (كان يصلي التوتربموصولا
 فان عرضت له حاجة فصل ثم يركع على ما مضى وفي هذا رد على من قال لا يصح التوتربالمفصولا)
 كذا قال تبع الحافظ ودعوى ان ظاهره ذلك فيها نظر اذا المتبادر أنه كان عادته فصله لانه
 عبر بكان وحرف المضارعة وحتى الغائبة نعم لو عبر بيمين بدل حتى لكان ظاهره ذلك (وأصرح

من ذلك ما روى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة) لأصراحة في هذا على الوصل فضلا عن كونه أصرح من سابقه لأنه نص في الفصل ولكن المصنف سقط منه أو من نساخه ما قال في الفتح أنه أصرح ولفظه وأصرح من ذلك ما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم فذكره مریدا معارضته لما قبله من الوصل بأن ابنه ما روى عنه الفصل ويصرح بذلك قوله ولم يعتذر الطحاوي إلى آخر ما يأتي عنه نعم قد ينازع الحافظ في أن رواية بكر المزني أصرح في الوصل بأنه لأصراحة قيم أيضا أذهى محتملة له وللفضل فبان من رواية نافع أن المراد الثاني على المتبادر منها كما بينا وصرح به في رواية سالم فيحمل عليه لأن الروايات يفسر بعضها بعضا (وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وإسناده قوي) زاد الحافظ ولم يعتذر عنه الطحاوي إلا باحتمال أن المراد بقوله تسليمة أي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل انتهى وصرح به أن الوتر واحد فتأويله بأن المعنى كان يفصل بين ما يصله شفعان من الوتر وبين الركعة الواحدة منه ليوافق مذهب من قال الثلاثة وتر خلاف الظاهر المتبادر وقد استدل بعضهم على فضل الفصل بأنه صلى الله عليه وسلم أمر به في حديث الموطأ والصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفي الصحيحين أيضا فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة (وفعله) كما في حديث ابن عباس وعائشة عند الشيخين (وأما الوصل فورد من فعله فقط) إيمان الجواز وقد سجل المخالف من الحنفية كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع أن كثيرا من الأحاديث ظاهري الفصل فلا يصح هذا الجمل كحديث عائشة عند أبي داود ومحمد بن نصر بإسناد على شرط الشيخين كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة (يسلم من كل ركعتين فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضع النزاع) فيقطعه (وجعل الطحاوي هذا) الحديث (ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ولم تمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتراء) بضم الموحدة فقوية مصغر وهو حديث ضعيف (مع احتمال أن يكون المراد بالبتراء أن توتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء وهو أعم من أن يكون مع الوصل والفصل) فلا دلالة فيه لما ادعاه وهذا الاحتمال ورد في نفس حديث البتراء أخرجه ابن عبد البر عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها واليه في المعرفة عن أبي منصور مولى سعيد بن أبي وقاص قال سألت ابن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك أمر صلى الله عليه وسلم قلت ان الناس يقولون هي البتراء قال يا بني ليست تلك البتراء إنما البتراء أن يصلي الرجل ركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم إلى الأخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فلذلك البتراء (وقد اختلف السلف في أمرين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر) كالتنين (عن جلوس) اتباعا لوارد (والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن ينتقل في الليل هل يكتب في بوتره الأول وينقل ما شاء أو يسفح وتره بركعة ثم ينتقل) وهذه المسئلة تعرف عند العلماء بمسئلة نقض الوتر

(ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر آخر أم لا فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس) وقد أنكره مالك وقال أحدا لا يفعلهما ولا أمنعهما (وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعلوا الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر (مختصا بن وتر آخر الليل) حتى لا يعارض حديث عائشة (وأجاب من لم يقل بذلك) وهم الجمهور (بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر) صلاحهما قاعدا لبيان الجواز ولعذر (وجهه النووي) على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر مع الكراهة في حق غيره وان الامر في اجعلوا ليس للوجوب (وجواز التنفل جالسا) وكل أولى من جملهما على ركعتي الفجر لانه خلاف الظاهر (وأما الثاني) وهو نقض الوتر بركعة ثم يتنفل ماشاء أو يتنفل بالنقض لاقوله ثم اذا فعل اذ هو مرتب على القول بالنقض (فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما أراد ولا يتنقل وتره) بركعة كما قاله الاقل ثم يتنفل (عمل بقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة) وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما (من حديث طلق) بفتح فسكون (ابن علي) بن المنذر الحنفى صحابي له وفادة (وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر) تمسكا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان واين رد عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني وبغير صلوا كما رأيت توفي اصيلي ولم يتنفل بركعة الا الوتر ولا شاهد فيما تسكوا به لان آل في الصلاة للعهد والمعهود شرعا انها لا تنقص عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر فقوله فمن شاء استكثر أى زاد على الركعتين فركعتين وهكذا ومن شاء اقتصر على ركعتين أو أربع أو نحوهما (واختلاف السلف أيضا في مشروعية قضاء الوتر) اذا فاتت صلاة الصبح (فقاه الاكثر) ومنهم مالك (و) دليله (في مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) فلم يقض الوتر اذ لو قضاه صلى ثلاث عشرة (وقال محمد بن نصر لم تجز عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر ولا أمر بقضائه) ومن زعم انه في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب هكذا في كلام ابن نصر كما في الفتح (وعن عطاء والاوزاعي يقضى ولو طلعت الشمس الى الغروب وهو وجه عند الشافعية حكاها النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضى من) الليلة (القابلة وعن الشافعية يقضى مطلقا) وهو المعتمد عندهم تمسكا بعموم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد مر فوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره وخصه مالك والاكثر بما اذا لم يصل الصبح لادلة أخرى (وقالت عائشة اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل الليل من أوله) بعد صلاة العشاء (وأوسطه وآخره) بحسب ما تسبهره من القيام قال الطيبي يجوز أن من في قوله من كل الليل تبعضية منصوبة بأوتر ومن الثانية بدل منها لان الليل اذا قسم ثلاثة أقسام يكون لكل قسم منها اجزاء ويجوز أن من الثانية بيان لعنى البعضية ويجوز أن الاولى ابتدائية والثانية بيان لكل وهذا الوجه ويعتبر في الكل الافراد مجزلة لام الاستغراق والثانية بدل أو بيان (وانتهى وتره الى السحر)

زاد أبو داود والترمذي حتى مات (رواه البخاري ومسلم) واللفظ له فأما البخاري فلفظه قالت
 كل الليل أو تر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وهو في مسلم أيضا الا انه
 قال الى آخر الليل بدل قوله الى السحر قال الحافظ ينصب كل على الظرفية وبالرفع على انه مبتدأ
 والجملة خبره والتقدير أو تر فيه (وأبو داود والترمذي والنسائي والمراد بأوله بعد صلاة العشاء)
 عند الجمهور سواء صلى بينه وبين العشاء نافله أم لا فلأوتر قبل صلاة العشاء لم يصح سواء تعهد
 أو نسي وقيل يدخل وقته بدخول وقت العشاء فله أن يصله قبلها أو بعده سواء تعهد أو نسي
 (ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال حيث أوتر أوله لعله كان وجها)
 بكسر الجيم (وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافرا أو ما وتره في آخره فكان) لفظ الفتح فكانه
 كان (غالب أحواله لما عرف من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الصلاة آخر الليل) قد
 أمر بجعل الوتر آخرها (والسحر قبيل الصبح) بضم القاف (وحكى الماوردي انه السدس
 الأخير) من الليل (وقيل أوله) أي السحر (الفجر الاقول وفي رواية طلحة بن نافع) الواسطي
 نزيل مكة (عن ابن عباس) عند ابن خزيمة (فما انفجر) انشق (الفجر قام صلى الله عليه وسلم
 فأوتر بركعة قال ابن خزيمة والمراد به الفجر الاقول) فهو أداء لوقوعه في وقته (وروى أحمد من
 حديث معاذ مر فوعازا دنى ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر في استاده
 ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة) بن غانم القرظي السهمي الصحابي (في السنن وهو
 الذي احتج به من قال بوجوب الوتر) كالحنيفة (وليس صريحا في الوجوب) اذ لا يلزم كون
 المزيم من جنس الواجب فيحتمل انه زيادة في النقل (وأما حديث بريدة الوتر حتى لم يوتر
 فليس من) أي على طريقتنا وستتنا (وأعاد ذلك) المذكور كله على المتبادر (ثلاثا) للتأكيد
 (في سننه أبو المنيب) بضم الميم وكسر النون فتحية فوحدة اسمه عبيد الله بضم العين ابن عبد
 الله بفتحها العسكي بفتح المهملة والقوية (وفيه ضعف) لانه يخطئ وان كان صدوقا كما
 في التقريب في الاسماء والشارح قصر اطلاع على الكني فحير (وعلى تقدير قبوله) لكونه
 صدوقا وان كان يخطئ (فيحتاج من احتج به الى أن يثبت أن لفظة حق بمعنى واجب في عرف
 الشارع وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد) وأتى به بالامر من (وقد كان عليه
 الصلاة والسلام يصلي وعائشة راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظها) فتقوم
 فتتوضأ (فتوتر كما في البخاري) ومسلم وغيرهما (وهذا يدل على استحباب جعل الوتر آخر الليل
 سواء المتهجد وغيره ومجمله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره) له والا فالأفضل تجهيله
 وعليه جعل وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء أن لا ينام أحد منهم
 حتى يوتر قاله أبو عمر فلا معارضة بين وصيته لهؤلاء وبين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر
 لان الاول للاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة بالاتباع كما جاء عن عمر وعلي وغيرهما انه
 الأفضل واليه ذهب الجمهور لما في مسلم عن جابر مر فوعا من طمع منكم ان يوتر آخر الليل
 فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من
 آخر الليل فليوتر من أوله (واستدل به على وجوب الوتر لكونه عليه الصلاة والسلام سلك به
 مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للمتهجد) أي لانه قضاءه نائمة (وتعقب بأنه

لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تأكيد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية) بل قال مالك أنه أفضلها مطلقا (وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة) لأنه أي يقظها الوتر وليس يفرض (ولا بنحسية خروج الوقت بل يشترع ايقاظه لادراك الجماعة وادراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات) صلوات كالتجديد وغيرها كالتمسح أو نام وقت الوقوف بعرفة لأنه وقت طلب وتضرع أو نام أمام المصلين أو في الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطح لا حائله أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لأن الأرض تعج إلى الله من نومه حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده فإنه مكروه أو نامت امرأته مستلقية ووجهها إلى السماء أو رجل منبطحا على وجهه فإنه اضجعة يبغضها الله (قال القرطبي ولا يعد أن يقال إنه) أي الايقاظ (واجب في الواجب) كما إذا علم بأنه نام بعد دخول الوقت ولم يוכל من يوقظه وأنه يخرج الوقت وهو نائم (منسوب في المندوب لأن النائم وإن لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال) لأنه إذا نابه اتبته (فهو كالغافل وتبنيه الغافل واجب والله أعلم) بالحكم (وعن علي) كرم الله وجهه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد رواه الترمذي) قال أسود بن سعيد الكوفي التابعي يقرأ في الركعة الأولى ألهاكم التكاثر وأنا أنزلناه وإذا زلزلت وفي الثانية والعصر وإذا جاء نصر الله والفتح وأنا أعطيناك الكوثر وفي الركعة الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبت يدا أبي لهب وقل هو الله أحد وأعد ليبيان الجواز والافضل خلافه (وعن ابن عباس كان يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في كل ركعة) لبيان الجواز وإن كان المستحب خلافه (وهو ماجاء) (عن عائشة كان يقرأ في الأولى بسبع اسم ربك الأعلى) أي السورة كلها (وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون) كلها (وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين) الفلق والناس (رواه أبو داود والترمذي) وعليه الجمهور ولو لم يكن له حيز فلا يقرأ منه خلافا لابن العربي ومن تبعه (ولابن داود وكان إذا سلم قال سبحان الملك القدوس) المتره المطهر عما يليق به سبحانه (وعند النسائي) قال سبحان الملك القدوس (ثلاثا) من المرات (يطيل في آخرهن) أي يمدصوته بالثالثة (وفي رواية ويرفع صوته بالثالثة) مع مده على مفاد الروايتين (وعن علي) كان عليه الصلاة والسلام يقول في آخر وتره) قبل السلام على ظاهره (اللهم اني أعوذ برضالك من سخطك) أي بما يرضيك عما يسخطك فخرج عن حظ نفسه بأقامة حرمة محبوبه فهذا الله تعالى ثم الذي لنفسه قوله (وبعافانك من عقوبتك) عقوبتها الاستعاذته برضاه لاحتمال انه يرضى من جهة حقه ويعاقب على حق غيره (وأعوذ بك منك) ترق من الافعال إلى منتهى ما شاهدته للحق وغيبية عن الخلق الذي هو محض المعرفة لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات إلى غيره وافراده بالاستعاذة وغيرها (لا أحصي) لأحصل (ثناء) بمثلثة ومد وصفها بجميع (عليك) العجزى عنه اذ هو نعمة تستمدح شكريا إلى غير نهاية قال الامام مالك معناه وان اجتمعت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومنك واحسانك (أنت) مبتدأ خبره (كأنتيت) أي الثناء

عليك هو المائل لثباتك (على نفسك) ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل أن أنت تأكيد للكاف
من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتعلم (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)
وفيه أنه لا يبلغ وصفه وإنما يوصف بما يوصف به نفسه (قال ابن تيمية سنة الفجر تجرى بحجى
بداية العمل) لكونه أول النهار (والوتر خاتمه) لأنه آخر الليل (وقد كان عليه الصلاة
والسلام يقرأ في سنة الفجر والوتر بسورتي الاخلاص) هما قل يا أيها الكافرون وقل هو
الله أحد (وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد
فسورة قل هو الله أحد متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من
الاحدية والصفدية المثبتة له جميع صفات الكمال) نعت للصفدية (الذي لا يلحقه نقص) نعت
للكمال وإنما كانت مثبتة لذلك لأن الصمد السيد المصود اليه في الخواص من صمد إذا قصد
وهو المقصود على الاطلاق لاستغنائه عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه في جميع جهاته
(ونفي) بالنصب عطف على جميع أي المثبتة له نفي (الولد والوالد والكتب المتضمن لنفي الشبه
والميسل والنظير فتضمنت اثبات كل كمال ونفي كل نقص عنه ونفي كل شبيه وهذه هي مجامع
التوحيد العملي) بتقديم الميم على اللام (والاعتقادى فلذلك كانت) سورة قل هو الله أحد
(تعديل ثلث القرآن) كما صح في الاحاديث (فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء
ثلاثة أمر ونهي وإباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه
وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الاخلاص للخبر) اللام زائدة أو متعلقة بجهول أخلصت
المحذوف أي احكاما ثابتة للخبر (عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت
قارئها المؤمن بها من الشرك العلي) بلام قبل الميم (كماخلصت سورة قل يا أيها الكافرون من
الشرك العملي) بتقديم الميم على اللام (قاله ابن القيم) في الهدى (وأما القنوت في الركعة
الاخيرة من الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان فقال النووي في الاذكار باستحبابه ولم
يذكر ذلك دليلا) وأنا أذكره اذ لا بد للاستحباب من دليل (وقد أخرج أبو داود بإسنادين
رجالهما ثقات لكن أحدهما منقطع وفي الآخر لم يسم) فكل منهما معلول (أن عمر لما
جمع الناس على أبي بن كعب كان لا يقنت الا في النصف الاخير) من رمضان في الوتر (وعن
الحسن بن علي) خاتم خلافة النبوة (قال علي بن جدى) صلى الله عليه وسلم (كلمات أقولهن
في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت) لطاعتك (وعافني فيمن عافيت) من البلايا والفتن والاسقام
(وتولني فيمن توليت) نصره وتأييده (وبارك لي فيما أعطيت) أي في الذي أعطيتني (وقتي
شرا مقصيت) قال العلامة الشهاب القرافي معناه أن الله تعالى يقدر المكره بعدم دعاء العبد
المستجاب فإذا استجاب دعاءه لم يقع المقضى لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم (انك
تقضى) بما تريد (ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عادي) بكسر العين
مع فتح الباء بلاخلاف بين علماء الحديث واللغة والتصريف قاله الحافظ السيوطي وله
آيات أخرى

وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يا رب من عادي مكسورا
(تباركت ربنا وتعاليت * وهذا القنوت رواه شريك رواه الطبراني وغيره) كالبيهقي ورواه

(الباب الخامس في ذكر صلته صلى الله عليه وسلم الضحى)

أى فيما جاء فيها أمواتا أو قنبا (اختلفت الرواة هل صلاها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فتنهم
 المثبت) صلته لها (ومنهم الناقى) لها (فن العلماء من رجح رواية المثبت على الناقى جربا على
 القاعدة المعروفة لأنها تتضمن زيادة علم خفيت على الناقين قالوا) أى المر بجهون للاثبات (وقد
 يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس) فيكون له عدم علمهم به (ويوجد عند الأقل)
 لاطلاعه عليه بسبب اقتضى علمه به كغيره (ومنهم من رجح رواية الناقى بقريته) اقتضت
 ترجيحها (ولم يثبت رواية المثبت إماما فعنها أوصرفها كما سياتى عن صلاة الضحى قال الحاكم
 وفى الباب) أى باب صلاة الضحى (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (وأبى ذر) جندب بن جنادة
 (وزيد بن أرقم وأبى هريرة وبريدة الأسلمى وأبى الدرداء) عويمر (وعبد الله بن أبى أوفى) بفتح
 فسكون (وعتبان) بكسر العين (ابن مالك وعنتبة) بضم فسكون (ابن عبد) بلاضافة
 (الأسلمى ونعيم بن همار) بن شديد الميم آخره راء أو هاء أو هاء دار أو حار بالمجتمعة أو المهمله
 الفطفاى صحابى رجح الأثر أن اسمه همار كما فى التقريب (وأبى أمامة الباهلى) صدق
 ابن عجلان (وعائشة بنت أبى بكر وأم هانى) فاختة (وأم سلمة) هند (كلهم) بالرفع محكي
 مع ما بعده يعنى أن الحاكم بعد أن عدده هؤلاء قال كلهم شهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلى الضحى انتهى) وفى فتح البارى بعد أن ذكر فى الضحى أقوالا مستندة ما نصه قد جمع
 الحاكم الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جملة ردود كراغالب هذه الأقوال مستندة وبلغ
 عدد رواة الحديث فى اثباتها نحو العشرين تقاسم من الصحابة انتهى (فأما حديث أبى سعيد
 فأخرجه الحاكم والترمذى عن عطية بن سعد العوفى) بمهمله وفاة أبى الحسن الكوفى مات سنة
 إحدى عشرة ومائة (عنه) أى أبى سعيد (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى
 حتى نقول لا يدعها ويدعها) أى يتركها (حتى نقول لا يصليها) وبه تمسك من قال يستحب
 فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يوافق عليها وهو أحدى الروايتين عن أحمد (وقال الترمذى
 حسن غريب) لكن (قال النووى عطية ضعيف فعلمه اعتضد) حتى حسنه الترمذى وأما
 تصحيح الحاكم فعلى عادته فى التساهل وفى التقريب أن عطية صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا
 مدلسا (وأما حديث أبى ذر الغفارى) فرواه البزار فى مسنده (وأما حديث زيد بن أرقم فرواه
 مسلم بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الضحى الحديث) وأما حديث أبى
 هريرة فرواه البزار فى مسنده بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى
 فى سفر ولا غيره (واسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد) بن عمير البصرى (السمعى) بفتح السين
 المهمله وسكون الميم بعددها فوقية سمى به يوسف المذکور اسمه وهيقته كما فى اللب (ضعيف
 جدا) قال فى التقريب تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية مات سنة تسع وعثمانين
 ومائة (وأما حديث بريدة الأسلمى فرواه) يضر له المصنف (وأما حديث أبى الدرداء فرواه
 الطبرانى) وأما حديث ابن أبى أوفى فرواه ابن عدى والحاكم بلفظ قال) عبد الله بن أبى أوفى
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبى جهل) عمرو بن

هشام فرعون هذه الامة المقبول في غزوة بدر (قال بعض العلماء النافين لرواية المثبتين) صلاة
 الضحى (هذا الحديث ان كان صحيحا فهو صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكره يوم فتح مكة)
 فلا دلالة فيها على انه نوى بها الضحى (وأما حديث عتيان) بكسر المهملة واسكان القوقية
 فوحدة (ابن مالك فرواه أحمد من رواية محمود بن الربيع) الخزر جى المدني صحابي صغير
 جل روايته عن العصابة (عنه) اى عثمان (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته صبحه)
 بضم فسكون اى صلاة (الضحى) وقال النافون لذلك صلواته في بيت عتيان اجابة لسؤاله
 ان يصلى في بيته في مكان يتخذ من صلى فاتفق انه جاء وقت الضحى فاختصرة الراوى فقال
 صلى في بيته الضحى ولذا قال أنس ما رأيت عليه صلى الا يومئذ (وأما حديث عتبة بن عبد
 فرواه) يرض له المصنف (وأما حديث نعيم بن همار فرواه) يرض له المصنف وقدر رواه النسائي
 (وأما حديث أبي امامة فرواه) يرض له المصنف وقدر رواه ابن جرير الطبرى (وأما حديث
 عائشة فرواه مسلم وأحمد وابن ماجه) عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
 الضحى أربعين) لفظ مسلم أربع ركعات (ويزيد ما شاء الله) وفي روايه لم يلبس باسقاط الجلالة
 اى من غير حصر لكن لم يقل انه صلى أكثر من اثنتى عشرة ركعة (و) في مسلم وغيره (عن
 عبد الله بن شقيق) العمقلى البصرى (قال سألت عائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجي من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين المجمة
 اى من سفره وجعله النافون على انه كان ينهى عن الطروق لانه لا يقدم فى أول النهار فيبدأ
 بالمسجد فصلى وقت الضحى ولا حمد وأبى بهلى عن أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 الضحى الا أن يخرج الى سقرا ويقدم من سفر وهذا يدل على انه كان يصلى الضحى اذا قدم
 فهو شهادة على نفي الرؤية لاعلى نفي الصلاة فان قيل ليست شهادة على النفي بل على الثبوت لان
 الاستثناء من النفي اثبات أجاب الابى بأنه استثناء منقطع لانه صلى الله عليه وسلم يصلى عند
 مجيئه صلاة القدر لاصلاة الضحى (وأما حديث أم هانئ) فاخته على الا شهر وقيل هند
 شقيقة على بن أبى طالب (فرواه البخارى) فى مواضع (ومسلم) انها (قالت ان النبي صلى
 الله عليه وسلم دخل بيته اليوم فتح مكة) فى رمضان سنة ثمان (فاغتسل) فى بيته على ظاهر التعبير
 بالقاء المقنضية للترتيب والتعقيب لكن فى الموطا وأخرجه البخارى ومسلم من طريق مالك
 عن أبى النضر عن أبى مرة انه سمع أم هانئ تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
 الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته بثوب الحديث زاد فى روايه لم وهو بأعلى مكة
 وجمع الحفاظ بأن ذلك تكتر منه وأيده بما رواه ابن خزيمة عن مجاهد عن أم هانئ ان أبا ذر ستره
 لما اغتسل وفى هذه الرواية ان فاطمة سترته ويحتمل أن يكون نزل فى بيته بأعلى مكة وكانت هى
 فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصع القولان وأما الستر فيحتمل ان أحدهما
 ستره فى ابتداء الغسل والاخر فى اثنائه انتهى وهو حسن الا ان قوله أو لا ظاهره انه اغتسل
 فى بيته او وقع فى الموطا ومسلم من طريق أبى مرة انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فحجب فانه فى البخارى فى الغسل والصلاة وأواخر الجزية من
 طريق مالك كما علم وليس فى المواضع الثلاث ولا فى الموطا قوله وهو بأعلى مكة وانما هو

في إحدى روايات مسلم (وصلى ثمان ركعات) بدون يا بعد النون وفي رواية ثمانية بالياء زاد
 كريب عن أم هانئ يسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من غسلك به في صلاتها
 موصولة سواء صلى ثمانياً أو أقل وللطبراني عن ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسألته
 امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على أنه رأى من
 صلاته ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوى أنه صلاها مفصلة (فلم أر صلاة قط
 أخف منها) أي من صلاته صلى الله عليه وسلم وللبخاري فسار رأيته صلى صلاة أخف منها (غير أنه
 يتم الركوع والسجود) وسلم عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ لأدري أقيامه فيها أطول
 أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب (قالت) في رواية أخرى عند الشيخين (وذلك ضحى)
 أي صلاة ضحى (وسلم) من طريق أبي مرة عن أم هانئ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 في بيته عام الفتح في ثوب واحد قد خالف بين طريقه) هو الاضطباع المعروف وهذا اللفظ يؤيد
 الجمع الملقم عن الحافظ (وللسائى أنها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
 يغتسل) تنطبق المما عليه من الغبار كما جاء في الحديث فخامه على وجهه ووجه الغبار فامر فاطمة
 أو كان غسلها (وقاطمة بتمه تستره بثوب) جملتان حاليتان وفيه ستر المحارم عند الاغتسال
 وذلك حسن (فسلمت عليه فقال) بعد رد السلام ولم يذكركم للعلم به (من هذه) يدل على ان الستر
 كان كثيفاً وعلم أنها امرأة لان ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت انا أم هانئ) بيت
 ابي طالب (فلما فرغ من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثمان ركعات ملتصقات في ثوب واحد)
 ويجب من عزو المصنف ذلك للسائى فقط مع انه في الصحيحين بهذا اللفظ (ولابي داود) عن
 كريب عن أم هانئ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة صلى سبعة الضحى) بالاضافة
 أي صلى نافلة ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين) فصلاها مفصلة (وقد استدل بحديث
 البخاري ومسلم) المذكور (على استحباب تحفيف صلاة الضحى وفيه نظر) كما قال الحافظ
 (لا احتمال أن يكون السبب فيه التفريح لغمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله
 عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة بن اليمان (وأما
 حديث ام سلمة فراه الحاكم من طريق اسحق بن بشر المحاربي) عنها (قالت كان صلى الله عليه
 وسلم يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة) ليس صريحا ان الجميع منوى به الضحى بل هو ازان ما زاد
 على الثمان من النفل المطلق كما أو ما ليسه الحافظ بقوله استدل بحديث أم هانئ على ان أكثر
 الضحى ثمان ركعات ثم ذكر ما نقله المصنف بعد قليل بقوله واستبعده السبكي الى قوله ففرق
 بين الأكثر والافضل ثم قال ولا يتصور ذلك الا بين صلى الاثني عشر بتسليمه واحدة فأما من
 فصل فما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا وتأتي عبارته (قلت وروى) زيادة على من عد الحاكم
 من الصحابة خمسة وهم جبير وأنس وعلي وابو بكرة وجابر فروى (عن ابن جبير بن مطعم)
 ابن عدى الثوفلي (عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى) زادت في نسخ (ست)
 ركعات رواه الحاكم أيضا) ففاته عدم كونه رواه (وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبعة) أي صلاة (الضحى ثمانى) بفتح الباء (ركعات رواه
 احمد وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من

الضحى) من التبعية باعتبار الوقت أى بعض الضحى أى وقته وأنها بمعنى فى (رواه التستالى
 فى سننه الكبرى) وليست هى إحدى الكتب الستة (وأحمد وأبو يعلى وأسانده جيد) أى
 مقبول (وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى من الضحى الا يومين يوم
 يقدم مكة ويوم يقدم المدينة) فليست صلاة الضحى انما هى صلاة القدوم من السفر وكان
 يقدم ضحى لأنه نهى عن الطرود ليلا (وعن أبى بكره) نفيح بن الحرث (عنه ابن عدى فى
 الكامل من رواية عمرو) بفتح العين (ابن عبيد) مصنف المعجم البصرى المعتزلى المشهور
 (بن الحسن) البصرى (عن أبى بكره) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى
 بخاء الحسن (بن على) وهو غلام فلما سجد المصطفى (ركب الحسن على ظهره) أى ظهر جده
 (الحديث وعمرو بن عبيد مروي) قال فى التقريب كان داعيا الى بدعة اتهمه جماعة مع انه
 كان عابدا (وعن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى
 ست ركعات رواه الحاكم) والطبرانى فى الاوسط (قال الشيخ والى الدين العراقى) أحمد الحافظ
 صاحب التصانيف العديدة المفيدة (وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال
 محمد بن جرير الطبرى انما بلغت حد التواتر قال ابن العربى وهى كانت صلاة الانبياء قبل محمد
 صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى مخبرا عن داود انما سخرنا الجبال معه يسبحه
 بالعشى) وقت صلاة العصر (والاشراق) وقت صلاة الضحى وهى ان تشرق الشمس
 ويتناهى ضوءها (فابق الله تعالى من ذلك فى دين محمد) صلى الله عليه وسلم (العصر ونسخ
 صلاة الاشراق) أى وجوبها وفى نسخ بدل نسخ ونسخ صلاة الاشراق أى وابق تسبيح ومعلوم
 ان الابقاء فى العصر لوجب وفى الثانى للاستصحاب أخرج محمد بن منصور عن ابن عباس
 قال طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجدتها ههنا يسبحون بالعشى والاشراق وروى ابن أبى
 حاتم عن ابن عباس قال لم أر صلاة الضحى فى موضع من القرآن الا فى قوله يسبحون بالعشى
 والاشراق وأخرج الطبرانى فى الاوسط وابن مردويه عن ابن عباس قال كنت امرت به
 الآية فما أدري ما هى حتى حدثتني أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل عليها يوم الفتح
 فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى ثم قال يا أم هانئ هذه صلاة الاشراق وروى ابن ابي شيبة
 والبيهقى عن ابن عباس قال ان صلاة الضحى اى القرآن وما يفرض عليها الاغواص فى قوله
 تعالى فى بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بسجدة فيها بالغدو والآصال وروى
 الاصفهاني فى الترغيب عن عوف العقبلى فى قوله تعالى انه كان للآثابين غفورا قال الذين
 يصلون صلاة الضحى (واحتج القائلون بالنفى بحديث عائشة أن) محققة من التقيية أى أنه
 (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدع العمل وهو يجب أن يعمل) بفتح التحتية وفى رواية
 أن عمله بالضمير (خشية) بالنصب أى لاجل خشية (ان يعمل به الناس فيقرض عليهم)
 بالنصب عطف على يعمل وليس المراد تركه أصلا وقد فرض عليه أو استحب بل ترك أمره
 ان يعملوه معه لما أمرتهم لما اجتمعوا فى رمضان للتهجد معه لم يخرج اليهم فى الليلة الرابعة
 ولا شئت أنه صلى حربه تلك الليلة (وما سجد رسول الله) انما قالت عنده من عزاء لهم ما رأيت
 رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى (سجدة الضحى قط) بضم السين أى نافلته وأصلها من

التسبيح خصت به النافلة لأنه في القرية نافلة فقبل الصلاة النافلة تسبحة لأنها كالتسبيح في
 القرية (وإني لاسبحةا) أي لاصليها لأنه بلغها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها وفي رواية
 لاسبحةا من الاستحباب والروايات لأصحاب الموطأ قال الحافظ وأكل وجهه لكن الأول
 يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه (رواه البخاري) من طريق مالك وابن أبي ذئب (ومسلم)
 من طريق مالك (ومالك) في الموطأ (وأبو داود) من طريقه ومالك وابن أبي ذئب عن ابن
 شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تسبحة الضحى
 قط وإني لاسبحةا وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فقد تم فيه المصنف وأخروا وقال ما سبج
 مع أن الذي قالته ما رأيت يصلي وذلك ليس تقيما مطلقا فهذا اختصار مخل (و) احتجوا أيضا
 (بحدِيث مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وبقفاب ابن مشهور بضم الميم وفتح المجهمة
 وسكون الميم وكسر الراء ووجيم ابن عبد الله (المجلى) أبي المعتمر البصري ثقة عالمات بعد
 المائة وماله في البخاري عن ابن عمر سوي هذا الحديث (قال قلت لابن عمر أنصلي الضحى قال لا)
 أصلها (قلت فعمرو قال لا) أي لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا قلت فالتبني صلى الله عليه وسلم
 قال لا أخاله) أي لا أظنه صلاها (رواه البخاري) من أفراد عن مسلم (وقوله لا أخاله أي
 لا أظنه وهو بكسر الهمزة وفتح الياء والخاء المعجمة) احتجوا أيضا (بقول الشعبي) عامر
 (سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى) فسموها بدعة (وروى)
 عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح (عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن
 عمر جالس عند حجرة عائشة وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناهم عن صلاتهم
 فقال بدعة) أي حسنة يدل ماقبله وما بعده ويأتي للمصنف قريبا ثلاث محامل في تسميتها بدعة
 (وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن) عبد الله بن اسحق بن (الاعرج) فسبب
 لحد آية البصري ثقة من رجال مسلم (قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة) حسنة
 لقوله (ونعمت البدعة) لأنها تجمع الحسن كلها (وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم
 عن أبيه قال لقد قبل عثمان وما أحد يصليها) أي يصلي الضحى (وما أحدث الناس شيئا
 أحب إلي منها) لأنها عبادة (قلت وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث) بالنفي والاثبات (بأنه
 صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على أمته فيجوز واعينها)
 بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها (وكان يفعلها كما صرحت به عائشة كما تقدم وكذا كرهه
 أم هانئ) وحديثها أصح شيء ورد في الباب كما نقله الترمذي عن أحمد (وغيرها) من الصحابة
 الذين عدتهم أنفا (وقول عائشة ما رأيت صلاها لا يخالف قولها كان يصلها) أربعا ويريد
 ما شاء الله (لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في النادر من
 الاوقات لأنه قد يكون مسافرا وقد يكون جاضرا وفي الحضر قد يكون في المسجد وقد يكون
 في بيت من بيوت زوجته أو غيرها وما رأته صلاها في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رأيت
 فاعتقت رؤيتها (وعلمت بغير رؤيتها أنه كان يصلها) إما (باخباره صلى الله عليه وسلم) إما
 (أبوابا غير فروت ذلك) جزعنا عند مسلم وحاصله أنها أخبرت في الانكار عن مشاهدتها
 وفي الاثبات عن غيرها (وقول ابن عمر لا أخاله توقف) منه لأنه لم يجزم عنه بفعله ولا بتركه

(وكان سبب توقفه أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يشق بذلك عن ذكره) وقد جاء عنه الجزم بانتم المحمدين فروى سعيد بن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنهم المحمدين وأنهم المن أحسن ما حدثوا بكافي الفتح ناقلا فيه ما قدمه المصنف قبل ذكر الجمع لانه كله فيه الجزم بانتم المحمدين (وأما قوله أنهم بدعة فهو قول على أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة) إذ لو بلغته لم يسعه قول ذلك (وأما أنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها) فهي المداومة عليها بدعة (أو أن اظهارها في المساجد ونحوها بدعة وانما سنته النافذة في البيوت والله أعلم) بما اراد (وبالجملة فليس في احاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول على رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الامر) فيقدم عليه رواية من أثبت على القاعدة (أو الذي نفاه صفة مخصوصة) من المداومة أو الاظهار (كما قدمناه) قريبا جدا (وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلون ما نكرو عليهم) صلاتهم بين الناس (وقال ان كان ولا بد في يوتكم) صلوها وهذا يؤيد التأويل المذكور كافي الفتح (وذهب آخرون الى استصحاب فعلها غيبا) بالكسر وقتها بدو وقت كما قال (فتصل في بعض الايام دون بعض) بحيث لا يواظب عليها (وكان ابن عباس يصلها يوما ويدها عشرة أيام) الذي في الفتح عن ابن عباس كان يصلها عشرة او يدها عشرة اوقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون المحافظة عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبيرة اني لأدعها وانا احبها تخافة أن اراها حتم على انتمى ونحوه إن ابن عباس كان يظهر فعلها يوما ويتركها اظهاره عشرة ايام بعيد) وذهب آخرون الى أنها انما تفعل لسبب من الاسباب) واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب فصلاها يوم بشر برأس ابي جهل شكرا وفي بيت عتيان اجابة لادعونه واذا قدم من سفر للقدوم) وأنه عليه الصلاة والسلام انما صلاها يوم الفتح (لمكة) (من اجل الفتح) شكرا عليه (وكان الامر ان يسمونها صلاة الفتح) وان سنة الفتح ان تصلى ثمان ركعات ونقله الطبري عن فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة (مفسكين بما قاله القاضي عياض وغيره ان حديث ام هانئ ليس نظاهر في أنه عليه الصلاة والسلام قصد سنة الضحى وانما فيه أنها اخبرن عن وقت صلاته) بقولها وذلك ضحى (قال) عياض (وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه) اى ورده الذي كان يصله (فيها) باشتهاله بالفتح (وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به) اى بحديث ام هانئ (لما رواه ابو داود) باسناد صحيح (من طريق كريب عن ام هانئ أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى) اى نافلته (ولسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة) بضم الميم وشذراء (عن ام هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) لمكة (ثم صلى ثمانى) بفتح الهمزة (ركعات سبحة الضحى) فالتصريح في هاتين الطريقين بسبحة الضحى يعين أن قوله في تلك الطريق وذلك ضحى اى صلاته لا الاخبار عن الوقت لان الحديث يفسر بعضه بعضا لاسيما مع اتحاد المخرج وهو حديث واحد (وروى ابن عبد البر في التمهيد) لما في المواطن المعاني والاسانيد (من طريق عكرمة بن خالد) بن العاصي ابن هشام الخزومي ثقة من رجال الصحيحين (عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى) فهذا نص صريح

لا يقبل التأويل (واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات) وهو المرجح عند الشافعية
 والمالكية (واستبعده السبكي) لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على أن الثمان أكثرها (و) لكن
 (وجه بأن الأصل في العبادة التوقف) بأن يقتصر على الوارد ولا يتجاوزها إلى غيره إلا بدليل
 (وهذا أكثر ما ورد من فعله عليه السلام) فلا يزال عليه وما ورد عن أم سلمة أنه صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة ليس فيه أن الجميع نوى به الضحى فيجوز أن الزائد نقل
 مطلق كما هو (وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أنه عليه الصلاة والسلام صلى
 الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي) ومثله في حديث عتيان وحديث عائشة كان يصلي أربعاً
 وحديث جابر أنه صلى الضحى ست ركعات (وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام بما فيه
 زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً عن صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرًا في الجنة)
 من ذهب كما هو بقية الحديث قال الزين العراقي يحتمل أن الضحى مقعول صلى وقوله
 ثنتي عشرة بدل وأن يكون الضحى ظرفاً أي من صلى وقت الضحى (أخرجه الترمذي) وابن
 ماجه (واستقر به) الترمذي (و) لكن (ليس في أسناده من أطلق عليه الضعف) فيصالح
 للجهة وإن كان غير بيان الغرابة لا تستلزم الضعف (ومن ثم قال الروياني ومن تبعها أكثرها
 ثنتا عشرة) ركعة (فقال النووي في شرح المذهب) جواب قوله وأما ما ورد من قوله (فيه
 حديث ضعيف) فلا يعارض ما دل عليه الحديث الصحيح أن أكثرها ثمان (كأنه) أي
 النووي (بشراي حديث أنس) المذكور (لكن إذا ضم إليه حديث أبي الدرداء رفعه)
 أي قال صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعة لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً
 كتب من القانتين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين (وفيه)
 عقب هذا (ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة رواه الطبراني) قال الحافظ وفي
 أسناده ضعف أيضاً (و) له شاهد وهو (حديث أبي ذر عن البزار وفي أسناده ضعف أيضاً
 قوى وصلح للاحتجاج) به جواب إذا في قوله لكن إذا ضم وليس جواباً لقوله رفعه كما توهمه
 جاهل لأنه في موضع الضعف الحديث والجواب أنه وإن صلح للجهة لكن احتمال أن الضحى
 ظرف قدح في الاستدلال به فمن لم يقل به الجمهور (ونقل الترمذي عن أحمد أن أصح شيء)
 أي حديث (ورد في الباب) أي باب صلاة الضحى (حديث أم هانئ وهو كما قال) لأنه متفق
 عليه (ولهذا قال النووي في الروضة أفضلها ثمان) لصحة حديثه (وأكثرها ثنتا عشرة) عملاً
 بما حديث أنس (تفريق بين الأكثر والأفضل) قال الحافظ ولا يتصور ذلك إلا من صلى الاثنتي
 عشرة ركعة بتسليمه واحدة فأنما تقع نقلاً مطلقاً عن من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان
 ركعات فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نقلاً مطلقاً فتكون
 صلاة اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر
 الطبري وبه جزم الحلبي والروياني من الشافعية أنه لا حدلاً أكثرها وروى عن إبراهيم التيمي
 قال سألت رجل الأسود بن يزيد كم أصلى الضحى قال كم شئت وحديث عائشة كان يصلي الضحى
 أربعاً ويزيد ما شاء الله هذا الإطلاق قد يجعل على التقييم فيؤكده أن أكثرها ثنتا عشرة وذهب
 آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات حكاه الهالك في كتابه المرفوع في صلاة الضحى عن جماعة

من أئمة الحديث لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث عائشة المذكور وحديث الترمذي
 عن أبي الدرداء وأبي ذر مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار
 ا كفلك آخره وحديث نعيم بن همار عند النسائي وأبي امامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن
 سمعان عند الطبري وعقبه بن عامر وأبي مرة الطائفي عند احمد كلهم بنحوه وحديث أبي موسى
 رفته من صلى الضحى أربعين مرة لله ينال الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط وحديث أبي
 امامة مرفوعا اندرون قوله وإبراهيم الذي وفي قال وفي عمل يومه بأربع ركعات الضحى أخرجه
 الحاكم انتهى (واجاب القائلون بأنها لا تفعل الاسباب) كشكر على فتح ونحوه (عن قول أبي
 هريرة المروي في البخاري) في الصلاة والصوم ومسلم والتساي في الصلاة (اوصاني خليلي
 صلى الله عليه وسلم) صديقي الخاص الذي تحللت صحبتته قلبي فصارت في صلاة الله اي باطنه
 ولا يعارضه حديث لو كنت متخذنا خلية لا غير ربي لا اتخذت ابا بكر لان الممنوع أن يتخذ هو صلى
 الله عليه وسلم خلية الا ان غيره يتخذ خلية ولا يقال الخالفة تكون من الجانبين لانا نقول انما
 نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او اعلمه اراد مجزئا العصبية او المحبة (بثلاث لادعهن
 حتى اموت) يحتمل أنه من جهة الوصية اي واوصاني ان لادعهن ويحتمل أنه من اخبار
 الصحابي عن نفسه (صوم ثلاثة ايام) بالحنض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع خبره مبتدا
 محذوف (من كل شهر) الذي يظهر أن البياض وبأى تفسيرها في كتاب الصوم (وصلاة
 الضحى) زاد احمد كل يوم وللبخاري في الصوم ومسلم هنا وركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد
 ذكر الاقل الذي يوجد التام كيدفعه وفيه استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم
 مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها الا يتأني ندمها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط
 الحكم أن يتطافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب صلى الله عليه وسلم على فعله مريح
 على ما لم يواظب عليه قاله كاه الحافظ (الحديث) تيممه ونوم على وتر وللبخاري في الصوم وسلم
 هنا وان اوتر قبل ان انام فيه ندم تقدم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ
 ويتناول من يصلي بين النومين (بأنه قدر وى ان ابا هريرة كان يجتار درس الحديث بالليل
 على الصلاة فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل) فانما هو لسبب (ولهذا امره أن لا ينام الا على
 وتر ولم يأمر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا سائر) اي باقى (الصحابة انتهى) الجواب (قال الحافظ
 ابن حجر وهذه الوصية لابي هريرة قد ورد مثلها لابي الدرداء في رواه مسلم) قال اوصاني حميبي
 صلى الله عليه وسلم بثلاث لادعهن ماعشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن
 لا انام حتى اوتر (ولابي ذر في رواه النسائي قال) الحافظ (والحكمة في الوصية على المحافظة
 على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ابدخل في الواجب منهم ما بان شراح ولينجبر
 ما لعله يقع من نقص) لم يعلم به (ومن فوائد صلاة الضحى انها يجزى) بفتح التميمية من جزي
 وضهان من اجزأى يكتى (عن الصدقة التي تصعب على مفاصل الانسان ثلثمائة) كذا في الشيخ
 وانظ الفتح وهي ثلثمائة وهو واضح وعلى سقوطها فهو خبر مبتدأ محذوف اى هى ورقة في بعض
 الشيخ الثلثمائة بزيادة آل وفي جوازه كلام مذكور في النحو (وستون مفسلا كما أخرجه
 مسلم من حديث ابي ذر) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على كل سلامى صدقة فكل

قوله انها يجزى الخ فيه نظر
 ظاهر

تسيعة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة (قال فيه) عقب هذا (ويجزي) ضبطه المصنف بفتح الباء وضمة (من ذلك) أي عن تلك الصدقات (ركعتا الضحى) لفظ مسلم ركعتان يركعهما من الضحى أي لان الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل وفيه بيان عظيم فضل صلاة الضحى وجسيم أجرها وفيه ان العبد لم يوجب على الله شيئا من الثواب بعمله لأن أعماله كلها الرغبات بازاء ما وجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تق به (وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن التوروى في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى) وهو المعتمد عندهم (وحكى الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي في شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعصى فصار كثير من الناس يتركها أصلا لذلك) خلوف العمى ان قطعها (وليس لما قالوه أصل) في حديث ولا أثر (بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخبر الكثير) الحاصل ان صلى الضحى (لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر) من اجزائها عن صدقات المقاصل واستعمل لاسيما بالاولا وعلى قول من أجاز مستدلا بقول الشاعر

ف باله قدود وبالايان لاسيما * عقد وفأبه من أعظم القرب
 تخففها وحذف الواو وفي الغنى وغيره عن ثعلب من استعماله على خلاف قوله
 ولا سيما يوم بدارة جليل * فهو مخطئ) واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين (أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر) (على الثلاثة المذكورة في الحديث) الصوم والضحى والوتر قبل النوم (لان الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ولم يكن) الثلاثة (المذكورون من أصحاب الاموال فكان يجوزهم ذلك من الصدقة) نحو ان الغنى لا يجوز له الضحى وبه صرح بعضهم (عن السلاوى) بضم المهملة وفتح اللام والميم محققا جمع سلامة وهي الانامل من أكلة الاصابع وقيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل هي كل عظم مجوف من صغار العظم وقيل هي في الاصل عظام الاصابع والا كف والارجل ثم استعمل في سائر عظام الجسد قاله المصنف في شرح مسلم (كقافي الحديث) السابق زاد الحافظ وخصت الصلاة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام (والله أعلم) برادرسوله (وروى الحاكم من طريق أبي الخير) مرثد براء ساكنة فثلاثة ابن عبد الله المصري (عن عقبه بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشعر وضحاها والضحى والليل وندامة ذلك ظاهرة جدا والله أعلم * (تعبه) قال شيخ الاسلام ابن حجر) الحافظ (قول عائشة في الصحيح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبعة الضحى يدل على ضعف ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه و) لذلك (قد عدها جماعة من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح) وخبر ثلاث من على فرائض ولكنكم تطوعوا النحر والوتر ركعتا الضحى رواه البيهقي وضعفه هو وغيره ويؤخذ منه لوضوح ان الواجب عليه أقله ركعتان (وقول الماوردي في الحاوى) كتابه في الفقه (انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى أن مات يعكز عليه ما رواه مسلم

الذى في الاشعورى فيه
 باله قدود قال محشبه
 بأشياء ١٥ السكت
 خطا نظر للوقوف ٥٥

في حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد) لكن افظم سلم عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ في آخر الحديث قالت فلم أروه سبحانه قبل ولا بعد فاعتمافت رؤيتها (ولا يقال ان نفي أم هانئ لذلك يلزم منه عدم) أي عدم صلاته أي هانئ غير يوم الفتح (لأننا نقول يحتاج من أثبتته إلى دليل ولو وجد لم يكن حجة لأن عائشة ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا عمل علاقته) أي واطب عليه (فلانستلزم المواظبة) المداومة (على هذا) الذي قاتته عائشة (الوجوب عليه انتهى) كلام الحافظ (قال ابن العربي) الحافظ أبو بكر محمد (في عارضة الاحوذى) على كتاب الترمذي قال ابن خلكان العارضة القسرة على الكلام والاحوذى بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وكسر المجهمة وتحتية مشددة الخفيف في الشيء تلذقه وقال الاصمعي الاحوذى المشعري الامور القاهرها لا يشذ عليه منها شيء (انا) اختصار لا خبرنا (أبو الحسن) وفي نسخة أبو الخير (الازدي)

يضفه الشارح

قال (أنا طاهر)

قال (أنا علي)

(قال أخبرنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري قال أنبأنا الحسين الخثمي) بضم المجهمة وفتح الفوقية خفيفة وبعضهم يشدد هانئ إلى خثمي من بلاد الترك قال (أخبرنا أبو غسان) قال (أنبأنا قيس عن جابر) بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي (عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب) أي فرض (على البحر ولم يكتب عليكم) أي لم يفرض فلا ينافي نفيه (وأمرت بالصلاة الضحى) أمرها بإيجاب دليل قوله (ولم تؤمر وبها) وجوب بل استحبابا (ورواه الداوطني) وأجد وهو ضعيف من جميع طرقه وصححه الحاكم فذهل قاله الحافظ

• (القسم الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل واحكامها) • كواظبة وسرّ وجهر وتطويل وتحقيف (وفيه بيان • الاوّل في النوافل المقرّونة بالاقوات وفيه فصلان الفصل الاوّل في رواتب الصلوات الخمس والجمعة وفيه فروع) سبعة (الاول في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة • عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد هاركتين وبعد المغرب ركعتين في بيته) يرجع للمغرب قال الحافظ فيه ان نوافل الليل في البيت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفيه نظر والظاهر أنه لم يقع عن عمر وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته انتهى (وبعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجماعة من رواة الموطأ في بيته (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين) لفظ البخاري كالموطأ فيصلي ركعتين قال المصنف حتى ينصرف من المسجد إلى بيته فيصلي فيه ركعتين انتهى نعم رواه يحيى بن بكير في الموطأ في بيته وإنما النزاع في عزوه للبخاري وان كان المعنى في بيته (قال) ابن عمر (وأخبرني حفصة) اخته أم المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبداله الصبح) أي ظهر واستنار (صلى ركعتين خفيفتين) هماركمتا الفجر (قبل أن تقام الصلاة رواه البخاري) في الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع بدون قوله وأخبرني حفصة الخ فرواه بعد ذلك في أبواب التطوع من

طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر
وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء في بيته
وحدثني حفصة أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لأدخلك عليه
فيها ورواه أيضا من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال - فنظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد
العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فيها
حدثني حفصة فذكره باللفظ الذي ساقه المصنف فهو وان صدق في العز والبخاري لكنه يوهوم
أنه ساقه كما ذكره وليس كذلك كما علم (فهذه عشر ركعات) ولم تكن ثلثي عشرة بركعتي الجمعة
(لأن الركعتين بعد الجمعة لا يجتمعان مع الركعتين بعد الظهر إلا لعرض بأن يصلي الجمعة وسنيتها
التي بعدها ثم يتبين له فسادها) بشئ من المفصلات (فصلي الظهر ويصلي بعدها سنيتها كما به
عليه) أي على هذا التصوير (الشيخ ولي الدين العراقي) على أن اجتماعهما إنما هو في
الصورة إذا معدوم شرعا كالمعدوم حسا (واختلف في دلالة لفظ كان على التكرار وصرح ابن
الحاجب أنها تقتضيه) أي تستلزمه فليست موضوعة للدلالة على التكرار وإنما هي
موضوعة لثبوت الفعل في الماضي (قال) ابن الحاجب (وهذا استفدناه من قولهم كان
حاتم) الطائي (يقري الضيف) فان ذكر ذلك في مقام المدح يقتضي التكرار إذا المرة الواحدة
لامدح فيها (وصحح الامام نضر الدين) الرازي (في المحصول) اسم كتاب له في الاصول (انها
لا تقتضيه للغة) لان مدلولها لغة إنما هو ثبوت الفعل في الماضي والحجة حديث كان صلى
الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة يخبره عن غزوة بدر (ولاعرفا وقال
النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والحقه قون من الاصوليين وذكري ابن
دقيق العبد أنها تقتضيه عرفا) وهو الراجح (فعلى هذا في الحديث دليل على تكرار فعل هذه
النوافل من النبي صلى الله عليه وسلم وأنه) أي الشأن (كان هذا دأبه وعادته) عطف تفسير
(وعن عائشة رضي الله عنها) قالت (كان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر أربعين
يخرج) الى المسجد (فيصلي بالناس الظهر ثم يدخل) بيته (فيصلي ركعتين) فيه (وكان يصلي
بالناس المغرب ثم يدخل) البيت (فيصلي ركعتين) رتبة المغرب (ثم يصلي بالناس العشاء
ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث) ذكر فيه صلاته بالليل (وفي آخره وكان اذا طلع الفجر صلى
ركعتين) قبل الصبح (رواه مسلم) عن عبد الله بن شقيق عنها (فهذه ثلثا عشرة ركعة وعنها)
أي عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) يترك (أربعين ركعة) ياتي للمصنف
قريبا الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (وركعتين قبل الغداة) أي الصبح وهم اركعتا الفجر
(وفي رواية) عن عائشة (و) صلاتان (لم يكن يتركهما سرا ولا علانية في سفر ولا حضر)
وابدلت من صلاتان المفتر وهو ملفوظ به في مسلم قولها (ركعتان قبل الصبح) وفي رواية يبر
النداء بين أي أذان الصبح واقامته وفي أخرى خفيفتان بين النداء والاقامة (وركعتان بعد
العصر) هما الركعتان اللتان بعد الظهر كان شغل عنهما لما أتاه ناس من عبد القيس مسلمين
فصلاهما بعد العصر وكان اذا صلى صلاة أثبتها كما في الصبح عن عائشة يعني داوم عليها وهذا

من خصائصه (رواه البخاري ومسلم) اي رواه حديث عائشة المذكور بروايتيه الا ان لفظ البخاري ركعتان لم يكن يدعه سماي يتركهما واقظ مسلم في آخر حديثه بل لفظ وصلاتان الخ وهذه المراد بقولها ركعتان لانها افسرتم ما بعد بأربع (الثاني في ركعتي الفجر قالت عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من التوافل أشد تعاهدا) اي تفقدوا حفظا وعند ابن خزيمة أشد معاودة (منه على ركعتي الفجر) وفي رواية لمسلم ما رأيت له على شيء من الخير أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة والى غنيمة (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي) وفيه دليل على عظم فضلها قال الطيبي على متعلقة بتعاهد ويجوز تقديم معمول التمييز عليه والتعهد المحافظة على الشيء ورعاية حرمة قال والظاهر أن خبر لم يكن على شيء اي لم يكن يتعاهد وأشد تعاهدا حالاً ومذموم مطلق على تأويل أن يتكون التعاهد متعاهدا كقوله تعالى يحشون الناس كخشية الله وأشد خشية على الوجهين (ومسلم) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر (لهما أحب الي من الدنيا جميعها) وفي مسلم أيضا عن عائشة من فوعار ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها اي متاعها الصر في لا يرد ان من جملة متاعها الفجر فان قيل لا خصوصية للفجر بل تسيعة أو تسمية كبيرة خير فضلا عن ركعتين نافله فضلا عن ركعتي الفجر اجاب الابي بأن الخصوصية مزينة النص عليهما دون غيرهما فانه يدل على تأكيدهما وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا انتهى وقال الطيبي ان جملت الدنيا على امرضا وزهرتها فان خير ما على زعم من يرى فيها خيرا ويكون من باب اي الفريقين خيرا مما وان جعل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا (وكان يصلهما اذا سكت المؤذن بعد أن يستنبر) اي يضي ويطلع (الفجر ويحتملها) زادت في رواية للشيخين حتى اني أقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن أم لا (رواه الشيخان وهذا اللفظ النسائي) وأما لفظ الشيخين فقريب منه (واختلف في حكمة تخفيفهما فاقيل لبياد الى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي) في المفهوم (وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين حقيقيتين كما كان يصنع في صلاة الليل كما تقدم ليدخل في القرض أو ماشابه في الفضل) في الجملة والا فتواب القرض يزيد على النقل بسبعين درجة ويعاقب على ترك القرض بخلاف النقل (بشاش واستعداد تام) اذ لو طرأ لهما الرجاء نقص عام ذلك وكان المراد التشرية اذ هو لا يسأم من العبادة ولا يأتى بها بل انشيط (وقد ذهب بعضهم الى) استحباب (اطالة القراءة فيها وهو قول أكثر الحنفية ونقل عن الشعبي) من التابعين (وأورد البيهقي فيه) اي تطويل القراءة (حديثا من مروى سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم) فهو ضعيف مع ارساله فلا حجة فيه خصوصا مع معارضة الحديث الصحيح (وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدر كها في ركعتي الفجر) زاد في الفتح ونقل ذلك عن أبي حنيفة (وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري) وهو وجه لولا معارضته المنفق على صحته (وكان كثيرا ما يقرأ في) الركعة (الأولى) منها ما (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي) الركعة (الأخرى) من ما قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله شهد وانا انا مسلمون) وخص هاتين الآيتين لما فيهما من ذكر الايمان واخلاص التوحيد ليدفتح نهاره

بذلك (رواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية) أي حديث (ابن عباس) أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأيماننا مسلمون هذا اللفظ مسلم وفي لفظه كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا والتي في آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فلم يقل في رواية منهما كان كثيرا ما يقرأ كما فعل المصنف (وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة) كان صلى الله عليه وسلم يقرأ (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا في الركعة الأولى وبهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) ذلك بالوحدانية ورسولك بالصدق (أو أنا أرسلناك بالحق) بالهدى (بشيرا) من أجاب إليه بالجنة (ونذيرا) من لم يجب إليه بالنار (ولا تستل عن أصحاب الجحيم) النار أي الكفار لم يؤمنوا انعم عليك البلاغ وفي قراءة يجزم تستل نهيما (قال أبو داود حدث الراوي) ولو لحرصه بذلك لكان الظاهر أن أو التتموديع للثلاث أي أنه تارة يقرأ بهذه وأخرى بهذه والمراد أنه يقرأ بأحدهما في هاتين في الركعة الثانية فوافق أبو هريرة ابن عباس فيما كان يقرؤه في الأولى وخالفه فيما يقرؤه في الثانية بحسب ما معه كل منهما وليس المعنى أنه يقرأ بأحدهما مع الآية قولوا آمنا بالله في ركعة لأنه يدفعه تقييده بقوله في الأولى فأقادان أحدهما الآية في الآخرة (وقال أبو هريرة قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) لما فهم من التوحيد في الأولى في الشريك وفي الثانية إثبات الألوهية (رواه مسلم وأبو داود والترمذي) وهذه الأحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما تارة بهاتين السورتين وتارة بالآي السابقة (وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل ركعتين قبل الفجر) أي صلاة الصبح وهما ركعتا الفجر (ويقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) لما اشتملتا عليه من التوحيد كما ترى لأنه لا مضاف فيفتح بهما صلاة النهار (ولابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين) محمد (عن عائشة) كان صلى الله عليه وسلم (يقرأ فيهما) أي الركعتين (بهما) أي السورتين والفتحة كان تدل على الكثرة فهو أقوى من قول أبي هريرة قرأ بهما لأن المحقق منه مرة (وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر عقت) أي نظرت (النبي صلى الله عليه وسلم) نظرت أمل لاعلم فعله في صلاة الفجر (شهرًا) وفي رواية أربعين صباحًا وأخرى خمسًا وعشرين مرة (فكان يقرأ بهما) زاد في الفتح وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تقييد أي بقوله شهرًا وكذا البزار عن أنس وابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما (وقد استدل بعضهم بهذا على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف) للراوي (بقراءته بعض السورة) كما تقدم في صلاة من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر يسعنا الآية أحيانًا (ويدل على ذلك في رواية ابن سيرين المذكورة) عن عائشة (يسر في القراءة وصحبه ابن عبد البر) وهو نص في الأمر فيقدم على المحتمل (واستدل بعضهم أيضًا بهذه الأحاديث المذكورة على أنه لا تمنع) سورة (الفتاححة) أي قراءتها في الصلاة (لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة

(لوضوح الامر فيها انتهى) ويدل عليه ان قول عائشة لا ادري اقرأ فاتحة اول ايدل على انه
 كان مقروا عندهم انه لا بد من قراءة الفاتحة (وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى ركعتي
 الفجر اضطجع) اي نام (على شقه الايمن رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة لانه عليه
 الصلاة والسلام كان يحب التيمم وقد قيل الحكمة فيه ان القلب من جهة اليسار فلو اضطجع
 عليه لاستغرق فوما لانه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق) اذا نام
 عليه (وهذا انما يصح بالنسبة الى غيره عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى) لان عينه تنام ولا ينام
 قلبه (واما ما روي ان ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتي الفجر ثم اضطجع) نام (فقال ما حالك على
 ما صنعت) بفتح تاء الخطاب (فقال اردت) بضم تاء المتكلم (ان افصل بين صلاتي) بفتح
 الفوقية وشدا ليلاء تثنية اي صلاة الفجر والصبح (فقال له واي فصل افضل من السلام قال)
 الرجل (فانها) اي الضجعة (سنة قال) ابن عمر (بل بدعة رواه ابن الاثير) المبارك (في
 جامعهم) اي كتابه جامع الاصول (عن رزين) بن معاوية السمرقاني في كتابه تجريد الصحاح
 (وكذا ما روي من انكار ابن مسعود) للاضطجاع (ومن قول ابراهيم النخعي انها ضجعة
 الشيطان) بكسر المجهمة لان المراد الهيئة وبقيتها على ارادة المزة كذا في الفتح (كما اخرجهما)
 اي اخرجهم عنهما (ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهم الامر به فعله) اي الاضطجاع
 (وأرجح الاقوال مشروعية الفصل) اي الاضطجاع له (ان كان ليدوم عليه الصلاة والسلام
 عليه ولذا احتج) به (الائمة) القائلون بمشروعيته (على عدم الوجوب وجماع الامر الوارد
 بذلك عند ابني داود وغيره) الترمذي وابن حبان عن ابني هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي
 الفجر فليضطجع على جنبه الايمن (على الاستصحاب) اذ لو وجب لداوم عليه قال الترمذي
 صحيح غريب وقال في الرياض اسانيد صحيحة وقال ابن القيم هو باطل انما الصحيح عنه الفعل
 لا الامر (وفائدة ذلك النشاط والراحة اصل الصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد
 وبه جزم ابن العربي) محمد ابو بكر الحافظ (ويشم دل هذا) الاول له وهو عبر به الفتح (ما اخرج
 عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة) اي افضل سنة
 وفي نسخة باللام والمعنى علم اي يجعل الاضطجاع سنة (ولكنه كان يدأب) اي يجتهد ويجتد
 في عمله (ليلتنه فيستريح) من التعب ليقوم للصبح بنشاط (وفي اسناده راو لم يسم رقبيل ان
 فائدتهم الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص) لذلك بالتهجد (ومن ثم
 قال الشافعي تأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكمه اليه) عنه
 (وقال النووي المختار انها) اي الضجعة بخصوصها (سنة لظاهر حديث ابني هريرة) اذا صلى
 احدكم الفجر فليضطجع (وقد قال ابو هريرة راوى الحديث) المذكور (ان الفصل بالمشي الى
 المسجد لا يكتفي) فمقتضاه انه فهم ان السنة الضجعة بخصوصها ولقوله منية (وافرط)
 مجاوز الحد (ابن حزم فقال يجب) الاضطجاع (على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح
 فترده عليه العلماء) بعده بأنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه فكيف تكون واجبة فضلا عن
 كونها شرطا لصحة الصبح (حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث) اي حديث ابني هريرة الذي
 فيه الامر بها (لما فرده عبد الواحد بن زياد) العبدى وولاهم البصري (به) اي برواية هذا

الحديث بالفظ الاخر (وفي حقه مقال) وان كان ثقة وروى له الستة فله التمس عليه
 الفعل الوارد في الصحيحين فنقله بصيغة الامر (والحق انه تقوم به الحجية) لكونه ثقة وان تفرد به
 (وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض
 شيوخنا) هذا من الفتح لامن المصنف فالمراد بعض شيوخ الحافظ (بأنه لم ينقل عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه فعله) اى الاضطجاع (في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يصحب) يرى
 بالحضباء (من يفعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة
 (وقال عليه الصلاة والسلام من لم يصل ركعتي الفجر) في وقتها قبل صلاة الصبح (فليصلهما
 بعد ما تطلع الشمس) اى وترتفع كعاد عليه اخبار آخر (رواه الترمذى) واجد (من رواية
 أبي هريرة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي* (الثالث في رتبة الظهر* عن ابن عمر قال صليت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها) المراد من المعية انهما
 اشتركا في أن كلامهما ماصلاهما لا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض وفي
 لفظ للشيخين عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها كما امر
 (رواه البخارى ومسلم والترمذى) بزيادة تقدمت قريبا (وعن عائشة كان عليه الصلاة
 والسلام) لفظها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان (لا يدع) لا يترك (أربعا قبل) صلاة
 (الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة) اى الصبح يعنى ركعتي الفجر (رواه البخارى ايضا) وأبو
 داود والنسائى (فاما أن يقال) في الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (انه صلى الله عليه وسلم
 كان اذا صلى في بيته صلى اربعا) وهو ما أخبرت به عائشة لانها في البيت (واذا صلى في المسجد
 صلى ركعتين) تخفيفا على الأمة وهو ما أخبر به ابن عمر لانه يكون معه في المسجد (وهذا
 أظهر) من قول من قال يحتمل أنه صلى في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى
 ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين وانما كان أظهر لما رواه احمد
 وابوداود عن عائشة كان صلى في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج كافي الفتح (واما ان يقال
 كان يفعل هذا) تارة (وهذا) أخرى (لخفي كل من عائشة وابن عمر ما شاهدوا والحديثان
 صحيحان لا مطعن في واحد منهما وقال أبو جعفر) محمد بن جرير (الطبرى الرابع كانت في
 كثير من احواله والركعتان في قلبها انتهى وقد يقال ان الرابع التي قبل الظهر لم تكن سنة
 الظهر بل هى صلاة مستقلة كان يصلها بعد الزوال) (ودليل ذلك انه قد) روى البزار من
 حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب) السين مجرد التأكيدي يجب (ان يصلى
 بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله أرايك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال) لانها
 ساعة (تفتح فيها أبواب السماء) وينظر الله تعالى الى خلقه بالرحمة وهى صلاة كان يحافظ عليها
 آدم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى) اى يحافظون على التمسك فيها وان لم يتجسس عليهم كما ان
 المصطفى كان يستحبها ولم يتجسس عليه) (وعن عبد الله بن السائب) القرشى الخزرجى المكي له
 ولاية هبة وكان قارئ أهل مكة مات سنة بضع وستين (كان صلى الله عليه وسلم يصلى اربعا
 بعد أن تزول الشمس قبل) صلاة (الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها) وفي نسخ لها اى لاجلها
 (أبواب السماء) حقيقة تبشيرا بقبول الاعمال حينئذ وقيل هو كناية عن القبول ورجح الاول

(وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح) زائد على الفرض (رواه الترمذى) ورواه ابن ماجه
 والترمذى أيضا والنسائى بنحوه عن ابي ايوب (وروى الترمذى أيضا حديث) عمر بن الخطاب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب) أى تعد (بمثلهن)
 فيقال ثواب هذه يعدل ثوابهن (فى السحر) قبيل الصبح أو سدس الليل الاخير كما مر (وما
 من شئ الا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرأتها) قبيل (ظلاله عن العين والشمال)
 جمع شمال أى عن جانبيها (سبح الله) حال (وهم داخرون) صاغرون (فهذه والله اعلم هى
 الاربع التى ارادت عائشة انه كان لا يدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان التى قال ابن عمر
 فى حديثه السابق (ويوضح هذا) الذى قلته انها ليست سنة الظهر (ان سائر الصلوات سنتها
 ركعتان) فقط (وعلى هذا فتكون هذه الاربع) وفى نسخة الاربعه والاولى احسن (وردا
 مستقلا سببه اتصاف النهار وزوال الشمس وسر هذا والله اعلم) بحقيقة حكمة ذلك (ان
 اتصاف النهار مقابل لاتصاف الليل وابواب السماء تفتح بعد الزوال) كما مر فى الحديث
 (ويحصل النزول الالهى) النظر بالرجة (بعد الاتصاف) الليل (فهما وقتا قرب رجعة هذا)
 أى بعد الزوال (تفتح فيه ابواب السماء وهذا) أى بعد اتصاف الليل (ينزل فيه الرب) تنزلا
 معنويا (تبارك وتعالى عن حركة الاجسام) التى هى الاتصال من مكان عال الى آخر سافل
 * (الرابع فى سنة العصر) عن على قال كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين (تارة
 وأخرى اربعا) كفى الحديث بعده (رواه ابو داود) باسناد صحيح (وعن على أيضا كان صلى
 الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن
 تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى) والنسائى (وروى الترمذى) وحسنه صرفوعا
 ايضا واحمد وابوداود وصححه ابن حبان حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (رحم الله
 امرأ صلى قبل العصر اربعا) خبرا ودهاء فينبغى فعلهما فان خبره حق ودهاؤه مستجاب وروى
 ابو يعلى عن على قال ألا يقوم أحدكم فيصل أربع ركعات قبل العصر فيقول فيهن ما كان صلى
 الله عليه وسلم يقول ثم تورك فهديت قلبك الحمد عظم حلك ففوت قلبك الحمد انبسطت يديك
 فأعطيت قلبك الحمد در بنا وجهك أكرم الوجوه وجاهلك أعظم الجاه وعطيتك افضل العطية
 واهنوها تطاع ربنا وتشكر اى تشيب وتعصى ربنا فنغفر تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفى
 السقيم وتغفر الذنب وتقبل التوبة ولا يجزى بالاثك احد ولا يبلغ موجبك اى ما يجب لك
 من الثناء قول قائل (وعن عائشة ما كان صلى الله عليه وسلم يأتي فى يومى بعد) صلاة
 (العصر الاصلى ركعتين وفى رواية) عن عروة عن عائشة ايضا (ما ترك) صلى الله عليه وسلم
 (ركعتين بعد العصر عندى قط رواه) اى المذكور من الروايتين (البخارى ومسلم) فأخرجا
 الاولى عن الاسود ومسروق والثانية عن عروة (ولمسل ان باسلة) بن عبد الرحمن بن عوف
 (سألها) اى عائشة (عن السجدين) اى الركعتين بأربع سجداً فهومن تسمية الكل باسم
 البعض مجازا (اللتين كان يصليهما بعد العصر) ما حكمهما (فقالت كان يصليهما قبل
 العصر ثم انه شغل عنهما) لما أتاه وفد عبد القيس (او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أتيتها
 وكان اذا صلى صلاة أتيتها) كأنه عطف على معلول اى لانه الخ (تعنى) عائشة بقولها

ابنهما (داوم عليها) كما فسره اسمعيل بن جعفر راوى هذا الحديث عن محمد بن أبي حمزة عن ابي
 سلمة في مسلم (ولابي داود) عن عائشة (قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر
 ركعتين وينهى عنهما) غيره لانهما من خصائصه (ويواصل) في الصيام (وينهى عن الوصال)
 لانه من خصائصه (وقال ابن عباس انما صلى عليه الصلوة والسلام ركعتين بعد العصر لانه
 اشتغل بقسمة مال اُتاه عن الر كعتين) متعلق باشتغال واقظ الترمذى لانه اُتاه مال فشغله عن
 الركعتين اللتين (بعد الظهر فقضاها بعد العصر ثم بعد لهما) اى لصلتهما (رواه الترمذى)
 من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الترمذى حديث
 حسن (وقالت ام سلمة) هذأم المؤمنين (سمعته صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيت
 يصليهما حين صلى العصر) اى بعد ما صلاه ودخل بيتهما (ثم سأله عنهما فقال) يا بنت ابي أمية
 سألت عن الركعتين بعد العصر (انه أنانى اناس) وفي رواية ناس (من عبد القيس بالاسلام)
 من قومهم كافي الصحابين (فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان
 كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وكان من عادته اذا فعل طاعة لا يقطعها
 أبدا (الحديث) في الصحابين مطولا (وفيه ان ابن عباس قال كنت اضرب مع عربين انخطاب
 الناس عنهما) اى عن الركعتين وفي رواية عنهما بالافراد اى عن الصلاة اى لاجلها وفي أخرى
 عنه اى عن الفعل وهو بالضاد المجهمة والموحدة من الضرب في البخارى واكثر رواة مسلم
 وبعضهم اصرف بصادهم لعله وقاه ومعناه امنع ولا منافاة بين الرويتين فكان يضربهم في وقت
 ويصرفهم في آخر الاضرب او يضرب من بلغه النهى ويصرف من لم يبلغه (قال ابن القيم
 قضاء السنن الرواتب في أوقات النهى عام له ولا مته) عندهم قال بقضائهما (وأما المداومة على
 تلك الركعتين في وقت النهى فخاص به عليه السلام) خلافا لمن تمسك به على جواز التنقل
 بعد العصر مطلقا لم يتصد الصلاة عند غروب الشمس (قال وقد عد هذا من خصائصه
 انتهى والدليل عليه) اى على عدمه من خصائصه (رواية عائشة) السابقة آنفا (كان يصلي
 ركعتين بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال لكن قال البيهقي) مثل ما قال
 ابن القيم (الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لأصل القضاء) فليس من
 خصائصه عند قوم وعند آخرين ومنهم مالك من خصائصه أيضا (وأما رواية ابن عباس عند
 الترمذى) السابقة قريبا (انه انما صلاه ما بعد العصر لانه اشتغل بقسمة مال اُتاه فهو)
 بالتسديد كبير باعتبار المعنى اذ معنى رواية حديث (من رواه جرير عن عطاء) بن السائب
 (وقدمه) جرير (من عطاء بعد اختلاطه) فلا يحتج بروايته عنه لاحتمال انها ما سمعه بعد
 الاختلاط (وان صح) في نفس الامر (فهو شاهد لحديث أم سلمة) الظاهر في أنه لم يداوم
 عليهما وانما صلاه ما مرة (لكن ظاهر قوله) اى ابن عباس (ثم لم يعد لهما) جازى الحديث
 عائشة المذكور في هذا الباب) السابق قريبا (فيحمل التثني) في حديث ابن عباس (على علم
 الراوى فانه لم يطلع على ذلك) كانه قال ثم لم أعلم انه عاد لهما (والثبوت) وهو هنا عائشة
 (مقدم على الثناني) وهو ابن عباس هنا على القاعدة لان الثبوت معه زيادة علم وكذا ما رواه
 انسافى (من طريق ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ذلك لعله تينك
 وليكرر اه

صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث) ذكر في بقيته سؤالها له عن ذلك وجوابه
 (وفي رواية له) اي للنسائي (عنها) اي أم سلمة (لم أره يصلهما قبل ولا بعد فيجمع بين
 الحديثين) حديثها وحديث عائشة (بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلهما الا في بيته)
 الذي لغير عائشة (فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة) لانه لم يصلهما في بيتها الامرة واحدة
 (ويشير الى ذلك قول عائشة في رواية) عند البخاري وغيره قالت والذي ذهب به ماتر كهما
 حتى لقي الله وما لقي الله حتى نقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلواته فاعاد يعني الركعتين
 بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما (ولا يصلهما في المسجد مخافة أن ينقل) بضم
 التحتية وكسر القاف المشددة وفي رواية ينقل بفتح التحتية وسكون المنلثة وضم القاف اي
 لاجل مخافة التثقل (على أمته) وكان يجب ما يخفف عنهم هذا بقية الحديث ويخفف بضم
 أوله وكسر الفاء الثقيلة مسمى للفاعل وفي رواية ما خفف عنهم بصيغة الماضي (ومراد
 عائشة بقولها ما كان في يومى بعد العصر الا صلى ركعتين) وكذا قولها لم يكن يدعهما كما في
 الفتح (من الوقت) متعلق خبر مراد المحذوف اي الصلاة من الوقت ومن بمعنى البدل اي بدله
 أو بمعنى في اي الوقت المماثل للوقت (الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد
 العصر ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر من أول ما فرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره والله
 أعلم) لانه انما داوم عليهما بعد مجي عبد القيس لاقبله * (الخامس في رتبة المغرب عن ابن
 مسعود قال ما احصى ما اعد (ما سمعت) اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
 الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة (الفجر) اي الصبح وهما ركعتا الفجر (يقول
 يا أيها الكافرون) اي السورة كلها في الاولى (وقل هو الله أحد) السورة بتماها في كل
 منهما) رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم لم يطيل القراءة في الركعتين
 بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد) اي احيا نافلا يخالف ما قبله رواه ابو داود في هذين
 الحديثين استحباب النقل بعد المغرب (وكان اصحابه عليه الصلاة والسلام يصلون ركعتين
 قبل صلاة المغرب قبل أن يخرج اليهم عليه السلام رواه البخاري ومسلم وأبو داود
 من حديث أنس) قال كان المؤذن اذا أدن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يتدرون السور حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب
 ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء هذا لفظ البخاري وقال ان في رواية لم يكن بينهما الا قليل
 ولفظ مسلم عن أنس كتابا المدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السورى فركعوا
 ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من
 يصلهما (وفي رواية أبي داود قال أنس رأى صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا) بهما (ولم ينهنا)
 عنهما فهو اقرارهم على فعلهما وهذا بالنسبة للوقت الذي أخبر أنس ان المصطفى رأهم يصلون
 والافسأقي انه قال صلوا قبل المغرب ركعتين وقصر المصنف في عزوه لابي داود وحده ففي مسلم
 عن المختار بن فلفل سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر بضر ابى ابي
 على صلاة بعد العصر وكان صلى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس
 قبل صلاة المغرب فقاتله كان صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا يصلهما فلم يأمرنا

ولم يهنا (وقال عقبه) بن عامر الجهني لما قال له مرئ بن عبد الله ألا يجيبك من أبي تميم بركع
ركعتين قبل صلاة المغرب زاد اسماعيلي حين يسمع أذان المغرب فقال عقبه انا (كأنفعله
على عهدته صلى الله عليه وسلم) قلت فما يمنعك الآن قال الشغل (رواه البخاري) هكذا أما
(ومسلم) فيه نظر فإنه لم يخرج حديث عقبه هذا كما صرح به الحافظ في حاشية أبواب التطوع
(وظاهره) كما قال القرطبي وغيره (ان الركعتين بعد الغروب) للشمس (وقبل صلاة المغرب
كان أمر أقره) صلى الله عليه وسلم (أصحابه عليه وعلموا به وهذا يدل على الاستحباب وأما
كونه عليه الصلاة والسلام لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنه ما لبسهما من
الرواتب) المؤكدة (والى استحبابهما ذهب أحمد واسحق وأصحاب الحديث وعن ابن عمر
ما رأيت أحدا يصلهما على عهدته صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود ومن طريق طاوس عنه
باسناد حسن (وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونهما) رواه عنهم
محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع وهو قول مالك والشافعي (فادعى
بعض المالكية فضحهما) فقال إنما كان ذلك في الأول حيث نهى عن الصلاة بعد العصر
حتى تقرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها فلو
استقرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذريعة إلى فوات أدراك أول وقتها (وتعقب بأن
دعوى النسخ لا دليل عليها ورواية المثبت وهو أنس مقدمة على رواية النافي وهو ابن عمر)
لان مع المثبت علمان إذ على النافي لكن هذا في غاية البعد إذ ابن عمر لا شك أنه كان يصل مع
المصطفى فلو واطبوا عليها لآهم يومان من الدهر فنعين الجمع بينه وبين إثبات أنس بأنهم فعلوا
مداة فلم يرههم ابن عمر لعد زمنه ثم تركوهما وابن عمر حاضر فنفى رؤيته ولا يصح أن يتقدم مع
عدم حضوره لانه يكون من باب الحائط لا يصبر ومعلوم أنه متى أمكن الجمع تعين المصير إليه
(وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول حق) أي أمر ثابت مؤكدا (على كل مؤمن إذا أذن
المؤذن) للمغرب (أن يركع ركعتين) وهذا قول مجتهد بما آذاه إليه اجتهاده فليس حجة على
غيره وقول بعضهم لو ثبت ما روى عن الخلفاء وغيرهم من تركهما لم يكن دليلا على نسخ
ولا كراهة لاحتمال أنهم منعهم الشغل كما منع عقبه فيه ما فيه لأن الشغل لا يقتضى المواظبة على
الترك مع كثرة عبادتهم مع أشغالهم (وعن مالك قول آخر) ضعيف في المذهب (بإستحبابهما
وهو عند الشافعية وجه) أي قول لغير الشافعي من أهل مذهبه (رحمته النووي) ومن تبعه وقال
في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيالي فاسد منابذ
للسنة ومع ذلك فزمنهما يسيرا لا تأخر به الصلاة عن أول وقتها) إلى هنا كلام النووي وأما قوله
ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تحقيقها كما في ركعتي الفجر فهذه الحافظ ان نفسه عقب ذكر
كلام النووي (وقال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين) ثم قال صلوا قبل المغرب
ركعتين كما في أبي داود (لمن شاء) أي وهذا الفعل إن شاء قال ذلك (خشية أن يتخذها الناس
سنة واه أبو داود) عن عبد الله بن مغفل المزني وقصر عزوه لابي داود بقوله ركعتين والافسد
آخرجه البخاري في الصلاة والاعتصام عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ولم يخرج به مسلم قال

الحافظ وأعادها الاسماعيلي في روايته اى صلوا قبل المغرب ركعتين ثلاث مرات وهو موافق لقوله في رواية البضاري قال في الثالثة لمن شاء وفي مستخرج أبي نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء (قال الهب الطبري لم يردني استحبابها لانه لا يمكن أن يأمر بما لم يستحب بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها) لان أقل مراتب الامر الاستحباب (وهي قوله سنة اى شريعة وطريقة لازمة وكان المراد المحطاط رتبتهما عن روايات القرائض ولهذا لم يعدتهما أكثر الشافعية في الرواتب واستدركهما بعضهم) على الاكثرين ومراده النووي فانه صحح انه ما سنة للامر بهما في هذا الحديث (وتعقب بأنه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما) بل ولم يثبت انه فعلهما كما أفاده جواب أنس للمختار بن فلفل في مسلم كما مر لكن روى ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولعله لبيان الجواز صلاحهما مرة (وقال عليه الصلاة والسلام في الصلاة بعد المغرب هذه صلاة البيوت) اى ان الافضل فعلها فيها (رواه أبو داود والنسائي من حديث كعب بن عجرة) بضم المهمله واسكان الجيم (وعنه عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم) بشئ من أمور الدنيا ويحفل الاطلاق (رفعته صلواته في علمين) قيل هو كتاب جامع لاعمال الطبر الذي دون فيه كل ما عملته الملائكة ومؤمنو الثقلين هي به لانه سبب الارتفاع الى الجنة وقيل هو مكان في السماء السابعة تحت العرش (رواه رزين) في تجريد الصحاح وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن مكحول مرسل وأخرج الديلمي عن ابن عباس رفعه من صلى أربعاً بعد المغرب قبيل أن يكلم أحد ارفعته في علمين وكان يكن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وجاء في فضل الصلاة بعد المغرب أحاديث كثيرة* (السادس في راتبة العشاء قالت عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى أربع ركعات) تارة (أوست ركعات) أخرى فليست أولئك (رواه أبو داود) سليمان بن الأشعث (وفي مسلم قالت عائشة ثم صلى بالناس العشاء ويدخل بيتي فصلى ركعتين وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين وتقدما أول هذا القسم) ومقادير الاحاديث أنه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين وأربعاً وستاً اذا دخل بيته بعد العشاء والله أعلم* (الفرع السابع في راتبة الجمعة) نبه بزيادة الفرع هنا على أن راتبة الجمعة ليست من الرواتب الخمس لانها تبدل الظهر (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته) عائدة على المغرب (وبعد العشاء ركعتين) في بيته كما زاده بعض الرواة (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلي) فيه (ركعتين رواه البخاري) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع به وترجم عليه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبل صلاة الجمعة قال) الزين (بن المنير) في الحاشية (كما حكاه في فتح الباري كانه) اى البخاري (يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دلائل على خلافه لان الجمعة تبدل الظهر) قال وكانت عنياته بحكم الصلاة بعدها أكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبيل على البعد قال الحافظ ووجه العناية ورود الظهر في البعد صريحاً دون القبيل (وقال ابن بطال انما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر

من أجل أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر) على قول (واقصر فيها على ركعتين ترك التسفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنه التي حذفته) كلام ابن بطل قال الحافظ (وعلى هذا ينبغي أن لا يتنقل قبلها ركعتين متصلتين به في المسجد لهذا المعنى) أي ظن أنه التي حذفته وقال ابن التميمي لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في الحديث لفعل البخاري أراد اثباتها قياسا على الظهر وقواه ابن المنير بأنه قصد التسوية بين الظهر والجمعة في حكم التسفل كما قصد التسوية بين الامام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن النافلة الهما سواء انتهى (وقد روى) عبارة الفتح والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه (أبو داود وابن حبان من طريق أيوب) الصحيحاني (عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) الذي فعله (وقد احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها) لأنه فهم أن اسم الإشارة وهو ذلك يرجع للامرين بتأويل المذكور (وتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) لأعلى ما قبلها حتى يكون حجة له (ويدل عليه رواية الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فمسجد مسجدتين) أي صلى ركعتين من تسمية الكل باسم البعض (في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم) وهو حديث واحد يفسر بعضه ببعض (وأما قوله كان) ابن عمر (يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بدخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج إذا زالت الشمس فيتمتع بالخطبة ثم يصلاة الجمعة) ولا يتنقل (وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافله لأصل الصلاة رتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها) التي الكلام فيها (بل هو تنقل مطلق) ورد الترغيب فيه كما في حديث سلمان وغيره حيث قال ثم صلى ما كتب له إلى هنا كلام الحافظ وزاد المصنف عليه قوله (وقد انكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في الانكار) لعدم وروده (ومنهم الامام شهاب الدين أبو شامة لأنه لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة لأنه اذا خرج الامام انقطعت الصلاة قال ابن العراقي ولم أرى كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية استحباب سنة الجمعة قبلها انتهى) ثم عاد المصنف لكلام الحافظ وهو قوله (وقد ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة) فلا حجة فيها (منها حديث عن أبي هريرة رواه البزار واقطه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعد ذلك أربعاً) قال الحافظ وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الأثرم أنه حديث واه ومنه عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شيء منهن أخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي في الخلاصة أنه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني مثله ايضا وفي اسناده ضعف واقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث أبي هريرة ثم قال الحافظ (واقوى ما تمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن

الزبير مرفوعا من صلاة مقرضة الا وبزيد يدها ركعتان قاله في فتح الباري) وزاد ومثله
 حديث عبد الله بن مغفل بين كل اذانين صلاة ان شاء يعنى المتفق عليه (وعن عطاء) بن ابي
 رباح (قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم) الى محل غير الذي صلى فيه الجمعة (فصلى
 ركعتين ثم يتقدم) الى مكان غيره من المسجد (فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم
 رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له) في ذلك (فقال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفعل رواه ابوداود وفي رواية الترمذي) عن عطاء (قال رأيت ابن عمر صلى بعد
 الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا) بحكة (وعن ابن عمر ايضا قال كان صلى الله عليه وسلم
 يصلى بعد الجمعة ركعتين رواه النسائي وفي رواية) له (أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته)
 وتقدم هذا قريبا في حديثه عند البخاري (وفي أخرى ان ابن عمر كان يصلى بعد الجمعة ركعتين
 ويطلب فيها ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وتقدم حديث دخول سليلك
 المسجد في يوم الجمعة وهو صلى الله عليه وسلم يحطب وقوله صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال
 قم فاركرك ركعتين مع ما فيه من المباحث في صلاة الجمعة والله اعلم) بالحكم في ذلك

(الفصل الثاني في صلواته عليه الصلاة والسلام العيدين) بتقدير مضاف الى صلاة العيدين
 وثبت هذا المضاف في نسخة ولا بد منه لان العيد اسم لليوم لا للصلاة (وفيه فروع) سبعة
 (الاول في عدد الركعات عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد)
 لفظ العيدين يوم الفطر فخرج في هذه الطريق بانه الفطر كالطريق الثالث وشك في الثانية والحازم
 مقدم على الثالث (فصلي) بالناس (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بالتثنية فيما
 وفي رواية بافراد الضمير فيما نظر الى الصلاة (ثم أتى النساء ومعها بلال فامرهن بالصدقة)
 اي صدقة التطوع لاصدقة الفطر كما ظن بعضهم أخذ من رواية وبالل باسط ثوبه المشعر بأن
 ما يلقي فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن رده أن الذي ألقينه
 في ثوب بلال مما لا يميز في صدقة الفطر كما قال هنا (جعلت المرأة تصدق بخرصها) بضم
 الخاء المجهمة وحكى كسرهما وسكون الراء وصاد مهملة حلقية الصغيرة من ذهب او فضة وقيل
 هو القروط اذا كان بحجبة واحدة (وسخاها) بكسر المهملة وتخفيف المجهمة فالنسخة واحدة
 قلادة من عنبر او قرنفل او غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز يسمى سخا بالصوت
 خرز عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالهادو بالسبين (وفي
 رواية) عن ابن عباس ايضا (خرج) لفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم (يوم أميحي
 أو فطر) شك من الراوي أو هو من عبد الرحمن بن عابس راويه عن ابن عباس (وفي أخرى)
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين) لا
 اربعا وما روى عن علي أنها اتصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالفا لما انه قد عد عليه
 الاجماع (الحديث) بقيته لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعها بلال فامرهن بالصدقة
 فجعلن يلقين في ثوب بلال ثلثي المرأة خرصا وسخاها (رواه البخاري ومسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي) ضمير رواه للحديث المذكور برواياته الثلاثة (الثاني في عدد التكبير
 عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في) صلاة عيد (الفطر

(وصلاة عيد الاضحى في) الركعة (الاولى) من كل من العبدین (سبع تكبيرات وفي الثانية
 خمس تكبيرات زاد في رواية سوى تكبير في الاحرام والركوع) قال بعضهم حکمة هذا
 العدد أنه لما كان للوترية أثر عظیم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها
 مدخل عظیم في الشرع جعل تكبير صلاته وتره وجعل سبعه في الاولى لذلك وتذکیرا باعمال
 الحج السبعة من الطواف والسعي والجمرة وشوقها اليها لان النظر الى العيد الاكبر اكثر
 اوتذکیرا بما خلق هذا الوجود بالتفكر في افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين
 السبع وما فيها من الايام السبع لانه خلقها في سبعة ايام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما
 جرت عادته صلى الله عليه وسلم بالرفق باقته ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الجملة اقرب
 وترا الى السبعة جعل تكبير الثانية خمسا لذلك (رواه ابوداود وعن كثير) بفتح الكاف
 ومثلثة (ابن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعيف افرط من نسبة الى الكذب كما في
 التقريب (عن أبيه) عبد الله تابعي مقبول (عن جده) عمرو بن عوف بن زيد الانصاري
 المازني حليف بني عامر بن لؤي البدری ويقال له عمير مات في خلافة عمر (أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كبر في العبد في) الركعة (الاولى سبعة اقبل القراءة وفي الاخرى) الثانية كبر
 (خمسة اقبل القراءة ورواه الترمذي وابن ماجه والدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام أحد
 الحفاظ والحديث وان كان في اسناده ضعف لكنه اعتضد بحديث عائشة قبله وزاد في هذا
 أن التكبير قبل القراءة ويوافقه قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس
 في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمرو بن العاصي قال
 الترمذي في العلل سألت عنه محمد ابي عن البخاري فقال صحيح انتهى وما في جامع الترمذي أنه
 صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة فهو ضعيف جدا بل فيه كذاب ولذا قال ابن دحية هو أقيح
 حديث في جامع الترمذي (الثالث في الوقت والمكان) الذي كان يصلي فيه ما (عن أبي
 سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان (الثدري) الصحابي ابن الصحابي (قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيدى (الفطر والضحى الى المصلى فاقرئ شيئا يبدأ به
 الصلاة) قال المصنف برفع اول مبتدأ فمحصلة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل
 اول خبر مقدم والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التكبير وجهه يبدأ به
 في محل جر صفة شيء (الحديث) يأتي تمامه قريبا في المتن (رواه البخاري ومسلم وفي هذا دليل
 لمن قال باسحاب الخروج الصلاة العيد الى المصلى) اظهار الجمال الاسلام والغلظة على الكفار
 (وقال انه افضل من صلاتها في المسجد واظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده
 وعلى هذا عمل الناس في الامصار) الاعدز مطر ونحوه (وأما اهل مكة فلا يصلونها الا في
 المسجد من الزمن الاول) لسعته وخصوصية مشاهدة الكعبة (ولاحضنا الشافعية وجهان
 أحدهما العجرا افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عندهم اكثرهم المسجد افضل الا ان
 يضيق) فالعجرا افضل (قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم اضيق المسجد) اي مسجده بالمدينة (فدل على أن المسجد افضل اذا توسع) ودعوى
 الحصر في الامرين ممنوعة بل مع سعة مسجد مكة فيه معنى آخر هو الاحتفال بالكعبة ومع ضيق

قوله الذي هكذا في
 النسخ واهل صوابه
 اللذين كما لا يخفى اه
 مصححه

قوله خبر مقدم
 هكذا في النسخ ولعل
 الاولى خبر مقدم
 كما هو ظاهر اه
 مصححه

مسجد المدينة خرج لمعنى آخر وهو اظهار جمال الاسلام واغاظة الكفار لادلالة على أن
 ايقاعها في المسجد المتسع غير الحرم أفضل (والمراد بالمصلى المذكور) في الحديث الموضوع
 (الذى على باب المدينة الشرقي) قال الحافظ هو موضع معروف بينه وبين باب المدينة ألف
 ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن أبي غسان السكاني صاحب مالك (قال ابن القيم ولو
 يصل صلى الله عليه وسلم العيد بسجدة الأضحية واحدة أصابهم مطر فصلي بهم العيد في المسجد
 أن ثبت الحديث وهو في سنة من أبي داود وابن ماجه انتهى ولقظ أبي داود عن أبي هريرة قال
 أصابنا مطر في يوم فطر فصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي لثلاثين على
 الناس بالخروج في المطر (زاد رزين) في جامعهم (ولم يخرج إلى المصلى) زيادة ايضاح
 * (الرابع في الأذان والإقامة) أي حكمهما وهو تفهيمهما (عن جابر بن سمرة) الصحابي ابن
 الصحابي (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين الفطر والأضحية غير مرة
 ولا مرتين) حال أي كثيرا (بغير أذان ولا إقامة رواه مسلم وأبو داود والترمذي) وقال جابر بن
 عبد الله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير
 أذان وإقامة رواه مسلم أيضا (وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم
 العيد بلا أذان وإقامة رواه أبو داود) واستناده صحيح كافي القبح ومثله عند النسائي من
 حديث ابن عمر في مسلم عن جابر بن عبد الله لا أذان للصلاة ولا إقامة ولا شيء واحتج به من قال
 لا يقال أمام صلاتها شيء وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان صلى الله عليه وسلم
 بأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا من سئل فيه منهم وعابته ما قالوا بعضهم
 القياس على صلاة الكسوف أثبت ذلك فيها * (الخامس في قراءته صلى الله عليه وسلم في
 صلاتي العيدين عن أبي واقد) بالقاف (البيهي) واسمه الحرث بن عوف وأبو مالك أو اسمه
 عوف بن الحرث بن أسد المدني الصحابي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر
 والأضحية بقرآن الجهد في الركعة الأولى واقتربت الساعة وانشق القمر في الثانية
 رواه مسلم) من طريق مالك وفتح بن سليمان (ومالك) في الموطأ (وأبو داود والترمذي) قيل
 والمناسبة في قراءتهما في العيدين لأشتمتاهما على المعنى اللاتق بذلك من الخروج والصدور
 ففي اقتربت يوم يخرجون من الأبدان كأنهم جراد منتشر وفي سورة ق يوم تشقق الأرض
 عنهم سرعان ذلك حشر عليهما يسير فهاتان الآيتان مناسبتان لبروز الناس إلى المصلى وحالهم
 في ذلك يشبه حال الخروج من القبور والصدور من المصلى بالمغفرة والسرور بالعيد يشبه
 بالصدور من الحشر إلى الجنة والوصول فيها إلى السرور والديم (وعن النعمان بن بشير) رضي
 الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العيدين وفي صلاة الجمعة
 بسم اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا) أي الفطر والأضحية والجمعة
 (في يوم واحد فقرأهما) لفظ مسلم وإذا اجتمعا في يوم واحد يقرأهما أيضا في الصلاتين (رواه
 مسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي) ومر شرحه في الجمعة * (السادس في خطبته
 صلى الله عليه وسلم وتقديمه صلاة العيدين عليهما عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي)

بطرق متعددة (وعن جابر) بن عبد الله (أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي رواية) عن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم (قام) على قدميه (فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس) بعد كما في الرواية أي بعد الصلاة (فلما فرغ) من الخطبة (نزل) فيه اشعار بأنه خطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وعقد ابن خزيمة خطب صلى الله عليه وسلم يوم عيد على رجله وهذا شعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه منبر ويدل عليه حديث أبي سعيد كما يأتي قال الحافظ فاهل الراوى ضمن نزل معنى الانتقال أي اتقل (فأتى النساء فذكرهن) بشدة الكاف أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يد بلال) وزعم عياض أن وعظه النساء كان في أثناء الخطبة وأنه كان في أول الاسلام وأنه من خصائصه وتعبه النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة والخصائص لا تثبت بالاحتمال (وبلال باسط ثوبه باقى) بضم التحتية أي يرمي (فيه النساء صدقة) لانه أمر من بها (وفي) رواية (أخرى) عن جابر أيضاً (قال شهدت) أي حضرت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فبدأ) بالهمزة أي ابتداء (بالصلاة قبل الخطبة) بضم الخاء (بالأذان ولا إقامة ثم قام متوكأ) أي معقدا مع ثقل وقوة (على بلال) حال من ضمير القائل في قام وشره ف عطف ومهله فيحتمل أن بين الصلاة والخطبة زمنا هو مشيه من مكان الصلاة الى مكان الخطبة ويحتمل أن لامهله كقوله

كهاز الرديق تحت الجحاح • جرى في الانابيب ثم اضطرب

فليس المراد تأخر اضطراب الرمح عن زمن جريان الهز في أنابيبه (فأمر) صلى الله عليه وسلم الناس (بمقوى الله تعالى وحث) بمثلثة أي حض الناس (على طاعته ووعظ الناس وذكرهم) عطف تفسير (ثم) بعد فراغه من الخطبة (مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن) عطف تفسير قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالتدبير فيما يروى له القلب (فقال تصدقن) يامعشر النساء (فإن أكثركن حطب جهنم) مبالغة في تعظيم العقاب وهو من باب الاغلاظ في النصيح لمن يعلم أنه لا يؤثر فيه دون ذلك (فقامت امرأة من وسط النساء) أي جالسة في وسطهن واقفا مسلم من سطة النساء بكسر السين وفتح الطاء خفيفة وهي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره من زعم أنه تصيف وأن صوابه من سطة النساء كما في رواية النسائي بل المراد جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره يقال وسط القوم اسطههم سطة أي توسطتهم وقال بعضهم الاظهر أن المراد توسطها في القامة ليست بطويلة ولا قصيرة فرواية مسلم ناظرة الى قامةها ورواية النسائي الى منزلتها وقوله (سقاء الخدين) بفتح السين المهملة وسكون الفاء وعين مهملة مدودة أي في خديها - واديان صورتها فلا تنافي (فقلت لم يارسول الله) كثر حطب جهنم (قال لانك تنكثن) بضم القوية وسكون الكاف وكسر المثناة (الشكاة) بكسر الشين المجهمة والاقصر أي التشكي من الأزواج أي تكتمن الاحسان وتظهرن الشكايه كثيرا (وتكفرن العشير) أي الزوج وهذا كاليان لقوله تكثرن الشكاة لان كثرة التشكي من الأزواج مع وجود الاحسان منهم كفرهم وسقط عنهم فتنبه ذم من يجحد احسان ذى الاحسان وهذه المرأة

هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بمخاطبة النساء فقد روى الطبراني والبيهقي وغيرهما
 عنهما أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وأناجهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب
 جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيت عليه بمرثية لم يارسول الله قال لا تنكن
 تنكنن اللعن وتنكفرن العشير (قال) جابر (فلعلن يتصدقن من حلين) بضم الحاء وكسر
 اللام وشدة التنينة جمع على يفتح فسكون اى من الاشياء التي معهن من الحلبي كقرط وخاتم
 فالحلي هو المتصدق به لارأس المال فلا هجة فيه لمن قال بوجوب زكاة الحلبي (ويلقين في ثوب
 بلال من أقراطهن) جمع قرط بزنة رماح جمع قرط بضم فسكون فهو جمع الجمع كما قال عياض
 والقرط كل معلق في شصمة الاذن من ذهب أو حوز (وخواتهن) بغير تحنينة بعد الفوقية
 جمع خاتم يفتح التاء وكسرها وهذا بيان لقوله من حلين (رواه) اى حديث جابر المذكور
 بروايته الثلاثة (البخاري ومسلم) واللفظ له في الرواية الثالثة (وفي رواية أبي سعيد الخدري
 عند البخاري) بلفظه ومسلم يعضوه وقد سبق أول هذه الرواية أول القرع الثالث وهو كما قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى (فأول شيء يبدا به الصلاة
 ثم ينصرف) منها (فيدة ومقابل الناس) اى مواجهتهم ولا بن حبان فينصرف الى الناس
 فأتا في مصلاه ومسلم فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس (والناس جلوس على
 صفوفهم) بجملة اسمية حالية (فيعظهم) يتخوفهم العواقب (ويوصيهم) بسكون الواو وما
 ينبغى الوصية به (وبأمرهم) باللال (وينهاهم) عن الحرام ولمسلم وكان يقول تصدقوا
 تصدقوا وكان أكثر من تصدق النساء (فان كان يريد أن يقطع بعثا) اى يخرج طائفة من
 الجيش الى جهة من الجهات (قطعه أو يأمر بشئ أمر به) ولقظ مسلم فان كان له حاجة يبعث
 ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وتخصيص ذلك بالعبدن لاجتماع الناس
 هناك فلا يحتاج أن يجمعهم مرة أخرى (ثم ينصرف) الى المدينة (فقال) وفي رواية قال
 (أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعده صلى الله عليه وسلم (حتى
 حرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (في فطر أو أضحى) شك
 الراوى (فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير) بكافة متوحدة فمثلة مكسورة (ابن الصلت)
 يفتح المهملة وسكون اللام وفوقية ابن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في العهد النبوي
 وندم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بنى جح بن سعد وروى باسناد صحيح الى نافع قال
 كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه أبو عوانة فوصله بن كرا بن عمر ورفع
 بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول أصح وقد صحح معاصم كثير من عمر بن عبد الله وكان له شرف
 وذكروا بن أخى جده بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة
 وقد ذكروا بن منده أباه في الصحابة وفي حصة ذلك نظر وانما احتص كثير بيئنا المنبر بالمصلى لان داره
 كانت مجاورة للمصلى كما في حديث ابن عباس عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أتى في يوم
 العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت داره قبله المصلى في العبدن
 وهي تطل على بطحان الراوى الذي في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير داره بعده صلى الله
 عليه وسلم عدة لكنهما المشتهرت في تلك البقعة وصفت المصلى بمجاورتها قاله في فتح الباري

(فاذا مروان يريد أن يرتقيه فقلت له غيرتم والله الحديث) لفظ البصري فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجلبت بشو به فجلبت في فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجلبت قبل الصلاة وفي مسلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات اي لان ما يعلمه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتى مروان بل ولا أحد من العالمين بشي يكون خيرا من سنته صلى الله عليه وسلم فزجره أولا بقوله كلاتم بين له خطأ كلامه مؤكدا ذلك بالقسم وفي هذا شعار بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وروى ابن المنذر باسناده صحيح عن الحسن البصرى قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم بهنى على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك اى صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحةهم في ائماعهم الخطبة لكن قبل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فهم من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن عثمان فعل ذلك احبا لاجتلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروى عن عمر مثل فعل عثمان عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناده صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس وابن عمر في الصحبة انهم كان يصلى قبل الخطبة فان جمع يوقع ذلك منه نادرا والافنا في الصحبة أصح وقد أخرج الشافعي لمحو حديث ابن عباس عن عبد الله بن يزيد وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يسير الى أن مروان انما فعله تبعا لمعاوية لانه كان أمير المدينة من جهته ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية ولا بن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا يخالفه بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيعمل على انه ابتداء بفعل ذلك وتبعه عماله (ولا بن خزيمية) في رواية مختصرة عن ابي سعيد (خطب عليه الصلاة والسلام يوم عيد على رجله وهذا مشعر بأنه لم يكن في المصل في زمانه منبر ويبدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومعه قضاة أن أول من اتخذ مروان ووقع في المدقونة للإمام مالك) اى عنه لان موافقها اصحون تلبية الامية رواها عن ابن القاسم وغيره عنه (ان أول من خطب الناس في المصل على منبر عثمان بن عفان كلهم) بدل من خطب (على منبر من طين) وفي مسلم من حديث ابي سعيد من طين ولبن قال ابن المنبر اختاروا أن يكون من ذلك لامن الخشب لكونه ترك بالصبر اى غير من زقو من عليه النقل بخلاف منبر الجامع (بناءه كثير من المصلت لكنه معضل وما في الصحبة أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس) القرشي المدني عن عياض بن هبدا الله عن ابي سعيد الخدرى (في رواية البخارى) واقطعه أعتى مسلما حتى أتينا المصل فاذا كثير من المصلت قد بنى منبرا من طين ولبن (ويحتمل) في طريق الجمع بين ما في الصحبة والمدقونة (أن يكون عثمان فعل ذلك مرة) اعذر (ثم تركه ثم أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد فالشيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله) زاد المصنف في شرح مسلم وفي المدقونة أيضا بناء لقمان وهو أول من أحدثه وجمع

بينهم بأن الباني هو اقمان والآخر له ومعطيه الاجرة هو كثير لان المنبر متصل بجداره فذهب
 الى اقمان لانه المباني والى كثير لانه الآخر والظاهر ان ذلك زمن عثمان ومقصود أبي سعيد
 بيان حاله مع مروان في تقديم الخطبة على الصلاة لبيان أن المنبر في زمانه أو زمان غيره
 قد كان في المصلى منبراً بناه كثير وأراد مروان أن يحط به قبل الصلاة فالمنبر جاء بين
 الايمان الى المصلى والوصول الى المنبر لا بين الايمان اليه وبناء المنبر انتهى (السابع في آكله
 صلى الله عليه وسلم يوم الفطر قبل خروجه الى صلاة العيد عن أنس) قال (كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري) من افراده عن
 عن مسلم من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس (وقال) البخاري تعليقا
 (قال صريحا) بضم الميم وفتح الراء وشد الجيم آخره همزة كذا في الفرع وأصله وضبطه في الفتح
 بغير همزة على وزن معلى قاله المصنف (ابن رجا) بفتح الراء والجيم الخفيفة والمدد المعرق في
 البصري يختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غيره هذا الموضوع الواحد (سدتني
 عبيد الله) بضم العين ابن أبي بكر بن أنس بن مالك قال (حدثني أنس) يعني جده (عن النبي
 صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث وزاد (ويأكلهن وترا) وفائدة هذا التعليق تصريح
 عبيد الله بتحديث أنس لانه الاولي بالنعنة (و) قد (رواه الحاكم) وابن حبان والاسماعيلي
 موصولا (من رواية عتبة) بفتح عينه (ابن حميد) الضبي البصري صدوق له وأهمل (عنه)
 اي عن عبيد الله عن أنس (بلفظ ما خرج صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا
 أو نحوها وسبعا أو أقل من ذلك) واحدة (أو أكثر) كتسع بدل قوله وترا فلم يتقدمه هشيم
 بل تابعه مرجا وعتبة وكذا وصله ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن
 مرجا بلفظ يخرج بدل يغدو والباقي مثل لفظ هشيم وفيه زيادة وأخرجه أحمد والبخاري في
 تاريخه عن حمزة بن عمار عن مرجا بلفظ ويأكلهن افرادا (قال المهلب الحكمة في الاكل
 قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة)
 بذا الهمزة اي الوسيلة الى اعتقاد حرمة الفطر قبل الصلاة (وقال غيره لما وقع وجوب
 الفطر عقب وجوب الصوم استحب تجهيل الفطر بمبادرة الى امتثال أمر الله تعالى ويشعر
 بذلك اقتضاه على القليل من ذلك ولو كان لغيا الامتثال لا كل قد والشئ أشار الى ذلك ابن
 أبي بكرة) ولا يعارضه ما عند ابن ماجه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
 حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر لاحتمال أنه فعل ذلك تارة لبيان الجواز وأنه كان يقدم
 ويقصر هو على تمرات وترا من غير الصدقة (وقيل لان الشيطان الذي يجس في رمضان
 لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تجهيل الفطر بمبادرة الى السلامة من وسوسته) ويأتي
 توجيه آخر عن ابن المنير (والحكمة في استحباب التمر لما في الحلوى من تقوية البصر الذي
 يضره الصوم ولان الحلوى وافق الايمان ويعسر به في المنام) فمن رأى فيه أنه يأكل حلوا
 عبرت بقوة ايمانه (ويرق القلب) زاد الحافظ وهو أيسر من غيره (ومن ثم استحب بعض
 التابعين أن يفطر على الحلوى مطلقا) تمرات كان أو غيره (كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن
 معاوية بن قرة) بضم القاف وشد الراء ابن اياس البصري (وابن سيرين) محمد (وغيرهما)

زاد الحافظ وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال انه يجزى البول هذا كله
 في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليجعل له شبهة ما في الاتباع أشار إليه
 ابن أبي جرة وأما جعلهن وترا فقال المهلب للإشارة إلى الوحدةانية وكذلك كان صلى الله عليه
 وسلم يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك (وفي الترمذي) وقال غريب وأحمد وابن ماجه (والحاكم)
 وقال صحيح (من حديث بريدة) بن الحبيب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
 أصلاً العبد (يوم) عيد (القطر حتى يطعم) بفتح اليا والعين أي يأكل ويطلق على كل ما يساغ
 حتى الماء وذوق الشيء (ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلى) وفي رواية حتى يذبح وأخرى حتى
 يرجع زاد أحمد والدارقطني في أكل من الاضحية وفي رواية من نسيتكته (ونحوه عند البراء بن
 جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج
 إلى الصلاة (يوم) عيد (القطر حتى يخرج الصدقة) أي صدقة الفطر (ويطعم) يأكل شيئاً
 قبل أن يخرج (للمسألة فيجمع بين الأمرين وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع لأنه انما يعنى
 سنة النبي صلى الله عليه وسلم (وفي كل من اسانيد) الاحاديث الثلاثة مقال وقد أخذنا أكثر
 الفقهاء بعبادته عليه) من احتساب ذلك لاعتقاد بعضهم ببعض (قال) الزين (بن المنير وقع
 أكله صلى الله عليه وسلم في كل يوم من العيدين في) أول (الوقت المشروع لاجراء صدقتهم
 الخاصة بهما فخرج صدقة الفطر قبل الغد إلى المصلى وأخرج صدقة الاضحية بعد ذبحها
 فاجتمعان من جهة) هي أن خروجه للصلاة في كل من العيدين في الوقت الذي يشرع فيه صدقته
 (واقتران أخرى) هي أن الوقت الذي يشرع فيه صدقة الفطر قبل الصلاة والذي يشرع
 فيه صدقة الاضحية بعد الصلاة زاد الحافظ واختار بعضهم نفساً لا آخر فقال من كان له ذبح
 استحب له أن يبدأ بالأكل يوم التمر منه ومن لم يكن له ذبح بخير (وقال الشافعي في الامم بلغنا عن
 الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط) تكبير اللاجر (وفي
 الترمذي عن علي قال من السنة) للنبي صلى الله عليه وسلم (أن يخرج إلى العيد ماشياً أي
 إلى جنبه الشامل للعيدين (وفي ابن ماجه عن هذا القطر) بفتح القاف والراء وظاهره حجة
 المؤذن بقباء مولى الانصار عاش إلى سنة أربع وسبعين) أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى
 العيدين ماشياً وفيه ايضا عن أبي رافع نحوه) ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيدين
 ماشياً بغير أذان ولا إقامة ثم يرجع ماشياً من طريق آخر (والاسانيد الثلاثة ضعاف) كما
 قال الحافظ وقد رواه ابن ماجه ايضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيدين ماشياً
 ويرجع ماشياً فيه ضد بعضها بعضاً (وعن أبي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم
 العيد) المطر والاضحية (في طريق رجوع في غيره رواه الترمذي) وصححه الحاكم وقد أخرجه
 البخاري بعينه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق أي
 رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى ورواه الاصحاح على بلاغ كان إذا خرج إلى العيد رجوع
 من غير الطريق الذي ذهب فيه (وقد اختلف في معنى) أي حكمة (ذلك على أقوال كثيرة)
 لأن كل من ظهر له حكمة أبداها (قال الحافظ ابن حجر اجتمع في منها أكثر من عشرين) قولاً
 (وقد تلخصها أويث الواهي منها) قال القاضي عبد الوهاب المتألف ذكر في ذلك فوائد بعضها

قريب واكثر هادعاوى فارغة انتهى نقله الحافظ متصلا بقوله (فمن ذلك أنه فعل ذلك يشهد له
 الطريقتان) بالسعي في الطاعة (وقيل) لبشمة (له سكانها من الجن والانس وقيل ليسوى
 بينهما في منزلة الفضل بمروره وفى التبرك به أو بشمة رائحة المسك من الطريق التي يترجم اليه
 كان معروفا بذلك) اى بانه اذا مر بطريق آخر مروره وجود رائحة المسك فيها مره وتقوم
 الرائحة بعد مفارقتها حتى ان من مر بعده يستدل بما يجده من رائحة المسك على أنه صلى الله
 عليه وسلم من ذلك المكان (وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على العين فلورجع منها
 لرجوع على جهة الشمال فرجع من غيرها) لحبه التيمم (وهذا يحتاج الى دليل) انها كانت
 على العين (وقيل لظاهر شعائر الاسلام فيهما) اى الطريقين (وقيل لظاهر ذكر الله) في
 الطريقين (وقيل ليغيب المنافقين واليهود) اسقط من الفتح وقيل ليرهمم بكثرة من معه
 ورجعه ابن بطال (وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو احدهما) وفيه نظر لانه لو كان كذلك
 لم يكرره قاله ابن التين وتعب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق
 منها معين لكن فى رواية الشافعى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسل أنه صلى الله عليه
 وسلم كان يفتد يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا
 لو ثبت لقوى بصف ابن التين هكذا فى الفتح متصلا بقوله (وقيل) فعل ذلك (لبعهم بالسرويه
 والتبرك بمروره) وبرؤيته كفى الفتح (والاستفاعة به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم
 والاقتداء والاسترشاد والسلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليزور أقرابه الاحياء والاموات وقيل
 ليصل رحمه وقيل ليقابل بتغير الحال الى المفتره) لامته (والرضا) عنهم من الله (وقيل كان
 يتصدق فى ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شئ فيرجع فى طريق اخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف
 جدا مع احتياجه الى دليل) اذ هو مجرد دعوى (وقيل فعل ذلك لتخصيف الزحام وهذا رجه
 الشيخ أبو حامد) زاد الحافظ وأيده المحب الطبرى بما رواه البيهقى فى حديث ابن عمر قال يسع
 الناس وتعب بأنه ضعيف وبأن قوله يسع الناس يحتمل أن يفسر بفضله وبركته وهذا الذى
 رجه ابن التين (وقيل كان طريقه الذى يتوجه منها بعد من طريقه التى يرجع فيها فاراد
 تكثير الاجر بتكثير الخطا) جمع خطوة (فى الذهاب وأما فى الرجوع فليسرع الى منزله)
 ليسر أهله (وهذا اختيار الرافعى وتعب بأنه يحتاج الى دليل وبأن أحوال الخطا) يكتب (فى
 الرجوع ايضا) واقطع يكتب ثابتة فى الفتح فسقطت من المصنف أو نساخه) كما ثبت فى حديث
 أبي بن كعب عند الترمذى وغيره) اسقط من الفتح فلو عكس ما قال لسكانه اتجاه ويكون
 سلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت (وقيل لان
 الملائكة تقف فى الطرقات فاراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي حمزة هو فى معنى قول
 يعقوب لئنه لا تدخلوا من باب واحد) وادخلوا من أبواب متفرقة (فاشار الى أن فعل ذلك
 حذرا من سبابه العين) وهى حق واسقط من الفتح وأشار صاحب الهدى الى أنه فعل ذلك لجميع
 ما ذكر من الاشياء المحملة القرينة (انتهى) كلام الحافظ ابن حجر بمروره بما ذكرته أنه اسقطه
 منه (وكان عليه الصلاة والسلام يخرج الابرار) اى بأمر كافى رواية للشيخين عن أم عطية
 أمنا صلى الله عليه وسلم أن يخرج الابرار (والعواتق) جمع عاتق البالغة والى قاربت

البلوغ أو التي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت أبيها
 ولا زوج حتى تطعن في السن سميت عاتقاً لأنها اعتقت من الخنومة أو من قهر أبيها (وذوات)
 الخلدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستري ناحية البيت أو السرير
 المضروب عليه قبة (والخبيض) بضم المهملة وشد التحتية جمع حائض (في العبدین) متعلق
 بـيـضـرـج (فأما الخبيض فيعتزلن المصلي) فلا يجتلسن بالمصليات ومنعهن منع تنزيهه وسلم وأمر
 الخبيض أن يعتزلن مصلي المسلمين (ويشهدن دعوة المسلمين) وفي رواية في الصحيحين ويشهدن
 الخيرة ودعوة المسلمين أي آخر وجهن لأجل شهود الخيرة ودعوة المسلمين لأجل الصلاة (فات
 احدهن) هي رواية الحديث أم عطية (يا رسول الله احدا ناذا لم يكن لها جلباب) بكسر
 الجيم وسكون اللام وموحدين بينهما ألفاً ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة تغطي به
 المرأة رأسها ووجهها والازار كلالمة والمهفة أو ثوب واسع تغطي به المرأة صدرها وظهرها
 (قال فلنعرها اختها) في الاسلام (من جلابيها) جمع جلباب وفي رواية للشيعين من جلبابها
 بالافراد على أن المعنى من جنس جلبابا بديل رواية الجمع أو المراد تشركها مع هاتين ثوبها
 ويؤيده رواية أبي داود وتلبسوا صاحبتهما طهفة من ثوبها يعني إذا كان واسعاً ويحتمل أن المراد
 بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع إلى الأول ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد
 عند السمرقند بل انه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرج من على كل حال ولو اثنان في جلباب فاه
 الحافظ (رواه البخاري) في مواضع (ومسلم) في العبد كلاهما من طرق (والترمذي واللفظ
 له) وأبو داود وغيرهم كلهم من حديث أم عطية (ولادلالة فيه على وجوب صلاة العبد) خلافاً
 لمن استدله على ذلك (لان من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف) بل من يحرم عليه الصلاة
 وهو الخبيض (فظهر أن القصد منه اظهار شرا الاسلام بالمبالغة في الاجتماع وليعم الجميع
 البركة) الحاصلة (وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العبد سواء كن شواب أم لا وذوات
 هيئات أم لا) وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر والذى
 وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهم فاللاحق على كل ذات نطاق
 الخروج إلى العبد وقد ورد هذا من فوجاً باسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر
 من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم والاخت اسمها
 عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكيد الاستحباب ومروى ابن أبي شيبة أيضاً عن
 ابن عمر أنه كان يخرج إلى العبد من استطاع من أهله وهذا ليس صريحاً في الوجوب أيضاً بل
 قد مروى عن ابن عمر المنع فيصتمل أن يحتمل على حالين ومنهم من حمله على النسب وجرم بذلك
 البرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة (ولكن نص الشافعي في الام يقتضى استثناء
 ذوات الهيئات قال وأصحاب شهود الجاهل وغير ذوات الهيئات الصلاة وأنال شهودهن الاعباد
 أشد استحباباً) قال الحافظ وقد سقط الواو من رواية المزني في المختصر فصار غير ذوات
 الهيئات صفة للجاهل ترفى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد مروى البيهقي في
 المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد مروى حديث فيه ان النساء يتركن ٣ إلى العبدین فان
 كان ثابتاً قلت به قال البيهقي قد ثبت وأخرجه الشيخان بعض حديث أم عطية هذا فيلزم

٣ (قوله يتركن الخ)
 هكذا في بعض النسخ
 وفي بعضها يتران
 ولعل معنى الأولى
 لا يمنع من الخروج
 الخ تأمل أم عطية

الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البندنجي وقال انه ظاهر كلام التنبية (واقى بعضهم التسخ فيه قال الطحاوي وأمره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل أن يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فابيد التسكر بخضورهن ارهابا للعدو وأما اليوم فلا يحتاج الى ذلك) لكثرة المسلمين (وتعقب بان التسخ لا يثبت بالاحتمال وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهي شهودهن الخبر ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة) كافي الصحيح من حفصة بنت سيرين قالت كنا نجمع جوارينا أن يخرجن يوم العيد بجمعات امرأه فنزلت قصرني خلف بختها فحدثت أن زوج أختها غرامع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثي عشرة غزوة وكانت اشتمت معه الحديث وفيه قالت حفصة فلما قدمت ام عطية أتيتها فأسألتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم في كذا قالت نعم وذكرت لها الحديث قالت المرأة فقلت لها الحيض قالت نعم ألبست الخائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا فقد أقنت به واكذبت فتموا بالقياس على عرفة والمزدلفة ورهي الجوار المعبر عنهم بالكذا وكذا (ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك وأما قول عائشة) في الصحيحين (لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لنعهن المساجد) كما منعت نساء بني اسرائيل (فلا يعارض ذلك لندوره ان سلنا أن فيه دلالة على أنها) اي عائشة (أقنت بخلافه مع أن الدلالة فيه بأن عائشة أقنت بالمنع ليست صريحة) لانها علقته على شيء لم يقع ادلمر ولو رأى لاحتمل أن يخرجهن عما حدثن ولا ينعهن المساجد (وفي قول الطحاوي ارهابا للعدو ونظر لان الاستنصار بالنساء والتسكر من في الحرب دال على الضعف والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفسنة فلا يترتب على حضورها محظور ولا تراحم الرجال في الطرق ولا في الجامع قاله في فتح الباري) في العيدين (وكان عليه الصلاة والسلام يخرج العترة) بفتح المهملة والنون والزاي (يوم) عيد (الفطر والاضحى فيركزها) بضم الكاف يثبتها (فصلى اليها رواء النساء وغيره) واذا عات هذا فاعلم ان للمؤمنين في هذه الدار ثلاثة أعياد) هي (عيد يتكرر في كل أسبوع وعيدان يأتیان في كل عام مرة من غير تكرار في السنة فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة وهو عيد الأسبوع وهو مترتب على اكمال الصلوات المكتوبات فيه) اي الأسبوع (فشرع لهم فيه عيداً) سروراً بكامل الصلوات (وأما العيدان اللذان لا يتكرران في كل عام وانما يأتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة فأحدهما عيد الفطر من صوم رمضان وهو مترتب على اكمال صيام رمضان وهو الركن الثالث من أركان الاسلام ومبانيه) بعد الشهادتين في قوله صلى الله عليه وسلم في الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وقيام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا يصيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال الحافظ فافاد أن رواه حفظة عن عكرمة بن خالد عن ابن مهران بن الحنفية بتقديم الحج مروياً به في امانه لم يسمع رذان عمر على الرجل لعدد الجاهل أو حضر ذلك ونسبه انتهى فاذا اكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم واستوجبوا من الله المغفرة والعق من النار) كما جاء في الحديث

هكذا يباح بالاصل

(فان صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب وآخره عتق من النار يعق الله فيه من النار من استحقها بذنوبه شرع) جواب اذا وفي نسخة فشرع بالقضاء على القليل في جواب اذا (الله تعالى لهم عقب صيامهم عيدا يجتمعون فيه على شكر الله تعالى وذكره وتكبيره على ما هداهم له وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة وهو يوم الجوائز يستوفي فيه الصائمون أجر صيامهم ويرجعون بالمغفرة) فضلا من الله سبحانه (والعيد الثاني عيد النحر وهو أكبر العيدين وأفضلهما وهو مرتب على أكمال الحج وهو الركن الرابع من أركان الاسلام ومبانيه) بعد الشهادتين (فاذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم) كما وعده الله تعالى (وانما يكمل الحج بيوم عرفة فان الوقوف بعرفة ركن الحج الاعظم) الذي يفوت الحج بفواته (ويوم عرفة هو يوم العتق من النار يعق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الامصار من المسلمين فلذلك صار اليوم الذي يليه عيد الجميع المسلمين في جميع امصارهم من شهر الموسم منهم ومن لم يشهد لا شترا لهم في العتق والمغفرة يوم عرفة وشرع للجميع التقرب اليه تعالى بالنسك) العبادة (باراقة دماغها يام فيكون ذلك اليوم شكرا منهم لهذه النعم والصلاة والنحر الذي يجتمع في عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي أمره الله (أن يجعل شكره لربه على اعطائه الكوثر) نهر في البنية (ان يصلي لربه) العيد (وينحر) الضحبة (وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملين) بجاهمه له تنسية ألمح وهو الذي يحاط سواده يياض والبياض أكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الايض الخالص (أقرنين) تنسية أقرن وهو الكبير القرن (ذبحهما بيده) الشريفة لانه أفضل اذ الذبح عبادة وأفضلها أن يباشرها بنفسه ان كان يحسن ذلك كالمطفي (وسمى الله تعالى وكبر رواه البخاري من حديث أنس قال) أنس أيضا كما رواه البخاري وابن ماجه في الاصحاح وسلم والنساي في الذبايح (ورأيت) صلى الله عليه وسلم حال كونه (واضا عاقمه) الشريفة (على صفاحهما) بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وضعه على صفحتيهما اما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما قدمه المداركة لان احدهما على يميني الاخرى على يميني الرجل واما انه من باب قطعت رؤس الكبشين وقال في الفتح الصفاح الجوانب والمراد البطن الواحد من وجه الاضحية وانما ثي اشارته الى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع (يقول بسم الله والله أكبر) وفيه وضع الرجل على صفحة عنقها الايمن ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتحته من كمال الذبح أو توذبه (وعن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بكبش بطا) عيسى (في سواد) اي قوائمه سود (ويروى في سواد) أي أن ملاقي محل بروك على الارض من بدنه أسود زاد في رواية ويتقرف في سواد اي محبسه سود وقد قيل ان هذا هو المراد بالامل اي ان مواضع هذه منه سود وما عد ذلك أبيض واختار ذلك الحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز به عن جنسه (فان به ليضحي به فقتل يا عائشة هلى المدينة) السكينة (ثم قال اشخصها) بشين مهيضة فإهملة فذال مهيضة سنيها (بجحر ففعلت) ما أمر به (ثم أخذها) اي المدينة (وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة

(قوله الذي الخ) لعل
صوابه اللذان
يجتمعان تأمل ٨١

محمد ثم ضحى به) فأشرك آله وأمتة معه في الاجر (رواه مسلم وعن جابر) قال (ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروك كيشين أقرنين أمطلين موجودين) بالجيم والهمز اى شخصين ففيه جواز التضحية بالضحى (فلما وجههما قال انى وجهت وجهى) قصدت بعبادتى (الذى فطرت) خلق (السموات والارض) اى الله حال كونى (على ملة ابراهيم) فى أصل التوحيد والدعوة اليه برفق والمجادلة مع كل أحد بحسب فهمه (حنيفاً) ماثلاً الى الدين القيم (وما أنا من المشركين) به (ان صلاتى ونسكى) عبادتى (ومحبابى) حبابى (ومعابى) موقى (لله رب العالمين لا شريك له) فى ذلك (وبذلك) اى التوحيد (أمرت وأنا أول المسلمين) من هذه الامة (اللهم منك) هذا المضحى به (والآن عن محمد وأمتة بسم الله والله أكبر ثم ذبح رواه أبو داود وابن ماجه والداريمى) عبد الله بن عبد الرحمن (وفى روايه لاسجدوا الترمذى) عن جابر (ذبح) صلى الله عليه وسلم (بيده وقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعن من لم يضع من أمتى) شامل للموجودين فمن بعدهم الى آخر الزمن وظاهر عمومه ولو لم يضع مع القدرة وهو متجه لانها سنة لا يعصى بتركها (فهذه اعياد المسلمين فى الدنيا وكلها عندنا كمال طاعاتهم ولاهم الملت الوهاب وحيازتهم لما وعدهم من جزيل الاجر والنواب) وهو لا يختلف المعاد (فليس العيد لمن لبس الجديد) كما يظنه أبناء الدنيا (انما العيد لمن طاعناه تزيده وليس العيد لمن لبس باللباس والمركوب انما العيد لمن غفرت له الذنوب فى ليلة العيد تفرق خلع) جمع خلعته وهو ما يخرج من الثياب (العتق والمغفرة على العيد) فمن ناله منها شئ فهو سعيد (وفى نسخ فهو له عيد) (والا فهو مطر ودعيد) عن ذلك والعباداته (وأما المؤمنون فى الجنة) اى اعيادهم (فهو أيام زيارتهم ربهم عز وجل فيزورونه ويكرمهم غاية الكرامة ويتجلى لهم فينظرون اليه) كما ثبت فى الاحاديث الصحاح (فما أعطاهم شيئاً هو أحب اليهم من ذلك وهو الزيادة) المذكورة فى قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الزيادة هى النظر الى الله تعالى كما فى حديث مسلم (فليس للمحب عبد سوى قرب محبوبه) له وأنشد لغيره

(ان يوما جاء عاشلى بهم * ذال عيدى ليس لى عبد سواه)

• (الباب الثانى فى النوافل المقرونة بالاسباب وفيه أربعة فصول) •

(الاصل الاول فى صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف) بالكاف للشمس والقمر أو بانطباع للقمر وبالكاف للشمس وفى مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف فى الشمس من طرق كثيرة والمشهور فى استعمال الفقهاء الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وحكى عكسه وغلطه عياض لشبونه بانطباع فى القرآن وقيل يقال ليهما فى كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف اذ (الكسوف لغة التغير الى السواد) والخسوف نقصان أو الذلل فاذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لانها تغير ويطلقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما (يقال كسفت الشمس) يفتح الكاف وحكى ضمها وهو نادر (اذا سودت وذهب شعاعها) وقيل بالكاف فى الابتداء وبانطباع فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وانطباع بعضه وقيل بانطباع لذهاب كل

اللون وبالكاف لتغيره (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الواو (ابن الخوارق) بضم الميم
 وتحريف المجهمة ابن عبد الله الهلالي صحابي سكن البصرة (قال كسفت الشمس على عهد)
 اى زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجير توبه) زاد في رواية للبخاري مستجلا
 وللنساءى من المجلة ولمسلم عن اسماء فخرج فاختطأ يدرع حتى أدرك بردائه يعنى انه أراد ليس
 ردائه فليس الدرع من شغل خاطره بذلك وفيه ان جز الثوب انما يندم عن قصد به الخيلاء (وأنا
 معه يومئذ بالمدينة فصل ركعتين فأطال فيما القيام ثم انصرف وانجلت) بنون وجيم اى
 صفت وهذا يحتمل انها انجلت قبل السلام وانما انجلت بعده لكان في حديث عائشة في
 العيصين وانجلت الشمس قبل أن ينصرف وهذه صريحة لا تقبل التأويل وفي حديث أبي
 بكره عند البخاري فصل بين ركعتين حتى انجلت الشمس قال الحافظ استدل به على اطالة الصلاة
 حتى تنجلي وأجاب الطحاوى بأنه قال فيه وصلوا ودعوا فدل على انه سلم من الصلاة قبل الانجلاء
 ليتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقزرة ابن دقيق العيد بأنه جهل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم منه
 انه غاية لكل منهما على انفرادها فإن تمت الدعاء الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية
 للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة اى عن سنها ولا تكررهما (ثم قال انما هذه الآيات)
 اى الكسوف والخسوف والزلازل (يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأى تنوها فاصلوا ورواه
 أبو داود والنسائي) وهو بنحوه وأبسط منه في العيصين من حديث عائشة وابن عباس
 والبخاري من حديث أبي بكره (وفي قوله عليه الصلاة والسلام يخوف الله تعالى بها عباده
 رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي) جرت به العادة (لا يتأخرو ولا يتقدم
 اذ لو كان ذلك) كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف (زعمهم أنه اذا حصل للشمس أو القمر شئ
 من الاسباب والعلامات التي زعموا وقوع الكسوف للشمس أو القمر فاذا شاهدوه لم يخافوا
 لأن قفوسهم مطمئنة بوقوعه جازمون بذلك (وقدر عليهم ابن العربي وغيره) لفظ الفتح وغير
 واحد من أهل العلم (بحاقى حديث أبي موسى عند البخاري) ومسلم (حيث قال فيه) أوله
 كسفت الشمس (فقام) النبي صلى الله عليه وسلم (فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز
 الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة (يخشى أن تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة اى
 يخشى أن تحضر الساعة أو ناقصة والساعة اسمها وانظر محذوف أو العكس قبل فيه جواز
 الاخبار بما يوجب الظن من شاهد الحلال لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع
 فيحتمل أن النزاع لغير ما ذكر فعله هذا بشئ كل هذا الحديث من حيث ان الساعة مقدمات
 كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واختلاف الخلق ونزوح الطوارق ثم الاشراف كطول
 الشمس من مغربها والداية والدجال والدخان وغير ذلك ويحجب عن هذا باحتمال أن قصة
 الكسوف وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الالامات أو لعله خشي أن يكون
 ذلك بعض المقدمات وأن الراوى ظن أن انطسية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان
 يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعه غيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة
 غير يوم القيامة اى الساعة التي جعلت علامة على أمر من الامور يكونه صلى الله عليه وسلم
 أو غير ذلك وفي الاوّل نظر لان قصة الكسوف متأخرة جدا الآن موت ابراهيم كان في العاشرة

باتفاق وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراف والحوادث قبل ذلك وأما الثالث فخصين
الظن بالصحابي يقتضى أنه لا يجوز بذلك الابتوقيف وأما الرابع فلا يخفى بعده وأقربها الثاني
فله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراف كطلوع الشمس من مغربها
ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع أشياء مما ذكره وتقع متواليه بعضها اثر بعض مع
استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة الا تكلم البصر وهو أقرب ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج
على مسئلة دخول التسخ في الاخبار فان قيل به جاز ذلك وزال الاشكال وقيل لعله قد وقع
الممكن لو لا ما علمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الاشراف تعظيما منه لامر الكسوف ليعين
لمن يقع له من أتمه ذلك كيف يخشى ويفزع لاسيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراف
أواكثرها وقبل لعل حالة استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشرط
لاحتمال أن تلك الاشراف مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع الخوف بلا شرط لفقده الشرط
قوله الحافظ (فالواو لو كان الكسوف بالمساب لم يقع الفزع) لعل وجه التبري أنه يجوز أن
يكون علامة عادية على أمر مفرغ يحدث في العالم عند حدوثه (ولو كان بالحساب لم تكن
للامر بالعتق والصدقة والصلاة معنى يعني) الحافظ بهذا (حديث أسماء) بنت أبي بكر (عند
البخاري) من أفراد (أقدا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاق) بفتح العين المهملة أمر
نذب (في كسوف) بالكاف (الشمس) ليرفع الله به البلا عن عباده وهل يقتصر على العتاقة
أو هي من باب التنيبه بالأعلى على الأدنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما ترسل بالآيات
الا تخويفا فاذا كان من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال التوكل
على قدر الطاقة ولما كان أشد ما يخوف به النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار لحديث من
أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على
الحديث العام وهو اتقوا النار ولو بشق تمرة وبأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبي جرة
(وكأعنده) أي البخاري (أيضا) وكذا مسلم (من حديث عائشة مرفوعا فاذا رأيت ذلك
أي الكسوف فادعوا لله) ولبعض رواة البخاري فاذا كروا لله (وكبروا واصلوا) صلاة
الكسوف (وتصدقوا) بالعتق وغيره (فان ظاهر الاحاديث أن ذلك يفيد التخويف) لأن
الصدقة تدفع العذاب أو تخففه والدفع والتخفيف فرع عن وجوده فكأنه بين أن الكسوف
يخشى منه عذاب فأمر بالصدقة ونحوها لدفعه (وان كل ما ذكر من أنواع الطاعات يريد أن
يدفع به ما يخشى من أثر الكسوف) فكيف زعموا أنه سبب عادي (وما انقض به ابن العربي
وغيره أيضا) دعواهم ذلك (انهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر
بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما) الشمس والقمر (في العقدين فقال هم يزعمون أن
الشمس أضعاف القمر في الحرم فكيف يجب الكسوف الصغير) بالرفع فاعل (اذا قابله
أم كيف يظلم الكثير بالقليل لاسيما وهو من جنسه وكيف تتجب الأرض نور الشمس) وهي
في زاوية منها لانهم يزعمون أن الشمس اكبر من الأرض بتسعين ضعفا هكذا في الفتح قبل
قوله (وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما زعم أهل الهيئة
وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحافظكم بلفظ ان الشمس

(قوله يعني حديث
الخ) الذي في نسخ
المتن يعني كما في
حديث الخ وكتب
بها مشه ما نصه أي
يعني الحافظ بقوله
لم يكن للامر بالعتق
الخ نقوله كما في
حديث أسماء أي
كلامه بالمدكورات
الواقعة في حديث
الخ اه

والقمر لا ينكسفان) بنون بين اليباء والكاف يقال كسفت وانكسفت وانكسرها
 القزاز والجوهري حيث نسبها للامة والحديث يرد عليه (لموت احد) قاله امامات
 ابنه ابراهيم وقال التمام انما كسفت لموته ابطلا لهذا الاعتقاد وفائدة قوله (ولا لحياته)
 مع أن السباق انما ورد في حق من ظن انه للموت دفع توهم أنه لا يلزم من كونه سببا لاقتدأ أن
 يكون سببا لايجاد نعم الحكم لدفع هذا التوهم (ولكنهما آيتان من آيات الله) الدالة على
 وحدانيته وعظيم قدرته وأعلى تخوف عباده من سطوته وبأسه (وأن الله تعالى اذا تجلى)
 ظهر (لشي من خلقه خشع له) فصرح بأن سبب الكسوف التجلي زيادة على التخوف وكل
 منهما خلاف زعم اهل الهيمه أنه عادي (وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة) اي وأن الله الخ
 (وقال انها لم تثبت) اذا احاديث في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة بدونها (فيجب
 تكذيب ناقلها قال ولو صححت لكان تأويلها اهون) اسهل (من مكابرة امور قطعية لا تصادم
 أصلا من اصول الشريعة قال) محمد (بن بزيرة) بموحدة مفتوحة وراي مكبرة ووزن سفينة
 الفقيه المالكي المشهور (وهذا عجب منه) اي الغزالي (كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويرغم
 انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنيّة على أن العالم كرى الشكل وظاهر الشرع يعطى خلاف
 ذلك والثابت من قواعد الشرع أن الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار
 فيضاق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتران)
 كما زعموا (والحديث الذي رده الغزالي قد اثبتته غير واحد من اهل العلم) بالحديث وصحجوه
 من حيث السند (وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان التورية) اي كون الشيء متبرا
 (والاضافة) كونه مضيا (من عالم الجلال الحسي) المشاهد بحاسة البصر (فاذا تجلت صفة
 الجلال انطاست الانوار لهيئته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه) اي ظهر من نوره قدر نصف
 انملة الخنصر كافي حديث صححه الحاكم (للجبل جعله دكا) اي مد كوكبا مستويا بالارض
 (انتهى) كلام ابن بزيرة (ويؤيد هذا الحديث) اي قوله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه
 خشع له (مارويه عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكي حتى كاد أن يموت وقال
 هي اخوف لله منا) وخوفها وهي جاد بخلق الادراك فيها بل قد يخلق فيها حياة تدرك بها
 (وقال ابن دقيق العيد بما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره اهل الحساب يتأفي قوله يخوف الله
 تعالى به ما عباده وليس بشيء لأن الله تعالى أفعالا على حسب العادة) كالشبع والرى بالاكل
 والشرب) وأفعالا خارجة عن ذلك وقدرته تعالى حاكمة على كل سبب يقنطع ما شاء من
 الاسباب والمسببات بعضهم بعضا واذ ثبت ذلك فالعلم بالله تعالى لقوة اعتقادهم في عموم
 قدرته تعالى على خرق العادة وأنه تعالى يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم انطوف
 لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون هناك اسباب تجري عليها العادة الى أن يشاء الله
 خرقها وحاصله أن الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر) لان اصله مبني على
 تخمين وحس (لا يتأفي كون ذلك مخوقا لعباد الله تعالى قاله في فتح الباري) رحمه الله تعالى
 (وعن ابن عباس) قال الحافظ كذا في الموطا وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع في
 رواية اللواتي لسنن ابي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط (قال الشيخفت) بنون

بعد ألف الوصل ثم خاء (الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الموطأ وسلم فصلي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه (فقام قياما طويلا نحووا من قراءته سورة البقرة ثم
 ركع ركوعا طويلا ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع
 ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع) رأسه من الركوع (فقام قياما طويلا وهو
 دون القيام الأول ثم سجد) سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع كما دلت عليه الأحاديث (ثم قام
 قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم
 رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
 ثم رفع ثم سجد) سجدتين طويلتين قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها
 أطول من الثانية بقيامها وركوعها وقال النووي انفسه قواعلي أن القيام الثاني وركوعه
 أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما
 أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه أو هما مساو قيل وبسبب هذا الخلاف فهم معني
 قوله وهو دون القيام الأول هل المراد به الأقل من الثانية (٤) أو يرجع الى الجميع فيكون كل
 قيام دون ما قبله ورواية الاسماعيلي تعيين الثاني ولفظه الأول فالأول أطول ويرجمه ايضا انه
 لو كان المراد بقوله القيام الأول أقل قيام من الأولى لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن
 مقدارهما فالأول أكثر فائدة قاله الحافظ (ثم انصرف) من الصلاة (و) الحال انه قد انجبت
 الشمس) قبل انصرافه وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث ابن عمر وفي الصحيح
 ثم جلس ثم جلي عن الشمس (فقال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله تعالى لا يخسفان)
 بفتح الميم وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم اوله وفتح السين وحكى ابن الصلاح منعه
 (لموت احد ولا لحياته) بل هما مخلوقان لا تاثير لهما في انفسهما فضلا عن غيرها (فاذا رأيت
 ذلك فاذا كروا الله فقلوا يا رسول الله رأيتك تتناول) كذا لاكثر بصيغة الماضي والسكشمية في
 تناول بضم اللام بخذف احدى التاءين وأصله تتناول (شأن في مقامك هذا) ولا حجة باسناد
 حسن عن جابر فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعها فذكر
 نحو حديث ابن عباس الآن في حديث جابر أنه كان في الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهي
 قصة أخرى كما في الفتح (ثم رأيتك تكفكت) بكافين مفتوحين بعد كل عين ههنا ما كتبه اي
 تأخرت يقال كع الرجل اذا تكص على عقبه قال الخطابي أصله تكعبت فاستمقلوا اجتماع
 ثلاث عينات فأبدلوا من احدها حاء فأكبروا وهو ذكر رواية الموطأ وسلم من طريقه ولمن
 طريق غيره كفتت بضم السين خفيقتين وله بعض رواة البخاري ككفت كالقول لكن بلا تاو اوله
 (قال اني رأيت الجنة) رؤية عين أو علم كما يأتي للمصنف (فتناولت منها عنقودا) اي وضعت
 يدي عليه بحيث كنت قادر على تحويه لكن لم يتدر لي قطعه (ولو أصبته) وفي رواية ولو
 أخذته (لا كاتم منه) اي من العنقود (ما بقيت الدنيا) لان غبار الجنة لا مقطوعة ولا مخلوطة
 واذ قطعت خلقت في الحال فلما منع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين
 في وجوب الدوام وجوانزه وبين سعيد بن منصور في روايته أن تناول المذكور كان حال
 قيامه الثاني من الركعة الثانية (ورأيت النار) قبل رؤية الجنة فلعبد الرزاق عرضت على

٣ قوله فقام قياما
 طويلا الخ هكذا في
 بعض النسخ ولا
 وجود لذلك في نسخ
 المتن بل الموجود
 فيها ثم رفع ثم سجد
 وهو المتعين الموافق
 لما في كتب الفروع
 فتنبه اه مصححه

٤ قوله من الثانية لعل
 صوابه من الأولى
 كما يرشد اليه آخر
 العبارة تأمل اه
 مصححه

النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع
 عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر اقدحى بالنار حين
 رأى تموتى تأخرت مخافة أن يصيبني من لقعها وفيه ثم جى بالجنة وذلك حين رأى تموتى تقدمت
 حتى قمت في مقامى هذا وزاد فيه ما من شئ توعدونه الا قد رأيت به في صلاتي هذه وفي حديث سمرة
 عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قلت اصلى ما انتم لا قوت في دنياكم وآخركم (فلم ار منظر) بفتح
 الظاء (كاليوم) اى الوقت الذى هو فيه (قط اقطع) اقبج واشنع واسوأ صفة للمنصوب اى
 لم او منظرًا مثل منظر رايته اليوم فخذف المرثى وادخل كاف التشبيه على اليوم لبشاعة
 ما رأى فيه وهداه عن المنظر المألوف وقيل الكفاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم
 منظرًا (ورأيت اكثر اهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد
 تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار واستشكل مع حديث ابى هريرة ان ادنى اهل الجنة
 منزلة من له زوجتان من الدنيا فقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمله على ما بعد
 خروجهن من النار وانه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره صلى الله عليه وسلم
 بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابروا كثر من رايت فيها النساء اللاتي ان اتقن افشين وان سئلن
 بخان وان سألن الحفن وان اعطين لم تشكرن فدل على ان المرثى في النار ممن من اتصف
 بصفات ذميمة (فالواجم) كمن اكثر اهل النار (يا رسول الله قال بكفرهن) بوحدة فيه وفي بيم
 للسبية رواية البخارى من طريق مالك ومسلم من طريقه وطريق غيره ولا كثر رواية الموطالم
 قال لكفرهن باللام فيهما والمعنى واحد (قيل ايكفرن بالله) بهمزة الاستفهام (قال يكفرن
 العشير) اى الزوج اى احسانه هذا هو المحفوظ عن مالك ببلا واعد جميع الرواة عنه الا يعنى
 ابن يعنى الاندلسى فقال ويكفرن بالواو ولم يرد ما غيره قاله ابن عبد البر فاشارة الى انها شاذة لان
 المحفوظ يقابله الشاذ وهو ما خالف الراوى فيه الملائم وقال الحافظ اتفقوا على ان الواو غلط منه
 فان كان المراد من تغليظه كونه خائف غيره من الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ غلط وان
 كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه اطلق لفظ
 النساء فمع المؤمنة والكافرة فلما قيل يكفرن بالله اجاب بقوله ويكفرن العشير الخ كانه قال نعم
 يقع ممن الكفر بالله وغيره لان ممن من يكفرن بالله وممن من يكفرن الاحسان قال وقال ابن
 عبد البر وجه روايته يعنى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بأن من
 النساء من يكفرن بالله فلم يخج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه قال الكرماني لم يعد
 كفر العشير بابا كما عدت الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (ويكفرن
 الاحسان) كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد بكفر احسانه لا كفر ذاته فالجمله مع
 الواو مبينة للاولى نحو اعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغليظه او مجده ويدل عليه
 قوله (لوا حسنت الى احدها من الدهر) نصب على الظرفية (كله) اى مدة عمر الرجل او الزمان
 مبالغة (نمرأت منك شبا) قلبه الا يوافق غرضها من اى نوع كان فالتنوين للتقليل (قالت
 ما رأيت منك خيرا قط) بيان للتغليظة المذكورة ولو شرطية لامتناعية قال الكرماني ويحتمل
 انها متناعية بأن يكون الحكم ثابتا على التعميز والمظروف المسكوت عنه اولى من المذكور

وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأق أن يخاطب فهو خاص لفظا عام معنى (رواه البخاري) عن القعبي (ومسلم) عن اسحق بن عيسى وكلاهما عن مالك ومسلم ايضا من طريق حفص بن عيسرة كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (وقوله ورأيت الجنة والنار قال القاضي عياض يحتمل أنه رآهما رؤوية عين) بصريه حقيقيه (بأن كشف الله لهما وازال الحجب بينه وبينهما) فرآهما على حقيقتهم ما وطويت المسافة بينهما (كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه) اقربش (ويكون قوله عليه السلام في عرض) بضم العين (هذا الحائط كما في رواية في جهته وناحيته) اي انه انكشف له عنهما من هذه الجهة (ويحتمل ان تكون رؤوية علم وعرض وحى باطلاعه وتعرينه من امورهما) امرأ (مفصلا لم يعرفه قبل ذلك اليوم قال القاضي) عياض (والاقل اولى واشبهه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤوية العين كسؤاله المنقود وتأخره مخافة ان يصيبه لفتح النار) يفتح اللام وسكون القاء ومهمله لهما وتأنيده (انتهى) قال الحافظ ويؤيد الحقيقة حديث اسماء عند البخاري بلقظ دنت من الجنة حتى لو اجترأت عليها بالمشتمكم بقطاف من قطافها ومنهم من جعله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس عند البخاري في التوحيد لقد عرضت على الجنة آتفا في عرض هذا الحائط وانا اصلى وفي رواية تقدمت واسلم لقد صورت ولا يرد على هذا أن الانطباع انما هو في الاجسام الصقبلة لانه شرط عادي فيجوز أن تضرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرار على صور مختلفة وابعده من قال المراد بالرؤية العلم قال القرطبي لاحالة في بقاء هذه الامور على ظواهرها لاسماعيل مذهب اهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى أن الله تعالى خلق لثيبه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما انتهى (واستكمل قوله ولو اصبته مع قوله تناوات) اذا تناول اصابه واخذ) واجب بعمل تناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل المراد تناوله لثيبه ولو اخذته لكم حكاية الكرمانى قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد) اذ لا دليل عليه (وقيل المراد بقوله تناوات وضعت يدي عليه بحيث كنت قادر على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه) اي قطعه مصدر قطف كضرب ونصر (ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه) بالقاء (ويدل عليه قوله في حديث عقبه بن عامر عند ابن خزيمه اهوى بيده ليتناول شيئا وفي حديث اسماء) بنت ابي بكر (عند البخاري) في أوائل صفة الصلاة (حتى لو اجترأت عليه وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه) بالهمز وقيل الارادة مقدرة اي اردت ان تناول ثم لم أقدر ويؤيده حديث جابر عند مسلم واقدمه ددت يدي وانا اريد أن اتناول من ثمرها تنتظر واليه ثم يد الى أن لا أقدر وللبخاري من حديث عائشة حتى لقد رأيتني اريد أخذ اقطم من الجنة حين رأيت ثمرها حتى جعلت أقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسله اردت أن أخذ منها قطعا أريكموه فلم يقدر ولا احد من حديث جابر في يني وبينه (قال ابن بطال لم يأخذها عنقود لانه من طعام) اهل الجنة وهو لا يفتى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفتى انتهى) وقيل لانه لوراه الناس لكان يمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع

رفع التوبة فلا يقع نفسا يمانها وقيل لان الجنة جزء الاجمال والجزء ايمم الابقع الا في الاخرة
وحكي ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه ان معنى قوله لا كلم منه الخ ان يخلق في
نفس الاكل مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغير عن ذوقه وتعقب بأنه رأى فلسفي مبنى على أن
الدار الاخرة لاحقا نقي لها وانما هي أمثال والحق أن عمار الجنة لامقموعة ولا ممنوعة واذا
قطعت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في
وجوب الدوام وجوازه انتهى من الفتح (وفي حديث أسماء بنت أبي بكر) الصديق (عند
البخاري) من طريق مالك وغيره (ومسلم) من طريق (ومالك) في الموطأ (والنسائي)
أنها قالت أتيت عائشة حين نسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت
مال الناس فاشارت بيدها نحو السماء فقلت آية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقامت حتى تجلاني
الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم (قال
ما من شيء) من الاشياء (كنت أراه الا قدرأيته) رؤية عين حقيقة (في مقام) بفتح الميم
(هذا) صفة مقامى وتعسف من جعله خبر محذوف اى هو هذا المشار اليه (حتى الجنة والنار)
ضبط بالحركات الثلاث فيما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على أن حتى ابتداءية والجنة مبتدا
محذوف الخبر اى من رتبة والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في
رأيته والجر على انها جارة أو عاطفة على الجرور السابق وهو شيء وان لم عليه زيادة من مع المعرفة
والصحيح منعه لانه يقتضى في التسابع ما لا يقتضى في المتبوع ولان المقدر ليس كالمفتوظ به ومما قد
الاعياء أنه لم يرهما قبل مع أنه رأهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان وأجيب بأن المراد
هنا في الارض بدليل قوله في مقامى هذا أو باختلاف الرؤية (ولقد اوحى الى انكم تفتنون)
تفتنون وتختبرون (في قبوركم مثل) بلا تنوين (أو قريبا) بالتنوين وقوله (لا أدري اى
ذلك) اى مثل أو قريبا (قالت أسماء) مقول فاطمة بنت المنذر بن الزبير راوية الحديث عن
جدتها أسماء (من قصة المسيح الدجال) الكذاب قال الكرماني وجه الشبه بين القمتين
الشدة والهول والهجوم وقال الباجي شبهها بهما الشدة وعظم الهمة بها وعدم الثبات معها
(بوتى أحدكم في قبره) والآخر في ملكان أسودان أزرقان يقال لاجدهما المنكر والآخر
المنكر رواه الترمذي وابن حبان لكن قال منكر ونكير بدون أل وذكر بعض الفقهاء أن
هذا اسم الذين يسألان المذنب واسم الذين يسألان المطيع بشر وبشير (يقال له ما علمك)
١ مبتدا أخبره (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقل برسول الله لئلا يكون تلقينا للجنة
قال عياض قبل يحتمل أنه مثل للمبت في قبره والظاهر أنه سمي له انتهى يعنى لانه المتبادر من
قوله في الصديقين عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد وكذا في رواية ابن
المنكدر عن أسماء عند أحمد (فأما المؤمن أو المؤمنة) اى المصدق بنبوته (لا أدري اى ذلك)
قالت أسماء) شككت فاطمة قال الباجي والظاهر أنه المؤمن لقوله فأنادون أيقنا ولقوله
لؤمننا (فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) المعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الدلالة
الموصله الى البغية (فأجبنا واتبعنا) محذوف ضمير المفعول فيهما للعلم به وفي رواية الموطأ
والبخاري فأجبنا واتبعتنا (هو محمد ثلاثا) هكذا في رواية مسلم وانظر فيقول هو محمد

١ قوله مبتدا أخبره
بهذا الرجل هكذا
في النسخ ولعله
محرف والاصل
مبتدا وخبر اى ان
قوله ما علمك جله من
مبتدا وخبره وأما
قوله بهذا الخ فهو
محل العلم كما
لا يخفى اه معجمه

رسول الله جاء بالبينات والهدى فأجبتنا وتسعنا ثلاث مرات (فيقال) له (ثم) حال كونك
 (صالحا) منتقعا بأعمالك إذ الإصلاح كون الشيء في حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت اوتقنا)
 بالقصاف كذا رواه اسمعيل بن أبي اريس في الموطأ ولباقى رواه مؤمننا بالميم ولترمذي من
 حديث أبي هريرة فيقال له ثم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهل إليه حتى يبعثه
 الله من مضجعه ذلك ويفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً ويؤرله كالقمر ليلة البدر
 وفي حديث البراء فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى افرشوه من الجنة وافضحوا له بايمان
 الجنة وألبسوه من الجنة فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مقبرته (وأما المنافق) من لم
 يصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) السائل قالت فاطمة (لا أدري اى ذلك قالت أسماء فيقول
 لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) زاد الشيخان من حديث أنس فيقولان لا دريت
 ولا تليت وفي حديث أبي هريرة ويقف له باب الى النار فيزداد حسرة وثمورا ويضيق عليه
 قبره حتى تختلف أضلاعه (وفي رواية) عن جابر (فرأى امرأة) في النار (تخذه شهادة)
 بضم الدال جزاء لها على فعلها معها ولا يكون ذلك تعذيباً للهزة (ربطتها حتى ماتت جوعاً
 وعطشاً) واسلم من حديث جابر وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب
 في هزة لها ربطتها فلم تقطعها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض وفي رواية له ورأيت في
 النار امرأه جارية سوداء طويلة وليقل من بنى اسرائيل فان قيل هذه القملة صغيرة فكيف
 عذبت عليها بالنار اجيب بأنها أصرت على فعلها والاصرار على الصغيرة بصيرها كبيرة
 (وفي رواية) اسلم عن جابر (فرأى) لفظه عقب قوله خشاش الارض ورأيت ابانامة
 (عمر بن مالك يجر قصبه في النار) قال الدارقطني تقدم اى في مسلم في حديث يونس عن
 الزهري عن عروة عن عائشة ان الذي رآه في النار عمرو بن لحي الذي سيد السواقي وهو
 الصواب (وكان اول من غير دين ابراهيم) فنصب الاوثان وبجر البجيرة وأخواتها المذكورة
 في الآية (ورأى فيها سارق) متاع (الحاج بهذب) كافي حديث جابر عنده لم يامن شئ
 توعدونه الا قد رأيت في صلاتي هذه لقد سجدت بالنار وذلكم حين رأيتوني تأخرت مخافة ان
 يصيبني من لغعها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمجنه
 فاذا ظن له قال انما تعلق بمجنى وان غفل عنه ذهب به (قوله قصبه بضم القاف وسكون
 الصاد) المهملة (اى امعاه) جمع معى وهى المصارين (وفي رواية عائشة) في الموطأ
 والصحيحين من طريقه خشفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث
 في صلاة الخسوف وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم
 قال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك
 فادعوا الله وكبروا وتصدقوا (ثم قال يا أمة محمد) فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده
 اذا أشفق عليه يا بنى وكان قضية ذلك أن يقول بالمتى لكنه اظهر لحكمه اعلمها أن المقام
 مقام تحذير وتخويف لمنافى الاضافة الى المضمرة من الاشعار بالتحريم ومثله يا فاطمة بنت محمد
 الى ان قال لا اغنى عنكم من الله شيئا (والله) اتي باليمين لارادة تأكيد الخبر وان كان لا ريب
 فيه (ما من احد غير) بالنصب خبر ومن زائدة ويجوز الرفع على لغة قديم او هو بالنقص

بالفتحة صفة لا حد وانظر محذوف اي موجودا غير (من الله) افعل تفضيل من الغيرة بفتح
 المجهمة وهي افة ما يحصل من الحمية والافتة واصله في الزوجين والاهلين وذلك على الله محال لانه
 منزه عن كل تغير ونفس قمتين حمله على الجواز فقتل لما كانت ثمرة الغيرة صوت الحريم وضعهم
 وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده عليه فهو من
 تسهية الشيء بما يرتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احدا اكثر زجرا عن الفواحش من الله
 وقال غيره غيرة الله ما يغير حال المعاصي باثقامه منه في الدنيا والآخرة وفي احدهما وقال
 ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قوانين امامنا كت واما ما قول بان المراد بالغيرة شدة
 المنع والحماية فهو من مجاز المازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذه بقوله فاذا كروا الله الخ
 من جهة أنهم لما امروا بالاستدفاع بالبلاء بالذكروا الصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي
 التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منه الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كان من اقبح
 المعاصي واشدها تأثيرا في اثاره النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك نحو يفهم في هذا المقام من
 مؤاخذه رب العزة (أن يرضى عبده او ترضى أمته) متعلق بأغير وحذف من قبل ان قياس مسطر
 وتخصيصها بالذكروا عناية بحسن الادب مع الله امتزجه عن الزوجة والاهل عن تتعلق بهم الغيرة
 غالبا (والله) لفظ الموطن والعصمين يامة محمد والله بتكريم المبدأ تقيها على ما ينه من الفزع
 الى الله (لوتعاون ما علم لضحككم قليلا ولبكيتم كثيرا ألا) بالفتح والتخفيف (هل بلغت)
 ما أمرت به من الاحذار والاندراو غير ذلك مما أرسلت به وهدأ عن الأهل بلغت من رواية
 مسلم من طريق عبد الله بن عمر عن هشام عن عروة عن عائشة وليست في رواية البخاري من
 طريق مالك عن هشام (اي لوتعلمون من عظم اتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال
 القيامة وما بعدها) اي الأهوال (كأعلنت وتزود النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره لبكيتم
 كثيرا ولقل ضحككم لتفكرتم فيما علمقوه) قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لقرئتم
 الضحك اولم يقع منكم الا نادرا لغلبة النوف واستيلاء الحزن وقيل معناه لودام علمكم كما دام
 على لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لوعلمت من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما علم
 لبكيتم على ما فاتكم من ذلك (وفي حديث عائشة عند البخاري) ومسلم وغيرهما قالت خسفت
 الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم (نخرج الى المسجد) لا العصر انظوف القوات
 بالانجيلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف الناس) بالرفع اي اصطفوا ويجوز النصب
 والقاعل محذوف وهو النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ فاذا أن الرواية بالرفع (وراه)
 خلقه (فكبرنا) تكبيرة الاحرام (فاقرأ) اي قرأ (رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأه
 طويلا) نحو من سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مسجافيه قد رماه آية من البقرة
 (ثم قال سمع الله لمن حمده) اي اجاب دعاءه (نقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قرأه)
 طويلا (وهي أدنى) اي اقل (من القراءة الاولى) وهي نحو من سورة آل عمران (وزادني
 رواية) للبخاري ومسلم (ربنا ولك الحمد) قال المصنف بالواو (واستدل به على استحباب الذكر
 المشروع في الاعتدال) وهو سمع الله الخ (في أول القيام الثاني من الركعة الاولى واستشكله
 بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قرأه لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء عن قال

بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه) متعلق باتفاق (وان كان محمد بن مسلمة
 المالكي خالف فيه) فقال لا يقرأ الفاتحة (والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة
 مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعاً
 لانها اصل برأسها) لا تقاس بغيرها (وبمذاق الجمهور على من قامها على صلاة النافلة حتى
 منع من زيادة الركوع فيها فصلاة الكسوف) عبارة الفتح وقد أشار الطحاوي الى ان قول
 اصحابه اسرى في القياس على صلاة النوافل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص
 يضلح وبأن صلاة الكسوف (اشبهت بشئ بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق
 النوافل) بيان لما (فامتازت صلاة الجنائز بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة
 التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة وكذلك اختصت صلاة
 الكسوف بزيادة الركوع فالأخذ به جامع بين العمليين النص والقياس) كذا في نسخ بدل
 من العمليين وفي اخرى بين العمل بالافراد النص والقياس بدون بناء (بخلاف من لم يعمل به)
 فقد خالف النص (وقد بين أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة
 في القيام وغيره) كالمركوع والسجود (ومن زيادة ركوع في كل ركعة) وذلك مما يوضح
 أنها اصل برأسها وقد وافق عائشة على رواية ذلك ابن عباس وابن عمر وفي الصحيحين وأما
 بقى أبي بكر عند البخاري وجابر عند مسلم وعلى عند أحمد وابو هريرة عند الشافعي وابن عمر عند
 البراء وابو سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها الاولى من
 الغالب وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا هكذا في الفتح قبل قوله (وقد وردت زيادة
 في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث
 ركوعات وعنده) اي مسلم (من وجه) اي طريق (آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة أربع
 ركوعات) ولقظه عن طاوس عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت
 الشمس ثمانين ركعات في أربع مجيدات وعن علي مثله (ولابي داود من حديث أبي بن كعب
 والبراء من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يتخلوا سناداً منها عن علي) قال الحفاظ
 وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر (ونقل ابن القيم في المهدي عن الشافعي وأحمد
 والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فان
 اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت ابراهيم) ابنه
 عليه السلام (واذا تحدثت القصة تعين الأخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد
 الواقعة فان الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الالوجه جائزاً) والى ذلك فما الحق لكن
 لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات (وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من
 الشافعية يجوز العمل بما ثبت ٢ من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح
 مسلم) اعمال الكل الاحاديث (وابدى بعضهم أن حكمه الزيادة في الركوع والنقص كان
 بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة) ففعل
 ركعتين (وحين ابطأ زاد ركوعاً حين زاد في الابطاء زاد ما لنا وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك)
 وهو خمس ركوعات على ما مر (وتعقبه النووي وغيره بأن ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول

٢ قوله بما ثبت في
 بعض نسخ المتن
 بجميع ما ثبت ٨١

الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الخال انتهى مخلصا من فتح الباري) فظاهر المصنف أنه لم يجب عن هذا التعقب مع ان عقبه في الفتح ما لفظه وأجيب باحتمال ان يكون الاعتقاد على الركعة الاولى وأما الثانية فهي تبع لها فهي ما اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطله الانحلال يقع مثله في الثانية بساوي بينهما ومن ثم قال اصبح اذا وقع الانحلال في اثنتان تصلى الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع فحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل تجلت أم لا فاذا لم يرها تجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه بعض من وآه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتاج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصحيحة أنه قال ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الجمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج لعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة اولزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فرضه انتمى (وعند الامام أحمد انه صلى الله عليه وسلم لم يمسلم) من صلاة الكسوف (حمد الله وأثنى عليه) عطف عام على خاص (وشهد أن لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله) بتقديم العبودية لان له بها مزيد الاختصاص ولانه كان عبدا قبل ان يكون رسولا (ثم قال يا أيها الناس انشدكم) اسألكم (بالله ان كنتم تعلمون اني قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربي) اهل المصطفى في بيان مجمل ما ارسل به كالصلاة والزكاة والحج ونحوها مما اجل في القرآن ويشهه صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والافهم لا يعلمون ما ارسل بقبليغه واذا بلغهم لم يكن مقصرا (لما) بالفتح والتشديد بمعنى الا (اخبرتموني ذلك فقام رجل فقال شهيد) بنون الجماعة اشارة الى انه متكلم عن نفسه وعن جميع الحاضرين (انك قد بلغت رسالات ربك) جميعها ولم تكتم منها شيئا (وفصحت لامتك وقضيت الذي عليك ثم قال) صلى الله عليه وسلم (وايم الله) قسم (لقد رأيت منذفت أصلى) الكسوف (ما أنتم لاقوه من امر دنيا تم وأخوتكم وانه) اى الشأن (واقه) أقسم للتأكد (لا تقوم الساعة) القيامة (حتى يخرج ثلاثون كذابا) زاد في رواية كلهم يزعم انه رسول الله وانا خاتم النبيين لاني بعدى وليس المراد من ادعى النبوة مطلقا لانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم فاشبههم ذلك من جنون او سوداء وانما المراد من قامت له شوكة كسيلة والاسود (آخرهم الاعور) عينه اليمنى وروى اليسرى وجمع بأن احدها ماطموسة والاخرى معيبة والاعور العيب (الرجال) الذي يزعم الالهية (من تعلم بيقته صالح من عمله) لانه كفر (وفي البخاري) تعليقا (قالت عائشة واسماء) بنتا الصديق (خطب النبي صلى الله عليه وسلم) في الكسوف اما حديث عائشة فرواه البخاري ومسلم عنها بلفظ ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس واما حديث اسماء فأخرجها عنها بلفظ فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد (وقد اختلف في الخطبة فيه فاسحبها الشافعي واحسن) ابن راهويه (واكثر اهل الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن

احمد بن حنبل (ذلك) اى استحبابها (وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف
خطبة لانه) اى المذكور (لم يتقل وتعقب بأن الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمشهور
عند المالكية أن لاخطبة لها مع ان مالكا) في الموطن (روى الحديث) اى حديث عائشة
(وفيه ذكر الخطبة) لانه جعلها على الوعظ فقال يستحب الوعظ بعد الصلاة قال العلامة بهرام
وانما نقل بالخطبة وان سميت عائشة ما ذكره صلى الله عليه وسلم خطبة لان جماعة من الصحابة
منهم علي وابن عباس وجابر وابو هريرة نقلوا وصفة صلاة الكسوف ولم يقل احد منهم انه خطب
فيها ولا يجوز انه خطب واغفلوه مع نقل كل واحد ما يتعلق بتلك الحال فوجب حمل تسمية
عائشة خطبة على معنى انه اتى بكلام منظوم فيه حمد وصلاة وموعظة على سبيل ما يأتي في
الخطبة انتهى (وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها الخطبة بخصوصها وانما
أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف موت بعض الناس) لانهم قالوا كسفت
لموت ابراهيم (وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وسكايبة شراطينها من
الجد والنساء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب
الكسوف) لكن يرد على هذا أن القائلين بالخطبة قالوا المستحب خطبتان كالجمعة فلا يجوز
واحدة وليس في شيء من الاحاديث تصريح بأنه خطب خطبتين فتعين حمل الخطبة على الوعظ
المستحب بعد الصلاة كما قال مالك (والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لانتفاء الابدال
انتهى) مثله في الفتح ولعل ثم من أجاب بأن الخطبة من خصائصه حتى رده عليه بذلك والافليس
لهذا تعلق بما قبله (وعن المغيرة بن شعبه عند البخاري) ومسلم قال (كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم) آخر اولاده عليه السلام (فقال الناس
كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والقاف (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر آيات من آيات الله) الدالة على عظم قدرته (لا ينكسفان) بتسمية
مفتوحة فنون ساكنة فكاف مكسورة (لموت احد) كما زعموا (ولاحباته) كما قديتوهم
(فاذا رأيتوهما) بالثنية لبعض رواة الصحيحين وكذا رواه الامعاء على اى اذا رأيتهم كسوف
كل منهما الاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة وان جاز في القدرة الالهية وفي رواية
فاذا رأيتوهما اى الآيات وفي اخرى فاذا رأيتهم بحذف المنعول اى شياً من ذلك وللإسماعيلي
فاذا رأيتهم ذلك (فصلوا وادعوا لله) وفي رواية للبخاري فادعوا الله وصلوا حتى يعجل ٣
(وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم) من مارية القبطية (وقد ذكر جهور أهل السير
أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقبل في ربيع الاول) منها (وقيل في رمضان وقيل في
ذى الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره) وفي هذا
رد على زعم اهل الهيئة انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض مالك والشافعي اجتماع عيد
وكسوف واعترضه بعض من اعتمد قول اهل الهيئة واتدب اهل المذهبين لدفع قول المعترض
فأصابوا (ولا يصح شيء منها) اى هذه الاقوال الثلاثة (على قول) انه مات في (ذى الحجة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذ ذلك في الحج وقد ثبت انه شهد) اى حضر (وفاته) اى
ابراهيم (وكانت بالمدينة بلا خلاف) نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت فيصح) انه كان في

٣ قوله يعجل اى
المنكسف وفي بعض
النسخ تجلي بالمشاة
الفوقية والتأنيث
باعتبار كونه اية
تأمل اه مصححه

ذى الحجة (وجزم النورى بأنها كانت سنة الحديبية) واستشكل بأنه كان حينئذ بالحديبية وموت إبراهيم بالمدينة ويحاج بأنه رجع من الحديبية في آخر ذى القعدة (فلعل ذلك كان في آخر ذى القعدة حين رجع منها وفي هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة للدفع عن انفسهما) وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه (وعن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (قال لما كسفت) بقضات (الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة) قال الحافظ وللشمس في نودي بالصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية ونصبت الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حالة كونها جامعة ورفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جامعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره احضروها وعن بعض العلماء يجوز نصبهما ورفعهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه (رواه البخاري) ومسلم (وقوله أن يفتح الهزمة وتخفيف النون وهي المقسرة) فالصلاة مبتدأ خبره جامعة زاد المصنف كالحافظ وروى بكسر الهزمة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جامعة اي حاضرة (وله) اي البخاري (ومسلم من حديث عائشة) ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعث صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ان الصلاة جامعة) وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض (قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد أجمعوا على انه لا يؤذن له ولا يقام) اي للكسوف (وروى ابن حبان) عن ابي بكر (أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين بمثل صلاتكم) النوافل المعتادة بدون زيادة قيامين وركوعين (وأخرجه الدارقطني ايضا وفيه رد على من أطلق كابن زبير) بضم الراء مصغرا (أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر ومثمن من أول قوله صلى اي امر بالصلاة جمع بين الروايتين) بالنبي والاثبات (وقال ابن القيم في الهدى لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف) بقضات (في السنة الخامسة) من الهجرة (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت اتفق التأويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة المسماة بالاشارة (وتبعه الحافظ زين الدين العراقي في قطبها) فيفيدقونه (وفي البخاري) ومسلم (من حديث عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف) بانحاء (بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولا اله الا هو) ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات) قال المصنف بنصب اربع عطف على اربع السابق (واستدل به على الجهر فيهما بالتمار وحله جماعة ممن لم يرد ذلك على كسوف القمر قال الحافظ ابن حجر وليس

بمحمد لان الامماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بن مسلم الدمشقي راوى
 هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عمر بفتح فكسر عن الزهري عن عروة عن عائشة (بلفظ
 كسفت) بفتحات (الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصرح بالشمس (وفي
 مسند ابى داود) سليمان بن داود (الطبايسى) انه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة
 الكسوف) لم يذكر الحافظ هذا دليلا على انه في كسوف الشمس اذ لا تصرح فيه بذلك وانما
 ذكره بعد ذلك في قول البخارى تابعه سليمان بن كثير في الجهر فقال يعنى باسناده المذكور
 وهذه المتابعة وصلها احمد عن عبد الصمد عن سليمان بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم فأتى فكبره كبر الناس ثم قرأ جهر بالقراءة الحديث ورويناه في مسند
 الطبايسى عن سليمان بهذا الاسناد مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة
 الكسوف (وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا) الى النبي صلى الله عليه وسلم (وموقوفاً)
 على علي (أخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحب ابى حنيفة) محمد وابو يوسف (واحد
 واسحق) بن راهويه (وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وابن العربى من
 المالكية) ومحدثهم (وقال الطبري) محمد بن جرير (يخبر بين الجهر والاسرار) لاختلاف
 الاحاديث (وقال الاثمة الثلاثة) أبو حنيفة ومالك والشافعي (يسرف في الشمس ويجهر في القمر
 واحتج الشافعي بقول ابن عباس) في الصحيحين (قرأ نحو من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج
 الى التقدير) بل كان يصرح بخصوص ما قرأه زاد الحافظ وتعقب باحتمال أن يكون بعيدا
 منه (و) لكن (قد روى الشافعي تعليقا) اى بغير اسناد (عن ابن عباس أنه صلى الى جنب
 النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا) فهذا يدفع ذلك الاحتمال (ووصله
 البيهقي من ثلاث طرق اسانيدھا واهية) ضعيفة جدا (وعلى تقدير صحتهما ثبت الجهر معه قدر
 زائد فالأخذ به اولى) احق لجواز ان عدم سماع ابن عباس وهو يجنبه لمنايع قام به حينئذ زاد
 الحافظ وان ثبت التعدد فيكون فعلى ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند
 ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا أنه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر (قال ابن العربى الجهر
 عندى اولى) من السر (لانها صلاة جماعة ينادى لها ويخطب) فيه شئ اذ هو استدلال
 بمختلف فيه اذ النداء والخطبة مختلف فيهما (فاشبهت العبد والاستسقاء انهمى) كلام الحافظ
 ابن حجر (ملخصا والله أعلم) بحقيقة ما فعل هل جهر أو أسر

الفصل الثاني في صلته صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء * اعلم أن الاستسقاء لغة كما
 في الفتح طلب سقى الماء من الغير للنقص او للغير وشرا (طلب السقيان من الله تعالى عند الحاجة
 اليها) لخصول الجذب (كما تقول استعطى اى طلب العطاء) فاستين للطلب (ولم يخالف احد
 من العلماء في سنية الصلاة في الاستسقاء) ركعتين (الابو حنيفة) فقال بدعة (محتجا باحاديث
 الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجهور بالا حاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما) من
 طرق عديدة (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقاء ركعتين) فهذا نص صريح في محل النزاع
 (واما الاحاديث التي ليس فيها الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان للخطبة
 الجمعة وتعقبه صلاة الجمعة فاكتفى بها) كما اكتفى بخطبة الجمعة عن خطبة الاستسقاء

قوله للخطبة في بعض
 نسخ المتن في الخطبة

(ولم يصل أصلا كان يانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون
الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لان فيها زيادة علم) من راويه اعل من لم يروها (ولام عارضة
بينهما) اي بين الاحاديث التي لا صلاة فيها وبين التي فيها الصلاة (والاستسقاء أنواع) خمسة على
ما عده (الاول الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين) كالعيد (وبتأهب) استعداد (قبله
بصدقة وصيام) استعجابا ولا يامر به ما الامام (وتوبة) ويأمر بها (واقبال على الخير ومحاربة
الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى) رجاء الاجابة فبقي الاستسقاء الاستغفار والتوجه الى
الله بجوامع الهمة شكارجل الى الحسن البصرى الجذب فقال استغفر الله وأخو الفقرو آخر
قله النسل وأخره ربع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقال له الربيع بن صبيح أنك رجال
يشكون أو يابأف امرتهم كلهم بالاستغفار فتلا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قال ابن
عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا) اي لا بسأوب البذلة بالكسر
وهو الثوب الخلق وما الايضان من الثياب (متواضعا) زيادة على عادته (متخشعا متضرعا)
قال القاموس تخضع تضرع وهو الخضوع والمذلة والاستكانة والخشوع والخضوع أو قريب
منه أو هو في البدن والخشوع في البصر والصوت والسكون والتذلل (حتى ألقى المصلي) المكان
المعروف بالمدينة (فرقى) بكسر القاف وقد تفتح اي صعد (المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه
ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الترمذي) وقال
حسن صحيح (وغيره) أحمد وباقي الاربعة أصحاب السنن (وفي حديث عبد الله بن زيد) بن عاصم
ابن كعب الانصاري (المازني) بكسر الزاي صاحب حديث الوضوء لعبد الله بن زيد بن عبد ربه
صاحب رؤيا الاذان كما زعم سفيان بن عيينة وقد وهمه البخاري قال الحافظ وقد اتفقنا في
الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الخبزج والصحبة والرواية واقترافي الجدد والبطن الذي
من الخبزج لان فخذ عاصم من مازن ونفذ عبد ربه من الخبزج (قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى هذا المصلي) المكان الذي يصلي فيه بالعصر لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس
زاد في رواية بالناس (يستسقى) يطلب من الله السقي بدعائه وتضرعه فهو حال من النبي صلى
الله عليه وسلم اي خرج حال كونه مستسقيا ويحتمل أن يكون يستسقى مقدر بالام كي يحذوفه اي
خرج لكي يستسقى وفي أكثر الروايات فاستسقى (وقلب) ولبعض الرواة وحول (رداه ثم
صلى) ركعتين (رواه البخاري ومسلم) بطرق متعددة الا أن لفظ ثم انما وقع في رواية لهما وأكثر
الروايات عندهما وعند غيرهما وصلى ركعتين بالواو وهي لانتمضي الترتيب وفي كثير من
الاحاديث التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة فعلم أن لفظه ثم رهم من الراوي
قاله المصنف على مسلم (وفي رواية) لابي داود عن عبد الله بن زيد (خرج بالناس الى المصلي)
حال كونه (يستسقى) اي مستسقيا أو لكي يستسقى (فصلى بهم ركعتين جهرا فيهما بالقراءة
واستقبل القبلة (يدعو) الله تعالى في رواية في الصحيح وجعل ظهره الى الناس واستقبل
القبلة (ورفع يديه وحول رداءه) وبين صفة التجويل بقوله (وجعل عطفه) بكسر العين اي
جانبه وفي النهاية العطف والعطف الرداءه عطف الفلوة وعه على عطف الرجل وهما ناحيتا

(قوله وقاب الخ) في
بعض نسخ المتن قبل
قوله وقلب مانصه
ثم استقبل القبلة
وقلب الخ اه

عنه (الابن علي عاتقه الايسر وجعل عطاؤه الايسر على عاتقه الابن ثم دعا الله تعالى) قال
الحافظ ابن حجر ولم أتحق في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد) المذكور (على سبب ذلك
ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في
حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت شككنا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخط
المطر) بفتح القاف وسكون الهمزة اي احتباسه مصدر فخط كمنع وتعب وعنى كما في القاموس
وغيره (فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعده الناس يوم يخرجون فيه فخرج حين بدا) ظهر
(ساجب الشمس) اي ضوءها (فقهه على المنبر) الى هنا ما نقله الحافظ فانما الحديث لانه
لم يتعلق غرضه بياقيه وذكر ما في غرضه بقوله وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن
خرج صلى الله عليه وسلم لم يتبدلوا متواضعاً متضراً عاتق أتى المصلى فركب المنبر وفي حديث أبي
الدرداء عند البزار والطبراني فخط المطر فسا لنا نبي الله أن يستقي لنا فعدنا نبي الله الحديث
اتهى فأفاد أن حديث عائشة بين السبب ووقت الذهاب كما بين الثاني أيضاً حديث أبي الدرداء
وصفته حال الذهاب ابن عباس وكان المصنف أسقطه لانه قد قدمه لكنه أروهم أن الحافظ نقص
ما ترجم به وليس كذلك وأروهم أنه ذكر حديث عائشة بتمامه ولا كذلك وإنما المصنف اعنى
بذكره تيمماً للفائدة ببيان ما دعا به فقهه على المنبر (فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم
جدب) بالدال المهملة عدم خصب (دياركم واستنخار) اي تأخر (المطر) فالسين للتأكيد
(عن ابان) بكسر الهمزة حين (زمانه) فالإضافة بيانية وقيل معنى ابان أول فالإضافة على
بابها (وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدهم أن يستجيب لكم) فقال ادعوني استجب لكم
(ثم قال الحمد لله رب العالمين) اي مالك جميع الخلق من انس وملائكة وجن ودواب وغيرهم
وكل منها يسمى عالماً وغلب في جمعه بالياء والنون اولو العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه
علامة على موجدته (الرحمن الرحيم) اي ذى الرحمة وهي ارادة الخير لاهله (ملك يوم الدين)
الجزء وهو يوم القيامة وخص بالذم لانه لا ملك ظاهر افيه لاحد الا الله تعالى لمن الملك
اليوم لله ومن قرأ مالك فعناه مالك الا مر كاه في يوم القيامة اي هو موصوف بذلك دائماً كغافر
الذنب فيصع وتوعد صفة للمعونة (الذي لا اله الا هو يعبد بحق في الوجود) (الاهو يفعل
ما يريد) لا يعجزه شيء (اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث) اي
المطر (واجعل ما أنزلت لنا قوتاً وبلاغاً الى حين) تنقضى آجالنا (ثم رفع يديه حتى بدا بياض
ابطيه) لمباغتته في رفعها (ثم حوّل الى الناس ظهره) اي جعله اليهم (واستمع قبل القبلة
وحوّل رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل) عن المنبر (فصلى ركعتين فأثنى الله
صواباً) اي غيها جمع بصابة ويجمع أيضاً على صعب وصعاب (فرعدت) اي السحاب
والاستناد مجازي (وبرقت) لغت (ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول)
لكثرة المطر (فلما رأى ذلك وسرعتهم الى الكنف) بالكسر وشدة النون (فصلى حتى بدت)
ظهرت (نواجذه) بيجيم وذال مبهمة (فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير) ومنه ما شاهدتم
في الحلال (وأنى عبد الله ورسوله) فأجاب دعائى سر يعسا (وقد حكى ابن المنذر الاختلاف
في وقتها والراجح أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر كما قاله كالعبد لكنها تخالفه بأنها

لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نارية كالعيد والافلو كانت تصلى بالليل لاسرفها بالنهار وجهر بالليل كطلق النوافل) نازعه شيخنا بأنه لا دلالة في صلاتهم ارا على انها لا تفعل بالليل بل يدل على انها لا تختص باليوم وقد صرح في شرح البهجة بأن جميع الليل والنهار وقت لها كما لا تختص بيوم (ونقل ابن قدامة الاجماع على أنها الاصل في وقت الكراهة) ولعل هذا الاجماع قبل حدوث الآراء في مذهب الشافعي فلا ينافي في أنها لا تختص بوقت العيد على الاصح في المنهاج قال شارحه ولا بوقت من الاوقات بل تجوز ولو بوقت كراهة لانها ذات سبب انتهى ومذهب مالك أن وقتها من حل النافلة لازوال كالعيد لكن لا تختص بيوم (وأفاد ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وذكر الواقدي) محمد بن عمرو بن واقد (ان طول رداه صلى الله عليه وسلم كان سنة أذرع في) عرض (ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبرين في) عرض (ذراعين وشبر كان يلبس ما في الجمعة والعيد بن) زاد الحافظ ووقع في شرح الاحكام لابن بزرة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول أولى (وقد روى أبو داود عن عباد) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري راوى الحديث عن عمه عبد الله بن زيد ووقع في بعض نسخ ابن ماجه عن عباد عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال الحافظ في الفتح قوله عن أبيه زيادة وهي وهم والصواب حذفه كما في النسخ المعتمدة من ابن ماجه (استسقى صلى الله عليه وسلم وعليه خيصة) بفتح المعجمة وكسر الميم واسكان التخيبة وفتح المهملة كساء من صوف (سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد نعل ماهم به النبي صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف) بأن يجعل الأسفل الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن وما على الأيمن على عاتقه الأيسر فيحصل التحويل والتسكيس معا (وزعم القرطبي) في المفهم (تبع الغيرة أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الأتماذ كونه) من استحب ما (والجمهور على استحباب التحويل فقط) بلا تنكيس لان قراراويه عمارة بن عزيبة عن عباد في حديث عبد الله بن زيد بأنه هم بذلك (ولاريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك) التحويل والتسكيس (واستحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه أحمد من طريق عباد) بن تميم عن عمه (في هذا الحديث بلقظ وحول الناس) صلى الله عليه وسلم أريدتهم (وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده واستسقى) عبد الملك (بن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن) وهو وجه لانهن عورة زاد الحافظ ثم ظاهرا قوله فقلب رداه أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى في قلب رداه في أثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة واقظه حوّل رداه من استقبل القبلة ولم من رواه يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد وأنه لما أراد أن يدعوا سنة قبل القبلة وحول رداه وأصله للمصنف أي البضاري كما سيأتي بعد أبواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله فأنشأه توجه قبل القبلة وحول رداه فعرّف بذلك أن التحويل وقع في أثناء

الخطبة عند اعادة الدعاء (واختلف في حكمة هذا التحويل لجزم المهلب بأنه للتفاضل بتحويل
الحال عما هي عليه) من الجذب الى الخصب (وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا
يقصد اليه قال وإنما التحويل اشارة) علامة (بينه وبين ربه قيل له) ولو بالاهاام (حوال ردائه)
لا يتحول حاله وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات
أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر (الصادق) (بن محمد بن علي) (زين العابدين بن
الحسين) (عن أبيه) محمد الباقر (عن جابر) بن عبد الله (ورجح الدارقطني ارساله) بهذف
جابر (وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن) زاد الحافظ وقال بعضهم انما حوّل رداه
ليكون أثبت على عاقبه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بأن التحويل
من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العائق فالجلب على المعنى الاوّل أولى فان الاتباع أولى
من تركه لجزم احتمال الخصوص (واستدل بقوله في حديث عائشة ثم صلى ركعتين بعد قوله
فقد عد على المنبر على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث ابن عباس)
السابق أيضا لقوله خرج حتى أتى المصلي فرقى المنبر (لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن
زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث
قال صلى بنا ركعتين بغيرانذان ولا إقامة) وكل منهما صريح فيقدم على المحتمل (والمرجح عند
الشافعية والمالكية الثاني) أي الصلاة قبل الخطبة واليه يرجع مالك قال الحافظ ويمكن الجمع
بين مختلف الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقصر بعض
الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذا وقع الاختلاف قال وقال
القرطبي يعقده القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها بالعباد وكذا ما تقر من تقديم
الصلاة أمام الجلوس (ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة
وهي ركعتان) باجماع من قال بها (ولا ما يقرأ فيها وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن
عباس أنه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعباد وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أنالك وفي استناده مقال
لكن أصله في السنن) الرابع (بلفظ ثم صلى ركعتين كما صلى في العبدین فأخذ بظاهره الشافعي
فقال يكبر فيهما) سبعاً وخمساً ولم يأخذ به غيره كالكافي الضعف الرواية المصرفة بالتكبير وبالطريق
الثانية من احتمال نقص التشبيه زاد الحافظ ونقل الفاسكي شيخ شيوخنا عن الشافعي
استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العبد وهو غلط منه عليه (الثاني امتدقاؤه عليه
الصلاة والسلام في خطبة الجمعة عن أنس أن رجلاً) قال الحافظ لم أقف على تسميته في حديث
ولاحد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب ولبيه في حرسلاما يمكن أن يفسر
بأنه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شرجيل بن السمط أنه قال لكعب بن
مزة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقال جابر جل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يده فقال اللهم اسقنا الحديث في هذا أنه غير كعب وزعم
بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهم لأنه جاء في واقعة أخرى قبل اسلامه ويتني زعمه قوله يا رسول
الله فان أباسفيان لا يقولها قبل اسلامه وفي رواية عن أنس جاء أعرابي من أهل البادية (دخل
المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء) فصرها بعضهم بدار الامارة وليس كذلك وانما هي

دار عمر بن الخطاب سميت بذلك لانها بيعت في قضاء ذبته وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقبل دار القضاء أخرجه الزبير بن بكار عن ابن عمر وروى عن ابن شبة عن ابن أبي فديك عن عمه كانت دار القضاء اسمها فامر عبد الله وحصة أن يبعها عند وفاته في دين كان عليه فباعها من معاوية فكانت تسمى دار القضاء قال واخبرني عمي أن الخوخة الشارعة فيها عمر بن المسجد هي خوخة الصديق وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة فلعلها اشبهت من قال انها دار الامارة وجاء في تسميتها قول آخر رواه عمر بن شبة عن سهل بنت عاصم قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف سميت بذلك لان عبد الرحمن اعتزل فيها بالي الشورى حتى قضى الامر فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية قال عبد العزيز بن عمران وكانت فيها الدراوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحمة للمسجد (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحطب) بالمدينة (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال) وفي رواية الموائى وهي المراد بالاموال هنا الصامت وفي أخرى هلك الكراع بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية هلكت المشيمة هلك العمال هلك الناس وهو من العام بعد اطلاق والمراد به لا كهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (وانقطعت السبل) بضمين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقله القوت عن السفر اولانهم الايجدي طريقتهما من الكلام ما يقيم اودها وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام وقتله فلا يجدون ما يحمون به الى الاسواق وفي رواية تحط المطر بفتح القاف والهاء وحكى بضم فكسراى قل وفي أخرى واحمر الشجر كناية عن يسر ورقها العدم شربهم الماء ولا تتشابه في سير اعداها بلا ورق وكلها في الصحح وأجملت الارض قال الحافظ وهذه اللفاظ يحتمل أن الرجل قالها كلها وأن بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غاطا كما قاله صاحب المطالع وغيره (فادع الله) فهو (يقيننا) يجوز ضم اوله من الاعانة ونقصه من الغيب ويرجع الاول قوله اللهم اغثنا كذا في الفتح وقال المصنف على مسلم الرواية بضم اوله من اغاث بفاعيا وهذه رواية الاكثر ولا يذران يقيننا وفي رواية يقيننا بالجرم وفي رواية أن يقيننا وأخرى فاستسقى بطن (قال) أنس (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد التيسر ورفع الناس أيديهم معه يدعون زادا في رواية للجباري حذاه ووجهه وابن خزيمة حتى رأيت يفاض ابطينه وفي أخرى للجباري فاستديده ودعا وفي أخرى له فنظر الى السماء (ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا) هكذا في رواية للشيخين اغثنا وكر الجلالة ثلاثا وفي رواية للجباري اللهم استسقنا وكرها ثلاث مرات وفي أخرى له اللهم استسقنا من تين والخذ بالزائد اولى ويرجعها أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا ثلاثا كما في الجباري وغيره والرواية اغثنا بالله مرة قال قاسم بن ثابت كذا رواه لنا موسى بن هرون وجاؤنا من الغوث أو الغيث والمعروف لغة غثنا من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغيا ناسقاهم المطر وأغاثهم اجاب دعاهم ويقال اغاث وغاث بمعنى والرباعي أعلى ويحتمل أن معنى اغثنا اغثنا غوثنا وغيثنا (قال أنس ولا) بالاولا اكثر ولا يذرفلا (واته) بالقام وفي أخرى وايم الله وحذف الفعل اي ولا تزي والله لا نهيدل عليه قوله (مانرى في السماء من مصاب) مجتمع

(ولا قرعة) يقاف نزاى فعين مهملة مفتوحات اى صحاب متفرق قال ابن سيده القرع قطع
من السحاب رفاق زاد أبو عبيدوا كثر ما يجي في الخريف وهو بالنصب على التبعية السحاب
من جهة الحمل وبالجز على التبعية له من جهة اللفظ (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون
اللام وحكى قضاة وعين مهملة جبل معروف بالمدينة (من بيت ولادار) يحجبنا عن رؤيته
اشارة الى أن السحاب كان منقود الامسترا بيت ولا غيره وللبخارى قال أنس وان السماء الهسى
مثل الزباجة اى لشفة صفاتها وذلك مشعر بهدم السحاب ايضا (قال) أنس (فطلعت) اى
ظهرت (من ورائه) اى سلع (سحابه) وكأنها انشأت من جهة البحر لان وضع سلع يقتضى
ذلك (مثل الترض) اى مستديرة لامثلة في القدر لان في رواية ابى عوانة قنشات سحابه مثل
رجل الظائر وأنا انظر اليها وهذا يشعر بأنها كافت صغيرة وفي رواية فهاجت ربح انشأت
سحابا ثم اجتمع وأخرى فنشأ السحاب بعضها الى بعض وأخرى حتى ثار السحاب أمثال الجبال
اى لكثرة وفيه ثم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحية وكهها في الصحيح وهذا يدل
على أن السقف وكف لانه كان من جريد النخل (فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت) بالهمز
وباعيا وهذا يشعر بأنها استقرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فانسبطت حينئذ وكان فائدته
تعميم الارض بالمطر (قال فلا والله ما رأينا الشمس سبعا) بفتح السين وسكون الواو وقوية
كناية عن استقرار القيم الماطر وهذا في الغالب والافق قد يسقط المطر والشمس باقية وقد تجب
الشمس بغير مطر قال الخافظ كذا رواه الاكثر بانفس سبعا أحد الايام اى أسبوعا من تسمية
الشيء باسم بعضه كما يقال الجمعة ويقال اراد قطعة من الزمان قاله في النهاية وقال المحب الطبري
اى الجمعة وفيه تجوز لان السبت الاول لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى وعبر أنس بذلك لانه من
الانصار وكانوا جاورا لليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما هو الاسبوع سبعا لانه
أعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة كذلك عند المسلمين وقال ثابت في الدلائل الناس يقولون
معناه من سبت الى سبت وانما هو قطعة من الزمان وصحفة الداودي فرواه سبعا بكسر السين وشد
الفوقية وقد بانه لم يتقدمه فقد رواه الجوى والمسقلى هنا سبعا وكذا رواه سعيد بن منصور
وأحمد بن وجهين آخرين عن أنس وكان من ادعى التصحيح استبعد اجتماع قوله سبعا مع قوله في
رواية للبخارى سبعا وليس بمسبعا لان من قال سبعا أراد ستة أيام تامة ومن قال سبعا أضاف
اليها يوما ملقما من الجمعتين وقد رواه مالك عن شريك عن أنس بلفظ فطرنا من الجمعة الى الجمعة
وللبخارى عن اسحق عن أنس فطرنا يومئذ ومن القدم من بعد الغد والذي يابى به حتى الجمعة
الاخري (ثم دخل رجل من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل اقولا (في الجمعة المقبلة) اى
الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله قائما) نصب على
الطال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب (فقال يا رسول الله هلكت الاموال) اى
المواشى بدم الرعى أو عدم ما يكثرها الماء وفي رواية للنسائي من كثرة الماء (وانقطعت
السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء ولا بن خزيمة واحتبس الركب ان وفي رواية تم دمت
البيوت وأخرى هدم البناء وغرق المال فهو بسبب غير السبب الاول (فادع الله يسكها معنا)
بالهمز جواب الامر والرفع اى فهو يسكها وفي رواية أن يسكها اى الامطار أو السحاب

أما السماء والعرب تطلق على المطر سماً وفي رواية أن يسك عن الماء وأخرى أن يرفعهما عننا
وأخرى فادع ربك أن يجيبهم عنا فضحك وفي رواية تنبسم لسرعة ملال ابن آدم (قال فرقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) بالتنمية (ثم قال اللهم) اجعل أوامر (حوالينا) يفتح
اللام (ولا) تنزله (علينا) أي اصرفه عن الابنية والدور وهو بيان للمراد بقوله حوالينا
لانها تشمل الطرق التي حولهم فاخرجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو وهما معنى
اطيف لانه لو أسقطها لكان مستسقيا للام ومأمعها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب
المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو
مخصصة للعطف ولكن التعليل كقولهم تجوع الحرة ولان كل شديها فان الجوع ايس مقصودا
لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك أنفا انتهى (اللهم) انزله
(على الاكام) برنة الجبال (والظراب) بوزنه وفي رواية البخاري والجبال (وبطون الودية)
أي ما يتصل فيه الماء لينتفع به قيل لم يسمع أفعلة جمع فاعل الودية جمع واد وفيه نظر
(ومنايب الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نقص
المنبت لا يقع عليه المطر وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتياج الحاجة الى
اسقراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط أن من انعم الله عليه
بعمه لا ينبغي أن يسخطها العارض بل يسأل الله رفع العارض (قال) أنس (فانقطعت) أي
السماء أو السحاب الماطرة أي أمسكت عن المطر عن المدينة وفي رواية مالك فانحابت عن
المدينة السحاب الثوب أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية فاهو الآن
تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك فترق السحاب حتى ماترى منه شيئا أي في المدينة وللبخاري جعل
السحاب يتصدع عن المدينة بريحهم الله كرامة تبييه واجابة دعوته (فخرجنا نمشي في الشمس قال
شريك) بن عبد الله بن أبي نجر (فسألت أنس بن مالك) لما حدثه بهذا الحديث (أهو) أي
السائل الثاني (الرجل الاوّل قال لأدري) مقتضى هذا انه لم يجزم بالتقارير مع انه غير ثانية عنه
بقوله رجل الظاهر في أنه غير الاوّل لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد فالظاهر أن هذه
القاعدة أغلبية لان انسا من اهل اللسان وقد تعددت وللبخاري عن اسحق وقتادة وغيرهما
عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره ومقتضاه انه كان يشك فيسه وله عن يحيى بن سعيد عن أنس
فأتى الرجل فقال يا رسول الله ولاي عوانة عن حفص عن أنس فمارنا ناطر حتى جاء ذلك
الاعرابي في الجمعة الاخرى وأصله في سلم ومقتضاه الجزم بأنه واحد فعل أنسا كان يتردد تارة
ويجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه كما أفاده الحافظ (رواه مسلم) من طريق اسمعيل بن
جعفر عن شريك عن أنس وكذا رواه البخاري من طريقه ومن طريق مالك ومن طريق ابى
ضمرة ثلاثتهم عن شريك عن أنس وله طرق عند البخاري اكثر من مسلم فهاهنا هذا الابهام من
المصنف انه تقرّده (وفي رواية له) لمسلم وكذا البخاري هنا وفي الجمعة كلاهما من طريق
الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال اصابت الناس سنة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحظب الناس على المنبر يوم الجمعة
اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجامع العيال وساق الحديث بعناه وفيه (قال)

قوله وقد تعددت يعني
تكررت وكان الاولي
التعبير به تأمل هـ
معجمه

انس (فبايشير) صلى الله عليه وسلم (بيده الى ناحية) من السماء (الانقرحت) بفتح القوقية
والفاء والراء المشددة والجسيم اى الاتقطع السحاب وزال عنها امتثالا لآلهه (حقى رأيت
المدينة فى مثل الجوبة) بجيم وموسدة كجأنى (وسال وادى قناة) بفتح القاف والتون
المخففة وادمن أودية المدينة عليه من اروع والاضافة بيانى اى وادى وقناة اى مسمى به هذا الاسم
ذكر محمد بن الحسن الخزومى ان اول من سماه وادى قناة سبع اليماني وللبخارى فى الجمعة من
هذا الوجه وسال الوادى قناة وأعرب بالضم بدل على ان قناة اسم الوادى قال الحافظ ولعله من
تمية الشىء باسم ما جاوره وقرأت بخط الرضى الشاطبي الفسهاء يقولونه بالنصب والتنوين
بتوهونه قناة من القنوات وليس كذلك وهذا الذى أنكره جزم به بعض الشراح وقال هو على
التشبيه اى سال مثل القناة (شبرا) هو من بعد امد المطر الصلح للارض المتوعرة الجبلية لانه
يتمكن فى تلك الايام لطوالها الرى فيها لانها تبارتفاعها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا
دام سكب المطر عليها قلت الحرارة وخصبت الارض (ولم يجىء اسخدم من ناحية الأخرى بحدود)
بفتح الجيم وسكون الواو المطر الغزير وهذا يدل على ان المطر استمر فيما سوى المدينة فقد يشكل
بانه يستلزم أن قول السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطار
وهو خلاف ما طوبه ويمكن الجواب بان المراد ان المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب
وبطون الاودية لافى الطريق المسلكة ووقوع المطر فى بقعة دون بقعة كثير ولو كانت
تجاورها واذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية اما كن تكسها وترعى فمما يجبت لا يضرها ذلك
المطر فيزول الاشكال أفاده الحافظ (وقوله بغيثنا بفتح اوله) من الغيث (يقال غاث الله
البلاد بغيثها اذا ارسل عليها المطر) كذا اقتصر هنا على الفتح مع ان الحافظ يجوز ضمها من
الانغاث وربحه بقوله اللهم اغثنا وفي شرح مسلم للمصنف الرواية بضم اوله من اغاث رباعيا
وكذا قوله اللهم اغثنا باللهزة والمشهور فى كتب اللغة غاث الله الناس بغيثهم بفتح اوله وانما
يقال اغاث فى طلب المعونة فليل هو طلب المعونة لا الغيث وقيل هو طلب الغيث والمعنى هنا
هب لنا غيثا وارزقنا غيثا فان قلت فى المحل ينبغي أن يطلب الغيث لا المعونة وادخال الهمزة على
التمهيدى غير فصيح لعدم الاحتياج الى الهمزة نص عليه الزمخشري وغيره اوجب بانه لما كان
الواجب فى كل الاحوال تفويض الاهل الى الكبير المتعال وهو عالم بما يصلح لعباده فى كل
وقت كان طلب المعونة فى كشف الضر وعدم تعيين طريق الكسوف من طلب غيث وشجوه
غاية الادب ونهاية حسن الطلب وأما الوجه الثانى فقير الفصيح انما هو ادخال الهمزة على
التمهيدى واستعماله بمعناه الاول قبل دخول الهمزة لانه يقع مستغنى عنه اما لو تغير المعنى بعد
الدخول فهو فصيح قطعا ولا يبعد أن يكون المعنى هنا دلنا على الغيث اى على طريق طلبه
وكيفية تخصيصه كما قبل فى الفرق بين سقيته وأسقيته ان معنى الثانى دلته على الماء انتهى
(وقوله من باب كان نحو دار القضاء هى دار عمر بن الخطاب وسيمت بذلك لانها كانت فى قضاء
دينه) الذى كان أنفقته من بيت المال وكان ستة وعثمانين ألفا كما فى البخارى وكتبه على نفسه
وأوصى ابنه عبد الله أن يبيع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية ومم لذلك مزيد وقول
آخر فى سبب تسميته ادار القضاء وانما الوجود لها الآن لان السفاح أول خلفاء بني العباس

جعلها رحمة للمسجد (وقوله هلك الاموال وفي رواية كريمة) بنت احمد المرزوية
 احدى رواة البخاري عن الكشميني (وابي ذر) الحافظ عمدا بلاضافة ابن محمد الهروي
 كلاهما (عن الكشميني) بضم الكاف واسكان المجهمة وفتح الهاء وكسر هاء نسبة الى قرية
 بمرور واسم محمد بن مكي بن محمد احدى رواة البخاري عن محمد بن يوسف القربري (هلك
 المواشي) بدل الاموال (وهي المراد بالاموال هنا) لا الصامت وأطلق على المواشي الاموال
 لانها اعظم اموال العرب فاطلق المال واراد معظمه على انه يحتمل ان يريد اعم من المواشي
 فان هلاك الزرع والشجر ايضا يهدم المطر قاله المصنف على مسلم (وفي رواية البخاري) في
 الجمعة (هالك الكراع بضم الكاف وهو يطلق على الخيل وغيرها وفي البخاري ايضا) عن
 يحيى بن سعيد عن انس (هلكت الماشية هلك) ولبعض الرواة هلكت بالتأنيث (العيال
 هلك الناصر وهو من ذكر العام بعد الناصر) الذي هو العيال (والمراد بهم اهلهم عدم وجود
 ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر) لا الهلاك الحقيقي وهو معنى قوله
 (وانقطعت السبل لان الابل ضعفت اقله القوت عن السفر او لكونه لا يجد في طريقه امن
 الكلما ما يقيم اودها) بواو ودال مهمله اى اعوجاجها المعنوي بالجوع زاد الحافظ وقيل
 المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام او قتلته فلا يجودون ما يحملونه يحملونه الى الاسواق
 (والا كام بكسر الهـ مزنة وقد تفتح وتجمع اكمة بفتحات) ظاهرها انها مفردة كل منها ما وفي
 المصباح جمع اكمة كام مثل جبل وجبال وجمع الاكمام كمن بضمين مثل كتاب وكتب وجمع اكم
 الاكام مثل عمق واعناق (التراب المتجمع) قاله ابن البرقي وقال الداودي هو اكبر من
 الكدبية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل (وقيل الجبل الصغير وقيل
 ما ارتفع من الارض) وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقال الثعالبي الاكمة اعلى من
 الراكبة (والظراب بكسر الظاء المجهمة) وآخروه موحدة (جمع ظرب بكسر الراء) زاد الحافظ
 وقد نسكن (الجبل المنبسط ليمر بالعالى) قاله القزاز وقال الجوهرى الراكبة الصغيرة (وقوله
 مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها
 هنا الفرجة في السحاب) زاد الحافظ وقال الخطابي المراد بها هنا الترس وضبطها الزين بن
 المنير تبع الفير بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلال السحاب لكن بحزم
 عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف (والجود) بفتح الجيم واسكان الواو (المطر الغزير
 وقوله قنافة شهر اى جرى فيه المطر من الماشهرا) وهذا كله التقطه المصنف من فتح الباري
 (وفي هذا) الحديث (دليل عظيم على عظم مجزته عليه الصلاة والسلام وهو ان مضرت
 السحاب له كلما اشار اليها امتثلت امره بالاشارة دون كلام لان كلامه عليه السلام مناجاة
 للحق تعالى واما السحاب فبالاشارة فلول الامر لها) من الله تعالى (بالاطاعة له عليه السلام
 لما كان) اى وجد (ذلك لانها ايضا كما جاء مأمورة حيث تسير) اى بالسير في المكان الذي تسير
 فيه (وقدر) نصب بنزع الخافض اى وبقدر (ما تقيم وأين تقيم) وفي الفتح فيه علم من
 أعمال النبوة في اجابة الله دعائه عقبه او معه استدائه في الاستسقاء وانتهاء في الاستسقاء
 وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة وان الدعاء برفع الضر ولا ينساقى التوكل وان كان مقام

الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجذب وأخر السؤال في ذلك تفويض الرب ثم اجابهم الى الدعاء لما سألوه بيانا للجواز وتقرير السنة هذه العبادة الخاصة اشار الى ذلك ابن ابي جرة (ويرحم الله الشقراطسي فلقد احسن حيث قال دعوت للخلق عام المحل) بفتح الميم واسكان المهملة الجذب (مبتلا) مجتهدا في الدعاء (افديك بالخلق من داع) في موضع نصب على التمييز (ومبتل) عطف عليه (صعدت) بالتشديد اي رفعت (كفبك) اي يدبك (اذ كف الغمام) اي ماؤه وقيل بضم الكاف اي منع ماه السحاب (فما صوتت) اي وضعت كفبك (الابصوب) مصدر صاب المطر اذ انزل الى الارض (الوا كف) القاطر (الهطل) المنسكب اي ما وضعت كفبك الا ووضعك اياها ملتبس بالمطر مصاحب له مرهون به (أراق بالارض نجا) بفتح المثلثة والجميم الثقيلة صيا شديدا مصدر من معنى اراق (صوب ريقه) بشد الماء بعدها فاف اي الوا كف اي افضله أو اوله وقد يخفف الريق كهين وهين اكنه هنا بالتمثيل فقط للوزن (مخل) من الحلول اي ذلك المطر (بالروض) جمع روضة (نجا) مصدر في موضع الحال اي ناسجا (رائق) اي مجبب (الحلال) جمع حله شبه ما يحدث عقب المطر من النبات المختلف الوانه بالحلل (زهر) ييض مضيقه جمع أزهر (من النور) اي الضوء وكأنه اشارة الى البرق (حلت) من التحلية تلك الزهر (روض ارضهم) مفعول اول حلت (زهر) مفعول ثان حلت على نزع الخافض اي بزهر باسكان الهاء وفقهاه اولسكن يتعين السكون للوزن (من النور) بفتح النون (ضافي النبات) واسعه وسابغه وسكن باه ضافي ضرورة والقصة ممدرة فيها لانه صفة زهرا (مكمل) تام بالجزء وحقه النصيب لانه صفة زهرا باعتبار موضعه لانه بنزع الخافض فكانه قال بزهر مكمل كقول زهير

بدالى أنى لست مدرك ما مضى * ولا سابق شيأ اذا كان آتيا

كانه قال لست بمدرك ولا سابق (من كل غصن نصير) ناعم حسن (مورق خضر) وكل نور نصيد) متراكب اي منضود بعضه على بعض (مورق) مجبب (خصل) بمجموعتين ندى مبتل اي انه ريان بذات المطر وقيل الخصل الناعم وقيل النعسة وهو يرجع الى المعنى الاول لان الثبت اذا كان نديا فهو ناعم وهذا البيت مرصع كاسه ومجنس بتجنيس المضارعة وهو الجمع بين ألفاظ متفقة في أكثر منها وذلك نصير ونصيد ومورق ومورق وخضر وخصل (تحية) بالرفع على الابتداء أي هي أو تلك الدعوة تحية من الحيا وهو المطر والنصب على معنى حيا ذلك المطر الارض تحية جعله لما سدى اليها من النضارة كما سلم عليها أو أقام وقعه عليها مقام التحية والاحياء (أحييت الاحياء) القبائل جمع حى (من مضر) بن زيار بن معد بن عدنان (بعد الضرورة) الحاصلة لهم من الجذب (تروى السبل) باسكان الياء للوزن وفيها الضم أيضا الطرق جمع سبل (بالسبل) بفتح السين المهملة والموحدة المطر أي تروى تلك التحية الطرق بالمطر واذ رويت الطرق كانت المزارع وأصول الشجر أكثر بالقبول لها كل ما يرد عليها من الماء (دامت) آثار تلك التحية (على الارض سبعا) من الايام لانها بقيت من الجمعة الى الجمعة (غير مقلعة) ممددة عن المطر (لولا دعاؤك بالاقلاع) الامساك (لم تزل) أي استمرت ولم تقاع (وقوله في الحديث سبنا اي من السبب الى السبب) تجوز لان السبب الاول

لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى كما مر (وقوله ثم دخل رجل الظاهر منه) أنه غير الأول لأن
 المنكورة إذا تكررت دلت على التعدد (كقوله تعالى فان مع العسر يسرا أن مع العسر
 يسرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم إن بغلب عسر يسر بن (وفي رواية اسحق) بن عبد الله بن
 أبي طلحة عن أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) رواء البخاري هنا وله في الأدب عن قتادة عن
 أنس مثله وعنده في الجمعة عن أنس مثله ومر قريبا أنه لما سأله شريك أهو ذلك الرجل أو غيره
 قال لا أدري وكل ذلك يقتضى أنه كان يشك قال الحافظ فإظهار أن القاعدة المذكورة
 محمولة على الغالب لأن أنسا من أهل اللسان والبخاري عن يحيى بن سعيد عن أنس فأقرب الرجل
 فقال يا رسول الله ومثله لأبي عوانة عن حفص عن أنس بلفظ مما زلنا نغطر حتى جاء ذلك الرجل في
 الجمعة الأخرى وأصله في مسلم وهو هذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ففعل أنسا كان يتروذ تارة
 ويجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه (وفي رواية لمسلم) وكذا البخاري كلاهما عن ثابت
 عن أنس إلا أن لفظ مسلم (فتكشعت) بفتح الفوقية والقاف والشين المججمة المشددة والعين
 المهملة أي زالت ولفظ البخاري فتكشطت بفتح التاء والكاف والشين المججمة المشددة
 والطاء المهملة أي تكشفت ولبعض روايته فكشطت على البناء المفعول (عن المدينة
 فجعلت تظفر) بفتح أوله وضم ثالثة ولأبي ذر بضم أوله وكسر ثالثة (حواليها وما تظفر بالمدينة)
 بفتح الفوقية وضم الطاء (قطرة) بالرفع فاعل تظفر وضبطه النووي بضم أوله ونصب قطرة قال
 أنس (فظفرت إلى المدينة وانها في مثل الأكيل) ولا حذمن هذا الوجه فتغور ما فوق رؤسنا
 من السحاب حتى كأننا في الأكيل (وهو بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء تدا من جوانبه
 واشتمر لما يوضع على الرأس فيحيط به وهو من ملابس الملوأ كالساج وفي رواية له) لمسلم
 (أيضا) عن ثابت عن أنس (فألف الله بين السحاب وملتنا) بفتح الميم واللام المنخفضة وسكون
 الفوقية فنون فألف كذا بعض رواة مسلم قال عياض لعل معناه أو سعتنا مطرا وفي بعضها
 وملتنا بالسحرة وفي أكثرها ومكثنا بالكاف والمثلثة أي على هذه الحالة تمن مجي المطر من
 السحاب المتألف وفي بعضها وهلمنا بها ولا م تقبله مقموحين أي امطرتنا السماء (حتى
 رأيت الرجل الشديدتهمه نفسه أن يأتي أهله) قال النووي ضبطنا تمه بضم التاء مع كسر
 الهاء وبفتح التاء مع ضم الهاء يقال همه الشيء إذا همته (وفي رواية له) لمسلم (أيضا) عن
 حفص بن عبيد الله عن أنس (فأبى السحاب يمزق) بشد الزاى (كأنه الملاحين تطوى)
 شبه انقشاع السحاب عن المدينة بالملاء المنشورة إذا طويت (والملا بضم الميم والقصر وقد
 يدخل مع ملاءة وهي ثوب معروف) كالمخفة والريطة (واستدل بهذا الحديث على جواز
 الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى أن الاستسقاء ليس) لفظ الفتح لا تشرع (فيه صلاة فأما
 الأول فقال به الشافعي) وكرهه سفيان الثوري (وأما الثاني فقال به أبو حنيفة وتعب بأن
 الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء الآية في مشروعيتها الصلاة لها وقد ثبت في واقعة أخرى كما
 تقدم) فلا دلالة فيه على عدم مشروعيتها الصلاة (والله أعلم) الثالث استسقاؤه صلى الله عليه
 وسلم على منبر المدينة روى البيهقي في الدلائل النبوية (من طريق يزيد) بتحقيقه فزاي (ابن
 عبيد) بضم العين (السلمي) بضم السين ذكره ابن شاهين في الصحابة وأخرج هذا الحديث

ووقع له في سياقه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السلي وأبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها
 زاي وغلطه في الاصابة بأن أبو وجزة تابعي مشهور شرعا سكن المدينة ومات سنة ثلاثين ومائة
 لكنه مشهور بالسعدى وقد أخرج هذا الحديث الواقدي من الوجه الذي رواه منه ابن
 شاهين فقال في سياقه عن أبي وجزة السعدى وحكى المرزباني عن المبرد أن أبو وجزة سلى الاصل
 وإنما قيل له السعدى لانه نزل في بني سعد قلت والحديث المذكور من مراسيله وهو في السنن
 عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة ريب النبي صلى الله عليه وسلم (قال لما قتل) أى رجوع
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك) في رمضان سنة تسع (أنا وفد بني فزارة)
 بفتح الفاء والزاي فألف فزارة فتاء تأنيث قبيلة من قيس عيلان (بضعة عشر رجلا فيهم خارجة
 ابن حصن) بكسر فسكون ابن حذيفة أخو عيينة بن حصن وهو والد أسماء بن خارجة الذي
 كان بالكوفة ذكر الواقدي أنه ارتد بعد المصطفى ومنع الصدقة ثم تاب وقدم على أبي بكر
 (والحز) بضم المهملة وشد الراء (ابن قيس) بن حصن بن حذيفة الفزاري وفي البخاري عن
 ابن عباس قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحز بن قيس وكان من النفر الذين يدينهم
 عمر الحديث (وهو أصغرهم فنزلوا في دار رملة بنت الحارث من الانصار) كذا في النسخ قال
 الحافظ أبوها الحديث بدل بعد الحاء المهملة لبراء قبلها ألف كما عند ابن سعد وغيره
 والحديث هو ابن نعلبة بن زيد لانه اريية التجارية الصحابية زوجة معاذ بن عفراء كانت دارها
 دار الوفود (وقدموا على ابل بجاف) بكسر المهملة وخفة الجيم أى بلغت النهاية في الهزال
 جمع الجحف على غير قياس حملا على نظيره وهو ضعف أو على ضده وهو سمان والقياس بجحف
 مثل أحمروجر (وهم مستنون) بيم مضمومة فمهملة ساكنة فنون مكسورة أى مجذبون
 وضافته اليهم تجوز وروى مشيدون بشين مبهمة ففوقية أى داخلون في السماء وحينئذ
 يقل طعامهم (فأقامت من بالاسلام فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم) أى
 عن أحوالها (فقالوا) وفي رواية فقال أحدهم قال في النور لأعرفه وقال الحافظ الظاهر أنه
 خارجة لانه كبير الوفود ولذا سمي من ينتمى انتهى ولا يلزم من كونه كبيرهم أن يكون هو القائل
 (يارسول الله أسئت) بفتح الهمزة وسكون المهملة ونون ففوقية أى اجذبت (بلادنا)
 اصابتها السنة وهى الجذب (وأجدب جنابنا) بفتح الجيم وخفة النون فألف ففوقية القناب
 وما قرب من محلة القوم فعطفه بلاتاء على أسئت من عطف الجزء على الكل ان اريد بجنابنا
 ما حول بيوتنا ومساكن ان اريد به ما يقرب من بلادهم وقراءته جنابنا بنونين او بنون وفوقية
 تعصيف فأرض العرب لم يكن بها جنان وفي تعبيره بأسئت واجذب تفنن لانهم ماتوا ويات
 (وغرث) بفتح المعجمة وكسر الراء ومثلثة جاع (عيلاننا) لقله ما يابا كلون وفي نسخ وغرثت
 بزيادة تاء وتر كها ظهر لان عيال الرجل من يعول ولو ذكر (وهلكت
 مواشينا) لعدم ماتنا كاه (فادع ربك ان يغمنا) بفتح اوله من الغيث أى يطرنا ويضمه من
 الاغاثة وهى الاجابة (وتشفع) نوسل (لنا الى ربك) بما يملكه بينه من السري يقال شفعت في
 الامر شفعا وشفاعة طالبته بوسيلة او ذمام (ويشفع ربك اليك فقال صلى الله عليه وسلم
 سبحان الله) تعجباً من ذلك (ويلك) كلمة عذاب خاطبه بها جزا وتقبيراً عن العود لئلاها وان

عذر لقرب عهده بالاسلام (أنا شفقت الى ربي) بفتح الفاء من باب منع كما في اللغة قال في النور وهو يديه كالثمس الا اني اخبرت ان بعض الاروام كسرها (فمن ذا الذي يشفع ربنا اليه) استهها م بمعنى النقي (لا اله الا هو العلي) فوق خاتمه بالقهر (العظيم) الكبير (وسع كرسيه السموات والارض) قال في النور الصواب أن الكرسي غير العلم خلافا لراعه ولزاعم أنه القدرة وانه موضع قدميه وانما هو المحيط بالسموات والارض وهو دون العرش كما جاءت به الآثار (وهو) اي الكرسي (ينط) بفتح التحتية وكسر الهمزة وشدة الطاء يصوت (من) عظمته وجلاله كما ينط الرجل (بجاهة مهمل) (الجديد) بالجيم (فقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك) يذو رجته ويجزل مثوبته فالمراد لازمه او الضحك فيه وما شبهه التجلي والظهور حتى يرى بعين البصيرة في الدنيا وفي الآخرة بعين البصر يقال ضحك الشيب اذا ظهر قال الشاعر

لا تجي يا هند من رجل * ضحك المشيب برأسه فبكي

(من شفقتكم) بفتح المعجمة والفاء بعدها قاف اي خوفكم يقال اشفقت من كذا بالالف حذرت قال الجوهري اشفقت عليه فأنام شفق وشفيق فاذا قلت شفقت منه فاعانته في حذرتة واصلهما واحد زادت في رواية وأزلكم بفتح الهمزة وسكون الزاي يعني ضيقكم (و) من (قرب) بضم فسكون (غياثكم) اي ان الله تعالى يضحك من حصول الفرج لكم متصلا بشدة الخوف والضيق وهذا قاله صلى الله عليه وسلم قبل صعود المنبر والدعاء فيكون علمه بالوصي فينثرهم به (نقال الاعرابي أو يضحك ربنا يا رسول الله قال نعم فقال الاعرابي ان نعمد) بفتح الثور وسكون العين وفتح الدال اي ان نعمد (يا رسول الله من رب يضحك خيرا) لما سرت العبادة به أن العظيم اذا سئل شيئا فضحك او نظرت الى السائل نظرة حلوة حصل ما يؤمل منه (ضحك صلى الله عليه وسلم من قوله) لانه رضيه واجمبه (فقام صلى الله عليه وسلم فصعد) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها (المنبر وتكلم بكلمات) أي دعاء بدعوات لم يحفظها الراوي كلها قوله بعد وكان مما حفظ من دعائه (ورفع يديه) بالثنية (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء) مثله في حديث أنس عند الشيخين قال الحافظ ظاهره في الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث السابقة بالرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة جمعها المنذرى في جزم مفرد أو ورد منها النووي في شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وأفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم الى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس لاجل الجمع بأن يحمل النقي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى يباض ابطينه ويؤيده أن غالب الاحاديث التي رويت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد جهامة اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرغهم الى جهة وجهه حتى حاذياه وبه حينئذ يرى يباض ابطينه واما على صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم عن ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهور كفيه الى السماء ولابي داود عن أنس كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهم ما يبلى

الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعا رفع بلاء ان يرفع
 يديه جاعلا ظهوره كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شي وتحصيله ان يجعل بطون كفيه الى
 السماء وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاضل بتقلب
 الحلال ظهر البطن كما قيل في تحويل الرداء وهو اشارة الى صفة المسؤل وهو نزول السحاب الى
 الارض انتهى (فرجع يديه حتى رى) براء مكسورة فهزته مقسومة تمدودا وبضم الراء
 وكسر الهمزة (بياض ابطيه) وهو من خصائصه دون غيره قال أبو نعيم بياض ابطيه من
 علامات بقوته (وكان مما حفظ) بالبناء للمفعول (من دعائه اللهم اسق) بوصل الهمزة وقطعها
 ثلاثي ورباعي (بلدك) أي اهل بلدك (وبيميتك) أي جنسها قال المصباح البهجة كل ذات
 اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم (وانشر رحمتك) بسط
 مطرك ومنافعه على عبادك تلج لقوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا ونشر
 رحمته (وأحى بلدك الميت) بالتخفيف والتشديد التي لا نبات بها بالمطر تليها قوله تعالى
 فأحيينا به بلدة ميتا (اللهم اسقنا غيثا) مطرا (مقبيا) لنا من هذه الشدة (مرثيا) محمود
 العاقبة لا ضرر فيه (مرثيا) بضم الميم واسكان الراء وكسر الموحدة وعين مهملة او بقومية
 بدل الموحدة من رتعت الدابة اذا اكلت ماشاءت وهو بفتح الميم وكسر الراء وسكون التحتية
 ومهملة من المراعاة وهي الخصب (طبعا) بفتحيم اي مستوعبا للارض منطبقا عليها
 (واسعا) كالنا كيد طبعا (عاجلا غير اجل نافع غير ضرار) بزرع ولا مسكن ولا حيوان
 أدى او بهجة (اللهم سقيا) بضم السين (رحمة لاسقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا سحق)
 نقص واذهاب بركة واتى بهذا وان استفيد من نافع غير ضرار لانه مقام طلب من الجواد
 والمطلوب فيه الاطناب والله يحب المحبين في الدعاء ولذا قال (اللهم اسقنا الغيث) المطر
 بالتعريف اشارة الى ان المطلوب الغيث الموصوف بهذه الصفات (وانصرنا على الاعداء)
 الكفار باجابة الدعاء واقامة الحجية والغلبة في قتالهم (فقام ابولبابه) بشير وقيل رفاعته وورهم
 من سماء مروان (ابن عبد المنذر) الانصاري المدني احد الثقباء عاش الى خلافة علي
 (فقال يا رسول الله ان القرقي المربد) الموضع الذي يجفف فيه القمر كالجرين فخشى عليه
 الغرق (فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا فقال يا رسول الله ان القرقي المربد) قال ذلك
 (ثلاث مرات فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا حتى يقوم ابولبابه عريا يا سيدنا نعلب
 مربد) ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر (بازاره) من مجلته لكثرة المطر وخوفه على عمره
 يمكن من تحصيل ما يسده به غير ازاره (قال الراوي) فلا والله ما في السماء من قرعة
 بقضات سحاب متفرقة (ولاصحاب) يجتمع (وما بين المسجد) النبوي الذي دعا على منبره
 بهذا الدعاء (وسلع) الجبل المعروف بالمدينة (من بناء وادار) يجنبنا عن رؤيته اشارة الى
 فقد السحاب (فطلعت من وراء سلع صحابة مثل الترس) في الاستدارة (فلا تواسطت السماء
 اقتشرت وهم) أي الحاضرون (ينظرون) ذلك (ثم أمطرت) واسمرت جمعة كما قال
 (فوالله ما رأوا الشمس سبعا) بفتح فوحدة سا كنه فقومية (وقام ابولبابه عريانا) الامن
 سائر عورته (يسد نعلب مربده بازاره الا يخرج القمر منه) فاستجاب الله دعاء رسوله (فقال

الرجل يارسول الله يعنى الذى سألته أن يستسقى لهم) تقدم أن صاحب النور قال لا أعرفه وأن صاحب الفتح استظهر أنه خارجة بن حصن لأنه كبيرهم ولذا سمي دونهم وإن ذلك ليس بلازم (هلكت الأموال) المواشى (وانقطعت السبل) الطرق (فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر فدعا ورفع يديه مدا حتى رأى مياض ابطينه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (ولا علينا) بيان للمراد بحوالينا لانها تشمل الطرق فأخرجها بقوله ولا علينا (على الاكام) بكسر الهمزة (والظراب) بكسر المعجمة وموحدة (وبطون الاودية) التى يتحصل فيها الماء لينتفع به (ومنايات الشجر) اى ما حوله مما يصلح أن ينبت فيه (فانجيات) ينون لجمع خرجت (الصحابة عن المدينة كانجيات الثوب) اى كخروج الثوب عن لابسها قال فى الفتح وقد ذكر بعض هذا الحديث وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور فى حديث أنس والوقت الذى وقع ذلك فيه انتهى وفيه به دلان الرجل الداخل فى حديث أنس دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبة الجمعة فسأله وهو يخطب وظاهر هذه الرواية أنهم دخلوا وهو جالس بالمسجد فكلموه فيه فقام فصعد المنبر ولا يلزم من شبه هذه القصة بتلك اتحادهما لاسما والخرج مختلف (والاطيط صوت الاقتاب) بقاف جمع قتب (يعنى ان الكرمى) المحيط بالسموات والارض (ليجزعن جهله وعظمه عز وجل اذ كان معلوما ان اطيط) تصويت (الرجل) بجماء همزة (بالراكب) عليه (انما يكون لقوته ما فوقه) فى التأثير (وبجزءه من احكامه وهذا مثل اعظمة الله تعالى وجلاله وان لم يكن) يوجد (اطيط) والجملة حالية بدل قوله (وانما هو كلام تقرىبي) لفهم (أريد به تقرير عظمته تعالى) للعقول (وقوله طبعا بفتح الطاء) المهملة (والموحدة) والقاف (اى ما نالنا للارض مغظيا لها يقال غيبت طبقت) بفتحين (اى عام واسع) فكانه قيل مستوعبا للارض منطبقا عليها (والمريد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة (موضع يجفف فيه القمور ثعلبها) بثلاثة وهمزة وموحدة (ثعلبه) بثلاثة وقاف (الذى يسيل منه ماء المطر) وفى القاموس الثعلب معروف الى أن قال والجذر الذى يخرج منه ماء المطر من الجرين (وعن انس بن مالك قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اتيناك وما لنا صبى يغط) بفتح اوله وكسر المعجمة اى ينام كناية عن شدة جوعه لان الغطيط انما يقع غالبه عند الشبع (ولا يعير يغط) بفتح اوله وكسر الهمزة (اى ما لنا يعير اصل الان يعير لابدان يغط) اى يصوت فنى اللازم اننى المزموم لكن فى الفتح والصحاح انه يغط من ثقل الحمل عليه فالمعنى لا يغط لعدم ما يحمله وهذا أيضا يخالف مقتضى قوله لابدان يغط اى مثقلا كان ام لا ومر للمصنف آتقا ان الاطيط صوت الاقتاب فهو مشترك به بصرح الجوهرى فقال الاطيط صوت الرجل والابل من ثقل اجالها ونحوه فى القاموس (وانشد) بقول (اتيناك) بالانصر (والعذراء) بالمد البكر (يدى لباهاه) بموحدين (وقد شغلت ام الصبي عن الطفل) مع مز يد شغقت اعليه لشدة جوعها (والى بكفيه القفى) اى الشجاع (لاستكانته*) ذلة وخضوع (من الجوع ضعفا) اى لاجل الضعف (ما يعثر) ينطق بشر (ولا بجلى) ينطق بخير (ولاشئ مما بابا كل الناس عندنا سوى

الحنظل العامى) نسبة الى العام (والعلوز) بكسر المهملة والهاء بينهما لام ساكنة ثم زاي
 (الغسل) بكسر المعجمة وسكون المهملة الرذل (فليس لنا الا اليك فراناه واين فرار
 الناس الا الى الرسل فقام صلى الله عليه وسلم بجزر داه) من الجهلة لما جبل عليه من الرافة
 والرحمة (حتى صعد) بكسر العين (المنبر فرفع يديه) بالثنية (الى السماء ثم قال اللهم اسقنا)
 عم الطلب فلم يقل اسقهم (غيثا) مطرا (مغيثا) لنا من هذه الشدة (مريعا غدا) بجمجمة
 فوهلة كثير القطر (طبقا) بفتحين (نافعا غير ضار عاجلا غير راث) بمثلثة اى بطي (غلا به
 الضرع) للمواشى (وتبت به الزرع وتحيى به الارض) بالثبات (بعدموتها) يشبهان شيهما
 بالحيوان الذى اذا مات يمس (قال) أنس (فما رد صلى الله عليه وسلم يديه الى شجره حتى التقت
 السماء بأبراقها) جمع برق ما يطلع من السحاب (وجاء اهل البطانة) اى الساكنون خارج
 المدينة (يضجون) يصيحون (الفرق الفرق) بالتكثير (فقال عليه السلام) أنزل المطر
 (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانجايت) خرجت (السحابة عن المدينة حتى أحرق) اى دار
 (حولها كالا كيل) المحيط بالشيء (وضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) فرحا
 بزوال الكرب عن امته (ثم قال لله درابى طالب لو كان حيا لقرت عيناه) بردت وسكنت
 كتابته عن السرور (من ينشدنا قوله فقال على يا رسول الله كأنك تريد قوله) فى قصيدته
 الطويلة التى قالها لما تمالات قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام
 يذكروهم يده عليهم وبركته من صغره وهى ثلاثة وعشرون يتبعه ابن اسحق وقال المصنف عدة
 آياتها مائة بيت وعشرة آيات وسبق منها جملة فى اوائل المقصد الاول (وأبيض) بفتح الضاد
 المعجمة مجرور برب مقسدة أو منصوب باضمار اعنى أو أخص والراجح أنه بالنصب عطف على
 سيد المنصوب فى البيت الذى قبله وهو

وما ترك قوم لا بأل سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

او مرفوع خبر مبتدأ محذوف اى هو أبيض (يستقى) بمعنى للمفعول (الغمام) السحاب
 (بوجهه) اى ذاته اى يتوسل الى الله به (شمال) بكسر الميم وخفة الميم هو العماد والمجأ
 والمطم والمغيث والمعين والكافي اطلق على كل ذلك ويصح ارادة الجميع هنا (اليتامى) عصمة
 (للارامل) اى عندهم مما يضرهم والارامل المساكين من رجال ونساء ويقال للرجال وان لم
 يكن فيهم نساء قاله ابن السكيت نصب شمال وعصمة ورفعها ما وجرها ما على جرابيض
 (تطيف) وعمد ابن اسحق تلوذ اى تلجئ (به الهلاك) جمع هالك اى المشرفون على الهلاك
 (من آل هاشم) واذا طافوا التجأ به هؤلاء السراة فغيرهم اى اخرى (فهم عنده فى نعمة)
 يدومنة بتقدير يضاف اى فى ذوى نعمة اى سعة وخير أو جعل النعمة طرفا لهم بمبالغة
 (وفواضل) عطف خاص على عام فى القاموس القواضل الايادى الجسمية او الجميلة اذا المراد
 بالنعمة النعم الشاملة للنعم العظيمة والدقيقة (كذبتهم وبيت الله) فى قولكم (نيزى) بضم
 النون وسكون الواو وكسر الزاي نقهر ونقلب (محمد) كذا ضبطه فى سبيل الرشاد وفى
 النهاية أنه بتعسية ورفع محمد نائب فاعل ييزى ولتظنه ييزى أى يقهر ويقلب اراد لا ييزى
 فى حذف لامن جواب القسم وهى مرادة اى لا يقهر (ولما ناطعن) مجزوم بالواو حذف

المفعول للتعظيم اى نطاعنكم وغيركم (حوله) وعند ابن اسحق دونه (وتفاضل) بنونين وضاد
 مبهمة اى يتجادل وتخاصم ويندافع عنه أو نراى بالهمام (ونسله) لكم يا معشر قريش تفعلون به
 ما شئتم كما طلبتم لا (حتى نصرع حوله * و) حتى (نذهل عن اياتنا والحوائل) الزوجات
 واحدا حليلة (فقال صلى الله عليه وسلم أجل) بفتح الهمزة والجيم حرف جواب بمعنى نعم اى
 أردت هذا (رواه البيهقى) في الدلائل باسناد فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة قاله الحافظ
 (وقوله يدي لبايع اى يدي صدرها الامتهان اى تسهاني الخدمة حيث لا تجد ما تهبطه من)
 اى الذى (يخدمها من الجذب وشدة الزمان وأصل الباب من القرس موضع اللب) يقتضين
 (ثم استعير للناس) فاطلق عليها (وقوله ما يتر ولا يعلى اى ما ينطق بخير) تفسيرا ليعلى
 (ولا يتر) تفسيره يتر فهو لوف ونشر غير مرتب وهو اولى (من الجوع والضعف) لا يستطيع
 النطق بشئ (وقوله سوى الحنظل العاصى نسبة الى العمام لانه يتخذ فى عام الجذب كما قالوا
 للجذب البنية) يقتضين (واللهز بالكسر) للعين المهملة والهاهية من الامسا كنه وآخره
 زاي (طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير فى سنى الجماعة قاله الجوهري) فى العصاح
 (والغسل) بكسر المجهمة واسكان المهملة (الزل) بذال مبهمة (قال السهلبى فان قلت
 كيف قال أبو طالب وأيض يستنى الغمام بوجهه ويره قط استنى وانما كان ذلك منه بعد
 الهجرة) وأبو طالب مات قبلها (وأجاب عما حاصله ان ابا طالب أشار الى ما وقع فى زمن عبد
 المطلب حيث استنى فى قريش والنبي صلى الله عليه وسلم لمعه وهو غلام انتهى) ولفظه فى
 روضه روى الخطاب - حديثا فيه ان قريشا تناهت عليهم - من وجد فى حياة عبد المطلب
 فارثى هو ومن حضره من قريش ابا قيس فقام عبد المطلب واعتضد النبي صلى الله عليه وسلم
 فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلام قدأ بضع أو قرب فدعا فسقوا فى الحال فقد شاهد أبو طالب
 مادله على ما قال انتمى (وقال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى
 من تخايل ذلك فيه وان لم يشاهد ذلك) لفظ الحافظ وان لم يشاهد وقوعه وأشار المصنف الى
 التعقب على هذا الاحتمال بقوله (قلت وقد أخرج ابن عساكر عن جلهمة) بضم الجيم وتفتح
 (ابن عرفة) بضم العين والفاء (قال قدمت مكة وهم) اى أهلها (فى خط) بسكون الحاء
 وتفتح اى شدة لاحتباس المطر عنهم (فقال قريش) بعد أن نشاوروا فلفظه عند ابن عساكر
 عن جلهمة قدمت مكة وقريش فى خط فقاتل منهم يقول اعدوا اللات والهزى وقاتل منهم
 اهدوا مناة الثالثة الاخرى فقال شيخ وسيم - من الوجه جيد الراى أنى توفىكون وفيكم
 باقية ابراهيم وسلا لانه لم يقلوا كما نك عنيت ابا طالب قال ايم اقساموا باجمعهم فقامت
 فدققت اعليه الباب فخرج اليها فثاروا اليه فقالوا (يا ابا طالب الخط) بالبناء لافاعل والمفعول
 (الوادى) أصابه القحط (وأجذب العمال وأنت فيهم) من ذرية اسمعيل و ابراهيم (أما
 تستنى) تطلب من الله السقيا (نخرج أبو طالب ومعه غلام) هو النبي صلى الله عليه وسلم
 (كأنه شمس دجن) بضم المهملة والجيم وشدة النون على مفاد قول المحدث كقول الظلمة ثم يجوز
 انه منون على الوصف اى كسبت ظلمة والاضافة اى شمس اى لانه ذات ظلمة أو ذات يوم دجن اى
 مظلم (تجأت عنه مهاجرة فقهاء) بقاف مفتوحة فوقية ساكنة والمد تأنيت أتم اى يصلوها

- واد غير شديد وهذا من بديع التشبيه فان شمس يوم الغيم حين ينجلي صحابها الرقيق تكون
 مضيفة مشرقة مقبولة للناس ليست محرقة (وحوله أيلة) تصغيراً غلظة إشارة الى صغرهم لان
 الغلام قد يطلق على البالغ (فأخذه) اي الغلام (أبو طالب فألقى ظهره) اي ظهر الغلام
 (بالكعبة ولان) الجأ (الغلام باصبعه) اي أصبع نفسه السبابة على الظاهر لانم التي
 بشاريم اغالبوا لعل المعنى أشار به الى السماء كلفضرع المتجني (ومافى السماء قزعة) بقصحات
 قطعة صحاب (فأقبل السحاب من ههنا ومن ههنا) اي من جميع الجهات لان جهة دون
 أخرى (واغدق السحاب) اي كثراؤه والاسناد مجازي (واغدوق) عطف مرادف
 (وانفجر له الوادي) بالمطر (وأخضب النادي) بالدوز أهل الحضر (والبادي) أهل
 البادية اي أخضبت الارض للفريقين (وفي ذلك يقول أبو طالب) يذكركم يشاحين القائلو
 عليه صلى الله عليه وسلم لم يركته عليهم من صفره لاني هذا الوقت فلا يخالف قول ابن اسحق انه
 قال القصيدة لما عمالات قریش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام
 ونجوز انه قال البيت عقب الاستسقاء والقصيدة كلها حين التفت لوفيه نظراً إذ مجرد قوله وفي
 ذلك يقول لا يستلزم انه قاله عقب الاستسقاء (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه) اي يطلب
 السقي من المصاب بذاته عمال التماهي عصمة الارامل فهذا صريح في أنه قاله عن مشاهدة
 فكيف يقول الحافظ ذلك الاحتمال ولذا تجنب منه شارح الهزنية وقال انه غفل عن رواية
 ابن عسار هذه اذ لو استحضرها لم يده هذا الاحتمال (الرابع استسقاؤه صلى الله عليه وسلم
 بالدعاء من غير صلاة * عن ابن مسعود ان قريشاً أبطوا) اي تأخروا (عن الاسلام)
 ولم يبادروا اليه (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم سبعاً كسبع يوسف
 كما في البخاري ونصب بفعل تقديره أسألت أو سلط وفيه تفسير سورة يوسف اللهم كفتهم
 بسبع كسبع يوسف وفي تفسير الدخان اللهم أعني عليهم الخ (فأخذتهم سنة) بقصتين اي
 جذب وخط (حق هلكوا فيها أو كادوا الميته والعظام) زاد في رواية ونظراً أحدهم الى السماء
 فيرى الانسان من الجوع (بخاءه أبو سنيان) صخر بن حرب الاموي والمدعاوية (فقال يا محمد
 جئت تأمر بصله الرحم وان قومك) ذوى رحمتك (هلكوا) ولبعض الرواة قد هلكوا اي
 بدعائك عليهم (فادع الله) لهم فان كذب عنا نؤمن بك (فقرأ فرقان) انتظر لهم (يوم تأتي
 السماء بدخان مبين ثم عادوا الى كفرهم) فابتلاهم الله تعالى بالبطشة (فذلك قوله تعالى يوم
 نطش البطشة الكبرى يوم يدر) تفسير لها وقيل يوم القيامة والعامل في يوم فعل دل عليه
 انما متقنون لان ان مانع من عمله فيما قبله أو يبدل من يوم تأتي قال الحافظ ولم يقع في هذا السياق
 تصريح بأنه دعاهم لكن رواه البخاري في تفسير سورة من بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي
 سورة الدخان من وجه آخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط المتعلقة يعني قوله
 (زاد اسباط) بفتح الهمزة وتكون المهمله وموحدة فالف فطاً مهملة قال الحافظ هو ابن
 نصر وروهم من زعم أنه اسباط بن محمد (عن منصور) يعني باسناده المذكور قبله في البخاري
 وهو حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا منصور والاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن
 مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور

وهو ابن المعمر عن أبي ضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادباراً فذكره والذي قبله وزاد جفاؤه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فدعا الله لهم (فدعا) الله (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا) بضم السين والقاف مبنى للمفعول (الغيث) بالاصب مفعوله الثاني (فأطبقت) أي دامت وتواترت (عليهم بما) أي سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران (فشكا الناس كثرة المطر فقال اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) فاجتهدت الصحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم قال الحافظ ~~كذا في جميع~~ الروايات في الصحيح فسقوا بضم السين والقاف وهي على لغة بني الحارث وفي رواية البيهقي المذكورة فأسقوا في الناس حولهم وزاد المصنف ويجوز ان نصب على الاختصاص أي أعنى الناس (رواه البخاري) هنا وفي التفسير (وأفاد اللمباطى أن ابتداء الدعاء على قريش كان عقب طردهم على ظهره صلى الجوزي) بفتح السين المهمله والقصر (وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بالمدينة في القنوت كما في حديث أبي هريرة عند البخاري ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصر اذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مراراً والظاهر أن مجيئاً أبي سفيان كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فاذن ذلك قوله يوم ينطس البطشة الكبرى يوم يدرو لم يقل أن أباسفيان قدم المدينة قبل بدرو على هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضر اذ كان فقال وأيض يستسقى الغمام بوجهه) البيت عن مشاهدته لذلك (لكن ورد ما يدل على أن القصة وقعت بالمدينة فان لم يحصل على التعمد والافه ومشكل) جدا وأفاد بيان ما قاله انه ورد بقوله (وفي الدلائل البيهقي) وقيل هذا في الفتح وقد تعقب الداودي وغيره زيادة اسحق بن نصر ونسبوه الى الغاط في قوله وشكا الناس كثرة المطر الخ وزعموا أنه أدخل حديثاً في حديث وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن في قصة قريش وانما هو في الهبة التي رواها أنس وليس هذا التعقب عندي بجيد اذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغاها للبخاري في سورة الدخان عن أبي معاوية عن الاعرج عن أبي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسقى الله لمضراً فانها قد هلكت فقال المضرا لك جرى فاستسقى فسقوا والقائل في قبيل يظهر لي أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين بجفاؤه أبو سفيان ثم وجدت في الدلائل للبيهقي (عن كعب بن مرة ومرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضراً فأتاه أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا وقد رواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة ولم يشك) بل جزم بأن الراوي لا الخاني كعب بن مرة (فأجيب أباسفيان فقال جاءه رجل فقال استسقى الله لمضراً) اطلب لهم منه السقيا وانما قال لمضراً لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقسط على قريش فسرى القسط الى من حولهم واعل السائل عدل عن التعبير بقريش للاشارة الى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم ولتلايد كره بجريتهم فقال المضرا ليدبر جوافهم كذا قال المصنف وفيه ما نظر فان أباسفيان عـ بر بقومك وقد قدم ويأتي قريشاً انه عليه السلام دعا على مضراً وسقط من قلم المصنف وأساخه فقال انك لجرى

المضمر وهو في الفتح وبه يستقيم قوله (قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك وادعوت الله فأجابك) فلا عليك أن تدعواهم بالسقي وقوله المضمر أي أنطلب أن استسقي أهم مع ما هم عليه من الكفر والمعاصي (فرفع يديه) بالتنبيه (فقال اللهم استنصرتنا مغيثنا مغيثنا الحديث) بقتبه كما في الفتح من بعضه يطابقه عاجلا غير رآئت نافعاً غير ضار قال فاحيوا فاحيوا البشوا إن أوتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا قد تدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا جعل السحاب يتقطع بيننا وشمالا (فظهر) بذلك (أن الرجل المهيم المقول له أنك بطري هو أبو سفيان لكن يظهر) لي (أن فاعل قال يا رسول الله استنصرت الله الخ هو كعب بن مرة راوي هذا الحديث) المذكور (لما أخرجه أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة) المذكور ويوقع في نسخ عن أبي بن كعب وهو غلط فالذي في الفتح عن كعب (قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقالت يا رسول الله إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك) دعاءك عليهم (وان قومك قد هلكوا) الحديث (وعلى هذا فكان أبو سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلما ه أبو سفيان بشي) هو جئت تأمر بصله الرحم وان قومك قد هلكوا (وكعب كعب بشي) هو يا رسول الله الخ (فدل ذلك على اتحاد قصته ما وقد ثبت في هذه مائت في تلك من قوله أنك بطري ومن قوله اللهم حوالينا ولا علينا) زاد الحافظ فظهر بذلك أن اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث أبي سعيد (وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك) لأن كلامهما كان بالمدينة بعد الهجرة (و) لكن (لا يانم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهي واقعة أخرى لان في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الاجعة ونحوها والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك) التي رواها أنس لانه قال جاء عرابي (فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء وان ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة جعل قوله استنصرت الله فنصرك على النصر باجابة دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله أعلم انتهى ملخصا من فتح الباري) بمعنى أنه ترك منه ما لم يتعلق به غرضه وفيه بعد هذا وان ليكثر نجي من اقدم الدمياطي على تغليب ما في الصحيح بجزء التوهم مع امكان التصويب بمزيد التأمل والتنقيب عن الطرق وجميع ما ورد في الباب فله الحمد على ما علم وأنتم (الخامس) استسقاؤه صلى الله عليه وسلم عند أبحار الزيت قريبا من الزوراء بفتح الزاي واسكان الواو والمدموضع بالسوق بالمدينة (وهي خارج باب المسجد الذي يدعى باب السلام في) مكان مساقته (نحو قذفة) رمية (بمحجر يعطف عن يمين الخارج من المسجد) النبوي (عن حمير) بضم العين مصغر (مولي أبي اللحم) بالمد الغفاري كان يأبي اللحم شهيد حمير مع مولاة خبير كما في السنن الاربعة عنه قال شهدت خبير مع سادتي فكلما وارسول الله صلى الله عليه وسلم في فاعطاني من طرف المتاع ولم يسهم لي وروى مسلم عنه كنت مملوكا فأسأت النبي صلى الله عليه وسلم أنه صدق من مال مولاي بشي قال نعم والاجر ينسكجوا عاش الى نحو السبعين من الهجرة (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم استسقى رافعا يديه قبل) بكسر ففتح جهة (وجهه لا يجاوزهما رأسه رواه أبو داود والترمذي) السادس استسقاؤه عليه الصلاة والسلام في بعض غزواته لماسبقه

قوله فاحيوا في بعض النسخ فاحيوا اه

المشركون الى الماء فأصاب المسلمين العطش فشكروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المنافقون لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه) بنى اسرائيل واقصة في القرآن واذا استسقى موسى لقومه الآية (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أو قد قالوها) اي هذه المقالة قال ذلك تخبها منهم (عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فصار يديه من دعائه حتى أظلم السحاب وأمطروا الى أن سال الوادي فشرب الناس وارتقوا

فصل) * هو الثالث من الباب الثاني الذي قال فيه وفيه اربعة فصول فذكر الكسوف فصلا والاستسقاء ثانيا وهذا الثالث ويأتي الرابع بعده (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه مرفوعا أنه كان) صلى الله عليه وسلم (اذا استسقى قال اللهم اسقنا الغيث) المطر (ولا تجعلنا من القانطين) الايسين الذين قلت فيهم ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون (اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلائق من الآواء) بالمذاشدة (والجهد) بفتح الجيم وضمها المشقة (والضنك) الضيق في كل شيء للذكر والانشى قاله القاموس (مالا تشكوه الا اليك) اذ لا يكشف الضر غيرك (اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء) اي المطر (وانبت لنا من بركات الارض) الزرع (اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يبصق شفه غيرك اللهم اننا متفقرك انك كنت) ولم تزل (عقارا فأرسل السماء) المطر (علينا درارا) كثير الدرور (رواه الشافعي) الامام رحمه الله

فصل روى ابو الجوزاء) * يجيم وزاي أوم بن عبد الله الربيعي بفتح الموحدة البصرى تابعي ثقة يرسل كثيرا (قال خط) بفتح الحاء وكسرهما مع فتح القاف ويضمها وكسر الحاء مبنى للمفعول (اهل المدينة تحطأ شديدا فشكروا الى عائشة فقالت انظر واقبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى الى السماء) بضم الكاف مقصور وجمع كوة بالضم مثل مدينة ومدى النقبة في الحائط اي اجعلوا طافات من السقف الذي على القبر الشريف كما يفهم من قولها (حق لا يكون بينه وبين السماء سقف فقهوا فمطروا) مطرا كثيرا (حق ثبت العشب) بضم فسكون (ومنت الابل حتى تفتت) اتسعت (من الشهم فسمى عام القمق) وروى ابن أبي شيبه بأسناد صحيح من رواية أبي صالح) وامهذ كوان (السهم) بألف السهم (عن مالك الدار) وكان خازن عمر وهو مالك بن عياض مولى عمر له ادراك ورواية عن الشيخين ومعماذ وأبي عبيدة وعنه ابنا عبد الله وعوف وأبو صالح وعبد الرحمن بن سعيد الخزومي قال أبو عبيدة ولاء عمر كيلة عمال عمر فلما كان عثمان ولاء القسم فسمى مالك الدار (قال اصاب الناس خطا في زمن عمر فجا منجل) هو بلال بن الحرث المزني الصابي كما عند سيف في كتاب القنوح (الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى لامتك فانهم قد هلكوا فأتى الرجل) بلال بن الحرث (في المنام فقيل له انت عمر) وفي رواية ابن أبي خيثمة من هذا الوجه فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له ائت عمر فقل له انكم مسقون فعليك

بياض باصله

عمر وقال يا رب ما آلو الاما جهزت عنه (وفي رواية عبد الرزاق) عن ابن عباس (ان عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس) بن عبد المطلب (قم فاستسقى) فاستسقى فذكر الحديث وثبت بمذآن

العباس كان مسؤولا وانه ينزل منزلة الامام اذا امره الامام بذلك كافي الفتح (وذرا ليزير بن بكار) عن زيد بن اسلم عن ابن عمر (ان عمر بن الخطاب استسقى بالعباس) بن عبد المطاب (عام الرمادة) ذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداءه ومصدره الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة (بفتح الراء وتخفيف الميم وسمى به) العام (لما حصل من شدة الجذب) بمهملة (فاغبرت الارض جدا من عدم المطر) فصارت كالرماد (وذرا ليزير بن بكار) في كتاب الاستسقاء ان العباس لما استسقى ذلك اليوم قال اللهم ان عندك مصابا وعندك ماء فائسرا السحاب ثم انزل منه الماء ثم انزله علينا) والحواد الكريمة يوجد بماء عنده وانت الحواد الرحيم الكريمة وما عندك لا يفيض ولا ينقد (واشد دبه الاصل) للنبات وهو الارض (واطل به الفرع) النبات (وادريه الضرع اللهم تشفعنا اليك بمن لا منق لهم من جحمتنا وانعامنا) وفي ذلك مزيد الطلب بالذلة والخضوع الذي هو المطلوب لان اليها تم ترحم وفي ابن ماجه مرفوعا لولا اليها تم لم تخطروا (اللهم اسقنا سقي وادعة) اي مسمرة بقدر الحاجة (بالغة طبقا) متسعة (اللهم لانزغ الا اليك وحدك لا شريك لك) تاكيد (اللهم تشكوا اليك سغب) بفتح المهملة والمجبة وموسدة جوع (كل سغب) جاع مع التعب أو أراد العطش لانه قد يسمى سغبا (وعدم كل عادم وجوع كل جاع) وان لم يكن مع تعب فلا تكرر لان السغب اخضر أو أريد بالسغب العطش كما رأيت (وعرى كل عار وخوف كل خائف وفي رواية الزبير بن بكار) في كتاب الانساب (ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلا الا يذنب ولم يكشف الا يتوبه وقد توجه بي القوم اليك المسكني) قربي (من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث) المطر (فأرخت السماء) مطرا (مثل الجبال) من كثرة (سقى اخضبت الارض وعاش الناس وعنده) اي الزبير بن بكار (ايضا) عن ابن عمر قال (تخط الناس) بفتحات أصابعهم القحط (فقال عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد) من التعظيم البالغ وعند ابن حبان والحاكم عن عمر زيادة يعظمه ويفضمه ويرقيه (فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس فاتخذوه وسيلة الى الله وفيه) اي الحديث (فما برحوا حتى سقوا) لفظ الرواية حتى سقاهم الله قال الحافظ ويستفاد من هذه القصة استحباب الاستسقاء بأهل الخير والملاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه وفي البخاري عن أنس ان عمر كان اذا تخطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون (وفي ذلك يقول العباس بن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية وموسدة (ابن أبي لهب) الهاشمي وأبوه هاشم (بمعنى سقى الله الحجاز وأهله * عشية يستسقى بشيئته عمر نوجه بالعباس في الجذب واغيا * اليه فما ان رام حتى أتى المطر ومنا رسول الله فينا تراه * فهل فوق هذا الامه اخر مقتض)

التراث بضم الفوقية ومثلثة ولعل المراد به هنا ما رثوه عنه من العساوم والمعارف والشرف اذا الانبياء لا تورث والله اعلم

• (القسم الثالث) من الاقسام الخمسة التي تقدم تقسيم النوع الاول من الصلاة اليها اول المقصد (في ذكر صلواته صلى الله عليه وسلم في السفر وفيه فصول

• الاول • في قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه) اي السفر (واحكامه) اي القصر من جواز وجوب (وفيه فرعان الاول في) جواب قول السائل (كم) اي قدر (كان عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة) بفتح اوله وضم الصاد من باب نصر وضم اوله وشد الصاد من قصر وتحققتهما من أقصر قال الحافظ يقال قصرت الصلاة بفتح السين مخففا قصر او قصرتها بالتشديد تقصيرا أو قصرتها اقصارا والاشهر في الاستعمال الاول والمراد به تخفيف الرابعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن لا تقصر في الصبح ولا في المغرب (تقدم هل القصر رخصة أو عزيمة وما استدل به لكل من القولين في أوائل هذا المقصد) فأغنى عن اعادته (وعن أنس بن مالك قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعاً) اي أربع ركعات (وخرج يريده مكة فبني الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (العصر ركعتين رواه البخاري ومسلم) وفي رواية لهما عن أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً وصليت معه العصر بني الحليفة ركعتين (وهذا الحديث مما احتج به أهل الظاهر في) اي على (جواز القصر في طویل السفر وقصيره فان بين المدينة وذی الحليفة ستة أميال ويقال سبعة) بسين فوحدة (وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ حرمتين وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة) وأقوى ما ذكره كوابه - حديث ابن عمر لانهما امرأة ثلاثة أميال الامع ذی محرم قالوا فما نقص عنهما ليس بسفر وتذهب بأن الحديث لم يسق لبيان مسافة القصر بل انتهى المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت ألقاظه وأقل ما ورد منها القطر يدوبان قاعدة الحنفية الاعتبار بما رأى الصحابي لاجناروى وابن عمر قصر في مسيرة يوم تام كافي الموطأ فلو كان الحديث عنده بيان أقل مسافة القصر لما خالفه (وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد أنه صلى الله عليه وسلم حين سافر الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعاً ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بني الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذال الحليفة غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً) واهل وجه عمكهم بالحديث أنه قصر قبل سير أربعة برد والاف ككيف يسوغ الاستدلال مع قصر يحه بأنه خرج يريده مكة (والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدان على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافراً) فسفره صلى الله عليه وسلم انعقد بمجرد المدينة اقصدته مكة وبينهما ايام عديدة (وطويل السفر غمانية وأربعون ميلاً شامية) نسبة لبني هاشم لتقديرهم اهل وقت خصالتهم لاهاشم نفسه كما وقع للرافعي قاله شارح البهجة (وهي ستة عشر فرسخاً) فارسي معرب قاله الفراء وهو ثلاثة أميال (وهي أربعين برد) بضم الموحدة والراء وتسكن (والميل من الارض منتهى مدا البصر) فيه مساححة لان هذا غاية الميل ولذا قال القائل وس الميل قدره مد البصر معي ميلاً (لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يقف) اي ينتهي (ادراكه بذلك جزم الجوهري وقيل حده أن تنظر) اي نظرك لكن الميل ليس نفس النظر فاما انه أطلق الاثر على المؤثر اوانه على حذف مضاف اي

اثر قطرك (الى الشخص في ارض مصطبة) مستوية (فلا تدرى اهور رجل او امرأه واذاب
 آوات قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون أصبعا معتدلة
 والاصبع ست شعيرات معتدلة انتهى قال الحافظ وهذا الذي قاله هو الا شهر ومنهم
 من عبر عن ذلك بماثي عشر الف قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة
 آلاف ذراع ذكره صاحب البيان وقيل وخمس مائة صححه ابن عبد البر وقيل هو ألف ذراع ومنهم
 من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل (و) هذا الذراع الذي حزره النووي (قد حزره غيره بذر
 الحديد المستعمل الآن بصبر والبخار في هذه الاعصار فوجدته ينقص عن ذراع الحديد بقدر
 الثمن فعلى هذا فالميل بذر ذراع الحديد) زاد الحافظ على القول المشهور (خمس آلاف ذراع
 ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة جلية قل من تنبه لها) وفي القح نقيصة قل من تنبه عليها
 (وروى البيهقي عن عطاء) بن أبي رباح (ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين اى
 يقصران في اربعة بردها فوقها واذكره البخارى في صحيحه تعليقا) بلا اسناد (بصيغة الجزم)
 فيكون صحيحا فقال وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة بردها (ورواه بعضهم
 في صحيح ابن خزيمة مر فوعا من رواه ابن عباس) الذي في القح وقد روى عن ابن عباس
 مر فوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء
 عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بأهل مكة لا تقصر والصلاة في أدنى من
 اربعة بردها من مكة الى عسقلان وهذا اسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب (وقد كان فرض
 الصلاة ركعتين ركعتين) بال تكرار (فماهاجر عليه الصلاة والسلام فرضت أربع باراه
 البخارى) هكذا في الهجرة وأخرجه في مواضع بخوه وكذا مسلم بخوه كلاهما (من حديث
 عائشة لكن يعارضه حديث ابن عباس) قال (فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر
 ركعتين رواه مسلم) بلفظ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا
 وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وله ايضا ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم
 صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا والخوف ركعة (وجمع بينهما بما
 يطول ذكره) ومن جلته أن هذا الخبر بما استقر عليه الفرضان وحديث عائشة في بدء الامر
 وقوله وفي الخوف ركعة اى مع الامام وسكت عن الاخرى لعل بأنه يتجهما لنفسه وحده وقال
 الحافظ الذي يظهر لي وبه يجمع بينهما أن الصلاة فرضت ليله الامراء ركعتين ركعتين
 الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة
 قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة
 واطمان زيدت صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة القجر اطول القراءة وصلاة
 المغرب لانها وتر النهار وعقب الحافظ هذا بقوله (ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها
 في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويؤيد ما ذكره ابن
 الاثير في شرح المسند) للامام الشافعي (ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة)
 قال الحافظ وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها (وقيل كان قصر الصلاة
 في ربيع الآخر من السنة الثانية) بالنون (ذكره الدوالي) بفتح الدال أفصح من ضمها

قوله مصطبة هكذا في
 النسخ ولعل صوابه
 مصطبة بدليل تفسيره
 بمستوية قد بره
 مصطبة

زاد الحافظ واورده المهلبى بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه (وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما)
قال الحافظ فعلى هذا فقوله عائشة فأزنت صلاة السفر أى باعتبار ما آل إليه الأمر من
التخفيف لأنها استقرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمته قال وأما قول الخطابي
وغيره أن قول عائشة غير مرفوع وإنما لم تشبهه بفرض الصلاة ففيه نظر أما قوله وهو مما لا مجال
للرأى فيه فله حكم الرفع وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنهم لم يدركوا القصة يكون مرسل صحابى
وهو حجة لاحتمال أنهم أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى أدرك ذلك وقول أمام
الحرميين لو ثبت لنقل متواتر فيه نظر لان التواتر فى مثل هذا غير لازم انتهى

• (الفرع الثانى فى القصر مع الإقامة) عن أنس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة (أى الى الحج كما فى رواية مسلم) فكان يصلى ركعتين ركعتين (بالتكرار
لإفادة عموم التثنية زاد فى رواية البيهقى الا المغرب) حتى وجعنا الى المدينة قبل له (القاتل
يحيى بن أبى اسحق الحضرمى راوى الحديث عنه فى الصحاحين قلت) أقم بحكمة شيئاً قال أقنابها
عشراً) لفظ البخارى واقف مسلم قلت كم أقام بحكمة قال عشراً (رواه البخارى ومسلم) هكذا
مطولاً هنا ورواه البخارى فى فتح مكة (مختصراً) بلفظ (قال) أنس (أقنم مع النبي صلى الله
عليه وسلم عشرة) من الايام رواية ابى ذر وأقبره عشراً (يقصر الصلاة) بضم الصاد (وعن
ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد البخارى فى المغازى بحكمة (تسعة عشر) يوماً
بليته (يقصر الصلاة) الرباعية بضم الصاد وضبطه المنذرى بضم الباء وشذ الصاد من التقصير
قاله المصنف (فمن إذا سافرنا) فاقننا (تسعة عشر) بقومية فسب (قصرنا وان زدنا نعمنا)
قال الحافظ ظاهره أن القصر إذا زاد على تسعة عشر لزم الأتمام وليس ذلك المراد وقد صرح
ابو يعلى فى روايته بالمراد ولفظه إذا سافرنا فاقننا فى موضع تسعة عشر ويؤيده قوله صدر
الحديث أقام وللترمذى فاذا اقننا أكثر من ذلك صلياً الأربعة (رواه البخارى) هنا وفى المغازى
من أفراد عن مسلم ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة (وفى رواية ابى داود)
عن ابن عباس (أنه صلى الله عليه وسلم أقام سبعة عشر بحكمة يقصر الصلاة قال ابن عباس
فلو أقام أكثر أتم والرواية الاولى) أى رواية البخارى (بتقديم التاء) القومية (على السين
والثانية) رواية أبى داود (بتقديم السين على الموحدة ولا بى داود من حديث عمران بن حصين
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بحكمة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين)
لأنه لم ينو الإقامة (وله من طريق) محمد (بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله) بضم العين ابن
عبد الله بفتحها ابن عتبة بعضها فقومية (عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بحكمة عام الفتح
خمس عشرة يوماً يقصر الصلاة) وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال تسعة عشر
عذبوى الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما) ومن قال ثمانية عشر عدت أحدهما
كما هو باقى جمع البيهقى فى فتح البارى (وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة
وليس) تضعيفه (بجيدلان رواه ثقات ولم يفردها ابن اسحق فقد أخرجه التساى من
رواية عزاله) بكسر العين ابن مالك عن عبيد الله كذلك أى بلفظ خمسة عشر (وإد اثبت أنها
صحيفة فلتحمل على أن الراوى ظن أن الاصل سبعة عشر) بسين فوحدة (لخذف منها بوى

الدخول والنزول فذكر أنها خمسة عشر واقضى ذلك ان رواية تسعة عشر) بوقية فسين
 (ارجح الروايات) زاد الحافظ وبهذا أخذنا عن ابن رهاويه ويرجحها ايضا أنها اكثر ما وردت
 به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها اقل ما ورد
 فيعمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا (وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين) ثمانية عشر (لكن
 محله عنده فبين لم يجمع) بضم التحتية وسكون الزاي وكسر الميم وعين مهملة اى يجمع ويثبت
 (الاقامة) اى ثوبها (فاذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان أزمع) نوى
 (الاقامة في اول الحال على أربعة ايام أتم على خلاف بين أصحابه) اى الشافعي ويقع في نسخ
 الصحابة وهو تحريف فالذى في الفتح أصحابه (في دخول يومى الدخول والنزول وروح فيها اولاً)
 اى وعدم دخولهما وهو المعتمد فلا يجنبان عندهم (ولامعارضته بين حديث ابن عباس
 وحديث أنس) المذكورين (لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس كان في
 حجة الوداع) كما في مسلم (وفي حديث ابن عباس) عند الضاري ومسلم (قدم صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه يعني مكة لصبح رابعه) بلبون بالفتح فأمرهم أن يجعلوا عمرة الامن معه الهدى
 (ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام)
 باليهما (كما قاله أنس) وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه قدم في اليوم الرابع
 وخرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر في صفي ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا أقام ليلة
 قصر اربعة ايام) ثم يتم (فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو
 الاقامة بل كان مترددا حتى تهيأ له فراغ حاجته برحل والمدة التي في حديث أنس يستدل بها
 على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفرغ من الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه
 الدلالة من حديث ابن عباس) هي أن يقال (لما كان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجزئ عنه
 صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حالة السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر والله اعلم)
 وهذا كله اغترفته المصنف من الفتح بلا عز وقال وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة
 • (الفصل الثاني في الجمع وفيه فرعان ايضا) كالذي قبله • (الاول) في جمعه صلى الله عليه
 وسلم) بين الظهرين وبين العشاءين (عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا ارتحل قبل أن تزيغ) زاي وغين مبهمة اى قبل (الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
 بجمع بينهما) في وقت العصر (فان زاعت) حالت (الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر
 ثم ركب) مقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منها وبه احتج من أبي جمع
 التقديم لكن روى هذا الحديث اسحق بن رهاويه فقال صلى الظهر والعصر جمعاً ثم ارتحل
 وكذا أخرجه الاسماعيلي والماكم في الاربعين وفي زيادة والعصر قدح لا يضر (وفي رواية)
 عن أنس (أنه) قال (كان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا اراد أن يجمع بين صلاتين في
 السفر آخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر) ثم يجمع بينهما كما هو بقية الرواية اى جمع
 تأخير بدليل تعبيره بتم (وفي أخرى) عن أنس (كان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا جهل)
 بفتح العين وكسر الجيم أمرع وضر (به السير) ونسبة الفعل اليه مجاز وتوسع (يؤخر
 الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما) جمع تأخير (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين

العشاء) زاد مسلم حين يغيب الشفق (رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية للبخاري)
 عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني
 المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير لكن يعينه حديث ابن عمر في العشاءين رايه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جهله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب إلى أن يغيب
 الشفق حتى يجمع بينهما وبين العشاء (وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين
 صلاتي الظهر والعصر) جمع تأخير (إذا كان على ظهر سير) بالاضافة لا كقول الرواة
 والكشيم في علي ظهر بالسويين يسير بالفظ المضارع بخصيصة مفتوحة قوله قال الطيبي ظهر سير
 للتأكيده كقوله الصدقة عن ظهر غنى يقع لفظ ظهر في مثل هذا التساعا للكلام كأن السر كان
 مسندا إلى ظهر قوى من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهر الاثر الراكب مادام سائرا كأنه
 ركب ظهر وفيه مناسم الفرق بين الظهر وظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء رواه
 البخاري ومسلم) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمع بين الصلاة في سفرة
 سافرها في غزوة تبوك) سنة تسع (بجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) قال عياض
 لم تفسر في شيء من الروايات أي عن ابن عباس صورة الجمع وفسرها في حديث معاذ فذكر
 رواية أبي داود الآتية (وله) أي لمسلم في الفضائل لافي هذا الباب من طريق مالك بن أنس
 (ومالك) في الموطأ (وأبي داود والنسائي) كلهم عن معاذ بن جبل (أنهم) أي العصابة
 (خرجوا معه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان عليه الصلاة والسلام يجمع بين الظهر
 والعصر) أي جمع تأخير كذا جهله الباجي (فأخر الظهر) لفظ الموطأ ومسلم فأخر الصلاة
 (يوما ثم خرج فصلي الظهر والعصر بيما) جمع تأخير وحله بعضهم على الجمع الصوري بأن
 صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أوله ورد الطحاوي وابن عبد البر وغيرهما بأن الجمع رخصة
 فلو كان صوريا لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها أو مثل الاوقات وأخرها
 مما لا يدركه أكثر الاضافة فضلا عن المائة وصريح الانجاز أن الجمع في وقت إحدى الصلاتين
 وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع (ودخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا) قال
 الباجي مقتضاه أنه مقيم غير سائل لأنه انما يستعمل غالبا في الدخول إلى الخيام وان خروج منه
 الآن يريد دخول إلى الطريق سافرا ثم خروج عن الطريق للصلاة ثم دخوله للسير وفيه بعد وكذا
 نقله عياض واستبعده ولا شك في بعده وفيه جمع المسافر نازلا وسائرا وكأنه صلى الله عليه وسلم
 فعله لبيان الجواز أو كترعاده ما دل عليه حديث أنس السابق وقد قال المالكية والشافعية
 ترك الجمع أفضل للمسافر وعن مالك رواية بكرهه وهذه الاحاديث تخص الاوقات التي
 بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي بقوله في آخرها الوقت ما بين هذين (وفي
 رواية أبي داود والترمذي من حديث) شيخه ماقتبية بن سعيد عن الميت عن يزيد بن أبي حبيب
 عن أبي الطفيل عامر بن واثله (معاذ بن جبل) ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان في غزوة
 تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم (فان رحل قبل أن
 تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر) فيصليهما جميعا كما في الرواية (وفي المغرب)
 يفعل (مثل ذلك) وأوضحه فقال (ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء

وان ارتحل قبل أن تغيب آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما (تأخرا وهذا الحديث
أعله جماعة من الأئمة بمقتضى قتيبة بن سعيد عن الألبان ذكر البخاري أن بعض الضعفاء أدخله على
قتيبة - كما حكاه الحاكم وله طريق آخر عند أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي
الطريق عن معاذ بن هشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كالك وسفيان
الثوري وقرن بن خالد وغيرهم فلم يذكره في روايتهم جميع التقديم وبه احتج من أباه وجاء فيه
حديث آخر عن ابن عباس مرفوعا بنحوه عند أحمد وفيه راو ضعيف وله شاهد بنحوه عند
البيهقي عن ابن عباس برجال ثقات الا انه مستكرك في رفعه والموقوف وقفه وقد قال أبو داود
ليس في تقديم الوقت حديث فائمه (الفرع الثاني في جمعه صلى الله عليه وسلم يجمع) اي عرفة
قال المحدث بالجمع كالمع تأليف المرفق ثم قال ويوم يجمع يوم عرفة (ومزدلفة) ونسبها أيضا
لاجتماع آدم وقواهم الماء أبطا أو لغير ذلك وهي أشهر في التسمية يجمع مع عرفة (عن ابن
عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) اي جمع بينهما جمع تأخير كما دل
على ذلك روايات أخر منها التي تليها وان كان ليس في اللفظ من حيث هو ما يدل عليه لان جميعها
تأكيده صلى بالمزدلفة تأما يجمعها فلا يدل عليه وان كان الواقع أنه جمع بينهما للروايات الأخرى
ولانه انما نفر من عرفة بعد الغروب فلا يمكن أن يصل المزدلفة قبل العشاء (رواه البخاري)
من طريق ابن أبي ذئب (ومسلم) عن يحيى عن مالك (ومالك) في الموطأ (وأبو داود) عن
القاسمي عن مالك وهو وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (زاد
البخاري في رواية) لهذا الحديث (كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما) اي لم يتنقل
لاخلاله بالجمع الذي يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاة كركات الصلاة ولو لا اشتراط
الولاة لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب (ومسلم) ان النبي صلى الله عليه وسلم (جمع بين
المغرب والعشاء يجمع) بفتح الجيم واسكان الميم اي المزدلفة (وصلى المغرب ثلاث ركعات
وصلى العشاء ركعتين) قصرا (وفي حديث أبي أيوب) خالد (الانصاري عند البخاري
ومسلم) أنه صلى الله عليه وسلم (جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء في المزدلفة) جمع تأخير
(وفي رواية ابن عباس عند النسائي صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة) وبه قال بعض الأئمة
وقال مالك والشافعي وغيرهما باقائمتين حديث اسامة في الصبيحين ثم أقيمت الصلاة فصلى
المغرب ثم أقيمت العشاء فصلاها واختلف هل يؤذن لكل منهما وهو قول مالك وألا وهو قول
الشافعي (وفي رواية جعفر بن محمد عن أبيه عند أبي داود صلى الظهر والعصر بأذان واحد
بعرفة ولم يسبح) اي يتنقل (بينهما واقائمتين وصلى المغرب والعشاء يجمع) اي مزدلفة
(بأذان واحد واقائمتين) وبه قال الشافعي في القديم وابن الماجشون واختاره الطحاوي
(ولم يسبح بينهما) لتلاخل بالجمع

(الفصل الثالث في صلواته صلى الله عليه وسلم النوافل في السفر) اي بيان ما كان يفعله
من صلواته تارة وعدمها أخرى (عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم) عدة أيام
في زمانه (و) سافرت مع (أبي بكر) في خلافته (و) مع (عمر) في خلافته (و) مع (عثمان)
في خلافته فاراد أنه سافر مع كل في الزمن الذي تنسب اليه العيبة بكونه متبوعا ولا يتوهم أن

المراد مجتمعين في سفر واحد لانهم اذا كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسب الي واحد منهم
فعل ولانه يكون متبوعا حتى يقول معه وكذا اذا كان الامير الصديق فانتسب اليه
اليه وهكذا والاحاديث صريحة في هذا (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين)
بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل منهما قال الحافظ وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في آخر
أمره يتم فيصل على الغالب أو المراد أنه كان لا يتنقل في أول أمره ولا في آخره وأنه انما كان
يتم اذا كان نازلا أو ما اذا كان ساورا فبما صرحوا بهذا أولى انتهى يعني لما في مسلم عن ابن عمر
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع
ان مسلما روى أيضا عن ابن عمر أن عثمان صلاها بركعتين عثمان سنين وأست سنين ثم أتتها
بعد وقد جمع أيضا بأنه كان يتم حتى ويقصر في غيرها (ولا يصل) بضم الباء وفتح اللام مشددة
مبني للمفعول أي ما كان أحدهم يصلي نفلا (قبلها ولا بعدها) بالافراد أي الفريضة ويقع
في نسخ قبلها ولا بعدها بالتثنية فان كانت صحيحة فالضهير للظهر والعصر (وقال ابن عمر
لو كنت مصليا) أي مريدا للصلاة (قبلها أو بعدها) نفلا (لا تمتهما) لكني لأريد ذلك لاني لم
أره صلى الله عليه وسلم يفعل والخبر في اتباعه (رواه الترمذي) بهذا اللفظ وهو في الصحيحين
بخبره (وفي رواية) عن ابن عمر عند الشيخين قال (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح
في السفر) وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (أي يتنقل للراغب
التي قبل الفرائض وبعدها) سميت النافلة تسيحا من تسمية الكل باسم الجزء لا شتمها عليه
والتسيح في الفريضة نافلة فناسب تسميتها به (وذلك مستفاد من قوله في الزواية الاخرى) عند
البخاري عقب التي قبلها عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ) الثاني (يحتمل أن يريد به لا يزيد على عدد ركعات
الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر) للرباعية
(ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك) الشامل للقصر وتركه التنقل
(وفي رواية مسلم) ما يدل على الثاني فانه أخرجه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه ولفظه
عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال (صحبت ابن عمر) يعني عهده
عبد الله (في طريق مكة فصلى لنا) باللام (الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله)
أي وصل منزله (جلس وجلسنا معه فحانت) أي وقعت (منه التفاتة) بلا قصد (فأرى ناسا
قيامًا فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون) أي يتنقلون (فقال لو كنت مسجعا لاعت) صلاحتي
يا ابن أخي ولم أقصر قال المازري ويان الملازمة أن القصر شرع تحقيفا فلو شرعت النافلة فيه
لكان اتمام الفرض أولى واحتج ابن عمر لما قال بقوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله إلى آخر ما قدمته وذهب الجمهور إلى استحباب التوافق في
السفر للاحاديث المطلقة في نذب الرواتب (قال النووي وأجابوا عن قول ابن عمر هذا) أي
لو كنت الخ (بأن الفريضة مقهمة فلو شرعت تامة لخصم اتمامها) أي وجب قبضه بتركه

(وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي) إن شاء صلى وأثيب وإن شاء ترك ولا شيء عليه (فطريق الرقبة أن تكون مشروعة ويخبر فيها انتهى) وتعب بأن مراد ابن عمر بشو له لو كنت مسجدا لا تمت يعني أنه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاته الراتبة لكان الاتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر) الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمر (التخفيف) على المسافر وهو يتناول ترك الاتمام وترك النوافل (فلذلك كان) ابن عمر (لا يصلي الراتبة ولا يتم) في السفر (وفي البخاري) ومسلم (من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يوتر على راحته ويؤب عليه) البخاري (باب الوتر في السفر وأشار به) عبارة الحافظ أشار بهذه الترجمة (إلى الرقة) على من قال إنه لا يسن الوتر في السفر وهو مقول عن الضعفاء وأما قول ابن عمر لو كنت مسجدا في السفر لا تمت (الفريضة) كما أخرجه مسلم) وأبو داود (فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور عند الترمذي من وجه آخر بلقلو كنت مصليا قبلها) أي الفريضة (أو بعدها لا تمت) ومزلفه قريبا إذا الحافظ ويعقل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فإن ابن عمر كان يتنفل على راحته وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة (وأما حديث عائشة عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعين ركعة في الظهر وركعتين بعدها فليس بصريح فيه ذلك في السفر ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة والرجال أعلم بسفره من النساء وأجاب النووي بتعاليقه بما قلناه لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر وأوله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز) ونظية اقتداء بهم في شئنا ون بالنوافل فيفوتون مصالح السفر (انتهى) قال الحافظ وأظهر من هذا أن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا يتعلق به من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحي والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه يتصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها (وفي رواية الترمذي من حديث ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين) لا ينافي هذا قوله أو لا ولا يصلي قبلها ولا بعدها لأنه مسافر معه مرات ففي بعضها رآه وفي بعضها لم يره صلى فأخبر عنه بما رأى (وفي رواية) عنه (صليت معه) صلى الله عليه وسلم (في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربعين وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين) والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين وفي حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي) أي في الأداء زاد الحافظ ومسلم من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضا ثم دعا بما افتوا ثم صلى سجدتين أي ركعتين ثم أقبلت الصلاة فصلى الغداة وللدارقطني وابن خزيمة عن بلال في هذه القصة فأمر بلال أن يقرأ ثم تقرأ فأصلا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه لدارقطني عن عمران بن

حصين (وقول صاحب الهدى) ابن القيم (انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة صلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر يرد على اطلاقه ما قدمناه) قريبا (في رواية الترمذي من حديث ابن عمر) من قوله وبعدها اي الظهر ركعتين وبعده المغرب ركعتين (و) يرد عليه ايضا (مارواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين اذا زاغت) بزاي وغين مجمة مالت (الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده ذلك لكن الترمذي استغفر به) اي قال حديث غريب فقط ولم يصفه (ونقل عن) شيخه (البخاري أنه رآه حسنا) والحسن لا ينافي القرابة لانها تأتي بمعنى التفرد (وقد جعله بعض العلماء على سنة الزوال لاعلى الزاوية قبل الظهر) فلا ينافي عدم صلاته الرواتب لانها ليست منها على هذا الوجه

(القصل الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم التطوع في السفر على الدابة * عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) في السفر (سجته) اي نافلته والتسبيح حقيقة في قول سبحانه الله فاذا أطلق على الصلاة فهو من اطلاق اسم البعض على الكل أولان المصلي منزله لله سبحانه باخلاص العبادة والتسبيح تنزيهه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي (حيثما توجهت به ناقته) في جهة سفره لما علم أن الراكب لا يترك ركوبه همل يسير كيف اتفق فصول طريقه بدل من القبلة (وفي رواية) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة) على الراحلة (حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأيقنوا لو اقم وجه الله وقيل لما حوت القبلة وانكرت اليهود وقيل غير ذلك قال الرازي فان قيل اي الاقوال أقرب الى الصواب فالجواب أن الآية تشعر بالتخيير وانما ثبتت في صورتين احدها ما في التطوع على الراحلة والثانية في السفر عند تعذر الاجتماع في الظلمة أو غيرهما في هذين الوجهين المصلي مخير (وفي رواية) عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال (رأيت صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه) بكسر الجيم المشددة اي متوجه (الى خيبر) بخاء مجمة آخره واء مهملة أو قاصد ومقابل وجهها (وفي رواية) عن سعيد بن يسار عن ابن عمر (انه) صلى الله عليه وسلم (كان يوتر) يصلي الوتر (على البعير) في السفر وانما يجب الوتر عليه بالخصر وعلى وجوبه عليه مطلقا فنخصه ايضا فعليه على البعير (رواه) اي المذكور من الروايات الاربع (مسلم) والاخير رواها البخاري بلفظها والاولى والثانية عنده بنحوهما وانما من افراده الثالثة (وقد أخذهم هذه الأحاديث فقهاء الامصار في جواز التنقل على الراحلة في السفر حيث توجهت) سواء كان الى القبلة أو غيرها فصولها يبدل لا يجوز العدول عنه الا الى القبلة (الآن احمد وأبو ثور) ابراهيم بن خالد الفقيه (كانا يستحبان أن يستقبل المصلي القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة) كذا خصص ما تم الفتح مع أن الشافعية اشترطوا الاستقبال في الاحرام ان سهل كافي البهجة وشرحها (والطحاوي لما في حديث انس عند أبي داود) باسناد حسن (انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه) اي الى جهة قصده الذي وجهها اليه (ودهب الجمهور

الى جواز التنقل على الدابة سواء كان السفر طويلا او قصيرا الا ما كان خصه بالسفر الطويل
وهو سفر القصر (وجمته ان هذه الاسانيد انما وردت في اسفار صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
عنه انه صلى الله عليه وسلم سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك) في قصر على مورد النص ولا يتعداه
الى القصير لان الاصل استقبال القبلة خص منه ذلك بالفعل النبوي فبقي ما عداه على الاصل
(وجه الجهور ومطلق الاخبار في ذلك) لانها ليس فيها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة فشملت
كل ما يسمى سفرا لكن حصول الفعل النبوي في الطويل قاض لما لاك (وقوله يصلى على
حمار قال النووي قال الدارقطني وغيره) كالناساني (هذا غلط من عمرو) بفتح العين (ابن يحيى
المازني وانما المعروف) في حديث ابن عمر (في صلته عليه السلام) لفظ (على راحلته) كما
في الصحيحين وسلم على ناقته (او) على (بغير) كما في رواية اخرى لها فليست واللسك من
الراوى كما توهم (والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره) اى رواه (مسلم)
وكذا البخارى عن انس قال ابن سيرين تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فراه يصلى
على حمار ووجه ذلك الجانب يعنى عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلى بغير القبلة قال لولا
انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم أفعله قال الحافظ هل يؤخذ منه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال نازع فيه الاسماعيلى بان خبر انس انما هو في صلته صلى
الله عليه وسلم را بكانطوعا لغير القبلة فانفراد البخارى الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له
عندى انتهى اى بقوله باب صلاة التطوع على الحمار وساق حديث انس المذكور لكن قال
الحافظ قدروى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى على حمار وهو ذاهب الى شيبرا اسناده حسن وله شاهد عند مسلم فذكر حديثه هذا ثم قال
فهذا يرجح الاحتمال الذى اشار اليه البخارى (ثم قال) النووي (وفى تغليط راويه نظر لانه
ثقة نقل شيئا مخالفا لعله كان الحارمة والبعير مرة او مرات) فحدث ابن عمر بكل منهما (لكن
قد يقال انه شاذ مخالف روايه الجهور والشاذ مردود) وان كان راويه ثقة (انتهى) كلام
النورى لكن اشار الحافظ الى دفع الشذوذ بان عمرو بن يحيى تابعه في شيخ شيخه انس عند
السراج باسناد حسن كما رأيت وكذا تابعه شقران قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوجها الى خيبر على حمار يصلى عليه اخرجه الطبرانى (وعن يعلى بن مرة) بن وهب بن جابر
الثقفي شهد الحديبية وما بعدها واوبه مرة يقال ان له صحبة فان ثبت الاسناد كما في التقريب
فالصواب حذف قوله (عن ابيه عن جده) ادلا صحبة بلجده قطعوا الحديث انما هو يعلى نفسه
كما قدمه المصنف فى المقصد الاول (انهم كانوا) اى الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سيره فاتهموا الى مضيق) محل ضيق في الطريق (فحضرت الصلاة فظروا السماء) اى المطر
(من فوقهم والبله) بكسر الموحدة البلل (من اسفلهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على راحلته) ناقته الصالحة لان يرحل عليها (فصلى بهم يومئذ) بالهمز (ايما يجعل
السجود) اى الايماء له (أخفض من) ايماء (الر كوع) تمييزا بينهم وليكون البطل على وفق
الاصل (رواه الترمذى) هكذا فى النسخ الصحيحة بخلاف ما فى نسخ البيهقي والصواب الترمذى
كما مر فى المقصد الاول ومر ان بعض النماص تعلق بقوله فاذن على أنه صلى الله عليه وسلم

أذن بنفسه وان الحافظ سبعا لسهب على رذته بأن احمد رواه من الوجه الذي رواه منه الترمذي فقال فأمر بلال فاذن فعلم ان في رواية الترمذي اختصارا وان قوله اذن معناه أمر لان المفضل يقضى على الجمل لاسيما والمخرج محمد

• (القسم الرابع في ذكر صلواته صلى الله عليه وسلم الخوف) • اي صلاة القرص فيه (عن جابر) بن عبد الله (قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالموضع الذي سميت غزوتنا اليه (بذات الرقاع) جمع رقعة سميت الغزوة بذلك لانهم عصبوا الرجلهم بالخرف لما رقت وقطعت الارض بلودها من الحفاء اولغ يرد ذلك وهي غزوة بني محارب وبني ثعلبة وانما رفقليس المراد ان ذات الرقاع اسم موضع كما قديتوهم وقد مر ذلك موضعا في المغازي (فاذا أتينا) اذا ظرفية لاشترطية اي في وقت اثباتنا (على شجرة ظليدة) ذات ظل (تركها النبي صلى الله عليه وسلم) لينزل تحتها فيستظل بها وفي رواية للبخاري عن جابر أنه غرامع النبي صلى الله عليه وسلم لم قبل نجسد فلما قفل قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاء فنزل صلى الله عليه وسلم ونفرت في الناس يستظلون بظل الشجر ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فتمنا نومة (بخاء رجل من المشركين) اسمه غورث بجمجمة أوله ومثلثة آخره وزن جمع وحمى غورث بالتصغير (وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ملق بالشجرة فاخترطه) بخاء بجمجمة ساكنة وطاء مهمله يعني سله من غمده (فقال تخافني فقال لا فقال من يمنعك مني) زاد في رواية للبخاري ثلاث مرات وهو استفهام انكارى اي لا يمنعك مني أحد (قال الله) يمنعك منك (قال فهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعمد السيف وعلقه) بالشجرة قال الحافظ ظاهره بشعر أنهم حضروا القصة وأنه انما يرجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك في رواية البخاري في الجهاد به مد قوله قلت الله فسام السيف بقاء وبجمجمة اي أعغمه وهي من الاضداد شامه استله وأغمده وكان الاعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه جبل بينه وبينه وتحقق صدقه وعلم أنه لا يصل اليه شام السيف وأمكن من نفسه (فاقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين) لفظ البخاري واقطع مسلم فصلي بالطائفة اي الاولى ركعتين (ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) قال النووي اي صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلوا الثانية كذلك فكان مستقلا وهم مفترضون انتهى وتعبق بأنه لم يسلم من القرص في حديث جابر المذكور في الصحيح فالظاهر أن معنى وللقوم ركعتان اي في الجماعة والركعتان أتموهما لانفسهم ويكون فعل ذلك لبيان جواز الاتمام في السفر (رواه البخاري) في الجهاد وفي المغازي (ومسلم) في الصلاة (ومسلم) هنا عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف (فصنفا) بشدة الفاء وفي رواية فصة فنما اي النبي صلى الله عليه وسلم (صفيين) صف (خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي وصف مؤخر عنه (والمدقو ينمنا وبين القبلة فكبير النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا) عقبه (جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا) معه (جميعا) رؤسنا وجميعا هنا للتأكد (ثم انحدروا بالسجود) الانحدار يقضي السرعة في الهوى وبالسجود يعلق بالتحذروا بالساءلة المصاحبة اي ملتبها بالسجود أو بمعنى اللام وتسمى

لام التعليل (و) كذا (الصف الذي يليه) معه وهو الأقرب (وقام الصف المؤخر في شجر
العدو) أي قبل وجودهم وصدورهم من الخرا الذي هو موضع القلادة من الصدر (فما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود) أي انفصل منه والمراد بالجنس فيعم السجدةتين (وقام
الصف الذي يليه المنحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف
المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا) هذا يقتضي أن الحراسة إنما كانت
في السجود لا غير وأن العدو كان في جهة القبلة (ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى) صفة أخرى للصف
أول الذي أو بدل منها (فقام الصف المؤخر في شجر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
السجود والصف) بالرفع (الذي يليه) موضعه رفع صفة الصف (انحدر الصف المؤخر
بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا) عقبه وهذه صفة غير السابقة
صلاها مقصورة وصلوا جميعا معه وكانت العصر كافي رواية تلي هذه عند مسلم (وليسلم) هنا
(والبخاري أيضا) في المغازي كلاهما (من حديث) مالك عن (يزيد بن رومان) بضم الراء
المدني حولى آل الزبير مات سنة ثلاثين ومائة (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المجهمة والواو
المشددة فألف فقوية ابن جبير بن النعمان الانصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي أقول
مشاهده أحد وقيل شهيد دار (عن صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبي حنمة
قال الحافظ والراجح أنه أبوه كما جزم به النووي في تهذيبه بتعالفنا في ذلك لأن أباه ليس
رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه ويحتمل أن صالحا معه من أبيه ومن سهل
فأبوه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يبين أن المهيم أبوه إذ ليس في روايته
عن سهل أنه صلاها معه صلى الله عليه وسلم ويؤيده أن سهل لم يكن في سن من يخرج في الغزاة
أصغره لانه صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثمان سنين كما جزم به الطبري وابن حبان وابن
السكن وغيرهم لكن لا يلزم أن لا يرويه فرواينه لها مرسل صحابي فقوى تفسير المهيم بخوات
(صلاة الخوف ان طائفة صفت) هكذا في أكثر الاصول وفي بعضها صلت قال النووي وهما
صحبتان (معه) صلى الله عليه وسلم (و) صفت (طائفة) بالرفع أي اصطفاوا يقال صف
القوم اذا صاروا صفيا (وجاه) بكسر الواو وضمها أي مقابل (العدو فصلي بالتي معه ركعة ثم
ثبت) حال كونه (فأتموا وأتموا) أي الذين صلاوا معه الركعة (لأنفسهم) ركعة أخرى (ثم
انصرفوا فصفا وجاه العدو وجاه الطائفة الأخرى) التي كانت وجاه العدو (فصلى بهم
الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لأنفسهم) الركعة
الأخرى (ثم سلم بهم قال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلاة الخوف وما ذهب اليه مالك من
ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأجد على ترجيحها السلامتها من كثرة المخالفة ولكونها
أحوط لاضر الحرب) الآن ما لا يرجع عن اتمامهم لأنفسهم ثم سلام الامام بهم الى ما رواه هو
وغيره عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنمة أن الطائفة
الأولى اذا قام الامام يتمون لأنفسهم ثم يسلمون وينصرفون ثم تأتي الأخرى فيصلي بهم الركعة
ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون الركعة ثم يسلمون قال ابن عبد البر وانما اختاره ورجح

المنه للقماش على سائر الصلوات أن الامام لا ينتظر المأموم وأن المأموم انما يقضى بعرض سلام
الامام (و) في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
أبيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة
(تجدد) وهى غزوة ذات الرقاع وتجدد كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق
(فواز بنا) بالزاي قابلتنا (العدو) قال الجوهري يقال آزيت يعنى بهمزة ممدودة لابلواو
والذى يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا قاله الخافظ (فصافقناهم) باللام كذا رواه المسقلى
والسرخسى وغيرهما فصافقناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا) أى لاجلنا
أوبنا (فقامت طائفة معه) زاد فى رواية تصلى (واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن معه ومجددتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهري مثل
نصف صلاة الصبح وفيه اشارة الى أنها كانت غيرها فهى رباعية ويأتى فى المغازى ما يدل على
أنها كانت العصر قاله الخافظ (ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصلى) فقاموا فى مكانهم
فى وجه العدو (بخاؤا) أى الطائفة الاخرى التى كانت تحرس (فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة ومجددتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ومجددتين)
قال الخافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا فظاهره أنهم أتموا فى حالة واحدة ويحتمل أنهم
أتموا على التعاقب وهو الأرجح من حيث المعنى والافيدستلزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد
الامام وحده ويرجه رواية أبى داود عن ابن مسعود بلفظ ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة
الثانية فقصوا انفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلوا قال ورجع ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها القوة الاسناد
ولو ائتمت الاصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وقد جوزها الشافعى وأحمد
وغيرهما وظاهر كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعى أنها منسوخة ولم يثبت عنه (وفى
حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف يبطن بخجل) محل
ببزمكة والمدنية (فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم
رواه البغوى فى شرح السنة) وكذا البيهقى فى المعرفة بسند فيه ضعف وانقطاع ورواه
الدارقطنى بنحوه من وجه آخر فيه عنبة بن سعيد ضعفه غير واحد (وعنه) أى جابر أيضا
(أنه صلى الله عليه وسلم نزل بين ضبجان) بفتح الضاد المجهمة وسكون الجيم ونونين بينهما الف بزنة
فعلان غير منصرف قال فى الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا (وعسفان) زاد
فى رواية مسلم عن جابر غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا
شديدا فلما صدنا الظهر قال المشركون لو لمنا عليهم ميلا لا قطعناهم فأخبر جبريل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فقال المشركون
لهؤلاء صلاة هى أحب اليهم من آباءهم وأبائهم وأمهاتهم) زاد الدراقطنى ومن انفسهم (وهى
العصر فاجهوا أمرهم) اعزموا على أمر تفعلونه (فتميلوا عليهم ميلا واحدة) بان تحملوا عليهم
فتأخذوهم (وان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين) أى
طائفتين (فصلى بهم وتقوم طائفة أخرى ورواهم) يحرسون حتى تصلى الطائفة الاولى

(ولياخذوا حذرهم واسلمتهم) مهمهم الى أن يصلوا (فتمكون لهم ركعة) مع الجماعة والاخرى
 أتموها لانفسهم (ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان) كلاهما مع الجماعة (رواه الترمذى
 والنسائى) وأصله في مسلم (قال ابن حزم) وقد صحح فيها يهني صلاة الخوف أربعة عشر وجها
 وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القيس) على موطن مالك بن أنس (جاءها) أى في صفتها
 (روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يدينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم
 يدينها أيضا وقد بينها الحافظ زين الدين) عبد الرحيم (العراقى في شرح الترمذى وزاد وجها
 آخر فصارت سبعة عشر وجها للكن) قال (يمكن أن تتداخل وقال صاحب الهدى اصولها
 ست صفات وبلغها بعضهم أكثر هؤلاء كلبار أو الاختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها
 من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المقصد وأشار اليه
 الحافظ العراقى بقوله يمكن تداخلها وقد حكى ابن القصار) أبو الحسن على (المالكي أن
 النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي) صلاها (أربعاً وعشرين) مرة
 (وقال الخطابي صلاها عليه الصلاة والسلام في أيام مختلفة بأشكال متباينة يخبر فيها ما هو
 الاحوط للصلاة والابلغ للعراصة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب
 الفقه تفاصيلها كثيرة وفروع يطول ذكرها كما حكاه في فتح الباري) وقال السهيلي اختلاف
 الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما هو أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد
 في طلب أخيرها فإنه التامخ لما قبله وطائفة يؤخذ بأصحها نقلاً وأغلاها رواية وطائفة يؤخذ
 بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد أخذ بأيسرها انتهى

* (القسم الخامس) في ذكر) صفة (صلاة صلى الله عليه وسلم على الجنائز) بفتح الجيم
 وكسرها وهو أفصح وقيل بالكسر للنسب وبالفتح للميت ولا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت
 (وفيه فروع أربعة) * الاول في عدد التكبيرات * عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نعى
 (التجاشي) بفتح النون على المشهور وحكى كسرها وخفة الجيم وخطئ من شددها وتشديد
 الباء وحكى تخفيفها وارجحه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة أى أخبر بموته (في اليوم
 الذي مات فيه) في رجب سنة تسع فقيه الاعلام يجتمع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو
 ما يكون معه صياح (وخرج بهم الى المصلى) مكان بطحان فقوله في رواية ابن ماجه يخرج
 وأصحها به الى البقيع أى بقيع بطحان أو المراد بالمصلى موضع معد الجنائز بقيع الغرقه غير
 مصلى العبدن والاول أظهر قاله الحافظ (فصنفهم) قال جابر كنت في الصف الثاني رواء
 النسائى فقيهه أن للمصوف تأثير ولو أكثر الجمع لان الظاهر أنه خرج معه كثير والمصلى فضاء
 لا يضيق بهم لو صفوا صفوا واحدا ومع ذلك صنفهم وهذا ما فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان
 يصنف من يحضر صلاة الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلاوا وكثروا (وكبر عليه أربع تكبيرات)
 فقهه أن تكبير صلاة الجنائز أربع واعترض بأن هذا صلاة على غائب لا على جنازة وأجيب بأن
 ذلك يفهم بطريق الاولى (رواه البخارى ومسلم) كلاهما من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه (وعند الترمذى من حديث أبي هريرة أنه
 صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة) زاد ابن أبي داود في روايته هذا الحديث فكبر أربعاً

عوضه وروى وابدل له هما في مسلم فما في نسخ وانزله تصحيف (داراخير من داره واهلاخير من اهل) خدام وخواولا ولا تدخل الزوجة لانه خصها بالذ كرفقال (وزوجاخير من زوجته) ومفهومه ان نساء الجنة افضل من الآدميات وان دخلن الجنة وفيه خلاف (وادخله الجنة واعذبه من عذاب القبر) وفي رواية لمسلم ايضا وقه قننة القبر اى التحير في الجواب عند السؤال (ومن عذاب النار قال عوف حتى تمت ان اكون ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حصل ثمرة دعائه فلا يعارضه حديث لا يتبين احدكم الموت لانه كما في بعض طرقه لضرر نزل به وهذا عكسه (رواه مسلم) من افراده (وعن وائل) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف (قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعه يقول اللهم ان فلان ابن فلان) نسى الراوى اسمه فغير عنه بهذا (في ذمتك وحل) اى نزل (جوارك) اى فيه (فقه من قننة القبر) اى تحيره في الجواب عند سؤال المسلمين (وعذاب النار وانت اهل الوفاء) بالوعد وقد قلت يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اى في التبر ٢ لما يسألهم الملائكة عن دينهم وورثهم وبنيتهم فيصيبون بالصواب كما في حديث الشيخين (والحق) القول الصدق الواقع لاحالة (اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواء أبوداود وعن ابى هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا) حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا فوفقه على الايمان) اهله غير تفننا لان ما صدقهما واحدا لا يوجد شرعاً لمسلم الا وهو مؤمن وكذا عكسه ويحتمل وهو ظاهر انه غير لان الاعمال بالخطواتيم كما قال في حديث آخر فالنافع عند الوفاة انما هو التصديق القلبي بخلاف حال الحياة فينتفع فيه الاتقياد الظاهر (اللهم لا تحرمنا اجره) اى اجر الصلاة عليه وشهود جنازته أو اجر المصيبة بجموته فان المؤمن مصاب بأخيه المؤمن (ولا تفننا) بما يشغلنا عنك (بعده) فان كل شاغل عن الله قننة (رواه احمد وأبوداود والترمذى وعنه) يعنى أبى هريرة قال (سمعتة صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنت ربها) اى هذه الذات او النسمة ويحتمل أنها كانت امرأة (وانت خلقتما هديتما الى الاسلام قبضت روحها وانت اعلم بسرّها وعلانيتها جنتناك شفعا فاعفولها رواء أبوداود) فحاصل الاحاديث انه لا يتعين دعاء مخصوص في صلاة الجنائز والله تعالى أعلم

قوله لما يسألهم هكذا في التسخ وفيه أن لما الجنة لا تدخل على المضارع فالاولى ابد الما مجين أو نحوها تأمل ٨١ معصمه

• (الفرع الثالث في صلواته صلى الله عليه وسلم على القبر) * وقال بجمشوعيته الا كثر ومنعه الضعفى ومالك وابو حنيفة وعنه ان دفن بلا صلاة شرع والا فلا (عن ابى هريرة ان امرأة سوداء) لفظ البخارى ان رجلا سودا واهمأة سوداء وفي رواية له ان أسود رجلا واهمأة وفي اخرى له ان امرأة اور رجلا قال ولا اراه الا امراهة ولقظ مسلم ان امرأة سوداء او شابا قال الحافظ الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا ومن اى رافع لقوله ولا اراه الا امراهة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة امراهة سوداء ولم يشك وللبهقي باسناد حسن عن بريدة انها أم محجن وذكر ابن منده في الصحابة خرقاه امراهة سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن انس فان كان محفة وظاف هذا

اسمها وكنيتها ثم محجن (كانت تقيم المسجد) بضم القاف اي تكفسه اي تجمع القمامة وهي الكاسية فخرجهما منه (فققد هار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا ماتت) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري في الجنائز ثابت فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل بذلك الانسان قالوا مات وله في احكام المساجد ثبات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه قالوا مات وعند البيهقي عن يزيد بن الذي اجابه عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق (قال أفلا آذنتوني) بالمداء علمتوني (قال) ابو هريرة (فكأنهم صغروا امرها) اي حقره ووهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقره واثانه قال المصنف قصة بالنصب بتقدير نحوذ كرواقسته ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (فقال دلوني على قبرها فدلوه) عليه (فصلي عليها رواه البخاري ومسلم) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن ابي رافع عن ابي هريرة (زاد ابن حبان فقال في رواية حماد بن سلمة عن ثابت) اي عن ابي رافع عن ابي هريرة كذا وقع في فتح الباري مع ان هذه الزيادة عند مسلم بلنظها عقب قوله على قبرها بلنظ ثم قال (ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم) قال الطيبي هذا كلاسلوب الحكيم يعني ليس النظر في الصلاة على الميت الى حقارته ورفعة شأنه بل هي بمنزلة الشفاعة له لينور قبره ويخفف من عذابه (واشار) ابن حبان (الى أن بعض المخالفين) الذين لا يرون الصلاة على القبر (احتجهم هذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم) لأن تنوير القبور لا يتحقق بصلاته غيره (ثم ساق من طريق خارجة بن زيد) الانصاري أحد الفقهاء مات سنة مائة وقيل قبلها (عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيه ثم أتى القبر فصفقنا خلفه وكبر عليه أربعاً قال ابن حبان) رداً على من قال خصوصية (في تركه) انكاره عليه الصلاة والسلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه ونعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينفص دليلاً للاصالة) فلا يتم استدلاله زاد الحافظ واستدل بخبر الباب على رد القول بالتنصيص بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك (وعن عقبه) بقاف وموحدة (ابن عامر) الجهتي (أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصرى على أهل احد) الذين استشهدوا فيها (صلاته) بالنصب اي مثل صلاته (على الميت ثم انصرف) فصعد المنبر (وفي رواية صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين) تجوزاً على طريق جبر الكسر والافهه سبع سنين ودون النصف لأن احداً كانت في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاقل سنة احدى عشرة قاله الحافظ وغيره واهل سقط من ناسخ المصنف ثم صعد المنبر ليلا ثم قوله (كالمودع للاحياء والاموات) عائده لصلاته على قتلى احد وللاحياء اصعوده المنبر بعد صلاته وانما كان كذلك لانه في آخر عمره (رواه ابوداود والنسائي) في الجنائز (ورواه الشيخان ايضاً) البخاري في الجنائز وعلامات النبوة والمغازي ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عن عقبه بن عامر (بالفعل ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصرى على أهل احد كصلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر) لفظ البخاري هنا وله في المغازي كسلم ثم صعد المنبر أسقط من حديث الشيخين ما لفظه كالمودع للاحياء والاموات اي ان صعوده المنبر كالمودع للاحياء

وخروجه وصلاته على اهل احد كما ودع الاموات (فقال اني فرط) بفتح القاء والزاء (لكم)
 اى سابقكم (الحديث) بقیته عند الشيخين وانشهد عليكم واني والله لا نظر الى حوضي الا ان
 واني اعطيت مفااتيخ خزائن الارض ومفااتيخ الارض واني والله ما خان عليكم ان تنسروا
 بعدى ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها والضمير لخرائن الارض اول الدنيا المصرح بها عند
 مسلم والبخارى في المغازي بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها (وفيه الصلاة على
 الشهداء في حرب الكفار وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب مالك والشافعي واهل
 واسحق والجمهور الى انه لا يصلى عليهم وذهب ابو حنيفة) والكوفيون (الى الصلاة عليهم
 كغيرهم وبه قال المنزني وهودرواية عن احمد اختارها الخلال) باناء المهجبة (وحجة الجمهور
 انه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى احد كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله
 (وأما هذه الصلاة فالمراد بها الدعاء وليس المراد بها صلاة الجنائز المعهودة) قال الشافعي
 في الامتصاص الاخبار كما انها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على
 قتلى احد وما زوى انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض
 بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحي على نفسه قال واما حديث عقبه بن عامر فقد وقع في
 بعض طرقه ان ذلك كان بعد ثمان سنين فكانت دعاءهم واستغفر حين علم قرب اجله ودعا لهم
 بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى (قال النووي اى دعاءهم بدعاء صلاة الميت
 او ان هذه الصلاة مخصوصة بشهداء احد فانه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود من صلاة
 الجنائز وانما صلى عليهم بعد ثمان سنين والحنفية يعمون الصلاة على القبر ولو كانت الصلاة
 عليهم واجبة لما تركها في الاول) اى في اول امرهم وهو وقت موتهم (ثم ان الشافعية
 اختلفوا في معنى قولهم لا يصلى على الشهيد فقال اكثرهم معناه تحريم الصلاة عليه وهو الصحيح
 عندهم وقال آخرون معناه لا تجب الصلاة عليهم لكن تجوز ذكرا بان قدامته ان كلام احمد في
 الرواية التي قال فيها يصلى عليهم بشير الى انها ٣ مستحبة غير واجبة) زيادة ايضا فان قيل
 حديث جابر لا يحتاج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من خبر الاثبات اوجب بأن
 شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتمسك بالاتفاق وهي قضية
 معينة احاط بها جابر وغيره علماء واما خبر الاثبات فيجتمهل وجوها منها ان يكون من خصائصه
 ومنها ان يكون المعنى الدعاء كما تقدم وغير ذلك ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فانه كيف يتمض
 الاحتجاج به الدفع حكم قد تقرروا الله اعلم

٣ قوله مستحبة غير
 واجبة يوجد بعد
 ذلك في بعض نسخ
 المتن مانصه (قال
 ابن القاسم صاحب
 مالك انه لا يصلى على
 الشهيد فيها اذا
 كان المسلمون هم
 الذين غزوا الكفار
 فان كان الكفار هم
 الذين غزوا المسلمين
 فيصل على عليهم) اهـ

(القرع الرابع في صلته صلى الله عليه وسلم على الغائب عن جابر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة بعدها مهجبة
 (فهلم) بفتح الميم اى تعالوا (فصاوا عليه قال) جابر (فصفتنا) بقاء من (فصلى النبي صلى الله
 عليه وسلم ونحن وراءه) والله صلى الله عليه وسلم (رواه البخاري) واللفظ له بن طريق هشام
 ابن يوسف عن ابن جريح عن عطاء عن جابر (ومسلم) بلفظ مات اليوم عبد الله صالح الصخرة
 فقام فأتى وصلى عليه اخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عطاء عن جابر (وعن
 ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم نعى الباشي) للناس (في اليوم الذي مات فيه) وخرج بهم الى

المصلي فصفهم وكبر أربع تكبيرات رواه الشيخان أيضا) ومرو في الفرع الأول (وعند
 البخاري) في هجرة الحبشة (من طريق ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عن عطاء عن
 جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي مات اليوم رجل صالح (فقوموا فصلوا
 على أخيكم أحصمة) بوزن أربعة والحامه له وقيل مجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة
 بالألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بميم أوله بدل الألف فتحصل من هذا
 الخلاف في اسمه ستة ألفاظ لم أرها مجموعة ومعناها بالعربية عطية قاله في الإصابة (وبهذا
 الحديث استدلل من منع الصلاة على الميت في المسجد) من حيث كونه خرج إلى المصلي (وهو
 قول الحنفية والمالكية) لكن المنع عندهم كراهة تنزيه (لكن قال أبو يوسف أن أعتد مسجد
 للصلاة على الموتي لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس قال النووي ولا حجة فيه لأن الممتنع عند
 الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه) فيه (حتى لو كان الميت خارج المسجد
 جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بري) برأى من كثرة (وغيره استدلل به بعض
 المالكية وهو باطل لأنه ليس فيه صبغة نهى لاحتمال أن يكون خرج بهم المصلي لأمر غير
 المذكور وقد ثبت) في مسلم وغيره عن عائشة (أنه عليه السلام صلى على سهيل) بضم السين
 مصغر (ابن يضاء) هي أمه واسمه يضاء وعندهما وأبوه وهب بن يبيعة القرشي
 الفهري مات سنة تسع اختلف في شهوده بدر (في المسجد) وعند مسلم على ابن يضاء سهيل
 وأخيه وعند ابن منده وأخيه سهيل بالكبير وبه جزم في الاستيعاب وزعم الواقدي أن سهلا
 المكبر مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم اسم أخى سهيل صفوان ورواه من سماه
 سهلا كذا قال ولم ير ذلك في روايته على ذلك سهيل المصغر قاله في الإصابة باختصار (فكيف
 يترك هذا الصريح لأمر محتمل بل الظاهر أنه انما خرج بالمسلمين إلى المصلي لقصد تكثير الجمع
 الذين يصابون عليه ولا شاعة كونه مات على الإسلام فقد كان بعض الناس لم يدركوه سلم فقد
 روى ابن أبي ساتم في التفسير) زاد الحافظ من طريق ثابت (والدارقطني في الأفراد) بفتح
 الهمزة (والبزار) زاد الحافظ من طريق حميد (كلاهما) أي ثابت وحميد (عن أنس أن
 النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه صلى على عجل من الحبشة فنزلت
 وأذن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم الآية وله شاهد من حديث أبي سعيد عند
 الطبراني في معجم الكبير) لفظ الفتح وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي
 وآخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد (وزاد فيه أن الذي ظعن بذلك كان منافقا)
 فقوله في الأول بعض أصحابه بالنظر إلى الظاهر (وقد قال البخاري باب الصلاة على الجنائز
 بالمصلي والمسجد وروى حديثا) عن نافع (عن ابن عمر أن اليهود) من أهل خيبر جاؤا إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم) لم يسم (وأمر أقرنيا) قال ابن العربي اسمه بأسرة
 (فأمرهم فأقر بها من موضع الجنائز عند المسجد) هكذا رواه مختصرا (وحكى ابن
 بطال عن ابن حبيب أن مصلي الجنائز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوي من ناحية المشرق
 انتهى فان ثبت ما قال) ابن حبيب فظاهر (والأصح أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلي
 المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان مهيا للرجم) لفظ الفتح يتها

فيه الرجم (ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معذ للصلاة عليهم ا فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض أولييان الجواز واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد) كيف الدلالة مع قوله لبيان الجواز (ويقويه حديث عائشة) أنها امرت أن يمر عليهم بجنائز سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه فإن ذكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع الناس (ما صلى) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على مهيل بن يساه الا في المسجد أخرجه مسلم) وله أيضا في جوف المسجد (وبه قال الجمهور) وقال مالك لا يجهنمى وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بخصاسة الميت وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوين (ويحمل المانعون الصلاة على مهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائزا اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلّت بذلك لما انكروا عليها أمرها بالمرور بجنائز سعد) بن أبي وقاص (على حجرتها تصلى عليه وقد سلم لها العصابة ذلك فدل) تسليمهم لها (على انها حفظت ما نسوه) لكن في نسبة القسيان اليهم ما فيه وان جاز لنا علم من شدّة حرصهم على حفظ ما فعله وقاله صلى الله عليه وسلم فاللائق انهم حملوه على بيان الجواز وسلو الهاديات معها لكونهم أم المؤمنين ولانها مسئلة ذات خلاف والمختلف فيه لا يجب انكاره (وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبا) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء واسكان التميمية وموحدة هو ابن سنان الرومي وفي نسخة سقيمة وأن عليا وهي خطأ فالذي في القح صهيبا (صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضع الجنائز في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك) وهو صادق بالكرامة وقد روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وفي سنده صالح مولى التوأمة وفيه مقال لكن تقوى بانكار العصابة على عائشة اذ لم يشكر والاعلم انه لا ينبغي وأنهم لم تعلم ذلك وأما جعل اللام في فلا شئ له بمعنى على كقوله وان أسأتم فلها الخلاف الاصل والمتبادر وان جاءت في الآية بمعنى على لاستحالة أن الانسان يسيء لنفسه ولا استحالة هنا (وقد استدل أيضا بحديث قصة الجاشي على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من العصابة منعه وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك) ونسبه ابن عبد البر لا كثر العلماء (وعن بعض أهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب لاما اذ طال المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلا لم تجز) الصلاة عليه (قال المحب الطبري لم أورد ذلك غيره) اي ابن حبان زاد الحافظ وجمته وجهة الذي قبله الجود على قصة الجاشي (وقد اعتمد من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة الجاشي بأمر منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فميت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصل على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس بها من يصل عليه واستحسانه) اي قال أنه حسن (الرويانى من الشافعية) زاد الحافظ وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر وهذا محتمل الا أنى لم أقف في شئ من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلد أحد انتهى وهو مشترك الالزام فلم يروى في الاخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما حرم به

اوداود ومجمله في اتساع الحفظ معلوم (ومن اقول به فهم انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه
 حتى رآه وعبر عنه القاضي عياض في الشفاء بقوله ورفع له التجاشي حتى صلى عليه فتكون
 صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأموم ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق
 العيد وهذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعلقه ببعض الخنفة بان الاحتمال كاف في
 مثل هذا) من جهة المانع لانه لا يطلب بدليل اذ مادة الجواب يكفي فيه الاحتمال (وكان
 مستند هذا القائل ما ذكره الواحدى في اسبابه) أى كآله أسباب نزول القرآن (بغير اسناد
 عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير التجاشي حتى رآه وصلى عليه ولا بن
 حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلقه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه)
 زاد في الفتح والابى عوانة فصلنا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قد امتنا (ومن الاعتذرات
 أيضا ان ذلك خاص بالتجاشي لانه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله
 المهلب وكان لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الميثي) وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة
 أن خبره قوى بالنظر الى مجموع طرقه كذا في الفتح وأجيب بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم
 رفعت له الحجب حتى شهد جنازته (واستند من قاله بخصيص التجاشي بذلك الى ما تقدم من
 اشاعة انه مات مسلماً واستتلاف قلوب المولود الذين اسلموا في حياته قال النووي لو فتح هذا
 الباب لفظه باب هذا الخصوص (لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيئاً ما ذكره
 لتوفرت الدواعي على نقله) فيه نظر اذ مثل هذا لا يلزم توفر الدواعي على نقله والذين جوزوا
 التخصيص وغيره لانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمالات كثيرة اذ لم يصح أنه صلى على غائب سواء
 ولا ثبت عن الخلفاء الراشدين فعل ذلك بعده (وقال ابن العربي) أحدميخ المالكية من
 حفاظ الحديث (قال المالكية ليس ذلك الحمد قلنا وما عمل به محمد نعلم به أمته يعني ان
 الاصل عدم انحصارية) وما أفتح هذا التركيب من مثله بنكر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
 باسمه بدون صلاة كما حد الناس عليه المجلة في ابداء اعتراضه الواهي الذي تخيل أنه
 أبطل به مذهب امامه (فالواطويت له الارض وأحضرت له الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه
 لفادروا نيميناً لاهل ذلك ولكن لا تقولوا الامارويتم ولا تختروا احد بنا من عند أنفسكم
 ولا تحذروا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل الى تلافى) اي تناول (ماليس له تلافى)
 اي لا ينبغي تناوله وجواب هذا الهديان ما مر أن الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع
 لا سيما وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين عن عمران عند ابى عوانة وابن حبان فما حد ثنا
 الابانثابتات (وقال الكرمانى قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع وثمن سلنا فكان غائباً عن الصحابة
 الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم) جوابه ما مر أنه يصير كالميت الذي يراه الامام
 المصلى عليه دون المأموم وهذا جائز باتفاق وفي الفتح عقب كلام الكرمانى قلت وسبقه الى ذلك
 أبو حامد ويؤيده حديث صحيح من جارية يجيم وتحتانية في قصة الصلاة على التجاشي قال نصفنا
 خلقه صفين وما نرى شيئاً أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه لكن أجاب بعض الخنفة بما
 تقدم أنه يصير الميت الذي صلى عليه الامام وهو يراه ولا يراه المأمون فانه جائز اتفاقاً
 * (فائدة) * أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك بسقط فرض الكفاية الا ما حكي

عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال يجوز ولا يسقط الفرض انتهى
قال الزركشي ووجهه أن فيه ازراء وتما ونا بالميت اسكن الاقرب السقوط حصول
الفرض وظاهر أن محله اذا علم الحاضرون (انتهى ملخصا من فتح الباري) في مواضع من
كتاب الجنائز

النوع الثالث في ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم في الزكاة من بيان مقدارها ووجوبها
وما يجب فيه وهل يجب عليه (وهي لغة التمام) بفتح النون والمد الزيادة (والتهذيب والمال
ينفي) بكسر الميم يكثر (بها من حيث لا يرى) لان المرئ حسا ناقصه (وهي مطهرة لمؤذنها
من الذنوب وقيل ينفي) بفتح أوله وكسر ثالثه من باب رمي وفي لغة من باب قعد أي يزيد ويكثر
(أجرها عند الله تعالى وسببت في المنع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها) وهو الزيادة والتطهير
(وقيل لانها تركي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه) بما وعد من الثواب عليها في الآخرة (وهي
فيها النعمة) أي مقيدة لها ومأنة من زوالها (وسببت الصدقة صدقة لانها دليل تصديق
صاحبها وصحة إيمانه بظواهره وباطنه وقد فهم من شرعه صلى الله عليه وسلم أن الزكاة وجبت
للمواساة) أي الرفق بالغير على وجه الشفقة والاكرام بحيث يجعله كأنه مسأوله (والمواساة
لا تكون الا في مال له بال) وقع وشان (وهو النصاب) أي القدر المعتمد للوجوب (ثم جعلها
صلى الله عليه وسلم في الاموال النامية وهي أربعة أصناف الذهب والفضة اللذان هما قوام
العالم) بفتح القاف وكسرها أي عماده الذي يقوم به وينتظم (والثاني الزرع والثمار والثالث
بهجة الانعام) من اضافة الاعم الى الاخص كشجر أراك (الابل والبقر والغنم) لان البهيمة
كل ذات أربع من ذوات البر والبحر وكل حيوان لا يميز (والرابع أموال التجارة على اختلاف
أنواعها وحده صلى الله عليه وسلم نصاب كل صنف) من هذه الاربعة (بما يحتمل المواساة)
واذا أردت بيان ذلك (فنصاب الفضة) فالقاء فصحة في جواب الشرط المقدر (خمس
أواق) جمع أوقية بضم الهمزة وشذ الياه على الاصح وهو مائة درهم (بنص الحديث) ليس
فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم قد عفت عن
الغيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة عن كل أربعين درهما درهم وايس في تسعين ومائة شيء فإذا
بلغت مائتين فقيم اخمس دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث رواه أحمد وابوداود عن علي
ونقل الترمذي عن البخاري أنه صحيح والاجماع على ذلك (وأما الذهب فعشرون مثقالا) وهو
درهم وثلاثة أسباع درهم ولم يختلف فيه في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون حبة وهي
شعيرة معدلة لم تقشر وقطع من طرفها مادق وطال كافي شرح الروض قال ابن عبد البر لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شيء الا ما روى الحسن بن عمار عن علي رحمه هاتوا
زكاة الذهب من كل عشرين دينار نصف دينار وابن عمار أبو جهول على ترك حديثه لسوء
حفظه وكثرة خطئه لكن عليه جمهور العلماء (وأما الزرع والثمار فخمس أوسق) لحديث
العصبي ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولم يثبت فيما ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب
صدقة (وأما الغنم) وهي الضأن والماعز (فأربعون شاة والبقر) حمر وجاموس (ثلاثون
بقرة) والتاء فيها وفي شاة للوحدة ذكورا كانت أو أنثى أو جمعة منهم ما (والابل خمس)

بجنتها وعرايمها ذكورها واناثها (ورتب صلى الله عليه وسلم لمقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فأعلاها) قدرا (وأقلها تعبا الركا) بكسر الراء وخفة الكاف وآخره زاي منقوطة (وفيه الخمس لعدم التعب فيه) كثيرا (ولم يقبله حول ابل أو جب فيه الخمس متى ظفريه ويليه الزرع والثمار فان سقى بماء السماء وشقوه ففيه العشر) مما يخرج منه اذا بلغ النصاب (والا) بأن سقى بالآلة (ففيه) اي العشر (ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيه اربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه) اي مال التجارة (جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص) جمع وقص بفتحين وقد تسكن القاف ما بين الفريضة من نصب الزكاة مما لا شيء فيه (بخلاف الانواع السابقة) فلا وقص فيها بل ما زاد فبصا به (ولما كان نصاب الابل لا يحتمل المواصلة من جنسه أو جب فيها) اي الابل (شاة فاذا صارت الخمسة حسا وعشرين احتمل نصابا واحدا) من جنسها (فصار هو الواجب ثم انه قد رسن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلمت وفي كتابه صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة ولم يخرج به الى عماله حتى قبض) ائلا يستغنوا بأخذ الاحكام منه عن مشافهته والاشد من لفظه الذي هو اعلى من الكتاب وأما بعده فالرجوع الى ما في الكتاب اولى من سؤال بعضهم لبعض ولفظ الرواية وقرنه بسبقه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض والتبادر انه لم يزل مقر ونا سبقه حتى قبض فأخذه أبو بكر بعده ويحتمل كما قال ابن رسلان حتى شارف أن يقبض كقوله تعالى فبلغن أجلهن اي اشرفن على انقضاء العدة وقرن منها فكان فيه (في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة) بفتح السين (عشرة) بالفتح ايضا لان الاسمين يتركان تركيب ياء قاله ابن رسلان (ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه) الى اربع وعشرين بدليل قوله (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) بجهتين أرى عليه اسحول ودخلت في الثاني والمخاض الحامل اي دخل وقت حمل أمها وان لم تحمل (الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة) بالرفع قاله ابن رسلان اي على العدد المذكور فان كان الرواية تعين والانجيوز نصبه على معنى زادت الابل واحدة (ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين) الغاية فيه وفي نظائره داخله في المقياد لا يتغير الواجب الاجماد عليها كما قال (فاذا زادت واحدة) بالرفع قاله ابن رسلان اما رواية اوجوبه على قول ان زاد لا زوم وثانيها متعدد واحد وثالثها لاشين فايما نافي قوله زادتهم ايمانا حال على الثاني ومفعول ثان على الثالث (ففيها حقة) بكسر المهملة وشد القاف وهي التي دخلت في السنة الرابعة (الى ستين فان زادت واحدة ففيها حقة) بفتح الجيم والمجعة وهي الداخلة في الخامسة (الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم) لم يقيد هابا بالساعة اشارة الى أن ذكرها في حديث آخر جرى على الغالب فلا مفهوم له ولانه مفهوم صفة (في كل اربعين شاة) تميز (شاة) مبتدأ خبره في الغنم (الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت) على المائتين (ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك) بمائة رابعة (ففي كل مائة شاة) بالجر (شاة) بالرفع

(تم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة) ففي خمسمائة خمس وهكذا (رواه ابوداود والترمذي من حديث) سفيان بن حسين عن الزهري عن (سالم بن عبد الله بن عمر) عن أبيه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ولم يخرج به الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فدكره بزيادة سبقت في الكتب النبوية قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفته سفيان بن حسين انتهى ومراده بالرفع الوصل قال الحافظ وسفيان ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فأرسله اخرجه الحاكم من طريق يونس عن الزهري وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهري اقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها فقد كرا الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري بل قال ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتمى فقبحه الترمذي له باعتبار شاهده وهو حديث انس عن ابي بكر الصديق بعناه عند البخاري وأبي داود والسنائي وابن ماجه (وفرض) ألزم ووجب عند الجمهور (صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) وما أوجبه فبأمر الله وما ينطق عن الهوى (صاعا من تمر أو صاعا من شعيرة على العبد) أخذ بظاهره داود وحده فأوجبها على العبد وأنه يجب على سيده أن يمسك منه من الاكتساب لها كما يجب عليه تمكينه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس الحديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر (والحر والذكر والانس) ظاهره وجوبه عليها ولو ذات زوج وقاله ابو حنيفة والثوري وقال الجمهور والثلاثة على زوجها الحاقا بالنفقة الحديث عن قومون (والصغير والكبير من المسلمين) دون الكفار لانهم ساطرة وليسوا من اهلها فلا تجب على كافر عن نفسه ولا عن مستولده المسلمة ولا على المسلم اخراجها عن عبده الكافر (وأمر بها) ندبا (أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) اي صلاة العيد لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب وجاز تأخيرها الى تمام يوم العيد وحوم تأخيرها عنه الا لذكر كغيبه ماله أو المستحقين (رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر) من طرق (وفي رواية أبي داود من حديث ابن عباس فرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) اضيفت له لوجوبها بالفطر من رمضان لكن هل المراد غروب شمسه لانه وقت الفطر منه فوجب به او طلوع فجر العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يظهر الفطر الحقيقي بالاكل بعد العجر فوجب به خلاف (طهارة) بضم الطاء (للصائم من اللغو والرفث وطعمته) بضم الطاء اي اكله او رزقا (للمساكين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره) من ملة مقرب أو جهنم مجتهد (في قسم الصدقات) على مستحقها (حتى حكم) هو تعالى (فيها الجزأها ثمانية اجزاء) في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين (رواه ابوداود من حديث زيد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد ودال مهملة بنسبة الى صداء قبيلة من مدج له هجسة ووفادة قال رجل يا رسول الله اعطني من هذه الصدقة فذكرتم قال فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك وروى ابن سعد عن زياد المذكوري مر فوعا ان الله لم يكل قسمها الى ملة مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها على ثمانية اجزاء فان كنت جزأ منها اعطيتك وان كنت غنيا عنها فاعطها صداع في الرأس وداع في البطن (وهذه الثمانية الاجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما من يأخذ

لحاجته فيما أخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل والثاني من يأخذ من نعمته وهم العاملون عليها) من جاب وقاسم وكاتب وحاشر (والمؤلفة قلوبهم) ليسلوا أو يثبت اسلامهم أو يسلم نظراؤهم أو يذبوا عن المسلمين احوال (والغارمون) أهل الدين ان استدانوا الغريمه صبة أو تابوا وليس لهم وفاء (أو اصلاح ذات البين) ولو أغنياه عندهم (والغزاة في سبيل الله فان لم يكن الاخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة واعلم أن الانبياء لا تجب الزكاة عليهم) لا يرد عليه قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا لان المراد بها على هذا التطهير من الرذائل (لانهم لا ملك لهم مع الله حتى تجب عليهم الزكاة فيه وانما يجب عليك زكاة ما أنت له مالك انما كانوا يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله لهم يبدلون في أو ان يبدله ويمنعونه) من صرفه (في غير محله ولان الزكاة انما هي طهروما) اي لانسان فاستعمل مال العاقل على القليل وفي نسخ لمن (عساء ان يكون عن وجبت عليه لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) من الذنوب (والانبياء عليهم السلام مبرؤون من الدنس لوجوب العصمة لهم واهذا لم يوجب أبو حنيفة على الصبيان زكاة لعدم دنس المخالفة) الموجب للتطهير (والمخالفة لا تكون الا بعد دجريان التكليف وذلك بعد البلوغ) والعقل (واذا كان أهل المعرفة باقته والمشاهدون لاحديثه لا يشهدون اهم مع الله ملكا كما هو مشهور من حكاياتهم فما ظنك بالانبياء والرسل وأهل التوحيد) بالرفع مبتدأ (والمعرفة) عطف على التوحيد (انما عرفوا من بحارهم) خبر المبتدأ (واقبسوا من أنوارهم انتهى ملخصا من كتاب التنوير) في اسقاط التدبير (للعارف الكبير أبي الفضل بن عطاء الله الشاذلي اذا قنا الله حلاوة مشربه) وفي الامتزاج ذكر مالك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لم أنه كان لا يملك الاموال انما كان له التصرف والاخذ بقدر كفايته وعند الشافعي وغيره يملك ثم يقل بعد قليل كلام ابن عطاء الله هذا فقال شارحه هذا كما ترى بناء ابن عطاء الله على مذهب امامه ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه * (تنبيه ما حكى أن الشافعي وأحمد بن حنبل كانا جالسين اذا قبل شيبان الراعي) من اكابر العارفين والزهاد العابدين الامي وكان اذا سئل عن شيء من القرآن أو الفقه أجاب بجواب متين واذا حضرت الجمعة خط على غنمه خطا فلا تحرك ولا يعرض لها شيء حتى يعود (فقال أحمد بن حنبل للشافعي اريد أن اسأل هذا المشار اليه) بالولاية (في هذا الزمن) لاعلم ما عنده (فقال الشافعي لا تقبل) خشي أن يجيبه بخلاف ظاهر الشرع فيسوء اعتماده فيه (فقال لا بد من ذلك فقال ياشيخان ما تقول فيمن نسي اربع سجودات من اربع ركعات فقال يا أحمد هذا قلب غافل عن الله تعالى يجب أن يؤدب حتى لا يعود الى مثل ذلك) فأجابه بخلاف ظاهر الشرع لكن حصل منه اعتبار لا احمد (فخر أحمد مغشيا عليه ثم افاق فقال له ما تقول فيمن له اربعون شاة ما زكاهم فقال على مذهبا) معاشر الصوفية (أو على مذهبكم) أي الفقهاء (فقال اوها مذهبان قال نعم اعلى مذهبكم ففي الاربعة شاة وأما على مذهبا فالعبد لا يملك مع سيده شيئا فقد نقل شيخنا في المقاصد الحسنة عن ابن تيمية) الحافظ احمد (أن ذلك باطل باتفاق اهل المعرفة لان الشافعي واحمد لم يدركا شيبان الراعي والله أعلم انتهى) وقد كان

صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة (اي زكاة) قال اللهم صل على آل فلان) ولا يذرعلى
 فلان بدون آل كما في الفتح (فاتاه) بالقصر (ابو أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واوسا كنة
 احة علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمى شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة
 (بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى أوفى) يريد ابأوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات
 الشيء كقوله في قصة أبى موسى لقد أوفى من مارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في
 حق الرجل الجليل القدر (رواه البخارى) في الزكاة وغيرها (ومسلم) عن عبد الله بن أبى
 اوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وعثمانين (واختلف في اول وقت فرض
 الزكاة فذهب الاكثرون الى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض
 رمضان أشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجرم ابن الاثير في التامخ بان ذلك
 أى فرضها (كان في التاسعة وفيه نظر لما في حديث ضمام) بكسر المعجمة مخففا (ابن نعلبة)
 بمثلثة (وفي حديث وفد عبد القيس) أسقط من الفتح وفي عدة احاديث ذكر الزكاة (وخاطبة
 أبى سفيان) حضر من حرب (مع هرقل وكان في اول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة) اسقط
 من الفتح لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتى في آخر الكلام (وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن
 الاثير مما وقع في قصة نعلبة بن حاطب المطولة ففيها ما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله
 عليه وسلم عاملا) يجي الصدقات فرب نعلبة وسأله الصدقة وأقرأه الكتاب الذى فيه القرائن
 (فقال) نعلبة (ما هذه الاجزية واخت الجزية) اى شبيهتها (والجزية انما وجبت في
 التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة) وهو استدلال قوى لوضح الحديث (لكنه حديث
 ضعيف لا يحتج بمثله) اذ لا حجة في ضعف (وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل
 الهجرة واحتج بما أخرجه من حديث) سلمة بن الفضل عن ابن اسحق بسنده الى (أم سلمة)
 هند (في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن أبى طالب) الهاشمى (قال للجيشى في
 جملة ما أخبره به عن الرجل الذى يأمرنا) لفظ الحافظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأمرنا
 (بالصلاة والزكاة والصيام انتهى) وفي الاستدلال بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت
 بعد) أى في ذلك الوقت (والصيام رمضان فيحتمل أن تكون مراعاة جعفر لم تكن في اول
 ما قدم على الجاشى وانما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من فرضية الصلاة والصيام
 وبلغ ذلك جعفر ا فقال يأمرنا بمعنى يأمر أمته وهو بعيد جدا) اذا اصل عدم التقدير
 (واولى ما حمل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من قدح في اسناده) لان سلمة بن الفضل فيه
 مقال وفي التقريب انه صدوق كثير الخطا انتهى وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق فلم
 يذكر الزكاة (ان المراد بقول جعفر يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام اى في الجملة ولا يلزم من
 ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس) بل مطلق صلاة (ولابا بالصيام صيام شهر
 رمضان) بل مطلق صيام (ولابا الزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول) بل أراد
 مطلق صدقة أو التطهير من الرذائل (واقه اعلم وعميدل على أن فرض الزكاة كان قبل
 التاسعة حديث انس في قصة ضمام) بالكسر مخففا (ابن نعلبة) بمثلثة (وقوله أنشدك الله
 الله) بالمد (امرأ أن تأخذ هذه الصدقة من اغنيا تانافقسهما على فقراتنا وكان قدوم ضمام

سنة خمس) من الهجرة (وانما انذى وقع في) السنة (التاسعة بهي العمال) جمع عامل
(لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك ويميدل على أن فرض الزكاة
وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية المدالة على
فرضيته) وهي كتب عليكم الصيام (مدنية بالاخلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة والنسائي
وابن ماجه والما كم من حديث قيس بن سعد بن عبادة) الخ زرجي العمالي بن العمالي (قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فرضية الزكاة)
للاموال (فلم يأمرنا) بصدقة الفطر (ولم ينهنا) عنها (ولم نفعله) وبهذا الاحتج لابراهيم
ابن عليّة وابي بكر الاصم لقولهما ان صدقة الفطر منسوخة والكافة على أن وجوده بالم ينسخ
وأجابوا بان نزول فرض لا يوجب سعة وفرض آخر لا يحتمل الاكتفاء بالامر الاول (استاده
صحیح ورجالہ رجال الصحیح الأبا عمار) الكوفي اسمه عريب بفتح المهملة ابن حميد كما في الفتح
(الراوى عن قيس بن سعد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان
قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان) زاد في الفتح وذلك بعد الهجرة وهو
المطلوب (قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر) وزاد ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى
فرضية الزكاة وقد اخرج البيهقي في الدلائل حديث ام سلمة المذكور من طريق المغازي لابن
اصحق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة أخرجه من طريق ابن
اصحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي نسخة مقال (وكان صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية) الاعدد كما رد على الصعب بن جثامة الخمار الوحشي وقال ان لم يرد عليك الا انحرم
(ويثيب) اي يجازى واصبل الائمة تكون في الظير والشركن العرف خصم بالخير
(عليها) بأن يعطى بدلها فيندب التامى به وظاهره أنه كان يقبلها من المؤمن والكافر وقد
جاء أنه قبل هدية المقوقس وغيره من اهل الكتاب (رواه البخاري) في الهبة (من حديث
عائشة) وكذا رواه احمد وابوداود في البيوع وزاد فيه الغزالي ولو أنها جرة ابن أوغذا وب
قال الحافظ العراقي وفي الصحيحين ما هو بمعناه (و) كان (اذأقى بطعام) زاد في رواية احمد
من غير امله (سأل عنه) من أتى به (اهدية) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي أهذا وبالنصب
بتقدير أجتتم به هدية (ام صدقة) بالرفع والنصب (فان قيل) هو (صدقة) أو جنتما به
صدقة (قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) هو معهم لم يرمها عليه (وان قيل هدية ضرب بيده)
اي مدها (فأكل معهم) دون تحاش منه تشييم اللذ بالذهب سريعا في الارض فعداه بالباء
وذلك لان الصدقة منحة لثواب الآخرة ففيها نوع دل بخلاف الهدية فهي تمليك للغيرا كراما
فلذا حلت له دون الصدقة (رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة) وكذا رواه النسائي
(وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة) لفظ الحديث عن أم عطية الانصارية قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال (هل عندكم شئ) من الطعام (فتألت لا) شئ منه عندها
(الاشئ بعثت به الياناسية) بوزن وسين مهملة وموحدة مصغرا سم أم عطية (من الشاة التي
بعثت) بفتح التاء أي أنت (بها اليها) ففي رواية لمسلم عن أم عطية قالت بعثت الى النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ (من الصدقة قال انها بلغت محلها

رواه البخاري) في الزكاة في وضعه وفي الهبة (ومسلم) في الزكاة (وقوله محلها بكسر
 الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالنا) كذا جزم بالكسر هنا وفي شرحه للبخاري
 مع أن الحافظ قال اي أنهم المتصرف فيها بالهدية لصحة ملكها الهما انتقلت عن حكم الصدقة
 فحلت محل الهدية وكانت تحل له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وهذا تقرير ابن بطال
 بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرهما من الخلل اي بانفت مسقطها والاول
 اولى وعليه قول البخاري في الترجمة يعني بقوله باب اذا تحوت الصدقة انتهى (وأني) بضم
 الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم (بضم) في رواية مسلم بضم بقر (تصدق) بضم أوله (به على
 بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (فقال هو) أي اللحم (عليها صدقة ولنا هدية) فتم
 لفظ عليا على المبتدأ الافادة الاختصاص اي لاعلينا زال وصف الصدقة وحكمها لانها
 صارت ملك البريرة ثم صارت هدية فاتصرت بيمس لذات اللحم (رواه البخاري ومسلم وأبو داود
 والنسائي) مختصرا هكذا عن أنس (وفي حديث عائشة عند البخاري ومسلم دخل صلى الله
 عليه وسلم) حجرة عائشة (وعلى النار برمة) بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هي
 القدر مطلقا وجهها برم وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالبحار (نفور) بالفاء
 (قد عاب القديا فأتى بجز وأدم من ادم البيت) بضم الهمزة واسكان الهمزة جمع ادم وهو
 ما يؤكل مع الخبز اي شئ كان والاضافة للتخصيص (فقال ألم البرمة) بضمزة الاستفهام
 التقريري (على النار نفور) زاد في رواية فيها لحم (قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به)
 بالبناء للمفعول (على بريرة وأهدت المنامه وأنت لاتأكل الصدقة) لمزمتها عليك فلذالم
 نأنتك به (فقال هو صدقة عليها وهدية لنا) منها لانه يسوغ للفقير التصرف في الصدقة بالاهداء
 والبيع وغير ذلك كتصرف المالك في ملكه فيجوز للغني ولو هاشيا كما هو شرؤها لان
 التصرف انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها قال الابي لا يقال
 كونها أوساخ النامر ومطهرة للمال هو وصف لا تزيله الهدية به لانه قول ليس وصفها ذاتيا
 حتى يقال انه لا يزول وانما هو وصف حكمي جعل بالشرع وهو قد حكم بزواله انتهى واستدل
 به على جواز صدقة التطوع لازواجه صلى الله عليه وسلم لانهم فرقوا بينه وبين انفسهم
 ولم يشكروه عليهم بل اخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف
 المتصدق عليه

* (النوع الرابع في ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم اعلم أن المقصود من الصيام امسالك)
 اي منع (النفس عن خبث) اي دنى (عادتها) من اضافة الصفة للموصوف اي عادتها
 التحسية فقيهه أن عادات النفس التي تألفها كلها خبيثة فعلى الصائم المحافظة على مخالفتها
 بفعل الماء ورات واجتناب المنهيات والاشتغال بالذكروالقرآن وأنواع القربات (وجوبها)
 اي كفيها (عن شهواتها) ولو مباحة (وقطامها) اي منعها (عن ما لوقاتها) من مستذاتها
 (فهو بطام المتقين) المانع لهم تشبيها بطعام الدابة (وجنة) بضم الجيم مشددا وقاية
 (الهاربين) لانفسهم والشياطين (ورياضة الابرار والمقربين وهو لب العالمين من بين سائر
 أعمال العالمين كما قال الله تعالى في الحديث الا الهى الذي رواه مسلم) لوجه اقصه عزوه

فقد رواه البخاري كلاهما في الصوم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (كل عمل ابن آدم له) أي له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتجمل به ثوابا من الناس ويجوز به عظام الدنيا وفي رواية كل عمل ابن آدم مضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف (الإصيام فهو) خالص (لي) لا يعلم ثوابه غيري (وأما الجزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه بالأعداد ولا حساب وهذا كقوله تعالى إنما وفي الصابرون أجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في قول الأكل لا أنهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وعند معوية الإصوم فإنه لا يدري أحدا ما فيه وقد اختلف في معناه مع أن الأعمال كلها لله وهو الذي يجزي بها فقيل في معناه عشرة أوجه ذكر بعضها بقوله (فأضافه الله تعالى له إضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى ناقة الله) وإن المساجد لله (مع أن العالم كله له سبحانه) قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التشريف والتعظيم (وقيل) وجه ذلك (لأنه لم يعبد غيره) تعالى (به) بالصوم (فلم يعظم الكفار في عصر من الأعمار معبودا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود وغيرهما) كالطواف والصدقة والذبح (قال) الولي العراقي (في شرح تقريب الأسانيد) للنووي (واعترض بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهيكل والاسنخادات قائم بتعبدهن لها بالصيام واجيب بأنهم لا يعتقدون أنها فعالة بأنفسها) الذي في الفتح بأنهم لا يعتقدون أهمية الكواكب وإنما يعتقدون أنها فعالة بشفاعتها وليس هذا الجواب بطلان لأنهم طائفتان أحدهما تعتقد أهمية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام وبقي منهم من بقي على كفره والآخرى من دخل في الإسلام وبقي على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم انتهى (وقيل) لأن الصوم بعيد من الرياء فإنه بخلاف الصلاة والحج والغزو وغير ذلك من العبادات الظاهرات) حكاية المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا الجزى به رواه البيهقي عن أبي هريرة بأسناد ضعيف ولو صح رفع النزاع (قال في فتح الباري) معنى النبي في قولهم لا رياء فيه أنه لا يدخله الرياء بقوله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ويحسب أنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحقيقة فدخل الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الأخبار) به رياء (بخلاف بقية الأعمال فإنه يدخلها بمجرد فعلها) على وجه الرياء (انتهى) كلام الفتح وزاد فيه وقد سأل بعض الأئمة الخائف من العبادات البدنية بالصوم فقال إن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيرها من أعضاء الفم فيمكن أن يذكرها بقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك (وعن شاذان بن أوس مرفوعا عن صام يرائي) بأن أظهره لمن يراه من الناس وذلك إنما يكون بأخباره لهم كما علم (فقد أشرك) أي جعل لله شريكا (رواه البيهقي) والمراد به وما شابهه أنه فعل كفعل من أشرك (وقيل) لأنه ليس للصائم ونفسه) أي مع نفسه (منه) حظ) نصيب قاله الخطابي وعياض وغيرهما فإن أراد بالحظ الثناء عليه بالعبادة يرجع لمعنى ما قبله وبه أفصح ابن الجوزي فقال لاحظ فيه للصائم بخلاف غيره فإنه فيه حظ لثناء الناس عليه قاله الحافظ أي وإن أريد عدم انبساط نفسه به أصلا غالبا بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالغسل فإنه حظ

التبرد والتدني وكالحج فله حظ التنقل والتفرج على الامكنة وهكذا فلا يرجع اليه بل يكون غيره وهذا هو الظاهر (وقيل لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه) وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء (قال القرطبي معناه) أي هذا القول (أن أعمال العباد مناسبة لحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه تعالى يقول ان الصائم يتقرب اليّ بأمره ويتعلق بصفته من صفاتي) فلذا تواترت جزاءه (أو) يعني وقيل (لكون ذلك) صفة (من صفات الملائكة) لانهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يشتمون (أو) يعني وقيل في معناه (لانه تعالى هو المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته بخلاف غيره من العبادات فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها) وهذا تعقبه القرطبي بأن صوم اليوم بعشرة وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر كافي الاحاديث وهي نصوص في اظهارها التضعيف فضعف هذا الوجه بل بعالم ورد بأنه يكتب كذلك وأما قدر ثوابه فلا يعاها الا الله (وانما قال في بقية الحديث وأنا أجرى به وقد علم) عادة (أن الكريم اذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة العطاء) ولا اكرم من الله سبحانه وقول البيضاوي الاستثناء في قوله الا الصيام من كلام غير محكي يدل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات بضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها الى سبعة مائة الا الصيام فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدّر قدره ولا يخصصه الا الله ولذا تولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره تعقبه الطيبي بأنه مستثنى من كل عمل ابن آدم له وهو مروي عن الله تعالى يدل عليه قوله قال الله انتم هي * فهذه سبعة أقوال حكاه المصنف في معناه * والثامن أن معناه أحب العبادات الى والمقدم عندي ولذا قال ابو عمر **ك** في به فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكس عليه الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة * والتاسع أن جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام قال سفيان بن عيينة اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيحتمل الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة أسنده البيهقي عنه ورده القرطبي بأن ظاهر حديث المقاصة أنه يؤخذ بقيمة الاعمال فقيمة المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فبؤخذ له من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قال الحفاظان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك ويدل له حديث أحمد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجرى به ورواه ابو داود بلافظ قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم لكن يعارضه حديث حذيفة في الصيام فتنه الرجل في أهل وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويحجب بحمل الانبيات على كفارة شيء مخصوص والنبي على كفارة نبي آخر فانه مقيد بفتنة المال وما ذكره الكشي في البخاري على تكفيره مطلق انما طيبة فيكون المعنى الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من الرياء والشوائب * العاشر أن الصوم لا يظهر فتكثبه الحفظة كالاتكيب سائر أعمال التلويح استند فانه الى حديث واحد أورد ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال

الله تعالى الا خلاص سر من أسرار الله وتدعته قاب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رده الحديث الصحيح في كفاية الحسنة ان هم بها ولم يعلمها فهذا ما وقت عليه من الاجابة وأقربها الى الصواب أنه لا يراه فيسه وأنه المنقرد بعلم قدر ثوابه ويقرب منها أنه لم يعبد به غير الله وأنه لا يؤخذ في المظالم انتهى ملخصاً (وانما جوزى الصائم هذا الجزاء لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده) كما قال في الحديث الصحيح في الموطن انما يذره شهوته وطعامه وشرابه من أجل (والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب) في رواية البخاري بلفظ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الصيام لي فيكون عطف مغاير (ويحتمل أن يكون من) عطف (العام بعد الخاص) ان جعلت الشهوة عاقمة (لكن وقع في رواية عند ابن خزيمة يدع لذته) بالطعام والشراب (من أجل) ويدع زوجته من أجل في هذا صريح في الاولى (وأصرح منه ما روي) عند الحافظ سموية يترك شهوته (من الطعام والشراب والجماع من أجل) امتثالاً لشرعي ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التعمية على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر كتحمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجوداً ودماء ولا شك أن من لم يعرض له في خاطره شهوة شتى تطول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فيشاهد نفسه في تركه (والصيام) هكذا في نسخ وهي ظاهرة وفي أخرى (والصائم اي والصوم الصائم) والصائم من حيث صومه (تأثير عجيب في حفظ الاعضاء الظاهرة وقوى الجوارح الباطنة وحمايتها) بكسر الحاء منعها (عن التخليط الجالب للمواد الفاسدة واستفراغ المواد الرديئة الممانعة لمن صمته) فهو من اكبر العون على التقوى كما أشار اليه تعالى بقوله (يا أيها الذين آمنوا) كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) يعني الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطبيب للنفس (لعلكم تتقون) المعاصي فان الصوم يكثر الشهوة التي هي ممدوها كما قال صلى الله عليه وسلم فعلية بالصوم فانه له وجاء (وقال عليه السلام كافي البخاري) ومسلم كلاهما من حديث ابي هريرة (الصوم جنة وهي بضم الجيم) وشدة النون (الوقاية) بكسر الواو (والستر) أي ستر من النار وبه حزم ابن عبد البر) لانه امسأله عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد رواه الترمذي بلفظ جنة من النار وأحمد بلفظ جنة وحصن حصين من النار (وفي النهاية) لابن الاثير جنة (اي بقى صاحبه مما يؤذيه من الشهوات) لانه يكسرها ويضعفها (وقال القاضي عياض) جنة (من الاثم) أو من النار أو من جميع ذلك هذا بقية كلام القاضي وبالخير جزم النووي والتفسيران متلازمان لانه اذا كف عن المعاصي كان ستره من النار (وقد اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا) في قوله الا الصيام فهو لي وأنا اجزي به (صيام من سلم صاحبه من المعاصي قولاً وفعلًا) ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن المقطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولاً وفعلًا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذلك كراته وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر له الى يوم لقائه قال الحافظ

وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى انتهى (واختلف هل الصوم أفضل أم الصلاة ثقيل الصوم أفضل الاعمال البدنية) واليه وأما أبو عمر (الحديث التسائي) باسناد صحيح (عن أبي امامة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله مرني بالنون في النسخ الصحيحة وهو الذي في التسائي ثماني نسخ مرني بلام بدل الون تحريف (بأمر أخذته عنك قال عليك بالصوم فإنه لا عدل) بكسر العين أي لا مثل (له) في الاعمال وفي رواية للتسائي أيضا فإنه لا مثل له (والمشهور) عند الجمهور (تفضيل الصلاة) على الصيام وغيره (وهو مذهب الشافعي وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رواه أبو داود وغيره) وصحها وهو نهر صريح لا يقبل التأويل بخلاف خبر أبي امامة (ثم ان الكلام في صيامه صلى الله عليه وسلم على قسمين * القسم الاول في صيامه صلى الله عليه وسلم شهر رمضان وفيه فصول * الاول فيما كان صلى الله عليه وسلم يخص به رمضان من العبادات وتضاعف) زيادة (جوده عليه الصلاة والسلام فيه اعلم أن) لفظ (رمضان مشتق من الرمش) بفتح الميم قال المصباح يقال رمض يوما رمضا رمضا من باب نعب (وهو شدة الحر لان العرب لما أرادوا أن يصفوا أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور شديد الحر) فهو بذلك موافقة الوضع الازمنة فقالوا رمضان ثم كثر حتى استعملوها في الالهة وان لم توافق ذلك الزمن (كجاء في الريعان موافقة ما زمن الربيع) وذلك حين أربعت الارض (أولاً في رمض) بفتح الميم (الذنوب أي يمحرقها وهو ضعيف لان التسمية به ثابتة قبل الشرع) الذي عرف منه أنه يرمض الذنوب (ورمضان أفضل الاشهر كما حكاه الاسنوي عن قواعد الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال النووي وقواهم انه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح وان كان قد جاء فيه أثر) أي حديث صر فروع (ضعيف) وهو لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي وضعفه (وأسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت الابدليل صحيح) زاد بعضهم أو حسن (انتهى) كلام النووي وزاد ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقريظة وبلاقرينة انتهى وسبقه الى نحو ذلك البابي فقال انه الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث (وقد اختلف السلف هل فرض صيام قبل صيام رمضان أولاً فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب صوم قط قبل رمضان وفيه وجه) أي قول ليهض الشافعية (وهو قول الحنفية أول ما فرض عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ) وجوبه وبقى نذبه (وسياق أدلة القرية في الكلام على صوم عاشوراء ان شاء الله تعالى وقد كان فرض رمضان) ليلتين خلطنا من شعبان (في السنة الثانية من الهجرة كما تقدم فتوفي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضان) قال ابن مسعود صامنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صامنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد قال في الصحفة ونوابها واحد ومحلها في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لايامه أماما يترتب على يوم الثلاثين من نواب واجبه ومدد به عند مسكوره وفتوره فهو زيادة يفوق بها الناقص

قوله واعلموا ان في نسخة واعلموا فان ٥١

وكان حكمة أنه صلى الله عليه وسلم يكمل له رمضان السنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه انتهى (ولما كان شهر رمضان موسم الخيرات ومنبع) بفتح الميم والباء (الجود) أي المحل الذي يخرج منه بكثرة تشبيها بمنبع الماء أي يخرج منه (و) منبع (البركات لأن نعم الله تعالى فيه تزيد على غيره من الشهور كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من العبادات وأنواع القربات الجامعة لوجوه السعادات من الصدقة والاحسان والصلاة والذكر والاعتكاف ويخص به من العبادات ما لا يخص به غيره من الشهور وكان جوده صلى الله عليه وسلم يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور وكان جود ربه تعالى يتضاعف فيه أيضا فان الله تعالى جعله على ما يحبه من الأخلاق الكريمة وفي حديث ابن عباس عند الشيخين (الجاري في بدء الوحي والصوم والصفة النبوية وبدء الخلق وفضائل القرآن ومسلم في الفضائل) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس اتصاهم على الإطلاق وهو من الصفات الحميدة وفي الترمذي مرفوعا عن الله جواد يحب الجود وقد تم هذه الجمل على ما بعد ها وان كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراز من مفهوم ما بعدها (وأجود) بدون كان رواية البخاري في الهوم وهي ترجح الرفع في روايته في بدء الوحي بلفظ وكان أجود (ما يكون) ما مصدرية أي أجوداً كونه يكون (في رمضان حين يلقاه جبريل) أفضل الملائكة وأكرمهم كذا اجزم به المصنف زاد في رواية وكان يلقاه كل ليلة من رمضان يعني منذ أنزل عليه أو من فترة الوحي إلى آخر رمضان الذي توفي بعده (في دارسه القرآن) بعضه أو مظمه وفي الصحيحين من وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل استمع فإذا نطق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ (فارسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطابقة شبيه المعنوي بالمحسوس تقريرا لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أو لا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبّه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها لأنها قد تسكن واستعمل أفعال التفضيل في الاستناد الحقيقي والمجازي لأن الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي وكان استعمار للريح جودا باعتبار مجيئها بالليل فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديمه مع قول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة هي أنه لو أخره لظن تعلقه بالرسالة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية لأنه تفوت به المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا (في مجموع ما ذكر في هذا الحديث من الوقت وهو شهر رمضان والمنزل وهو القرآن والتأزله وهو جبريل والمذاكرة وهي مداورة القرآن حصل له عليه الصلاة والسلام المزيد في الجود) وهو الكرم وفي شرح البخاري للمصنف يحتمل أن زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل أنها جدارسته آياه القرآن وهو يحتمل على مكالم الأخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ويمتنع عما حذر عنه فلذا كان يتضاعف جوده وفضاله في هذا الشهر لقربه عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته القرآن ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقا من المخالط لكن إضافة ذلك إلى القرآن كما قال ابن المنير أكد من إضافتها إلى جبريل عليه السلام بل جبريل أعظم بنزوله

قوله فارسول الله
صلى الله عليه وسلم
اجود في بعض نسخ
المستقر فارسول الله
صلى الله عليه وسلم
حين يلقاه جبريل
أجود اه

بالوحي فالإضافة إلى الحق أول من الأضافة إلى الخلق لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم على
 المذهب الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل المفضل فلا يقاس على مجالسة الأحاد
 للعلماء انتهى (والمرسلة المطلقة يعني أنه في الإسراع بالمجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة
 إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة وإلى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كأنهم الريح المرسلة
 بجميع ما تهب عليه) وعبر بأفعل لأن الريح قد تسكن (ووقع عند الامام أحمد في آخر هذا
 الحديث لا يستعمل شيئا إلا أعطاه) وليست هذه الزيادة في الصحيح وفيه عن جابر ما سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا قاله الحافظ وقد روى ابن سعد عن عائشة والبخاري والبيهقي عن ابن
 عباس قال كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل (وتقدم
 في ذكر صفاته صلى الله عليه وسلم من قبل ذلك) من المقصد الثالث (وقد كان ابتداء نزول
 القرآن في شهر رمضان وكذا نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت في حديث
 ابن عباس فكان جبريل عليه السلام يتعاهده صلى الله عليه وسلم في كل سنة فيعارضه بمائزل
 عليه من رمضان إلى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم عارضه به مرتين
 كما في الصحيح عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها) قال الحافظ وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة
 إيراد هذا الحديث في بدء الوحي (قال في فتح الباري وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه
 وسلم بالقرآن في شهر رمضان حكمتان أحدهما تعاهده والآخرى تبقية ما لم يفسخ منه ورفع
 ما نسخ فكان رمضان ظرفا لا تزال جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وفي المسند) للإمام أحمد
 (عن وائل) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت صحف
 إبراهيم) بضمين جمع صحيفة وأصلها كما قال الزمخشري قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه
 وفي الصحاح الصحيفة الكتاب (في أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من
 رمضان وأنزل الأناجيل لثلاث عشرة خلعت من رمضان) أسقط من حديث المسند وأنزل
 الزبور لثمان عشرة خلعت من رمضان (وأنزل القرآن لاربع وعشرين خلعت من رمضان)
 قال في فتح الباري هذا الحديث مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولأنه
 أنما أنزلناه في ليلة القدر فيقول أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها
 جملة إلى السماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين أي صبيحتها إلى الأرض أول اقرأ باسم
 ربك قال في الاتقان لكن يشكك على هذا الحديث ما لابن أبي شيبة عن أبي قلابة قال أنزلت
 الكتب كاملة ليلة أربع وعشرين من رمضان انتهى ولا إشكال لأن المقطوع لا يعارض
 المنوع إذا بو قلابة تابعي وما قاله التابعي ولم يرفعه يقال لمقطوع وهو من أقسام الضعيف
 (وقد دل الحديث) أي حديث ابن عباس (على استحباب مدارسة القرآن في رمضان
 والاجتماع عليه وعرض القرآن على من هو أحفظ حتى بلغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) (وفي حديث ابن
 عباس) في قوله في بعض طرقه وكان أي جبريل يلقاه كل ليلة (ان المدارسة بينه صلى الله عليه
 وسلم وبين جبريل كانت ليلا وهو يدل على استحباب الأكتان من تلاوة القرآن في رمضان ليلا
 لأن الليل تنقطع فيه الشواغل وتجتمع فيه الهمم ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر)

وفيه ان القرآن افضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلة فان قيل القصد
تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصله والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس (وقد كان صلى الله
عليه وسلم يبشر اصحابه بقدم رمضان) اذ اذاعة فضله وحما عليه (كما اخرج احمد والنسائي
عن ابي هريرة وانظروا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبشر اصحابه بقدم رمضان يقول قد
جاؤكم شهر رمضان شهر مبارك كتب) فرض (الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء)
الذي في الفتح عن احمد والنسائي ابواب الجنة وهو المناسب لقوله (وتغلق فيه ابواب الجحيم)
لنار حقيقة فيه ما ففتح الجنة ان مات فيه او عمل عملا لا يفتد عليه وذلك علامة للملائكة
لدخول الشهر وتعظيم حرمة وكذلك غلق ابواب الجحيم (وتقل فيه) اي تربط (الشياطين)
بالاغلال التي تربطهم الابدان والرجلان وتربط في العنق وهو حقيقة ايضا معناهم من اذى
المؤمنين ولا يشكل بوقوع المعاصي في رمضان كغيره لانها انما تغلق عن الصائمين الصوم الذي
حوقف على شروطه وروعت آذابه او الغلول بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما في الترمذي
صفت الشياطين مرده الجن والقصد لتقليل الشرف فيه وهو امر محسوس فان وقوعه فيه اقل
من غير بكثير ولا يلزم من غل جميع الشياطين ان لا يقع شر ولا مصيبة لان لذلك اسبابا بغير
الشياطين كالتفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقيل غير ذلك (فيه ليلة
خير من ألف شهر) ليس في البه لا تقدر (من حرمها) اي العمل الصالح فيها (فقد حرم الخير
الكثير قال بعض العلماء هذا الحديث اصل في تهنئة الناس بعضهم به صا شهر رمضان) قال
القمويني في الجواهر لم ار الا حسدا من اصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله
الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ ابي الحسن المقدسي ان الناس لم يزلوا مختلفين
فيه والذي اراه انه مباح لاسنة ولا بدعة انتهى واجاب الحافظ بعد اطلاعه على ذلك بانها
مشروعة فقد عده البيهقي لذلك بابا في باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد
تقبل الله منا ومنك ووافق ما ذكره من اخبار وآثار ضعيفة اسكن مجموعها يحتاج به في مثل ذلك ثم
قال ويحتاج لعوم التهنئة لما يحدث من نعمة او يتدفع من نقمة بما في الصحيحين عن كعب بن
مالك في قصة توبته عن تحلقه عن غزوة تبوك قال فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يتلقاني
الاس فوجاه فوجاهم نووني بالتوبة وبقوله وتبينك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله بهرول حتى صاحني وهناني فكان
كعب لا ينساها الطلحة قال كعب فلما سالت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يشرق
وجهه من البشرا يبشر بيوم مر عليك منذ ولدتك امك وللحافظ السيوطي وريقات سماها
وصول الاماني باصول انتهى قال في اولها اطال السؤال عما عاده الناس من التهنئة بالعيد
والعام والشهر والولايات ونحو ذلك هل له اصل في السنة فجمعت هذا البلز في ذلك (وروى
انه صلى الله عليه وسلم كان يدهو يلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم
بارك لنا في رجب) قال المصباح رجب من الشهر وصره وفي حواشي الكشاف للتمتازاني
ان رجب واصفرا اذا اريد من سنة بهنئها معنا الصفر اي للعلمية والعدل عن الرجب والاصفر
والافه ما صروفان والظاهر من قوله بارك لنا في رجب ان المراد به الشهر الذي هو فيه

قوله من حرمها في
نسخة المتن من حرم
خيرها هـ

(وشعبان) ويستحب صومه ما (وبلغنا رمضان) قال ابن زجب فيه نذب الدعاء بالبقاء الى
 الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيد عمره الا خيرا (رواه
 الطبراني وغيره) كابي نعيم والبيهقي وابن عساكر (من حديث أنس) وضعفه البيهقي وغيره
 وخطي من قال لم يصح في فضل رجب غيره (وكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى هلال رمضان
 قال هلال) بالنصب بتقدير اللهم - اهله هلال (رشد) اي هاد الى القيام بعبادة الحق يتحدث
 عن مبعثات الصوم والحج وغيرهما يسألونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج (وخير)
 اي بركة (هلال رشد وخير) بالتكرار (آمنت بالذي خلقك) لان اهل الجاهلية كان فيهم
 من يعبد القمر فنبههم - فذا على أنه مخلوق مسخر لاهل الارض لا تصح عبادته (رواه النسائي
 من حديث أنس) وفي حديث أبي سعيد عند ابن السني أنه كان يقول ذلك لا يقيد هلال
 رمضان ولفظه كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثا ثم يقول
 الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاه بشهر كذا (وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول
 اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني اي سلمني منه حتى
 لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض او غيره) تفسير للجملة الاولى (وسلمه لي حتى
 لا يغم) بالبناء للمفعول اي لا يحجب (هلاله علي) بغيره ولا غيره (في اوله او آخره فيلبس على
 الصوم والفطر وسلمه مني بأن تعصمني من المعاصي فيه وهذا منه صلى الله عليه وسلم ثم يبع
 لامته) اذ هو معصوم أبدا

(الفصل الثاني في صيامه عليه السلام برؤية الهلال) عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
 يحفظ من شعبان) اي يجتهد في الوصول الى العلم به لانه خشية عدم العلم برؤية فيؤدى الى
 الشك في هلال رمضان ومن لتهليل والمعنى يتكلف من أجل هلال شعبان (مالا يتفظ من
 غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فاذا غم) بضم الغين وشد الميم اي ستر (عليه) بسحاب او غيره
 (عد ثلاثين يوما) من رؤية هلال شعبان (ثم صام رواد) ابوداود وقال صلى الله عليه وسلم اذا
 رأيتوه) اي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (فصوموا) اي انوا الصيام او صوموا اذا
 دخل وقته وهو من فجر القدر فالتعقيب في كل شيء بحسبه (واذا رأيتوه) ليلة الثلاثين من
 رمضان (فأفطروا) من الغد وايس المراد اباحة الافطار لانه لا يتوقف على رؤية الهلال
 (فان غم عليكم) في الليلتين اي غطي بغيره او غيره من غممت الشيء غمطته وفيه ضمير الهلال
 ويجوز ان يسند الى الجار والمجرور يعني ان كنتم مغموما عليكم وتلك ذكر الهلال للاستغناء
 عنه (فاقدروا له) بضم الدال وكسرها كما في المطالع وغيرها وانكر المطرزي الضم وليست
 حقيقة الرؤية شرطا لازما للاتفاق على ان الميموس في مطمورة اذا علم كمال الهدوء
 بالاجتهاد بالامارات ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا أخبره من
 رآه قاله ابن دقيق العيد (رواه مسلم) من حديث ابن عمر بهذا اللفظ من جملة ألفاظ وهو فيه
 وفي البخاري بنحوه (وقوله فان غم عليكم اي حال ينذكم وبينه غيم) او غيره من غممت الشيء
 اذا غمطته (فاقدروا له من التقدير اي قدروا له تمام الهدوء ثلاثين يوما ويؤيده قوله في
 الرواية السابقة فان غم عليه صلى الله عليه وسلم عد ثلاثين) يوما وكذا جاء في بعض طرق

حديث ابن عمر نفسه عند البخاري بافظ كما كملوا العدة ثلاثين (وهو مفسر لا قدر واه) لان
 اولي مفسر الحديث بالحديث (ولهذا) اي كونه نفس يراه (لم يجتمع في رواية) واحدة
 (ويؤيده رواية) لمسلم عن ابن عمر نفسه (فاقدر واه ثلاثين) اي اكملوا له ثلاثين يوما (قال
 المازري) في شرح مسلم (جل جهور الفقهاء قوله عليه السلام اقدر واه على ان المراد اكمال
 العدة ثلاثين كما فسر في حديث آخر) كحديث عائشة المذكور وبعض طرق حديث ابن
 عمر كما رايته وحديث أبي هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فعدوا ثلاثين
 رواها مسلم وله وللبخاري عن ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين (قالوا) ليس المراد
 التبري بل اراد ان هذا التوجيه للجمهور اي انهم قالوا في بيان وجه ما جعلوا عليه الحديث (ولا
 يجوز ان يكون المراد حساب المتجهين لان الناس لو كفوا به ايضا قاعلم لان لا يعرفه الا افراد
 والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى) كلام المازري وزاد ولا يجتمع لهم
 في قوله وبالجمجم هم يمتدون لانها محمولة عند الجمهور على الاخذ في السير في البر والبحر
 (وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجهور السلف والخلف وفيه دليل أنه لا يجوز
 صوم يوم الشك) هو ما يتحدث الناس أنه من رمضان ولم يروا وشهد به من لا تقبل شهادته
 (ولا يوم الثلاثاء) وان لم يقع شك بالمعنى المذكور (من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة
 الثلاثاء ليلة غيم) لانها من شعبان بنص الحديث ولذا عيب على من فسر الشك بذلك ويصام
 يوم الشك عادة وتطوعا ونذرا وقضاء وكفارة (وقال الامام احمد بن حنبل في) أي مع (طائفة
 أي اقدر واه) أي افرضه موجودا (تحت السحاب فيجوزون صوم يوم ليلة الغيم عن
 رمضان بل قال احمد بوجوبه وقال) أبو العباس (بن سريج) من الشافعية (وجماعة منهم
 مطرف) بن عبد الله من التابعين (وابن قتيبة) من الحديث (آخرون معناه قدره بحسب
 المنازل) لكن المصنف في عهده قوله وآخرون وقوله قبله وجماعة منهم فان الحافظ بعد ما عزا
 لهؤلاء الثلاثة فقط قال قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعزج
 عليه في مثل هذا انتهى فهو ظاهر في قصر التفسير بذلك على الثلاثة المذكورين ولذا ما نقله
 الباجي عن الداودي قال لا يعلم أحد قاله الا بعض الشافعية يعني ابن سريج قال والاجماع
 حجة عليه وسبقه الى حكاية الاجماع ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم ير الهلال
 مع الصبح ولا يجب باجماع الامة ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب
 لمن خصه الله تعالى به هذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار
 وجوب رمضان عنده محتلف الحال يجب على قوم بحسب الشمس والقمر وعلى آخرين بحسب
 العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل هو تحكم محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة
 منازل القمر ومعرفة سير الالهة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الآحاد
 فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب التجوم وهذا هو الذي أراد ابن
 سريج وقال به في حق العارفين بها في خاصة نفسه انتهى ونقل الروائي عنه أنه لم يقل بوجوبه
 بل بجوازها والله تعالى أعلم

(الفصل الثالث في صومه صلى الله عليه وسلم بشهادة العدل الواحد) أي عدل الشهادة

اذ هو المراد عند الاطلاق فلا يكفي عبد ولا امرأة ونحوهما (عن ابن عمر قال تراءى الناس
 الهلال) اي نظروا اليه فلم يروه ورأيتهم انا (فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت
 فصام وامر الناس بصيامه رواه ابوداود وصححه ابن حبان) قال المصنف والمعنى في ثبوته
 بالواحد الا تباط في الصوم وهذا أصح قولى الشافعى قال البغوى وغيره ويجب الصوم ايضا
 على من أخبره موثوق بالرؤية وان لم يذكره عند القاضى (وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل اي رأيت هلال رمضان فقال اشهد ان لا اله الا الله قال نعم
 قال نشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا رواه ابوداود
 والترمذى والنسائى) وجواب من لم يقل بعدل واحد عن هذين الحديثين انه يحتمل ان يكون
 صلى الله عليه وسلم علم ذلك فحكم بعلمه وهو من خصائصه فسد قطبها بالاستدلال ورجع الى
 المعلوم ان الشهادة انما تكون بعدلين (والمراد فى قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث
 السابق اذا رأى تمه ورؤية بعض المسابن ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس
 رؤية عدل على الاصح فى مذهبننا) رؤية عدلين عند غيرهم (وهذا) الخلاف محله (فى
 الصوم واما القطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا باثور)
 بمثلاثة (فيجوز) اي يثبت (بعدل) عنده (قال الاستوى اذا قلنا بالعدل الواحد فى الصوم
 فلا خلاف انه لا يتعدى الى غيره) اي الصيام تغير الرأى أما هو فيثبت فى حقه جميع الاحكام
 (فلا تقع به الطلاق والعنق المعلقين بدخول رمضان ولا يحل به الدين المؤجل ولا يتم به حول
 الزكاة كذا أطلقه الرافعى هذا انقل عن البغوى وأقره وتبعه عليه فى الروضة وصورته فيما اذا
 سبق التعليق على الشهادة فان وقعت الشهادة أولا وحكم الحاكم بدخول رمضان ثم جرى
 التعليق فان الطلاق والعنق يقعان كذا نقله القاضى حسين فى تعليقه عن ابن سريج وقال
 الرافعى فى الباب الثانى من كتاب الشهادات انه القياس ٥١

(* الفصل الرابع فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وهو صائم *) من امور قديمه وهم خدشها
 للصوم كالجمامة والقبلة والاصباح بجنبه والسواك (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم احتجم وهو صائم) وذلك فى حجة الوداع كما فى بعض طرقه (رواه البخارى ومسلم
 وابوداود والترمذى) بطرق متعددة (واعلم ان الجمهور على عدم القطر بالجمامة مطلقا) اي
 للحاجم والمحجوم لانهم اخرج وقد قال ابن عباس القطر مما دخل وليس مما خرج وحمل على
 الغالب لان تعدد اخراج المني يطر (وعن على) أمير المؤمنين (وعطاء) بن ابي رباح
 (والاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (واحمد) بن حنبل (واسحق) بن راهويه (وابى ثور)
 ابراهيم بن خالد الفقيه (يطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهم ما انقضوا وشذ عطاء فأوجب
 الكفارة ايضا وقال بقول احمد بن وافقه من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
 ونقل الترمذى عن الزعفرانى) نسبة الى قرية الزعفرانية بقرب بغداد الحسين بن على ٣ بن
 يزيد البغدادى الفقيه الامام فى اللغة قال فى التقريب صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسئلة
 اللفظ مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ومائتين ٥١ وفى التهذيب مات فى رمضان وفى الوفيات
 فى شعبان سنة ستين وقال ابن السمعانى سنة تسع وأربعين ومائتين (ان الشافعى علق القول به

٣ قوله الحسين بن
 على الخ الذى فى
 الوفيات انه ابو على
 الحسن بن محمد بن
 الصباح ومثله فى
 القاموس فليظن
 ولتراجع ايضا مسئلة
 اللفظ التى اشار اليها

٥١ صححه

على صحة الحديث قال الترمذي وكان الشافعي يقول ذلك ببغداد وهو ما نقله عنه الزعفراني
أثبت رواية الأقدم (وإما بصرفه إلى الرخصة) أي جواز الاحتكام للصائم وأنه لا يفطر (أهـ)
وقال الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد) بن أوس قال (كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح) مكة (فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة) بفتح
النون بدون ياء إمامه أقباسكان إليه وفتحها (خلت من رمضان فقال) صلى الله عليه وسلم
(وهو آخذ بيدي) أي يدي شداد (أفطر الحاجم والمججم ثم ساق) الشافعي (حديث ابن
عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ثم قال) الشافعي (وحديث ابن عباس
أمثلهما) أي أصحهما (استادا) لأنه متفق عليه بخلاف حديث شداد ففيه كلام طويل
(فإن توفى أحد) لم يقع في الفتح لفظ أحد (الجمامة كان أحب إلى احتياطاً) لثلاث ضعفه
ويجاء إلى الفطر (والقياس مع حديث ابن عباس) أي موافق له ولأنها الخارج وللإجماع على
أن رجلا لو أطعم رجلا طائعا أو مكراه لم يفطر الفاعل (ولذي أحد نظ عن الصحابة والتابعين
وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالجمامة أهـ) فإن احتجم وسلم فلا إثم ولا قضاء عليه وفي البخاري
أن ثابتاً سأل أنساً كنتم تكبرون الجمجمة للصائم قال لا إثم لأجل الضعف وفيه أن ابن عمر
كان يحتجم وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم بالليل أي لما أسن خيفة الضعف وكان كثير الاحتياط
وجزم ابن عبد البر بأن حديث أفطر الحاجم والمججم منسوخ لأنه في فتح مكة بحديث ابن
عباس لأنه في حجة الوداع ولم يدركه بعد ذلك. رمضان معه صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الأول
وسبقه لذلك الشافعي كما رواه عنه البيهقي (وأقول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمججم على أن
المراد به أنهم ما يفطران كقوله تعالى أني أراي أعصر خيراً أي ما يؤل إليه ولا يخفى بعد هذا
التأويل) لأنه لا يلزم وصول الدم ولا ضعف القوة أبداً (وقال بغوي في شرح السنة معناه
أي تعرضاً للفطر أما الحاجم فلا لأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند دمسه وأما
المججم فلا لأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر) والفارق بين
هذا وسابقه أنه قطع بأن ما آل أمره ما الفطر والبغوي لم يقطع بل قال تعرضاً ولا يلزم من
التعرض الوقوع (وقيل معنى أفطرا الفعل المذكر وهو الاحتجام فصاراً كأنه ما غير
تلبسين بالعبادة) أي الصيام وقال ابن عبد البر معناه ذهب أجرهما للصائم صلى الله عليه وسلم
من ذلك كخبر من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له أي ذهب أجر جمعه وقد قيل إنهما كانا مغتائبين أو
قاذفين فبطل أجرهما الأحكام صومهما أهـ) وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمججم
بالإرب (فقد رواه النسائي والبيهقي بطرق عن الحسن بن عمار بن هريرة وثوبان ومهمل بن يسار
وعلي وإسامة والترمذي عن رافع بن خديج وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرون عن
شداد بن أوس وثوبان قال أحمد والبخاري عن ثوبان أصح وصححه ابن راهويه عن شداد
وصححه ما معاً بن المديني وفي بعض أسانيدهم من آل لكن باجتماع طرقه وتعدد مخارجه يرفق إلى
العمدة (لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الجمجمة للصائم
وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بهذا العزيمة) غالب بالخروج السلم فإنه
أصح بدون محرم سابق (فدل على نسخ الفطر بالجمجمة سواء كان حاجماً ومججوماً أهـ) وسبقه

الى القول بالشيخ شيخه ابن عبد البر وسبقههما الشافعي كما سر (والحديث المذكور) اي
 حديث ابي سعيد (اخرجہ النسای وابن خزيمه والدارقطنی ورجاله ثقات ولكن اختلف في
 رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس عند الدارقطنی ولفظه أول ما كرهت الخجامة للصائم)
 بالبناء للمفعول لرواية البخاري ان بابنا سأل انسا كنتم تكرهون الخجامة للصائم (ان جعفر
 ابن ابي طالب احتجهم وهو صائم فزبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان) جعفر
 والذي حججه (ثم اخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) بضم الدال (في الخجامة للصائم
 وكان انس يحتجهم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما يشكر لان فيه ان
 ذلك كان في الفتح) مكة (وجعفر كان قسلا) شهيدا (قبل ذلك) في غزوة موتة وقد تدفع
 النكارة بأنه لم يصرح في حديث انس هذا بأنه كان في الفتح فيحمل على انه رآه قبله فقال ذلك
 وقاله ايضا بعده في الفتح كما سبق في حديث شداد (ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق
 وابوداود) من طريق عبد الرحمن بن عابس (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري المديني ثم
 الكوفي (عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الخجامة للصائم وعن المواصله) للصائم (ولم يحترمه ما بقا على اصحابه) مفعول لاجله
 متعلق بنهي اى خوفا عليهم لا بل يحترمه) واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر) لانهم
 كلهم عدول (ورواه ابن ابي شيبة عن) شيخه (وكيع) بن الجراح (عن الثوري) سفيان بن
 سعيد اي عن ابن عابس عن ابن ابي ليلى (بلفظ عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) انهم
 قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخجامة للصائم وكرهها للضعف اى للثياضعف)
 لاذاتها (اه ملخصا من فتح الباري والله أعلم) وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبل
 بعض أزواجه) عائشة نفسها كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم وحقصة كما في مسلم ايضا
 أو أم سلة كما في البخاري لكن الظاهر ان كلامهن انما أخبرت عن فعله معها (وهو صائم)
 جملة حالية (ثم ضحكت) تنبها على انها صاحبة القصة ولغير ذلك كما يأتي (رواه البخاري)
 من طريق مالك ويحيى القطان (ومسلم من) طريق سفيان (ومالك) في الموطأ (وابوداود)
 من طريق مالك وهو والقطان وسفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة و (قالت) كما في
 الصحيحين وغيرهما ايضا من طرق عنها انها كانت اذا ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
 صائم تقول (وكان أملىكم لادبه اى لحاجته تعني) عائشة (انه كان غالبهاواه) فيملك
 نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها النزال او شهوة وهيجان نفس بخلافكم فلا تأمنون
 ذلك فاللائق لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة (قال ابن الاثير) في النهاية (أكثر الحديثين
 يرويه بفتح الهمزة والراء يعنون به الحاجة) وقدمه الحافظ وقال انه الأشهر والى ترجيحه اشار
 البخاري (وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء) وعزاه الخطابي وعياض لرواية
 الاكثر قال النووي وهو الأشهر (وله تأويلان احدهما انه الحاجة) فهما بمعنى (يقال فيها
 الارب) بفتح الين (والارب) بكسر فسكون (والاربية والمأربة) كل ذلك بمعنى وفسر الترمذي
 اربه بنفسه لرواية الموطأ واكم املىك نفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
 العراقي وهو اولي بالصواب لان اولي ما فسره به الضمير ما ورد في بعض طرق الحديث

(والثاني ارادته به العضو وعنت به من الاعضاء الذكرا خاصة اه) قال التوربشتي لكن سجل الحديث عليه غير سديد لا يغير به الا جاهل بوجوده حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهيج الصواب وردّه الطيبي بأنها ذكورت أنواع الشهوة من تقيمة من الأدنى الى الأعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثبت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة و ارادت ان تعبر عن الجماعمة فكنت عنها بالارب واى عبارة احسن من هذا (ومذهب الشافعي رحمه الله والاصحاب ان القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) باتصاف الذكرا مع امن الانزال (لكن الاولى تركها واما من حررت شهوته) بأن خاف الانزال (فهى حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا) وكذا عند غيرهم قال ابن عبد البر لا علم احد ارضخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما تولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه (وقوله فضحكت) المتقدم والرواية ثم ضحكت (قيل يحتمل ضحكها التعجب من خالفها في هذا) مع انه صلى الله عليه وسلم فعله (وقيل تعجبت من نفسه ان حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال واكتنبا لها الضرورة في تبديع العلم الى ذكر ذلك) حذرا من كتمه (وقد يكون خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك) وانخل غير التعجب (او) ضحكت (تنبيها) للسامع (على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بهم او) ضحكت (سرورا بما كانت من النبي صلى الله عليه وسلم ومحبتة لها) وملاطفتها لها (وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام عن ابيه) عروة في هذا الحديث فضحكت فظننا انها هي (قائل ذلك عروة راوى الحديث عنها) وانا صائم فقبلني) وقد اخذ الظاهرية بطواهر هذه الاحاديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة اقتداء به فعله صلى الله عليه وسلم ورد بانه كان يملك نفسه فليس غيره مثله (وقد روى ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويص لسانها) بضم الميم وفتحها (يعنى وهو صائم واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه لم يبلغ ريقه الذي خالط ريقها) لئلا يفطر وكان عليه الصلاة والسلام يكتم بالاعد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة (وهو صائم) ولذا جوزة الشافعي ولو وجد طعم الكحل في حلقه ومنعه مالك واجد لضعف الحديث (رواه البيهقي) والطبراني كلاهما (من رواية) حبان بن علي عن ابيه (محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه) عبد الله (عن جده) ابي رافع (ثم قال البيهقي ان محمدا هذا ليس بالقوى) وكذا ابنه حبان قاله الذهبي (ووثقه الحاكم واخرج له في مستدرکه) من تساهله المعانوم فقد قال البخاري وأبو حاتم محمد بن حبان الحديث وقال ابن معين ليس محمد بن ابي له ولا ابنه ونقل في الميزان تضعيف هذا الحديث عن جميع وقال في الفتح في سنده مقال وفي تخريج الهداية سنده ضعيف وقال أبو حاتم حديث منكر (وقالت أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم يصح جنبان من جماع لالحلم) بضم الحاء وسكون اللام لامتناعه منه زاد في رواية في رمضان اى وأولى في غيره (ثم لا يفطر) ذلك اليوم الذي يصح فيه جنبان بل يغتسل ويصومه (ولا يقضى رواه البخاري ومسلم) واللفظه وروياه من طرق عن أم سلمة وعائشة معا بنحوه وفيه قصة (قال القرطبي) في المقهم (في هذا الحديث فأدنا * احدهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى

بعد طلوع الفجر بيانا للجواز) وان كان الافضل الاغتسال قبل الفجر (* النائية أن ذلك كان من جماع لامس احتلام لانه كان لا يحتمل اذا احتلام من الشيطان وهو معصوم منه) وهذا هو الاشهر (وقال غيره في قولها) في الرواية التي لم يسبق المصنف افظها (من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والامساك لا استثنائه معنى) لانه لو لم يدخل فيما قبله ما صح اخراجه وأجيب عن هذا بأن اضافة لازمة والمعنى يصبح جنبان من جماع ولا يجب من احتلام لامتناعه منه ويدل عليه رواية لاحم وهو قريبي من قوله ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق (ورد) على قائل ان فيه دليلا على جواز ذلك (بأن الاحتلام من) تلاعب (الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بأن الاحتلام يقع على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام) بل بكثرة املاء الجسد بالماء ونحو ذلك (وأرادت بالتحديد بالجماع المبالغته في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يقطر اه) وهو أبو هريرة ثم رجع لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة (وقال عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك الهنزي به يكون النون حليف آل الخطاب اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان (رأيتني صلى الله عليه وسلم وهو صائم يستأكل ما لا اعتد ولا أحصى رواه أبو داود والترمذي) وبه ونصوه كحديث لولا أن أتت على أمي لامرتهم بالسؤال عند كل صلاة ولم يخص صائما من غيره احتج من قال بجواز السؤال للصائم بعد الزوال ورجحه النووي في شرح المهذب خلافا لمن كرهه تعليقا بحديث الخوف فم الصائم وأجيب بأن الخوف لا ينقطع مادامت المدة خالية غايته أنه يخف بالسؤال قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخوف لا يخصه انتهى

(* الفصل الخامس في وقت افطاره عليه الصلاة والسلام * عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهزة والفاء بينهما او وساكنة واسمه علقمة واهما صحبة (قال كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان) افتح مكة لانه انما سافر في رمضان فيه وفي غزوة بدر و ابن ابي اوفى لم يشهد بدر فاعتين انه سافر الفتح قاله الحافظ (فلما غابت الشمس) وفي رواية للشيخين قبل غربت وهي تفيد معنى ازدياد من معنى غابت قاله الحافظ اي لان غابت يحتمل ان غيمت بسبب غيم ينع زويتها (قال يابلال) كذا في النسخ والذي في الصحيحين يافلان قال الحافظ لم يسم المأمور بذلك وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يابلال وأخرجه الاسماعيلي وابونعيم من طرق عن عبد الواحد بن زياد شيخ محمد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يافلان فاعلمها تصحيف ولعل هذا سر حذف البخاري اه اوفى حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل الخ فيحتمل أن الخطاب بذلك عرفان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا أقبل الليل احتمل أنه المتقول له لكن يؤيد انه يابلال رواية احمد قد عاصب شرا به فان بلا هو المعروف بخدمة صلى الله عليه وسلم انتهى واعترض شيخنا عن المصنف فقال لعل حكمته جزمه به وتوله قال يابلال التعويل على قوله قد عاصب شرا به انتهى وهو اعترضه لانه مزاء للشيخين وليس عندهما ولا عند احدهما يابلال انزل (فاجدح لنا) به حزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وبجاءهم ملتين اي الخطا

السويق بالماء أو اللبن بالماء لظفر عليه هكذا ضبطه الحافظ وغيره وهو الرواية وإن جازا ففتح
 الهزة وكسر الدال من اجدح (قال يارحول الله ان عليك نهارا) وفي رواية الشمس اي باقية
 أو انظر الشمس وفي رواية أخرى لو أمسيت (قال انزل فاجدح لنا) زاد في رواية للشيخين قال
 لو أمسيت وفي أخرى الشمس قال الحافظ يحتمل أنه رأى كثرة الضوء من شدة الضوء فظن أن
 الشمس لم تغرب وأنه غطاها شي من جبل ولحوه أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروبها قال الزين
 ابن المنبر يؤخذ منه جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد ظاهرها وكانه
 أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال وفيه تذكرة
 العالم بما يخشى أنه نسيه وتركه المرجحة له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات في ذلك فأكثرها
 أنها وقعت ثلثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على أن بعض الرواة
 اختصر القصة ومن ذكر الثلاث حافظ فزيادته مقبولة (قال) ابن أبي أوفى (فتزل) فلان
 (جدح فأتى) في رواية فأتاه (به) اي بما جدسه (فشرب النبي صلى الله عليه وسلم) منه
 (ثم قال) اي أشار (بيده) قائلا (إذا غابت الشمس من ههنا) من جهة المغرب (وجاء
 الليل من ههنا) اي من جهة المشرق والمراد به وجود الظلمة الحسية وغيبوبة الشمس وسجى
 الليل متلازمان وجمع بينهما لانهما قد يكونان في الظاهر غير متلازمين لاحتمال أنهما لم يقب
 بل استمرت بشيء (فقد أظطر الصائم) اي دخل وقت فطره أو صار مفطرا احتمالا لأن الليل ليس
 ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية فقد حصل الإفطار وهي تؤيد التفسير الأول وجهه ابن خزيمة
 وعلمه بأن قوله فقد أظطر الصائم خبر ومعناه الانشاء اي فليطهر الصائم قال ولو كان المراد
 فقد صار فطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى (رواه
 البخاري وصلى) بطرق متعددة الآن لفظ في شهره ضان انما وقع في رواية مسلم وباقي الروايات
 عنده كالبخاري ليس فيه ذلك (والجدح بجيم) أوله (ثم جاء مهلة) آخره (خلط الشيء بغيره
 والمراد خلط السويق) القمح أو الشعير المقلق المطحون (بالماء ويحتر بكد حتى يستوى) زاد في
 شرحه للبخاري أو اللبن بالماء وقول الداودي معناه احلب رده عباض (ومعنى الحديث أنه
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا اصباغا فلما غربت الشمس أمره عليه السلام بالجدح ليطهروا
 فرأى المخاطب آثار الضياع والحجرة التي تبقى بعد غروب الشمس وطق أن الفطر لا يحصل
 الا به لذهاب ذلك واحتمل عنده أنه صلى الله عليه وسلم لم يبرهما) أي الضياع والحجرة (فأراد
 تذكرة واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا التوجهه أن ذلك الضوء من النهار الذي
 يجب صومه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى) عند الشيخين (لو أمسيت) اي لو أخرت إلى
 وقت المساء كنت مقرا للصوم بخلاف جواب لوالشرطية أو هي للثني فلا جواب لها
 (وتكريره المرجحة) ثلاث مرات (لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار) وفي نسخ على أنه كان
 نهارا (يهرم الاكل فيه مع تجويزه أنه عليه السلام لم يتظر إلى ذلك الضوء نظرا تاما فقد
 زيادة الاعلام يبقا الضوء قاله النووي) في شرح مسلم زاد غيره أو كان هناك غيم فلم يتحقق
 الغروب اذ لو تحققت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن
 حكم المسئلة (والله أعلم)

الفصل السادس فيما كان صلى الله عليه وسلم يقف عليه عن أنس كان صلى الله عليه وسلم
 يقف (إذا كان صائما) (قبل أن يصلي) المغرب (على رطبات فان لم يجد رطبات ففاتقنات)
 أي فعلى غرات (فان لم يجد غرات - - - - - سوات) بها وسين همتين جمع - - - - - بالفتح المزة
 من الشرب (من ماء) ولو قرأ أو قد ترجم البخاري باب يقف على الماء وغيره من الماء وغيره
 ولبعض روايته بالماء وأورد فيه حديث الجديح لاشتماله على الماء وغيره فان لم يكن الا الماء
 أفطر عليه في الترمذي وغيره صحيحا من فروع اذا كان أحدكم صائما فليظفر على القران لم يجد
 القرع في الماء فانه طهور والامر للندب عند الكافة وشذابن حزن فحمله على الوجوب (رواه
 أبو داود) والترمذي وحسنه والنسائي وصححه الحاكم وصريحه تقدم الرطب على القرو وهو
 على الماء والقصد بذلك كما قال المحب الطبري أن لا يدخل جوفه أو لاما ستمه نارو ويحتمل أن يريد
 هذا مع قائل الحلاوة تناولا (وإنما خص عليه السلام القطر بما ذكرنا اعطاء الطبيعة الشيء
 الخلو مع خلق المعدة أدعى الى قبوله واتقاع القوى به لاسيما قوة البصر) لان الصوم يحل
 المعدة من الغذاء فلا يجد الكبد فيها ما يجذب به ويرسله الى القوى والاعضاء فتضعف والحلو
 أسرع شئ وصولا الى الكبد وأحبسه اليها الرطب فيشده لقبولها فنقطع به هي والقوى
 فان لم يكن فالقرط الحلاوة وتغذيته (وأما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يس فان
 رطبت بالماء كحل اتقاعها باغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظمان الجائع أن يشرب
 قليل من الماء شربا كل بعده فانه ابن القيم) لان الماء يطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم فتقبله
 به لا طعام وتتفاه بشهوة

الفصل السابع فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند الافطاره عن معاذ بن زهرة) ويقال
 فيه معاذ أبو زهرة قال (بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر) من صومه
 قال) عند نظره (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال البيهقي تقدم الحارو والمجرور فيه ما
 على العامل دلالة على الاختصاص واطهار الاختصاص في الافتتاح وابداء الشكر المختص به
 في الاحتتام (وهو حديث مرسل ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين) ناقلا عن يحيى بن
 معين أن حديثه مرسل (لكن قال معاذ أبو زهرة) وهو هو (وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان
 في الثقات) فذكره في التابعين (وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة وغلظه جعفر
 المستغفري) في تأليفه في الصحابة وقد ذكره البغوي فيهم لكنه قال لا أدري له صحبة أم لا
 قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يكون الحديث) المذكور (موصولا ولو كان معاذ تابعيا
 لاحتمال أن يكون الذي بلغه له صحبا قال وبهذا الاعتبار أورد أبو داود في السنن
 وبالاختصار الآخر) وهو أنه تابعي مع احتمال أن الذي بلغه ليس بصحابي (أورد أبو داود
 في كتاب المراسيل) وقد ذكره في الاصابة فيمن ذكر في الصحابة غلطا وجرم بأنه تابعي
 وكذا جرّم في تقريبه وقال انه مقبول من الثالثة أي وأسط التابعين (وخرجه ابن السني)
 بضم المهملة وشذ النون (والطبراني في المعجم الكبير) والدارقطني كلهم (بسنده) الاكثر
 فيه حذف الياء ومع ذلك يقرأ بالتسوية ويحذف الياء لفظا لالتقاء الساكنين (جدا) أي
 شديد الضعف من وهي الحائط اذا مال للسقوط (عن ابن عباس) قال (كان صلى الله عليه

قوله ومع ذلك الخ
 الذي يظهر انه مرتبط
 بمادل عليه سيات
 الكلام يعنى ومع
 اثباتها الذي هو
 خلاف الاكثر يقرأ
 الخ تأمل اه معصية

وسلم اذا افطر قال اللهم لك لا تغفرك (صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل مني) في رواية
 الدارقطني افطرتا فتقبل منا (انك انت السميع) لدعائي (العليم) باخلاص قبل له له كان
 يفرد اذا افطروا وحده ويجمع اذا افطر مع غيره وهذا الوصح كان شاهدا للحديث ابن زهرة
 الذي قبله (وعن ابن عمر) بن الخطاب قال (كان صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما)
 مهموزا لا آخر مقصورا العطش قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ وانما ذكروه وان كان ظاهرا
 لانى رايت من اشتبه عليه تموهه ومدودا قاله في الاذكار (وابملت العروق) لم يقل وذهب
 الجوع ايضا لان الجحاز حار فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش وكانوا يتمدحون بقوله
 الاكل لا بقلة الشرب (وثبت الاجر) تحريضا على العبادات بمعنى زال التعب وبقي الاجر
 (ان شاء الله) ثبوته بان يقبل الصوم ويتولى جزاءه بنفسه كما وعدانه لا يخفف المعاد وقال
 الطيبي قوله ثبت الاجر بعد قوله ذهب الظما استبشار منه لان من فاز يغنيه ونال مطلوبه بعد
 التعب والنصب واراد اللذة بما أدركه كرتلك المشقة ومن ثم كان حمد أهل الجنة في الجنة
 الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن (رواه أبو داود) والنسائي وصححه الحاكم (وزاد زرين)
 السرقسطي (الحمد لله في أول الحديث) وعهدتها عليه وينبغي للصائم قول ذلك سواء افطر
 على رطب او تمر او لحم أو غيره اذ لم يقيد في الحديث بما اذا افطر على الماء كذا قيل (وفي
 كتاب ابن السني) وكذا شعب البيهقي (عن معاذ بن زهرة) السابق آنفا (قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت)
 فيندب قول ذلك قال الحافظ وهذا محقق الارسل يعني أن معاذ تابعي جزم برفعه ولم يقل
 بل بقي كالسابق

الفصل الثامن في وصاله صلى الله عليه وسلم * عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسى
 عن الوصال قالوا انك تواصل لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن أبي هريرة فقال رجل من
 المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحدا ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء
 المكلفين في الاحكام وأن كل حكم ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثنى
 فطلبوا الجمع بين نبيه وبين فعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به حيث (قال انى لست
 كهيتكم) اى ليس حالى كالحكم أو لفظ هتمة زائد والمراد لست كأحدكم وفي رواية للبصاري
 لست مثلكم وسلم عن ابي هريرة لستم في ذلك مثلى اى لستم على صفى ومنزلقى من ربي (انى
 أطم وأسى) بضم الهمزة فمما (رواه البصاري ومسلم) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
 (وللبصاري) من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر (أنه صلى الله عليه وسلم واصل) الصوم
 من غير فطار بالليل زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عنده مسلم في رمضان (فواصل الناس)
 اى جنس الناس هكذا الرواية في البصاري وكذا في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر نسخة ناس تحريف (فشق عليهم) الوصال المشقة الجوع والعطش (فنهاهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن يواصلوا قالوا انك تواصل قال است كهيتكم انى أطل) بفتح الهمزة
 والظاء المعجمة المشالة (أطم وأسى) بضم الهمزة فمما مابنيها للمفعول (وفي رواية انس) بن
 مالك قال (واصل صلى الله عليه وسلم في آخر شهر رمضان) على الصواب الموافق لبقية الحديث

وهو الذي في البخاري ووقع في أكثر نسخ مسلم في قول ويمكن تصحها بأنه واصل في قوله يومين وثلاثا وفي آخره كذلك في الراوي وصاحه في أوله وهو لا يدل على أن ناسا تبعوه لاحتمال أنهم اتفقوا وصاحه ثانيا (فواصل ناس من المسلمين قبله ذلك فقال لومدلتنا الشهر لو اواصلنا واصلنا يدع المتعمقون نعمتهم) ليجزهم عن ذلك (انكم لستم مثلي أوقال) اني (لست مثلكم) سلك الراوي (اني أظن بطعمي) بضم الياء (ربي ويسقيني) بفتح الياء من سقى وضمها من أسقى (وفي رواية) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تواصلوا قالوا انك تواصل) لم يسم القائلون (قال لست كأحد منكم) ولبعض رواة البخاري كأحدكم (اني أظن واسق يرواه) اي المذكور من الروايتين (البخاري) الاولى في التقى والثانية في الصيام (ومسلم) في الصيام الاولى بلفظها والثانية بصورها (والمتعمقون) هم (المتشددون في الامر بالمجاوزون الحد في قول أو فعل) وهو المراد هنا اي المواصلة (وفي رواية سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن) البصري (اني أيت بطعمي ربي ويسقيني) فعبر بلفظ آيت (وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) نصب على التعليل اي لاجل الرحمة (فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني بطعمي) بضم أوله (ربي ويسقيني) بفتح أوله وبالياء كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل وللحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم ويحذف الياء كالمصنف العثماني في الشعراء قاله المصنف (رواه البخاري ومسلم) في الصوم (الا أن البخاري قال نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يقل نهاهم) وهو لفظ مسلم والمعنى واحد (وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم) فرضا ووقفا لا سقط من الحديث في الصحيحين فقال له رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وأيكم مثلي اني آيت بطعمي ربي ويسقيني (فلما أبوا) امتنعوا (أن يفهموا عن الوصال) لظنهم ان النهي للشفقة عليهم لأنه نهى سقيني (واصل بهم يوما ثم يوما) أي يومين (ثم رأوا الهلال) لشوال (فقال لوناخر) الشهر (لزدتكم) في الوصال الى أن تغربوا فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتمكيل) اي المعاقبة (لهم) وللبخاري في التقى كالتسكيل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة ولام اي المعاقبة لهم ولبعض رواه هناك كالتسكير بالراء وسكون النون من الانكار ولا يخو كالتسكير بضم السين سا كنه قبلها كالي مكسورة مخففة من التسكيب قال الحافظ والاوّل هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين أبوا) امتنعوا (أن يفهموا) عنه (رواه البخاري) في الصوم والتعزير والتقى من طريق عن الزهري عن أبي سامة عن أبي هريرة ورواه مسلم في الصوم (والواصل هو عبارة عن صوم يومين فصاعدا) فرضا أو وقفا (من غيرا كل وشرب يتنما) ولا يتناول بالليل مطعوما عدا بلا عذر فانه في المجموع وقضيته أن الجماع وغيره من المقطرات لا يخرج منه عن الوصال لكن قال الروياني هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين (قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وقد اختلف في معنى قوله بطعمي ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعتب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا) اذ الوصال

عبارة عن عدم الاكل بالليل (وبأن قوله أظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما) لأن أظل لا يكون الا بالنهار والا كل فيه ممنوع (وأجيب بأن الرابع من الروايات انظروا آيت دون أظل وعلى تقدير ثبوتها) اي انقطة أظل (فهى محمولة على مطلق الكون) اي اكون عند ربي ليلا أو نهارا (لا على حقيقة اللفظ لان الحديث عنه هو الامساك بالليل لا النهار او اكثر الروايات انما هو آيت فكان بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا أضحى فلان كذا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضهى ومنه قوله تعالى واذا بشر أحدكم بالآتى ظل (اي صار وجهه) وقت البشارة (مسوقا) ليلا كانت البشارة ونهارا كما قال (فان المراد بذلك مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وليس حمل الطعام والشراب على الجواز) الذي ذهب اليه الجمهور (بأولى من حمل أظل على الجواز) اذ ليس أحد الجاهزين بأولى من الآخر وأن الجواز في أظل اقرب (وعلى التنزل) أنه لا يجازى في اظل وانه لا يكون الا نهارا (فلا يضر شئ من ذلك) اي حمل الاكل على حقيقةه وأنه بالنهار (لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه احكام المكلفين فيه) فتناوله غير مفطر ولو نهارا (كما غسل صدره الشريف من طست الذهب) ليلة المعراج وهو بعد البعثة باتفاق (مع أن استعمال اواني الذهب والفضة محرمة) كذا في النسخ ولفظ الحافظ حرام وهو المناسب لانه خبر استعمل وأبعد شيخنا الصفة فحمل عليه بطست الذهب على الواقع له قبل البعثة فاحتاج الى الجواب بأن افعاله قبل البعثة تتبعت فلو وجد منها ما يخالف شرعه انتهى نعم قيل ان الذهب لم يكن حرام ليلة المعراج (وقال ابن المنير الذي يفتقر شرعا انما هو الطعام المعتاد وأما نظار في العادة كالخضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال) حتى يجرى عليه أحكامها (وانما هو من جنس الثواب كما كل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة) اذ لو ابطالتم تكن كرامة فلا يبطل بذلك صومه ولا يقطع وصاله ولا ينقص أجره (وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقةه ما واكله وشربه في الليل لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه لما قيل له انك تواصل قال انى لست في ذلك كهيتنكم اي على مسقتكم في أن من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمه في ليل ويستقيف ولا يقطع بذلك مواصلة طعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى) وهذا قريب من كلام ابن المنير غاية أن هذا خصه بالليل وابن المنير عم على ظاهره (وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطى في قوة الاكل والشارب ويقبض على ما يسهل مسد الطعام والشراب ويقوى) بعين (على أنواع الطاعة) اي العبادة (من غير ضعف في القوة) ويحصله أنه يعطى ازيد من الطعام والشراب ولا اكل ولا شرب (أو المعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يقنيه عن الطعام والشراب فلا يحس) بضم اوله وكسر الحاء من أحسن على الأشهر وفتح الحاء وضم الحاء (بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاقول) اي الذي قبله (أنه على الاقول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظما) العطش (وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والرى ويرجع الاقول بأن

الثاني ينافي حال الصائم وبفوت المقصود من الصوم والوصول لان الجوع هو روح هذه
 العبادة بخصوصها) التي هي الصيام (قال القرطبي ويدهمه ايضا النظر الى حاله عليه السلام
 فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط) بكسر الباء وضما (على بطنه الحجر) واحدا الحجر
 (انتهى) كلام الحفاظ وفيه بعده وانكر ابن حبان ربط الحجر قال لان الله تعالى كان يطعم
 رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شدا الحجر على بطنه ثم قال وماذا
 يعني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هو الحجر بالزاي جمع بحجة وقد اكثر
 الناس من الرد عليه في جميع ذلك ومن ذلك مبسوطا في كلام المصنف (ويحتمل كما قاله ابن
 القيم في الهدى وابن رجب في اللطائف ان يكون المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض
 على قلبه من لذته ما جانه وقررة عينه بقربه) المعنوي (ونعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك
 من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقررة العين) بردها وسرورها (وبحجة
 النفوس فلروح والقلب هما اعظم غذاءه واجله وانفعه وقد يعني هذا الغذاء عن غذاء
 الاجسام مدة من الزمان كما قيل) في وصف النياق

(لها احاديث من ذكرها تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

اذا اشتكت من كلال السير او عدها * روح القدم قصبيا عند ميعاد)

لها الى النياق وكلال تعب وروح بضم الراء والنصب مفعول اي او عدها كلال السير وروح
 القدم فيحصل لها مزيد قوة على السير حتى كأنها حيت بعد الموت (ومن له ادنى تجربة وشوق
 يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر
 بطالوبه الذي قد قدرت عينه بمحبوبه وتتم بقربه والرضاعنه والطاق) بالتحفة اي وبالطاق
 (محبوبه) وهو (مكرم له غاية الاكرام مع الحب التام اقلنس هذا من اعظم غذاء لهذا
 الحب) استغناءه بمحبي (فكيف بالطيب الذي لا شيء اعظم منه ولا اجل ولا اجل ولا اكل
 ولا اعظم احسانا اقلنس هذا الحب عند حبيبه بطعمه ويسقيه املا ونهارا وهذا قال في
 اطل عند ربي بطعمي ويسقيني انتهى وحكي النووي في شرح المهذب كما قاله في شرح تقريب
 الاسانيد ان معناه ان محبة الله تشغلي عن الطعام والشراب قال والحب البالغ يشغل عنهما
 انتهى) وهو قريب من حاصل ما بسطه ابنا القيم ورجب لكن القارقي ينه ما ان ملحظ هذا ان
 الشاغل حبه البالغ على الله عليه وسلم لله تعالى وملحظ ذلك ان الشاغل ما يفيض الله عليه به
 وان رجوع حاصل معناه الى معنى واحد لكن الفرق بينهما بالاعتبار كما علم وقد حكى الابن
 عن ابن بزيرة ان بعض الصوفية واصل ستين يوما قال وواصل غيره اكثر ومثل هذا كثيرا يذكر
 في كتب القوم انتهى (فان قلت لم آثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله بطعمي ربي
 دون ان يقول بطعمي الله اجيب) عنه (بان) آثر الرب لان (التجلى باسم الربوية اقرب
 الى العبادة من الالهية لانه تجلى عظمة لا طاقة) قدرة (للشربم وتجلي الربوية تجلي رحمة
 وشفقة) وهي ابقى بهذا المقام (وقد اختلف الثامن في الوصول لئاهل هو جائز) لئاهل (او محرم
 او مكروه فقالت طائفة انه جائز ان قدر عليه) بلا كراهة (وهذا يروى عن عبد الله بن الزبير
 وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل الايام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح) عنه (انه

كان يواصل خمسة عشر يوماً وذكراً معه من الصباية ايضاً) في اصل الوصال وان لم يعلم مقدار ما واصلوا (أخت أبي سعيد) الخدرى واصلها الفريضة بضم الفاء صغرى ويقال لها الفارعة بنت مالك ابن سنان صحابية لها حديث قضى به عثمان (ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي يعمر وعامر بن عبد الله بن الزبير) ثقة عابد (وابراهيم بن يزيد التيمي) العابد الثقة (وأب الجوزاء) يميم وزاى أوس بن عبد الله الربيعي (كأنقله أبو نعيم في الحلية ومن جهتهم أنه عليه الصلاة والسلام واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعمل أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عائشة في حديثها) السابق (فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب في تأخيرهم الفطر ولا رغب عن السنة في تجهيل الفطر لم يمنع من الوصال) عنده هؤلاء (ومن أدلة الجوزاء ايضاً اقدم الصباية عليه بعد النهي فدل على أنهم فهموا أن النهي للتزنية لا للتحريم والامساك مواعيله) اذ لا يليق بهم الاقدام مع فهم التحريم (وقال الاكثرون لا يجوز الوصال وبه قال مالك وأبو حنيفة ونص الشافعي وأصحابه على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أحدهما أنها كراهة تحريم والثاني أنها كراهة تنزيه) وهو المشهور عند المالكية (واختار ابن وهب وأحمد بن حنبل واسحق) بن راهويه (جواز الوصال الى الصبح) قبيل الصبح (لحديث أبي سعيد) الخدرى (عند البخاري) من أفرادها عن مسلم ورواه من عزاه له (عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فأبكم أم أراد أن يواصل فليواصل الى الصبح) لفظ البخاري حتى الصبح قال المصنف بالجر مجيء التي بمعنى الى وبقيته هذا الحديث عند البخاري قالوا فأنك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى آيتى مطعم بطعمى وساق يسقين) وهذا الوصال لا يترتب عليه نهي مما يقرب على غيره لانه في الحقيقة بمنزلة عشاءه الا أنه يؤخره لان الصائم له في اليوم والليلة اكلة فاداك الكها في الصبح كان قد نقلها من قول الليل الى آخره وكان أخف بل سحبه في قيام الليل ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وقد صرح في الحديث بان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم فقال انى لست كهيئتكم) فلامعنى الوصال الى الصبح حديث لا يزال الناس بخير ما جعلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اجعل الناس فطراً قاله ابو عمر (وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب) قال (قال صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا) اى من جهة المشرق (وأدبر النهار) اى ضوؤه (من ههنا) اى من جهة المغرب وهما متلازمان ذكرهما لان أحدهما قد يكون اظهور للعين في بعض الاماكن كالأماكن في جهة المغرب فالتعجب البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهراً بارزاً فيستدل بطول الليل على الغروب قال الطيبي وانما قال (وغربت الشمس) مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب لئلا يظن أنه اذا غرب بعضها جاز الاطار وقال المصنف قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما باواسطة الغروب لا بسبب آخر فالأموال الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شئ يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب (فقد افطر الصائم قالوا فجعله مفطراً كما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر) بالفعل (وذلك يجمل) يمنع

(الوصول شرعا) فلا يتوقع الموصل بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم قال الطيبي ويمكن أن تحمل الاخبار على الانشاء اظهار الحرص على وقوع المأمور به اى اذا اقبل الليل فليته طهر الصائم وذلك ان الظهيرة منوطة بتججيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه (واحتج الجمهور بالتصريح به يوم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا توصلوا وأجابوا عن قوله) اى الشخص الراوى وهو عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصول (رحمة) اهم (بانه لا يمنع ذلك كونه منهيًا عنه للتحرير) فمن رحمته أن حرمه (وسبب تحريمه الشفقة عليهم اذ لا يتكفوا ما يشق عليهم) وهذا يأتي حتى على القول بالكراهة لان المكروه لا ثواب في فعله (واما الوصول بهم يوم ما تم بما فتحتمل للمصلحة في تأكيدهم ويبيان الحكمة في تحريمهم والمفسدة المترتبة على الوصول وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأدكارها وسائر الاذكار المشروعة في نهاره وليله) اكن هذا كله لا يفتح التصريح لانه صالح تعليلا للكراهة ايضا المستفادة من وصاله بهم بعد النهي واحقال فعل الحرام لمصلحة الزجر عما لا ينبغي أن يقال (واجابوا ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أظفرا الصائم اذ لم يجعل الليل محللا سوى الفطر فالصوم فيه مخالف لوضعه) وهذا قدمه به معناه قريبا (وروى الطبراني فى الاوسط من حديث ابى ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحمل لاحد بعدك ولكن اسناده ليس بصحيح ولا حجة فيه) وتفننى عنه الاحاديث الصحيحة الدالة على الخصوصية وقد روى الترمذى وغيره عن ابى سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال الترمذى سألت عنه البخارى فقال ما أرى عبادة سمع من ابى سعيد وقال ابن منده غريب لانعرفه الا من هذا الوجه والله اعلم

• (الفصل التاسع فى صحوره) بفتح السين اى ما يؤكل وضعها اى نفس الفحل (صلى الله عليه وسلم) اى فى الامر به وفعله ووقته وفائدته • (عن ابى هريرة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسكّر فقال انما) اى هذه الحالة التى تفعلها وهى التسكّر وانما مراعاة للتخبر وهو (بركة) اى نحو زيادة (اعطاكم الله اياها فلا تدعوه) اى التسكّر (رواه النسائي) وفيه صحابى عن صحابى وفى معنى كونه بركة وجوه أن يبارك فى القليل من حيث يحصل به الاعانة على الصوم ولا ينعدى عن على مرفوعا تسكّر واولو بشرية من ماء والطبراني عن ابى امامة نفسه ولو بقرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والاجتماع على الطعام والمراد بالبركة نفي التبعة وفى الفردوس من حديث ابى هريرة ثلاثة لا يحاسب عليهما العبد اكلة السهور وما أظفر عليه وما كل مع الاخوان والمراد بها التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار والابن ماجه والحاكم عن جابر مرفوعا استعينو باطعام الصكر على صيام النهار وبالقبول على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء النطق الذى يشبه الجوع والمراد بها الامر والاخر وية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة قال عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتصم من ذكر أوصلاة واستغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسهر وكان الانسان

ناسعها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا انام بعد ما قال
 ابن دقيق العيد وما يعجل به استحباب السجور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا
 أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور والاشروية (وعن العرباض) بكسر العين (ابن
 سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السجور في رمضان قال هلم قال الرضى
 جامته ديا ولا زماجه في اقبل فيه مدى بالي وبمنى أحضر في نحو قوله تعالى هلم ثم داهكم وهو
 عند الخليل ها التنبيه ركب معها لم امر من قولك لم الله شمه اى اجمع نفسك اليها فلما غير معناه
 عند التركيب لانه صار بمعنى اقبل واحضر بعدما كان بمعنى اجمع صار بجمع اسماء الاعمال
 المنقولة عن أصلها (الى الغناء المبارك) في الدارين على ما رأيت (رواه ابوداود والنسائي
 وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند السجور يا أنس انى) بشد النون بعد
 همزة مكسورة في نسخ صحيحة كثيرة وفي بعضها الى بلا م بدل النون فان صححت فالتقدير اذ انى
 فندنا منه فقال (أريد الصيام فاطعمنى شيئا فأنتبه بقر وأنا فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال) لانه
 كان يؤذن بالليل (قال يا أنس انظر رجلا يابا كل معى فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال انى أريد
 شربة وبق وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد الصيام فتصهر معه
 ثم قام فصلى ركعتين الفجر (ثم خرج الى الصلاة) اى الصبح (رواه النسائي وعن زرر) بكسر
 الزاى وشد الراء (ابن حبان) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون الضميمة وشين مبهمة ابن
 حبانسة بهملة مضمومة فوحدة ثم مبهمة الاسدى الكوفي ثقة جليل يحضرمات سنة احدى
 أرائقتين او ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرون سنة كفى التقريب (قال قلنا لذيقة)
 ابن اليمان (اى ساعة تسهرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس
 لم تطلع) سهاهنا راجحماز اقرب منه جدا بحيث طلع الفجر عقب الفراغ منه (رواه النسائي
 ايضا وعن زيد بن ثابت قال تسهرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى اكلنا السجور بالفتح
 ما يؤكل وقت السجور اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (ثم قذا الى الصلاة) اى صلاة الصبح
 (قال انس بن مالك قلت) زيد (كم كان قدر ما بين ما قال) هو (قدر خمسين آية) برفع قدر
 خبر المبتدأ ويجوز ان نصب خبر كان المقدرة في جواب زيد لاني سؤل انس لتلايه وكان واسمها
 من قائل وان لم يكن آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات بأعمال البدن وكانت العرب
 تقدر الاوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر شحرجوز وقدر زيد بن ثابت عن ذلك الى
 التقدير بالقراءة اشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير
 العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلاث او خمس ساعة فانه الحافظ (رواه البخارى) في الصلاة
 والصيام (ومسلم والترمذي والنسائي) وابن ماجه كلهم في الصيام (والمراد آية متوسطة
 لا طويلة ولا قصيرة لا سبعة ولا بطينة) في قرائتها اى هي متوسطة بينهم (قال ابن ابي جرة)
 يجيم وراه في بيان حكمه تأخير السجور (كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الفرق بامته
 فيه له لانه لو لم يتصرف لا يتبعوه فشق على بعضهم ولو تصرف في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم
 ممن يغلب عليه النوم فقدر يفضى الى ترك الصلاة الصبح) في وقتها (أو يحتاج الى الجاهدة
 بالسهر) وهو مشقة عظيمة (وقال القرطبي فيه دلالة على أن الفراغ من السجور كان قبل

من مكة والاول من اياه انها تقاربها الا يضرا ختمت الرواية في تسميتها الجواز ان كلام من
 الرواية هي الموضوع الذي افطره باسم امام موضوع له حقيقة او سماه به مجازا القرب مما سماه به
 غيره (ثم دعا بانام من ماء) زاد في رواية الشيخين فرفعه الى يديه وفي اي داود الى فيه والبخاري
 من وجه آخر عن ابن عباس بانام من اين او ماء فوضعه على راحته او راحته بالنسبة فيه ما فيه تقدم
 عليه رواية من جزم بالماء لان القصة واحدة ولا دليل على التعدد كما زعم الداودي قاله الحافظ
 (فشر بها والبراء الناس) فعملوا جواز الفطر (وافطر حتى قدم) وفي رواية دخل (مكة)
 واحتج به من لم يرف ومن وافقه من المحدثين وهو احد قول الشافعي ان من يت الصوم في رمضان
 في السفر له ان يفطر ومنعه الجهر ولانه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم ويده
 لزمه وحلوا الحديث على انه افطر للتقوى على العدو والمنفعة الحاصلة له ولهم (وكان ابن
 عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر) فيه (فن شامصام) فيه
 (ومن شاء افطر) لكن الصوم افضل (رواه البخاري) في الصوم وغيره (ومسلم) في الصوم
 (ومسلم) لم أن ابن عباس كان لا يعيب لفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب قال
 المصنف بفتح الفوقية وكسر الميم (على من صام ولا على من افطر) قد صام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في السفر وافطر) وهذا الحديث لم يحضره ابن عباس لانه كان مع المستضعفين
 مكة انتهى اي انه مرسل صحابي (قال النووي رحمه الله اختلف العلماء في صوم رمضان في
 السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر وان صامه لم ينعقد) وعزاه ابن
 عبد البر لامروا به وابي هريرة وعبد الرحمن بن عوف (ويجب قضاؤه لظاهر الآية) فن كان
 منكم مريضا او على سفر فذمن ايام أخر ففعل عليه عدة (والحديث) الصحيحين عن جابر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسر وفي الترمذي في غزوة الفتح رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه
 فقال ما هذا قالوا صائم فقال (ليس من البر الصيام في السفر) لفظ البخاري ولفظ مسلم ليس
 البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التي رخص لكم قالوا ما لم
 يكن من البر فهو من الاثم (ويؤيده قوله) في الحديث الاخر اولئك العصاة قال ابن عبد
 البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والاجل على من بلغ حاله مثل
 حال الرجل اي ليس له ان يبلغ هذا بنفسه ولو كان اثما لكان عليه السلام بعد الناس عنه
 ويحتمل أن يريد ليس البر اولى هو البر اذا قد يكون الفطر ابر منه في حج او غزوة لينفقوا عليه
 وتكون من زائدة كما يقال ما جاني من احد وما جاني احد (وقال جاهد العلماء وجميع اهل
 الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلافوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما
 سواء) لوقوع الامر من صلى الله عليه وسلم (فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والاكثرون
 الصوم افضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر وفان تضرر به فالفطر افضل) حيث قل
 الضرر والوجوب الفطر ولولا المعاصر (واحتجوا به ومنه صلى الله عليه وسلم ولانه تحصل به
 برامة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي وأحمد واصحق وغيرهم الفطر افضل
 .طلقا) حصل ضرر ام لا (وحكاية بعض اصحابنا قول الشافعي وهو غريب) عنه والمعروف
 عنه فاسق (واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر) من الآية والحديثين (وبقوله صلى الله عليه

وسلم) كما رواه مسلم عن حمزة بن عمرو الاصبلي أنه قال يا رسول الله أجسدني قوة على الصيام
 في السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه وسلم (هي) أفت باعتبار الخبر وهو (رخصة من
 الله في أخذها الحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح) أي لا إثم (عليه وظاهره ترجيح القطر)
 لأنه وصفه بالحسن على الفطر لأنه انما نفي عنه الجناح وأجاب عياض بأن قوله لا جناح انما هو
 جواب لقوله فهل علي جناح فلا يدل على أن الصوم ليس بحسن وقد وصفه امامنا بالحسن في
 الحديث الاخر وقال الابي انما يدل على أن الصوم ليس بحسن لان في الجناح اعم من
 الوجوب والندب والكراهة والاباحة (واجاب الاكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا
 او يجده مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعقد واحد في سعيه الخديري) عند مسلم (قال
 كذا في مجمع ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فبنا الصائم ومنا المقطر فلا يجزئ) بفتح اليا
 وكسر الجيم أي لا يعترض ولا يعيب من وجد عيبه غضب (الصائم على المقطر ولا المقطر على
 الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضيقا) كذا في نسخ
 صحيفة وهو الذي في مسلم (فأفطر فان ذلك حسن) فوصفه بما يجيب بالحسن (وهذا) التفصيل
 هو المعتمد وهو (صريح في ترجيح مذهب الاكثريين وهو تفصيل الهم ومن اطاعه بلا ضرر
 ولا مشقة ظاهرة) لأنه نص رافع للتراع (وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء اتعادل
 الاحاديث) من الجاهليين (والصحيح قول الاكثريين) بالتفصيل (والله اعلم) ايهما افضل
 حقيقة انتهى

قوله على القطر هكذا
 في الصغرى وصوابه على
 الصوم كما لا يخفى اه
 معصمه

هـ (القسم الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم غير شهر رمضان) كذا في نسخة وهي ظاهرة
 وفي نسخة القسم الثاني من صومه صومه غير الخ قصومه بالرفع خبر القسم وقوله من صومه أي
 من قسمي صومه الا عم من رمضان وغيره فالاول رمضان كما مر وهذا الثاني (وفيه فصول)
 الفصل (الاول في سرده عليه الصلاة والسلام صوم أيام من الشهر وفطره أياما عن أبي أمامة)
 صدي بن جحلان الباهلي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد) أي يتابع (الصوم فيقال
 لا يفطر) فيأبى من الشهر (ويضطر فيقال لا يصوم) ما بقى من الشهر (رواه النسائي وعن
 أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى تظن) بنون الجمع ويختبى على
 البناء للمجهول ويجوز بالثناة على الخطابية ويؤيده قوله بعد ذلك الأريته فإنه روى بالفتح
 والضم معا قاله الحافظ ويجوز نصب تظن بأن مضرت بعد حتى ورفعته على حكاية حال ماضية
 وقرئ بهم ما قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه (أن لا يصوم منه) بفتح همزة أن
 ونصب يصوم ورفعته لأن أن اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا نافية قاله المصنف وقال شيخنا
 النصيب على أن مصدره يرفع على أنها محقة من الثقبلة أي أنه لا يصوم منه شيئا وأن على
 الوجهين بمعنى ميزها سادس منه فعلى تظن (ثم يصوم حتى تظن أن لا يفطر منه شيئا وكان
 لانشاء ان تراهم من الليل مصليا الأريته) مصليا (ولا) نشاء أن تراهم (ناعما الأريته) ناغما يعني
 أنه كان تارة يقوم أول الليل وتارة وسطه وتارة آخره كما كان يصوم كذلك فمن اراد أن يراه في
 وقت من الليل فاعلم ان وقت من الشهر ما عاقره مرة بعد مرة فلا بد أن يصادفه قام وصام
 على وفق ما اراد أن يراه وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه يستوعب الليل فاعلم ولا يشكك

قوله واما مفسرة ولا
 ناهية فيه أمران
 الاول أن ضابط المفسرة
 غير موجود هنا ولذا
 قال وقال شيخنا الخ
 الثاني أن لانه ناهية
 كما هو معلوم فيجزم
 والقول هنا مرفوع
 وكان عليه أن يبه
 عليه اه

عليه قول عائشة كان اذا صلى صلاة اداوم عليها ولا قولها كان عمدا دية لان المراد ما اتخذها راتبا
لامطلاق النافلة هذا وجه الجمع بينهما والافظا هرهما التعارض قاله الحافظ (وفي رواية) عن
محمد قال سألت انساعن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ما كنت أحب ان اراه)
اي رؤيته (من الشهر) حال كونه (صائما الارأيتيه) صائما (ولا) كنت احب ان اراه من
الشهر (مفطرا الارأيتيه) مفطرا (ولا) كنت احب ان اراه (من الليل فائما الارأيتيه)
فائما بصلي (ولانائما الارأيتيه) فائما (رواه البخاري) يعني المذكور من الروايتين من
طريقين وبقيت الثانية عنده ولا مستخرجة ولا حريفة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا شتمت مسكوا ولا غيرة أطيب رائحة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك
المصنف هذا لانه ليس من غرضه هنا وقد قدمه في شمائله (ومسلم) عن ثابت عن أنس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصوم حتى يقال قد صام صام) مرتين وبقيت في الاولى
وفي رواية بثبات قد فيها (ويفطر حتى يقال قد أفطر أفطر) بقدي في الاولى لا الثانية وبالثباتها
فيها (وعن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا) وفي رواية لمسلم
شهرا متتابعها (غير رمضان) هو موافق لقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان
وبعارضه قولها أيضا كان يصوم شعبان كله فاما ان يجعل على الاكثرية أو على انه لم يره
يستكمل الا رمضان فأخبر على حسب اعتقاده وبأني بسطه في صومه شعبان (وكان يصوم
حتى يقول القائم لا والله لا يفطر) ولطبا لى حتى يقولوا ما يريد أن يفطر (ويفطر حتى
يقول القائم لا والله لا يصوم رواء البخاري ومسلم والنسائي) وابن ماجه كلهم في الصوم
(وزادا) بالثانية اي مسلم والنسائي (ما صام شهرا متتابعها غير رمضان منذ) بالثون ويروى
بدونها (قدم المدينة) وقراءة زادا بالافرادته على انها ليست في مسلم مع انها فيه بلقطها (ففي)
هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر كله ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدي به
فيشق على الامة) وهو بهم رؤوف رحيم (وان كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر)
اي قدر (عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام) فطوبى
لن اقتدى به في بعض ذلك

(الفصل الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم عاشورا وهو بالمدعى المشهور) وحكى قصره
وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورده ابن دحية بقول عائشة كان
عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية قال الحافظ ولادلالة فيه اي يجوز انها قائمه بعد
اشتماره في الاسلام بهذا الاسم وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاه الا عاشوراء
وضاروراء وساروراء ودالوا من الضار والساد والبال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي
خابوراء (واختلف في تعيينه) هل هو العاشرا والتاسع (فمن الحكم) بفتحين (ابن
الاعرج) واسمه عبد الله البصري (قال انه هبت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم
فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال الحزرم فاعدوا صبح) بهمزة قطع وكثير
الموحدة (يوم التاسع صائما) قال الحكم (قلت) له (هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم
يصومه قال نعم رواه مسلم) من افراده قال القرطبي يعني لو عاش لصامه كذلك لو عدمه الذي وعده

لأنه صام التاسع بدل العاشر اذ لم يسمع ذلك عنه ولا روى قط انتهى ونقله عنه السبوطي واقره
 (قال النووي هذا نصر يريح من ابن عباس بأتم مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم
 ويتأوله على أنه مأخوذ من اظمان الابل) لانهم يحسبون في الاظمان يوم الورد (فان الورد
 تسمى اليوم الثالث من أيام الورد ربعا) نظر الكونه صيغة الليلة الرابعة وهم يؤرخون بالليالي
 فاذا أقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الثالث
 وردت قالوا وردت خمسا (وكذا باقي الايام على هذه النسبة) فاذا رعت ثمانية ايام وفي التاسع
 وردت قالوا وردت عشرة ايكسر العين لانهم يحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه
 وأول اليوم الذي ترد فيه بعده (فيكون التاسع عشر انتهى لكن قال ابن المنير قوله اذا أصبحت
 من تاسعه فأصبح صاعما) لم تقدم بهذا اللفظ ولا هو به في مسلم فعله حمل عليه اللفظ الورد وهو
 وأصبح يوم التاسع صاعما (يشعر بأنه أراد العاشر لانه لا يصبح صاعما بعد أن أصبح صاعما تاسعه
 الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة انتهى) وذهب جماهير العلماء من السلف
 والخلف الى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم وعن ذلك سعيد بن المسيب والحسن
 البصري ومالك وأحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ (من التسمية
 والاشتقاق) واما تقدير أخذ من الاظمان فبعيد) لانه خلاف المتبادر (ثم ان حديث ابن
 عباس) نفسه (يرد عليه معنى قوله) في مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء) وأمر
 بصيامه كما في مسلم (فقالوا) اي الصعابة (يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى)
 فكيف تعظمه أنت (فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم
 التاسع) وفي رواية لمسلم ان بقيت الى قابل لا صوم من التاسع (قال فلم يأت العام المقبل حتى نوى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا نصر يريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فعين كونه
 العاشر قاله النووي) لان التاسع لم يبلغه واهله لولم يبلغه صامه مع العاشر كما في حديث قصوره و
 التاسع والعاشر قال العلماء السبب في ذلك أن لا تشبهه باليهود في افراد العاشر قال القرطبي
 ظاهره أنه عزم على صوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس حتى قال لسائله عن
 يوم عاشوراء اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صاعما وبهذا تمسك من رآه التاسع
 انتهى (وقال القرطبي عاشوراء مدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة
 العاشرة لانه مأخوذ من العشر) بفتح العين (الذي هو اسم العدة واليوم يضاف اليها فاذا قيل
 يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الامة
 فاستغنوا عن الموصوف في حذفوا اللدلة وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر وهذا قول
 الخليل وغيره) من أئمة اللغة وقيل هو التاسع المحرم هذا بقية كلام القرطبي (قال ابن المنير) فعلى
 الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الالية قال (والا كثر على أن
 يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق) من العشر الذي هو
 العدة على ما هو المتبادر (والتسمية) بعاشوراء يعني وأخذ من اظمان الابل بعيد
 (وقال ابن القيم فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الاشكال) في قوله
 وأصبح يوم التاسع صاعما (وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل يوم عاشوراء اليوم التاسع

قوله وفي الثالث الخ
 المناسب الرابع لما
 هو ظاهر اه

بل قال للسائل) عن صيام عاشوراء (صم اليوم التاسع فاكتفي بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي به صومه) يسميه (الناس يوم عاشوراء فأرشد السائل إلى صيام التابع معه) ويؤيده أن السائل لم يقل ما يوم عاشوراء أو أي يوم هو وإنما سأله عن صيامه (وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه كذلك) أي ناسوا وعاشوراء (فأما أن يكون) صلى الله عليه وسلم (فعل ذلك) أي صامهما (وهو الأولى) انظر حديث ابن عباس على هذا الجمل (وأما أن يكون حل فعله على الأمر به وعزمه عليه في السنة قبل) فاطلق عليه أنه صامه تجوزاً ولعل هذا الأولى مما قبله وإن قال أنه الأولى لاحتياجه إلى نقل (وهو) أي ابن عباس (الذي روى أمر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر) بالترديد (وكل هذه الآثار عنه يمدق بعضها به ضالته) كلام ابن القيم (فليتأمل) أجمع كونه خلاف المتبادر لمساعدة لعله على هذا (وعن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية) موافقة لهم كالحج أو أذن الله تعالى له (فما قدم المدينة صامه رأساً بصيامه) بفختين وبضم الهزقة وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووي الأولى أظهر (فما فرض رمضان) أي صيامه في السنة الثانية في شعبان (ترك عاشوراء من شاء ممن شاء تركه) لأنه ليس حقاً (رواه البخاري) من طريق مالك (ومسلم) من طريق (ومالك) في الموطأ (وأبو داود والترمذي) من طريق مالك وغيره (واستفيد من هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع الأمر فيه بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة ولا شك أن قدومه عليه السلام كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية قبل فرض شهر رمضان) لأنه فرض في شعبان منها (فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة) هي الثانية كما علم (ثم قوض الأمر في صيامه إلى رأى المتطوع فعلى تقدير قول من يدعي أنه \equiv إن قد فرض فقد نسخ فرضه به هذه الأحاديث الصحيحة) وفي نسخ الإحتجاب إذا نسخ الوجوب خلاف مشهور وعلى أنه كان الاحتجاب فهو باق على احتجابها (وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلتوه من الشرع السابق) كشرع إبراهيم (ولذا كانوا يعظمونه بكسرة الكعبة فيمو) لكن (قد روى) عند الباغندي (عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك لذنب قاله في فتح الباري وعن ابن عمر) بن الخطاب (أن أهل الجاهلية كانوا يهومون يوم عاشوراء وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية مسلم صامه المسلمون قبل أن ينترض رمضان فلما افترض (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه) ومن شاء تركه (رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية) لمسلم (وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه) لأنه كان يكره تصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك قاله عياض (وعن سلمة بن الأكوع) قال (بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي كما عند أحمد وغيره (من أسلم) بزنة أحمريه من العرب معروفة قال فيها صلى الله عليه وسلم أسلم أسلمها الله (يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن)

وفي رواية للبخاري ينادي (في الناس من كان لم يصم فليصم) اي عساك اذا الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى آخره (ومن كان أكل فليصم صيامه الى الليل) حرمة لليوم وفي رواية للبخاري من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم وفي انظر له ومن لم يأكل فلا يأكل (رواه مسلم) في الصيام ربا عيا وفيه تصريف قد رواه البخاري ثلاثيا في محلين من الصوم وفي خبر الواحد (قال النووي اختلفوا في حكم صوم عاشوراء في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجبا) انظروا الاحاديث (واختلف أصحاب الشافعي) اي أهل مذهبه (فيه على وجهين أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متأكدا الاستحباب فلما نزل صوم رمضان) في القرآن (صار مستحبا دون ذلك الاستحباب) اي غير متأكد (والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مقطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بالصيام بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه) وروى في أبي داود أنهم أتوا بقية اليوم وقضوه (وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار ويشك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والامر للوجوب) ولكنه انما يقتضيه اذا كان بصيغة فعل أما أمر فانه يدل على الطلب وهو يحتمل الوجوب والندب ويأتي رد هذا (وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه) فنقضه أنه قبل ذلك كان فرضا (ويصحح الشافعية بقوله) صلى الله عليه وسلم في الصحيحين (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه) فان ظاهره أنه لم يفرض قط واجيب بأن معاوية راويه من مسألة الفتح فان كان سمعه بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه برضا يعني لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان وان كان سمعه قبل اسلامه جاز أنه قبل اقتراضه ونسخه برضا (والشافعية أيضا يقولون معنى قوله في حديث سلمة) بن الاكوع (فأمر أن يؤذ في الناس من كان لم يصم فليصم الى آخره) اي من كان نوى الصوم فليصم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليصم بقية يومه لم يمسح اليوم واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن الصوم الفرض يجب) اي يتحقق ويوجد (بنية في النهار) من وجب الشيء وجوباً ثابت (ولا يشترط تبيينه افعال لانهم نوا في النهار وأجزأهم) وكان عاشوراء فرضاً (وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالانعام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط اجراء النية في النهار في الفرض والنقل أن لا يتقدمها) فعل (مفسد لله يوم من أكل وغيره انتهى) كلام النووي (وقال الحافظ شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر يؤخذ من مجموع الاحاديث أنه كان واجبا الثبوت الاخر بصومه) وكونه مشتركا بين الطلب الشامل للندب والايجاب ممنوع ولو سلم فقوله اقلما فرض رمضان الى آخره دليل على أن الامر كان للوجوب للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الآن (ثم تأكيده الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من اكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال) كبار وى الطبراني وأبو بهلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظم عاشوراء حتى يدعو

برضاة فيقتل في أنواهم ويقول لامهاتهم لاترضعوهم الى الليل وكان ريقه يجزيمهم (ويقول ابن مسعود الغائب في مسلم) عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال ان اليوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان (ولما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم أنه ماترك استحبابه بل هو باق) الى الآن (فدل على أن المتروك وجوبه) ويدل عليه قول ابن مسعود للاشعث فان كنت منظر فاطم اذولم يبق استحبابه لقال فاطم بدون شرط (وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه) اذ هو دعوى بالادلة (بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استقرار الاقوام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت) وفي رواية لئن بقيت ومعناها عشت (الى قابل لاصومن التاسع) وقوله (والعاشر) لم يقع في رواية مسلم ولا ابن ماجه (واترغيبه في صومه وأنه يكفر السنة) الماضية (فأى تأكيدا يبلغ من هذا انتهى) كلام الحفاظ (وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال لهم (ما هذا) الصوم (قالوا هذا يوم صالح) ولابن عساكر هذا يوم صالح مرتين (نجا الله فيه موسى وبني اسرائيل) وفي رواية لمسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون زاد مسلم وغرق فرعون وقومه (فصامه) موسى زاد مسلم شكر الله تعالى فحزن نصوصه (فقال) صلى الله عليه وسلم (أنا احق بموسى منكم) لاشتركت في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه أطوع وأتبع للعق منهم (فصامه وامر بصيامه) الناس (وفي رواية) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء (فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم فضله) (نجا الله فيه موسى وقومه وأغرق) ولبعض الرواة وغرق بلا ألف وشدة الراء (فرعون وقومه فصامه موسى شكرا) لله تعالى على نجاته وقومه واغراق عدوهم زاد أحمد من حديث أبي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا (فحزن نصوصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه) بالوحي أو تواتر النقل عنده لانتقاله لليهود لاق خبرهم لا يقبل ويأتي بسطه في المتن (وفي) رواية (أخرى) عن ابن عباس فقالوا اي اليهود هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون (فحزن نصوصه تعظيما له) اي ليوم عاشوراء (رواه البخاري) في مواضع (ومسلم وأبو داود) والنسائي في الصوم (وقد أوجب صاحب زاد المعاد) في هدى خير العباد (وغيره عما استشكله بعضهم في هذا الحديث وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قدم المدينة في شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء) وذلك لا يمكن اذ عاشوراء عاشر المحرم (بأنه ليس في الحديث أنه يوم قدمه وجد هم يصومونه) والتعقيب في كل شيء بحسبه تزوج فولده (فانه انما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول ثاني عشره ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة في اليوم الذي كان بعد ذلك وانه المدينة لم يكن وهو مكة) وقال في الفتح غايته أن في الكلام حذف) دل عليه المقام (تقديره قدم عليه الصلاة والسلام الام المدينة في ربيع فأقام الى يوم

عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما) والحذف المدلول عليه كالمفوظ به فلا اشكال (ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون) بضم السين يعدون (يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجمه أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى لاضلالهم) أي اليهود (اليوم المذكور وهداية المسلمين له ولكن سياق الحديث يدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول) أن في الكلام حذفاً (انتهى) كلام الفتح (وقد استشكل أيضا رجوعه عليه الصلاة والسلام إلى خبر اليهود وهو غير مقبول) لانهم كفار (وأجاب المازري بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده العقل بذلك حتى حصل له العلم بذلك) لا بمجرد أخبار اليهود (قال القاضي عياض رد على المازري وقد روى مسلم) والبضاري (أن قريشا كانت تصومه) وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه (فلما قدم المدينة صامه) وأمر بصيامه (فلم يحصل له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه) لانه كان يصومه بمكة (وانما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه أن ابتدأ صومه ~~كان حينئذ~~ أي حين قدومه المدينة (ولو كان فيه لجلناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال عياض) وقد قال بعضهم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب منه) أي من فضل صيامه (فصامه قال وماذ كراه أولي بلانظ الحديث قال النووي المختار قول المازري) انه يوحى أو تواتر (ويختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما نصومه قريش بمكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا يوحى أو تواتر أو اجتماد لا بمجرد أخبار أحدهم) أي اليهود (انتهى) وقال القرطبي لعقل قريشا كانوا يستمدون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم) لكن مر عن عكرمة خلاف هذا (وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كافي الحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير) فلا يحتاج إلى ذلك (فلما اجرو وجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استتلافا لليهود) ليسلوا (كما استألفهم باستقبال قبلتهم) مدة واستتلافهم بذلك لا يمنع أنه يوحى وقد روى أنه أمر بالاستقبال استتلافا لليهود (ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك) بمكة (وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما بينهم عنه) لانه أقرب إلى الحق (ولاسيما إذا كان فيه ما يخالف أهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب تخالفة أهل الكتاب أيضا) اظهار العدم اعتبار ما هم عليه (كافي حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء وأمر) الناس (بصيامه قالوا) أي الصحابة (يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى) فكيف تعظمه أنت (فقال صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لئن بقيت) أي عشت (إلى قابل لأصومن التاسع رواه) أي المذكور من الروايتين (مسلم) في الصوم من أفراده (وهذا دليل الشافعي وأصحابه) ومالك (وأحمد واسحق القائلين باستحباب الصوم التاسع)

والعاشر جميعه لانه صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صوم التاسع) فصار مندوبا وان لم يصمه
لانه عزه على صومه (قال النووي) قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر
أن لا يتشبه باليهود في أفراد العاشر وفي الحديث المذكور (إشارة الى هذا) لانه جعله جوابا
لقولهم تعظمه اليهود (وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول أولى انتمى) لاشارة
الحديث اليه ولان الخلاف في أنه العاشر أو التاسع انما حدث بعده (وفي رواية البزار من
حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء) ينصب يوم يفعله يفسره
قوله (صومه) ويجوز زرقه (وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا حد
نحوه) وهو يؤيد أنه كى لا يتشبه باليهود (فرا تب صومه ثلاثة اذناها أن يصام وحده
واكملها أن يصام يوما) كذا في جميع النسخ ينصب يوم او يوجه بأن نائب فاعل يصام ضمير
يعود الى يوم عاشوراء ونصب يوم على الحال بتقدير ضامنا اليه يوما (قبله ويوما بعده) ولي ذلك
أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الاحاديث وقال بعضهم قد ظهر أن القصد مخالفة أهل
الكتاب في هذه العبادة وذلك يحصل بأحد أمرين اما ينقل العاشر الى التاسع) على ظاهر
حديث لاصوم التاسع (واما بصيامهما معا) وهو المرجح (والله أعلم وفي البخارى) ومسلم
كلاهما (من حديث) قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن (أبي موسى قال كان يوم
عاشوراء نعتة اليهود عيدا) تعظيمه وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم تعظمه اليهود تخذه
عيدا (قال النبي صلى الله عليه وسلم صومه أنتم) مخالفة لهم (وهذا ظاهره أن الباعث
الحامل) على الأمر به صومه مخالفة اليهود حتى يصام مائة طرون فيه لأن يوم العيد لا يصام
وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيام موافقتهم على السبب) في صيامه (وهو
شكر الله تعالى على نجاته موسى) وقومه (لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم أنه عبد
أنهم كانوا لا يصومونه فعليه كان من حله تعظيمهم في شرعهم أنهم يصومونه) وبه جزم صاحب
الانوذج فقال كان اليهود يصومون يوم عيدهم (وقد ورد ذلك صريحا في حديث مسلم) من
وجه آخر عن قيس بن طارق عن أبي موسى قال (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء
يتخذونه عيدا ويلبسون) بضم التحتية (نساءهم فيه حلهم وشارتهم) فقال صلى الله عليه وسلم
فصومه أنتم هذا باقية (وهو بالسين المجتمة) فألف فراء فوقية (أي هيئتهم) وفي شرحه مسلم
أي ثيابهم (الحسنة ومحصل ما ورد في صيامه صلى الله عليه وسلم عاشوراء أربعة أحوال احداها
أنه كان يصومه بركة ولا يأمر الناس بصيامه كما تقدم في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما
كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة
صامه الحديث) من بقيقته وأمر بصيامه فظاهره أنه لم يأمر بصيامه بركة (الثانية أنه صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان يجب موافقتهم فيما
لم يؤمر به) ولم ينه عنه (صامه وأمر الناس بصيامه) وكذا الأمر بصيامه والحث عليه
فامتثلوا ذلك (حتى كانوا يصومونه) بضم الياء وفتح الصاد وشذوا والمكسورة أى ينعون
(اطنألهم) تناول المنظر (كما تقدم في حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما) أنه صامه
وأمر بصيامه وأما صوم الاطفال فلم يتقدم ولا هو من حديث ابن عباس وانما رواه مسلم

عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قري
الانصار من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه قالت فكأن بعد
نصومه ونصومه صيماً ونذهب الى المسجد ونصنع لهم اللعبة من العهن ونذهب بهما معنا فاذا
سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يفروا صومهم (الثالثة أنه لما فرض صيام شهر
رمضان ترك صلى الله عليه وسلم صيامه وقال ان عاشوراء يوم من أيام الله) الفاضلة (من شاء
صامه ومن شاء تركه) لأنه مستحب فقط (ويشهد له حديث عائشة السابق الحالة الرابعة أنه
صلى الله عليه وسلم عزم في آخر عمره أن لا يصومه مقرداً بل يضم اليه يوماً آخر) هو التاسع
(مخالفة لأهل الكتاب في صيامه) وحده (كما قد مضى وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة)
المرثي وأعمروا والنعمان الانصاري (مرفوعاً) أثناء حديث (أن صوم عاشوراء يكفر سنة وان
صوم عرفة يكفر سنتين) نقل بالمعنى ولفظ مسلم عن أبي قتادة فذكر حديثاً فيه وقال صلى الله
عليه وسلم صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام
يوم عاشوراء أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله (وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل
من صيام عاشوراء وقد قيل الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب الى موسى) عليه الصلاة
والسلام (ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل) وقال العلامة
زروق ذلك لأن يوم عرفة يجمع فضيلة العشر الى فضيلة اليوم ويشتركان في كونها بشهر حرام
والله أعلم بحقيقة الحكمة في ذلك قال في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحات هو البدار
الى طلب الاجر وتحصيله بأنواع البر والقيام به على الوجه المرسوم منها طلباً للثواب فيها وقال
الطيمي كان الاصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر نوضع موضعه أحسن وعده على الذي
للرجوب على سبيل الوعد بما لفته لحصول الثواب وأما تكفير السنة التي بعده فقيل انه تعالى
يحفظه عن أن يذنب فيها وقيل يعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفارة السنة الآتية ان
اتفق فيها ذنب والمراد من الذنوب الصغائر فان لم يكن صغائر ربحي التخفيف من الجائر فان لم
يكن رفعت الدرجات (وأما ما روى) مرفوعاً (من وسع على عياله) وهم من في نفقته (في يوم
عاشوراء) وفي رواية بإسقاط في (وسع الله عليه السنة) وفي رواية في سنته (كأها) دعاء
أوخبر بذلك أن الله سبحانه أغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح من فيها فردد عليهم
دنياهم يوم عاشوراء وأمروا بالهبوط للتأهب للعيال في أمر معاشهم بسلاهم وبركات عليهم
وعلى من في أصلابهم فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظائف المعاش فيسرت زيادة ذلك
في كل عام ذكره الحكيم الترمذي وذلك مجرب للبركة والتوسعة قال جابر الصماني جرت به
فوجدناه صحيحاً وقال سفيان بن عيينة جرت به خمسين أو ستين سنة (فرواه الطبراني)
في الاوسط (والبيهقي في الشعب وفي فضائل الاوقات و) رواه (أبو الشيخ عن ابن مسعود
والاولان) الطبراني والبيهقي (فقط عن أبي سعيد) الخدرى (والثاني) البيهقي (فقط
في الشعب عن جابر وأبي هريرة وقال) البيهقي (ان أسأته كاه ضعيفة ولكن اذا ضم بعضها
الى بعض أفاد قوة بل قال العراقي في أماليه لحديث أبي هريرة) خبر مبتدؤه (طرق صحيح
بعضها ابن ناصر الحافظ) محمد السلمي البغدادي (وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من

طريق سليمان بن أبي عبد الله عنه) أي أبي هريرة (وقال سليمان مجهول) وردّه عليه الحافظ
 وجزم في تقريره بأن سليمان مقبول من النائمة أي الطهارة الوسطى من التابعين (وسليمان
 ذكره ابن حبان في الثقات فالحديث حسن على رأيه) في توثيق من لم يجرح (قال) العراقي
 (وله طريق عن جابر على شرط مسلم أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار) اسم شرحه الصغير
 على الموطأ (من رواية أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عنه) أي جابر (وهي أصح طرقه ورواه
 هو) أي ابن عبد البر (والدارقطني في الأفراد) بفتح الهمزة (بسند جيد) أي مقبول (عن
 عمر) بن الخطاب (موقوفا عليه و) رواه (البيهقي في الشعب) للإيمان (من جهة) أي
 طريق (محمد بن المنتشر) الهمداني الكوفي (قال كان يقال وذكروه) وهذه كلها عبارة شيخه
 في المقاصد الحسنة بالحرف ولعبد الملك بن حبيب في الواضحة

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا * واذكروه لازلت في الاختيار مذكورا

قال الرسول صلاة الله تشمله * قولوا وجدنا عليه الحق والنورا

من بان في ليل عاشورا ذاسعة * يكن يعيشته في الحول محجورا

فارغب فديتك فيما فيه رغبتنا * خير الورى كلهم حيا ومقبورا

قال الحافظ السيوطي هـ ذامن هـ هذا الامام الجليل يدل على أن للحديث أصلا وما يذكر من
 فضيلة الاعتسال فيه والخضاب والاذهان والاكتحال ونحو ذلك فبدعة ابتدعتها قتلة الحسين
 كما صرح به غير واحد ونظم بعضهم ذلك فقال

في يوم عاشورا عشرت تصـل * بها اثنتان ولها فضل نقل

صم صل صل زرع الماء وكحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل

وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل أفاضل

وديله شيخ شيوخنا النور الاجهري بقوله

ولم يرد من ذاسوى الصوم كذا * توسعة وغير هذا ابدا

وكذا الأصل للجبوب في يومه ويعزى للحافظ

في يوم عاشورا سبع تهترس * برت وأرزتم ماش وعلس

وحص واللوييسا والقول * هذا هو الصحيح والمنقول

* (الفصل الثالث في) ذكر أحاديث (صيامه صلى الله عليه وسلم) شعبان (الدالة على فضله
 واستحباب صيامه وتقديره) وجد أم لا وأنه أولى من قول الحافظ في قول البخاري باب صوم
 شعبان أي استحبابه (ومن تقدير المصنف فصل فمعتسف لأن موضوع المقصد في عباداته صلى الله
 عليه وسلم ومن جعلها صيامه في شعبان الذي تظاهرت به الأحاديث لا السؤال عن وجوده
 وعدمه وأولوية على تقدير الشارحين لا تظهره) عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط (لثلاثين وجوبه) (الشهر رمضان
 وما رأيت في شهر أكثر) بالنصب ثاني فعلى رأيت (صياما) بالنصب لا كثر الرواة وروى
 بالخفض قال السهيلي وهو وهم اعل بعضهم كتب صيام بلا ألف على رأي من يقف على المنسوب
 بلا ألف فتوهم مخفوضا وأن بعض الرواة ظن أنه مضاف لأن صبغة ألفه ل نضاف كثيرا

فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا (منه) اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لم
منه صياما بتقديم منه (في شعبان) يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان تطوعاً أكثر من
صيامه فيما سواه (رواه البخاري ومسلم) وأبو داود والنسائي (وفي) رواية (أخرى هما)
عن عائشة قالت (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان فانه كان يصومه
كله) زاد في رواية مسلم متصل بقوله كله كان يصوم شعبان الا قليلا (وفي رواية الترمذي)
عن عائشة (كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله) ييل التي للاضراب (وفي رواية أبي
داود كان أحب الشهر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه) بدل من الشهر وروى يجوز
رفع أحب ونصب (شعبان) خبر كان ويجوز عكسه (ثم يصله برهضان) فهذا أيضا ظاهر في
صومه كله (والنسائي) عنها (كان يصوم شعبان أو عامة شعبان) تحتل أو الشك
والاضراب (وفي أخرى له) للنسائي عنها (كان يصوم شعبان الا قليلا وفي أخرى له أيضا
كان يصوم شعبان كله قال الحافظ ابن حجر) جمع بين الروايتين (اي يصوم معظمه ونقل
الترمذي عن) عبد الله (بن المبارك أنه قال جاز في كلام العرب) اي لغتهم (اذا صام أكثر
الشهر أن يقول) القائل في شأنه (صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع واعلمه قد تعشى
واشتمل ببعض أمره) غير القيام (قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك)
الذي نقله عن العرب (وحاصله أن الرواية الاولى) وهي قوله الا قليلا (مفسرة للثانية) كان
يصوم شعبان كله (ومخصصة لها وأن المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده
الطبي) فقال كل تأكيذا لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتمت تفسيره بالبعض
مناف له انتهى لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع لأن الحديث يفسر بعضه بعضا لا سيما والمخرج
متحد وهو عائشة وهي من القصاص وقد نقله ابن المبارك عن العرب ومن - فقطجة (وقال
الطبي جمع بينهما) يحتمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا
يتوهم انه واجب كله كرمضان) وتعقب بأن قولها كان يصومه كله يقتضي تكرار الفعل وأن
ذلك عادة له على المعروف من هذه العبارة وحزم ابن دقيق العيد بأنها تقيده عرفا لكن صح
الرازي والنووي انه لا يقتضي لالفة ولا عرفا بخوابه مستقيم على هذا القول (وقال الزين
ابن المنير اما أن يحمل قول عائشة) كله (على المبالغة والمراد الاكثر) بدليل قواها الا قليلا
(واما أن يجمع بأن قولها الثاني) كان يصوم شعبان كله (متأخر عن قولها الاول) كان
يصومه الا قليلا (فأخبرت عن أوائل أمره انه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر
أمره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه) لتوقفه على معرفة الاول والثاني ولا تكلف
فيه اذ هو طريق آخر في الجواب بالاحتمال (والاول) اي جملة على المبالغة (هو الصواب)
زاد الحافظ ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير
رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين واختلاف في الحكمة في كثاره صلى الله
عليه وسلم من صيام شعبان فقليل كان يشتغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر اسبقاً وغيره
فتجتمع فيه قضيتا في شعبان أشار الى ذلك ابن بطال) في شرح البخاري (وفيه حديث ضعيف
أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق) محمد بن عبد الرحمن (بن أبي ايوب) فنسبه الى جده

بدليل قوله (عن أخيه عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي ثقة كما في
 التقريب روى له أصحاب السنن الاربعة (عن أبيه) عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري المدني
 ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين ورجال الجيع (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخذ ذلك) اعراض ينعنه من صيامها كسفر (حتى يتجمع
 عليه صوم السنة فيصوم شعبان) محمد (بن أبي ليلى ضعيف وقيل كان يضع الحديث)
 واقتصر في التقريب على انه صدوق سني الحفظ جدا (وقيل) في حكمة اكناره (كان)
 صلى الله عليه وسلم (يصنع) اى يفعل (ذلك لتعظيم رمضان وورده فيه حديث أخرجه
 الترمذى من طريق صدقة بن موسى) البصرى صدوق له أوهام (عن ثابت) البنانى (عن
 أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم
 رمضان قال الترمذى حديث غريب وصدقة عندهم) اى المحدثين (ليس بالقوى) لا وهامه
 (لكن يعارضه ما روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان صوم
 المحرم) افظ مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وفي رواية له صيام شهر الله المحرم زاد
 الحافظ وقيل حكمة ذلك ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس
 ما مر في حكمة كونهن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه وورده فيه ان ذلك لاشتمغالهن به
 عن الصوم وقيل حكمة ذلك انه يعقبه رمضان وهو فرض فاكثرت في شعبان قدر ما يصوم في
 شهرين غيره لا يفتوته اى فلا يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان (والاولى في) حكمة
 (ذلك ما في) حديث أصح مما ضى أخرجه النسائى وأحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن
 أسامة بن زيد انه قال قالت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر) وفي نسخة شهر ايصبه بنزع
 الخافض (من الشهر وما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يعقل) بضم القاء (الناس عنه بين
 رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين) رفعا خاصا غير الرفع العام بكرة
 وعشيا (فأحب أن يرفع على وأناصائم) لكونه من أفضل الاعمال ووعده الله انه الذى يجزى
 به (فيميز صلى الله عليه وسلم وجهه صيامه اشعبان دون غيره من الشهر بقوله انه شهر يعقل
 الناس عنه بين رجب ورمضان يشعب الى ان لما كتفقه) أحاط به (شهران عظيمان الزهر
 الحرام) رجب (وشهر الصيام اشتغل الناس به ما فصار مغفولا عنه) مع رفع الاعمال فيه الى
 الله (وكثير من الناس يظن ان صيام رجب أفضل من صيامه) اى شعبان (لانه) اى رجب
 (شهر حرام وليس كذلك) فقد روى ابن وهب بسنده عن عائشة قالت ذكر للنبي صلى الله عليه
 وسلم ناس يصومون شهر رجب فقال أين هم من شعبان (وفي احياء الوقت المغفول عنه
 بالطاعة فوائدها ان تكون) اى الطاعة (أخفى واخفاء النوافل وامرارها) عطف تسيير
 (أفضل لاسيما الصيام فانه سر بين العبد وربه ومنها انه أشق على النفوس لان النفوس
 تنامى بما تشاهد من أحوال بنى الجنس فاذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم سهلت الطاعات
 وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى) اقتدى (بهم عوم الناس فيشقى على النفوس
 المستيقظين طاعتهم لقله من يقمدي بهم) وأفضل العمل اشقه ومنها ان المنفرد بالطاعة بين
 الغافلين قد يرفع به البلاء عن الناس (وقد روى في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان معنى آخر

وهو أنه تنسخ فيه الآجال) أي تنقل وتفرد اسمها من يموت في تلك الليلة إلى مثلها من العام
القابل عن أسماء من لم يموت من أم الكتاب فيكتب في صحيفة ويسلم إلى ملائكة الموت (فروى) عند
أبي يعلى والخطيب وغيرهما (بإسناد فيه ضعف عن عائشة قالت كان أكثر صيام النبي صلى الله
عليه وسلم في شعبان فقلت يا رسول الله أرى أكثر صيامك في شعبان) وفي رواية أرى أحب
الشهور إليك أن تصومه شعبان (قال إن هذا الشهر يكتب فيه ملائكة الموت أسماء من يقبض
بالبنايا لامة قول ويجوز لاقناع أي ملائكة الموت روحه من شعبان إلى شعبان) فأحب أن
لا ينسخ) يكتب (اسمى الأوصياء) وفي رواية أبي يعلى إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك
السنة فأحب أن يأتي أجلي وأوصياء أي يأتي نبي كتابة أجلي وفيه إن كتابته في زمن عبادة
يرجى لصاحبها الموت على خير ورواه من أولى تلك العبادة الصوم لأنه يروض النفوس ويؤور
الباطن ويفرغ القلب للحضور مع الله (وقد روى مرسلًا) عن التابعي بدون ذكر عائشة
(وقيل إنه أصح) من وصله بذلك (وقد قيل في صوم شعبان من أي آخر وهو أن صيامه
كالقرين) التوحيد (على صيام رمضان لئلا يدخل في صيامه على مشقة وكلفة بل يكون قد
تمت الصوم واعتاده) عطف تفسير (ووجد بصيام شعبان قبل رمضان حلا الصوم ولذته)
تفسير بلاوة (فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط واعلم أنه لا تعارض بين هذا وبين النهي
عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين) كما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا
لاية من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلا كان يوم صومه فليتم ذلك
اليوم (وكذا ما جاء في النهي عن صوم نصف شعبان الثاني) في أبي داود وغيره مرفوعا إذا
اتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان (فإن الجمع بينهما ما ظاهره بأن يجعل النهي على من
لم تدخل تلك الأيام في صوم اعتاده) كما نص عليه بقوله الأرجل الخ (وأجاب النووي عن
كونه عليه السلام لم يكثر الصوم في المحرم مع قوله) مامعناه (إن أفضل الصيام ما يقع فيه)
وسبق لفظه قريبا (بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في
المحرم) لأن أصل الصيام (أو اتفق له فيه من الأعذار كالسفر ما منعه من كثرة الصوم في
المحرم) لأن أصل الصوم فيه فإنه كان يصوم (وأما شهر رجب بخصوصه وقد قال بعض
الشافعية أنه أفضل من سائر الشهور ورواه النووي وغيره) جملة معترضة بين أمواجها
وهو (فلم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم صامه بل روى عنه من حديث ابن عباس مما صحح وقته)
على ابن عباس (أنه نهى عن صيامه ذكره) أي رواه (ابن ماجه) عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام رجب كله قال الذهبي وغيره حديث لا يصح فيه رواه
ضعيف متروك وقد أخذ به الحنابلة فقالوا يكره أفراده بالصوم وهل هو صوم كله أو أن لا يقرن به
شهر آخر وجهان عندهم (سكن في سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى
الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها) في ندب صومه (و) ذلك عنده أعني أبا داود (في
حديث مجيبه) بضم الميم وكسر الجيم بعدها تحتانية ثم وحدة امرأة من الصحابة ويقال هو
اسم رجل كافي التقریب فيما يوجد في نسخة من المتن بحقيقة من تصيف الكتاب لأبيرة بما
(الباهلية) بكسر الهاء نسبة إلى باهلة قبيلة (عن أبيها وعمها) شك الراوي (أنه صلى الله

عليه وسلم قال له) اي لا يها أو عها (صم من الاشهر الحرم) بضعتين جمع حرام (واترك قالها)
اي هذه الجلة (ثلاثا) من المرات لتأ كيد واقتضى داود عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية
عن أبيها أو عها انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأنا بعد سنة وقد تغيرت حالته
وهيئته فقال يا رسول الله أمتعرفني قال من أنت قال أنا الباهلي الذي جئتكم عام الاقول قال
فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ماأ كنت طعنا منذ فارقتك الابليل فقال صلى الله عليه
وسلم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر رمضان ويوما من كل شهر قال زدني فانني قوة قال
صم يومين قال زدني قال صم ثلاثا قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم
من الحرم واترك وقال بأصابه الثلاثة فضمها ثم أرسلها (وفي رواية مسلم عن عثمان بن حكيم)
بفتح الحاء وكسر الكاف ابن عباد بن حنيف بهم له ونون وفام صغر (الانصاري) الاوثي
المدني ثم الكوفي (قال سألت سعيد بن جبيرة عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت
ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى ينتهي صومه الى غايته (يقول
لا يفطر ويفطر حتى) ينتهي حاله الى غايته (يقول لا يصوم والظاهر أن مراد سعيد بهذا
الاستدلال على انه لا ينهي عنه ولا نذب فيه بعينه بل له حكم باقي الشهور) اذ لم يثبت في صومه
نهى ولا نذب بعينه وان كان أصل الصوم مندوبا اليه ثم حديث الباهلي قبله قد يقتضي نذب
الصوم منه (وفي الطائفة) لابن رجب المنبلي (روى عن الكافي) بفتح الكاف وشذ
الفوقية نسبة الى السكان عبد العزيز بن أحمد المسمى الدمشقي الصوفي الامام المحدث المتقن
سمع الكثير وأتم وجمع (انا) اختصار في الكتابة لقوله أخبرنا (تمام) بن محمد بن عبد الله بن
جعفر (الرازي) الاصل ثم الدمشقي ولدها وجمع أباه وخلقها عنه جماعة كان حافظا عالما
بالحديث والرجال خيرا قال تليذه الكافي كان ثقة لم أر أحفظ منه في حديث الشاميين (انا
القاضي يوسف) بن يعقوب السعدي بن حماد بن زيد البصري ثم البغدادي الامام الحافظ
الثقة الصالح العفيف المهذب الشديدي على الحكام ولي قضاء البصرة وواسط (ثنا) اختصار
لحديثنا في الكتابة (محمد بن اسحق السراج) بشدة الرأه الحافظ قال (ثنا يوسف بن موسى
السراج ثنا ججاج بن منهل) بكسر الميم السلي مولا هم البصري من رجال الجميع قال (ثنا
حماد بن سلمة) بن دينار من رجال مسلم (ثنا حبيب المعلم) البصري مولى معقل بن يسار قيل اسم
أبيه زائدة وقيل زيد (عن عطاء) بن أبي رباح (أن عروة) بن الزبير (قال لعبد الله بن عمر) بن
الخطاب (هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم وبشرته) أي يذكر
أن فيه فضلا (قالها ثلاثا) اي ثلاث مرات (أخرجه ابو داود وغيره) من طريق ججاج بن
منهل به (وعن أبي قلابه) بكسر القاف وخفة اللام وموحدة عبد الله بن زيد الجرمي بفتح
الجيم واسكان الرأه البصري (قال ان في الجنة قصر الصوام رجب قال البيهقي أبو قلابه هذا
من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ) قال ابن رجب وهذا أصح ما ورد فيه وهذا كما قال
غيرة لا يقتضي صحته لانهم يعبرون عن ذلك في الضعيف كما يقولون أمثل ما في الباب وهذا
وان صح عن أبي قلابه فهو مقطوع اذ المقطوع قول التابعي وفعله وعند البيهقي عن أنس
صرفوا ان في الجنة نهرا يقال له رجب أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من

دون غيرها فالجواب الاول أسد (قال الحافظ ابن حجر وقد وقع) عند الدارمي وأبي عوانة
(في رواية القاسم بن أبي أيوب) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (ما من عمل أزرني عند الله ولا أعظم أجرا من خير بعمله) العامل (في عشر الاضحية وفي
حديث جابر) بن عبد الله المروى (في صحيحه) بالثنية (أبي عوانة وابن جبران) مرفوعا
(ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة فقد ثبتت الفضيلة لايام عشر ذي الحجة على
غيرها من أيام السنة) وظهر بذلك أيضا أن المراد بالايام في حديث ابن عباس أيام عشر ذي الحجة
لكنه يشكك على ترجمة البخاري عليه باب فضل العمل في أيام التشريق وأجيب بأن النبي
يشرف بمجاورة التشريف وأيام التشريق تلو أيام العشر الثابت لها الفضيلة فهذا الحديث
فثبتت لايام التشريق وبأن شرف العشر انما هو لوقوع أعمال الحج فيه وبأن أعماله تنفع في
أيام التشريق كرمي وطواف وغيرهما من تيمانه فاشتركت معها في أصل الفضل وبأن ختام
العشر مفتتح أيام التشريق فمما ثبت للعشر من الفضل شاركتها فيه لأن يوم العيد بعضها بل
هو رأس كل من حاشه وشرقه وهو يوم الحج الاكبر (وتطهر فائدة ذلك في نذر الصيام أو علق
علما من الاعمال بأفضل الايام فلأورد يوم ما منها تعين يوم عرفه لانه على الصحيح افضل أيام العشر
المدكور فان أراد أفضل أيام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين الحديث السابق وبين حديث
أبي هريرة خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم) ومشرقه (أشار الى ذلك كله
النور في شرحه) على مسلم (وقال الداودي) أحمد بن نصر في شرح البخاري (لم يرد عليه
السلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد) للتعميق (يكون منها يوم الجمعة يعني فيلزم
تفضيل النبي على نفسه) وهو باطل (وتعقب بأن المراد كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره
من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ويوم الجمعة فيه) أي في العشر (أفضل من يوم الجمعة
في غيره لاجتماع التفضيلتين فيه) أي كونه من أيام العشر وكونه يوم الجمعة (والذي يظهر أن
السبب في امتياز عشر ذي الحجة) بالفضل على غيره (امكان اجتماع اتمات) أي اصول
(العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيرها وعلى هذا هل يخص
الفضل بالحاج) لانه الذي غيزت به (أو بعم المقيم فيه احتمال) والثاني ظاهر الحديث لا سيما على
رواية ما من عمل أزرني عند الله ولا أعظم أجرا من خير يوم له في عشر الاضحية فان المتبادر منه
تفضيل عمل أي عامل وان لم يكن حاجا (انتهى) كلام الحافظ (وقال أبو امامة ابن النخاس فان
قلت أيما أفضل عشر ذي الحجة أو العشر الاخر من رمضان فالجواب أن أيام عشر ذي الحجة
أفضل لاسمائها على اليوم الذي ماريه) بالبناء للمفعول (السيطان في يوم غير يوم بدر
أدحر) بفتح الهمزة واسكان الدال وفتح الحاء ورواه مولاتي أي به من الخبر قال تعالى
مدحوراي مبهدا من رحمة الله تعالى (ولا أعطي) أشد غضبا مما يطا بكم به وهو أشد الخلق
(ولا أحقر) أذل وأهون عند نفسه لانه عند الناس حقيراً بدأ (منه فيه وهو يوم عرفه) قال
صلى الله عليه وسلم وما ذاك الا لما رأى من نزل الرحمة ونجا وزاله عن الذنوب العظام أخرجه
مالك (ولسكور صباه يكفر ستين) الماضية والآتية (ولاسقالتها) أي العشر (على أعظم
الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي سمى الله تعالى يوم الحج الاكبر ولبالي عشر رمضان

الاخير افضل لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ومن تأمل هذا الجواب وجدده
 كافيًا شافيا أشار إليه القاضل المفضل (صلى الله عليه وسلم) في قوله ما من أيام العمل فيها أحب
 إلى الله من عشر ذي الحجة الحديث فتأمل قوله ما من أيام دون ان يقول ما من عشر ونحوه
 يرد عليه روي في عشر الاضحية السابقة قريبا وليس فيها لفظ أيام (ومن أجاب بغير هذا التفصيل
 لم يدل) أي لم يبين ما ذهب إليه (بجحة صحيحة) وهذا قد نعتب بأن الأيام اذا اطلقت دخل فيها
 الليالي سيما وفي البراز وغيره عن جابر مر فوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وقد أقسم الله بها في
 قوله والفجر وبالليلة عشر ولو صح حديث أبي هريرة عند الترمذي قيام ليلة منها بقيام ليلة القدر
 لكان صريحا في تفضيل لياليه على أيام عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة
 وهذا ججمع لياليه تساوية والتحقق ما قاله بعض أعيان المتأخرين ان مجموع هذا العشر
 افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى
 على ان كون ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان غير محقق اذ في تعيينها اقوال كثيرة مرت
 قبل هذا الموضوع

هـ (الفصل الخامس في صومه صلى الله عليه وسلم أيام الاسبوع) اذ ذكر الاحاديث في أيام
 صومه عليه السلام من الاسبوع (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخترى
 صيام الاثنين والخميس) أي يتعمد صيامهما ويحتمد في ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض
 فيهما كما يأتي ولانه تعالى يفتقر فيهما لكل مسلم الا المتأخرين كما رواه أحمد ولا يشكل استعمال
 الاثنين بالنون مع قصر يوميهما بأن المثني والمحقق به يلزم الالف اذا جعل علما ويعرب بالحركات
 لان عائشة من أهل اللسان فدل على أنه لغة (رواه الترمذي والنسائي) وابن ماجه وقال
 الترمذي حسن غريب وأعله ابن القطان براويه عن عائشة وهو ربيعة البلخي وهو مجقول
 قال الحافظ وأخطأ فيه فهو صحابي وتعقب بأن اطلاقه التخطئة غير صواب فانه قال في تقريره
 مختلف في صحبته وسبقه الى ذلك شيخه الزين العراقي فقال في شرح الترمذي انه مختلف في
 صحبته وذكره ابن سهدي طبقاته الكبرى في الصحابة وفي الصغرى في التابعين وكذا ذكره ابن
 حبان في الصحابة وفي التابعين وقال الواقدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حاتم
 لا صحبة له وذكره ابو زرعة الرازي في الطبقة الثالثة من التابعين (وعن أبي قتادة) الحرث
 او عمرو والنعمان الانصاري (قال مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال
 فيه ولدت وفيه أنزل على) اقر باسم ربك الى قوله ما لم يعلم قال الطيبي أي فيه وجود نبيكم
 ونزول كتابكم وثبوت نبوته فأى يوم افضل وأولى للصائم منه فاقصر على العلة أي سلوا عن
 فضيلته لانه لا قال في صيامه فهو من أسلوب الحكيم انتهى والمتبادران السؤال عن فضيلته
 فالجواب طبق السؤال اذ لا يليق سؤال الصحابي عن جواز صيامه لاسيما ان رأى أو علم أنه
 صلى الله عليه وسلم صامه وحاصل التنزل أنه لا بد من تقدير مضاف وهو اما فضل واما جواز
 اذ لا معنى للسؤال عن نفس الصوم فدل الجواب على أن التقدير فضل (رواه مسلم) هكذا
 مختصر او رواه قبله في حديث طويل عن أبي قتادة بلغه وسئل عن صوم الاثنين فقال ذلك اليوم
 ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه قال المصنف في شرحه يحتمل أن يريد بقوله بعثت أنزل

القرآن عليه فانه ما بهت حتى انزل عليه اقرأهنا ومعه انزل على واحد والشك من الراوى
ويحتمل أن يراد بقوله أنزل على سورة المدثر لانها نزوات بعد دفقة الوحي انتهى لكن انما يتأتى
هذا لو كان وانزل على بالواو اما هو بأوفالمبتدأ رأى هشك (وعن ابي هريرة أنه صلى الله عليه
وسلم قال تعرض الاعمال) اى يعرضها ملك موكل بجمعها (على الله يوم الاثنين والخميس فأحب
أن يعرض عملى) على الله تعالى (وأناصائم) لما فيه من الثواب الذى لا يعابه غيره (رواه
الترمذى وعن أسامة بن زيد) الحب ابن الحب (قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تنكاد)
تقارب (تفطر وتفطر حتى لا تنكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك) صهتما (والا)
يدخلا فيه بل في فطرك (صهتما قال اى يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذاك يومان
تعرض فيه ما الاعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملى وأناصائم رواه النسائى وروى
على بن أبى طلحة) سالمولى بنى العباس صدوق وقد يخطئ أو سل عن ابن عباس ولم يره قاله فى
التقريب (عن ابن عباس فى قوله تعالى ما يلفظ من قول الا ليه رقيب) مرأب (عبيد)
حاضر (قال يكتب) المتلقين المذكوران فى قوله تعالى اذيتلقى المتلقين عن اليمين وعن
الشمال فعبد قال ابن عطية وهما الملسكان الموكلان بكل انسان ملك اليمين كاتب الحسنات
وملك الشمال كاتب السيئات فيكتب كاتب الحسنات (كل ما تكلم به) متكلم (من خير)
يكتب كاتب السيئات كل ما تكلم به من (شرح حتى انه يكتب قوله) كات وشربت وذهبت
وجئت ورأيت) اى ان كاتب السيئات يكتب حتى المباحات كالمذكورات (حتى اذا كان)
وجم (يوم الخميس عرض قوله وعمله) على الله تعالى (فأقرمه ما كان فيه من خير أو شر وألقى
سائره) وهو المباح وهذا نقل نحوه ابن عطية عن الحسن البصرى وقتادة وغيرهما ونقل عن
عكرمة انهم ما يكتبان الخير والشر وما خرج عنهم الا يكتب قال والاول هو الصواب وهو ظاهر
هذه الآية وروى أن رجلا قال لجله ل فقال ملك اليمين لا كتبها وقال ملك الشمال لا كتبها
فأوحى الله الى ملك الشمال أن اكتب ما ترك صاحب اليمين قال وهذه اللفظة اذا اعتبرت فهى
بجسب مشبهه يعبره فان كان فى طاعة فكل حسنة وان كان فى معصية فهى سيئة
والموسط بين هذين عسير الوجود فلا بد أن يقترن بكل أحوال المرء قرائن تخصها الخير
أو غلظة انتهى (وهذا عرض خاص فى هذين الوقتين غير العرض العام كل يوم فان ذلك
عرض خاص) بكل يوم فمغايرا وفى نسخة عرض عام وهى ظاهرة (دائم بكرة وعشيا) وفى
جميع ذلك حكم خفية والا فلا يخفى عليه شئ (ويدل على ذلك ما فى صحيح مسلم) فى الايمان
(عن أنى موسى) عبد الله بن قيس (الشعرى قال قام فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخص كلمات) اى جل (فقال ان الله تعالى لا ينام) اى لا يقع منه نوم (ولا ينعى) لا يصح
(له أن ينام) لانه موت وهو الحى الدائم الباتى ولانه هواء ينزل من أعلى الدماغ فقدمه
الحس تعالى الله عن ذلك فمعلق نى الاول الوقوع والثانى العصة فالعطف تأسيس اذ لا يلزم من
نى الوقوع نى العصة (بخفض القسط) بكسر القاف (ويرفعه) قيل هو الميزان الحديث
ابى هريرة عند الشيخين ويده الميزان يخفض ويرفع وقيل هو نصيب كل مخلوق من الرزق
وخفضه ورفع كلياتان عن التقليل والتكثير وقيل هو الشريعة يرفعها اى يظهرها بوجود

الانبياء والعلماء ويحفظها بدرس الحق والرجوع عن اتباعه (يرفع) الى المهمل المضاد
 (اليه) تعظيمه الذي يقبض فيه اعمال العباد واهله سدره المنتهى او الى الملائكة الموكبين
 يقبض ذلك كما يقال رفع المال الى الملك اى الى خزائنه او الى من اقامه لقبضه لانه تعالى
 لا يجوز تخصيصه بجهة ولا مكان (عمل الليل قبل) الاخذ في عمل (النهار) اى فى آخر النهار
 (وعمل النهار قبل) الاخذ في عمل (الليل) اى فى آخره قبل فراغه فلا خلف بين هذا وبين
 الرواية الثانية لم يرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار هكذا قرره القرطبي فجعله من
 مجاز الخذف بدليل الرواية الثانية ويشهد له حديث يعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار
 ويحققون فى صلاة الفجر وصلاة العصر فانه يقتضى أن عمل النهار يرفع بالنهار وعمل الليل بالليل
 اذا جعل ما بعد التجر من الليل وجمع النووي بأن عمل الليل يرفع بأول النهار الذى يليه وعمل
 النهار بأول الليل الذى يليه لان الملائكة انما تصعد بعمل الليل قبل انقضاءه فى أول النهار
 وتصعد بعمل النهار بعد انقضاءه فى أول الليل انتهى وهو ايضا مجاز وكلاهما حسن
 (الحديث) تمامه سبحانه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصر من
 خلقه (وعن أم سلمة) هند أم المؤمنين قالت (كان صلى الله عليه وسلم يصوم فى كل شهر ثلاثة
 أيام الاثنين والخميس من هذه الجمعة) الاولى من الشهر فيصوم اول اثنين منه وخميس
 (والاثنين من) الجمعة (المقبلة) وفى أول اثنين من الشهر ثم الخميس) التالى له ثم الخميس الذى
 يليه) من الجمعة المقبلة اى انه كان تارة يفعل هذا وأخرى هذا والبدء بالاثنين فيهما (رواه
 النسائي وعن عائشة كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء
 والاربعاء والخميس) فبين أن صيام الثلاثة يكون فى جميع الاسبوع ولم يوال الستة لئلا يشق
 على أمته ولم يترك الجمعة فى هذا الحديث وذكره فى حديث ابن مسعود بلفظ قلما كان يفطر يوم
 الجمعة (رواه الترمذى) وقال حسن (وعن كريب) بضم الكاف مصغر (مولى ابن عباس
 قال ارسلنى ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى أم سلمة أسألها اى الايام
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما قالت السبت والاحد ويقول) يا نال ذلك (انما
 عبدا) بالتفنية (المشركين) اليهود والنصارى (وأنا احب أن اخالفه ما رواه أحمد والنسائي
 وفيه محمد بن عمر) بن على بن أبى طالب الهاشمى العلوى (ولا يعرف حاله) اى أنه مجهول
 (ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد ولا يعرف حاله أيضا) لكونه مجهولا كذا جزم المصنف
 بأنهما مجهولان وهو خلاف قول الحافظ فى التقريب ان محمد صدوق وعبد الله به مقبول
 بموحدة اى فى روايته (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة الصحابى (عن
 اخيه الصماء) بفتيسر المازنية يقال اسمها جمة لها صحبة وحديث (أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما اقتضى عليكم) اى لا تصدوا صومه الا فى فرض
 كمن اسلم أو افاق من جنون أو مرض أو بلغ ولم يبق من الشهر الا السبت فيصومه (فان لم يجد
 احدكم الاطباء) بكسر وحاء مهملة والمدة والقصر قشر (عنية او عود شجرة فليضغه) وفى
 رواية فليضغه وفى أخرى فليقطر عليه قال الحافظ العراقى هذا ما بالغت فى النبي عنه لان قشر
 شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف قشر غيره من الاشجار والنهى للتمزيه وعليه

الشافعية وبعض الحنفية وذهب الجمهور ومالك وأحمد إلى أنه لا كراهة (رواه أحمد وأبو داود
والترمذي) وقال حسن (وابن ماجه والدارمي) والنسائي والحاكم وصححه وعل بأن له
معارضاً بسند صحيح ويقول مالك هذا الخبر كذب ويقول النسائي مضطرب فقيل هكذا عن ابن
بسر عن أخته وقيل عن ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وقيل عنه عن أبيه
وقيل عن أخته عن أبيه عن عائشة قال الحافظ وبالجملة فهذا التلويح أي الاضطراب في حديث
واحد بسند واحد مع اتحاد الخبر يوهن راويه ويضعف ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ
المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهنالك انتهى وقال أبو داود أنه منسوخ وورج
واعترض وقال الإمام أحمد هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث أم سلمة يعني الذي قبله
وحديث نهى عن صوم الجمعة الا يوم قبله أو يوم بعده فالذي بعده السبت وأمر بصوم الحزرم
وفيه السبت (قال بعضهم) جواباً عن هذا (لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة) السابق
(فإن النهى عن صومه انما هو عن افراده وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهى أن يخص
يوم السبت بصوم وحديث صيامه انما هو مع يوم الاحد) ورد ذلك الاثر بأن الاستثناء هنا
دليل التناول وهو يقتضى أنه عم صومه على كل وجه والامدخل المقترض حتى يستثنى فإنه لا
افراد فيه (قالوا ونظير هذا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم
يوماً قبله أو يوماً بعده) كافي العميين عن أبي هريرة مرفوعاً لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة
إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده (قال النووي وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحداً من أهل
العلم والفتوة الاجتهاد (ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن) أي
مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقيل أنه أتته
بفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه أبو عمر (وقد رأيت بعض أهل العلم) قيل أنه
محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم (يصومه وأراه) بضم الهمزة ظنه (كان يتحراه)
يقصده قال الباقى أراد به الاخبار لا الاختيار لرؤية ابن القاسم عنه كراهة صوم يوم موقت
أو شهر (فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على
مارأه هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة) وهو للتنزيه (فتعين القول به ومالك
معدور فإنه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك) أي أهل مذهبه (ولم يبلغ مالكا الحديث
ولو بلغه لم يخالفه قالوا واستحياب الفطر يوم الجمعة ليسكون أعون له على وظائف العبادات
المشروعة في الجمعة وأدائها بنشاط وانشراح لها والتلذذ بها من غير مل ولا سامة كالحاج
بعرفة) ولا يشكل عليه أن كراهة صوم يوم عرفة للحاج لا تزول بصوم يوم قبله لأن في اليوم الذي
قبله اشتغالاته بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن أحرم فقيه شئ من معنى يوم عرفة (فإن قلت
لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصيام يوم قبله أو بعده ابقاء المعنى والجواب أنه يحصل له
بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل له من فتور أو تقصير في وظائف الجمعة
بسبب صومه والله اعلم) وهو جواب ابن والاولى التعليل بالاتباع وفي المستدرک مرفوعاً يوم
الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده فقيل علة النهى كونه
عيد هذا الحديث

* (الفصل السادس في صومه صلى الله عليه وسلم الايام البيض * وهي التي يكون فيها القمر) اى يوجد أو موجودا (من اول الليل الى آخره) فسببت بيضا لا يبيضها الا بالقمر ونهارا بالشمس وقبل لان الله تال فيها على آدم وبيض صحيفته (وهي) كما قال البخارى (ثلاث عشرة) اى اليوم المتكتم لها (واربع عشرة وخمس عشرة) وللكشمهينى ثلاثة عشر واربعه عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي (وايس في الشهر يوم ابيض كله) بليته (الا هذه الايام لان ليالها ابيض ونهارها ابيض فصح قول من قال الايام البيض على الوصف واليوم الكامل هو النهار بليته وفيه رذ على الجوالق) بفتح الجيم نسبة الى الجوالق جمع جوالق بضم الجيم وكسر اللام وبالقاف (من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطأ والله اعلم) هكذا قاله في فتح البارى وتعقبه العمى بأنه لا يصح قوله اليوم الكامل هو النهار بليته لان اليوم الكامل لغة من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر الصادق ولادخل الليلة في حد النهار وقوله ونهارها ابيض يقتضى أن يبيض نهارا ياوم البيض من يبيض الليلة وليس كذلك لان يبيض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها يبيض فسبق قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام قال المصنف وما قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنبر فقال انك ربما بعض اللغويين أن يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها يبيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اى ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرنى النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم يبيض بجملة الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليالها ابيض فصارت كلها يبيض قال واظنه سبق الى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس بهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطر ايام) الليالي (البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن حفصة) أم المؤمنين (اربع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن) اى لم يترك شيئا منهن فالنبي لعموم السلب لا السلب العموم (صيام عاشوراء والعشر) من ذى الحجة اى التسع كما عبرت به حفصة فيما مر قريبا كان يصوم تسع ذى الحجة (وايام البيض من كل شهر وركعتي الفجر رواه أحمد) ابن حنبل (وعن معاذة) بنت عبد الله (المدوية) أم الصهباء البصرية ثقة روىها الجميع (أنها سألت عائشة) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم) كان يصومها لان صومها يعدل صيام الدهر (فقلت لها من اى شهر كان يصوم قالت لم يكن يلى من اى ايام الشهر يصوم رواه مسلم) وبه جمع البيهقي بين احاديث غير عائشة المعينة المختلفة التعيين فقال كل من رآه فعل نوعا ذكره وراى عائشة جميع ذلك فأطلقت ونحوه قول المصنف (قال بعضهم له صلى الله عليه وسلم ليو اظب على ثلاثة معينة لتلايظن تعيينها قال وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة الايام من الشهر بمنزلة صيام الدهر لان الحسنه بعشر أمثالها) واصله قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى

رمضان فذلت صيام الدهر ورواه مسلم وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
 وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر (وقد روى
 أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يصوم ثلاثة أيام من غزوة كل شهر) بضم المعجمة وشد الراءى قوله (وقد تحصل) مما
 سبق (أن صيامه صلى الله عليه وسلم في الشهر على وجه الاقول أنه كان يصوم اول اثنين من
 الشهر ثم الخميس) التالي له (ثم الخميس الذي يليه) من الجمعة الثانية (رواه النسائي) عن ام
 سلمة (الثاني أنه كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء
 والاربعاء والخميس ورواه الترمذي) عن عائشة (الثالث ايام البيض ثالث عشر ورابع عشر
 وخامس عشر) كما جاء تعيينها بهذه في النسائي بسند صحيح عن جرير رفته صيام ثلاثة ايام من
 كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية ايام
 البيض بلا وواو (الرابع أنه كان يصوم ثلاثة غير معينة كما روتها عائشة عن عائشة عند مسلم)
 واعقده مالك فاستحب ثلاثة من كل شهر بلاتعيين (الخامس أنه كان يصوم ثلاثة من اول
 الشهر واختار جماعة منهم الحسن وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن مسعود)
 مبادرة بالعبادة ولأن الانسان لا يدري ما يعرض له (قال القاضي عياض واختار القاضي)
 ابراهيم من التابعين (ثلاثة ايام من آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى واختار آخرون اول
 يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل أنه صيام مالك بن انس وقال ابن شعبان) محمد (من
 المالكية اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون ونقل ذلك عن أبي الدرداء)
 عويمر (وهو موافق لما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو) بن العاصي (صم من كل
 عشرة ايام يوما) وانما يوافق ان أريد به اليوم الاول من كل عشر ولادلالة في الحديث على ذلك
 لانه صادق بصيام يوم من الاول الى آخر العشر (وحيكى الاسنوي عن الماوردي انه يستحب
 أيضا صوم الايام السود هي السابع والعشرون واليومان بعده) الذي في شرح المصنف
 البخاري قال الماوردي وبن صوم ايام السود الثامن والعشرين والتاليه وينبغي ان يصام
 معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميمها الى الاولى
 بالنور وليالي الثانية بالسواد فتصاب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولأن
 الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك (وتترجح البيض بكونها اوسط الشهر
 ووسط الشئ اعده ولأن الكسوف غالب يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا
 اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتمأله أن يجتمع بين أنواع
 العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتمأله استمدراك
 صيامها) ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل الا ان صادف الكسوف من
 قول النهار قاله الحافظ (ورج بعضهم صيام الثلاثة من اول الشهر لأن المراد لا يدري ما يعرض
 له من الموانع) كمرض وسفر (والله اعلم) بالحق من ذلك
 * (النوع الخامس) من الانواع السبعة (في ذكر عكافه صلى الله عليه وسلم واجتهاده في
 العشر الاخيرين رمضان وتجزئه) اى قصده (ليلة القدر) يبتذل وسمعه في تصميلها (اعلم)

أن الاعتكاف في اللغة الجلس والمسك والزرع) على الشيء خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنامهم (وفي الشرع المكث في المسجد) للعبادة (من شخص مخصوص بنية بصفة مخصوصة ومقصود وروحه) أي الامر الذي به قوامه بحيث إذا فقد كان اعتكافه كعدمه كما أن الروح إذا فارقت الحيوان عدم (عكوف القلب على الله تعالى ووجعته عليه والفكر في تحصيل مرضيه وما يتقرب) بالتمثيل (منه) التقريب المعنوي (فبصير أئنه بالله بدلا عن انسه بالخلق ليكون ذلك انسه يوم الوحشة في القبر حين لا أُنيس له) سوى الاعمال الصالحة (وليس بواجب اجماعا الاعلى من ندره) كذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم (كالمالكية) واختلف في اشتراط الصوم له ومذهب الشافعي أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المقطر وقال مالك وأبو حنيفة والاكثر ويشترط الصوم فلا يصح اعتكاف المقطر) ويكفي الصوم ولو نفلا (واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم) في آخر حديث عن عائشة وأجيب بأن المعنى كان ابتداءه في العشر الاول وهو صادق بما إذا ابتدأ اليوم الثاني فلا دليل فيه (وبحديث عمر) بن الخطاب (انه قال يا رسول الله اني قد نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية) فيه أن الاعتكاف من الشرائع القديمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أوف بنذر لرواه البخاري ومسلم والليل ليس محل الصوم فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف) وأجيب بأن في رواية لمسلم يوم ما يدل عليه وجمع ابن حبان وغيره من ما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن قال ليلة أراد يومها ومن قال يوما أراد بيلته وقد جاء أمره بالصوم عند أبي داود والنسائي بلفظ قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وهو وان كان في سنده مقال لكنه المعتبر رواية يومها ودعوى أنهم أشادة لا تسمع من شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد أمكن (واتفق العلماء على مشروطة المسجد) أي كونه شرط صحة (للاعتكاف) لقوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد والوارد تجامهون اجماعا كما ابن المنذر فلو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان اجماع مناصف للاعتكاف باجماع فعلم من ذكر المساجد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وقد روى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا خرج رجل لحاجته فلقى امرأته جاعها ان شاء ثم رجع الى المسجد فتم وا عن ذلك (الاسمجد بن عمر بن ابيبة) بضم اللام وخفة الموحدين (المالكية) من قدامهم (فأجاز في كل مكان) وهو ضعيف (واجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد غيرها وهو المسكان المقتل للصلاة فيه وهو قول قديم للشافعي) وله وجه في النظر لان المرأة عورة ومسجد بيتها ساتر لها فلا تحرم فضيلة الاعتكاف (وزهد أبو حنيفة واجحد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات) الخس لا المهور التي لا تقام فيها (وخصه أبو يوسف بالواجب منه) أي من الاعتكاف بالنذر (وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد) لاطلاق الآية اذ لم يخص مسجدا (الان تلزمه بالجمعة) بأن يجبي زمن اعتكافه (فاستحب له الشافعي في اجماعه بشرطه مالك لان الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة) فيجب عليه ارجحها ويطلب اعتكافه على المشهور فان لم يخرج لها حرم

عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (ويجب الاعتكاف بالشروع) فيه (عند مالك وخصه
 طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا) اقيمت فيه الجمعة ام لا فالسجدة غير الجامع لا يصح
 الاعتكاف فيه عنده (واو ما اليه الشافعي في القديم وخصه - ذبيقة بن اليان) العصامي ابن
 العصامي مرت ترجمته غير مامرة (بالسجدة الثلاثة وعطاء بن يحيى مكة والمدينة وابن
 المسيب بسجدة المدينة وثقة واعلى انه لا - تدلا كثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام
 قال أقله يوم ومتمهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم) بأن يعتكف بعض يوم هو
 صائم فيه لان الصيام لا يتبعه بعض (سكاه بن قدامة) بضم الناف (وعن مالك بشرط عشرة ايام
 وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما ينطلق عليه اسم ليلت) بضم اللام اقامته في
 المسجد وهو ما زاد على قدر الطمأنينة في الصلاة (ولا يشترط القعود وثقة واعلى فسادها بالجامع
 وقد كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمه ~~كف~~ العشر الاواخر من رمضان) كلاهما
 (رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة) كلاهما من طريق عروة ومسلم من طريق القاسم
 كلاهما ما عنهما مختصرا هكذا وزاد في رواية لهما حتى توفاه الله وأخرجهما ايضا من طريق عمرة
 بنت عبد الرحمن عن عائشة ما رواه وفيه قصة فلم يصب من أو ما للاعتراض على المتن به الموهوم أن
 ما ذكره ليس في الصحيحين مختصرا مع انه فيهما (وعن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعتكف كل عام عشرا) لفظ البخاري يعتكف في كل رمضان عشرة ايام وعند النسائي
 عن أبي هريرة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فاعتكف عشرين في العام الذي
 قبض فيه) لفظ البخاري فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وسقط لابي ذر
 لفظ يوما اي لانه علم بانقضاء اجله فاستكتم من الاعمال الصالحة نشره بالامتسه أن يجتهد وفي
 العمل اذا بلغوا أقصى العزم ليقولوا الله على خير أعمالهم ولانه صلى الله عليه وسلم اعتمد من
 جبريل أن يعارضه بالقرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه
 مثل ما كان يعتكف واظهاره من اطلاق العشرين انها متوالية والاخير منها قد دخل العشر
 الاوسط فيها (رواه البخاري) من أفراد عن مسلم (وعن أبي سعيد الخدري انه صلى الله
 عليه وسلم اعتكف العشر الأول) بفتح الهمزة وشذ الواو وفي رواية الاول بضم الهمزة
 وخفض الواو (من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط) قال النووي هكذا هو في جميع
 النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما في أكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكره
 أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت أو الزمان ويكتفي في صحته بثبوتها في هذا
 الحديث الصحيح (في قبة) خيمة (تركية) صغيرة من لبود (ثم أطلع رأسه) بفتح الهمزة
 وسكون الطاء زاد في مسلم فكلهم الناس فدنا منه (فقال اني اعتكفت العشر الاول الشمس)
 اطلب (هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت) بضم الهمزة
 (فقبل لي) وعند البخاري ان جبريل أتانا في المترين فقال ان الذي تطلب أما لك بفتح الهمزة
 والميم اي قد املك (انها في العشر الاواخر) وصفها بالجمع لانه تصور في كل ليلة من ليالي
 العشر الاخير ليلة القدر ولا كذلك في الأول والاوسط فلذا وصفها بالمفرد (من اعتكف
 معي فليمة كف العشر الاواخر) وفي رواية للشيفين من كان اعتكف معي فليمت في معتكفه

وانما امرهم بذلك لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحرى وفي مسأله لمن احب منكم ان
 يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه (فقد اريت) بضم الهـ مزه وكسر الراء مبنى
 للمفعول اى اعلمت (هذه اللبلة) نصب مفعولاً به لاظر فاى اريت لبلة القدر وقر الباجى
 ان الرؤيه بمعنى البصر اى انه رأى علامتها التى اعلمت له بها وهى السجود فى الماء والطين (ثم
 أنسيتها) بضم الهمزة قال القنابل ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عياناً ثم نسي فى قول لبلة
 رأى ذلك لان مثل هذا قل أن نسي وانما معناه أنه قبل له لبلة القدر لبلة كذا وكذا فحسى كيف
 قيل له ثم هو هكذا بالجزم عند الشيخين وفى رواية للبصارى أنسيتها او نسيتهما قال الحافظ شك من
 الراوى هل انساها غيره اياها او نسيها هو بلا واسطة ومنهم من ضمها نسيتم بضم اوله والتشديد
 فهو بمعنى انسيتهما والمراد أنه أنسى علم تعينتها فى تلك السنة (وقد رأيتنى) بضم التاء وفيه عمل
 الفعل فى ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب اى رأيت
 نفسى (أسجد فى ماء وطين من صبيحتها) من بمعنى فى كقوله تعالى من يوم الجمعة ولا ابتداء
 الغاية الزمانية (فالتسوها فى العشر الاواخر) من رمضان (والتسوها فى كل وتر منه) اى
 اوتار لياليه وأولها ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين (قال) ابو سعيد
 (قطرت) بفتح الميم والطاء (السما تلك اللبلة) يقال فى اللبلة الماضية اللبلة الى الزوال
 فيقال البارحة وفى رواية للشيخين وما ترى فى السماء قرعة فقامت مصابة قطرت حتى سال
 سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) اى مثل العريش والافال عريش هو نفس السقف
 اى انه كان مظللاً بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر وفى رواية وكان
 السقف من جريد الخمل (فوكف المسجد) اى سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر الحمل
 وارادة الحال (فصبرت) بفتح الواو وحذف المهملة (عيناى) ذكرها بعد البصر للتأكيد
 كقول القائل اخذت يدي وانما يقال ذلك فى امر مستغرب اظهره التعجب من حصوله
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعلى جهته اثر الماء والطين من صبيحة) لبلة (احدى
 وعشرين) وفى رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنته فيه ماء الماء
 والطين تصديق رؤياه (رواه الشيخان) البخارى فى الصلاة والاعتكاف ومسلم فى الاعتكاف
 وفى حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم خرج) من بيته (يجز) استئناف
 او حال مقدرة لان التبرع به من الطرود على حد فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود (بليلة
 القدر) اى بتعريفها (فتلاشى) بفتح الحاء المهملة من التلاشى بكسرها اى تنازع (فلان
 وقلان) قيل هما عبد الله بن ابي حذرد وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطالبه وارفع
 صوتهما فى المسجد ذكره ابن دحية قال الحافظ ولم يذكروا مسقدا (فرفعت) اى رفع يانها
 او علم تعينها من قلبى فنسيتهما او رفعت بركتها تلك السنة وقيل المراد رفعت الملائكة لا اللبلة
 قال الباجى قد يذنب البعض فتمتعدى عقوبته الى غيره فيجزي به من لاسبب له فيه فى الدنيا أما
 الآخرة فلا تزور وزارة وزراخرى (وعسى ان يكون) رفعها (خير لكم) لان اخفاها
 يستدعى قيام جميع الشهر بخلاف ما لو علمت بعينها فيتمتعصرا عليها فيقل العمل وهل اعلم بها بعد
 هذا النسبان قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر الاظهر انه رفع علم تلك اللبلة عنه

فأنسبها بعد العلم بسبب التلاحي وقد قيل المرء والملاحاة شؤم ومن شؤمها حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولم يحرموها بقية الشهر لقوله (فالتسوية في التاسعة والسابعة والخامسة) قيل المراد تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين وسابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين وخامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب أن الشهر ثلاثون وقيل تاسعة تبقى فتكون ليلة تسع وسبع وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاقول وهو قول مالك في المدونة لان في حديث عبادته نفسه عند ابى داود تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحفاظ الاقول لرواية البخاري في الايمان حديث عبادته بلفظ التسوية في التسع والسبع والخمس اى تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاجم في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية احمد بن حنبل في الاقول وقد قال أبو عمر كلا القولين محتمل الا أن قوله تاسعة تبقى الخ يقتضى الاقول وقد روى أبو داود اى ومسلم عن أبي نضرة أنه قال لابي سعيد الخدري انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة انتهى (رواه البخاري) في الايمان والصوم والادب (ومسلم من حديث عبد الله بن أنيس) بالتصغير الجهني حلف الانصار شهيد العقيقة وأحد اومات بالشام سنة أربع وخمسين وهم من قال سنة ثمانين (انه صلى الله عليه وسلم قال أريت) بضم الهمزة (ليلة القدر ثم أنسبها) بضم الهمزة (وأراني) بفتح الهمزة (في صبيحتها) بفتح الصاد وكسر الموحدة ثم تحسية فخاء ففوقية وفي رواية صحيحها (أسجد في ما هو طين قال) ابن أنيس (فطرت) وفي نسخ فطرتنا (ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسقط من مسلم فانصرف اى من الصلاة (وان اثر الماء والطين في) لفظ مسلم على (جهنمه وأنته) قال أبو عمرو روى ابن جرير هذا الحديث وقال في آخره فكان الجهني يسمى تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبله ولا بعدهما ولا يوم الفطر وفي الموطأ وأبي داود ان ابن أنيس قال بارسل الله انى أكون في بادتي وأنا بمحمد الله أصلى بها غرني ليلة من هذا الشهر أترأها بهذا المسجد أصليها فيه فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان فصلها فيه (وفي سنن ابى داود عن ابن مسعود هر فوعا اطلبوها) بهمزة وصل مضمومة اى ليلة القدر (ليلة سبع عشرة) من رمضان (وخروج الطير اى صرفوعا من حديث ابى هريرة التسوية) اى اطلبوا فاستعير الالقاس للطلب (ليلة القدر في ليلة سبع عشرة او تسع عشرة) بموحدة بعد السين في الاقول وبفوقية قبلها في الثانى (واحدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين) من رمضان (وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلفا كثيرا وافرد بها بعضهم بالتأليف وقد جمع الحفاظ ابو الفضل بن حجر) في فتح الباري (من كلام العلماء في ذلك اكثر من اربعين قولاً) سردها واحدا واحدا وقال هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغير (كساعة الجمعة) فيها اثنان واربعون قولاً لسردها في الفتح (ومذهب الشافعي انحصارها في العشر الاخير) من رمضان (كناص عليه الشافعي في

حكاه عنه الاسنوى وعن الهاملى) زاد في نسخة في التجريد وتوقف فيه اشبه في الدرر من بانه
لا يعرفه كتاب يسمى التجريد ولا ذكره الاسنوى في الطبقات (انها تلتزم في جميع الشهر
وتبعه عليه الشيخ ابو اسحق) الشيرازى (في التنبيه فقال وتطلب ليلة القدر في جميع شهر
رمضان ثم الغزالي في كتبه) تبعه ايضا (وتردد صاحب التقرير في جواز كونها في النصف
الاخير كذا نقله عنه الامام وضعفه) اى ضعف تردده ذلك في مذهبه والافهم من جملة الاقوال
(وحكاه ابن الملقن في شرح العمدة) في الفتح وحكى ابن الملقن انها ليلة النصف من رمضان
(و) الذى (في المفهم لاقرطبي) على مسلم (حكاه قول انها ليلة النصف من شعبان) وكذا
حكاه غيره قال الحافظ فان ثبتا فهما قولان (ودليل الاقول) اى المحصرون ها في العشر الاخير
(حديث ابى سعيد الذى قدمناه) اى قوله فيه التسوية في العشر الاواخر (قال النووى
وميل الشافعى الى انها ليلة الحادى والعشرين او الثالث والعشرين من ايام الحادى والعشرون
فلقوله عليه السلام في حديث ابى سعيد) المتقدم (فقد اريت هذه الليلة وقد رأيتنى) اى
رأيت نفسى (اصح في ماء وطن من صبيحتها فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جهنمته أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين واما الثالث والعشرون فلحديث
عبد الله بن ابيس المتقدم ايضا) قريبا (وجزم جماعة من الشافعية بانها ليلة الحادى
والعشرين) لصحة الحديث (اكن قال السبكي انه ليس يجوز ما به عندهم) في نفس الامر
(لانفاقهم على عدم حث من عاق يوم العشر من عمق عبده ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة
بل يات قضاء الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير) في ليلة لا يعينها (وعن ابن خزيمة
من اصحابنا انها تنقل في كل سنة الى ليلة من ليالى العشر) الاواخر (وحاصله قولان)
للسافعى الحادى والثالث والعشرون (ووجهه) لابن خزيمة (واختار النووى في الفتاوى
وشرح المهذب رأى ابن خزيمة) المذكور وأرجاه عنده الجمهور ليلة تسبع وعشرين وبه
جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وروى احمد عن ابن عمر فروعا ليلة القدر ليلة تسبع
وعشرين (وجزم ابن حبيب) محمد (من المالكية) الائمة المتقدمة (ونقله الجمهور وحكاه
صاحب العمدة من الشافعية ووجهه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم)
وكذا جزم به ابن عبد البر وقال النووى انه الصحيح المشهور الذى قطع به اصحابنا كلهم وجاهل
العلماء (وهو معترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون
مع الانبياء فاذا ما توارفت قال بل هي باقية) كذا في نسخ بالاضراب عن السؤال وفي نسخ
بلى على انه رد لجموع النبي اى بلى تكون مع الانبياء ولا ترفع بعوتهم والذي نقله الحافظ
والسيوطى عن النسائى عن ابى ذر أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة
(وعدهم) اى الجمهور (قول مالك في الموطأ بلغنى انه صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته
عن أعمار الامم) لفظ الموطأ أعمار أمته ان لا يبالغوا من العمل مثل الذى بلغه غيرهم في طول
العمر (فأعطاه الله ليلة القدر وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث ابى ذر كما قاله
الحافظان ابن كثير في تفسيره وابن حجر في فتح البارى) وتعقب ذلك الحافظ السيوطى بأن
حديث ابى ذر يقبل التأويل ايضا وهو ان مراده السؤال هل تخصص بمن النبي صلى الله

عليه وسلم ثم ترفع بعده بقربة مقابلة ذلك بقوله ام هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه
معارضة لاثرا الموطا وقد ورد ما يعضده في فوائد ابي طالب المزكي من حديث انس ان الله
ذهب لامتنى ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى (قال) اى صاحب الفتح (وقد ظهر
للبه القدر علامات) اكثرها لا تقع الا بعد ان تغضى (منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب)
مرفوعا (ان الشمس تطلع في صبيحتها الا شعاع لها) يوجد ولا جد منه مثل الطشت بضم الشين
الذي يرى كأنه جبال مقبله على المناظر اليها والذي يتنثر من ضوءها والذي يرى عمدا
كالرماح بعيد الطلوع وما شبهه كما في القاموس (ولابن خزيمة من حديث ابن عباس
مرفوعا ليلة القدر) طلقة كما في الفتح والطيالسي سمعة طلقة (لاحارة ولا بودة) اى معتدلة
بقال يوم تطلع وايلة طلقة اذ لم يكن فيه ما حر ولا برديو ذيان قاله ابن الاثير (تصبح الشمس
يومها اجراء ضعيفة) اى ضعيفة الضوء (ولاحد من حديث عباد بن الصامت مرفوعا انها
صانية كان فيها قراسط عاسا كمنه لا حر فيها ولا برد ولا يحل) اى لا يتفق (لكوكب يرى بها
وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج) اى تطلع (مستوية ليس لها شعاع مثل
القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ) اى لا يمكن من ذلك اسقط من الفتح
ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة القدر
وله عن جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولا بن خزيمة عن جابر مرفوعا ليلة
القدر طلقة بلجة لاحارة ولا باردة تغضى كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضي فجرها وله عن
ابي هريرة مرفوعا ان الملاكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى ولا بن ابي حاتم عن
مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داع وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب
وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى
الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسجد فيها (وروى البيهقي في فضائل الاوقات) عن
ابي لبابة (ان المياه المسالحة تعذب في تلك الليلة) زاد الفتح ولا بن عبد البر عن زهرة بن معبد
نحوه (وقد كان صلى الله عليه وسلم لم يجتهد في العشر الاخير من رمضان) بأنواع العبادات
(مالا يجتهد في غيره) اى اجتهادا زائدا عن اجتهاده في غيره (رواه مسلم) من افراده
والترمذي وابن ماجه واحمد (من حديث عائشة) لكن بلفظ العشر الاخر وبدون قوله من
رمضان وان كان هو المراد فلوقال المصنف يعنى (وفي البخاري) ومسلم ايضا هذا الايهام من
المصنف وابن ماجه الثلاثة في الصوم وابي داود والنساي في الصلاة كلهم (عنها) اى عائشة
فانت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) زاد ابن ابي شيبة من حديث علي
الاخر من رمضان (شده مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة اى ازاره (واحيا ميسله وايقظ
اهله) للعبادة (وجزم عبد الرزاق بان شده مئزره هو اعتزاله النساء وسكاه عن الثوري) سفيان
واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا وما زرههم * عن النساء ولو باتت باطهار

وبه فسر السلف والائمة المتقدمون وهو الصحيح (وقال الخطابي يحتمل ان يراد به الحد)
بكسر الجيم (في العبادة) زيادة على عادته (كما يقال شددت لهذا الامر مئزرى اى تشمرت له)

قوله ساكنة لاسر
الخ في بعض نسخ
المتن ساكنة
صاحبة لاسر الخ اه

وتفترغت (ويحتمل ان يراد به التمهير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد به الحقيقة والمجاز) بناء على استعمالها في انظ واحد ومن عموم المجاز (فيكون المراد شدمتزه) ربطه (حقيقة) لم يحله واعتزل النساء وتشهر للعبادة) وربما يؤيده رواية مسلم ووجد وثندا المنزلة قال الطيبي قد فتر عن علماء البيان ان الكتابة لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل التجاد وأردت طول تجاده مع طول قامته كذلك لا يستبعد انه صلى الله عليه وسلم شدمتزه ظاهرا أى حقيقة وتفترغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها أى عن النساء (وقوله وأحياء ليله أى بهمه فأحياء بالطاعة وأحياء نفسه بسمعه فيه لان النوم أخو الموت) فهو استعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام (وأضاهه الى الليل اتساعا لان انما اذا حيا باليقظة حتى ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أى لاتساءوا فاستكونوا كالآوات فتسكون بيوتكم كالقبور) والا فالليل لا يوصف بموت ولا حياة كما أن البيوت ليست قبورا حقيقة (فقد كان عليه السلام يخص العشر الاخير بأعمال لا يعملها في بقية الشهر ففيها احياء الليل فيجتمل أن المراد احياء الليل كله وبشهادة حديث عائشة من وجه) أى طريق (ضعيف وأحياء الليل كله) وكراهة قيام جميعه محمول على الدوام عليه طول العام اما قيام كالعشر فلا (وفي المسند) لاجد (عنها) أى عائشة انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب العشرين) الاول والثاني من رمضان (بصلاة وتقوم فاذا كان العشر) الاخير (شهر) اجتمعت في العبادة (وشد المتزدد) حقيقة ومجازا (وفي حديث ضعيف عن انس عند ابي نعيم كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان قام ونام فاذا كان اربعا وعشرين لم يذق غمضا) بضم الغين وسكون الميم وضاده مجتمعتين أى نوما (ويحتمل أن تريد) عائشة (باحياء الليل احياء غالبه) فلا ينافي قولها في الصبح ما علمته قام ليله حتى الصبح (وقد قال الشافعي في القديم من شهد العشاء والصبح في جماعة ليله القدر فقد أخذ بحظ) أى نصيب عظيم (منها) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى ليله القدر العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ من ليله القدر بالنصيب الوافر رواه الخطيب عن انس (وروى في حديث مرفوع عن ابي هريرة من صلى العشاء الاخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليله القدر) أى ثوابها (رواه أبو الشيخ) وكذا البيهقي ورواه الطبراني عن ابي امامة رفته وخص العشاء لانها من الليل دون الصبح فليس منه وفي مسلم مرفوعا من يقيم ليله القدر فيوافقها غفر له ماتم من ذنبه ولا جسد عن عبادة مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا نائم وفقت له غفر له ماتم من ذنبه ومات آخر قال في شرح التقریب معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليله القدر هي ليله القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة أن يعلم انها ليله القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يترجم في نظري ما قاله النووي ولا انك ~~حصول~~ حصول الثواب الجزيل بان قام لا يتقائما وان لم يعلم به اولم توقع له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وقد اختلف هل لها علامة تظهر بان وفقت له أم لا فليس يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار ساطعة في كل مكان حتى المظلة وقيل يسمع كلاما وخطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري أن ذلك

كله غير لازم وأنه لا يشترط حصولها روية ثبوتها ولا سماعه واختلف أيضا في حصول الثواب المرتب عليها ان قامها وان لم يظهره ثبوتها وقاله الطبري والمهلب وابن العربي وغيرهم أو يتوقف على كشفها له والسبب ذهب الاكثر وفزعوا على اشتراط العلم أنه يختص بها شخص دون آخر وان كانا في بيت واحد قال الزين بن المنير يجوز أنها كرامة لمن شاء الله فيختص بهم اقوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكان في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقض رمضان بلا مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا نعتقد أنه لا يراها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم ليحصل منها الاعلى العبادة دون روية خارق وآخر رأى الخوارق بالعبادة والعبادة أفضل والعبادة انما هي بالاستقامة لاستحالة أن تكون الاكرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى (ومنها أنه كان يوقظ أهله للصلاة في ايام العشر دون غيره من الياي) قال الابن الاظهر في احبائه صلى الله عليه وسلم انه كان في البيت اقوله وأيقظ أهله وتلذذت صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة وجهه ابن عبد السلام على أنه كان في المسجد (ومنها تأخير الفطور) اي العشاء (الى السحور) في حديث أنس وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان في ايام العشر الاواخر من رمضان (يجعل عشاءه سحورا وواقظ حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان) اي وجد (رمضان قام) تمجد (وقام فاذا دخل العشر) الاواخر (شد المتر) حقيقة (واجتنب النساء) فلم يقربهن (واغتسل بين الاذنين) ليلة الحادي والعشرين اي تلقى العشر تام التيمم للعبادة لليلته عشرين لانه مما يبدل قولها اذا دخل العشر (وجعل العشاء سحورا) مع فطره برطب أو تمر أو ماء عند الغروب (أخرجه ابن أبي عاصم واقظ حديث أنس كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان طوى فراشه) الذي ينام عليه (واعترل النساء) لم يقربهن (وجعل عشاءه سحورا) اي أخره الى وقت السحور لانه أنشط للعبادة (واسناد الاوّل مقارب والثاني) وأخرجه الطبراني (فيه - فص بن غياث) بجملة مكسورة قصيدة فالف ثلثة النسخ الكوفي ثقة فقيه من رجال الجميع لكن تغير حفظه فلبلا في الاخر (وقال فيه ابن عدى انه) اي هذا الحديث (من أنكر ما قيلت له لكن يشهد له حديث الوصال المخرج في الصحيح كما قدمته) فيه نظر اذا شاهد أن يكون الحديث الشاهد بمعنى الحديث المشهود له وهذا ليس بعناء اذا الوصال عبارة عن ترك الاكل يومين فأكثر وهذا قال انه تعشى وقت السحور نعم يشهد له ويعضده حديث عائشة الذي قبله (ومنها اغتساله عليه السلام بين العشاءين المغرب والعشاء) باننا نضيد (روى من حديث علي وفي اسناده ضعف) لكن يقويه حديث عائشة الذي قال اسناده مقارب

(النوع الثالث في ذكر حبه وعمره) بضم فتح جمع عمرة (صلى الله عليه وسلم * اعلم أن الحج حلول بحضرة المعبود) اي القصد منه التقرب اليه تعالى فاذا اخلص فيه وعمل بحديث أن يعبد الله كأنك تراه كان بمنزلة من حل في حضرته لانه حيث صور نفسه كالرائي له انصف تلك الصفة (ووقوف بساحة الجود) اي كرمه سبحانه شبهه بحال كثير بقضاء واسع من دجله يمكن من أخذ ما شاء منه والقصد أن المخلص به فكان حبه مبرورا يصل الى مراده من شمول الرحمة

العامّة المقنضية لقران ذنوبه فضلامه سبحانه (ومشاهدة ذلك المشهد العليّ الرحمانى
 والممام عهده العهد الربانى • ولا يخفى أنّ نفس الكون) الوجود والخلول (تلك الاماكن
 شرف وعلو) للعال فيها (وان التردد في تلك المواطن فخار وسمو) ارتفاع فهو بمعنى علو
 حسنه اختلاف اللفظ (فان الحال المحترمة لم تزل تفرغ) اى تصب بضم أوله من أفرغ (على
 الحال فيها من مجال) بيمين اى أدلاء بملاوة (وصفها بفض عامر) بغير مبهمة (وحسبك في
 هذا ما يحكى في آيات عن مجنون بن عامر) قيس بن معاذ أو مهدي بن الملوّح العامرى شغف
 بحب ليلى العاصرية ومنع أهلها أن يتزوجها ومنع السلطان مروان بن الحكم أن ينزل بجمل
 تحمله ليلى ونسب الى الجنون لجهله الحب بسبب الجنون في قوله

جننا على ليلى وجنت بغيرنا • وأخرى بنا مجنونة لانزيتها

وهو من الشعراء المبرزين وامام التميمين ومن الغريب ما نقله ابن القيم في روضة العاشق عن
 الجنيّد أن مجنون بن عامر كان من أحبباء الله تعالى سترشأنه بجنونه بليلى (حيث قال
 رأى الجنون في البيداء كلبا • فخر عليه للاحسان ذبيلا
 فلاموه على ما كان منسه • وقالوا منحت الكلب نبلا
 فقال دعوا الملام فان عيني • وأنه مرة في حى ليلى)

البيداء المفازة والاحسان اى لاجله (فيذبحى للعبد أن يهتم بالحلج ويبادر اليه • وينهض) بمرتك
 (فاترعه) اى عزمه الصائر (انها ضاحكته عليه) بالاجتهاد في أسبابه والسعى اليه وان
 بعدت المسافة وناله مشقة (ولا يتوانى) يتكاسل (في غسل أدران) أوساخ (سينات العمر
 بصابون المقفرة) بالحلج المبرور الذى يغسلها فيزيل أثرها كما يزيل المابون أثر الأوساخ الحسنة
 (ولا يتكاسل عن البدن فيعرضه للفوات بركوب عيائه المخاطرة) اى المجازفة من اضافة
 الصفة للموصوف اى بركوب المخاطرة التى هى كالناقة العمياء فى أن من تلبس بها وقع فى
 الهلاك كما أن الراكب للناقة العمياء يقع بواسطة سيرها كيف اتفق فى الطرق الصعبة
 المؤدية الى هلاكه (وروى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من أراد الحلج) اى قدر على
 أدائه لان الارادة مبدأ الفعل وهو مسبوقة بالقدرة فأطلق أحد سبيى الفعل وأراد الآخر
 والعلاقة الملازمة لان معنى قوله (فليتجهل) فليقتنم الفرصة اذا وجد الاستطاعة قبل
 عروض موانع والامر بالاستحباب على القول بالتراخي قال الكشاف التمهّل بمعنى الاستفعال
 غير عزيمته التمهّل بمعنى الاستحجال والتأخر بمعنى الاستئثار (رواه أبو داود) وأحد والحاكم
 والبيهقى وقال الحاكم صحيح وأبو صفيان مهران راويه عن ابن عباس لم يبحر لكن قال ابن
 بطال انه مجهول وتبعه الذهبي فى المذهب والحافظ فى التقریب (وفى حديث علي بن أبى طالب
 أنه صلى الله عليه وسلم قال من ملك راحلة وزاد اياقه الى بيت الله الحرام فلم يبحر فلا) بعد
 (عليه) اى عنه لتمامه فى الدين مع قدومه أن تسوخه فمؤديه الى (أن يموت يهوديا
 أو نصرانيا) والعباد بالله (الحديث) بقيته وذلك لأن الله يقول والله على الناس حج البيت
 الاية (رواه الترمذى) وفى اسناده ضعف لكن له شواهد وقال الاين وهو محمول عند أهل
 السنة على من يهد وجوبه لان تركه غير عذر انما هو عصية ونحن لانكفر بالذنب وكان ابن

عرفة يقول أشهدني فيه قوله تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين من حيث أنه في مقابلة
 والله على الناس حج البيت ولكنه محمول على ما تقدم انتهى (وخطب عليه السلام فقال يا أيها
 الناس قد فرض الله عليكم الحج) في القرآن (فجاءوا رواه مسلم والنسائي من حديث أبي
 هريرة) وبقية عندهما فقال رجل كل عام باركوا لله فاستسكت حتى قالها ثلاثا فقال صلى
 الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة
 سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن
 شيء فدعوه (وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس مر فوعان الله كتب) فرض (عليكم
 الحج فقال الاقرع بن حابس التميمي كل عام) بتقدير همز الاستفهام أي كل عام يجب حجة
 على المستطيع (فقال لو قلت نعم لوجبت) حجة كل عام قال القاضي عياض فيه ما كان عليه
 صلى الله عليه وسلم من الرأفة بالامة وفيه أن له أن يحكم باجتماده قال النووي ويجيب المانع بأنه
 اعلم كان يوحى (الحديث) تنبه ثم اذا التسمعون ولا تطيعون ولكنكم اجمعة واحدة وفي حديث
 أنس عند ابن ماجه لوقات نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها اعذبتم قال
 المازري قيل الامر يقتضي التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة
 لان السائل تردد في نهم قوله فجاء بين التكرار والمرة الواحدة ولذا سأل ولو كان عنده
 لاحدهما لم يسأل وان قال له النبي صلى الله عليه وسلم لاجابة للسؤال عن هذا بل أيدسؤاله ريبه
 ويعقل أن التكرار عند السائل من وجه آخر لان الحج لغة قصد فيه تكرار قال النووي وقد
 يجيب الآخر بأنه انما سأل استظهارا واحتياطاً قال الابن السلف المذكور في اقتضاء
 الامر التكرار انما هو في صبغة الامر في غير الحج أما قوله فجاءوا فلا خلاف أنه ليس للتكرار
 للاجماع على أن وجوبه مرة في العمر والقول بالوقت فيما زاد على الواحدة مذهب الباقلاني
 وفي الاحتجاج له بالخبر نظر والقول بالتكرار انما هو مع امكان الفعل والالزام أن يفعل
 الفعل دائماً انتهى (فوجب الحج معلوم من الدين بالضرورة) فيكفر جاحده (وقد اجمعوا
 على أنه لا يتكرر) وجوبه (العارض كالتذر) قال ابن العربي وشذبهض فأوجبه كل
 عام لحديث على كل مسلم في كل سنة أن يأتي بيت الله الحرام وروايته حرام يعني أنه موضوع
 وبعض فأوجبه كل خمسة أعوام لخبر ابن أبي شيبه وابن حبان مر فوعان الله تعالى يقول ان
 عبد الله صحت له جسده ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلى محروم وأجاب
 العلماء بأنه محمول على الاستصحاب والتأكيد في مثل هذه المدة (واختلفوا هل هو على الفور)
 فيجب بأول عام الاستطاعة (أو التراخي فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة هو على التراخي إلى
 أن ينتهي إلى حال بظن فواته لو أخره عنها) فيجب فوراً (وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون هو على
 الفور واختلفوا أيضاً في ابتداء وجوبه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في
 سنته فالجمهور على أنها سنة من الهجرة (لأنه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
 وهذا ينبغي على أن المراد بالانعام ابتداء الفرض) فعلى أنموذج تناوبه تماماً ولو بقي على ظاهره لم يبدل
 على وجوب الشرع فيه إذ يكون معناه اذا شرعتم في الحج وأحرمتم به فأتموه والاية انما
 سميت للدلالة على وجوبه بأن بشرع فيه وبقية (ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم

الضمي بلنظ وأقيوار واه الطبري) محمد بن جرير ونسخة الطبراني تصحيف (بأسانيد صحيحة
عندهم وقيل المراد بالانعام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في
قصة ضمام) بكسر الصاد مخففا (ذكر الامر بالحج وقد كان قدومه على ما ذكره الواقدي سنة
خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها) قبل قدوم ضمام (وفات
طائفة انه تأخر نزول فرضه الى التاسعة) عند قدوم (والعائنة) عند آخرين فهو اشارة الى
قولين (واحتجوا بان صدر) اي أول (سورة آل عمران نزل عام الوفود) وذلك في السنة
التاسعة (وفيه قدم وفد بجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على اداء الجزية
والجزية نزلت عام تبوك سنة تسع وفيه انزل صدر سورة آل عمران وناظر اهل الكتاب) اي اهل
بجران (ودعاهم الى التوحيد ويدل عليه أن اهل مكة) الذين أسلموا (وجدوا في أنفسهم)
سرا ومشقة (بما فاتهم من التجارة مع المشركين) بالامتناع من معاملتهم (لما أنزل الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس الا آية فاعاضهم) بفتح الهمزة وعين مهملة اي أعطاهم
(الله من ذلك) اي بدل ما فاتهم من الربح الذي كان يحصل لهم بمبايعة المشركين ومعاملتهم
(بالجزية) المأخوذة من الكفار وان لم يكونوا مشركين (ونزول هذه الآية والمناذراتها)
بمكة (انما كان في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في موسم الحج وادافه بعلي) بن أبي
طالب أن لا يصح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (وفي الترمذي من حديث جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج مجتهدين قبل أن يهاجر ووجهه بهدمها جمر معها عمره فساق)
معه من المدينة (ثلاثا وستين بدنة ثم جاء على من اليمين يقبضها) اي المائة كما يأتي للمصنف
وفي الصحيحين عن علي أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف
على الله عليه وسلم الى المصرف فخر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فخر ما غير (فيها جمل في أنفه
جرة) بضم الموحدة وفتح الراء الخفيفة وهما حلقة (من فضة فخرها الحديث) وفيه اهداء
الذكر وحكي عن ابن عمر كراهته في الابل (وعن ابن عباس حج صلى الله عليه وسلم قبل أن
يهاجر ثلاث حجج أخرجه ابن ماجه والحاكم وهو موقوف على عدد وفود الانصار يعني بعد الحج)
زاد الحافظ فانهم قدموا أو لا فتواعدا ثم ثانيا فبايعوا البيعة الاولى ثم ثالثا فبايعوا البيعة
الثانية (وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك) فهذا بعد النبوة وقبلها لا يعلمه الا الله (وقد
أخرج الحاكم بسند صحيح الى الثوري) سفيان بن سعيد (ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل
أن يهاجر حججا) جمع حجة (وقال ابن الجوزي حج حجج الا يعلم عددها وقال ابن الاثير كان عليه
السلام يجمع كل سنة قبل أن يهاجر) قال الحافظ الذي لا ارتياب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة
قط لان قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وانما يتأخرون منهم من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف
واذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على
غيرهم من العرب فكيف بظن انه صلى الله عليه وسلم يتركه وقد ثبت أن جبير بن مطعم رآه صلى الله
عليه وسلم في الجاهلية واقفا بعرفة وأنه من توفيق الله له وثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام
بمكة ثلاث سنين متواليات انتهى (وقال جابر) بن عبد الله (في حديثه الطويل) الذي ساق فيه
حجة الوداع فامة مباها حسنا (كما في رواية مسلم) وأبي داود (مكث صلى الله عليه وسلم)

قوله الانصار يعني
في بعض نسخ المتن
الانصار الى العقبة
بمكة

بالمدينة بعد الهجرة (تسع سنين لم يفتح ثم اذن في الناس في العاشرة) بضم الهمزة وكسر الذا
المشددة اى اعلوا بذلك ويجوز ان يكون بفتح الهمزة مبنيا للفاعل اى النبي صلى الله عليه وسلم
باعتبار أنه الا امر بالتأذين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) يجوز فيه فتح الهمزة
وكسرها (فقدم المدينة بشر كثير كما هم يلتمس ان يأتيه) يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل مثل عمله) قال عياض هـ فايدل على انهم كما هم أمر موا بالفتح لانه صلى الله عليه وسلم
احرم به وهم لا يخالفونه ولذا قال جابر وما عمل به من شئ عملناه ومنله توفقه عن التحلل بالعمرة
ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذرا اليهم ومنله تعلب على وأبي موسى احرامهما على احرامه صلى
الله عليه وسلم (نفر جناحه فأتينا ذا الحليفة) مبعثات أهل المدينة على ستة أميال منها وقيل
سبعة مكاهما في المشارق (فولدت أسماء بنت عميس) بهملتين مصغرا الصحابية الفاضلة
(محمد بن أبي بكر) الصديق (فأرسلت) أسماء (الى الرسول صلى الله عليه وسلم كيف
أصنع) الظاهر أنها أرسلت زوجها الصديق ويدل له رواية الموطان أسماء ولدت محمد بن أبي
بكر فذ كذا أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اعتدلى واستغفرى) بثلاثة بعد
الفوقية اى احتجزي (بثوب) تشده على موضع الدم لينع السيلا هكذا الرواية في مسلم
وأبي داود والثلثة ولبعض رواية أبي داود بالذال المعجمة بدل المثلثة اى استعمل طبيبالا لانه هذا
الشئ عندك اى رائحة الدم مأخوذ من الدهر بالتحريك وهو كل ربيع ذ كية من طبيب أو تين
قال المنذرى والمشهور بالثلثة (وأحرى) وفيه صحة احرام النفساء والمناض وهو مجمع عليه
وصحة اغتسالها للاحرام وان كان الدم جاريا قال الخطابي وانما أمرها بذلك وان كان
اغتسالها لا يصح للتشبهه بالظواهرات كما أمر من أكل يوم عاشوراء باسماء بقية النهار وقال
غيره للتنبيه على أن الغسل من سنن الاحرام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد)
اى مسجد ذى الحليفة ركعتين سنة الاحرام عند جميع العلماء الا أن الحسن البصرى استحب
كون الاحرام بعد صلاة فرض قال لانه روى ان هاتين الركعتين كاتصالا للصبح نقله عياض
وغیره قال النووي والصواب قول الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء
هما سنة لوتر كما فاتته الفضيلة ولا اثم عليه فلو أحرم بوقت نهي لم يركه ما على المشهور وفي
وبعض ركعه ما فيه لان سبب ما رادة الاحرام وقد وجد (ثم ركب) ناقته (القصوراء) بفتح
القاف والمدول العذرى في مسلم بالضم والقصر وهو خطأ قاله عياض وقال ابن بربري يقال بالفتح
والمدو يقال بالفتح والقصر ولا يقال في صفة الناقة بالضم والقصر وانما يقال في نأيت الاقصى
ومر الخلف في أن القصوراء غير الجداء والعضباء أو الكل أسماء لناقة واحدة لقوله هنا ركب
القصوراء وقوله في آخر الحديث خطب على العضباء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجداء وفي
حديث آخر على ناقته حروما وفي آخره مضمرة فهذا يدل على أنها ناقة واحدة (حق اذا استوت
به ناقته على البيداء) بالمداى المسكان العالى قدام ذى الحليفة بقربها الى جهة مكة سميت بيداء
لانها الابناء بها ولا أثر (فظرت مدبصرى) هكذا في جميع الروايات في مسلم وأبي داود مدداى
منتهى وذكر بعض القومين أن الصواب مددى قال النووي وليس كذلك بل هما الغتان مددى
أشهر (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الالج كذلك وهو اجماع وانما الخلاف في الافضل

فقال الجمهور الر كوب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أعون على القيام بالمسك ولانه
أكثر نقعة وبه قال مالك في المشهور وهو الأصح عند الشافعية ويرجح طائفة من المذهبين المشي
(و) نظرت (عن يمينه مثل ذلك و) نظرت (عن يساره مثل ذلك و) نظرت (من خلفه مثل
ذلك) فهو يوجب مثل في الثلاث قال الوفي تصبطناه بالنصب في الثلاث ويجوز الرفع على
الاستئناف والمراد أنه حضر معه خلق كثير وقد قيل انهم أربعون ألفا (ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن) بضم أوله كما ضبطناه ومعناه انكث على التمسك بما
يخبرهم به من فعله في تلك الحجة انتهى (وهو يعرف تأويله) على الحقيقة (وماعمل من شيء
علمناه) زيادة في الحث على التمسك بما يخبرهم به (وفي رواية عند النسائي قال جابر خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخمس يقين من ذى القعدة وخرجنا معه حتى أتى ذا الحليفة الحديث) فزاد
في هذه الرواية تاريخ الخروج (وكان خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة بين الظهر
والعصر فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين) قصيرا (ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء
والصبح والظهر وكان نساؤه) التسع (كاهن معه نطف عليلين) أى جامعهن (كاهن تلك الليلة
ثم اغتسل غسلا ثانيا لأحرامه) الذى هو سنة فيه (غير غسل الجماع الأول) أى جنسه فيشعل
الاعتسالات التسع لما ورد أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يغتسل عند كل واحدة (وفي
الترمذي عن خارجة بن زيد) الانصاري المدني الفقيه الثقة (عن أبيه) زيد بن ثابت الصحابي
الشمير قال (تجرّد صلى الله عليه وسلم) من مخيط الثياب (لاهلالة) أى إحرامه (واغتسل)
للأحرام (وفي الصحيحين) البخاري في اللباس ومسلم في الحج (أن عائشة طيبته) صلى الله عليه
وسلم (بذرية) بذال مجمة وراين بينهما اثنتي عشرة سنة فكنه نوع من الطيب مركب يجعل فيه مسك
وقيل هو فمات طيب يجاهبه من الهند وهو مما يذهب به الغسل قاله المصنف على مسلم وانظر الصحيحين
عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذرية في حجة الوداع للعل والأحرام
(وفي رواية) للشبخين أيضا (قالت) عائشة (كأنى أنظر الى ويص) بفتح الواو وكسر الموحدة
بعدها تحسية ساكنة فصاد مهملة أى يبرق أثر (الطيب) وزعم الأسماعيلي أن الويص زيادة على
البريق وأن المراد به التسلا لوقال وهو يدل على وجود عين باقية لا الرشح فقط وأشارت بقولها
كأنى الى قوة تحققها ذلك بحيث انهم الكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه (في مقارفة عليه
الصلاة والسلام) جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها كما جزم به الجوهرى وفي المشارق
يقال بفتح الراء والميم وكسرهما قال الوفي العراقي فان كل من فتح الميم وكسرها يقال مع كل
من فتح الراء وكسرها فقيه أربع لغات قال الجوهرى هو وسط الرأس الذى يفرق فيه الشعر وفي
المشارق هو مكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما
لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر لكن في رواية لمسلم في الحج والبخاري في الغسل مفرق
بالأفراد (وهو محرم) الواو للرجال وفي رواية لمسلم يده وذلك طيب إحرامه (وفي رواية) لهما
أيضا (قالت طيبته عند إحرامه) أى عند إرادته (وفي رواية) للشبخين أيضا (قالت طيبته
عند) إرادة (إحرامه ثم طاف في نسائه) أى جامعهن فى ليلة واحدة (ثم أصبح محرما زاد في
رواية) لهما أيضا (ينضح) بالحاء المجهمة أو المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز

اى من جهة الطيب اى يفور منه الطيب على رواية الاجمام ومنه عينان نضاختان اى تم
 رائحته وتدرك ادراكا كثيرا ورواية الالهام معناها تقارب ذلك وقيل بالمجزة اقل من
 المهلة وقيل بعكسه (وفي رواية) للنسائي عن عائشة (طيبته طيبا لا يشبه طيبكم تعنى
 لا يبقاه) كما قاله بعض رواة همد النسائي وردة الحافظ بما لا يبي داود عن عائشة كأنضمخ
 وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرف فيسبل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولمس بطيب فيه مسك وله ايضا كافي
 أنظر الى ويص المسك وللشيخين بأطيب ما وجد للطحاوى بالغالية الجيدة فهذا يدل على أن
 قولها لا يشبهه طيبكم اى اطيب منه لا كما فهمه القائل انتهى لكن ولودل على ذلك لا لاجته فيه
 لانه أذهب الغسل عينه (وهذا يدل على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وأنه لا بأس
 باستدامته بعد الاحرام ولا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم في الاحرام ابتدائه وهذا
 مذهب الشافعى وأبي حنيفة وأبي يوسف) يعقوب (واجدين حنبل وحكا الخطابي عن اكثر
 الصحابة وحكا النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف) أجمع من هذا كما قول
 الحافظ وهو قول الجمهور (وذهب مالك) والزهرى وجماعة من الصحابة والتابعين (الى
 منع الطيب قبل الاحرام بما) اى بطيب (تبقى رائحته بعده لكنه قال ان فعل أساء ولا فدية
 عليه) وفي رواية عنه تجب واجابوا عن الحديث باجوبة منها انه أذهب الغسل لرواية مسلم
 طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فقد ظهرت على تطيبه أنه لمباشرة النساء
 وغسله بعده لجماعهن ثم الاحرام أذهب فانه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للآخرى
 واى طيب يبقى بعد الاعتسالات كثيرة ويكون قولها ثم أصبح محرما ينضح طيبا فيه تقديم وتأخير
 اى طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح بنسبة الاحرام وفي الصحيحين ان الذى طيبته به ذرية
 وهى مما يذهبها الغسل ولا تبقى عينها بعده وقولها كافي أنظر الى ويص الطيب في مفارقه
 وهو محرّم المراد اثره لاجرمه قاله عياض بعنايه وردة النووى بأنه تأويل مخالف للظاهر بلا
 دليل وهو عجيب فان عياضاً كره دليله كما ترى ومنها أن الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله
 عليه وسلم للاقاء الملائكة ولان المحرم انما يمنع منه لانه من دواعى النكاح وكان هو أمك الناس
 لاربه فنهله والدليل على الخصوصية مخالفة فعله انهمه عن الطيب وأما قول عائشة كأنضمخ
 وجوهنا بالمسك المطيب الحديث السابق فلا صراحة فيه ببقاء عينه لانهن اغتسلن والغسل
 يذهب (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يحرم غسل رأسه
 بخطمى) بكسر الخاء المجهمة اكثر من فتحها والياء مشددة (وأشنان) بضم الهمزة والكسر
 لغة معرب ويقال له بالعربية الحرض بضمين (رواه الدارقطنى وفي حديث أنس عند ابى داود
 والترمذى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر) بنى الحليفة (ثم ركب راحلته) ناقته
 (فإعلا) ارتفع (على جبل البدياء) بالمدفوق على ذى الحليفة انى معدن الوادى قاله
 ابو عبيد البكرى وغيره قال الوالى الهراقى ضبطناه جبل فى أصلنا من ابى داود بفتح المهمل
 وسكون الموحدة وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه والذى فى محفوظنا جبل
 بفتح الجيم والياء وهو معروف (أهل) اى احرم ويعارضه حديث الصحيحين وابى داود

والترمذى والنسائي عن انس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى
العصر في ذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به
أهل ويجمع بينهم ما بأنه أهل عند ركوبه فإنه الأهل المقترن بالاحرام ثم أهل ثانيا حين وصل
إلى البيداء ثم لا تخالف بين تصريحه في الرواية التي في المصنف بأن ركوبه بعد ما صلى الظهر
وبين ظاهر رواية الجماعة إذ ليس فيها أنه ارتحل بعد الصبح وإنما قال فلما ركب ولم يبين الوقت
الذي وقع فيه ركوبه وقد ينفى في الرواية الأخرى فلا تعارض (وفي رواية ابن عمر) عبد الله
(عند البخارى ومسلم وغيرهما) كاتبي داود والترمذى والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها (ما أهل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الامن عند المسجد
يعنى في مسجد ذي الحليفة وفي رواية) لمسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى عن سالم قال
كان ابن عمر إذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله
(ما أهل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الامن عند الشجرة) ولا خلاف فالشجرة سمرة
عند المسجد (حين قام به بعيره) أى ناقته (وفي رواية) عند مسلم وابن ماجه وأبي عوانة
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (حين وضع) صلى الله عليه وسلم (رجله
في الغرير) بفتح المجهة واسكان الراء وزاى منقوطة الر كابل للابل (واستوت به راحلته)
أى استقرت قال الجوهري استوى على ظهر دابته أى استقر (فأهل) أى استويا على ناقته
أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وفي الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر
أهل حين استوت به راحلته فأهل (أهل) من عند مسجد ذي الحليفة وفي رواية جابر عند أبي
داود والترمذى أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الحج اذن بالبناء لله فعول أو الفاعل (في
الناس فاجتمعوا له فلما أتى البيداء احرم) وقد كان ابن عمر يشكر على ابن عباس قوله في
البخارى ركب راحلته حتى استوت به على البيداء أهل قاله الحافظ قال (و) قد أزال
الاشكال ما (في حديث) سعيد (بن جبير عند أبي داود) من طريق ابن ابي عمير حديثه خفيف
ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير (قال قلت لابن عباس عجبك لاختلاف اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في) محل (اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب) أى أوزم
نفسه ما احرم به ومنه قول عمر انه اوجب بختياى اهداه في حج وعسرة كأنه أوزم نفسه به
(فقال انى لأعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جهة واحدة)
أى بعد الهجرة والافتدح قبلها امرات ويحتمل أن يريد أن المتنازع فيه جهة واحدة فهو
تقرير لسؤال سعيد بن جبير وتقوية لاشكاله قاله الشيخ ولي الدين العراقي (فن هنالك
اختلفوا) وبين وجه اختلافهم وأنه ليس بخلاف حقيقى بقوله (خرج صلى الله عليه وسلم
حاجا فلما صلى بمسجده في ذي الحليفة ركعتيه) سنة الاحرام (اوجبه) أى الاحرام (في
مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه) فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب (فلما
استقلت به ناقته) أى جلته قال ابن الأثير يقال استقل الشيء يستقله اذا وقع وحمله قال
الولى فعلية البناء فى به زائدة لانه متعدية (أهل) أى رفع صوته باللبية (وأدرك ذلك

منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون اليه (رسالا) بفتح الهمزة جمع رسل بفتحين واصله
 من الغنم والابل من عشرين الى خمس وعشرين كافي النهاية والمراد هنا افواجا وفرقا مقطعة
 يتبع بعضهم بعضا (فسموه حين استقلت به فانتبه ليل) نظروا أنه مبدأ احرامه (فقالوا انما
 اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به رحلته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلما علا) ارتفع (على شرف البيداء) موضع يقرب ذى الحليفة وهي اسم لكل مفازة
 لا شئ بها لكنها صارت علما بالغلبة على هذا الموضع والشرف المكان العالي وفي المشارق
 البيداء هي الشرف الذي أمام ذى الحليفة قال الولي فعلى هذا تكون اضافة الشرف للبيداء
 من اضافة الشئ الى نفسه (اهل وأدرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف
 البيداء) ظنا أنه ابتداء احرامه (وأيام الله لقد أوجب في مصلاه) على نفسه الحج (واهل)
 اي ابي رافع صوته (حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن
 جبير فن أخذ بقول عبد الله بن عباس) وجواب من قوله (اهل في مصلاه اذا فرغ من
 ركعتيه) هذا تمام الحديث في ابي داود (وهو مذهب ابي حنيفة) وهو قول ضعيف للشافعي
 (والصحيح من مذهب الشافعي) ومالك والجمهور (أن الافضل أن يحرم اذا تبعته به
 راحلته) واجابوا عن حديث ابن عباس هذا بأنه ضعيف كما قال النووي والمنذرى وان سكنت
 عليه ابوداود لان فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعفه الجمهور وروثه ابن معين وأبو زرعة وعلى
 تسليم توثيقه فقد عارضه حديث ابن عمرو وأنس في الصحيحين وغيرهما أنه انما اهل حين استوت به
 ناقته قائمة وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جمع ذلك وانما الخلاف في الافضل (قال ابن
 القيم ولم يقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر انتهى قلت ثبت
 في الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع بذى الحليفة ركعتين) سنة الاحرام (ثم
 اذا استوت به الناقة قائمة) قال التوربشقي اى رفته مستويا على ظهرها وتعقبه الطيبي بأن
 استوى انما يعدي بهلى لابلداء فقول به حال وكذا قوله قائمة اى استوت ناقته قائمة متلبسة به
 صلى الله عليه وسلم (عند مسجد ذى الحليفة اهل) اى رفع صوته بالتلبية عند الدخول في
 الاحرام والتبادر أن الركعتين للاحرام لا الظهر المقصورة ولذا (قال النووي فيه استحباب
 صلاة ركعتين عند اعادة الاحرام ويصلح ما قبل الاحرام ويكونان نافله) هذا مذهبنا ومذهب
 كافة العلماء الا ما حكاه القاضي عياض (وغيره عن الحسن البصرى انه يستحب كونهما
 بعد صلاة فرض قال لانه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح) وتعقب بأن هذا لم يثبت
 (والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث) فلا به دل عنه (وقد اختلفت روايات
 الصحابة في حجة صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهل) الواو زائدة وفي نسخ اسقاطها (كان
 مفردا أو قارنا او ممتعا وروى كل منها في البخارى ومسلم وغيرهما) فالشيخان عن ابن عمر وجابر
 ومسلم عن عائشة وابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج والبخارى من عمر والشيخان
 عن أنس ومسلم عن عمران بن حصين وابوداود عن البراء والنسائي عن علي واحمد عن ابي طلحة
 انه كان قارنا والشيخان عن ابن عمر وعائشة وابي موسى وابن عباس ومسلم عن ابن عباس انه
 كان ممتعا ثم روايات أخر لا تأيل لها (واختلف الناس في ذلك على ستة اقوال أحدها

أنه حج مفرد لم يعتمر معه) أي الحج أي أنه استمر مفردا حتى حل منه بمعنى ولم يعتمر تلك السنة قال الحافظ وهو مقتضى من رجع أنه كان مفردا (الثاني حج متمتعاً مع حل منه ثم أحرم بعده بالحج كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره الثالث أنه حج متمتعاً مع حل فيه لأجل سوق الهدى ولم يكن ابتداءً (فأرنا) بمعنى أنه لم يحرم بالحج والعمرة معاً إنما أحرم بالعمرة واستقر عليها لأجل الهدى إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية كما قاله الطحاوي وابن حبان وغيرهما (الرابع أنه حج فأرنا طاف له طوافين وسعى له سبعين) وبه استدل المنقبة على أن ذلك يلزم القسارن وأجاب من اكتفى إماماً واحداً بأنه لم يصلح لأفضل من سلم أنه كان قارناً وسلم أنه طاف طوافين وسبعين وإنما جاء ذلك في أصابيت ضعيفة جداً لا يقوم بشئ منها حجة والشاب في الموطأ والصحيحين والسنن عن عائشة وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أوجعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً (الخامس أنه حج بمفرد العتق بعده) أي بعد ما حل منه (من التسعين) أو غيره وزعم ابن تيمية أن هذا غلط كما يجب (السادس أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً بالحج والعمرة ولم يحل حتى حل منهما جميعاً وطافاهما طوافاً واحداً وسعى بها واحداً وساق الهدى واختلقوا أيضاً في إحرامه على ستة أقوال) مغايرة هذا السابقة أنه في صفة ما فعله إلى التحلل وما هنا في صفة الإحرام وحده (أحدها أنه أبا بالعمرة وحدها واستقر عليها) حتى فرغ منها ثم حج فهو متمتع (الثاني أنه أبا بالحج وحده واستقر عليه) حتى فرغ منه (الثالث أنه أبا بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة) وبأبي الخلاف هل ذلك خاص به وبأصحابه في تلك السنة فقط أو عام (الرابع أنه أبا بالعمرة وحده ثم أدخل عليها الحج) فصار قارناً (الخامس أنه أحرم إحراماً مطلقاً لم يبرهن فيه نسكاً) ينتظر ما يؤمر به (ثم عمنه بعد إحرامه) لما نزل عليه الحكيم بذلك وهو على الصفا كذب في الفتح لكن قال القاضي عياض وأقره النووي لا يصح قول من قال أحرم إحراماً مطلقاً منهم إلا أن رواه جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه (السادس أنه أبا) ابتداءً (بالحج والعمرة معاً) فهو قارن من أول إحرامه (وقد أظن أبو جعفر الطحاوي المنقفي في الكلام على ذلك فإنه تكلم عليه في زيادة على ألف ورقة كما ذكره جماعة من العلماء) منهم عياض وزاد وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم أخوه المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرباط وأبو الحسن بن القصار البغدادي وابن عبد البر وغيرهم (وبينه ابن حزم في حجة الوداع) من كتابه المحلى (بياناً شافياً ومهداً للجب الطبري تمهيداً بالغاً وأشار إليه القاضي عياض والنووي) ناقلاً كلام عياض (في شرحه ما لمسلم) جواباً للسؤال كيف اختلفت الصحابة في صفة حجته وهي واحدة وكل يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة (ونقحه الحافظ ابن حجر مستوفياً بالكثير من مباحثه استيفاءً كافياً) ويأتي قريباً للمصنف ذكر غالبه (والذي ذهب إليه الشافعي في) أي مع (جماعة) كالكلام (أنه صلى الله عليه وسلم حج بمفرداً) يعني حجة الوداع (لم يعتمر معه) (واصح) من رجع أنه كان مفرداً (بما في الصحيحين) والسنن من طريق الموطأ (أن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) لأنه ودع الناس فيها (ثماناً من أهل بعمرة وثماناً من أهل بجمع وعمرة وثماناً من أهل بالحج وحده) واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحج فهذا التوسيم والتنويح صريح في اهلاله بالحج وحده (به صرح (في رواية لمسلم عنها)
 اى عائشة) انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وحده واسلم ايضا عن ابن عباس عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالحج) وحده على المتبادر (ولابن ماجه عن جابر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم افرده بالحج وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افرده بالحج رواه البخاري قالوا) اى
 الأئمة الذين رجحوا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا (وهؤلاء) اى الصحابة الاربعة عائشة
 وابن عباس وجابر وابن عمر (لهم قرب) من المصطفى وفي خط الولي العراقي عن النووي
 لهم منزلة (في حجة الوداع على غيرهم) وفصل القرب أو المزية بقوله (فأما جابر فهو أحسن
 الصحابة سببا فالحديث حجة الوداع فانه ذكرها) اى أفعالها مفصلة (من حين خروجه صلى الله
 عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره) وحديثه في مسلم والبخاري داود ومطولا
 (وأما ابن عمر فصحيح انه كان أخذنا بخطام) بكسر الخاء الموحدة (ناقته صلى الله عليه وسلم في
 حجة الوداع وأسكر على من رجح قول انس) أنه كان قارنا (على قوله) نفسه انه حج مفردا
 (وقال كان) انس (يدخل على النساء وعن مكشفات الرأس) اشارة الى صغر سنه فلم يضبط
 (وانى كنت تحت ناقته صلى الله عليه وسلم عسى لعابها أسمع به يلبي بالحج) وحده فلو كان قارنا
 لسمعته وقتا ما يلبي بها لما لزم له (وأما عائشة فقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معروف وكذا اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلونه وعلايقه مع كثرة فهمها
 وعظيم فطنتها) فكيف لا يرجح قولها (وأما ابن عباس فتحله من العلم والفقه في الدين والفهم
 الناقد معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها
 غيره) اى مبالغته في حفظها وتصرفه في ضبطها بحيث لا يفوته شئ منها (وأخذها اياها من
 كبار الصحابة) بعد الوفاة النبوية (واحتجوا ايضا بأن الخلفاء الراشدين واطبوا على الافراد)
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأفرد كل من العمرين وعثمان مدة خلافتهم (مع أنهم الأئمة
 الاعلام وقادة الاسلام) اى ازمته والحفاظون له كحفظ السلطان بلجيشه وحمله على ما هو
 الاصل له (والمتقدمي بهم) في عصرهم وبعدهم (فكيف يظن بهم المواظبة على ترك الافضل)
 الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والاستفهام للاستبعاد اى لا يليق أن يظن بهم ذلك (وبأنه
 لم ينقل عن واحد منهم كراهة الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع) كراهية (الجمع بينهم)
 اى القران (حق فوله على ايمان الجواز) خوف اعتقاد احد منعه (وبأن الافراد لا يجب
 فيه دم بالاجماع) استحاله (بخلاف التمتع والقران) فيجب اقوات الميعات وغيره فكان
 ما لا يحتاج الى برأفضل قال الحافظ وهذا ينبغي على أن دم القران دم جبران وقد منعه من
 رجح القران بأنه دم فضل وثواب كالأضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يؤكل
 منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي (وذهب النووي الى أن الصواب أنه
 صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده أنه لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج قال ولا شك أن القران
 افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندهنا ولم يقل أحدان الحج وحده افضل من القران)
 وما مر أنه اعتمر بعد حجه من التعميم غلط كما يأتي عن ابن تيمية (انتمى) كلام النووي (وقد
 تعقبه الحافظ بأن الخلاف ثابت قديما وحديثا أما قديما فثبت عن عمر أنه قال ان أتم لحجكم

والله مرتكم أن تنشؤا لكل منهم اسفراوعن ابن مسعود فحواه أخرجه ابن أبي شيبة وأما حديثنا
 فقد (صرح القاضي حسين والتولى ترجيح الافراد ولولم يعتمر في تلك السنة) وهو مقتضى
 مذهب مالك زاد الحافظ وقال صاحب الهداية من الخنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي مبنى
 على أن القارن يطوف طوفا واحدا وسعيها واحدا فلذا قال الافراد أفضل وعندنا أن القارن
 يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لأنه أكثر عملا (قال الحافظ ابو الفضل بن حجر وترجع رواية
 من روى القرآن بأمر منها أن معه زيادة علم على من روى الافراد والتمتع) لأنه حفظ ما لم
 يحفظه غيره (وبأن من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك واشهر من روى عنه الافراد
 عائشة وقد ثبت عنها أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجة) لكن في ترجيح هذا وتعبيره أنه
 ثبت ذلك كثير على مثل الحافظ فانه نفسه نقل قبل هذا بقليل جدا أن البيهقي أعل حديث ابي
 اسحق عن مجاهد عن عائشة لقد علم ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي
 قرنها في حجة أخرجه ابو داود بأن ابا اسحق تفرد عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد
 بافظ فتالت ما اعتمر في رجب قفا وهو المحفوظ على أنه اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زهير بن
 معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن ابي اسحق عن البراء انتهى فكيف يعارض ما في اصح
 الصحيح عنها بحديث مهلول (وابن عمر وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم اهل
 بالحلج) وبأن قريبا للمصنف ما يفيد أن هذه رواية شاذة وأن المصريح به في الاحاديث الكثيرة
 عكسه (وجابر وقد روى عنه أنه) صلى الله عليه وسلم (اعتمر مع حجة ايضا) ولم يذكر أنه
 اختلف على ابن عباس وفي مسلم وابي داود والنسائي عنه أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة
 واهل أصحابه يجمع (وبأن القرآن رواه عنه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لم يختلف
 عليهم فيه) جعله ثالثا في الترجيح مع أن الحافظ الذي هو ناقل عنه انما جعله من بقية الجواب
 الثاني فلم يقل وبأن انما قال والقران الخ وهذا هو الواضح (وبأنه لم يقع في شيء من الروايات
 النقل عنه من لفظه انه قال افردت ولا تمتعت بل صح عنه انه قال لولا أن معي الهدى لاحتلت
 وايضا فان من روى عنه القرآن لا يحمّل حديثه التأويل الا بتعسف) اخذ على غير الطريق
 بأنه نسب اليه اتساعا لانه امر به (بخلاف من روى الافراد فانه محمول على قول الحال) ولا
 تعسف في ذلك اذ (به ينمق التعارض ويؤيده) اى جعله على ذلك (أن من جاء عنه الافراد
 جاء عنه صورة القرآن ومن روى عنه التمتع فانه محمول على سفر واحد للنسكين) الحلج والعمرة
 (ويؤيده) اى جعله على ذلك (أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القرآن لانهم
 اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى اتم جميع عمل الحلج وهذه احدى صور القرآن) جمع صورة
 (وايضافان رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابيا انتهى) كلام الحافظ وزاد
 بأسانيد جيد (وعندهم ابن القيم سبعة عشر) فضيه بيان البضع (عائشة أم المؤمنين)
 عند ابي داود (وعبد الله بن عباس) عند مسلم (وعمر بن الخطاب) عند البخاري اثنان جابر بن
 وقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة (وعلى بن ابي طالب) عند النسائي (وعثمان بن
 عفان باقرار اهل) والقصة في الصحيحين (وعمران بن الحصين) في مسلم وأنه انكر على عمر
 كراهته (والبراء بن عازب) عند ابي داود والنسائي (وصفصة أم المؤمنين) عند الشيخين

(وأبو قتادة) الأنصاري عند الدارقطني (وابن أبي أوفى) عند البزار وهو بفتح الهمزة والفتحة
عبد الله (وأبو طهمة) عند أحمد (والهرماس) بكسر الهاء واسكان الراء وآخره مهملة
(ابن زياد) الباهلي (وأوسمة) هند أم المؤمنين (وأنس بن مالك) عند الشيخين (وسعد
ابن أبي وقاص) عند مالك وغيره (وجابر) عند البيهقي (وابن عمر) عند البخاري أنه بدأ بالعمرة
ثم أهل بالحج قال الحافظ هي رواية هر جوجه مخالفة لكثر الأحاديث (فهو ولاسيعة عشر
صحابيا) وبقي عليه حديث سراقته أنه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع رواه أحمد ومثله عن
أبي سعيد عند الدارقطني (منهم من فعله ومنهم من روى لفظ احرامه ومنهم من روى خبره عن
نفسه) هذا بناه قول الحافظ السابق قريبا أنه لم يرو عنه أنه قال أفردت ولا تقعت وقوله لولا
أنى سقت الهدى لاحت لاصراحة فيه أنه قارن لكن سياتى روايته انى سقت الهدى وقرنت
فلا أحل حتى الخ ويأتى الكلام عليها (ومنهم من روى أمره به فان قيل كيف يجعلون منهم ابن
عمر وجابر وعائشة وابن عباس وعائشة تقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ
أفرد الحج والاقول في الصحيحين والثالثى في مسلم وهذا ابن عمر يقول أبى بالحج وحده ذكره
البخاري) أى رواه (وهذا ابن عباس يقول أهل بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول أفرد الحج
رواه ابن ماجه قيل) في الجواب (ان كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقت) لاجل
تعارضها (فان أحاديث الباقي لم تتعارض فهب) أى افرض (أن أحاديث من ذكرت ثم)
أى هناك يعنى هؤلاء الأربعة (لا حجة فيها على القران ولا على الأفراد) اتساقها بالتعارض
(فما الموجب للعدول عن أحاديث السابقين مع صراحتها وصحتها فكيف وأحاديثهم يصدق
بعضها بعضا ولا تعارض بينها انتهى) كلام ابن القيم وكل ذلك لا يدفع رجحانية الأفراد لان
القاعدة أنه اذا تعارضت الأحاديث بنظر لما عمل به خالفواؤه الراشدون فيترجح به كما قال الامام
مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابو بكر وعمر بأحدهما دل
على أن الحق ما عمل به وقال غيره فحواه فهذا هو الموجب للعدول هذا على فرض تسليم أنه عليه
السلام قال قرنت والافتقار اعلمها البيهقي واما غيرهما فممولة على امره لغيره كما قاله الشافعي وغيره
(وهذا) كما قال الحافظ عقب قوله جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جاد بخلاف روايتى
الأفراد والتمتع (يقضى رفع الشك عنها) لكثرتها (و) يقضى (المصير الى أنه صلى الله عليه
وسلم كان قارنا ومقتضى ذلك أن يكون القران افضل من الأفراد والتمتع وهو قول جماعة من
الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وامحقق بن راهوية واختاره من الشافعية المزني) اسمعيل
تلميذ الامام (وابن المنذر) بناء على أنه شافعي وقد قيل انه مجتهد مطلق (وأبو اسحق المروزي
ومن المتأخرين الشيخ نفي الدين) على بن عبد الكافي (السبكي ويبحث مع النووي في اختياره
بقوله) الصواب الذى نعتقده (انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأن الأفراد مع ذلك أفضل
مستند الى انه صلى الله عليه وسلم اختار الأفراد أولا) فأحرم به (ثم أدخل عليه العمرة
ليبان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم) أى العرب (كلوا يعمرة قدونه من أجر الفجور)
أى من اعظم الذنوب والفجور والابتعاث فى المعاصى قال الحافظ وهذا من تحكيمات الباطلة
المأخوذة من غير اصل (ونعقب) لفظ الفتح ومخلص ما تعقب أى السبكي به كلامه أى النووي

قوله من فعله في بعض
نسخ المتن من روى
فعله اه

(بأن البیان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره الثلاث فإنه أحرم بكل من في ذى القعدة
وهي عمرة المدينة التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية) وتسمى أيضا عمرة القضاء لأنه تقاضى
مع قريش عليها (وعمره الجعرانة) سنة الفتح (ولو كان أراد باعتماره مع حجه ببيان الجواز فقط
مع أن الأفضل خلافه لا كتنفي في ذلك بأمره أصحابه أن يفرضوا حجهم إلى العمرة انتهى)
وللنووي أن يرتد هذا بأنه لم يكتب بالبيان في العمر الثلاث لأنه حضر معه في حجة الوداع خلق
كثير لم يحضروا في واحدة من الثلاث ولم يكتب بأمره أصحابه لأن نفوسهم لا تطمئن إلا بقوله
لا سيما وأكثرهم حديث عهد بجاهلية وبؤيده حديث ابن عباس في الصحيحين أنها ما أمرهم
أن يجعلوها أي الحجة عمرة كبر ذلك عندهم قال المصنف وغيره لما كانوا يعتقدونه أولا أن العمرة
فيها من أجر الحج وانتهى فكانت لهما عظم عليهم أردف العمرة على الحج تطييبا لخواطرهم
بأنه اعتمر في شهر الحج ولم يتحل لسوقه الهدى (ومذهب الشافعي ومالك وكثيرين أن أفضلها)
أي أوجه الأضحية الثلاثة (الأفراد) وهو الأهل بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير
أشهره أيضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء (ثم التمتع) المعروف
أنه الاعتمار في شهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والأهل بالحج في تلك السنة قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ويطلق التمتع في عرف السلف على القران
أيضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن المراد بالتمتع في الآية الاعتمار في شهر الحج قبل
الحج قال ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلد ومن التمتع أيضا
فسخ الحج إلى العمرة انتهى (ثم القران) وهو الأهل بالحج والعمرة معا ولا خلاف في جوازه
أو الأهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا يختلف فيه ثم المعتمد من مذهب مالك أن
القران أفضل من التمتع وما ذكره الموافق قول المشبه واختاره عبد الوهاب والخمسي (فان
قلت إذا كان الراجح أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا فلم يرجح الشافعية والمالكية الأفراد
على القران فقد أجاب النووي في شرح المذهب بأن ترجيح الأفراد لأنه عليه الصلاة والسلام
اختاره أولا فأهل بالحج وحده وانما أدخل عليه العمرة لمصلحة بيان جواز الاعتمار في أشهر
الحج) ولم يزد هذا على ما فوقه الذي تعقبه السبكي شيئا إلا نسبتها لشرح المذهب والبيان
المعتادين بقوله (وكانت العرب تعتقد من الجعران) من باب جت جده وشعر شاعراى
الانبعاث في المعاصي (كما ذكرته) روى الشيخان عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة
في أشهر الحج من الجعران في الأرض قال الحافظ بفتح قوله أي يعتد قدون والمراد أهل
الجاهلية ولا بن حبان من طريق آخر عن ابن عباس قال والله ما أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائشة في ذى الحجة إلا بطع بذلك أمر أهل الشرك فان هذا الحجة من قريش ومن دان
دينهم كانوا يقولون فذ كرتحوه فعرف بهم هذا تعيين القائلين انتهى (وقد ذهب جماعة من
العصاة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل) من الأفراد ثم القران (وهو مذهب احمد)
في المشهور عنه (لكونه صلى الله عليه وسلم غناه فقال لولا أنى سقت الهدى لاحت ولا يتقى
الإلا فضل واجب بانه اغناهم تطييبا لقلوب أصحابه) الذين لم يكن معهم هدى حيث أمرهم
بجعل الحج عمرة يحلون منها ثم يحرمون بعد بالحج (لحزهم على فوات موافقتهم) فتمنوا أن يكون

قوله فقد أجاب النووي
في الحج في بعض نسخ
المتن فقد أجاب النووي
عن ذلك في الحج ٥٨

معهم هدى ليوافقوه في البقاء على الاحرام (والا فلا فضل ما اختاره الله واستمر عليه صلى
 الله عليه وسلم) لأن التمتع دائما افضل قال القاضي حسين ولأن طاهر هذا الحديث غير مراد
 بإجماع لان ظاهره أن سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انه قد الاجماع على خلافه في حجة
 الوداع (وأما القائلون بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبى بالعمرة واستمر عليهم الخبثهم حديث)
 الصحاحين وأبي داود والنسائي عن (ابن شهاب عن سالم عن) أبيه (ابن عمر قال تمتع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى) وساق معه الهدى من ذى الحليفة
 وبدأ صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج الحديث فقيهه انه أراد التمتع للفقير لان هذا
 قران لا تمتع نبه عليه عياض وغيره قال الحافظ لكن جزمه بأنه بدأ بالعمرة مخالفا لسماع عليه أكثر
 الاحاديث فهو مرجوح (وقال ابن شهاب عن عروة) بن الزبير (ان عائشة أخبرته عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمنزل الذي أخبرني سالم عن ابن
 عمر) المذكور قبله (وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها)
 فن لم يكن عنده هدى فيلعل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة هذا بقية
 الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال الابي لا يقال فيه انه أحرم مقتع لان الاشارة
 بهذه الى عمرة التسخيم وفي استمتعنا استمتعتم أو يكون أدخل نفسه معهم ولكن أقام لمانع وهو
 كون الهدى معه وهو قوى في تأييد جواز الفسخ انتهى (وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة
 صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه) أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه
 والنسائي كلاهما من طريق مالك (وأجيب بأن التمتع عندهم يشمل القران ويدل عليه ما في
 الصحاحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري
 اختلف علي وعثمان وهما بعسفان (فكان عثمان ينهى عن المتعة) اى القران لقمته بتروك
 التعب بالسفر مرتين (فقال علي ماتريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه)
 لفظ مسلم أما البخاري فلنقله ماتريد الى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك) لئلا يظن الناس امتناعه (فلم أرأى
 ذلك على أهل بيما) اى العمرة والحج (جميعا) وعند النسائي والاسماعيلي فقال عثمان ترانى
 أنهى الناس وأنت تفعله فقال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم اقول أحد (فهذا
 بين أن من جمع بينهما كان مقتعاعندهم) تمتعاقويا (وأن هذا هو الذى فعله النبي صلى الله
 عليه وسلم ووافقه عثمان على أنه فعله لكن النزاع بينهم اهل ذلك الافضل في حقنا أم لا) وقد
 سبق أن فعل على لبيان الجواز لا ينافي أن الافراد أفضل (فقد اتفق على وعثمان على أنه عليه
 السلام تمتع وأن المراد بالتمتع عندهم القران) اذا الاحرام بهم جميعا قران (وأيضا فإنه عليه
 الصلاة والسلام قد تمتع قران باعتبار ترهفه) اى عدم تعبهم (بتروك احد السفرين انتهى)
 لكن في رواية البخاري عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليما وعثمان ينهى عن
 المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك على أهل بيما البيك بعمرة وحجة قال الحافظ قوله وأن
 يجمع بينهما مما يحتمل أن الواو عاطفة فيكون قد تنهى عن التمتع والقران معا ويحتمل أنه عطف
 تفسير لانهم يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا واية قاله ما في سنة

واحدة بتقديم الغمزة على الحج وقد رواه النسائي عن ابن المسيب بنسب عن القمعي فلي على
وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قال بلى
وفيه اشاعة العالم ما عنده من العلم واطهاره ومناظرة ولاية الامور في تحقيقة لمن قوى على ذلك
لقصد نصح المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يحفظ
عليه جواز التمتع والقران وانما ينهى عن ما لم يعمل بالافضل كما وقع امره لكان خشى على أن
يعمل غيره النهى على التحريم فاشاع ذلك فكل منهم ما يحتمل ما جاور (وفي فتح الباري عن أحمد
ان من ساق الهدى فالقران له افضل ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى
فالتمتع له افضل ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه) والمشهور عن احمد فضل التمتع مطاوعا الى هنا
ما نقله من الفتح (وأما من قال انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا ثم اعتمر عقبه من التعميم أو غيره
فهو غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا أحد من أهل الحديث قاله
ابن تيمية) الحافظ أحمد أبو العباس المشهور (وأما من قال انه حج متمعا حل فيه من احرامه
ثم أحرم يوم التروية) ثامن الحججة (بالحج مع سوق الهدى فحجته حديث معاوية) بن أبي سفيان
(انه) اي معاوية (قصر عن رأس النبي صلى الله عليه وسلم بمشقة) بكسر الميم وسكون
الهمزة وفتح القاف فهملته قال الجوهري وابن دريد فصل طويل عريض وقال عياض نصل
المسم الطويل غير العريض وكذا قال النووي وابن الاثير (على المروة) بكسرة (وحديثه في
الصحيحين) وأبي داود والنسائي عن ابن عباس ان معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقة على المروة وأرأيت يقصر عنه على المروة بمشقة وفي رواية
عن ابن عباس ان معاوية قال له أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة
اعرابي على المروة لحجته أي لعمرته سميت حج الان معناها القصد (ولا يمكن أن يكون هذا في غير
حجة الوداع لان معاوية أسلم بعد الفتح) بكسرة (والنبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح لم يكن محرما
ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة) كما ادعاه النووي (لوجهين أسد هما ان في بعض الفاظ
الصحيح وذلك في حجته) وعمرة الجعرانة كانت سنة عثمان بعد انصرافه من قدم غنائم حنين
(الثاني أن رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في أيام العشر وهذا انما كان في حجته) اذ المراد
عشر ذي الحججة (ولكن هذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه وأصابه فمه ما أصاب
ابن عمر في قوله انه) صلى الله عليه وسلم (اعتمر في رجب كما سيأتي) أن عائشة غلطته (وسائر
الاحاديث الصحيحة كلها) مبتدأ خبره (يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى
يوم النحر) سواء قيل انه أفرد أو قرن أو تمتع (وبذلك أخبر عن نفسه بقوله لولا ان معي الهدى
لاحلت وقوله اني سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى أنحر) كذا رواه أبو داود والنسائي من
حديث البراء وأعله البيهقي بأنه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس في البخاري وجابر في مسلم
وليس فيها ما لفظ وقرنت (وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه
قاله في زاد المعاد) في هدى خير العباد لابن القيم وأوله قوله وأما من قال انه حج مفردا ثم اعتمر
(وأما اختلاف الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في اهلاله هل هو بالحج) وحده (أو بالعمرة
أو القران والجمع بينهما) عطف على اختلاف (فكل تأويل باسناد مذهب الذي قبله) (من

من الخلاف في اى الاوجه الثلاثة افضل مع الاجماع على جواز كل كما قال غير واحد (قال
البغوى والذى ذكره الشافعى في كتاب اختلاف الاحاديث كلاما موزج) اى ملخصه (ان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرق والقارن والمتنع) كما قالت عائشة
وغيرها (وكل كان يأخذ عنه أمر نكح ويصدر عن تعليمه فأضرب السكك اليه على معنى انه
أمر بها) اى بالاوجه الثلاثة (وأذن فيها) ليبدل على جواز جميعها اذ لو أمر بواحد لظن أن
غيره لا يجزى (ويجوز فى لغة العرب اضافة الفعل الى الامر به) اسم فاعل (كما يجوز
اضافته) اى نسبته (الى الفاعل له كما يقال بنى فلان دارا يريد) القائل (انه) اى فلانا (أمر
بيننا) وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه (وكاروى أنه عليه السلام رجم معا زواغما أمر
برجمه) وقطع سارقا مصفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير فى الكلام كما فى كلام الشافعى
(ثم احتج) لترجيح الافراد ولهذا الجع الحسن (بأنه عليه السلام كان أفرد الحج انتهى وقال
الخطابى نحوه) نقلا عن ملخص الكتاب المذكور للشافعى ورجح انه أفرد الحج قال الحافظ
وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط الشافعى القول فيه فى اختلاف
الحديث وغيره ورجح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا ينظر ما يؤمر به فنزل الحكيم
بذلك عليه وهو على الصفا انتهى وهذا خلاف ما نقله البغوى والخطابى وعباس والنورى
وغيرهم عن الشافعى انه رجع انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال عباس به تظاهرت الروايات
الصحيحة ومن قال أحرم احراما مطلقا لا يصح قوله لان روايته جابر وغيره من الصحابة مصدرة
بخلافه انتهى (وقال النورى) فيما نقله عن عباس (كان صلى الله عليه وسلم أولا
مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج) وذلك خاص به وبأصحابه فى تلك الحجة
فقط عند الجمهور وقال أحمد بن حنبل لكل المسلمين فى كل عام (من روى الافراد فهو الاصل يعنى
جمله على ما أهل به أول الحال ومن روى القرآن أراد ما استقر عليه أمره ومن روى التمتع
أراد به التمتع اللغوى والارتفاق) عطف تفسير (فقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة
وهو الاقتصار على فعل واحد) فى الطواف والسعى (وقال غيره) كعباس (أراد بالتمتع
ما أمر به غيره) لانه صريح بقوله ولولا أن معى الهدى لاحت فصح انه لم يحل اتمهى كلام
عباس (قالوا وبهذا الجع تنتظم الاحاديث كلها ويحول عنها الاضطراب والتناقض) قال
الحافظ وهو المعقد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم يانا شافعا ومهداه الذهب
الطبرى تهيدا بالغائهسى والاولى الجع الاول الذى للشافعى ومن واقفه من ان اضافة القران
والتمتع انساغا لكونه أمر بهما وأن الرابع انه كان مفردا فان ظاهره ذاتا ترجيح انه بقى على
افراده (وقالت طائفة انما أحرم صلى الله عليه وسلم قارنا بسدا) بالعمرة والحج معا
(واحتجوا بأحاديث صحيحة تزيد على العشرين من منها حديث أنس فى صحيح مسلم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهل بهم الميكة عمرة وحججوا ورواه عن أنس ستة عشر نفسا من الثقات كلهم
متفقون عن أنس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلاله بالحج وعمرة معا) لكن فى
الصحيحين ان ابن عمر أنكر ذلك على أنس قال الحافظ يمكن أن يحل انكاره كونه نقل انه أهل
بهما معا والمعروف عنده انه أدخل أحد النسكين على الآخر وقال البيهقى انه اختلف فيه على
أنس فروى عنه هكذا وروى أنه سمعهم يصرخون بهم ما جبعوا قال فلهل سمع النبي صلى الله عليه

وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه عن نفسه ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على غلط
 آخر مع موافقته على انه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقالوا أهل أول بالعمرة
 ثم لم يتكلم منها حتى أدخل عليها الحج يوم التروية لكن البلزم بأنه بدأ بالعمرة مخرج ثم قال
 والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة تني أن يكون أهل بهم جميعا أو لا ينفي
 انه أهل بالحج مفرد ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم انتهى وهو مسمى على
 محتاره من ترجيح الجمع الثاني (وأما من قال انه عليه الصلاة والسلام أهل بالعمرة وأدخل
 عليها الحج فجمعته ما في البخاري) ومسلم وأبي داود والنسائي (من حديث ابن عمر قال تمتع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) تمتع الغويار وهو القران (وأهدى
 وساقه الهدي من ذي الحليفة) والدليل على أن المراد الاقوى قوله (وبدأ صلى الله عليه
 وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) وفتح الناس معه بالعمرة الى الحج الحديث (وقد تقدم في
 الاحاديث الكثيرة الصريحة انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالاهلال بالحج ثم أدخل عليه العمرة
 وهذا عكسه) قال الحافظ فهو مخرج (والمشكل في هذا الحديث قوله فأهل بالعمرة
 ثم أهل بالحج وأجيب عنه بأن المراد به صورة الاهلال اي لما أدخل العمرة على الحج لبيها
 فقال لبيك بعمرة وجمع معا) لان القارن اذا سمى قدم العمرة قال الشيخ ولي الدين وهذا الجواب
 بعيد من لفظ الحديث (ومذهب الشافعي انه لو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف صح وصار
 قارنا) زاد المالكية صحته ولو أوردوه بطوافها (ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ففيه
 قولان للشافعي أحدهما لا يصح احرامه بالعمرة) وهو مذهب مالك (لان الحج أقوى منها
 لاختصاصه بالوقوف والرمي والضعف لا يدخل على اقوى انتهى) وأجابوا عن أحاديث
 ادخالها عليه وفسخ الحج الى العمرة بأنه كان خاصا بهم في تلك السنة لضرورة بيان جواز
 الاعتناء في أشهر الحج كما صح عن بعض الصحابة التصريح بالاختصاص خذ الاقوال احمد ومن
 وافقه وقد أجاب البيهقي عن جميع الاحاديث التي فيها انه كان قارنا أو متمعا واحدا واحدا
 وادعى في الفتح انه لا يخفى ما في أجوبته من التعسف (وعن ابن عباس قال صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الظهر بنذي الحليفة) ميقات المدينة (ثم دعابا ناقة) اي أمر باحضارها
 وفي رواية أبي داود يدهته وفي نسخة منه يدهته بالاضافة (فأشعرها) شق (في صفحة) اي
 جانب (سماها) شقا بالشفرة وهي السكين العريض (اليمين) صفحة صفحة فذكره في جوارحه
 اسما وهو مذكر أو على تأويل صفحة يجانب وبه جزم النووي فقال وصفه في صفحة
 لالفظها (ومات) ولا تبي داود ثم سلت (الدم عنها) اي مسحه وزاله وأصل السلت القطع
 (وقلدها نعالين) من النعال التي تلبس في الاحرام اي علقهما في عنقهما فجعلهما كالغلادة
 لهما يعلم انها هدي وفي رواية أبي داود بنعلين هو مائة (رواه مسلم) واللفظ له (وأبو داود)
 بلقظ بنية ثم سلت وقال بنعلين كما علم (وفي رواية الترمذي) لحديث ابن عباس المذكور
 وقال حسن صحيح (قلده نعالين وأشعر الهدي) مفعول قلده وأشعر (في الشق اليمين بنذي
 الحليفة وأماط) أزال (عنه الدم وفي رواية لا تبي داود بهما وقال ثم سلت الدم بسده)
 فزاد لفظ يده (وفي اخرى) لابي داود (باصبعه) يحتمل بجائل ويده ونهى عن التصريح

بالجاسة إذا كان عبثا وهذا الحاجة (وعند النسائي أنه عرّب بدنه) بجمع بدنه فأفرادها في
السابقة على إرادة الجنس (من الجانب الأيمن وسالت الدم عنها) إكراما له لأنه إذا لم يجمع
بقي جرمه عليها فيكره منظره وقد يؤذيها (وقلدها نعلين) أي قلدها كالأباحتين (وفي أخرى
أمر بيده) أي بأحضارها (فأشعر) صلى الله عليه وسلم (في سنامها من الشق الأيمن ثم سالت
عنها الدم وقادها نعلين) وفيه أن الأشعار سنة وبه قال العلماء الأبا حنيفة فقال مثله وخالفه
صاحبه ووافقا الكافة وسكى عن إبراهيم النخعي مثل قول أبي حنيفة وقد بالغوا في الإنكار
عليه وقالوا كيف يقال مثله في شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد تنبيهه عن المثله بزمان
فإنما المثله قطع عضو من البهيمة للتعذيب أو لاكل كما كانوا يجيبون أسنة الأبل وأليات الغنم
والبهيمة حية فتعذب بذلك وإنما الأشعار كالسكى والوشم فكما جاز ذلك ليعلم أنه ملك صاحبه جاز
الأشعار ليعلم أنه أهدى فتميز عن غيرها وقد ان فلا يتعرض لها حتى تبلغ الحمل وفيه أنه في
الصفحة اليمنى وبه قال الشافعي والجمهور وقال ابن عمر ومالك تشعرو في الأيسر وجاء عن أحمد
كالمذهبين قال الأبي قيل كان الأشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم أنه هدى خارج عن
ملك المهدي فلا يتعرض له السراق وأصحاب الفارات فلما جاء الإسلام رأى في ذلك معنى صحيحا
فأقره (وكان حجه صلى الله عليه وسلم) رابكا (على رحل) بفتح الراء وسكون المهملة للبعير
كالسرج للفرس (رث) بفتح الراء ومثلثة أي بالخلق (بساوى أربعة دراهم) فضة لأنه
في أعظم مواطن التواضع إذا طلع حاله تجردا وقلع ونحروج من المواطن سفر إلى الله تعالى
الأتري إلى مانيه من الأحرام ومعناه أحرام النفس من الملابس تشبها بالفارين إلى الله والتذكر
بوقف القيامة فكان التواضع في هذا المقام من أعظم الحسن هذا مع أنه عليه السلام
أهدى مائة بدنة (رواه الترمذى في الشمائل وابن ماجه من حديث أنس) إن النبي صلى الله
عليه وسلم حج على رحل رث وقطيفة ككثري ثمنها أربعة دراهم فلما استوت به رالمته قال لبيك
بجحة لاسمعة فيها ولا رياء هذا اللفظ الشمائل ورواه قبل ذلك عن أنس قال حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رحل رث وعاميه قطيفة لانسواى أربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجاً لرياء فيه
ولا سمعة وانظ ابن ماجه عن أنس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة لانسواى
أربعة دراهم أو لانسواى وقال اللهم حج لرياء فيها ولا سمعة فأنما الكلام في القطيفة التي
على الرحل لا الرحل نفسه كما وهمه المصنف فهو من الاختصار الخلل والرواية الثانية في
الشمائل لانسواى بحرف النون قال المصنف على الشمائل فرواية ككثري ثمنها أربعة دراهم
نساع والتحقيق ما سبق أنه لانسواى وهو زعم تعدد القصة ممنوع لأنه لا يحج الأمر واحدة ثم
حديث أنس هذا في أسناده ضعف (و) لكن له شاهد رواه (الطبراني في الأوسط من حديث
ابن عباس) بأسناده ضعيف أيضا لكن باجتماعها تحصل القوة (وعن أسماء بنت أبي بكر)
الصديق (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حججا) في حجة الوداع (حتى إذا كنا
بالعرج) بفتح العين واسكان الراء المهملةين وجيم قرية جامعة على أيام من المدينة قاله ابن الأثير
وغيره (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلست) أنا (إلى جنب أبي بكر) فيه أنه لا بأس يجلس المرأة إلى جنب زوجها

بمضورا بها (وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة) بكسر
 الزاى اى مر كويهما واداتم - ما وما كان معهما فى السفر قاله فى النهاية قال الولي العراقي
 وهو مضبوط فى اصلنا من سنن ابي داود بضم الزاى ولم يذكر الجوهري هذه اللفظة اصلا بل ذكر
 هو وغيره ان الزامه يعبر بسقطه بفتح الهمزة على الرجل بحمل ما عه وطامه عليه (مع غلام لابي بكر
 فجلس ابو بكر فنظر ان يطلع عليه فطاع عليه وامن معه بهيره فقال له ابو بكر ابن بغيرك) اضافه
 اليه لانه القائله الموكل على حفظه (قال اضلته) اى اضعته يقال ضل الشيء اذا ضاع واخذه
 اى اضعه (البارحة) اى اقرب ليلة مضت من برج اذا زال (قال ابو بكر بعير واحد تضله)
 تضيهه (فطلق) بكسر القاء مضارعه بفتحها اى شرع (بضر به) نأذيه لانه فيه جواز ضرب
 السيد عبده للتأديب والظاهر ان ابا بكر انما ضرب به لاجل تضيهه حوايج النبي صلى الله عليه
 وسلم فكان فى ذلك منتهى الغيرة قاله الولي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم) دون
 الضحك وهو اوله (ويقول انظر الى هذا المحرم ما يصنع وما ين يدعى ذلك ويتبسم) ليخضض
 ابا بكر ويذهب غيظه (رواه ابو داود) وابن ماجه وفيه ابن اسحق وقد رواه بالفتح وجاء ان
 ان فضالة الاسلمى لما بلغهم ان زاملته صلى الله عليه وسلم ضلت حيا والحقه من حيس فوضعوها
 بين يديه فجعل يقول هلم يا ابا بكر فقد جاء الله بغذا طيب وجعل ابو بكر يفتا على الغلام فقال
 عليه السلام هون عليك فان الامر ليس لك ولا الينا معك وروى ابن اسحق وابقس جا آومعهما
 زاملته تحمل زادا فقال سعدى رسول الله بلغنا ان زاملت ضلت فقال قد جاء الله بزاملتنا
 فارجهما زاملتنا كما بارك الله فيكما (وخرج معه صلى الله عليه وسلم اصحابه لايصرفون الا الحج)
 على ما عهدوه من ترك الاعتمار فى اشهر الحج (كما قالت عائشة) فى الصحيح وعنه ايضا لارى
 الا أنه الحج (فبين لهم عليه السلام وجوه الاحرام) الثلاثة (وجوزهم الاعتمار فى اشهر
 الحج فقال من احب) منكم (ان يهل بعمرة) وحدها (فليهل ومن احب ان يهل بالحج) وحده
 (فليهل ورواه البخارى) واسلم ومن اراد ان يهل بالحج وعمرة فليفعل (ولا حرج من شاء فليهل
 بعمرة) ومن شاء فليهل بالحج (ولما بلغ) اى وصل (صلى الله عليه وسلم الابواء) بفتح الهمزة
 وسكون الموحدة والمجمل بينه وبين الخفجة عمالي المدينة ثلاثة وثلاثون ميلا سمى بذلك
 لتبوي السبول فيه لاما فيه من الوباء اذ لو كان كذلك لقبيل الاوباء او هو مقلوب منه (او ودان)
 بفتح الواو وشدة المهمله فالف فنون موضع قرب الخفجة وقرية جامعة اقرب الى الخفجة من
 الابواء بينهم اثمانية اميال والشك من الراوى وجزم بعض الرواة بالابواء وبعضهم يوردان
 (اهدى له الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثلثة الشقيقة ابن قيس بن ربيعة المديني حليف
 قريش وله احاديث واخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك مات فى سنة الاقة عثمان
 على الاصح وقيل فى آخر خلافة عمر وقيل الصديق وعظمتان الصعب شهد فتح اصطخر فى خلافة
 عمر كما رواه ابن السكن وجاء فى اربع من اهل العراق يشكون الوليد بن عقبة لعثمان فى خلافته
 كما رواه ابن اسحق (جمارا وحشيا) باتفاق الرواة عن مالك وتابعه عليه تسعة من حفاظ
 اصحاب ابن شهاب (فردته) اى الجماد (عليه) اى الصعب (فلما رأى ما فى وجهه) من
 الكراهة والتغير من الكسر الحاصل له برده تيه (قال) صلى الله عليه وسلم تطيبا لقلبه

(انا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم يرد) بفتح الدال رواه المحدثون وقال حقه قو
 الصلاة غلط والصواب ضم الدال كما في المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير
 المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الواو بعد هاء الفاء الها فكانت ما قبلها واو الواو
 ولا يكون ما قبل الواو الا مضموها - هذا في المذكر اما في المؤنث مثل ردها بفتح الدال مراعاة
 للالف قاله عياض وغيره (عليك) اهله من العلال (الا) لاجل (انا) بالفتح (حرم) بضم
 الحاء والراء جمع حرام والحرام المجرم اي محرمون (رواه البخاري) عن عبد الله بن يوسف
 (ومسلم) عن يحيى النيسابوري كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
 ابن عباس عن الصعب (وله) اي مسلم من طريق الليث ومعه وصالح عن الزهري اهديت له
 (حمار وحش) كما قال مالك غايته انه بالاضافة (و) له (في اخرى) عن ابن عيينة عن الزهري
 اهديت له (من لحم حمار وحش وفي رواية) مسلم ايضا عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم (بجز حمار وحش) يقطر
 دما) كانه صيد في ذلك الوقت (وفي رواية) مسلم عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد
 عن ابن عباس اهدى (شق حمار وحش وفي رواية) مسلم ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال
 قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس ليستدركه كيف اخبرني عن لحم صيد اهدى الى النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو حرام فقال اهدى له صلى الله عليه وسلم (عضو من لحم صيد) فرده فقال
 انا لانا كله انا حرم وله ايضا في رواية منصور عن الحكم بجل حمار وهذه الروايات صريحة في
 انه عقير وانه انما اهدى بعضه لا كله ولا معارضته بين رجل وبجز وشق لحمه على انه اهدى رجلا
 معها اتخذ وبعض جانب الذبيحة وعضوهم برتقا بين فتم من ربح رواية مالك وموافقته قال
 الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه لحم حمار
 وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري لحم حمار وحش وهو غير محفوظ ونحوه للبيهقي وزاد
 وقد قال ابن جرير قات لابن شهاب الحمار عقير قال لا ادري ومنهم من جمع بجملة اهدى حمارا
 على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه لان اطلاق الرجل على الحيوان كله
 لا يبعد اذ لا يطلق على زيد اصبع ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم
 كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونها بخلاف نحو الرجل والظفر وبغير ذلك كما
 يأتي لامصنف (ورواه أبو داود) والنسائي (وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس انه
 قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله
 وقال ان حرم قال نعم فقوله (فذكره) اي بنحو رواية مسلم (واتفقت الروايات كلها على انه
 رده عليه الامارواه ابن وهب) عبد الله في جامعه (والبيهقي من طريقه) اي ابن وهب
 (باسناد حسن من طريق) اي حديث (عمرو) بفتح العين (ابن أمية) الضمري العاصمي (ان
 الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بجز حمار وحش وهو باطنفة فأكل منه واكل القوم)
 منه (قال البيهقي ان كان هذا) الحديث (محفوظا فله رد الحلي وقبل اللحم) قال في فتح
 الباري وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطارق كلها محفوظة فله رد حيا لكونه صيد لاجل ورود
 اللحم نارة لذلك وهو ما في الطارق المتقدمة (وقبله نارة اخرى حيث علم انه لم يصد له لاجله) وهو

ما في حديث عمرو بن أمية (وقد قال الشافعي في الامان كان الصعب اهدى جارا احيا فليس
 للمحرم أن يذبح جارا وحش وان كان اهدى له لما فقد يحتمل أن يكون علم انه صيد له فرده عليه)
 لانه لا يجوز للمحرم لحم ما صيد له (ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من أجله
 فتركه على وجه التتره ويحتمل أن يحتمل القبول) بوجهة بعد القاف (المذكور في حديث
 عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جزم
 بوقوع ذلك في الخففة وهو في غيرها من الروايات قال بالابواب أو بوردان) فكانت له المارده لانه
 محرم اهدى له بعد ما حل فقبله وهذا جمع حسن (وقال القرطبي يحتمل في طريق الجمع بين
 الروايات السابقة (أن يكون الصعب احضر الجار مذبوحا) بتمامه (لاحيث تم قطع منه عضوا
 بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فن قال اهدى جارا اراد بتمامه مذبوحا لاحيث ومن
 قال لحم جارا اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم) وهذا جمع متجه اذ ليس في رواية جارا
 تصريح بانها حي انما هو ظاهر فقط (قال ويحتمل أن يكون اراد من جارا طلق) اسم السكك
 (واراد بعضه مجازا) من اطلاق السكك على البعض وهو سائغ ويتنوع عكسه كما مر (قال
 ويحتمل انه أحضره له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعض ومنه ظنا أنه انما رده عليه اعني يتخصر
 بجملة ناعله بامتناعه) من قبوله (أن حكم الجزم حكم السكك) في أنه لا يحل للمحرم وهذا
 الجمع قريب وفيه ابقاء اللفظ على المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري اذا اهدى للمحرم
 جارا وحشيا يحل يقبل مع انه لم يقل في الحديث حيا فانه فانه فهمه من قوله جارا (قال والجمع
 مهم ما أمكن اولي من توهم بعض الرواة) كما هو القاعدة عند المحققين (وقال النووي قال
 الشافعي وآخرون ويحرم تلك الصيد) سواء كان ملكا لغير المحرم وأخذ منه (بالبيع) أي
 الشراء (والهدية ونحوهما) كالعارية والصدقة او كان مباحا أخذه من البادية (وفي ملكه
 اياه بالارث خلاف) ارضه عندهم أنه يملكه ولا يؤمر بازالته ملكه عنه لانه لم يملكه اختيارا
 ولا قصر بهدم ارساله قبل الاحرام (وأما لحم الصيد فان صاده المحرم او صيد له فهو حرام سواء
 صيد له باذنه او بغير اذنه وان صاده حلال لنفسه ولم يقصد به المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم
 او باعه) او تصدق به عليه (لم يحرم) اكله على المحرم (هذا مذهبننا وبه قال مالك واحمد وداود
 وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه) لظاهر حديث ابي قتادة أنه صاده لاجلهم
 وردبانه يحتاج الى قصر يشرح بذلك (وقالت طائفة لا يحل لحم الصيد أصلا سواء صاده او صاده
 غيره له قصده او لم يقصد به فيحرم مطلقا حكاها القاضي عياض عن علي وابن عمرو وابن عباس لقوله
 تعالى وحرم عليكم صيدا البرمادتم حرموا قالوا والمراد بالصيد المصيد) فلا فرق بين أن يصيده
 محرم او حلال (واظهار حديث الصعب بن جثامة فانه صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده عليه
 بانه محرم ولم يقل بانك صدته لنا) واجيب بان تعمله بذلك لا يمنع كونه صيد لانه الصعب كان
 عالما بانه صلى الله عليه وسلم يتره فله على أنه صاده لاجله ولانه بين الشرط المحرم للصيد على
 الانسان اذا صيد له وهو الاحرام وقبل صلى الله عليه وسلم جارا البهري وفرقه على الرفاق كما في
 الموطن لانه كان يتكسب بالصيد فله على عاقبه في أنه لم يصد لاجله وعن الآية الكريمة بحماها
 على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المنيئة المراد بها كحديث ابي قتادة وحديث

جابر رفعه صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم رواه ابوداود والترمذي والنسائي
 وسكت عليه ابوداود وصححه الحاكم والرواية يصاد بالالف على لغة ألم يأتيك والانباء متنى
 (واصح الشافعي وموافقوه بحديث ابوقتادة) الحارث بن ربيعي (الذي كور في صحيح مسلم فانه
 صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابوقتادة) وهو حار وحش (وهو حلال قال)
 أعادها الطول الفصل (للمحرمين هو حلال فيكلوه) لانه لم يصدكم بل لنفسه ولا جد
 والطيب السبي وابي عوانة فقال كوا وأطعموني (وفي الرواية الاخرى) في الصيحين وغيرهما
 (قال) صلى الله عليه وسلم (فهل معكم منه شيء) من لحمه (قالوا معناه رجله فأخذها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأكلها) وللبخاري فناواته العضد فأكلها حتى تعرقها وفي رواية ففعلنا
 الذراع فأكل منها ووجع بأنه أكل من الامر من (ولما مر صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان)
 بضم العين واسكان السين المهملة بين قرية جامعة قرب مكة (قال يا أبا بكر اى واد هذا قال
 وادى عسفان) فظاهر الاستفهام انه لا يعلم انه وادى عسفان ويحتمل انه اسمة نطاق ولا يرد أن
 عادتهم أن يقولوا في الاستفهام الله ورسوله أعلم لان ذلك في الامور العلمية وهذا خبر عن
 محسوس ولا يرد أنهم قالوا ذلك حين قال اى بلد هذا اى شهر هذا او هما محسوسان لان ذلك
 استجلاب لما عسى أن يخبرهم بما لا يعلمون أشار اليه الابي وغيره (قال لقد مر به هود وصالح)
 عليهما الصلاة والسلام (على بكرين أحميرين) اى ان كل واحد منهما مر في زمن مرورهم على بكر
 أحمير ادهود متقدم على صالح بزمان (خطاهما) بكسر المجهمة وفتح المهملة قبلهما المشدود
 على خطهما وهو مقدم أفتهما وفهما (اللف) نواضع الله تعالى جبله جبل عليهما الانبياء
 ونسخة خطهما تعريف (وأزرهما العباء) بهملة (وأرديتهما النمار) جمع غرة بردة من
 صوف تلبسها الاعراب (يلبسون يحجون البيت العتيق) الكعبة (رواه أحمد) في مسنده
 (وفي رواية مسلم) في أواخر كتاب الايمان (من حديث ابن عباس لما مر صلى الله عليه وسلم
 بوادي الازرق) في حجة الوداع ففي رواية مسلم أيضا عن ابن عباس قال سرتنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمر بنا بواد فقال اى واد هذا قالوا وادى الازرق الحديث
 اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر لمكة بعد فتحها الا حجة الوداع وابن عباس قبل فتحها كان مع
 أبويه بمكة (قال كافي أنظر الى موسى هابطا من الثنية) الطريق في الجبل (واضع اصبعيه
 في اذنيه) بالثنية فيها (مازأه هذا الوادى وله جوار) بضم الجيم وهمزة مفتوحة مدود فراء
 اى صوت مرتفع قال تعالى ثم اليه يجأرون اى ترفعون أصواتكم قال أبو نعيم الجوار صوت
 فيه استغاثة (الى الله بالتلبية ووادى الازرق خلف أبح يقض الهزمة والميم وبالجيم قرية ذات
 مزارع ينفه) اى ابح (وبين مكة ميل واحد ولم يعين في رواية البخاري الوادى وانقله
 أماموسى كافي أنظر اليه) جواب أما والاصل فكافي مخذف الفاء وهو حجة على من قال من
 النحاة لا يجوز حذفها الآن يقال حذفها من الراوى وقد يجوز ان مالك حذفها في السعة
 ونحوه بعضهم بالضرورة (اذ انحدر) بدون ألف وبعض الرواة بثباته وانكرها بعضهم وغلط
 راويها قال عياض وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذها لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى
 (من الوادى) وادى الازرق كما علم من رواية مسلم (ياي) بصوت عال (قال المهلب هذا وهم

من بعض رواه لانه لم يأت في اثر ولا خبر ان موسى حي وانه يحج وانما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه
على الراوى ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ليلن ابن مريم بفتح) بفساه ووجيم اى طريق
(الرواه) بالذ (انتهى وهو) كما قال الحافظ (تغليباً للثقات بمجرد التوهم وقد ذكر البزارى
الحديث في) كتاب (اللباس من صحيحه بن يادته كراهم فيه) ولفظه عن مجاهد قال كما
عند ابن عباس فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم أسمعه قال
ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظر الى صاحبكم وأما موسى فرب جل آدم جهده على جعل مخطوم
بخلبه بضم اطاء المعجمة ولا م ما كنهه وموحدة اى ليف كأتى انظر الخ وكذا رواه مسلم من هذا
الوجهه بلفظه (أفقال ان الراوى قد غلط فزاده) بهمة الاستهزام الانكارى (وفى رواية
مسلم المتقدمة ذكر يونس) ولفظه ثم أتى على ثنية هرشاه فقال اى ثنية هذه فالواثنية هرشاه
قال كأتى انظر الى يونس بن متى على ناقه جراه جهده عليه بهجة من صوف خطام ناقه خلبة
وهو يلبى (أفقال ان الراوى الآخر قد غلط فزاد يونس) لانه اذا قيل ذلك ارتفع الوثوق
بالروايات الصحيحة بلا مستند بل مجرد التوهم (وتعقب أيضاً) والمتعقب الزين ابن المنير فى
الحاشية كما فى الفتح (بأن توهم المهلب للراوى وهم منه والافأى فرق بين موسى وعيسى لانه
لم يثبت أن عيسى منذ رفع الى السماء نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل وأجيب) والجيب
الحافظ (بأن المهلب أراد أن عيسى لما ثبت انه سينزل كان كالحق فقال كأتى انظر اليه ولهذا
استدل المهلب بحديث ابي هريرة الذى فيه ليلن ابن مريم بالفتح) يعنى وان كان هذا الذى
أراده ليس بشئ لانه مجرد توهم (وقد اختلف فى معنى قوله كأتى انظر اليه فقبل ان ذلك رؤيا
منام تقدمت له فأخبر عن المساجع عند ما تذ كر ذلك ورؤيا الانبياء وحى) قال الحافظ وهذا هو
المعتمد عندى لما سبأ فى فى احاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك فى احاديث آخر وكون
ذلك كان فى المنام والذى قبله ليس بمعتمد (وقيل هو على الحقيقة لان الانبياء أحياء عند ربهم
يرزقون) بالاولى من الشهداء (فلا مانع ان يجعوا فى هذه الحالة كما فى صحيح مسلم) فى المناقب
(عن أنس انه) صلى الله عليه وسلم (رأى موسى قائماً فى قبره صلى قال القرطبي حبيت اليهم
العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى أنفسهم لا بما يلزونه به) بلام وزاى فالموت انما
يرفع التكليف لا العمل (كما يلهم أهل الجنة الذ كر ويؤيده ان عمل الاخرة ذ كر ودعاء لقوله
تعالى دعواهم فيها) اى طلبهم لما يشتهونه فى الجنة أن يقولوا (سبحانك اللهم) اى يا الله
فاذا ما طلبوه بين أيديهم (الاية لكن تمام هذا التوجيه أن يقول المنظور اليه هى ارواحهم
فأعمالهم التى فى الدنيا كما مثلت) صورت بصورة أجسادهم (له ليلة الاسراء) فى أحد
الوجوه (وأما أجسادهم فهى فى القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثلاً ويرى
فى اليقظة كما يرى فى النوم وقيل كأنه مثلت له أحوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف
تعبدوا وكيف سجوا وكيف لبوا ولهذا قال كأتى) والايان بالتشبيه يفيد ذلك (وقيل كأنه
أخبر بالوحى عن ذلك فلسفة قطعه به قال كأتى انظر اليه) فأخبر عنهم كما شاهد قال الابى
ويؤيد هذا وما قبله قوله وعليه جبة صوف اذ لا يلبس الصوف فى الاخرة انتهى (وقد ذكرت
فى مقصد الاسراء من ذلك ما يكفى والله الموفق) لا غيره (ولما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف)

بفتح المهملة وكسر الراء وفاء لا ينصرف للعلية والتأنيث موضع على عشرة أميال وقيل أكثر
 وقيل أقل من مكة (خرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها) أي حجته
 (عرة فليمة هل) العمرة (ومن كان معه الهدى فلا) يقول أي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل
 المجزوم بلا الناهية خبرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسا بالعمرة في أشهر الحج ثم
 -تم عليهم الفسخ بعد ذلك وأمرهم به أمر عزيمة وكره تردهم في قبوله ثم قبلوه في مسلم عن
 عائشة فدخل على وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت
 الناس بأمر فاذا هم يترددون وفي البخاري عن جابر قال لهم أهلوا من أحرامكم واجعلوا التي
 قدمتم بها ممتعة قالوا وقد سمينا الحج فقال انعلوا ما أقول لكم (وحاضت عائشة بسرف فدخل
 عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا بنتاه) بفتح الهاء والنون وقد تسكن
 ففوقية فألف فهاء ساكنة كناية عن شيء لا يدرك باسمه (قالت سمعت قولك لأصحابك فذعت العمرة)
 أي أعالها من طواف وسعي (قال وما شأنك قالت لأصلي) كنت عن الحيض بالحكم الخاص
 به وهو امتناع الصلاة أدباً منها في التصريح به من الإخلال بالأدب وقد ظهر أثر ذلك في بناتها
 المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بجرمان الصلاة أي تحريمها أو غير ذلك (قال لا يضرك)
 بكسر الصاد وخفة التخمية من الضير وفي رواية يضرك بضم الصاد وشدة الراء من الضرر
 (انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهم) سلاها به إذ وخفف همها أي
 أنك لست بمختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون ذلك منهن (فكفوني في حجتك) أي اثبتني ودأبني
 عليها (فعبى الله أن يرزقكمها) مفردة بيا متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان
 المصريين شائعة قاله في المصابيح وفي الكرماني يرزقكمها بغير ياء وفي بعضها باشباع كسرة
 الكاف ياء والضمير للعمرة قاله المنذف (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية)
 لهؤلاء الأربعة أيضا (قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر الحج)
 لفظ مسلم وأهملنا ترى إلا أنه الحج وفي رواية مهلين بالحج وسلم أيضا ليينا بالحج (حقي حجتنا
 سرف فطمشت) بثلاثة أي حضت (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال
 ما يبكيك فقلت والله لو ددت) تمت (أني لم أكن خرجت) وفي رواية حجبت (العام فقال
 مالك لعلك نفست) بفتح النون وقد انضم وكسر الفاء أي حضت (قلت نعم) نفست وأفادت
 الروايتان أنها قالت نعم لأصلي (قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) وأنت واحدة منهن أي
 امتحنن وتعبدهن بالصبر عليه (افعلي ما يفعل الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت)
 لزيادة إذ غير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفي مجزوم بلا أي لا تطوفي مادمت حائضا
 بدليل قوله حتى تطهري وان على هذا الوجه الثاني محققة من الثقبلة ونهاضير الشان
 (الحديث وقد اختلف فيما أحرمت به عائشة أولا كما اختلف هل كانت) أي صارت (ممتعة
 أو مفردة وإذا كانت ممتعة فليل أنها كانت أحرمت أولا) بالحج (وهو ظاهر هذا الحديث
 وفي حجة الوداع من) كآب (الغازي عند البخاري) وفي أبواب العمرة أيضا (من طريق
 هشام بن عروة عن أبيه) عنها (قالت وكنت فيهن أهل بعمرة وزاد أحمد من وجه آخر عن
 الزهري) عن عروة عنها (ولم أسق هديا وفي رواية الأسود) بن يزيد النخعي (عنها قالت خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبى لاند كرجاء ولا عمرة) اى بالنطق بل بالنية فقط أو احراما
 مهم الماروى أنه صلى الله عليه وسلم أحرم منبه ما حتى أوحى اليه بالتعيين والاول أظهر
 لتصريحها أنها أهلت به مرة فيبهما احتمال الابهام قاله المازرى وقال عياض هو الذى
 لا يتأول غيره لأنها صرح في غير حديث أنهم أهلوا بالحج ولا يصح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم
 مهما لان رواية جابرو وغيره تخالفه انتهى زاد الحافظ فادعى اسمعيل القاضى وغيره ان هذا
 يعنى المروى أنها أحرمت بعمره غلط من عروة والصواب رواية القاسم والاسود وعروة عنها
 أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها أهلت بعمره صريح وقول الاسود وغيره
 عنها انرى الاحج ليس صريحا فى اهلاله بالحج مفردا لجمع بينهما انما ذكرت ما عهدوه من ترك
 الاعتمار فى أشهر الحج فبين لهم وجوه الاحرام فأحرمت بعمره كبارواه عروة وهو اعلم الناس
 بحديثها ووافقه جابر عند مسلم وكذا رواه طاوس وشجاع عنها قال (ويحتمل فى الجمع) ايضا
 (ان يقال أهلت عائشة بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة) وعلى هذا ينزل حديث الاسود
 ومن وافقه (ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم) اصحابه (ان يفسخوا الحج الى العمرة
 ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت ممتعة) وعلى هذا ينزل حديث عروة (ثم ما دخلت مكة
 وهى حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج) فصارت قارئة (وقال
 القاضى عياض) فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقضى رأسك وامتشطى واهلى
 بالحج ودعى العمرة وفى رواية ارفضى عمرتك كما فى الصحيحين وغيرهما (واختلف فى الكلام
 على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا فديما ولا حديثنا
 قال ابن عبد البر يريد) مالك (ليس العمل به فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج
 عمرة فانه وقع للصحابة) بأمره صلى الله عليه وسلم (واختلف فى جوازه من بعدهم) ويأتى
 للمصنف بسطه (لكن أجاز جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله ارفضى
 عمرتك اى اتركى التحلل منها وأدخلى عليها الحج فمصرقارئة ويؤيده قوله فى رواية مسلم
 وأمسكى عن العمرة اى عن اعمالها) والامسك ليس برفض (وانما قالت عائشة) يرجع
 الناس بحج وعمره (وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من
 أمهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها فى رواية عطاء) بن ابي رباح (عنها وارجع أنا بحجة
 ليس معها عمره أخرجه احمد) فانه ظاهر فى انها حجة مفردة (وهذا يتوى قول الكوفيين)
 الحنفية ومن وافقهم (ان عائشة تركت العمرة وسجت مفردة ونمسكوا فى ذلك بقوله) صلى
 الله عليه وسلم (لهادعى عمرتك وفى رواية ارفضى عمرتك ونحو ذلك) كقوله انقضى
 رأسك وامتشطى (واسم دلوا به على ان للمرأة اذا أهلت بالعمرة ممتعة) اى وحدها
 (فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتمل بالحج مفردا كما صنعت عائشة لكن فى رواية
 عطاء عنها ضعف) فلا ينهض الاستدلال (والرابع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث
 جابر ان عائشة أهلت به مرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم التروية حين دخل وهى تسكى (اهلى بالحج - حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والهاء
 ساكنة فلنظف جابرو فعلت ووقفت المواقف - حتى اذا طهرت (طافت بالكعبة وسعت فقال)

صلى الله عليه وسلم (قد حلت من حجتك وعمرتك) جميعا كافي الرواية فهذا صريح في أن
 عمرتها لم تسطل ولم تخرج منها (فصالت يا رسول الله انى اجد في نفسي انى لم اطف بالبيت حتى
 حجت) فأتيت بطواف واحد قال فاذهب به يا عبد الرحمن كافي مسلم (فأعمرها) بهمزة قطع
 والجزم أمرا (من التعميم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 طوافك يسعك لحجك وعمرتك) اى يكفيك بمعنى يجزئك لهما وفي رواية مجاهد عنها عنده مسلم
 فقال لها صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك (فهذا صريح
 في انها كانت قارئة) ولم ترفض العمرة وانما تركت اتمام عملها (اقوله قد حلت من حجتك
 وعمرتك) وقلوله طوافك يسعك الى آخره (وانما أعمرها من التعميم تطييبا للقلب الكونها
 لم تطف بالبيت لما دخلت معمرة) كما قال انى اجد في نفسي الخ (وقد وقع في رواية لمسلم)
 في حديث جابر الاشارة الى ذلك حيث قال (وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا) خلقه كما قال
 تعالى وانك لعلى خلق عظيم (اذا هويت) بفتح الهاء وكسر الواو وفتح التحتية أحببت (الشيء)
 ولا نقص فيه من جهة الدين كطلبها الاعتمار (تابعها) اى وافقها (عليه) حسن عشرة
 اذ هو أولى من امثله وعاشروهن بال معروف (ثم قال) كما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة
 قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأهلنا بعمرة ثم قال النبي (صلى الله عليه وسلم
 لا صحابه من كان معه هدى) بالهـ كان الدال على الافصح اسم لما يهدى الى الحرم من النعم
 (فليحل بالحج مع العمرة) اى يضيفه اليها فيصير قارنا (ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) بضم
 التحتية وفتحها وكسر الهاء لان القارن يعمل عملا واحدا (وانما قال لهم هذا القول بعد
 احرامهم بالحج وفي منتهى سفرهم ودنوتهم) اى قربهم (من مكة بسرف كما جاء في رواية
 عائشة أو بعد طوافه بالبيت كما جاء في رواية جابر) عنده مسلم (ويحتمل) كما قال عياض في الجمع
 بينهما (تكرار الامر بذلك في الموضوعين وأن العزيمة) التصميم عليهم بذلك (كانت آخر
 حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة) ففعلوا (وفي رواية) لمسلم وغيره (قات عائشة) خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع (فمن أهل بعمرة ومن أهل بالحج)
 فقولها في الرواية السابقة فأهلنا بعمرة ليس اخبارا عن فعل جميع الناس بل عن حالها وحال
 من كان مثلها في الاحرام بعمرة (حتى قدمنا مكة فقال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم
 يهد) بضم الياء اى لم يسبق هدى الى الحرم من الانعام (فليحل) بسكون اللام الاولى وكسر
 الثانية وفتح التحتية وضعها (ومن احرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحره هديه ومن احرم
 بالحج) وحده (فليتم حجه) وهذا الحديث ظاهر في الدلالة لاني حنيفة وأجد موافقيهما في ان
 المعقر المقتنع اذا كان معه الهدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحره هديه يوم النحر ومذهب مالك
 والشافعي وموافقيهما أنه اذا طاف وسعى وحلق وحل من عمرته وحل له كل شئ في المال سواه
 كان ساق هديا لم لا واحتجوا بالقباس على من لم يسبق الهدى) فانه يحل باتفاق والجامع
 بينهما أن كلا منهما ماصرحا لا بالقراغ من أعمالها (وبأنه يتحلل من نسكه فوجب أن يحل له
 كل شئ كما لو تحلل المحرم بالحج) وحده فانه يحل له كل شئ وهي احتجاجات قوية (وأجابوا عن
 هذه الرواية بأنها مختصرة من الرواية التي ذكره) اى رواها (مسلم) والجبارى وأبو داود

والذي اى كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهلنا بمرة) اخبار عن حالها ومن شابهها لا عن جميع الناس فلا ينافي حديثها الاخر انهم تنوعوا الى الاوجه الثلاثة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى قليل) بلام واحدة في الصحيحين وغيرهما (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بفتح الباء وضما وكسر الحاء (حتى يحل منه ما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمعذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة) ومن وافقه (وتقديرها ومن أحرم بعمرة فإلح بالحل) يدخله عليها (ولا يحل حتى ينحر هديه) لانه صار قارنا (ولا بد من هذا التأويل لان القصة واحدة والراوى واحد) وهو عائشة (فتعين الجمع بين الرويتين بما ذكر والله أعلم) بالحق في ذلك (ولما بلغ صلى الله عليه وسلم ذاطوى بضم الطاء وقهها وقهه الاصيلي بالكسر) فهي مثلثة وبه صرح المجد وقال الكرمانى الفتح أقصحه وادمعروف (عند آبار الزاهر) الذي في الفتح يعرف اليوم ببيت الزاهر وهو مقصود ومنون وقد لا يتون ونقل الكرمانى ان في بعض الروايات حتى اذا حاذى طوى بجاء مهمله بغير همز وفتح الذال قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط (بات بهما بين الثنيتين) ليله الاحد لا ربيع خلون من ذى الحجة (فلما أصبح صلى الغداة) اى الصبح (ثم اغتسل) لدخول مكة ثم دخل مكة (رواه البخارى) وكذا مسلم من حديث ابن عمر (وللسائى) عنه (كان صلى الله عليه وسلم ينزل بذي طوى يبيت به حتى يصلى صلاة الصبح حين يقدم الى مكة) ظرف لقوله ينزل (ومصلى) بضم الميم اى مكان صلاة كما في مسلم والنسائى تحرف من جعلها فاصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على مكة) بفتحات تل أو مادون الجبل أو موضع أشد ارتفاعا مما حوله (خشنة غليظة) قيدهم لانها تكون غليظة وغير غليظة (ليس في المسجد الذي بنى ثم) اى هناك (ولكن أسفل من ذلك على مكة خشنة) ضد ناعمة (غليظة) ضد رقيقة وهذا رواه مسلم بلفظه من حديث ابن عمر الا انه لم يقل خشنة انما قال على مكة غليظة أو لا وثانيا فلعل هذا عذرا المنصف في قصر عزوه للنسائى (وفي الصحيحين) عن عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة (دخلها من أعلاها) وخرج من أسفلها) (وفي حديث ابن عمر في الصحيح) للبخارى ومسلم (كان صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا) بضم العين تأييد الاعلى زاد في رواية التي بالبطحاء (يعنى أعلى مكة من كداء بفتح الكاف والمذ) واهمال الدال والثنوين (قال أبو عبيد لا يصرف) للعلية والتأنيث على ارادة البقعة (وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلاة مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها المحجون بفتح الحاء المهمله وضم الجيم) قال الحافظ وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقى ثم سهل في عصرنا هذا سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع منها ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبسة في جبل أوطى بقية ثنية وبقية الحديث وخرج من الثنية السفلى (ولم يقع انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة لابل الا في عمرة الجعرانة) بعد انصرفه من قسم غنم حنين (فانه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى) اى فعل (أمر العمرة) الطواف والسعي

والحاق (ثم رجع لا لأصبح بالجرانة بكانت) أي كأنه بات بها (كما رواه أصحاب السنن الثلاثة) أبو داود والترمذي والنسائي (من حديث محرش) بضم الميم وفتح المهملة وقبل
 انها مجة وكسر الراء فشين مجة (الكعبى) النزاعى الصحابي نزل مكة وبه تمسك من قال ان
 دخولها نهارا وبلا سواء في الفضل وأجاب القائل بفضل النهار بأنه دخلها في ثلاث المرات لا
 لسان الجواز (وعن عطاء) بن أبي رباح أنه (قال ان شئتم فادخلوا مكة ليلة انكم لستم
 كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما) قدوة لئلا (فأحب أن يدخلها نهارا
 الناس رواه النسائي) قال الحافظ قضية ان من كان اماما مقدى به استحبابه أن يدخلها
 نهارا (ثم دخل عليه الصلاة والسلام مكة لاربع خلوتن ذى الحجة) كفى حديث (ودخل
 المسجد الحرام ضحى من باب بنى عبد مناف وهو باب بنى شيبه والمعنى) أي السر والحكمة
 (فيه أن باب الكعبة في جهة ذلك الباب والبيوت تؤتى من أبوابها) كفى التنزيل (وأيا
 فلان جهة باب الكعبة أشرف الجهات الاربع كقوله) العز (بن عبد السلام في القواعد)
 وهما حكمتان لطيفةتان (وكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت
 شرفا وتعظيما ومهابة ويزا رواه الثوري) سفيان بن سعيد (عن ابى سعيد الشامى)
 مجهول من السابعة كفى التقريب (عن مكحول) الشامى ثقة فقيه تابعى كثير الارسال
 (وروى الطبراني) فى الكبير (عن حذيفة بن اسيد) بفتح الهزة الغفارى من أصحاب
 الشجرة مات سنة اثنتين وأربعين (قال كان صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى البيت قال اللهم
 زدنيك هذا) أضافه اليه لمزيد التشرىف وأتى باسم الاشارة للتفخيم (تشرىفا وتعظيما
 وتكريما ويزا ومهابة) اجلالا وعظمة (وزد من شرفه وعظمه عن حجه واعمره تعظيما
 وتشرىفا ويزا ومهابة) قال الطبراني تفرد به عمرو بن يحيى قال الحافظ وفيه مقال وشيخه
 عاصم بن سليمان وهو الكوزى متهم بالكذب ونسب للوضع وهم من ظننه عاصما الاحول
 انتهى (ولم يركع عليه الصلاة والسلام تحية المسجد انما بدأ بالطواف لانه تحية البيت كما
 صرح به كثير من أصحابنا) وغيرهم (وليس تحية المسجد) وفي المقاصد حديث تحية البيت
 الطواف لم أره بهذا اللفظ وفي الصحيح عن عائشة أول شئ بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين
 قدم مكة أنه توضأ ثم طاف الحديث وفيه قول عروة الراوى عنها انه حج مع أبيه الزبير فاول شئ
 بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه (ثم استلم صلى الله عليه وسلم الحجر
 الاسود) أي مسح يده عليه كما رواه الشيخان عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع (وفي
 رواية جابر عند البخارى استلم الركن) أي الحجر الاسود (والاستلام افعال من السلام)
 بالفتح (أي التحية قاله الازهرى) أبو منصور (وقيل من السلام بالكسر) للسين (أي
 الحجر والماء في أنه يومئى بهصاه الى الركن حتى يصيبه وكانت عصاه مخفية) معوجة (الرأس
 وهى المراد بقوله فى الحديث بالمخجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون والمخن
 الاعوجاج وبذلك سعى المخجون (واعلم ان لا بيت أربعة أركان الا اوله فضيلتان كون الحجر
 الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم) أي أساس بنائه (والثانى) وهو الركن اليماني (الثانية

فقط وليس للآخرين شيء منهم ما فلذلك يقبل الأول) كما في الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود وفي البخاري عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله (ويستلم الثاني فقط) لما في الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني (ولا يقبل إلا حُرَّان ولا يستلمان) اتباعاً للعقل النبوي لأنهما ليسا على قواعدا إبراهيم هـذا على قول الجمهور واستحب بعضهم تقبيل اليماني أيضاً وأجاب الشافعي عن قول من قال كعباً وبه وقد قبل الاربعة ليس شيء من البيت معجوراً فرذ عليه ابن عباس فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة بأنالم ندع استلامهما هجراً للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنكاتبسج السنة فعلاً وتر كولو كان ترك استلامهما هجراً اللهم السكأن ترك استلام ما بين الأركان هجرها ولا قائل به (وروى الشافعي عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود (فاستلمه) أي مسح يده عليه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً) يقبله ومفاده استحباب الجمع بينهما (وكان إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر وكلما أتى الحجر قال الله أكبر واه الطبراني) واستحب الشافعي والحنبلي وأبو حبيب من المالكية أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابن أبي نجیح قال أخبرت أن بعض العصاة قال يا رسول الله كيف تقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في أبي داود والنسائي وابن سعد والحاكم وابن حبان عن عبد الله بن السائب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين اليماني والحجر الأسود ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر ولا تعلم خبراً ثابته عنده صلى الله عليه وسلم يقال في الطواف غير هذا وقال غيره لم يدع صلى الله عليه وسلم عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت الطواف ذكراً معيناً لبقوله ولا بتعليمه ولذا ذهب مالك إلى أنه يستحب الدعاء بلا حد وأنكر قول الناس اللهم إيماناً بك الخ ورأى أنه ليس عليه العمل كما في المدونة أي ولم يثبت به حديث كما علم (وهل كان عليه الصلاة والسلام طائفاً على بعيره أم على قدميه في مسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) حول الكعبة (على بعيره) يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس هذا اللفظ مسلم بتمامه وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجن (وفيه) أي مسلم (عن أبي الطويل) عامر بن وائله (رأيت صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعيره) لم يقع ذلك في مسلم عن أبي الطويل وانظر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وانما فيه ذلك من حديث عائشة كما مر ومن حديث جابر قال طاف صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فان الناس غشوه نعم في أبي داود عن أبي الطويل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحته (وقد اختلف في ذلك) أي سببه فان الطواف راكباً لا يجوز بلا عذر فعه مالك وكرهه الشافعي وطواف الماطي راكباً انما كان بعد اذ اختلف فيه

(نروي ابوداود من حديث) يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن (ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قدم مكة) في حجة الوداع (وهو يشتكي) اي به مرض (قطاف على راحلته وفي حديث جابر عندهم سلم طاف را كبا ليراه الناس ويسألوه) نقل بالمعنى والافلاظ مسلم ما قدر رأيت أنفسا وله في رواية تلوا السابقة عن جابر طاف صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالمبيت وبالصفاء والمرور ليراه الناس ويشرف ويسألوه فان الناس غشوه بفتح الشين ازدحوا عليه (فيحتمل أن يكون فعل ذلك للامرين) المرض ومشاهدة الناس له فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فلا يخاف بين الخبرين قال الولي العراقي لکن لم يصح ذلك عن ابن عباس فان يزيد بن أبي زياد لا يحتج به قال البيهقي وقد تفرقت زيادة قوله وهو يشتكي فلم يوافق عليها (قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحما المسجد) بقياس بقية ما يؤكل على البعير (اذا احتج الى ذلك لان أبو الهالات نجسه) ولأرواؤها ولا يؤمن ذلك من البعير ولو كانت نجسة لماعترض المسجد له (بخلاف غيرها من الدواب) التي لا تؤكل (وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة) اذ الفعل انما دل على الجواز للحاجة (بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيت يحشى التلويث يمنع الدخول) وحيث لا يحشى يجوز (و) لا يرد أن ذلك لا يؤمن من الناقة لانه (قد قيل ان ناقته عليه السلام كانت منوقة اي مدربة) مندللة (معلمة) مروضة (فيؤمن معها ما يحذر من التلويث) وهي سائرة وتعقب بأن ذلك لم يثبت انما أبداه الحافظ احتقالاتا وللصحيحين أن أم سلمة طافت على البعير ليرضها بأمره صلى الله عليه وسلم فترجى بعض أنه كان منوقا أيضا وليس بشئ (قال بعضهم وهذا) اي طوافه راكبا (كان والله أعلم في طواف الافاضة لاني طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول) فقال في سياق حجة الوداع عندهم سلم حتى اذا أتينا البيت معها استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا يعني بلا اسراع وللشيخين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا قال المصنف وغيره الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع (وذلك لا يكون الامع المشى ولم يقل أحمد رملت به راحلته وانما قالوا رمل اي بنفسه) على المتبادر (و) لذا (قال الشافعي) أما سعيه الذي طاف لقدومه فعلى قدميه انتهى ولما استلم صلى الله عليه وسلم الحجر مضى على يمينه (اي يمين نفسه فيكون البيت عن يساره) فرمل) أسرع في مشيه بدون جري (ثلاثا ومشى أربعا) كافي مسلم عن جابر (وكان ابتداء الرمل) بفتح الراء والميم هو الاسراع وقال ابن دريد وهو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيته (في عمرة القضية) سنة سبع (لما قدم صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم) بفوقية بعد النون يستعمل لازما كقوله تعالى وهن العظام مني ومتعديا كما في هذا الحديث اي أضعفتهم (حصى يثرب) بمائة ممنوع الصرف علم للمدينة النبوية في الجاهلية والموضع رفع على القاعلية (فقال المشركون) من قرش (انه يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسر ها اي برد (عليكم عدا قوم قد وهنتهم الحى واقوا منها شدة جلاسوا) اي قرش (ما يلي الحجر) بكسر فسكون (وأمرهم) أي الصحابة (النبى صلى الله عليه وسلم أن يرموا) بضم الميم (ثلاثة أشواط) جمع شوط اي الطوفة حول الكعبة

قوله او مصدر لا يفتي
ما فيه من التساهل
تأمل اه معصمه

حال او مصدر اه (لا اله الا الله وحده المنجز وعده ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم على
اعدائه (وهزم الاحزاب) الذين تنزبوا عليه يوم الخندق (وحده) من غير قتال من المسلمين
ولاسبب من جهنم (ثم دعابن ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات) سقط لفظ مثل في نسخ وهي
ثابتة في مسلم وابي داود قال الطيبي ثم تقتضى التراخي وأن يكون الدعاء بعد الذكر وبين مقتضى
التعدد والتوسط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله على كل شئ قدير الدعاء فتجعل من قال لما فرغ
من قوله وهزم الاحزاب وده دعابا شاء ثم قال مرة أخرى هذا الذي ذكرتم دعاه حتى فعل ذلك ثلاثا
فهذا انما يستقيم على التقديم والتأخير بأن يذكر قوله ثم دعابن ذلك بعد قوله قال مثل هذا
ثلاث مرات وتكون ثم للتراخي في الاخبار لا تأخر زمان الدعاء عن الذكر ويلزم أن يكون
الدعاء مرتين اه (ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت) بشدة الموحدة قال عياض الرواية
الواصلة انما من جميع نسخ مسلم باثبات لفظه اذا وهكذا في جميع اصول شيخنا والانصاب
بجاز من قولهم صب الماء فانصب اى انحدرت (قدماء في بطن الوادى رمل) بفتحين وفي
الموطاسى اى مشى بقوة اى أسرع فى المشى (حتى اذا صعدتا) بكسر العين اى ارتفعت
قدماء من بطن المسيل الى المسكان الى (مشى) المشى المعتاد (حتى اتي المروة) فنعل على
المروة كما فعل على الصفا كما فى مسلم وابي داود اى من الاستقبال والتوجه والتسكيب والدعاء
(وفي حديث أبي الطفيل) عامر بن وائله بمثلثة الكفانى اللبثى آخر الصحابة موتا (عند مسلم
وابي داود قال) أبو الطفيل (قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف) اى السعي (بين الصفا
والمروة) بكأسنة) بهمزة الاستفهام (هو) ام لا (فان قومك يزعمون) يقولون على غير يقين
وتحقيق كما فى المشارق (انه) اى السعي راجعا (سنة قال صدقوا) فى انه صلى الله عليه وسلم
سعى راجعا (وكذبوا) فى ان الركوب سنة (قلت وماتوا كذبا وكذبوا) فانه تناقض بحسب
الظاهر (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس) فى السعي بين الصفا والمروة
(يقولون هذا محمد هذا محمد) بالتركيز مرتين (حتى خرج العواتق من البيوت) جمع عاتق
وهى المبكر البالغ او المقاربة للبلوغ او التي لم تنزوح سميت بذلك لانها اعتقت من استخدام
أبويها فيما تستخدم فيه الا غيرته من الدخول والخروج والتصرف (قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يضرب) بالبناء للمفعول نائبه (الناس بين يديه فلما كثر عليه) الناس (ركب)
للعذر المدكور (والمشى والسعي افضل) من الركوب (هذا لفظ رواية مسلم) فأما رواية أبي
داود فبأني لفظها وروى تقدم من هذا انه مشى فى ابتداء السعي وركب فى بقيته وهو أحسن
ما جمع به بين الاحاديث المختلفة فى ذلك (وفى قوله) عند مسلم (ذكر الرمل فى طواف البيت)
ولفظه عن أبي الطفيل قلت لابن عباس أرى هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة
اطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا
وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمد او صحابه
لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فأمروهم صلى الله عليه وسلم أن
يرملوا ثلاثا ويشوا اربعا (ولفظه) عند أبي داود (قلت لابن عباس يزعم قومك انه صلى الله
عليه وسلم قدم بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا

قد رمل وكذبوا ليس بسنة (ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا) اتركوا (محمدوا واصحابه
 - حتى يموتوا موت النصف) بفتح النون والغين المجهمة وبالضمة ود في أفوفه الابل والغنم واحده
 نغفة قال ابو عبيد وهو ايضا دودا يبيض يكون في النوى اذا انتقع وما سوى ذلك من الدرر فليس
 ينغف قاله الجوهري (فلما صلحوا على ان يجيوا) هو صلى الله عليه وسلم واصحابه للعمرة وفي
 نسخة من ابى داود ان يجيوا قال الولي العراقي والاولى أوجه لانهم لم يجيوا تلك المرة وانما
 اعتمروا الا ان يراد بالتحج مدلوله اللغوي وهو التصد (من العام المقبل فيقيموا) بكثة (ثلاثة أيام
 فقدم صلى الله عليه وسلم) والمشركون من قبل قبة بئان (فقال لاصحابه ارموا) بضم الميم أمر
 من رمل بزنة اطلبوا اي أمر عوا في المشي مع تقارب الخطا (بالبيت) ثلاثا وليس بسنة كذا في
 الرواية من قول ابن عباس على مذهبه وخالفه غيره لانه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع
 وقال خذوا عني مناهجكم (وفيه) اي ابى داود وفي بقية هذا الحديث عقب قوله وليس
 بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وان
 ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد (طاف) رسول الله
 (صلى الله عليه وسلم) اي سعى (بين الصفا والمروة على بعير لان الناس كانوا) انظروا في ابى داود
 وكذبوا ليس بسنة كان الناس (لا يذنبون) بالبناء للمفعول (عنه صلى الله عليه وسلم ولا
 يصرفون عنه) بهادمه له وفاء كما رأيت في ابى داود ويخط الولي من الصرف وهو ما في النسخ
 الصحيحة فقرأه بضاده مبهمة وموحدة تصحيف (فطاف على بعير ليس عوا كلامه وايروا مكانه
 ولا تاله أيديهم الحديث) كذا في نسخة مع انه لم يبق شيء منه واعلم ان المصنف لو قال عقب قوله
 أو لا هذا لفظ رواه مسلم وانظروا ابى داود فذكره باقظه لكان أقدم من هذا التقطيع وما كان
 يزيد به الكتاب (وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل الى المروة رقى) بكسر القاف وفتح (عليها
 واستقبل البيت) ببر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا) كما أفاده قول جابر في حديثه
 الطويل حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا وعقب ذلك بقوله (حتى اذا كان
 آخر طوافه على المروة) كان نامسة وجواب اذا قوله (قال لواني استقبلت من أمرى
 ما استبريت لم أسق الهدى وبلعلمت امرأة) اي لوعن لى هذا الرأي الذي رأيت به آخر
 وأمر تكلم به في أول أمرى لما سقت الهدى اي لما جملت على هديا وشرته وقادته وسقته
 بين يدي فان من ساقه لا يحمل حتى ينحدره وانما ينحدره يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج به مرة ومن
 لا هدى معه يجوز له فسخته وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقبلا قال الخطابي انما
 قال هذا استجابة لنفوس اصحابه لتلاييدوا في أنفسهم انه أمرهم بخلاف ما يقوله في نفسه
 وفيه استمهال لوفى القرب وتطبيب النفوس (فن) جواب شرط محذوف اي اذا تقرر
 ما ذكرت من انى أفردت الحج وسقت الهدى فلم يتمكن من الاحلال الابهة النحر فن (كان
 منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها) اي الحجة (عمرة تقام سراقة) بضم السين وراء حقيفة
 وخاف ابن مالك (بن جعشم) بضم الجيم وسكون الهمزة وضم المجهمة وفتح الفة - كماها
 الجوهري وغيره السكاني المدبجى تقدم مرارا وهو الذى ساخت قوائم فرسه في قصة الهجرة
 واسلم في الفتح (فقال يا رسول الله أهما لنا هذا ام لا بد فمشيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصابعه واحدة) نصب بعامل مضمراى جاعلا واحدا منها (في الاخرى) والحال مؤكدة
(وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين) هذا القظم مسلم وابي داود في الحديث الطويل عن
بابر في الحجمة النبوية وادخال الاصابع بعضها في بعض وتكريرها مرتين اما بالقول او بالفعل
يستدعى ادخال احد النسكين في الاخر ويؤيده حديث ابن عباس فان العمرة قد دخلت في الحج
ليوم القيامة وقوله (لا) اي ليس لعمامنا هذا (بل لا بد ابد) اي لا سحر الدهر والابد الدهر وفي
رواية بل لا بد الا بد (وهذا معنى فسح الحج الى العمرة) عند احمد والظاهرية وقال الجمهور معنى
الحديث جو از فعل العمرة في أشهر الحج الى يوم القيامة وان القصد ابطال زعم الجاهلية منع
ذلك (قال النووي) وقد اختلف في هذا الفسخ هل هو خاص بالاصحاب تلك السنة خاصة
منوع حتى للاصحاب بعدهما (ام باق لهم) وغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل
الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بالحج وليس معه هدى أن
يقرب احرامه عمرة ويتحل بأعمالها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر حتى بالغ بعض
الحنابلة فقال نحن نشهد الله لو أحرمنا الحج لزمننا فرضا فسخه الى عمرة تقاديا من غضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم ففي السنة عن البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم خرج وأصحابه
وأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقالوا قد أحرمنا بالحج فكيف يجعلها عمرة قال
انظروا ما أحرمكم به فافعلوه فردوا القول عليه فغضب الحديث (وقال مالك والشافعي وأبو
حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدهما وانما
أمر واية تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج) وانما
من أجز الفجور فكسر سورة ما استحجمكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحمله -م على
أنفسهم (ومما يستدل به الجاهل حديث ابى ذر في مسلم) قال (كانت المتعة في الحج) اي
فسخ الحج الى العمرة (لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) في تلك السنة (خاصة) وهي حجة
الوداع فلا يجوز بعد ذلك لهم ولا غيرهم وعند ابى داود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج فسخها
بعمره لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوالى العراقى
وابو ذر لا يقول هذا الا عن توقيف (وفى النسائى) وابى داود وابن ماجه من طريق عبد
العزير الدراوردى عن ربيعة (عن الحرث بن بلال) المزنى المدنى قال قال فى التقريب
مقبول وقال الوالى العراقى لا نعرفه بأكثر مما فى هذا الاسناد انه روى عن ابيه وروى عنه
ربيعة وليس له الا هذا الحديث فى الكتب الثلاثة ولا نعلم احدا وثقه فهو مجهول عين او حالا
وقال المنذرى شبيه المجهول (عن ابيه) بلال بن الحرث المزنى ابى عبد الرحمن المدنى صحابى
مات سنة ستين وله ثمانون سنة (قال قتاد بن ربعى) اي اخبرنى (فسخ الحج الى
العمرة لنا خاصة ام للناس عامة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة) واجاب
الحنابلة عن هذا بقول احمد حديث لا يثبت وقال ايضا لا قول به ولا يعرفه هذا الرجل يعنى
الحرث بن بلال ولم يروه غير الدراوردى واما الفسخ فرواه احمد وعشرون صحابيا وابن يقين
بلال بن الحرث منهم وتعقب انه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة
وبلال بن الحرث موافقهم وزاد زيادة لاتصالهم واماتعله بنقر الدراوردى به عن ربيعة

وتفترده بعبته عن الحرف فهذا غير قاصح فانهم ما ثقتان وتفرّد الثقة لا يضر ولذا سكنت عليه
 ابوداود فهو عنده صالح فلم يبق الا تفرد الحرف به عن ابيه ولم يعلم توثيقه لكن يجبر ذلك بحديث
 ابي ذر فانه وان لم يصرح برفعه لكنه له حكم الرفع اذ لا يوله الا عن توقيف علي ان ابن حبان
 يرى ان من لم يوثق ولم يصرح ثقة وقد قال الحافظ في تفرّده انه مقبول اي في الرواية وهي من
 ألقاظ التعديل ولذا لم يتجرأ الحافظ المنذرى على أن يقول بجهول عينا وصالا بل قال شيبه
 الجهول ولو سلم انه لا يصلح للحجبة فحديث ابن عباس الموثق عليه كالتوايرون العمرة في أشهر الحج
 من الجبل فجور في الارض الحديث صريح في ان سبب الامر بالفصح هو قصدهما استعترفي
 نفوسهم في الجاهلية بمقرر الشرع بخلافه وقد قال الخطابي اتفق عوام أهل العلم على انه اذا
 أسدجه مضمي فيه مع الفساد اه يعني فاذا لم يجز فسخ الحج الفاسد فالفصح أولى به عدم
 تجويزه (قال النووي) وأما الذي في حديث سراقه ألعنا هذا أم لا بد فقال لا بل لا بد أبدا
 فعناه جواز الاعتقار في أشهر الحج والقران) اي وجواز القران (كما سبق تفسيره) في كلام
 النووي وان تفسيره بفسخ الحج الى العمرة ضعيف لكن تعقب بأن سياق السؤال بقوى
 تفسيره بذلك فانه الظاهر منه (فالخاصل من مجموع طرق الاحاديث ان فعل العمرة في أشهر الحج
 جائز الى يوم القيامة وكذلك القران) باتفاق فيما (وان فسح الحج الى العمرة مختص بتلك
 السنة) عند الجهول وقيل وأجمع عليه الصحابة الا ابن عباس ولم يعلم له موافق من الصحابة والله اعلم
 (اتهمي) كلام النووي (وفي رواية للنسائي أيضا) ومسلم كلاهما عن أبي ذر قال (لانصح
 المتعتان الا لئنا) معشر الصحابة في حجة الوداع (خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج يعني فسخ
 الحج الى العمرة) والتفسير بقوله يعني الى آخره وقع في سياق الحديث عندهم لم والنسائي
 (ومتعة النساء هي نكاح المرأة الى أجل كان ذلك مباحا ثم نسخ يوم خيبر) قال عياض
 تخويعها يوم خيبر صحيح لاشك فيه وقد قال بعضهم انها مما تناوله الاباحية والتخريم والنسخ
 مرتين كالقبلة (ثم أصبح يوم فتح مكة) اطول غيبتهم عن النساء (ثم نسخ في أيام الفتح) لمكة
 (واسم تخريمه الى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول) قبل آخر خلافة عمر
 (ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه) في آخر خلافة عمر وفي رواية لابن داود أنه نهى عن متعة
 النساء في حجة الوداع قال القاضي عياض الصحيح ان الواقع فيها النكاح وتجدد النهي لاجتماع
 الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولانعام الدين والشريعة كما قرئ غير شي يومئذ اه (وكان
 صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمنزله الذي نزل فيه بالمسلمين بظاهر مكة بقصر) بضم الصاد
 (الصلاة فيه وكانت مدة قامته بمكة) اي بظاهرها (قبل الخروج الى حى أربعة أيام متفرقة
 لانه قدم في الرابع) وهو يوم الاحد من ذى الحجة (وخرج في الثامن) يوم الخميس (فصلى بهم
 احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن) يعارضه ما يأتي انه صلى ظهر
 الثامن يعني وهو الصحيح (ومن يوم) ابتداء (دخوله عليه السلام مكة وخروجه يوم النفر
 الثاني من حى الى الابلح) بالفتوح فطاه فخاهم ملتزمين مسبل واسع فيه دفاق الحصى
 (عشرة أيام سواه وقدم على) مكة (من اليمن) لانه كان بعث اليها (على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال له يا أهلت) أي أسرت واثبات أنفس ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها

قليل ورواه أبو ذر يحدفها على الكثير السائغ مخوفيم أت من ذكرها عم يتساءلون (قال
 بما) أي الذي (أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن سمى الهدى لأحلت) من
 الاحرام وتتمتع لان صاحب الهدى لا يتكلم حتى يبلغ الهدى محل وهو يوم النحر (رواه
 الشيخان) والترمذي (من حديث أنس) بن مالك (وفي حديث البراء) بن عازب (عند
 الترمذي والنسائي) وأبي داود (دخل على علي فاطمة رضي الله عنهم ما فوجدها قد نضحت)
 بفتح النون والصاد المجهمة أي رشت (الميت بضوح) بفتح النون وضاد مبهمة وحاء مهملة
 ضرب من الطيب نفوح رائحته قاله الولي العراقي (فغضب) لظنه أنها باقية على الاحرام
 (فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه) أي كثير منهم (فأحلوا قال
 قلت لها اني اهلل باهلل النبي صلى الله عليه وسلم) أي بما اهل به (قال فأثبته فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كيف صنعت) في الاهلل فأخبره بأنه اهل بما اهل به (وقال له النحر من
 البدن سبعاً وستين وستا وستين) شك راوى (وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين وأربعاً
 وثلاثين) شك (وأمسك) لي كما زاده في رواية أبي داود (من كل بدنة منها بضعة) بفتح الموحدة
 وتكسر وتضم وسكون المجهمة قطعة لنا كل منها (وفي رواية جابر عند مسلم) وأبي داود عقب
 قوله المتقدم لا بل لا بدأ بدو قدم على من اليمن يبدن النبي صلى الله عليه وسلم (فوجد فاطمة بمن
 حل) وظاهر هذا أن البدن للمصطفى وفي النسائي قدم على من اليمن يهدى وساق صلى الله
 عليه وسلم من المدينة هدياً فظاهره أن الهدى كان لعل فيجتمه ان عليها قدم من اليمن يهدى
 لنفسه وهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر كل راو واحد منهما (ولبت) بكسر الموحدة
 (ثياباً صبيغاً) أي مصبوغة غير بيض فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكور والمؤنث
 (واكتلمت فأبكر ذلك عليها) ظنه أنه أتابعه للنبي صلى الله عليه وسلم في احرامه ورأى انه باق
 على احرامه زاد في رواية أبي داود وقال من أمرك بهذا (قالت أبي أمرني بهذا) أي
 بالاحلال الذي نشأ عنه اللبس والاكحال لا بما ذهبوا من المباح وهو غير ما أوربه أو يريد
 بالامر الاباحة لا طلب الفعل وحذف المصنف من الحديث في مسلم وأبي داود قال فكان على
 يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محترساً على فاطمة للذي صنعت
 مسة فتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليهما (فقال
 صدقت) فاطمة (صدقت مرتين) ففعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وصدقت بسكون التاء
 خلاف ما يوهمه اختصاص المصنف أنه بكسرها وفاعل قال علي ولم يقنع علي بقولها أبي أمرني
 وخبر الواحد مقبول لجواز أنه فهم أنه أمرها بالاحلال ولا يلزم منه لبس الصبيغ والاكحال
 لقرب زمن الاحرام الماضي والذي تشبهه أو يجوز أن أمره معوم الصحابة وأن أمراً
 يخصها لان بضعة منه فلا تفعل الا ما يفعله أو فهم انه اليست عن لم يسق الهدى لان اباها
 وزوجها اساقاه فهي في حكم من ساقه وفيه جواز قول الشخص أبي ولو كان معظم ما وانه
 ليس بتقبضه فيؤخذ منه جواز قول الشريف جدي يريد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الولي
 العراقي مخلصاً قال صلى الله عليه وسلم لعل (ماذا قلت حين فرضت الحج) أي ألزمت نفسك
 بالاحرام (قال قلت اللهم اني أهل بما اهل به رسولك) فقيه جواز الاحرام بما احرم به غيره

(قال فان معي الهدى فلا تحل قال جابر فكان جماعة) اي جملة (الهدى الذي قدم به على من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة (مائة) من البدن (فحل الناس كلهم) اي اكثرهم ومعهظهم فهو عام اريد به الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى (وقصروا كلهم) مع أن الحلق افضل لاجل ان تبقى لهم بقية تتحاقق في الحج (الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) فلم يحلوا (فلما كان يوم التروية) ثامن الحجة وقوله (وكان يوم الخميس ضحى ركب صلى الله عليه وسلم وتوجه بالمسلمين الى منى وقد احرم بالحج من كان احل منهم) لم يقع ذلك في مسلم ولا ابى داود واقظهما فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله (فصلى صلى الله عليه وسلم يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) اي الصبح كل صلاة لوقتها وفيه نذب التوجه الى منى يوم التروية وكره مالك التقديم اليها قبله وقال الشافعي انه خلاف السنة (ثم مكث قليلا) في (حتى طلعت الشمس وأمر بقبة) خيمة (من شعر فضربت له بئرة) بفتح النون وكسر الميم جبل عن يمين الخارج من مأزعى عرفة وقوله فضربت بالقاه والبناء للمفعول هكذا رواه مسلم وبوداود وفي رواية لمسلم تضرب قال المصنف في شرحه صفة بقبة اوجال والبقية اوجال تضرب بقبة بئرة قبل قدومه اليها فحذف المضاف وجعل الصفة دليلة عليه (فسار على طريق ضب) بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة قرية على عيين الناس اليوم وليس في مسلم ولا ابى داود على طريق ضب انما فيها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) ظاهرا انه ليس لقريش شك في شيء الا في وقوفه عند المشعر فانهم يشكون فيه وايس المراد ذلك بل عكسه وهو انهم لا يشكون في أنه صلى الله عليه وسلم سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عاداتهم من وقوفهم به ويقف سائر الناس بعرفة فقال الابى الاظهر في الاثناء ائذة وأن في موضع نصب على اسقاط الجار اي ولا يشك قريش في أنه واقف عند المشعر ثم انفصل المصنف عن حديث جابر بدون بيان الى حديث آخر فقال (وكانت الحس) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وسيم مهملة (وهم قريش ومن دان دينها) اي اتبعهم في دينهم ووافقهم عليه واتخذ له ديناً وعبادة روى ابراهيم الحاربي عن مجاهد قال الحس قريش ومن كان يأخذ ما أخذها من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبنى عامر بن صعصعة وبنى كنانة الابن بكر والاوس لغة الشديدي في دينه لما شددوا على أنفسهم كانوا اذا اهلوا بالحج لا يأكلون لحماً ولا يضر بون بينا من وبر ولا شعروا اذا قدموا مكة وضعوا ائبهم التي كانت عليهم وعند الحاربي ايضا عن عبد العزيز بن عمران المدني قال هو حسا لانهم حسا بالكعبة لان حجرها ابيض يضرب الى سواد قال الحافظ والاول اشهر وأكثر وذكر الحاربي عن ابى عبيدة معمر بن المثنى كانت قريش اذا خطب اليهم القريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحس ثقيف وخزاعة وغيرهم فعلم منه ان المراد من امهاته قرشية لاجممع القبائل (يقعون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله) بقاف وطا جمع قاطن (اي جيران بيته فلا يخرج من حرمة) قال سفيان بن عيينة وسمان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمتكم استخف الناس بغير حرمتكم فكانوا لا يخرجون

قوله لانهم حسا بالكعبة
الحج هكذا التسخ
وعبارة القاموس
والحس لقب قريش
وكنانة وجديلة ومن
تابعهم في الجاهلية
لتحسسهم في دينهم أو
لاتجتأهم بالحساء وهي
الكعبة لان حجرها
ايض الى السواد
المقصود منه

منه رواه الحميدي في مسنده (وكان الناس كلهم يبلغون عرفات) يفتقون بها (وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس) رواه بهذا السياق الاسماعيلي عن سفيان بن عيينة من قوله وظاهره ان المراد الافاضة من عرفة وظاهر سياق الآية انها الافاضة من مزدلفة لانها ذكرت بتم به مذكرا لا مبالذ كعند المشعر الحرام واجاب بعض المفسرين بان الامر بالذ كعنده بهد الافاضة من عرفات التي سميت بلنظ الخبر تنبيه على المكان الذي تشرع الافاضة منه فالتقدير فاذا افضتم اذ كروا ثم لتكن افاضتكم من حيث افاض الناس لان من حيث كانت الجس يفيضون او التقدير فاذا افضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذا كروا الله عنده وتكن من المكان الذي يفيض فيه الناس ذكره الحافظ واصل الحديث في الصحيحين واللفظ مسلم عن عائشة كانت قريش ومن دان بدينها يفتقون بالمزدلفة وكانوا يسهون الجس فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي عرفات فيقتبها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس ولهما ايضا عن عائشة الجس هم الذين انزل الله فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس الحديث قال الحافظ عرف برواية عائشة ان الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من كان لا يقب بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن ابي حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل وعنه المراد به الامام ومن غيره آدم وقرى شاذ الناسي بكسر السين بوزن العاصي اي ان الافاضة من عرفات كانت في شريعتهم ما قاله والاول اصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره عن يزيد بن شيبان قال كانوا قوما بعرفة فأتانا ابن مربي فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم من ارض ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك انه المراد خاصة بل ما هو اعم من ذلك وسببه ما حكته عائشة وأما ثم في الآية فقول بمعنى الواو واختره الطحاوي وقيل اقصد التام كيد لا تخض الترتيب والمعنى اذا افضتم من عرفات فاذا كروا الله عن المشعر الحرام ثم اجعلوا افاضتكم التي تفيضونها من حيث افاض الناس لان من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فتأتي بتم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره فكذلك حين امرهم بالذ كعند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخرى خطأ قال الخطابي تضمنت الآية الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبلها وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبدأ الوقوف ومنتهاه ٥١ (وعن جبير بن مطعم) القرشي التوفلي الصحابي العالم بالانساب (قال أضللت حماري) اي أضعت به أو ذهب هو وفي الصحيحين عنه بعيرا لي فيحتمل التعدد (في الجاهلية) قبل اسلامه فطلبته (فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما أسلت) يوم الفتح (عرفت ان الله وقره) صلى الله عليه وسلم (لذلك) أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ اسحق بن راهويه في مسنده (وفي رواية) له ايضا ولا بن خزيمية عن جبير (كان رسول الله) لفظه رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له (زاد محمد بن اسحق

في مغازبه قبل أن ينزل عليه الوحي (ثم يصح مع قومه) قريش (بالمزدلفة فدفق معهم ويدفع
 إذا دفعوا) زاد ابن اسحق توفيقا له من الله وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال أضللت بعيري إلى
 فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمر
 فاشأته ههنا وعلم من الروايتين اللتين ساقهما المصنف أن هذا كان قبل اسلام جبير فلذا انكر
 عليه مخالفة لغومه لا كما ظن السهيلي ان رؤية جبير لذلك كانت في حجة لوداع فاستثك كلفه ثم
 عاد المصنف إلى حديث جابر فقال (ولما بلغ صلى الله عليه وسلم عرفة) أي قريها القوله (وجد
 القبة) ولفظه عقب قوله كما كانت تصنع قريش في الجاهلية فأجازاى جاوز رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أي المزدلفة حتى أتى عرفة فوجد القبة (قد ضربت له بئرة) وليست من عرفة
 (فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس) بغين مجهمة مالت للزول (أمر) صلى الله عليه وسلم
 (بالصوا) بفتح القاف والمد تهديم الكلام فيها غير مرة (فرحلت) بضم الراء وكسر
 المهملة مخففة (له) أي شد الرحل على ظهرها (فركب فأتى بطن الوادي) وهو عرفة بضم
 العين وفتح الراء المهملةين بعدها نون (نخطب الناس) فقيه أنه يستحب للإمام أن يخطب يوم
 عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية وهو المشهور في قول
 النووي خالف فيها المالكية فيه نظرا عما هو قول العراقيين منهم والمشهور خلافه واتفق
 الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما توهمه عياض والقزطبي (وقال إن دماءكم
 وأموالكم) زاد في بعض طرق هذا الحديث وأعراضكم (حرام عليكم) معناه إن دماء
 بعضكم على بعض حرام وأموال بعضكم على بعض حرام وإن كان ظاهرا للفظ أن دم كل واحد
 حرام عليه نفسه ومال كل واحد حرام عليه نفسه فليس يراد لأن الخطاب للجموع والمعنى
 فيه مفهوم ولا تبعاد إرادة المعنى الثاني أما الدم فواضح وأما المال فعنى شريمه عليه تحريم
 نصره فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعا قاله الولي المرقي قال عياض فيه إن تحريم الدماء
 والأموال على حد واحد ونهاية من التحريم وفيه ضرب الامثال وقياس ما لم يعلم على ما علم
 لقوله (حرمه يومكم هذا) يوم عرفة (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا) مكة لا تنافقهم
 على تحريم ذلك وتعظيمه اه وفي تقديم اليوم على الشهر هو على البلد الترتي فالشهر أقوى
 من اليوم وهو ظاهر في الشهر لاشتماله على اليوم فاحترامه أقوى من احترام جزئه واما زيادة
 حرمة البلد فلأنه محترم في جميع الشهور ولا في هذا الشهر وحده فخرمته لا تختص به فهو أقوى
 منه قال التوربشتي أراد أموال بعضكم على بعض وانما ذكره مختصرا **المختص** به علم
 الخطابين حيث جعل أموالكم قرينة دماءكم وانما شبه تحريم ذلك باليوم والشهر والبلد
 لأنهم يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شيء وفيه مع بيان حرمة الدماء
 والأموال تأكيد لحرمة تلك الأشياء التي شبه تحريمها بالدماء والأموال وقال الطيبي هذا من
 تشبيهه ما لم يتجربه العادة بما جرت به لأنهم عالمون بحرمة الثلاث كما في قوله وأذتقتنا الجبيل
 فوقهم كما أنه ظلة **المختص** أو يستحيون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأثمة الحرم
 ويحرمونها فيها كأنه قبل أن دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبدا محرمة الثلاث ثم أتبعه بما
 يؤكد فقال (ألا) بالفتح والتخفيف (أن كل شيء من أمر الجاهلية) الذي أحدثوه والشرائع

التي شرعها في الحج وغيره قاله في المفهم (تحت قدمي) بشد الاءه شق (موضوع) أي
مردود وباطل حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين (ودناه) بكسر الهمزة وبالهمز
والمد (الجاهلية موضوعة) قال الولي **ع** كان انه عطف خاص على عام لان دراج دماها في
أمورها ويمكن انه لا يشدرج لجل أمورها على ما ابتدعه وشرعه وإيجاب القصاص على
القاتل ليس مما ابتدعه وانما أريد قطع النزاع بابطال ذلك لان منها ما هو حق ومنها ما هو باطل
وما يثبت وما لا يثبت (فان أول دم أضع من دمائنا) أهل الاسلام أي أبدأ في وضع الدماء التي
يستحق المسلمون ولايتها بأهل بيتي (دم ابن ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب واسم هذا الابن
ياس قاله الجهور والمحققون وقيل حارثة وقيل عام وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف
لبعض رواة مسلم وأبي داود ودم ربيعة وهو وهم لان ربيعة عاش حتى توفي زمن عمر سنة ثلاث
وعشرين وتأوله أبو عبيد بأنه نسبة اليه لانه ولي دم ابنه وهو حسن ظاهره يتفق الروايتان
(كان) هذا الابن طفلا (مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل) بهاء ضغومة ففجحة مقتوحة
قال الولي العراقي ظاهره انها تعدت قتله وذكرا الزبير بن بكار أنه كان صغيرا يجوب بين
البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر كذا ذكره عياض والنوروي
وغيرهما كما تين عليه وهو مناف لقوله فقتلته هذيل لانهم غيروا ليث اذ هذيل بن مدركة
ابن الياس بن مضر وإيث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمية بن مدركة كما بينه أبو عبيد
القاسم بن سلام في انسابه انتهى (وربما الجاهلية موضوع) أي الزائد على رأس المال كما
قال تعالى وان تبتم فلکم رؤس أموالکم وهذا ايضاح اذا المقصود مفهوم من لفظ ربان فاذا
وضع الربانغناه وضع الزيادة قاله النووي قال الولي ولا شك أن عطف هذا على امر الجاهلية
من الخاص على العام لانه من احد انتمهم وشرعهم الفاسد (وأقول بأضع) مبتدأ خبره
(رباناربا العباس) بدل منه وخبر محذوف أي هو ربان العباس (بن عبد المطلب) وهكذا
الرواية في مسلم وأبي داود وفي نسخة أضع من ربان بن زيادة من تحريف لم يوجد في الاصول
(فانه موضوع كله) يحتمل عود ضمير انه لربان العباس تأكيد لوضعه ويحتمل لجميع الربان أي
ربان العباس موضوع لان الربان موضوع كله قاله الولي وانما أبدأ في وضع دماء الجاهلية وربانها
من أهل الاسلام بأهل بيته ليكون **ع** في قلوب السامعين وأسد لأبواب الطمع في
الترخيص (فاتقوا الله في النساء) قال الطيبي هو عطف من حيث المعنى على دماءكم
وأموالكم أي فاتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الاموال وفي النساء وهو من عطف الطلب
على الخبر بالتأويل كما عطف وامتنوا اليوم أيها المجرمون على قوله ان أصحاب الجنة وقال
الولي العراقي يحتمل ان الفاء زائدة لان في رواية بدونها وانما السببية لانه لما قرر ابطال امر
الجاهلية وكان من جملة ما منع النساء من قوقهن وترك انصانهن أمرهم بتابعة الشرع في
انصافهن فكانت قيل فيسبب ابطال امر الجاهلية اتقوا الله في النساء وأنصفوهن فان تركه
من امر الجاهلية قال وفي تحتمل السببية نحو فذلكن الذي لمتنني فيه والظرفية مجاز نحو
ولكم في التصاص حياة أي ان النساء طرف للتمهوى المأمور بها (فانكم أخذتموهن بأمانة
الله) أي بأن الله انفسكم عليهن فيجب حفظ الامانة وصيانتها بما راعاه وقها واقام بصالحها

الدينية والدينية قاله في المفهم وفي كثير من أصول... لم بأمان الله بلاهه كما قال النووي
وهو يقوى ان في قوله أخذتموهن دلالة على انها كالاسيرة المحبوسة تحت زوجها اوله التصرف
فيها والاطانة عليهم او بواقفه قوله في رواية أخرى فانهم عوان عندكم جميع عاتية وهي الاسيرة
لكم اليست أسيرة خاتمة كغيرها من الامراء بل هي اسيرة آمنة (واستحلتم فروجهن بكلمة
الله) أي قوله فامسالك معروف أو تسريح باحسان قال الخطابي هـ. هذا أحسن الوجوه قال
المازري ويحتمل باباحة الله المنزل في كتابه قال عياض قيل هي التوحيد لاله الا الله محمد رسول
الله الا لا يحل لغيره سلم أن يتزوج مسلمة وقيل كلمة النكاح التي يستحل بها الفروج انتهى
أي الصيغ التي تتعدها من ايجاب وقبول ورجح هـ. ذافي المفهم قال فان حكم الله كلامه
المتوجه للمحكوم عليه على جهة الاقتضاء أو التخيير وكذا النووي فقال المراد باباحة الله
والكلمة فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح انتهى ولما ذكر استحلال الزوج
بكلمة الله وعلم منه تأكيده الصحيحة بين الزوجين اتفق الى بيان ما على كل واحد منهما امر
الحقوق وبدأ بحق الأزواج لانهم مخاطبون فقال (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا
تكبرونه) أي تكبرونه دخوله في بيوتكم سواء كرهتم ذلك أم لا وعبر بقرش لان الداخل
يطأ فراش المنزل الذي يدخل فيه أي انه ليس للزوجة أن تتمكن أحدا ولو امرأة أو محرما من
دخول بيت زوجها الا اذا علمت عدم كراهية زوجها لذلك هكذا جله القرطبي والنووي على
العموم (فان فعلن ذلك) بدون رضاكم بلفظ صريح أو بقرائن فلو شككتم انهم يكبرونه
لم يمكن لان الاصل المنع (فاضربوهن ضربا غير) بالنصب (مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة
وكسر الراء المشددة وجاء مهملة أي غير شديد شاق من البرح وهو المشقة وقال الخطابي معنى
الحديث أن لا يأتين لاحد من الرجال يدخل فيتمتد اليهن وكان الحديث من الرجال الى
النساء من عادات العرب ولا يمتدونه عيبا ولا يبعدهونه ريبه فلما نزلت آية الحجاب وصار للنساء
مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطء الفرس هنا نفس الزنا لانه
يحرم على الوجوه كلها فلما معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو أريد الزنا لكان الضرب الواجب
فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح وذو كرا المازري
وعياض نحوه وقال الطيبي ظاهر قوله أن لا يوطئن فرشكم أحدا مشعرا بالكتابة عن الجماع
فعبه عن عدم الاذن مطلقا انتهى (ولهن عليكم) وجوبا (رزنهن وكه وتمن) بكسر
الكاف وضمة الغمزة مشهورتان (بالعروف) على قدر كفايتهن دون صرف ولا تقييد (وقد
تركت فيكم ما ان لا تضلوا بعده) يحتمل أن ان زائدة وانها شرطية حذف شرطها أي ان
تمسكن به لا تضلوا لكن هذا تصحيف من الاصناف أو ناسخه فالرواية في مسلم وأبي داود ووقفها
ما ان تضلوا بعده (ان اعتصمتم به) أي بعد التسليم به والعمل بما فيه وفي هذا التركيب ايهام
وتوضيح وذلك لبيان ان هذا الشيء الذي تركه فيكم شيئا جليلا عظيما فيه جميع المنافع الدينية
والدينية يتم احصل من هذا التثوق التام للسامع وتوجهه الى استماع ما يرد بعده واشتاق
نفسه الى معرفته بينه بقوله (كتاب الله) بالنصب بدل من مفعول تركت جزم به الولى فان كان
الرواية والافيحوز رفعه خبر محذوف أي وهو ولم يذكر السنة مع ان بعض الاحكام يستفاد

قوله شيئا جليلا
عظيما كذا بالاصل
واعمل الانسب
رفعها خبر ان اه

منه الا ندر ارجح تحتها فان الكتاب هو المدين لا لكل بعضهم ابلا واسطة وبعضها بواسطة قال تعالى
 ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال تعالى اتين للناس منازل اليهم (وانتم تسئلون عنى)
 قال الطيبى عطف على مقدر رأى قد بلغت ما أرسلت به اليكم جميعا غير تارك لشيء مما بعثت به
 وانتم تسئلون عنى يوم القيامة هل بلغت بأى شيء تجيبون ودل على هذا المحذوف القاء فى قوله
 (فما أنتم قائلون) اى اذا كان الامر على هذا فبأى شيء تجيبونه ومن ثم طابق جوابهم السؤال
 فانوا بالالفاظ الجامعة حيث (قالوا انهم دانك قد بلغت) الرسالة (وأذيت) الامانة
 (ونصحت) الامة وقال الولي تسئلون عنى فى القيامة أو البرزخ فما أنتم قائلون حين سؤل الكرم
 على الاظهر أو الاثن فى جوابي ويترتب عليهم ما قولهم تشهد اى فى القيامة على الاظهر أو الاثن
 قال وحذف المعمول فى الثلاثة يدل على تبايع جميع ما مر به ونصحه لجميع الناس الموجودين
 والذين سيوجدون (فقال) اى أشار صلى الله عليه وسلم (باصبعه السبابة) حال كونه
 (يرفعها الى السماء) اى رافعا اياها فالحال من فاعل قال أو مرفوعة فالحال من السبابة قال
 القرطبي هذه الاشارة اما الى السماء لان مقابلة الدعاء واما العاوة الله تعالى المعنوى لان الله
 تعالى لا يحويه مكان ولا يختص بجهة وقد بين ذلك قوله وهو معكم أينما كنتم (وإن كنتم الى
 الناس) بفتح التحتية وسكون النون وضم الكاف بعدها فوقية قال عياض كذا الرواية فى
 مسلم وهو بعد المعنى قيل صوابه ينسبها بجر حدة وكذا روى عنه عن شيخنا أبى الوليد هشام بن
 أحمد فى مسلم ومن طريق ابن الاعرابى عن أبى داود فى سننه بوجه واحد ومن طريق أبى بكر التمار
 عنه بفرقية ومعناه يرددها ويقبلها الى الناس مشير اليهم وهو من نكب كاتته اذا قلبها هذا
 كلامه فى الاجال وقال القرطبي روايتى فى هذه اللفظة وتقييدى على من أعقده من الائمة
 المقندين بضم الباء وفتح النون وكسر الكاف مشددة وضم الباء واحدة اى يعدلها الى الناس
 وروى ينسبها مخففة الباء والنون وضم الكاف ومعناه يقبلها وهو قريب من الاول وروى
 ينسبها بفرقية وهى أبعد هانتى وفى البارع قال الاصمعى ضربه فنكته اى بالفرقية اى
 ألقاه على رأسه ووقع منه كذا وذكره الفارابى فى باب قتل فيحتمل أن يكون الحديث من هذا
 والمعنى ينسبها (ويقول اللهم اشهد) قالها (ثلاث مرات) كذا رواه مسلم وفى أبى داود
 كرها باللفظ ثلاثا ولم يقل ثلاث مرات وبما رأيت به يعلم أن ما يوجد فى بعض نسخ المصنف
 ينسبها بالسين بعد الكاف تصحيف لم يجزى فى روايته وانما هو معنى رواية ينسبها بفرقية بعد
 الكاف فان قيل ليس فى هذه الخطبة شيء من المناسك فيرد ذلك على قول الفقهاء يعلمهم الخطيب
 ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى أوجب بأنه صلى الله عليه وسلم اكنفى فعمله للمناسك عن
 بيانه بالقول لانه أوضح واعتنى بما أهمه فى الخطبة التى قالها وخطبها بعده ليست أفعالهم
 قدوة ولا الناس يعنون بها هديتها ونقلها فاستحب لهم البيان بالقول وفيه حجة لامل الكية
 وغيرهم أن خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وماروى فى بعض الطرق انه خطب
 خطبتين فضعيف كما قاله البيهقى وغيره (ثم أذن بلال) بعد فراغ الخطبة (ثم أقام) بلال
 (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم (الظهر ثم أقام) بلال (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم
 (العصر ولم يصل بينهما) الظهر والعصر (شياً) فلا ينتقل بينهما وروى قال الجهور ومالك

والشافعي (وهذا الجمع المذكور) بين الظهريين (يحتص بالمافرين عند الجمهور) لان
 سببه عندهم السفر (وعند مالك والاوزاعي وهو وجه عند الشافعية ان الجمع بعرفة وجمع)
 بفتح الجيم وسكون الميم اى مزدلفة (لذلك فيجوز لكل احد قال الاسنوي فلا يجوز
 الا للسافر بلا خلاف) تفرع على قول الجمهور وعلى قول الكل والمعنى لا يجوز حالة كون
 الجوز بلا خلاف اى متفقاً عليه اللهم اسأفراً ماله لك وفيه الخلاف (وقال الشافعي
 والاصحاب اذا خرج الحاج) اى جنسه اذ هو مفرد حجاج وحجيج (يوم التروية ونحو الذهاب
 الى اوطانهم عند فراغ مناسكهم كان اهم القصر) للرباعية (من حين خروجهم ولما فرغ من
 صلاته) لفظ جابر ثم (ركب صلى الله عليه وسلم حتى اى الموقف) عرفة (فجعل بطن ناقته
 القصر الى الصخرات) المنتشرات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى يوسط ارض عرفات
 وقدر الطيب منتهياً وتعبه الابى فقال ان كان الوقوف على الصخرات صح تقديره والظاهر
 أنه يجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته وهذا ان كانت الصخرات في قبلته لانه
 انما وقف مستقبلاً القبلة وقال القرطبي يعنى انه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت
 الصخرات تضادى بطن ناقته قال الولي العراقي لاحاجة الى هذا لان من وقف بهذا صخرة على
 ناقته صار بطنها بجذاتها الى جانبها وليس يشترط في محاذاة بطن الناقة لهما أن يكون عالياً
 عليها (وجعل جبل) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ولام ما طال من الرمل وقيل الضخم منه
 او المراد جعل صف (المشاة) جمع ماش وبجتههم (بين يديه) وقيل أراد طريقهم الذى
 يسلكونه في الرمل والاقول أشبه بالحديث قاله عياض ومثله لابن الاثير لكنه صدق بالقول
 الثانى وحكى الاقل بقيل وقال النووي روى جبل هملة وموحدة ساكنة وروى بجمع وفتح
 الباء قال عياض الاقول أشبه بالحديث وجبل المشاة أى بجتههم وجبل الرمل ما طال منه
 وضخم وأما الجيم فعناه طريقهم وحيث يسلك الرجاله وتعبه الولي العراقي بأن ما ذكره من
 روايته هذه اللفظة بوجهين وترتيب هذين المعنيين على هذين الوجهين لم أره في كلام القاضى
 لافى الاكبال ولا فى المشارق ولا فى كلام غيره أيضاً وفيه استحباب الوقوف عند الصخرات
 قال النووي وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوجههم أنه لا يصح الوقوف
 الا فيه فقال بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة فى موقفه
 صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان يجوز عنه فليترتب منه بحسب الامكان (واستقبل
 القبلة) فيستحب استقبالها فى الوقوف بعرفة للاتباع ثم فصل المصنف حديث جابر بجعل
 ويأتى له بقية فقال (وكان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف) عشية عرفة
 اللهم لك الحمد كالذى تقول) بالنون اى كالذى تحمده بك به من الحمد (وخير ما تقول)
 بالنون وهو ما حدث به نفسك لانا لا نقدر على الثناء عليك فهو نحو قوله لا اصى ثناء عليك
 أنت كما أقيمت على نفسك (اللهم لك صلاح ونسكى) الذبح فى الحج والعمرة أو نفس الحج
 أو عبادتى كلها (ومحياى ومماتى) حياى وموتى يعنى بجمع طاعتى فى حياى ومماتى عليه
 من الايمان والعمل الصالح خالص لك (واليك) لا الى غيرك (ماتى) بجمع فهمزة مفتوحة
 فالتفوحدة وبالذم جى (ولك رب ترانى) بقومية مضمومة ومثناة اى ما خلقه فبين بهذا

أنه لا يورث حديث لا نورث ما تركه. فهو صدقة وإن ما يخلفه غيره لورثته من بعده (اللهم انى
أعوذ بك من عذاب) أى عقوبة (القبر) أضيف اليه لوقوعه فيه (ووسوسة الصدر) أى
حديث النفس بما لا ينبغي من أمور الدنيا فان قلب ابن آدم بكل واحد شعبة (وشهوات الامر)
أى افتراقه (اللهم انى أسألك من خير ما تجى به الرياح) جمع ريح (وأعوذ بك من شر ما تجى
به الرياح) سأل الله خيرا لمجموعة لان الرحمة وتعود من شر المفردة لان العذاب على ما جافى
أسلوب الكتاب نحو وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يديه رحمته ونحو الريح العقيم ريحا
صرصر فى يوم فصر وقد ترد للطينية اذا وصفت بمثلها وجرى بهم بريح طيبة زاد فى رواية
ومن شر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر بوائق الدهر (رواه الترمذى من حديث
على) أمير المؤمنين وقال ليس اسفاده بقوى (وفى رواية ذكرها زيد بن معاوية
السرقسطى الاندلسى فى جامعته) كان أكثر دعائه عليه الصلاة والسلام يوم عرفة بعد قوله
لا اله الا الله وحده لا شريك له) وبهذه الزيادة علم انه لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصى كان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده
لا شريك له لا اله الا الله وحده لا شريك له الخيره وهو على كل شى قدیر أخرجه احمد بن حنبل (اللهم
لك الحمد كاذبى نقول) لم يقل هنا وخيرا مما نقول تقصيرا من بعض رواته (اللهم لك الصلاة
ونسكى) عام بهد خاص ان أويده العبادات كلها ومغايران أريه الذبيح فى الحج والعمرة
(ومحباى ومعاى وعليك يا رب نوابى) فضلا منك بوعده انابة الطائع وأنت لا تخلف الميعاد
(اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن وسوسة الصدر) قال ذلك اعترافا بالعبودية
وخصوصا بالالوهية أو تعليها لامتنه والانه هو عالم بأنه لا يعذب فى قبره ولا يؤسوس فى صدره
(ومن شتات الامر) افتراقه (ومن شر كل ذى شمر) من امر وجن وغيرهما كالذواب
والهوام (وفى الترمذى أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (يوم عرفة) وفى الموطأ أفضل الدعاء
يوم عرفة أى اعظمه نوابا وأقربه اجابة ويحتمل أن يريد به اليوم وأن يريد به الحاج خاصة قاله
الباجى (وأفضل ما قالت انا والنبيون من قبلى) وفى حديث على عند ابن أبي شيبة أكثر دعائى
ودعاء الانبياء قبلى بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله) زاد فى حديث ابن
هريرة عند الامينى يعنى ويمت يده الخير (وهو على كل شى قدیر) قال ابن عبد البر يريد انه
أكثر نوابا ويحتمل أفضل مادعاية والاقول أظهر لانه أورد فى تفضيل الأذكار بعضهم اعلى
بعض والنبيون يدعون بأفضل الدعاء (وكان من دعائه فى عرفة أيضا كما فى) مجمع (الطبرانى
الصغير) وكذا الكبير باسناد ضعيف كما قال الحافظ الزين العراقى وغيره (من حديث ابن
عباس) قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع عشية عرفة (اللهم انك
تسمع كلامى) أى لا يهرب منك مسوع وان سنى بغير جارحة (وترى مكافى) سواء كنت فى
ملا أو خلا وفيه ان سمعه متعلق بالمسموعات وبصره بالمبصرات وعليه أهل السنة (وتعلم
سرى) ما سنى (وعلايقى) ما أظهر (لا يخفى عليك شى من امرى) تأكيدا لما قبله لرفع
نورهم الجازا والتخصيص وفيه دلالة لقول أهل السنة ان علمه يتعلق بالجزئيات والكليات
(أنا البائس) بموحدة فهمه لانه فاعل أى الذى اشتدت ضرورته (الفقير) المحتاج

اليد في جميع أحواله وأمره (المستغنى) المستعين المستنصر بك فاكشف كبري وأزل
شدق (المستجير) بالجميع الطالب منك الأمان من عذابك (الوجل) بفتح الواو وكسر الجيم
أى الخائف (المشفق) أى المذري يقال أشفق من كذا بالالف حذر كفى المصباح وقال
الزمخشري أنا مشفق من هذا أى خائف منه خوفا يرق القلب ويبلغ منه مبلغا (المقر المعترف
بذنوبه) عطف بيان قال الجوهري وغيره أقر بالحق اعترف وقال الزمخشري أقر على نفسه
بالذنب اعترف (أسألك مسألة المسكين) أى الخاضع الضعيف سمي بذلك لسكونه للناس
بكسر الميم عند جميع العرب الابن أسد ففتحها قال بعضهم نصب مسألة بنزع الخافض أبلغ
في قيام الوصف به لا ثبات المسئلة لنفسه في الخير أى أسألك وأنا كذلك أفاد نظيره البيضاوى
أو مفعول به مضاف الى المسكين لما فيه من الذل والخضوع الموجب كل العطف عليه وحذف
الفاعل من أسألك للمبادرة للمطلوب مع الاشتغال عنه بأسلوب آخر من التذلل وهو النوع
الثالث فإنه بدأ بالرب وماله على الانفراد وثنى بالعبد كذلك صريحاً وثلث بالرب والعبد على
وجه الصراحة والكناية في العبد كنظيره في قوله (وأبتل اليك أبتال المذنب) أى أتضرع
اليك تضرع من أختلته مقارفة الذنوب قال الجوهري وغيره الأبتال التضرع وقال
الزمخشري أبتل الى الله تضرع واجتهد في الدعاء اجتهاد المبتهلين (الذليل) أى الضعيف
المستهان به (وأدعوك دعاء الخائف الضريع) أى القائم به الضر وفي رواية المضطر وهما بمعنى
قال بعض هومن الضرراً ومن الوصف الخاص كالعمى ان لا يهتدى الى خلاص وان اهتدى
لا يمكن له ذلك بين يهذ أن العبد وان علت منزلته فهو دائم الاضطرار لان حقيقة العبد تعطى
الاضطرار اذ هو ممكن وكل ممكن مضطر الى عتيده وكان أن الله هو الغنى أبداً فالعبد مضطر اليه
أبداً ولا يرايه هذا الاضطرار في الدنيا والآخرة حتى لو دخل الجنة فهو محتاج اليه فيها غير أنه
يغنى اضطراره في الجنة التي أفرغت عليه ملابسها وهذا هو حكم الحقائق اذ لا يختلف حكمها
لا في الغيب ولا في الشهادة ولا في الدنيا ولا في الآخرة ومن اتسعت أنواره لم يتوقف اضطراره
وقد عتب الله قوما مضطروا اليه عند وجود أسباب الجأئهم -م الى الاضطرار فلما زالت زال
اضطرارهم ولمالم تقبل عقول العامة الى تعظيمة حقيقة وجودهم سلط الحق عليهم الأسباب
المنيرة للاضطرار ليعرفوا قهر ربوبيته وعظمة الهيته (من خضعت للرقبته) أى نكس
رأسه رضا بالتذلل اليك وقال بعض الشراح نعت آخر يجوز عوده بلهتى السؤال والدعاء
والثانية أقرب وأسندة الى الرقبة لظهور اختصاصها بها وان كان الرأس الاصل اذ لا حياة بدونها
(وقاضت) سالت (لك عبرته) بفتح العين أى سالتك من الخوف دموعه قبل الفيض سيلان
لاختيار فيه (وذلل) أى انقاد لك (جسمه) بجمع أى أركانه الظاهرة والباطنة (ورغم لك
أنفه) بكسر الغين المجهمة أى لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ذل وهو انا وقال ابن الاعرابي ورغم
بفتح الغين ذل قاله المنذرى وفي المصباح رغم من باب قتل وفي لغة من باب تعب كناية عن الذل
كانه لصق بالرغام هو انا (اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً) أى تعبا خائباً في ذلك ولا في غيره
قال الزمخشري من المجاز أشقى من راض مهر أى أععب منه ولم يزل في شقاء من أمره في تعب
والبلاء للسببية أو بمعنى مع والمصدر مضاف الى مفعوله أى بدعائك اياك (وكن بني رؤفا رحباً)

أي عطفوا شقها أي أوقع الوصفين أي أجمعهما ملاسبين أي (يا خيرا المسولين) أي من
 طلب منه (ويا خيرا المعطين) أي من أعطى (وأنا صلى الله عليه وسلم ناس) وعند أبي داود
 ناس أو نفر قال الولي فيصته مل انه شك من الراوي في اللفظ الذي قاله العمالي ويحتمل انه ترد
 في انهم ناس كثيرا ونفر يسير من ثلاثة الى عشرة (من أهل نجد وهو بعرفة فسأله) وعند أبي
 داود فأمر رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف الحج فأمر مناديا نادى) وعند
 أبي داود رجلا فنادى (الحج عرفة) مبتدأ وخبر على تقدير مضاف من الجاهلين أي معظمه
 أو ملاكه الوقوف بها القوافل الحج به قاله البيضاوي وقال الطيبي تعريفه للجحس وخبره معرفة
 فقيده المحصر نحو ذلك الكتاب انتهى وعند أبي داود الحج الحج يوم عرفة وفي رواية له الحج يوم
 عرفة قال الولي أي الحج هو الحج السكان يوم عرفة وهو الوقوف بها فأطلق اسم الحج على أحد
 اركانه لانه معظمها وأبطل اعتماد قريش ومن دان بدينها أنه ليس من أركان الحج لانهم
 كانوا يفتنون بالمزدلفة كما هي يوم عرفة منصوب على انه مفعول الحج الثاني وعلى الرواية التي
 لم يكرر فيها لفظ الحج الظاهر أن يوم عرفة مرفوع (من جاء ليلة جمع) بفتح فسكون أي
 المزدلفة وهي ليلة العيد أي من أدرك الوقوف ليلة النحر (قبل طلوع الفجر فقد أدرك
 الحج) ومفهومه ان من لم يدرك ذلك فانه الحج فهو حجة لمالك ومن وافقه ان الوقوف يوم
 عرفة ليس الركن فاذا وقف به دون يوم من ليلة جمع فانه الحج لكن في السنن وصححه الحاكم
 مرفوعا من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلة او نهارا فقد تم حجه وقضى نفيه
 ولذا قال الاكثر مبتدأ الوقوف من زوال يوم عرفة ومنتهى طلوع فجر العيد فأى جزء وقف فيه
 أدرك الحج (أيام) في ثلاثة أيام بعد يوم النحر (فن يجمل) النحر (في يومين فلا اثم عليه)
 في تجميلة وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورعى اليوم الثالث (ومن تأخر) عن النحر في الثاني
 حتى نحر في الثالث (فلا اثم عليه) في تأخيره بل هو أفضل فالتخير وقع هنا بين الفاضل
 والافضل فان قيل الاثم الممجل فما بال المتأخر أجيب بأن المتجمل لا اثم عليه في استعمال
 الرخصة ومن تأخر وترك الرخصة فلا اثم عليه في ترك استعمالها (رواه الترمذي) وابوداود
 والنسائي وابن ماجه كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتية والميم الذي بكسر الميم
 واسكان التحتية صحابي نزل الكوفة (وفي رواية جابر عند أبي داود) ومسلم كلاهما مختصر
 بعد ذكر حديث جابر بطوله في حجة الوداع عن جابر (قال صلى الله عليه وسلم) قد نحرنا ههنا
 ومنى كلها نحر وموقف (بعرفة) فقال (وقفت ههنا وعرفة كلها موقف) ووقفت هنا
 وجمع كلها موقف وفي هذا بيان شقيقته صلى الله عليه وسلم لم بأتمه ورفقه بهم وتنبه لهم على
 مصالح دينهم ودنياهم فذكر لهم الاكمل وهو موضع وقوفه ونحره والجائر وهو جزء من اجزاء
 منى وعرفة والمزدلفة (وههنا) أي وهو واقف بعرفة (أنزل على) بشدائد المتكلم صلى الله
 عليه وسلم (اليوم أكملت لكم دينكم) بالنصر والظهار على الاديان كلها وبالنصر على
 قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (الاية كما في الصحيحين)
 البخاري في أربعة مواضع ومسلم في موضعين (عن عمر بن الخطاب) ان رجلا من اليهود قال له
 آية في كتابكم تقرؤونها علينا عشر اليه ونزلت لاتخذنا ذلك اليوم عبدا قال آية قال

لتقاد وتساقيه فله باخر في المشارق ثم فسرد ذلك بقوله (حق ان رأسها ليصيب مورك
 رمله) بفتح الميم وسكون الواو وسر الراء فكاف قاطعة من جلد محشوة وشبه الخدعة تجعل
 في مقدم الرجل يضع الراكب رجله عليه علمه ام تور كاليسه تريح من وضعه في الركاب فأراد
 بذلك انه بالغ في جذب رأسها اليه ليكفها عن السير ورجله بفتح الراء وحاء هه له قال المصنف
 وفي نسخة من مسلم رجله بكسر الراء بعده اجيم (ويقول) اي يبر (بيده اليمنى أيها الناس)
 الرموا (السكينة) الرموا (السكينة) مرتين الرفق والوقار والطمأنينة وعدم الزجة
 فانصب على الاغراء (وكما أتى حبلان الجبال) بجماعه هه له مكسورة جمع سهل التل اللطيف
 من الرمل الضخم (أرختي لها) لاقصوا الزمام (قليل حتى تصعد) روي بضم القوقية رباعيا
 وقتحه اثلاثا كما قال عياض والنور وفي أمره بالسكينة الرفق بالناس والدواب والامن من
 الاذية بخلاف الجملة كما ان في ارضه لاقصوا الرفق بالدواب لئلا يجتمع عليهم امشقة الصعود
 ومشقة الشقوق صلوات الله وسلامه عليه ما أراه وأرجه ثم فصل المصنف حديث جابر بجمول
 فقال (وأفاض من طريق المأزمين) بفتح الميم واسكان الهمزة وكسر الزاي قيم قحشية فنون
 تنمية مأزم موضع معروف بين عرفة والشعر وهو في الاصل الضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها
 ببعض ويتسع ماوراءه والميم زائدة وكأنه من الازم وهو القوّة والشدة (وفي رواية) البخاري
 من افراده عن (ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سمع) لفظ البخاري دفع مع النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم عرفة فسمع صلى الله عليه وسلم (وراه زجرا) بفتح الزاي وسكون الجيم بعده راء
 اي صياحا (شديدا) لث الابل (وضرب بالابل فأشار بسوطه) اليهم (وقال أيها الناس عليكم
 بالسكينة) في السير برفق وعدم المزاجية (فان البر) اي مائة تقرب به (ليس بالايضاع) بكسر
 الهمزة وسكون التحتية المنقولة عن الواو وبالضاد المعجمة وآخره عين هه له (به في الاسراع)
 اي السير السريع ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق
 بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له قال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا
 بأنفسهم مع بعد المسافة (وفي رواية أبي داود) عن ابن عباس قال (أفاض) صلى الله عليه
 وسلم (من عرفة وعليه السكينة) الوقار والطمأنينة (ورد يقه أسامة) بن زيد (فقال) صلى
 الله عليه وسلم حين سمع الزجر وضرب الابل (أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر) اي
 مائة تقرب به (ليس بالايضاع) اتعاب (اطليل والابل) بضم الراء والسين يبع (فأرأيتها
 رافعة) بالراء وفي رواية بالدال وهما في أبي داود (يديها) بالتننية (عادية) بجملة من
 العدواي ماشية بسرعة (حتى أتى جعما) اي المزدلفة ومن قرأ غاديتها باسم الغين وقال هذا بناء
 على استعماله في مطلق الذهاب والافاصلة الذهاب بعد الصبح وقبل الشمس فتمد صحفه وتعدف
 فوقه فأتاه في أبي داود بالمهولة وبه ضبطه شارحه ومعناه صحيح بلاتكاف وقد جعله ابن
 خزيمة على حال الزحام دون غيره (و) استدلال ذلك بقوله (في رواية أسامة بن زيد) رضي الله
 عنهما (عند الشينين) واي داود والذسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره عن هشام عن
 أبيه عروة قال سئل أسامة وأنا جلس كيف كان صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع
 قال (كان يسير العتق) بفتح المهمله وانون سير بين الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير

سهل في سرعة وقال القزاز يسريع وقيل المشى الذي يتحرك به عنق الدابة واتصّب العنق على المصدر المؤكد من معنى الفعل (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء ومكون الجيم وفتح الواو اى مكانا واسما هكذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والسيدي وطائفة عن مالك ورواه يحيى الاندلسي وأبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهم عن مالك فوجه بضم الفاء وفتحها وسكون الواو وجيم قال ابن عبد البر وغيره هو بمعنى فجوة (نص) بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة اى أسرع قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها وأصله غاية الشيء يقال نصصت الشيء رفعتة قال الشاعر

ونص الحديث الى أهله * فان الوثيقة في نصه

اى ارفعه اليهم وانسبه ثم استعمل في ضرب سريع من السير (قال هشام) بن عروة (والنص فوق العنق) اى ارفع منه في السرعة قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عزفة الى المزلفة وهو مما يلزم أئمة الخلق فمن دونهم فعلة لاجل الاستحسان الصلوة لانه المغرب لا تصلى الامع العشاء بالمزلفة فيجمع بين المصلتين الوقار والسكينة عند الرجعة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلوة (وأخرج الطبراني في المعجم عن سالم بن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول

البيك تعدو قلنا وضينا * مخالفاً دين النصارى دينها)

تعدو بالعين والذال المهمتين قال في المصباح عدوا في مشيه عدوا من باب قال قارب الهرولة وهو دون الجرى وله عدوة شديدة رقلقا بفتح القاف وكسر اللام فقف (قال في النماية والحديث مشهور بابن عمر من قوله القاق والانزعاج والوضين) بفتح الواو (بالضاد المجهمة) المكسورة وتجنبيه ساكنة وتون بمعنى الموضوع كقيل بمعنى مقبول قاله أبو عبيدة (حزام الرحل) وقال الجوهري الوضين للهودج بمنزلة البطان للقطب والتصدير للرحل والحزام للسرير وهما كالثبع الأثمهما من السبي وراذنا سنج نساجه بعضه على بعض مضاعفا (ولما كان صلى الله عليه وسلم في اثناء الطريق) وهو الشعب الذي دون المزلفة كما في رواية للشيخين وهو شعب الأذخر بهزة فجملة مقنوتين فألف فجملة من سورة فراء موضع بين المأزمن على يسار الطريق (قول) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبال وتوضاً) بماء زهرم كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه عن علي باسناد حسن (وضوا خفيقا) قيل معناه توضاً مرة مرة وقيل خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وفي رواية فتوضاً وضواً بالبعث وفي أخرى فلم يسبح الوضوء (فقال له أسامة الصلوة) بالنصب على الاعراء أو بتقدير أتذكر أو تريد ويؤيده رواية للشيخين أن صلى (يا رسول الله) ويجوز الرفع بتقدير حضرت الصلوة مثلا (فقال الصلوة) مبتدأ خبره (أمامك) بفتح الهمزة والنصب ظرف اى موضع هذه الصلوة قدامك وهو المزلفة فهو من ذكر الحمال وإرادة المحل أو التقدير وقت الصلوة قدامك فحذف المضاف اذا الصلوة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا وجدت لا تكون أمامه أو معنى أمامك لا تنفوتك وستدركها وفيه تذكرة التابع ما تركه متبوعه ليقوله أو يعتمده عنه أو يبين له وجه صوابه (فركب) التصوأة (حتى أتى مزلفة) موضع بين عرفه وفي وكلها من الحرم (وهي

المسماة بجمع بفتح الجيم وسكون الميم) وعينه هههه (وسميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء
فأزلف اليها اى دنيا) قرب (منها وعن قتادة انما سميت جمعا لانه يجمع فيها بين صلاتين) المغرب
والعشاء (وقيل لان الناس يجتمعون فيها) فسميت جمعا (ويزدلفون الى الله تعالى اى
يتقربون اليه بالوقوف بها) فسميت مزدلفة (نصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها المغرب
والعشاء كل واحدة منهما باقامة) كما في حديث أسامة في الصحيحين زاد في نسخ ولا صلى اثر كل
واحدة منهما وظاهره انه لم يؤذن لهما الاقته اراه على الاقامة وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد
في رواية وفي حديث جابر عند مسلم بأذان واحد واقامتين وبه قال الشافعي في القديم وابن
المجاشون واخبره الطحاوى وعند البخارى والنسائي عن ابن مسعود بأذنين واقامتين
وروى الطحاوى باسناد صحيح أن عمر كان يفعل ذلك وبه أخذ مالك واخبره البخارى وقواه
ابن عبد البر من جهة النظر بأن صلى الله عليه وسلم جعل الوقت لهما جعما وكل صلاة صليت
في وقتها يسق الأذان لها اذ ليست واحدة منهما فاتمة تقضى (وفي رواية) لمسلم فركب حتى
جئنا المزدلفة (فأقام المغرب ثم أناخ الناس) رواه لهم (في منازلهم ولم يحلوا) بفتح الياه
وضمها وكسر الحاء وحالهم من على رواه لهم (حتى أقام العشاء الاخرة فصلى) بالناس
(ثم حلوا) وحالهم عن رواه لهم (وترك عليه السلام قيام الليل تلك الليلة ونام حتى أصبح لما
تقدم له من الاعمال بعرفة من الوقوف من الزوال الى بعد الغروب واجتمعه عليه السلام في
الدعاء وسيره بعد الغروب الى المزدلفة واتفق فيها على صلاة المغرب والعشاء قصرا) لهما وجهها
لها مجمع تأخير (ورقد بقية ليلته مع كونه عليه السلام كان يقوم الليل حتى تورت قدماه ولكنه
أراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة) من التعب وقد قال ان بسلك عليك حقا (ولما هو
بصدده يوم التمر من كونه يحرسه الشريفة المباركة ثلاثا وستين بدنة) وباقي المائة تحمزه على
(وذهب الى مكة اطواف الافاضة ورجع الى منى كاتبه عليه) الولي العراقي (في شرح
تقريب الاسانيد) للنووي (وعن عباس بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء ودال وبين
مهلتين السلي سلم بعد يوم الاحزاب وسكن البصرة بعد ذلك (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا لفته عشية عرفة بالمغفرة) زاد في رواية ابن أحمد والرحمة فأكثر الدعاء (فأجيب)
في رواية ابن أحمد فأجاب الله عز وجل (انى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فانى أخذ المظلوم منه)
وفي رواية ابن أحمد فأجاب الله أن قد فعلت وغفرت لامتك الامن ظلم بعضهم بعضا زاد الطبراني
فأما ما بين وبينهم فقد غفرتهم (قال اى رب) عبر به لاقتضاء المقام لذلك لزيد الاستعطف
كما عبر بأى نداء للقرىب لانه سبحانه قريب كما قال واذا سألك عبادى عنى فان قريب أجيب
دعوة الداع اذا دعان (ان شئت أعطيت المظلوم من) بعض (الجنة وغفرت للظالم فلم يجب
عشبهه) وفي رواية عبد الله بن أحمد قال يارب انك قادر ان تغفر للظالم وتنيب المظلوم خيرامن
مظلمه فلم يكن تلك العشية الا اذا (فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل) روى ابن
جرير عن ابن عمر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال أيها الناس ان الله
نظول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم وأعطى لمسنة لكم ما سأل ووهب مسنة لكم
لمحسنكم الا التبعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله فلما كان غدا جمع قال أيها الناس ان

قوله الى بعد كذا في
النسخ ولعله الى ما
بعد فان بعد لا يخرج
عن الظرفية الا الى
الجرىن كما لا يخفى ا

الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محبتكم ووهب مسيتكم لحسنكم والتبعت
 بكم عوضا من عنده أفضوا على اسم الله تعالى فقال أحمد به يارسول الله أنضت بنا بالامر
 كتبنا حزينا وأنضت بنا اليوم فرحنا سرورا فقال صلى الله عليه وسلم اني سألت ربي بالامر شيئا
 فلم يجدي به سألته التبعة فأبى علي فلما كان اليوم أتاني جبريل فقال ان ربك يعزتك السلام
 ويقول ضمنك التبعات وضمنتم من عندي (قال فضحك صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم)
 بالشك من الراوى وفي رواية ابن أحمد والطبراني فنبسم بالجزم وفي أبي داود ضحك بالجزم
 والظاهر أنه زاد على التبسم قليلا فتارة غلب الراوى قرينه من التبسم فأطلقه عليه وتارة قرينه
 من الضحك فسماه به وتارة تردد ليكون ليس تبسم صرفا ولا ضحكا (فقال أبو بكر وعمر رضي الله
 عنهم بأبي أنت وأمي ان هذه الساعة ما كنت تضحك فيها) اي في مثلها (فما الذي أضحكك أضحك
 الله منك) دعاه بالفرح والسرور (قال ان عند الله ابليس لما حذر) (علم أن الله قد استجاب
 دعائي وغفرت لتي) ولابن أحمد قد استجاب لي في أمتي وغفرت للعالم (أخذ التراب فجعل يحثوه)
 بمثلثة ياتي (على رأسه) غظا (ويدعو بالويل) حاول الشربة (والشور) الهلاك
 (فأضحكني ما رأيت من جزعه) وفي رواية ابن أحمد فنبست لما يصنع من جزعه وفي أخرى
 فضحكت لما رأيت من جزعه (رواه ابن ماجه ورواه أبو داود من الوجه) اي الطريوق (الذي
 رواه به ابن ماجه ولم يضعفه) اي سكت عليه فهو عنده صالح للحجة وقد أخرجه الحافظ ضياء
 الدين المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من طرق وقد صنّف الحافظ ابن حجر
 فيه كتابا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج قال في أوله انه سئل عن حال هذا الحديث
 هل هو صحيح أم حسن أو ضعيف أو منكر أو موضوع قال فأجبت بأنه جاء من طرق أشهرها
 حديث العباس بن مرداس فانه مخرج في مسند أحمد وأخرج أبو داود وطرفا منه وسكت عليه
 فهو على رأى ابن الصلاح ومن تبعه حسن وعلى رأى الجمهور كذلك لكن باعتبار انضمام
 الطرق الاخرى اليه ثم قال الحافظ اثنا كلامه حديث العباس بن مرداس في حد الحسن على
 رأى الترمذى ولا سيما بالنظر الى مجموع هذه الطرق لطرف ذكرها قال وأورد ابن الجوزى في
 الموضوعات من حديث ابن مرداس وقال فيه كأنه منكر الحديث جدا ولا أدري التخليط منه
 أم من ولده وهذا لا ينهض دليلا على أنه موضوع ففسد باختلاف قول ابن حبان في كأنه قد ذكره
 في الثقات وفي الضعفاء وذكرا من منده أنه قيل ان له رؤية منه صلى الله عليه وسلم وأما ولده
 عبد الله بن كأنه ففيه كلام ابن حبان أيضا وكل ذلك لا يقتضى وضعه بل غاية أنه يكون ضعيفا
 ويعتقد بكثره طرقه وأورد حديث ابن عمر في الموضوعات أيضا وقال فيه عبد العزيز بن ابى
 رواد تفرد به عن نافع عن ابن عمر قال ابن حبان كان يحدث على التوهّم والحسبان وهو مردود
 فانه لا يقتضى أنه موضوع مع أنه لم يفرد به بل له متابع عند ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا
 كلام هذا الحافظ لمخصا وهو كلام متيقن امام فى الفن فلا عليك من أطلق عليه اسم الضعيف
 الذى لا يحتج به (وقد جاء فى بعض الروايات عن غير العباس بن مرداس ما بين ان المراد من
 الامة من رفق بعرفة) الى آخر الدهر لا خصوص الواقفين معه صلى الله عليه وسلم أخرج ابن
 منيع عن أسد بن وقاص صلى الله عليه وسلم فقال معاشر الناس أتاني جبريل أنقأ فأقرأني من ربي

السلام وقال ان الله قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولنا اتي من بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر ثم خير الله وطاب قال الحافظ ان صح سنده الى ابن المبارك فهو على شرط الصحيح وقد أخرجه مستدركين مسنداه في مسنده من وجه مرسل رجاله ثقات لكن ليس بتمامه (وقال الطبري) محمد بن جويريه رواه حديث ابن عمر (انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وبجز عن وفائها) مع العزم على أنه يوفى اذا قدر ما يمكن توفيقه (وقدرناه) اي حديث العباس بن مرداس (البيهقي) في السنن الكبرى (بخبر رواية ابن ماجه) السابقة وكذلك الطبراني في الكبير وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند لابي له وابن عدي وصححه الضياء كما مر وقد قالوا ان تصحيحه أعلى من تصحيح الحاكم (ثم قال) البيهقي (وله شواهد كثيرة) فأخرجه عبد الرزاق والطبراني من حديث عباد بن الصامت وأبو يعلى وابن مبييع من حديث أنس وابن جرير وأبو نعيم وابن حبان من حديث ابن عمر والدارقطني وابن حبان من حديث أبي هريرة وابن منده من حديث عبد الله بن زيد كررواياتهم الحافظ في مواضع وهو حديث عباس بن مرداس (فان صح بشواهد فقيه الحجة وان لم يصح) فحين في غنية عن تصحيحه (فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك) فيدخل في الآية (انتهى) وهو حسن (وقال الترمذي في الحديث الصحيح) الذي رواه هو والبخاري ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من حج) زاد في رواية لله وفي أخرى من حج هذا البيت وهو ما في البخاري واسلم من اتي هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة والدارقطني باسناد فيه مقال من حج أو اعتمر (فلم يرفث) بتثنية الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح فيه الفتح وفي المضارع الضم والرفث الجماع ويطلق على التعريف يض به وعلى الفتح في القول وقال الأزهرى اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة وخصه ابن عباس بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع قال الحافظ والظاهر ان المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحو القرطبي وهو المراد بقوله فاذا كان صوم احدكم فلا رفث (ولم ينسق) اي لم يأت بسنة ولا معصية (رجع كيوم ولدته أمه) اي صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قاله في فتح الباري (وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد) قال شيخنا المعتمد لافرق بينهم في سقوط الاثم دون الحق (ولانسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة) او صيام أو زكاة (او كفارة) امين وغيرها (ونحوها) كذا (من حقوق الله لانسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنب تأخيرها فانفس التأخير بسقط الحج لاهي نفسها فلما أخرجه بعده) اي الحج (تجدد ثم آخره الحج المبرور بسقط اثم المخالفة للحقوق) قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخاطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال في تفسيره متقاربة وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعه المطالب من المكلف على الوجه الاكمل وتظهر

علا مته باخره فان رجع خيرا مما كان علم أنه مبرور ولا حرد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول
الله ما بر الحنج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال الحافظ في اسناده ضعف فلو ثبت لكان
هو المتعين دون غيره (وقال ابن تيمية من اعتقد أن الحنج يسقط ما وجب عليه من الحقوق) لله
(كالصلاة) او تعلقه (بستتاب) فان تاب (والاقتل) فغله مرتدا بهم هذا الاعتقاد
(ولا يسقط حق الا آدمي بالحج اجاعا والله اعلم) بالحكم هل تسقط التبعات ام لا (و) عن
عائشة قالت (استأذنت سودة) ام المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع) اى
المزدلفة عند الحجر (وكانت ثقيلة) اى من عظم جسمها (ثبته) بفتح المثناة وكسر الموحدة
وطاء مهملة خفيفة اى بطيئة الحركة كأنهم ساءتبط بالارض اى تثبت (فأذن لها فقالت عائشة
فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) اى كاستئذانها
مصدرية ولم يذكري في هذه الرواية بيان ما استأذنته فيه ولذا عدها بقوله (وفي رواية) عن عائشة
نزلنا المزدلفة (فاستأذنته) صلى الله عليه وسلم (سودة أن تدفع) اى تتقدم الى منى (قبل
حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملةين اى زحمتهم لان بعضهم يطعم بعضهم
الزحام) وكانت امرأة بطيئة فأذن) صلى الله عليه وسلم (لها أن تدفع) لنظ البخارى فدفع
(قبل حطمة الناس) زحمتهم وحذف من هذه الرواية واقنا حتى أصبحت نحن ثم دفعتنا بدفعه
صلى الله عليه وسلم (قالت عائشة فلان) بفتح اللام مبتدأ (اكون استأذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) جملة معترضة بين المبتدأ وبين خبره وهو (احب الى من
مفروح به) اى ما يفروح به من كل شئ قال القرطبي هو كل شئ محبوب له بالبحيث يفروح به كما في
الحديث الاخر احب الى من جرانتم وقال الابن الشائع من كلام الفخر والاصوليين ان ذكر
الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه عليه وقول عائشة هذا لا يشعر بانه عليه اذ لو اشعر
به لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة لمحت المناط ورأت ان العلة
انما هي لرد الضعف وهو اعم من كونه لثقل جسم او غيره كما قال أذن لضعفة اهله ويحتمل أنها
قالت ذلك لانها اشركت في الوصف لما روى انها قالت سابقته صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما
ريت اللحم سبقنى (رواه) اى المذكور من الروايتين (البخارى) وسلم وغيرهما (وفي
رواية ابى داود والنسائى) مخالف لقول الولى العرقانى انقرد به ابوداود من بين الائمة السمة
وأخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولم يخرجاه عن عائشة انها قالت (أرسل النبي صلى الله عليه
وسلم بأمسلة) بحذف المفعول اى ناسا بأمسلة اى انها ذهبت مع غيرها أو الباء زائدة اى
ارسل أمسلة قاله الولى العرقانى (ليلة النحر فرمت الجرة) اى جرة العقبة (قبل الفجر ثم مضت
فأفاضت) طافت طواف الافاضة (فكان ذلك اليوم) اسم كان وخبرها (اليوم الذى يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعفى عندها) كأن عائشة حذفت ذكر انطبعا اعتقادا على العلم به
فاستعان بهض الرواة فى اثباته بمعنى ويحتمل انها ذكرته فسقط من أصله او خفى عليه لبعده
او نحو ذلك قاله الولى وفى رواية لليهقى وكان يومها فأحب أن توافقه او توافقه واحتج به
الشافعى ومن وافقه على دخول وقت الرمي بنصف الليل لان فى رواية امرها أن توافى صلاة
الصبح بمكة ولا يمكن ذلك الا اذا وقع الرمي فى أوائل النصف الثانى وقال غيره لا يدخل الا بطول

الفجر وانما هذا رخصة لامة خاصة فلا يجوز زغيرها أن يرمى قبل الفجر قاله الخطابي وبؤيده
 كون ذلك اليوم يوم نوبته ما منه صلى الله عليه وسلم وله أن يخص من شاء بما شاء (وعند مسلم
 بعث ام حبيبة) رملة أم المؤمنين ولفظ مسلم عن شوال انه دخل على ام حبيبة فأخبرته أن
 النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها (من جمع) من ذلقة (بليل) وسلم ايضا عنها كإغلاس
 من جمع الى منى (وفي رواية البخاري ومسلم) بعناها (والنساء) واللفظ له (عن ابن عباس
 قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية مسلم بسحر (مع ضغمة) جمع
 ضعيف (أهل) اي النساء والصبيان (فصلينا الصبح يعني ورميننا الجرة) وعند الطحاوي عن
 ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونساءنا فليصلا
 الصبح يعني ويرموا جرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس (وفي الموطأ) بعناها (والصحيحين
 والنسائي) عن عبد الله مولى أسماء (عن أسماء) بنت ابي بكر الصديق (انها تزت ليلة جمع عند
 المزدلفة) في حجة حجتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم (فقامت تصلي) فصارت (ساعة) من الليل
 (ثم قالت ياخي) تصغير تحييب لمولاهما عبد الله بن كيسان راوى الحديث (هل غاب القمر)
 قال الابي الظاهر ان سؤالها عن مغيبه لطالب الاسترانة وان لم يدفع الناس فقد يحضر الموسم
 من ليس بجاهل ويحتمل أنه لتعلم ما بقي من الليل لتدفع في آخره (قالت لافصلت ساعة) ثم قالت
 هل غاب القمر قالت نعم (غاب) قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال وفي رواية مسلم
 قالت ارحل بي وأسقط من الحديث فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلت الصبح
 في منزلها فقلت لها يا بنتاه ما أرانا الا قد غلسنا قالت ياخي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أذن للظعن) كذا رواه البخاري بالظن في قوله أرانا بضم الهمزة اي أظننا ورماه مسلم لقد
 غلسنا بالجزم وفي رواية مالك اقد جئنا مني بغلس فقالت قد كنا نسمع ذلك مع من هو خير منك
 (واقطن بالضم) للظاء المهجدة والعين المهملة وقد نسكر جمع ظعينة (النساء في الهودج)
 ثم أطلق على المرأة مطلقا قاله الحافظ وفي شرح المصنف لمسلم أصل الظعينة اليهودج تكون
 فيه المرأة على البعير سميت المرأة به مجازا واشهر هذا الجواز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة
 الرجل امرأته وفيه دلالة على أنه لا يجب البيات بالمزدلفة اذ لو وجب لم يسقط بالعدركووقوف
 عرفة (وقد اختلف السلف في ترك الميت بها فقال علقمة والنخعي) ابراهيم (والشعبي)
 عامر والملاثة من التابعين (من تركه فانه الحج) فالواو يجعل احرامه عمرة كافي الفتح (وقال
 عطاء والزهري وقتادة) التابعيون (والشافعي والكوفيون وامحق) بن راهويه (عليه دم
 ومن بات به الم يجزله الدفع قبل) مضى (النصف) الاقل من الليل (وقال مالك) البيات بها
 مستحب (ان صر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل) ولو بقدر حط الرجل (فلادم عليه منى
 دفع) انتهى وصحته حديث أسماء كما علم (ولما طلع الفجر) صبيحة المزدلفة (صلى النبي صلى الله
 عليه وسلم الفجر) اي الصبح (بين بين) اي ظهر (الصبح) كافي مسلم في حديث جابر ولفظه
 وصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم
 حتى طلع الفجر صلى الفجر حين تبين له الصبح (بأذان واقامة) وما في الصحيحين وابي داود
 والنسائي عن ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الالمية قائما الا صلاتين

صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلّى الفجر يومه مذقيل ميقتهما فقال العلماء معناه قبل وقتها المعتاد في كل يوم مبالغة في التوسيع ليعتد الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك لانه كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وأيس المراد أنه صلاها قبل طلوع الفجر فانه لا يجوز باجماع ويدل على ذلك رواية البخاري عقب هذه عن ابن مسعود نفسه ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وله والنسائي حين بزغ الفجر وكذا قوله الا بجمع أراد الوقت المعتاد فانه لما أجزأ المغرب فصلها مع العشاء كان وقت العشاء وقتها فلم يصلها الا بوقتها الا أنه غير الوقت المعتاد وقوله الا بجمع قال الولي وكذا يعرفات ايضا في الظهريين كما عند النسائي عن ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لوقتها الا بجمع وعرفات فلم يحفظ راوى هذه الرواية يذكر عرفات وحفظه غيره والمحافظة حجة على التامى انتهى (وفي سنن البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم) ولذا أخرجه الحاكم في المستدرک كلهم عن عبد الله بن عباس (أنه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس) اكبر ولدك وبه كان يكنى (غداة) ظرف لقال اي قال له اول (يوم) التمر التقط لي حصي فالتقط له حصيات مثل حصي الخذف وهو بالمجتبين) الاولي وهى الخيام مقسومة والثانية ساكنة وآخرة فاء وروى بجماع مهمله وهو الرى بالحصي بالاصابع كانت العرب ترمى بها فى الصغر لعبا تجعلها بين السبابية والابهام من اليد اليسرى ثم تقذف بسبابية اليمنى وقبل تجعلها بين السبابية وفى أن قدرها فولة أو نواة أو دون الاغلة طولاً وعرضاً خلاف (ولم يكسرهما) من الجبل (كما يفعل من لا علم عنده) بالسنة (من لقطها) وفى رواية النسائي عن عبد الله بن عباس (قال عليه السلام لابن عباس) اي الفضل (غداة التمر وهو عليه السلام على راحلته) ناقته القمصاء (هات) بكسر التاء اي أعطى هذا أصله لكن المراد هنا (القط) بضم الهمزة والفتحة من باب نصر وناولنى ما لقطه (فلقط حصيات مثل حصي الخذف فلما وضعت فى يده) صلى الله عليه وسلم (قال بأماثل هؤلاء) فارموا (واياكم والغلو) بجملة مضمومة (فى الدين) اي التشديد فيه ومجاوزة الحد والحث عن غوامض الاشياء والكشف عن علها وغوامض متبدياتها (فانما هلك من كان قبلكم) من الامم (بالغلو فى الدين) والسعي من اتعظ بغيره وهذا عام فى جميع أنواع الغلو فى الاعتقادات والاعمال والغلو بمجازة الحدّيان يراد فى مدح الشئ أو ذمه على ما يستحقه وتقوم ذلك والنصارى اكثر غلوا فى الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف واياهم نهى الله بقوله لاتغلو فى دينكم وسبب هذا النهى رعى الجمار وهو داخل فيه مثل الرى بالحجارة الكبار شاء على أنه ابلغ من الصغار ثم علاه بما يقتضى ان مجانبته لديهم مطلقاً بعد عن الوقوع فيما به هلكوا وأن المشاركة لهم فى بعض لديهم يخاف عليه الهلاك فانه بعض العلماء (قال العلماء) وفى هذا الحديث دليل على استحباب أخذ الحصيات بالنهار وهو رأى البغوى قال ويكون ذلك بعد صلاة الصبح عملاً بظاهر هذا الحديث (ونص عليه الشافعى فى الام والاملاء لكن الجهمور كما قال الرافعى على استحباب الاخذ بالليل لفرغهم فيه) اي عدم شغلهم بشئ (وهل يستحب أن يلمت جميع ما يرمى به فى الحج وبه جزم فى التنبيه وأقره النووي فى تصحيحه) هو من تمة السؤال لخالصه هل هو الرابح او غيره وفى نسخة به جزم بلا واونهى جواب السؤال (لكن الاكثر كما قال

الرافعي على استحباب الاخذ ليوم الفجر خاصة ونص عليه الشافعي ايضا قال في شرح المهذب والاحتياط أن يزيد) على ما يأخذ يوم البحر (فروما سقط منه شيء انتهى) ثم عاد المصنف لحديث مسلم عن جابر فقال عقب قوله سابقا حتى تبين له الصبح باذان واقامة (ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم القصواء) لا تخاف بين هذا وبين قوله سابقا وهو على راحته هات لان ركوبه كان بعد الصبح فلما ركب قال لافضل هات الخ فلم يذكره جابر كما أن ابن عباس لم يذكر وقت ركوبه فذكر كل واحد منهم ما لم يذكر الآخر (حتى أتى المشعر الحرام) بفتح الميم والعين كما في القرآن وحكى الجوهرى كسر الميم وقيل انه لغة جميع العرب وقال ابن قرقول كسرها لغة لا رواية قبل لم يقرأ بها اشادا وقيل قرئ بها المشعر لانه معلم للعبادة والحرام لانه من الحرم أو طهرته وهو جبل من جبال المزدلفة (فرقى عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره ووحده) فهو أحق من يعبد بقوله فاذا كروا الله عند المشعر الحرام (فليرزل واقنا حتى أسفر) الفجر (جدا) حال اى مبالغوا وصفة صدره ومخدوف اى اسفارا بليغا (فدفع قبل أن تطلع الشمس وفي رواية غير جابر) وهو عمر بن الخطاب كجرواه ابن جرير الطبرى عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم قال (كان المشركون لا يتفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفرد قبل طلوع الشمس) ولا ير جابر أيضا فدفع بعد صلاة القوم الغامسين بصلاة الغداة والحديث في البخارى عن عمرو بن ميمون شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا يفيضون حتى تطلع الشمس ويتولون أشرف شير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس وعدل عنه المصنف للفظ الذى ذكره اصرا حنه فان قوله ثم أفاض يحتمل عمر ويحتمل النبي عطفًا على خالفهم وهو المعتمد بدليل روايتى ابن جرير وأشرف بفتح فسكون أمر من الاشراف ويشير منادى اسم جمل (وفي حديث على عند الطبرى لما أصبح صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح) بضم القاف وفتح الزاى وسطه ههله جبل صغير بالمزدلفة لا ينصرف للعدل والعلمية كعمر صرح به فى النهاية وهو المشعر الحرام (وأردف الفضل) بن عباس (ثم قال هذا الموقف) الافضل الذى وقفت فيه (وكل المؤذنة موقفة حتى اذا أسفردفع) من قزح الى معنى فهذا أيضا صريح فى انه دفع قبل طلوع الشمس وبهذه الاخبار أخذ الجمهور باستحباب الوقوف الى الاسفار واستحبابه ما لا قبله واحتج به بعض أصحابه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل الصلاة الا لدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوعها كان أولى (وفي رواية جابر) فى حديثه الطويل فى الحجبة النبوية عند مسلم وغيره تلوقه آتفا قبل أن تطاع الشمس (وأردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس وكان رجلا) هكذا ثبت انظر رجلا فى مسلم وابى داود (حسن الشعر أيضا وسما) بفتح الواو وكسر المهملة حسنا وضيفة افوضه بوصف من يقف به (فلما دفع صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة (مرتظعن) بضم تين نساء (يجرين) قال المصنف بفتح الياء وضهها وسكون الجيم (فطق) شرع (الفضل ينظر اليه) فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهه (الفضل) ليمهه من النظر اليه وخوفا عليه وعليه من القننة (فقول الفضل وجهه الى الشق) بكسر الهمزة (الاخر ينظر) اليه (فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق

الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر) من غلبة الطبع (وفي رواية كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية البخاري على مجزأ سئلته (بخائه امرأة) قال الحافظ لم تسم (من ختم) بفتح المجهمة وسكون المثلثة وفتح المهملة غير مصروف للعلبة والتأنيث باعتبار القبيلة (تسميته فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر) المرأة (اليه) قال القرطبي هذا النظر بمقتضى الطباع فانه مجبول على النظر الى الصورة الحسننة (فجعل صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر) الذي ليس فيه المرأة منعالة عن مقتضى الطبع ورد الى مقتضى الشرع قال الابن الاظهر ان صرفه ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووي وانما هو لتوقف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي وبير استفتاءها بقوله (ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت ابني) لم يسم أيضا (شيئا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الرحلة) صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيئا يدل لانه موصوف اي وجب عليه الحج وحصل له المال في هذه الحال والاول اوجه قاله الطيبي (أفأج) اي أصبح أن أوب فأج (عنه قال نعم) محي عنه (وذلك في حجة الوداع) وفي رواية للبخاري يوم الضر في الترمذي وأحمد ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي (رواه الشيخان وغيرهما) كآبي داود والنسائي من طرق كلها عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ثم اختلف أصحاب الزهري فقال شعيب عنه عن سليمان بن ابن عباس عن الفضل ان امرأه فذكره أخرجه الشيخان فجعله شعيب من مسند الفضل وتابعه معمر بن الزهري (وقد روى) له روايات التثنية عائدة على الشيخين والافالته غير يروي بوجه ضعفه وأنهم لم يروياه لقوله قبل رواه الشيخان مع انه ما رويه (أيضا) في الصحيحين (من حديث) مالك وابن عيينة وأكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن سليمان بن عبد الله بن عباس (قال كان الفضل فذكره فجعلوه من مسند عبد الله (لكن رجع البخاري) فيما نقله عنه الترمذي (رواية الفضل) اي انه من مسنده (لانه) ظاهره ان التعديل من الترمذي وليس كذلك فقد قال الحافظ وكأنه رجع هذا لانه (كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان) أخوه (عبد الله بن عباس تقدم الى منى مع الضعفة فكان) بالاشديد (الفضل حدث أخاه بما شاهد في تلك الحالة) ومن المعلوم ان هذا الاختلاف لا يضر وإذا أخرجه الشيخان من الوجهين اذ محصله أنه أسنده تارة وأرسله أخرى ومرسل الصحابي له حكم الوصل (و) لكن ليس هذا بمتعين فانه (يحتمل ان سؤال انثعمية وقع بعد رمي جمر العقبة فحضره عبد الله بن عباس فنقله تارة عن أخيه) الفضل (لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهد) وهذا اوجه (ويؤيده ما في الترمذي) من حديث جابر (أنه قال المذكور) من انثعمية (وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي) بجمرة العقبة (وان العباس) والدهما (كان شاهدا) حاضرا (وفيه انه عليه السلام لوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك) اي لم فهو واستفهام حقيق عن حكمة ذلك (قال رأيت شابا وشابة فلم أكن عليهما الشيطان) قال النووي هذا يدل على ان وضع يده الشر بقة على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها انتهى وبه رد الولي قول النووي نفسه في حديث مسلم السابق وحرمة النظر الى الاجنبية

وتخبر المنكر باليد لمن قدر عليه فقال ان أراد عند خوف القنينة فهو محل وفاق وان أراد الاعم
من خوفها وأمنها في حالة أمنها خلاف مشهور للعلماء ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم
لاحتماله لكل منهما (وظاهر هذا ان العباس كان حاضر ذلك فلما منع أن يكون ابنه عبد الله
أيضا كان معه) فحدث عن مشاهدة لانه أرسل الحديث (وفي هذا الحديث دلالة على جواز
النيابة في الحج عن لا يستطيع من الاحياء خلافا لما لا في) كراهة (ذلك) قال عياض
ولا حجة فيه على الوجوب لان قواها ان قريضة الله لا توجب دخول أيها في ذلك الفرض انما
ظاهر الحديث انها أخبرت ان فرض الحج مع الاستطاعة نزل وابوها غير مستطيع فسألت هل
لها أن تصح عنه ويكون له في ذلك أجر ولا يخالفه قوله نعم وفي رواية تفصيلى عنه لانه أمر نذير وارشاد
ورخصة لها أن تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لايها (و) خلافا (لمن قال لا يصح
عن أحد مطلقا كابن عمر) عبد الله (ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز) اي يحرم
(أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز عنه ما داني حنيفه
خلافا للشافعي وعن أحمد روايتان) كالمذهبين (وفي رواية ابن عباس) عبد الله (ان اسامة)
ابن زيد (قال كنت ردي) بكسر الراء وسكون الدال (النبى صلى الله عليه وسلم) على عجز ناقته
(من عرفة الى المزدلفة ثم أرف) النبي صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (من المزدلفة
الى منى فكلاهما) اي اسامة والفضل (قال لم يزل) اي استمر (النبي صلى الله عليه وسلم يلبى
حتى رعى جرة العقبة) اي أتم رميها المارواه ابن خزيمه عن الفضل أنضت مع النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رعى جرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة
قال ابن خزيمه هذا حديث صحيح مفسر لما أهم في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رعى
جرة العقبة اي أتم رميها وقال أبو حنيفة والشافعي والاكثر يقطعها عن رمي أول حصاة
وعن أحمد روايتان وقال مالك يقطعها اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد
الرواح وراح يريد الصلاة واليه ذهب على وعائشة وسعد بن أبي وقاص ورواه عنهم ابن المنذر
وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة وقاله الاوزاعي والليث قال الحافظ في ذكر اسامة اشكال
لما في مسلم عنه وانطلقت انا في سابق قريش على رجلي فان مقتضاه ان اسامة سبق الى رمي
الجرة فيكون اخباره بالتلبية مرسل الا ان لا مانع انه يرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
الجرة أو يقيم بها حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وأيد ذلك بحديث أم الحصين الآتي (رواه
الشيخان وغيرهما وفي رواية جابر) في - ديبه الطويل (فلم) انظره حتى (أقربطن محسر)
بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين موضع بين مزدلفة ومعنى (حزله) ناقته
وأسرع السير قليلا قال الاسنوى سبيه) اي الامراع (أن النصارى كانت تقف فيه كما قاله
الرافعي أو العرب كما قاله في الوسط فأمراً بنما انتم قال وظهري فيه معنى آخر) في حكمته
(وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب القبل القاصدين هدم البيت) في قول الاصح
خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وانما أهل كوا قرب أوله وأن رجلا اصطاد ثم قتل نارفا حرقته
ولذا سمى أهل مكة وادي النار قاله في التحنة) فاستحب فيه الامراع لما ثبت في الصحيح أمره
المار على ديار عود ونحوه بذلك قال غيره وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي

نزل فيها بأمر الله تعالى عذابه ونقمته (بأعدائه) الكافر بن (وسمى وادى محسر لان القليل
 حسراى أعيان) وكل وثوب (وانقطع عن الذهب انتهى ثم سلا صلى الله عليه وسلم الطريق
 لوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى) جرة العقبة وهذا معنى قول الاصحاب يذهب الى
 عرفات في طريق بريق و يرجع في طريق الأزمن ليخالف الطريق تفاؤلا بتغيير الحال قاله المصنف
 (حتى أتى الجرة التي عند الشجرة) هذا يدل على انه كان هناك شجرة كما في الفتح (رماها بسميع
 - صيات) بسين فوحدة (يكبر مع كل حصة) أسقط من مسلم منها - صلى الخذف قال المصنف
 كذا في معظم الروايات ونقله عياض عن أكثر الاصول لكنه قال صوابه مثل - صلى الخذف
 باثبات لفظه مثل وكذا رواه غير مسلم وهو الذي في أصل ابن عيسى وأجاب النووي بأن - صلى
 الخذف متصل بجميات اي رماها بسميع - صيات - صلى الخذف واعترض بينهما بقوله يكبر مع
 كل - صاة منها قال الابن يريد النووي ان - صلى الخذف بدل من - صيات والاضافة في - صلى
 الخذف للبيان بمعنى من مثلها في خاتم - صلى يد وتعقبه الهروي بأن - صلى الخذف وقع مشبهابه
 اي كحصى أو مثل - صلى وحذف اداة التشبيه سأنغ ولم يقل أنه خطأ وأنه يحصل منه لبس
 بل قال أهل البيان انه ابلغ (رمى من بطن الوادى وجهل البيت عن يساره ومعنى عن يمينه -
 واستقبل الجرة) حيز رماها (وكان ربه صلى الله عليه وسلم يوم الترضي كما قاله جابر في رواية
 مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وفي رواية أم الحصين) بمهملتين مصغرا لاجسية الصحابة
 لم تسم ومعنى بهض الرواة أباها - صلى قال أبو عمرو لم أره غيره (عند أبي داود) ومسلم فالعزولة
 أولى فانه رواه من طريق يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم حجة الوداع (رأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ) بالمد اسم فاعل (بخطام)
 بكسر المجمة (ناقته رسول الله صلى الله عليه وسلم والا - صلى رفع ثوبه يستتره) صلى الله عليه وسلم
 (من الحتر) وفي رواية لمسلم من الشمس (حتى رمى جرة العقبة وفي رواية النسائي) عنها
 (ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولا كثيرا) كأنهم تحفظه أو لم ترد التحديث به وهو
 في مسلم أيضا قبل هذه بلانظ قات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول
 ان أقر عليكم عبد مجذع - صلى قالت أسود يقولكم بكتاب الله تعالى فانه هو وأطيعوا
 (وعن أم جندب) الازدية لم تسم وهي أم سليمان بن عمرو بن الاحوص روى أحمد وأبو داود
 وابن ماجه وغيرهم عنها انها قالت (رأيت عليه الصلاة والسلام يرمي الجرة من بطن الوادى
 وهو راكب) ناقته (يكبر مع كل - صاة ورجل) مبتدأ للوصف بقوله (من خلفه يستتره)
 - صلى من الحتر قال الولي أو من - صاة تقع عليه أو يمر يراجه وهو لا يعرفه - صلى ثمرة الناس
 (فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس) ووقع في رواية لابن سعد العباس بن عبد
 المطلب والاصواب الا قول كما في الاصابة لابن سعد عن بعض الصحابة ان الذي كان يظله بلال
 وجمع باحتمل انهم ما كانوا يتناوبان (وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها
 الناس لا يقتل بعضكم بعضا) بالازدحام ولم يقصد حقيقة القتل اذ لم يكونوا اليقه لواء انما
 أراد اذى بعضهم لبعض بالزحمة فسماه قتل لا مجازا بقرينة قول الراوى أو لا وازدحم الناس
 لكن قوله (واذا رميت الجرة فارموا بمثل - صلى الخذف) قبله على النهي عن القتل

الحقبي بان يرموا بحجارة كبار اذا اصابت شخصا قبلته واهل المراد الامر ان يناء على استعمال
 اللذني في حقيقته وبجازه قاله الولي و امرهم مع ربه بمنالها لانهم كلهم لم يروا ربه اكثرتهم
 (وفي هـ ذادليل على جواز تظلال الحرم بالمحمل ونحوه وقد مر انه ضرب له قبة) خيمة (من
 شعر بتمرة) بفتح النون وكسر الميم والاسم تظلال بالخيمة والسقف يجمع على جوازه كاستظلاله
 بيده انما الخلاف في تظليله بنحو الثوب على رأسه بلا ماساة فأجازها الشافعي راكبا وماشيا وقال
 مالك واحمد لا يجوز وأجابوا عن حديث ام الحصين ونحوه بانه استظلال خفيف لا يكاد يدوم
 (وفي رواية جابر عنده سلم وابي داود قال رأيت صلى الله عليه وسلم يري على راحلته يوم النحر)
 فقيه استحباب رماح جبر وصوله على الحالة التي وصل عليها ان راكبا راكب وان ماشيا ماشيا
 وقاله مالك والشافعي (وهو يقول خذوا عنى مناسككم) وفي رواية لتأخذوا بالام مكسورة
 بعدها فوقية قال النووي هذه لام الامر ومعناها خذوا وتقدر هذه الامور التي آتت بها في
 حجتى من الاقوال والاعمال والهيئات هي أمور الحج وهي مناسككم فخذوها عنى واقبلوها
 واحفظوها واعلموا بها واعلموا الناس فاني (لا ادري) ما يفعل بي (اعلى) مستأناى اى اظن
 انى (لا اجمع به حجتى هذه) ويحتمل ان اهل التحقيق كما يقع في كلام الله تعالى كثيرا وقال
 النووي فيه اشارة الى توديعهم واعلاهم بقرب وفاته وحتمهم على الاعناء بالاخذ عنه وانتمار
 الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين وبهذا سميت حجة الوداع (وفي رواية قدامة) بضم
 القاف والتخفيف ابن عبد الله بن عمار العامري الكلابي صحابي قليل الحديث قال البغوى
 سكن مكة وقال ابن السكن اسلم قديما ولم يهاجر وكان يسكن نجد او شهد حجة الوداع (عند
 الترمذي) قال (رأيت) صلى الله عليه وسلم (يرمى الجار على ناقته صبا) بفتح الميم
 واسكان الهاء فمؤسدة نائف وبالمدحجاء يعلموها سوادا واهل هذا لون القصواء التي كان عليها
 (اي ضرب) للناس عنده (ولا طرد) للناس ليتنوعوا عنه (ولا) قول (البيك الميك)
 كما يفعل عند الماتة كبرين (ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر) موضع معروف بين وكاهها
 منحر كما في الحديث قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة الاولى التي تلى المسجد
 فلنحرفه فضيلة على غيره اقول هذا المنحر وكل منى منحر (فنجرت لاناوستين بدنة) واحده بدنة
 كذا رواه ابن ماهان في مسلم ورواه غيره بيده قال عياض وكل صواب بيده أصوب وقال
 النووي كل جرى فنجرت لاناوستين بدنة بيده الشريفة (ثم أعطى عياضا فنجرت ماغير) بفتح الميم
 والموحدة والراء اى ما بقى من البدن وكانت مائة وفي أبى داود عن علي لما منحر صلى الله عليه
 وسلم بدنة فنجرت لاناوستين بيده وأمر في فنجرت سائرها وفيه ابضا عن غرقين الحارث الكندي شهدت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى بالبدن فقال ادعوا الى أباحسن فدعى له على فتمال خذ
 بأسفل الحربة وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعننا بالبدن فلما فرغ ركب وأردف
 عليا وجمع الحافظ ولي الدين باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم انفردي بنجرت لاناوستين بدنة وهي التي
 ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في فنجرت لاناوستين بدنة وهي المذكورة في حديث
 غرقين بفتح ميم مفتوحة وقيل موهلة وقول جابر بنجرت لاناوستين مراده كل ماله دخل في منحه
 اما من فر دابه أو مع مشاركة علي وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بأنه صلى الله عليه وسلم

ثلثون ثم أمر علياً أن يخرق ثوباً وثلثين ثم خرق صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وثلاثين قال فان
 ساعه هذا والاقافي الصحيح أصح اى مع مشاركة على ليلتم مع حديث غرقة وان لم يذكره وذكر
 بعضهم ان حكمه ثلثون وثلاثون بدنه بيده انه قصد بها سنى عمره وهى ثلاث وستون عن كل
 سنة بدنه نقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله عليه وسلم خرق البدن التى جاءت معه من
 المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما رواه الترمذى وأعطى علياً البدن التى جاءت معه من اليمن وهى
 ثمان المائة انتهى وما فى الصحيحين عن أنس خرق النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن فلعلها
 التى اطاع هو عليها ووجهت ايضا بانه أراد سبعة ابعرة ولذا الخلق بها الها وهذا خير من احتمال
 أنه ما خرق بيده الا سبعة لان احاديث جابر وعلى وغرقة مصرحة بخلافه (وأشركه) اى علياً
 (فى هديه) فى نفس الهنى ويحتمل فى ثوبه (ثم أمر من كل بدنة) من المائة (ببيضة) بفتح
 الموحدة وتضم وتكسر بقطعها من لهما (فجعلت فى قدر فطخت فأكلها) اى النبي وعلى
 (من لهما وشربا من مرقها) قال المظهورى الضمير المؤنث يهودى الى القدر لانها مؤنث سماعى
 قال الطبي ويحتمل عوده الى الهدايا قال النووى قالوا لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفى
 الاكل من جميعها كلفة ومشقة جعلت فى قدر ليهكون وتناول من المرق كالاكل من جميعها
 وانفقوا على أن الاكل من الهدى والضحية ليس بواجب انتهى وشعرها فائمة كما يدل عليه
 ما فى الصحيحين عن زياد بن جبير رأيت ابن عمر اى على رجل قد أناخ بدته يخرها قال ابعثها
 قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة (وفى رواية جابر عنده سلم
 خرق عليه السلام عن نسائه بقرة) اى جنس بقرة لا بغير ولا غنم فلا يخالف ما رواه النسائى عن
 عائشة قالت ذبح عناصلى الله عليه وسلم يوم مجنا بقرة بقرة (وقالت عائشة خرق صلى الله عليه وسلم
 عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة رواه ابوداود) من طريق يونس عن الزهري عن عمرة
 عن عائشة وأعلها اسمعيل القاضى بأن يونس تفرد بقوله واحدة وخالف غيره وتعبه الحفاظ
 بأن يونس ثقة حافظ وتابعه معمر عند النسائى بلفظ ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع الابقرة
 وما رواه النسائى عن عمار الدهنى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ذبح عناصلى
 الله عليه وسلم يوم مجنا بقرة بقرة فشاذا يخالف ما تقدم انتهى ولا شذوذ فيه فان عمار الدهنى يضم
 المهمل واسكان الها ونون ثقة من رجال مسلم والاربعه فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ
 غيره وزيادته ليست مخالفة غيره فان رواية معمر ما ذبح الابقرة اريد بها الجنس اى لا بغير
 ولا غنم حتى لا يخالف الرواية الصريحة أن عن كل واحدة بقرة فى شرط الشذوذ وأن يتعذر
 الجمع وقد أمكن فلا تأيد فيها الرواية يونس التى حكم القاضى بشذوذها لانه انفرد بقوله
 واحدة واسمعيل من الحفاظ لا يبطل ان يونس ثقة حافظ وانما حكم بشذوذ روايته ومخالفة
 غيره على القاعدة ان الشاذ مخالف الثقة فيه المأبى كتنفى الحاكم بالتفرد وان لم يخالف
 كما فى متن الالفية وقد رواه البخارى فى الاصحاح ومسلم من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن أبيه عن عائشة ضحى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة ورواه مسلم ايضا عن عبد
 العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن بسنده بلفظ أهلى قال الحفاظ والظاهر أن التصرف
 من الرواة لانه ثبت فى الحديث ذكر التوضيحه بعضهم على الاخصية ~~لكن~~ رواية أبي هريرة

صريحة في أنه كان عن اعتراف من نسائه فقوت رواية من رواه بلفظ أهدي وبأنه التمتع
فلا حجة فيه على قول مالك لا يضحى على أهل منى (ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد
رى الجرة إلى (منزله) الذي نزل فيه (بني) ونحوه كما في هذه الرواية (ثم قال للحلاق خذ
وأشار إلى جانبه اليمين) لأن الحلق هنا عبادة والتيامن فيها مستحب (ثم الأيسر) وعن أبي
حنيفة يقدم الأيسر وأن اليمين هنا عين الحلاق لأنه من باب النزاع فيبدأ فيه بالأيسر قال الأبي
ولا يخفى عليه ذلك أنه ليس من باب النزاع بل هو عبادة وفي بعض الطرق أضاف اليمين إلى النبي
صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر أحاديث الباب (ثم جعل) صلى الله عليه وسلم (يعطيه) أي
شعره (الناص) للتبرك به واستشفاعا إلى الله بما هو منه وتقربا بذلك إليه (وفي رواية أنه)
عليه السلام (قال للحلاق ها) بألف بلا همز (وأشار بيده) الكبريمة (إلى الجانب اليمين)
فيه حذف تقديره أحاق فخاق (فسم شعره بين من يلمه) من الصحابة (ثم أشار إلى الحلاق إلى
الجانب الأيسر فلقه واعطاه) أي شعره (أم سليم) بنت ملحان والدة أنس (وفي أخرى
فبدأ بالشق اليمين) فخاقه (فوزعه الشعر والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع مثل
ذلك ثم قال ههنا) بتقدير ههنا الاستفهام (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (فدفعه) أي
الشعر (إليه وفي أخرى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رى جرة العقبة ثم انصرف إلى
البدن) بضم فسكون (فخرها وانخام جالس وقال) أي أشار (بيده عن رأسه) أحاق
(خلق شقه اليمين فقسعه بين من يلمه) من الناس (ثم قال أحاق الشق الآخر) الأيسر
(فقال ابن أبو طلحة فأعطاه إياه) أي الملقوق من الشق الأيسر (رواه) أي المذكور
من هذه الروايات (الشيخان) من طرق مدارها على محمد بن سيرين عن أنس وفي مسلم
أيضا تلوه هذه الروايات عن أنس قال لما روى صلى الله عليه وسلم الجرة ونحوه وحلق وناول
الحلاق شقه اليمين فخاق ثم دعا بأطلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال أحلق
فخاقه فأعطاه بأطلحة فقال أقسمه بين الناس قال أبو عبد الله الأبي أعطاه ولا يبي طلحة ليس
بخالف لقوله أقسمه بين الناس لاحتمال أن يكون أعطاه لفرقه ويبقى النظر في اختلاف
الروايات في الجانب الأيسر ففي الأولى أنه فرقه كاليمين وفي الثانية أنه أعطاه أم سليم وفي الثالثة
أنه أعطاه بأطلحة وفي الرابعة أنه أعطى شعر الشقين لأبي طلحة فيصنع منه أعطاه أم سليم
لأنه لزوجها أبي طلحة لفرقه ويحتمل أنه أعطى الشعر لأبي طلحة على أن يعطيه أبو طلحة لأم
سليم لفرقه على النساء وذكر الشعر والشعرتين يدل على كثرة الحاضر من وفيه التبرك بأثر
الصالحين انتهى وليس في جمعه المذكور شفاء وإنما أقسم شعره في أصحابه ليكون بركة باقية بينهم
وتذكرة لهم وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل وخص بأطلحة بالقسمة التفتاتا إلى هذا المعنى
لأنه هو الذي فرقه وحلله وبني فيه اللبن وفيه تخصيص الإمام الكبير بما يفرقه عليهم
من عطاء وهدية ونحوهما (وعند الإمام أحمد أنه) صلى الله عليه وسلم (استدعى الحلاق
فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه) ولفظ أحمد عن معمر كنت الرجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفيه فلما فرغ صلى الله عليه وسلم هديه بنى
امرني أن أحلقه فأخذت الموسى فقامت على رأسه فنظر صلى الله عليه وسلم في وجهي (وقال

يا معمر امك ذلك رسول الله من شجرة اذنه وفي يدك موسى) عبر بالاسم الظاهر تشرى بقوله بالرسالة
 والاستفهام تعجبي (قال) معمر (فقلت له) عليه السلام (أما) الفتح والتخفيف (واقه)
 يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله على ومنه قال اجل) اي نعم وبقيمة خيرا حمد قال صلى الله عليه
 وسلم اذا قرئت قال ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب عاف وشدا الراوى اثبت
 لك حتى تخلق (وقال البخارى وزعموا ان الذى خلق للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة
 النبي اي شعر راس النبي تحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه (معمر بن عبد الله) بن
 مالك (بن فضالة) بفتح النون واسكان المجمة (ابن عوف) العدوى صحابي كبير من مهاجرة
 الحبشة (انتمى) وهو عند ابن خزيمة فى صحبته (واحد من حديث معمر كما علم ورواه الطبرانى
 عن أم سلمة قالت خلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر معمر بن عبد الله العدوى
 وقيل الذى خلقه خراش بن أمية بن ربيعة الخزاعي ثم السكبيى بوحدة مصغر نسبة الى جد له
 اسمه كليب والمشهور الاول فقد قال ابن السكن نزار بن أمية حديث واحد وهو قوله انا
 خلقت راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة فى عمرة القضية وقال ابن السكبيى خلقه
 فيها وفى الحديثية (وعند الامام احمد وقلم صلى الله عليه وسلم اظفاره) بعد ما حل (وقسمها
 بين الناس) لتبرك (وعنده ايضا من حديث محمد بن زيدان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم عند النحر ورجل من قريش وهو) صلى الله عليه وسلم (يقسم اضاحى فلم يصبه)
 اي زيدا (شئ) من الاضاحى (ولا صاحبه) القرشى لم يصبه شئ (خلق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم راسه) وجعل شعره (فى ثوبه فاعطاه) اي زيدا (شعره) اي بدنه (فقسم منه
 على رجال) ويجعله على بعضه لا يتخالف الاحاديث قبله فان ساعغ هذا والافى فى الصحيح اصح
 (وقلم اظفاره واعطاه صاحبه) القرشى (وكان يخبض) بكسر الصاد (بالحناء) بالمد
 (والكتم) بفتح تين ثبت فبه جرة يخالط بالوسمة ويخبض به للسواد والوسمة بفتح الواو وكسر
 السين المهملة افصح من سكونها ثبت يخبض بورقه كفى المصباح (وعن ابى هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم قال اللهم اغفر للمعتقين قالوا) اي الصحابة قال الحافظم أفى فى شئ من
 الطرق على الذى تولى السؤال فى ذلك بعد البحث الشديد (يا رسول الله) قل (و) اغفر
 (للمقصرين) فاعطف على محذوف يسمى العطف التلقينى كقوله تعالى قال اي جاءك
 للناس اماما قال ومن ذريتي (قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال
 اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال) بعد الثالثة (وللمقصرين) فيه
 اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر (رواه الشيخان)
 ورواه ايضا من حديث ابن عمر بطرف الا ان افظنه اللهم ارحم المخلفين بدل اغفروا المعنى واحد
 (وليس فيه تعيين هل قاله صلى الله عليه وسلم فى الحديثية) كما قاله ابن عبد البر (أوفى حجة
 الوداع قالوا ولم يقع فى شئ من طرقه) اي حديث ابى هريرة (التصريح) بالوضع
 ولا التصريح (بسماعه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع اقطعة ابان كان فى حجة الوداع
 لانه شهدها ولم يشهد الحديثية) لانه انما جاء بعدها (وقد وقع تعيين الحديثية من حديث جابر
 عند ابى قرة) بضم القاف وشدا الراوى (فى) كتاب (السنن) له (ومن طريقه الطبرانى فى) مجبه

(الوسط ومن حديث المسور) بكسر فسكون (ابن مخزومة) يفتح فسكون (عند ابن اسحق) محمد (في المغازي) ومن حديث أبي سعيد عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي والطحاوي وابن عبد البر بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل المدينة للمحلقين ثلاثا ولام قصرين مرة ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه وغيرهما (ورود تعين حجة الوداع من حديث أبي مریم) مالك بن ربيعة (السلولي) يفتح المهملة وضم اللام الخفيفة صحابي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبارك له في ولده فولد له عثمان ولد ارواه ابن منده (عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم الحصين) الساولية (عند مسلم) انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا ولام قصرين مرة واحدة (ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم عمارة) بضم العين الانصارية (عند الحرث) بن ابي اسامة ومن حديث ابن عمر قال خلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وامن من أصحابه وقصر بعضهم فقال اللهم ارحم المحلقين الحديث رواه البخاري هكذا في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (فالا حديث التي فيها تعين حجة الوداع أكثر عددا) لانهم خمسة من الذين عينوا المدينة لانهم أربعة (واصح اسنادا) لان بعضها في الصحيحين بخلاف المدينة فليس شيء منها في واحد منهما (واهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين هذه الاحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع لكن الذي يدل منها انها حديث أم الحصين أما حديث ابن عمر وأبي هريرة عند مسلم فليس فيهما نص صريح بموضع وقد صدح في فتح الباري بأنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع وعين في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري وليد كرهذه الطريق مسلم (قال وهو الصحيح المشهور وقيل كانت في المدينة وجزء امام الحرمين في النهاية) وكذا ابن عبد البر (أن ذلك كان في المدينة ثم قال النووي ولا يبعد أن يكون ذلك وقع في الموضعين انتهى) وقال عياض كان في الموضعين هكذا في الفتح قبل قوله (وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب قال في فتح الباري بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين) وكذا صحيحة وان كان بعضها أصح وأكثر فلا يقتضي طرح غيره مع امكان الجمع بالتمدد (الا أن السبب في الموضعين مختلف فالذي في المدينة كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك) اى الوصول اليه بالقتال (نحالهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال) من العمرة (توقفوا فأشارت أم سلمة) لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرها بتوقفهم وخوفه عليهم من التوقف (أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم) فقالت اخرج ولا تكلم أحد منهم وادع الحلاق يخلق لك فانهم يفعلون (ففعل قتيبهوه) وسأوا (خلق بعض وقصر بعض) في رواية الطحاوي وابن سعد الحديث أبي سعيد ان الصحابة حلقوا يوم المدينة الاعثمان وأبا قتادة نقصرا ولم يحلقوا قال الجلال البلقيني فيحتمل انهما اللذان قالوا والمقصرين (فكان من بادرا الى الحلق اسرع الى امتثال الامر من اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس فان في آخره عند ابن ماجه

وغيره أنهم قالوا يا رسول الله ما بال المعلقةين ظاهرت لهم بالترحم) اى ذكرته ثلاث مرات (قال
 لانهم لم يشكوا) فى أن ما فعلته أحسن مما قام فى أنفسهم (وأما السبب فى تكرير الدعاء
 للمعلقةين فى حجة الوداع فقال ابن الاثير فى النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم
 لم يسق الهدى فلما أمرهم أن يقضوا الحج الى العمرة ثم يخلوا منها ويحلقوا رؤسهم شق
 عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة لا عمره (كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله
 أكثرهم فحج صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لسكونه أبيض فى امثال الاصراتهى قال الحافظ
 ابن حجر وفيما قاله نظروا وانا به) وافقه (عليه غير واحد لان المتعمع يستحب فى حقه أن يقصر
 فى العمرة ويحلق فى الحج اذا كان ما بين التمسكين متقاربا) ليقبى له شعر يحلقه فى الحج (وقد
 كان ذلك فى حقههم كذلك) فكان الاولى التقصير (والاولى ما قاله النطابى وغيره ان عادة
 العرب انها كانت تحب توفير الشعر والتزين بها وكان الحلق فيهم قريبا لا يوربها كما يوربونه
 من الشهرة ومن فعل) وفى نسخة زى (الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقصرواعلى التقصير
 انتهى) كلام الحافظ (وفى رواية عبد الله بن عمرو بن العاصى) انه قال (وقر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) على ناقته كما فى رواية البخارى وسلم على راحلته (فى حجة الوداع عفى للناس
 يسألونه) وأما رواية من روى جلس فى حجة الوداع فقام رجل فحمولة على انه ركب ناقته
 وجلس عليها فلا تخاف (بخارج رجل) قال الحافظ لم اتفق على اسمه بعد البحث الشديد ولا على
 اسم أحد من سأل فى هذه القصة وكانوا جماعة سكن فى حديث اسامة بن شريك عند الطحاوى
 وغيره كان الاعراب يدونه فكان هذا هو السبب فى عدم ضبط اسمائهم (فقال يا رسول الله
 لم أشعر) بضم العين اى أظن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطن له وقيل الشعور العلم
 ولم يفصح فى هذه الرواية بجملة الشعور وصرح به فى رواية لمسلم بل ان أشعر أن الرمي قبل
 الحلق (خلفت) شعراى (قبل أن أشجر) والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم
 الشعور كأنه يعتذر لتقصيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (أذبح) وفى رواية أشجر (ولا
 حرج) اى لا اثم عليك قال عياض ليس أمر بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سأل عن امر
 فرغ منه فالمعنى افعال ذلك متى شئت قال ونفى الحرج بين نفي القسدية عن العامد والساهى
 وفى رفع الائم عن الساهى وأما العامد فالاصل أن تارك السنة عمدا الايام الأنتية هاون
 فبأثم للهاون لا للترك (تم جابر جل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر) زاد فى رواية لمسلم أن الرمي
 قبل النحر (فصرت) الهدى (قبل أن أرى) الجرة (قال ارم ولا حرج قال) عبد الله بن
 عمرو (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شيء قد تم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج) لاضيق
 عليك (روا مسلم) عن يحيى بن يحيى والبخارى فى العلم عن اسمعيل وفى الحج عن عبد الله بن
 يوسف الثلاثة عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ ورواه
 البخارى ومسلم أيضا من وجوه عن ابن شهاب بخبره فبهذا الهمام من المصنف أن البخارى
 لم يروه مع انه رواه فى مواضع (وفى رواية) عنده مسلم من طريق محمد بن ابى حفصة عن الزهري
 باسناده (حلفت قبل أن أرى) وقال آخر أفضت الى البيت قبل أن أرى وقال مالك فى الاقول
 القدية لاقاء التفث قبل شيء من التحلل وفى تقديم الافاضة على الرمي الدم لانه خلاف الواقع

منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا في مناسككم فخص هاتين الصورتين من عموم قول الصحابي فمأثله عن شيء قدّم ولا أخر الأقال فاعل ولا حرج ولم يثبت عنده زيادتهم ما في الحديث فلا يلزم بزيادة غيره ولا سيما وهو ثابت للناس في ابن شهاب ومحمّد بن زياد الثقة ما لم يكن من لم يزد لها أو ثق كما تقرر في علوم الحديث وابن أبي حفصة الذي زادهما وإن كان صدوقاً وروى له الشيبان لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي واختلف قول ابن معين في تضعيفه وتسليم فيه يحيى القطان فبطل تعجب الطبري من مالك في حمل الحرج على نفي الائم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن وجب الترتيب في الجميع والاقابوجه فخصه ببعض دون بعض مع تميم الشارع الجميع نفي الحرج كذا قال وقد علم وجهه (وفي رواية) لمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن عيسى أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول (وقف صلى الله عليه وسلم على راحلته فقطق) بكسر الفاء وقصها شرع (فاس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم اكن أشعر أن الرمي قبل الحجر) فذكر متعلق الشعور (فنجرت قبل الرمي) للجحمة والجحمة معمولة للقول التقدير نجرت قبل الرمي ولم أشعر ولكنه قدّم ما يدفع عنه اللوم ويقيم له العذر وهو عدم الشعور ولذا عبر بقاء السبيبة (فقال صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج فمأثله سائل يومئذ عن أمر ما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها الأقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج) ولذا اجتمعوا على الاجزاء في جميع الصور كما يأتي (وفي رواية) للبخاري ومسلم من طريق ابن جرير عن الزهري عن عيسى عن ابن عمرو (أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو قائم يخطب) لفظ مسلم وإنما البخاري أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب (يوم النحر) نفي على راحلته (فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب) أظن (ان كذا وكذا قبل كذا وكذا) بكاف التشبيه وذا اسم اشارة (حلفت قبل أن أشعر فنجرت قبل أن أرمي وأشباها ذلك) من الاشياء التي ظن أنها على خلاف الاصل (وفي رواية) لمسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري بسنده فقال رجل (حلفت قبل أن أذبح) قال اذبح ولا حرج قال (ذبحت قبل أن أرمي) قال ارم ولا حرج فمأثله ما في حديث عبد الله بن عمرو والسؤال عن أربعة أشباه الحلق قبل الذبح النحر قبل الرمي الحلق قبل الرمي الافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس أيضاً في الصحيح وللدائرة قطي من حديثه أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معاً قبل الحلق وفي حديث جابر عند ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طواف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي الركن فهذا ما تحزرنه مجموع الاحاديث وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة أفاده الحافظ (ومن المعروف أن الترتيب أولى وذلك أن وظائف يوم النحر بالانفاة أربعة اشياء رمي جرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة مع السعي بعده) لمن لم يكن سعى به طواف القدوم (وقد

تقدم انه صلى الله عليه وسلم رمى بحجرة العقبة ثم نحر ثم حلق ثم طاف طواف الافاضة (وقد
أجمع العلماء على مطاوعة هذا الترتيب) وانما اختلافوا هل هو مستحب أو واجب (وأجمعوا
أيضا على جواز تقديم بعضها على بعض) أراد بالجواز الاجراء وبه عبر في شرحه للبخاري اذ هو
الجمع عليه أما الجواز فمخالف فيه (الأنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع) فقال
مالك يجب في موضع واحد وهو تقديم الافاضة على الرمي وأما تقديم الحاق على الرمي فقال فيه
فدية صيام أو اطعام أو نسك وقال أبو حنيفة الترتيب في الاربع واجب فمن قدم أو أخر فعليه
الدم (ومذهب الشافعي) وأحمد في أحد قوليه (وجهور السلف والعلماء وفقهاء الحديث
الجواز) أي الاباحة (وعدم وجوب الدم لقوله عليه السلام للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع
الاثم والقضية معا لأن اسم الضيق) الذي هو معنى الحرج المنفي (بشملهما وقال الطحاوي
ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الاشياء على بعض الأخرى يحتمل أن يكون
قوله لا حرج أي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد المخالفة
فوجب عليه القدية) مع الاثم (وتعقب بأن وجوب القدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا
لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيرها) عن وقتها وقد احتج
الطحاوي بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه أو أخره فليمرق لذلك كما قال وهو أحد من
روى أنه لا حرج فدل على أن المراد في الاثم فقط وأجيب بأن الطريق الى ابن عباس رواها ابن
ابى شيبة وفيها ابراهيم بن المهاجر وفيه مقال (وتمسك الامام أحمد بقوله في الحديث لم أشعروني
رواية يونس عنده سلم وصالح) بن كيسان (عند احمد) كلاهما عن الزهري باسناده (فما جمعه
يومئذ يسأل عن أمرهما ينسى المرء أو يبجهل من تقديم بعض الامور قبل بعضها الا قال افعـل
ولا حرج) ومر هذا قريبا وأعاد الحكاية متمسكاً بحديثه لقوله الآخر الذي حكاه صاحب المعنى
عن الاثر عنه (انه ان كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه) أي لا لوم (وان كان عالما) فلا يلتفت عنه
الوم وهو الكراهة كافي الاقتناع (قال ابن دقيق العيد ما قاله أحمد قروي من جهة أن الدليل
دل على وجوب اتباع الرسول في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في
تقديمها) أي شيء من الاربع التي تفعل يوم النحر (وقع عنه) صلى الله عليه وسلم (تأخيره) عا
قدمه السائل (قد قرنت بقول السائل لم أشعروني فيخص الحكم بهذه الحالة) أي عدم الشعور
(وتبقى حالة العمدة على أصل وجوب الاتباع في الحج انتهى) ما نقله من كلام ابن دقيق العيد
وبقيته كافي الفتح وأيضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا
شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذه وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحقاق
العمدية اذ لا يساويه وأما التمسك بقول الراوي فاسئل الخ لاشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى
لجوابة أن هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل
والمطلق لا يدل على أحد الخاصين فلا يبقى حجة في حالة العمدة انتهى (وعن ابي بكر) نبيع بنون
وقام صخر ابن الحرث الثقفي (قال خطيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر) بمعنى عند
الحجرة (فقال ان الزمان) اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة (قد استدار) استدارة
(كهيئته) أي مثل حاله فالصكاف صفة مصدر محذوف قال الحافظ والمراد باستدارته

وقوع تاسع الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس بريح الجبل حيث يستوى الليل والنهار وفي حديث ابن عمر عند ابن مردويه ان الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته (يوم خلق الله السموات والارض) وعاد الحج الى ذى الحجة وبطل النسي وهو تأخير حرمه الشهر الى شهر آخر وذلك انهم كانوا يستعملون القتال في محرم اطول مدة التحريم بتوالي ثلاثة اشهر حرام ثم يحرمون صفة مكانه فكانهم يقترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يجلبون المحرم مع صفر من عام ويسمونه ماصفرين ثم يحرمونهم ما من عام قابل ويسمونه ما محرمين وقيل بل كانوا به الاحتجاجوا الى صفر ايضا فاحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتأخير على السنة كلها الى ان جاء الاسلام فوافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرم الحقيقي واختص الحج بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض (السنة) العربية الهلالية (اثنا عشر شهرا) ذكر الطبري في سبب ذلك عن ابي مالك قال كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه آخر كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهرا وخسة وعشرين يوما فددور الايام والشهور ولذلك وانما جعل الله الاعتبار بالقرآن ظهوره في السماء لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو ظاهر مشاهد بالمرء بخلاف سير الشمس فحتاج معرفته الى حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان امة امة لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا (منها أربعة حرم) لعظم حرمتها وحرمه الذنب فيها والتحريم القتال فيها وفسرها بقوله (ثلاث متواليات) اي متتابعات قال ابن التين الصواب ثلاثة متواليات يعني لان الميز للشهر قال ولعله اعاد على المعنى اي ثلاث مددمتواليات انتهى أو باعتبار العدمع أن الذي لا يذكر التمييز عنه جائز فيه التذكير والتأنيث (ذوالقعدة وذوالحجة) بفتح القاف والحاء قاله المصنف وأعله الرواية (والمحرم ورجب مضر) عطف على ثلاث لاعلى المحرم وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستعمله أحد من العرب كذا قال المصنف وفي فتح الباري وأضافه اليه لانهم كانوا يتسكون بتعظيمه بخلاف غيره فيقال كانت ربيعة تجعل بدله رمضان وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم وصفر فيجلون رجباً ويحرمون شعبان ووصفه بقوله (الذي بين جهادى وشعبان) تأكيذا وازاحة للريب الحادث فيه من النسي وقيل الاشبهه انه تأسيس لانهم كانوا يؤخرون الشهر عن موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فالمعنى لارجب الذي هو عندكم وقد أنسأتموه قال الحافظ وذكرها من سنتين لمصلحة توالي الثلاثة اذ لو بدأ بالمحرم لكانت مقصودا التوالي قال وايدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه الاشهر الحرم مناسبة لطيفة حاصلها أن لها منزلة على ما عداها فتناسب أن يبدأ بها العام ويتوسطه ويختتم بها وانما ختم بشهرين لوقوع الحج ختام الاركان الاربعة لاشتمالها على عمل مال محض وهو الزكاة وعمل بدن محض وذلك تارة بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم لانه كف عن المقطرات وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج فلما جعلها مناسب أن يكون له ضعف مالواحد منها فكان لمن الاربعة الحرم شهران (وقال أي شهر هذا) قال البيضاوي يريد تذكيرهم بحرمه الشهر وتقريرها في نفوسهم لينبئ عليها ما أراد تقريره وقولهم (قلنا الله

ورسوله اعلم) مراعاة اللادب وتحترق عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض
 من السؤال عنه وذلك من حسن أدبهم لانهم علوا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وأنه
 ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولذا قالوا (فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه)
 إشارة الى تفويض الامور كلها اليه (قال ابيس ذالجنة) بالنصب خبر ليس وفي رواية
 ذوبالرفع اسمها والخبر محذوف اي ليس ذوالجنة هذا الشهر (قلنا بلى) هو ذوالجنة (قال اي
 بلهذا) بالتذكير (قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال ابيس
 البلد الحرام) مكة ولفظ البخاري في الحج قال أليست بالبلدة الحرام ولفظه في الاضاحي قال
 أليس البلدة بالتأنيث اي مكة (قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا
 أنه سيسميه بغير اسمه قال ابيس) هو (يوم النحر) الذي ينحرفه الاضاحي في سائر الاقطار
 والهدايا بمعنى فيوم بالنصب خبر ابيس ويجوز رفعه اسمها وحذف الخبر اي هذا اليوم (قلنا بلى)
 حرف مختص بالنفي ويضيد ابطاله وتساكبه من خص النحر بيوم العيد لضافته اليوم الى جنس
 النحر لان اللام هنا جنسية فتم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم واجاب الجمهور بأن المراد النحر
 الكامل المفضل وأل كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه
 قال القرطبي والتسلك باضافة النحر الى اليوم الاوّل ضعيف مع قوله تعالى ليدكروا اسم الله
 في ايام معلومات وفي حديث ابي بكره هذا أنهم قالوا الله ورسوله أعلم وكتوا حتى أخبرهم وفي
 البخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أي يوم هذا قالوا يوم
 حرام قال اي بله هذا قالوا بلده حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام الحديث وظاهرهما
 التعارض وأجيب بان الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والذين كان فيهم أبو بكره
 ردوا العلم لله ورسوله وسكتوا حتى أخبر فقالوا بلى وبأن في حديث ابن عباس اختصارا
 ورواية بالمعنى فان بلى بمعنى يوم حرام بالاستئذان ونقل أبو بكره السياق بتمامه واختصره ابن
 عباس وكان ذلك بسبب قرب ابي بكره منه لانه كان أخذنا بنظام الناقة كما في رواية الامام عيسى
 وباحتمال تعدد السؤال في الخطبة مرتين ففي حديث أبي بكره فخامة ليست في حديث ابن
 عباس لزيادة لفظة أتدرون فلذا سكتوا وقوضوا اليه واجابوا في السؤال الآخر العارضي عن
 قوله أتدرون وأما احتمال أنه خطب مرتين يوم النحر فمقبول بانما خطب مرة واحدة كما دل
 عليه صريح الاحاديث قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكونه بعد كل
 سؤال منها كان لاستحضار فهو مهم وليقبوا عليه بكليةهم وبسة شعروا عظيمة ما يخبرهم عنه
 ولذا قال بعده (فان دماءكم ودماءكم واعراضكم) جمع عرض بكسر العين موضع المدح
 والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه وقال التوربشتي أنفسكم واحسابكم فان
 العرض يقال للنفس والحسب يقال فلان نقي العرض اي برى أن يعاب ورتبانه لو أريد
 النفوس لتكرر مع الدماء اذ المراد بهما النفوس وقال الطيبي الظاهر أن المراد الاصلاح
 النفسانية ثم قال والتحقيق ما في النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل
 العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال انتهى وهو على حذف مضاف اي سئلكم دماءكم
 وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم كذا قال الزركشي وتبعه الحافظ وغيره وتعبه الدماميني

بان كل ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فالانصاح به متعين والاولى ان يتدبر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتم التي موضوعها تناول شيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتم لم تدمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انصاحه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقيقة (عليكم حرام حكمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) زاد في بعض روايات البخاري الى يوم تلقون ربكم قال المصنف يجوز يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المراد انتهى ومناسط التشييع ان تحريم هذه الثلاثة كان ثابتا في نفوسهم مقرررا عندهم عادة لسلة لهم ولذا اقدم السؤال عنهم شعورهم باختلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطروا الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من البلد والشهر واليوم فلا يردان المشبه اخفض رتبة من المشبه به لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع (وتلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن اعمالكم) فيجازيكم عليها (الا) بالفتح والتخفيف (لا ترجعوا بعدي) بعد ذراني من موقفي هذا اوبعد ما بقي وفيه استعمال رجوع كصار معني وعلا قال ابن مالك وهو ما خفي على اكثر الصحابة اي لا تصيروا بعدي (كفار) اي كالكفار اولا يكفروا بكم بعضكم بعضا فتسخطوا القتال اولا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار وفي رواية ضلالا لاجمع ضال والمعنى واحد (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب به مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمرا اي ان ترجعوا بعدي (الاهل بلغت) وفي رواية هل بلغت مرتين (قالوا نعم) بلغت (قال اللهم اشهد) اني اذيت ما فرضته على من التبليغ (فليبلغ الشاهد) الحاضر هذا المجلس (الغائب) عنه ما ذكره اوجميع الاحكام التي سمعها (فرب مبلغ) بفتح اللام مشددة اسم مفعول بلغه كلامي (أوعى) افهم اعني كلامي (من سامع) له مني قال الحافظ رب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام وأوعى نعت له والذي تعلق به رب محذوف تقديره يوجد أو يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن يكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عنى أوعى اي أفهم من سامع وصرح بذلك في رواية ابن منده بلقط فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد أوعى لما قول من بعض من شهد انتهى وقال المهلب فيه أنه يأتي في الآخر من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الآن ذلك قليل لان رب موضوعه للتقليل انتهى اي عند الاكثرين وقال جماعة موضوعه للتكثير واختار في المعنى انها ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا لكن الظاهر انها في الحديث هنا للتقليل لقوله في رواية للبخاري فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ولو رواية ابن منده المذكورة (رواه الشيخان) البخاري في مواضع تماما مختصرا ومسلم في الديات (وفي رواية البخاري) تعليقا ووصله ابو داود وابن ماجه وغيرهما في آخر حديث عن ابن عمر فطلق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد (فودع الناس) لانه علم أنه لا يتفق له ذلك في وقعة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك ربيعة الحديث فقالوا هذه حجة الوداع (ووقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك) الوداع (ولفظه أنزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى

الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فوسلته
 جعل عليه الرحل (فركب ووقف بالعقبة واجتمع اليه الناس فقال أيها الناس فذكر الحديث)
 بنصوه (وفيه دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر بمعنى وبه قال الشافعي ومن تبعه وخالف
 ذلك المالكية والحنفية فقالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة) بمكة (ويوم عرفته بها وثاني
 يوم النحر بمعنى ووافقهم الشافعي الا أنه قال بدل ثاني النحر ثلثه لأنه اول يوم النحر) بفتح النون
 واسكان الفاء (وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر) اي يوم العيد (قال وبالناس حاجة اليها
 ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف) للافاضة (وتعقبه الطحاوي
 بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر
 فيها وصايا عامة ولم يتقل احد) من رواها كابن عمر وابن عباس وابي بكر (أنه علمهم فيها
 شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعلنا انهم لم يقصدوا لاجل الحج وقال ابن بطال انما فعل صلى الله
 عليه وسلم ذلك) اي خطبة يوم النحر (من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من
 اقصى الدنيا فظن الذي رآه أنه يخطب) فاطلق عليهم اسم الخطبة (قال واماما ذكره الشافعي
 أن بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس يتمعين لان الامام بمكته أن يعلمهم
 اياها يوم عرفته) في خطبته ما وقد ذكر المالكية الامور الاربع في جملة ما يجنبونهم به في خطبة
 يوم عرفته انتهى (واجيب بأنه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر
 وعلى تعظيم ذي الحجة وعلى تعظيم البلاد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون) ابن عباس
 وأبو بكر وابن عمر (بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم) هذا واضح في رد قول ابن
 بطال ظن الذي رآه أنه يخطب ولك أن تقول هي خطبة لكن ليست من خطب الحج المشروعة
 انما هي وصايا وتوديع كما اشار اليه أولا اذ لا يصلح للخطيب الخبر بمناسبة الحج أن يقول شيئا مما
 ذكر في هذه الخطبة اندرون اي بلد الحج ونصوه (وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفته
 بعكس عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفته) له
 أن يقول ان المناسك الاربع التي تفعل يوم النحر اسما تعني بتعليمهم اياها يوم عرفته لأنه يتعسر
 خطبة تعلمهم ذلك يوم النحر اذا المطلوب ساعة الوصول الى الجمره ثم يعقب وصوله على اي حاله
 را بكا وما شيئا ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وكل ذلك قبل الزوال فهو يوم عرفته فليمكن
 بسهولة خطبة لتعليم فعل ذلك على الوجه الاكمل فاكتفى بتعليم ذلك في يوم عرفته بخلاف ثاني
 يوم فيوم قرار بمعنى فشرع فيه تجديد التعليم (بل يمكن أن يعلموا يوم الترويه بجميع ما روي به من
 اعمال الحج لكن) - حكمة ذلك أنه (لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره فشرع تجديد التعليم
 بحسب تجديد الاسباب) بعد هذا في الفتح وقدين الزهري وهو عالم اهل زمانه أن الخطبة ثاني
 يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الامر ايعني بنو امية قال ابن ابي شيبة
 حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب يوم النحر فسهل الامر افاضه الى الغد وهذا وان كان مرسل لكنه يعترض بما
 سبق ويان به أن السنة يوم النحر لانيته انتهى وكان المصنف ترك ذلك لأنه قد لا يسلم له أن المراد
 بالامر ايعني بنو امية كما ذكره بقوله يعني بنو امية اذ ليس ذلك في سياق الحديث فكانهم تركوه

لفهمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد به أنه من خطب الحج المشروعة لتعليم وانما هي وصايا ولأنه يعكس على حكمته التي ابداهما من شرع تجديد التعليم بتجدد الاسباب اذ هو لا يقول بخطبة ثاني يوم مع أن فيه تجديدا (وأما قول الطحاوي أنه لم ينقل انه علمهم شيئا من اسباب التحال فلا ينبغي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر) لاحتمال أنه وقع ولم ينقله الراوي اعتناء بما نقله من امر الوصية وغاية ما يقيد هذا الاحتجاج بالاحتمال والطحاوي انما قال لم ينقل وانما يرد عليه بأنه قد نقل (بل) اضراب اتقالي (قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يخاطب يوم الخروز كرفيه السؤال عن بقدم بعض المناك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النبي المطلق) مع روايته هو لحديث ابن عمرو (انتهى) والجواب أنه ساغ له ذلك لانه ليس فيه أنه علمهم ذلك ابتداء في تلك الخطبة وانما اجاب السائلين بقوله اقول ولا حرج وجواب السائل متعين في مثل ذلك (وقد روى ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي (التميمي) نسبة الى جدته تيم المذكور صحابي شهد فتح مكة وهو ابن عم طلحة بن عبد الله (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بنى ففتحت) بالتصنيف وضبطه بعضهم بالتشديد (اسمنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا) مجيزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم (فطلق) بكسر الفاء وفتحها اي اخذ (يعلمهم مناسكهم) جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك (حتى بلغ الجمار) اي وصل الى ذكر حكمها وكان ذلك مناسك على ترتيب وقوعها وفعالها والجمار لا يجاز الصغار سميت بجمار الحج بذلك للحصى التي يرمى بها (فوضع اصبعه السبابتين) اليمنى واليسرى (ثم قال) ارموا (بمحصى الخذف) اي الحصى الصغاري بمثله والخذف أن تؤخذ حصى بين السبابتين ويرمى بها (ثم امر المهاجرين فنزلوا بمقدم المسجد و امر الانصار أن ينزلوا من) هكذا في ابى داود لفظ من (وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد ذلك) فقيهه تقريبات اهل الفضل والعلم على حسب مراتبهم في ذلك قال الولي العراقي قد يستل عن الجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام منى مناخ من سبق فانه دال على استحقات السابق لبقعة للنزول فيها ولو كان غيره افضل وهو مخالف لعمية المهاجرين ببقعة وللانصار ببقعة هكذا سأل ويض الجواب (وفي رواية عبد الرحمن بن معاذ) الصحابي المذكور فيما قبله عند ابى داود ايضا (عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل) بلام الامر كما في ابى داود (المهاجرون ههنا و اشار الى مينة القبلة والانصار ههنا و اشار الى ميسرة القبلة ثم قال لينزل الناس حولهم) وفي الرواية الاولى انزل المهاجرين في مقدم المسجد والانصار وراء المسجد قال الولي العراقي وظاهرهما التناهي فيحتاج الى الجمع ان امكن والاتعين الترجيح ويمكن الجمع بأنه أنزل المهاجرين في مينة القبلة في مقدم المسجد وأنزل الانصار في ميسرة القبلة ورواه المسجد ويلزم عليه أن يخلا من المسجد بميسرة بكمالها او مؤخر مينة فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم اخل ذلك انفسه (وعن ابن ابي نجيم) الابن هو عبد الله المكي ابو يسار الثقفي مولا لهم ثقة

من رجال الجبيع ورعى بالقدر وروى عن ابي اسحق (عن ابيه) ابي نعيم واسمه يسار المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته وهو ثقة روى له مسلم والسنن الثلاثة (عن رجلين من بني بكر فالأول ينادى برسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اواسط ايام التشريق) ظاهره مشكل فالجمع بين اوسط وبين ممنوع فاما انه وهم كان في بعض الاصول بين وفي آخر اوسط فجمع بينهما بما بهض الرواة وهما اسكن فيه أن الحسك على الاثبات بالخطا يحتاج لدليل وبانه لا يصح ان يقال بين ايام التشريق لاقضائه أن زمن الخطبة تتخلل بين الامن وانما يكون ذلك لئلا يلازم وقوع الخطبة لئلا وامان اوسط بدل من بين فهو نصب ظرفا لا محفوض بالاضافة ويرد هذا بالثاني مما رتبته ما قبله وامان المراد خطبهم في وسط اوسط ايام التشريق اي أن خطبته وقعت في الاوسط من ايام التشريق وكان ذلك بينه اي في اثنا عشر لاني اول النهار ولا في آخره وفيه نظر لانه اذا خطب اثنا عشر صدق أنه خطب في ايام التشريق فلا يقال خطب بينهما قاله الولي العراقي (وفمن عند راحلته) مثلت العين ومعناه حضرة الشئ (وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بها) كأنهم لم يطالعوا على خطبته يوم الصرا واطلوه اول تمكن عندهم ما خطبة تتعلق بالبحج (رواه ابوداود) وسكت عليه فهو عنده صالح وكذا سكت عليه عبدالحق في الاحكام وتعبه ابن القطان وردت عقبه (وعن رافع بن عمرو) بفتح العين ابن هلال (الزني) صحابي ابن صحابي سكن البصرة وعاش الى خلافة معاوية (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب الناس بمضى حين ارتفع الضواء) بفتح المجهمة مدود اذا عات الشمس الى ربيع السماء فما بعده كما في النهاية نقله الولي (على بغلة) اثنى البغال (شبهاء) اي يضاء غلب ياضها على السواد زاد في روايه لابي داود في اللباس وعليه برد أحر (وعلى) بن ابي طالب (يهبر) بضم اوله وبالتشديد اي يبلغ (عنه) قال الجوهرى عبرت عن فلان اذا تكلمت عنه والاسان يعبر عما في الضهير او المراد يفسر عبارته ويشرحها ما أخذ من عبارة الرؤيا وهو نفس سيرها او المراد يفهمها الناس من عبرت الكتاب اعبره والاول هو الظاهر المتعين وفيه منقبة له ولما يخالف قوله ففصح ما معنا الحديث السابق لاحتمال أن هذه خطبة غيره تلك لانه خطب بمضى غير مرة والمجزة انما هي في حق من لم يحضر المجلس فاما من حضره فكان يسمع السمع المعتاد فربما يخفى عليه كلمة ونحوها الشغل أو ثقل سمع أو جهل بتلك اللغة التي خاطبهم بها صلى الله عليه وسلم لم لانهم خلق كثير من قبائل شتى وهذه الخطبة غير المذكورة قبلها القوله على راحلته وهما على بغلة قاله الولي العراقي ملخصا (والناس بين قائم وقاعد) لسكنتهم فكان البعيد يقف ليراه ويسمع كلامه صلى الله عليه وسلم (رواه ابوداود ايضا) ورواه النسائي والبيهقي والطبراني وغيرهم عنه مطولا قال اقبات مع ابي وأنا غلام وصيف اوفوق ذلك في حجة الوداع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب الناس على بغلة شبهاء وعلى بن ابي طالب يعبر عنه والناس من بين جالس وقائم فجلس ابي وتخلت الركب حتى اتيت البغلة فاخذت بركابه ووضعت يدي على ركبته فصمت حتى الساق حتى بلغت بها القدم ثم ادخلت كفي بين النعل والقدم فيخيل الى الساعة اني اجد برقدمه على كفي (وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن) الغنوي بفتح الغين المجهمة والنون ذكره ابن حبان في النقائ (قال حدثني جدتي سراة) بفتح

السين المهله وشذرا مع المد وقبل القصر كما في التقريب وفي الاصابة بقصيد الزاء
مقصورة ويقال بالمد قاله ابن الاثير (فت نبهات) بفتح النون وسكون الموحدة ابن عمرو
الغزوية الصحابية روت عنها أيضا كنية بنت الجعد - ديشا آخر رواه ابن سعد وقال روت
أحاديث بهذا الاسناد (وكانت ربة) اي صاحبة (بيت) ومنزل (في الجاهلية) ما قبل
الاسلام والمراد أنها كبيرة السن أدركت الجاهلية منفردة بيت قاله الولي العراقي وقال ابن
رسلان ربة بيت اي قاعة على الضيف في الجاهلية اه فان كان ذلك الواقع والا فالصواب ما قال
الولي (قالت خطبتنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس) بضم الراء والهـ من مسمى بذلك حادي
عشر الحجة لانهم كانوا يذبحون يوم الضرع ثم يطحنون الرؤس تلك الليلة فيبكرون على أكها
(فقال أي يوم هذا فانا لله وسؤله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق) وفيه أدب الصحابة
معه وسكوتهم عن الجواب فيما يشكل عليهم (وفي رواية خطب أوسط أيام التشريق رواه
أبو داود أيضا) اي المذكور من الروايتين وسكت عليه الا أن الولي عنده مسندة واما الثانية
فعلقة واقطه عقب المسندة قال أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي انه خطب أوسط
أيام التشريق قال الولي أخرجه احمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت أخذنا بزمام لاقاة
النبي صلى الله عليه وسلم اذ ودعته الناس فذكر حديثا طويلا في خطبته رابو حرة بضم المهمله
وشذرا المة موحدة وتاء تأنيث اسمه حنيقة ذكره ابو حاتم وغيره ضعفه ابن معين وثقه ابو داود
وعنه صحابي قال البغوي ينفق أن اسمه خزيم بن حنيقة اه وقبل عمر بن حمزة افاده ابن
فصون (ثم ركب صلى الله عليه وسلم) من مقي (قبل الظهور فأفاض) اي رجع (الى البيت
فطاف طواف الافاضة) اي طواف الرجوع من مقي الى مكة (وهو طواف الزيارة) اي زيارة
الحاج البيت (والركن) الذي لا يجبر تركه بشئ (والصدر) بصاد ودال مهملتين مفتوحتين
قال الرافعي والشهر أن طواف الصدر طواف الوداع (وفي البخاري ويذكر) بضم اوله وفتح
ثالثه (عن أبي حسان) بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري صدوق روي برأى
الطوارج قتل سنة ثلاثين ومائة روى له مسلم حديثين عن ابن عباس غير هذا وروى له
الاربعة وعلق له البخاري (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام
مقي) قال الحافظ واصله الطبراني من طريق قتادة عن أبي حسان وقال ابن المديني في العلل
روي قتادة حديثا غير هذا الا انه رفته عن احمد من اصحاب قتادة الامن حديث هشام فنسخته من
كتاب ابنة معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حديثي ابو حسان عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام مقي وقال الأثرم قلت لاجد تحفظ عن
قتادة هذا الحديث فقال اكتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسا نأزعم أنه سمع من معاذ
فانكر ذلك واشاد الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عروة فان من طريقه أخرجه الطبراني
بهذا الاسناد ولرواية أبي حسان و ليس هو من شرط البخاري شاهد مرسل أخرجه ابن ابي
شيبه عن ابن عبيقة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبض كل ليلة
(واني صلى الله عليه وسلم) بعد فراغه من طواف الافاضة (زمزم وبنو عبد المطلب يسقون
عليها) اي يفرقون منها بالذلا ويصبونه في المياض ويستونونه الناس (فضال) لهم

قوله على الضيف هكذا
في بعض النسخ وفي
بعضها على الصنم
وليحترز اه معصمه

(انزعوا) بكسر الزاي ية ال نزع بالفتح ينزع بالكسر والاصل في فعل الذي عينه اولامه
حرف حاق فتح مضارعه ولم يأت الكسر الا في نزع ينزع والنزع الاستقاء اى اسقوا (بني
عبد المطلب فلولا) خوفاً (أن يغلبكم الناس على سقايتكم) بأن يزدجوا على النزع بحيث
يغلبونكم ويدفعونكم لاعتقادهم ان النزع والاستقاء من مناسك الحج (لنزعت معكم)
لكثرة فضيلة ذلك وقيل قال ذلك شفقة على أمته من الحرج والمشقة والاول أظهر وفيه بقاء
هذه الة كرمه لبني العباس كبقائه الحجابة لبني شيبه اذ لو استعمله الناس معهم لخرج عن
اختصاصه بهم (فناولوه) صلى الله عليه وسلم (دلوا منها فاشرب منه) فيستحب الشرب منها
والاكثر وقد صح مر فوعاما زعم من لما شرب له وشربه جماعة من العلماء ما أرب فوجها
قال ابن العربي شربناه لعلم فليتنا شربناه للورع واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت
عليه (وفي رواية ابن عباس) عند البخارى من طريق عاصم عن الشعبي أن ابن عباس حدثه
قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم (فشرب وهو قائم) فقيه جواز الشرب
قائما وقوله (وفي رواية) حدثهم انهم اذ راوا به أخرى مع أنه من جهة حديث البخارى عقب
قوله وهو قائم قال عاصم (خلف عكرمة) بالله (ما كان) صلى الله عليه وسلم (يومئذ) اى
يوم سقاه ابن عباس من زمزم (الاعلى بعير) فكيف يكون قائما وعنه ابن ماجه عن عاصم
فذكرت ذلك لعكرمة خلف بالله ما فعل اى ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا وانما خلف لانه
خلاف ما رواه أعمى عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أتى زمزم وهم يسقون
ويعملون فيها فقال اعلوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لولا ان تغلبوا حتى أضع الحبل
على هذه يعنى عاقته وأشار الى عاقته رواه البخارى وأجيب بأنه قد روى ابوداود عن عكرمة
نفسه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أتاه فصرى ركعتين ففعل شربه من زمزم كان بعد
ذلك ولعل عكرمة انما أنكره لانيه عنه لكن في البخارى عن علي أنه صلى الله عليه وسلم لم شرب
قائما (سكن لم يهين فيها) اى رواية ابن عباس لامن طريق عكرمة ولا من طريق الشعبي (حجة
الوداع ولا غيرها) فتح مكة (انما التعيين في رواية جابر عندهم) لم يعنى فلولاها لا يمكن الجمع
بأنه في احدهما شرب وهو على البعير وفي الاخرى قائما وقد علم الجمع بإمكان أنه لما نزل وصلى
شرب قائما فلا خلف (واختلف ابن صلى) النبي (صلى الله عليه وسلم الظهر يومئذ) اى يوم
النحر (في رواية جابر عندهم) أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة (واقظه فأفاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر وكذا قالت عائشة عن ابى داود وغيره) (وفي حديث ابن عمر في الصحبين أنه
صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بعنى) فهذا تعارض (فخرج ابن حزم
في كتاب حجة الوداع له) اى مؤلفه فيها (قول عائشة وجابر وتبعه على ذلك جماعة) بأربعة
أوجه (لانهم اثنان وهما اولى من الواحد) ثانيها (لان عائشة أخص الناس به ولها من
القرب والاختصاص ما ليس لغيرها) ثالثها (لان سماع جابر حجته صلى الله عليه وسلم من
أولها الى آخرها أتم سياق) هو (أحفظ لاقصة وضبطها حتى ضبط جريئتها حتى أقرت)
بقاف وراء ثقبه اى اثبت (منها ما لا يتعلق بالمناسك) وفي نسخة حتى امر انما اى حتى ضبط
امر الا يتعلق بالمناسك (وهو قوله في الطريق فبال عند الشعب وتوضوا وضوا خفيقا فن ضبط

هذا قدره ويضبط صلته الظهر يوم الغرأولى (و) رابعها (ايضا فان حجة الوداع كانت في آذره وهو تساوى الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحى بهم ابداً) المائة (وقسه او طجلا من لحمها واكل منه ورعى الجرة وحلق رأسه وتطيب ثم افاض وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسقون وهذه اعمال يظهر منها انها لا تنقض في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك الظهر في فصل آذار) بهم زتين فذال مجمة تألف فراء قال في القاموس الشهر السادس من الشهر الرومسية (ورجعت طائفة اخرى قول ابن عمر) بامور اربعة احدها (بانه لا يحفظ عنه في حجة صلى الله عليه وسلم أنه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه بمكة) الثاني (بان حديث ابن عمر متفق عليه) اى رواه البخارى ومسلم (وحديث جابر من أفراد مسلم) التى انقروا عن البخارى (حديث ابن عمر اصح فانه حقه واشهر) والاتفاق الشيخين عليه (و) الثالث (بان حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها أنه طاف ثم ارا وفي رواية) لاجدوا بنى داود والترمذى (عنها أنه) صلى الله عليه وسلم (اخر الطواف الى الليل وفي رواية) عند بنى داود (عنها أنه) صلى الله عليه وسلم (اقاض) اى طاف وطواف الافاضة (من آخر يومه) والجمع وان امكن بين رواياتهم الثلاث بان قوله الى الليل اى الى قربه بدليل قوله فى الرواية الثانية من آخر يومه وذلك بالنهار وهو الرواية الاولى (فلم تضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة) فتقدم رواية من ضبط (و) الرابع (ايضا بان حديث ابن عراصح منه بالانزع لان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق) بن يسار (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد عن ابيه عنها (وابن اسحق مختلف في الاحتجاج به) اى بروايته فتم من لم يحتج به وطعن فيه كثير من الائمة ومنهم من احتج به بشرط أن يصرح بالسمع لانه مدلس فهنا لا حجة به اتفاقاً (و) ذلك أنه (لم يصرح بالسمع بل عن عنه) اى الحديث فقال عن عبد الرحمن بن القاسم (فلا يقدر على حديث عبد الله بن عمر) لان رواته ثقات حقاظ مشاهير (انتهى) وقد جمع النووي بين الحديثين اى حديث جابر وابن عمر باحتمال أنه صلى الظهر بمكة أوّل الوقت ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سأله ذلك فيكون متنه لا بالظهر الثانية التى يعنى كذا قال يناع على مذهبه من صحة اقتداء المقترض بالمتنقل ثم ذكر أنه طاف قبل الزوال قال وما ورد عن عائشة وغيرها انه اخر الزيارة الى الليل فعمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة قال ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث وتعقبه الولي بان ظاهر حديث ابى داود عنها افاض من آخر يومه حين صلى الظهر أنه طاف بعد صلاة الظهر اى حين فرغ منها لا حين شرع فيها اذ لا يجمع بين الصلاة والطواف في زمن واحد (ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى فكثرت) بفتح الكاف وضهها (بها الى ايام التشريق يرمى الجرة) اى جنسها اذ المراد الثلاث جترات كما صرح به بعد (اذا زالت الشمس) فوراً زاد ابن ماجه قدر ما اذا فرغ ربه صلى الظهر قال الولي فذكر مكنته اللبالي ورميه بالجرة بالنهار. فكان ينبغي أن يقول لبالي ايام التشريق وياها والحواب أنه انما اقتصر على اللبالي لانها يقع التاريخ وايضا فانه اتم اللبالي الثلاث بخلاف الايام فلم يجمعها بل ارتحل

في اثناء اليوم الثالث (كل جرة بسبع حصيات بكبيرة كل حصاة) وفي الصحيح عن ابن عمر
بكبيرة على اثر كل حصاة (ويقف عند الاولى) التي تلي مسجد الخيف (والثانية فيبطل القيام
فيها) (الأنه في الاولى اكثر ولا بن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء قال كان ابن عمر يقوم
عند الجرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة (ويتضرع) ينتهل الى الله تعالى بالدعاء وفي الصحيح
عن ابن عمر ويذعو (ويرى الثالثة) جرة العقبة (فلا يقف عندها) قيل لضيق المكان
بالجبل وقيل وهو الاصح ان دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى الثالثة فرغت
العبادة والدعاء فيها افضل منه بعد فراغها (رواه ابو داود من حديث عائشة) قالت افاض
صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فذكروه وفيه ابن ابي عمير لكن
المنكر منه انما هو قوله كما مر وأما بقية فله شواهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود وابن
عمر (وعن ابن عمر عند الترمذي) كان صلى الله عليه وسلم اذا رمى الجمار الثلاث (منى
اليها اذا هبوا راجعا) فأما الجرة التي ترمى وحدها يوم النحر فرماها وهو راكب كما عند احمد
وغيره (وفي رواية ابي داود) عن ابن عمر (وكان يستقبل القبلة في الجمرتين الدنيا) قال
الحافظ بضم الدال وكسرها الى القرية التي تسمى جرة العقبة من بطن الوادي) وكذا رواه ابن مسعود
من ثاني يوم النحر (والوسطى ويرى جرة العقبة من بطن الوادي) وكذا رواه ابن مسعود
في الصحيحين ولا بن ابي شيبة وغيره عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعطى اذ رمى
الجرة وجميع الحافظين منهم ما بإمكان أن التي ترمى من بطن الوادي هي جرة العقبة لانها عند
الوادي بخلاف الجرتين الاخريتين ويوضحه قوله في حديث ابن مسعود حين رمى جرة العقبة
استبطن الوادي (الحديث) وهو في البخاري مطولا (واستأذنه صلى الله عليه وسلم العباس
ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى) ليلة الحادي عشر وليلتين بعدها ووقع عند احمد أن
بيت تلك الليلة بمكة وكانه عنى ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة قاله الحافظ (من
اجل السقاية) اي سقايته المعروفة بالمسجد الحرام (فأذنه) فقيه استئذان الامراء
والكبراء في المصالح الطارئة وبدار من استؤذن الى الاذن عند ظهور المصلحة (رواه
البخاري ومسلم) وغيرهما (من حديث ابن عمر) عبد الله (وفي رواية الامام علي) عنه
(رخص صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته) فغيره برخص
(وفيه دليل على وجوب المبيت بمكة وأنه من مناسك الحج لان التعمير بالرخصة يقتضي أن
مقابلها عزيمة) فيدل على الوجوب (وأن الاذن وقع لليلة المذكورة) السقاية (وإذا لم
توجد او ما في معناها) كالرعا (لم يحصل الاذن) لان المسكوم يدور مع العلة (وبالوجوب قال
الجمهور) ومنهم مالك والشافعي واحمد في رواية (في قول للشافعي وهو رواية عن احمد)
وهي الصحيحة في مذهبه (وهو مذهب الحنفية أنه ستمت) واستدلوا بأنه لو كان واجبا لما
رخص للعباس وفيه نظر كما علم (وجوب الدم ينزكه مبيح على هذا الخلاف) فمن اوجبه
اوجب الدم ومن لم يوجبه فلا (ولا يحصل المبيت الا بعظم الليل) وانما كتفي بساعة ليلة
الترذافة لكثرة المشقة التي قبلها والتي بعدها فسوغ في التخفيف للمشقة (وهل يختص
الاذن بالسقاية وبالعباس) فلو عمل غير سقاية لم يرخص له في المبيت لاجلها كما قيل به وهو

جود وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهم بنوهاشم (الصحيح العموم) فلا يختص بالعباس
 (والله في ذلك اعداء الماء للشاربين) قال الحافظ وهل يختص ذلك بالماء او يلحق به ما في
 معناه من الاكل وغيره محل احتقال (وجزم الشافعي بالخاق من له مال يخاف ضياعه او امر
 يخاف فوته او مريض يتعهده بأهل السقاية) فلا دم عليهم في ترك المبيت لانهم اصحاب اعداء
 فاشبهوا أهل السقاية (كجزم الجمهور بالخاق الرعاء) بكسر الراء والمد جمع راع (خاصة)
 دون اولئك لكنهم لم يجزموه بذلك بالخاق انما هو بالنص الذي رواه مالك واصحاب السنن
 الاربع وقال الترمذي حسن صحيح عن عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارخص لرعاء الابل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدومين بعد الغدومين ثم
 يرمون يوم النفر وفي لفظ لابن داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم رخص الرعاء أن يرموا يومها
 ويدعوا يومها (وهو قول احمد) واختيار ابن المنذر وقال المالكية يجب الدم في المذكورات
 سوى الرعاء والسقاية كما جزم به في الطراز المذهب لانهم ما الوارد فيهما الرخصة وأما الخائف
 ومن بعده فلا ثم عليهم للعذر وأما الدم فعليه مكن حلق رأسه وهو محرم للعذر فلا ثم عليه
 وعليه القدية والعذر انما يرفع الاثم لا الدم الا فيما ورد النص فيه (قالوا) ضمير لاله الكمية
 فأصل العبارة في فتح الباري وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا (ومن
 ترك المبيت اغر عذر) خاص وهو الرعاية والسقاية (وجب عليه دم عن كل ليلة) وقال
 الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصديق بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية
 عن احمد والمثبور عنه وعن الحنفية لاشي عليه هذا بقية كلام الفتح (ثم افاض) دفع (صلى
 الله عليه وسلم بعد ظهر يوم الثلاثاء بعد ان اكمل رمي ايام التشريق ولم يجعل في يومين) لانه
 الافضل (الى المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد الثقيلة مة مة تين وموحدة (وهو
 الابطخ) ويقال له البطحاء ايضا وهو مكان متسع بين مكة ومي وهو الهيا اقرب (وحده ما بين
 الجبلين الى المقبرة وهو خيف بنى كنانة) قال عياض والحي منى يضاف ودليله قول الشافعي
 وهو عالم مكة واحوازها

يارا كفاف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناهض
 قال الابن وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في موضع العفة للمحصب أما اذا علق
 برا كفاف لاجته فيه وأبين منه قول مجنون بن عامر
 وداع دعا اذا نحن بالخيتم من منى * فهيج لوعات القواد وما يدرى
 دعا باسم ليسى غير هانف كاتما * اطار بلبلى طائرا كان في صدرى
 قال وظاهر قول مالك في المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بابطخ مكة وصلوا الخ لأنه ليس من منى
 (فوجد) وولاه (ارافع) اسمها سلم في اشهر الاقوال العشرة (فد ضرب قبته) خيمته
 وكانت من شعر كاهر (وكان) ابورافع (على نقله) بفتح المثلثة والالف اى متاعه (قال
 ابورافع لم يأمر في صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطخ حين خرج من منى وانما كفى حيث
 فضر بت فيه قبته) توفيقا من الله (بخا) فنزل رواه مسلم) وابوداود وغيرهما (وقبه) اى
 مسلم (وفي البضارى عن أنس أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر يوم النفر) بفتح النون

واسكان القاء الانصراف من معنى (بالابطح) قال الحافظ لا ينافي أنه لم يرم الا بعد الزوال لانه
رمى فنفرو ونزل المحصب فصلي الظهريه (وفيها) اي الصحيحين (من حديث) الاوزاعي عن
الزهري عن ابي سامة عن (ابي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من الغديوم النحر) نصب على
الظرفية (وهو معنى) اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمعنى وقوله (مخن نازلون غدا
خيف) وفي رواية بنجيف (بني كنانة) والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول
بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا والافئنانى العيم وهو الغد
حقيقة وليس مرادا قاله الكرماني (حيث تقاموا) تحالفوا (على الكفر) حال من فاعل
تقاسموا اي في حال كفرهم (بمعنى بذلك المحصب) بوزن محمد (وذلك أن قريشا وكانه) فيه
اشعار بان في كنانة من اميس قريشا اذا العطف يتمضى المغايرة فيترج القول بان قريش من ولد
فهر بن مالك على القول بانهم من ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر
فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فاعتب من غير النضر فلذا وقعت المغايرة قاله الحافظ
(تحالفت) بجمعهم له والقيام تحالفوا لكن اني بصيغة المفرد الموثب باعتبار الجماعة
(على بنى هاشم وبني المطاب) اخي هاشم (أن لا يبايعوهم) فلا تزوج قريش وكانه امرأة
من بنى هاشم واخيه ولا يزوجوا امرأتهم لا ولاداهن من الاخوين (ولا يبايعوهم)
لا يبيعوا لهم ولا يشترروا منهم ولا يحدوا ولا يخالطوهم ولا يسمعونهم ولا يبايعونهم شي
وهي اعم (حق يسلموا) يضم فـ كـ كون فكسبر محققنا (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) قال
الحافظ يخلج في خاطري أن قوله بمعنى المحصب الى هنا من قول الزهري ادرجه في الخبر فقد
رواه شعيب في هذا الباب يعني باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج و ابراهيم
ابن سعد في البخاري في السيرة ويونس عمده في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على
المرفوع منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكره في روايته شيئا من ذلك اه وبه تعلم تسامح
المصنف في العزولهما (و) في الصحيحين ايضا (عن ابن عباس قال ليس التحصيب) النزول
في المحصب (بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبايع التحصيب من امر
المناسك الذي يلزم فعله) انما هو منزل نزله للاستراحة بعد الزوال فصلى به الظهري والعشاءين
وفي الصحيحين ايضا عن عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله صلى الله عليه وسلم لانه كان
اسمح نظروجه اذا خرج الى اسهل توجهه الى المدينة ليستوعب في ذلك البطي والمتعذر
ويكون ميبتهم وقيامهم في السجود وحيلهم بأجمعهم الى المدينة (ليكن لما نزل صلى الله عليه
وسلم به كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره) ابارافع (على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كافي
مسلم) عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وفيه ايضا عن ابن
عمر أنه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
قال الحافظ فالخلاف أن من نفي أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا
يلزم بتره شيء ومن اثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأني بأفعاله صلى الله عليه وسلم
لا الالتزام بذلك (وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم قدره بالمحصب) متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت

فطاف به) للوداع فيستحب أن يصلي به الاربع صلوات ثم يركب بعض الليل وان لم يكن ذلك من
 المناسك اذ لا يخالوثنى من أفعاله صلى الله عليه وسلم عن حكمة (رواه البخارى) وعنده نحوه من
 حديث ابن عمر (وهذا هو طواف الوداع) بفتح الواو ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه
 يصدر عن البيت اى يرجع اليه (ومذهب الشافعى أنه واجب يلزم بتركه دم على الصحيح وهو
 قول أكثر العلماء وقال مالك وداود وهوسنة لاشئ) يلزم (بتركه) لادم ولا غيره (واختلاف في
 المرأة اذا حاضت بعد ما طافت طواف الافاضة) الذى هو الركن (هل عليها طواف الوداع
 أم لا) واذا وجب هل يجزئ بدم أم لا كما في الفتح وفي البخارى ومسلم عن ابن عباس أمر الناس
 أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن الحائض وفي مسلم عن ابن عباس كان الناس
 ينصرفون من كل وجه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
 (وكان ابن عباس يرخص لها) لفظ الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس قال رخص للحائض
 وفي النسائى عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض (أن تنفر) بكسر الفاء (اذا
 أفاضت) طافت للافاضة قبل أن تحيض (وكان ابن عمر يقول فى أول أمره انها لا تنفر) حتى
 تظهر وتطوف للوداع (ثم قال فى آخر أمره) قبل موته بعام وهذا نقل بالمعنى فلفظ الصحيح قال
 اى طاوس وسعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رخص لهن) رواه الشيخان) قال الحافظ هذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر ليس سمعه من
 النبي صلى الله عليه وسلم يوضح ذلك ما رواه النسائى والطحاوى عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل
 عن النساء اذا حضن قبل النفرة وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكرك أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رخص لهن وذلك قبل موته بعام وفي رواية الطحاوى قبل موت ابن عمر بعام
 ولابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال
 الشافعى **كان** ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أو لا ثم سمع الرخصة فعمل بها
 (وعن عائشة أن صفية بنت يحيى) أم المؤمنين (حاضت) فى أيام منى ليلة النفر من منى كما فى
 رواية للشيخين عن عائشة وذلك (بعد ان أفاضت) يوم النحر كما فى رواية للبخارى (فذكر)
 كذا فى الفسخ بالبنا للمعقول وفى الصحيح فذكرت بسكون الراء وضم التاء اى قالت عائشة
 فذكرت (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية للبخارى فقالت يا رسول الله انها حائض
 (فقال أحابستنا هى) بهزة الاستفهام (فقالوا) ولفظ الموطأ فقل (انها قد أفاضت) قائل
 ذلك نسائه كما فى رواية للشيخين عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان صفية حاضت
 فقال لعلها تحببنا ألم تكن طافت معك قل بل ومنه من صفية كالشيخين أيضا عن عائشة
 انه صلى الله عليه وسلم قال صفية انك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بل (قال فلا)
 حبس علينا (اذا) بالتثنية اى اذا أفاضت لانها فعلت ما وجب عليها فهذا نص فى أنه ليس
 على الحائض طواف وداود ومافى أبى داود والنسائى مر فوعا أنه عليها أجاب عنه الطحاوى
 بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وهو فى الصحيحين وغيرهما بطرق عديدة وبحديث أم سلمة فى
 الصحيحين أيضا (ومعنى أحابستنا هى اى أمانعتنا) لان الحبس لغة المنع (من التوجه من مكة
 فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه فلما منعه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة

قوله عن البيت اهل
 صوابه الى البيت
 بدليل ما بعده تأمل
 اه صححه

وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها وتوجهه للمدينة (ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إسماءها) جلة حالية (فيحتاج إلى أن يقيم حتى تظهور) بضم الهاء وتفحها (وتطوف وتصل الحل الثاني) بالمواف ففيه أن أمير الحاج يلزمه تأخير الرجل لأجل الحائض وقيدته مالك يومين فقط وفيه إكرام صفية بالاحتباس لها كما احتبس بالناس على عقد عائشة (وفي رواية) للجباري عن عائشة عجة فأنضنا يوم النحر (فخاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله) أي الجماع وفيه حسن أدب عائشة في العبارة (فقلت) بضم تاء المتكلم وهو عائشة (يا رسول الله إنها حائض فقال أحاسنتها هي الحديث وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طواف الإفاضة فكيف يقول أحاسنتها هي) وقد يقال فلا إذا (وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني) إذ هو لا يجوز (ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك) أي الوقاع (منها) لا بعد أن استأذنه نساءه في طواف الإفاضة فأذن لهن) وفي نسخة لها أي لئسائه ومنه من صفية (فكان يأتي على أنها قد حلت) فلذا أراد وقاعها (فلما قبل له أنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستمتهم عن ذلك) من نسائه ومنه من صفية (فأعلمته عائشة أنها طوافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى) وهذا من الفتح (وقالت عائشة يا رسول الله أتطلقون بحج) منفرد عن عمرة (وعرة) منفردة عن حج (وأطلق) أنا (بحج) غير مفرد والال فهي كانت قارئة على الأصح كما سبق (فأمر) أخاها (عبد الرحمن بن أبي بكر) أن يخرج معها إلى التنعيم (تطيبها لتلبيها) فاعمرت) منه (بعد الحج) في ذي الحجة (رواه الشيخان) من حديث جابر (وفي رواية لمسلم) عن جابر (أنها) أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت و (وقفت المواقف كلها حتى إذا ظهرت) بفتح الهاء وضهها وسكون التاء (طافت بالكعبة) و (سعت بيز) (الصفا والروضة) أو معهما طوافا بمجازا (ثم قال لها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجك وعمرك جميعا) فهذا صريح في أن عمرتها لم تنطال وأنهما لم يخرج منها بل صارت قارئة (فأمر يا رسول الله أني أجد في نفسي) حرجا من أجل (أنني لم أطف بالبيت حتى حججت) فأتيت بطواف واحد (قال فاذهب بي يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبه) بفتح الحاء وكون الصاد المهملة تنوين وفتح الموحدة أي ليلة البيت بالحصب (زاد في رواية) لمسلم عن جابر (وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا) قال تعالى وانك أملي خلقا عظيم (إذا هويت) بفتح فكسر ففتح أحبت (شبا) ولا نقص فيه من جهة الدين كطلمها الاعتقاد (تابعها) أي وافقها (عليه) حسن عشرة (وقد كانت) أي صارت (عائشة قارئة لأنها قد كانت أهلت بعمرة فخاضت) بسرف (فأمرها فدخلت عابها الحج وصارت قارئة وأخبرها أن طوافها بالبيت و) سعيها (بين الصفا والروضة) قد وقع عن حجها وعمرتها (بقوله قد حلت من حجك وعمرك جميعا) فوجدت في نفسها أن يرجع صوابا (ضمائرهما) بحج وعمرة مستقتنين) كما قالت في بعض طرق الحديث يرجع صوابا بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة (فأمرن كمنه) فمعت ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي بعد مرة في ضمن حجتها) ليس لها عمل ظاهر (فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطيبها

لقبها) لا عروضا عن عمرتها (ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم واجعا الى المدينة فخرج من كدى
بضم الكاف مقصورا وهي عند باب شيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قمية فعمان)
الجبل المعروف زاد الفتح وكان نشأ هذا الباب عليه في القرن السابع وقد اختلف في ضبط كدى
وكداء فالأكثر على أن العليا التي دخل منها بالفتح والمذو السفلى التي خرج منها بالضم والقصر
وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط وحكى الحميد عن أبي العباس العذري أن بيعة موضعا
ثالثا يقال له كدى بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن قال المذهب الطبري حقيقه العذري
عن أهل اليمن بيعة قال وقد بنى عليه باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن (واختلف في المعنى
الذي لا جله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه) حيث دخل من العليا التي هي كداء بالفتح
والمذو خرج من السفلى التي هي كدى بالضم والقصر كما في الصحيحين وغيرهما (فقيل ليشير به
كل من في طريقه) بالثنية (وقيل الحكمة في ذلك المناسبة لطهارة العود عند الدخول لما فيه
من تعظيم المكان) المدخول اليه (وعكسه) في الخروج (الإشارة الى فراقه وقيل لأن إبراهيم
لما دخل مكة دخل منها وقيل غير ذلك) فقيل لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة
فأراد أن يدخلها ظاهرا وقيل لأن من جامعها كان مستقبلا للبيت ويحتمل لأنه دخل منها
يوم الفتح فاستقر على ذلك وسبب ذلك قول أبي سفيان بن حرب لا سلم حتى أرى الخيل تطلع من
كداء قال العباس فتلت له ما هذا قال شئ طاع بقلبي أن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا قال
فذكرت أباسفيان بذلك لما دخل صلى الله عليه وسلم من كداء فذكره وليه في عن ابن عمر قال
صلى الله عليه وسلم لأبي بكر كيف قال حسان فأنشده

عدمت نبيتي أن لم تروها * تثير النقع مطعها كداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان قاله في الفتح (وفي صحيح مسلم وغيره) كأبي داود
والنسائي (من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء) بفتح الراء وسكون
الواو وحاء مهمله ممدود قال عاض في المشارق من عمل الفروع بينها وبين المدينة نحو
أربعين ميلا وفي مسلم ستة وثلاثون وفي كتاب ابن أبي شيبة ثلاثون ميلا زاد في رواية أبي داود
فسلم عليهم قبل قوله (فقال من القوم فقالوا) نحن (المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله)
هكذا في مسلم وغيره فما في نسخ فمخ المسلمون يا رسول الله خطأ أشاعن سقط قال عياض يحتمل
أن هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه قبل ذلك
فأسلموا في بلادهم ولم يهاجروا قبل ذلك (فرفعت امرأة صبيها من محفصة) بكسر الميم
كأجزمة النووي وغيره وحكى عياض في المشارق الكسر والفتح بالترجيح شبهة اليهودج
الأنه لاقية عليها (فقاتل يا رسول الله ألهذا حج قال نعم) له حج وزادها على السؤال (ولك
اجر) ترغيبا لها قال عياض وأجرها فيما تنكفه من أمره في ذلك وتعليقه وتجنبيه ما يجنب
المحرم وقال عمرو كثير ونشاب الصبي وتكتب حسنة دون السيئات (وما وصل صلى الله
عليه وسلم لذي الحليفة بات بها) حتى يصبح فيدخل المدينة كما في الصحيح عن ابن عمر كان صلى
الله عليه وسلم إذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بنى الحليفة في بطن
الوادي وبات حتى يصبح (قال بعضهم أن نزوله لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا بحكاه القاضي

اسمعيل في أحكامه عن محمد بن الحسن (الشيواني) (وتعقبه) بأنه ليس اتفاقاً (والصحيح أنه
 كان قصد الثلاث يدخل المدينة ليلاً) فيجأ الناس إياهم على غير أهبة فتدبري منها ما يقيح عند
 اطلاعهم فيكون سبباً إلى بغضها وافتراقها وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم نهي أن يطرقتوا النساء
 ليلا فطرق رجلان أهلها فكلاهما ووجد ما يكره (وسأرى المدينة كبراً لنا وقال لا اله
 الا الله وحده) حال اى منفرداً (لا شريك له) تا كيد لو حده اذا المتصف بها الا شريك له
 له الملك) السلطان والقدرة وأوصاف المخلوقات (وله الحمد) زاد في رواية للطبراني يصح
 ويميت وهو سحر لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير آيون) بالرفع خبر محمد وف اى نحن
 راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في
 حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والانصاف بالانصاف المذكورة (تائبون)
 من التوبة وهى الرجوع عما يذم شرعاً الى ما يحمده شرعاً فانه تواضعا وتعلماً لا تمتنه نحن
 (عابدون) نحن (ساجدون لربنا حامدون) كما هرفع بتقدير المبتدا وقوله لربنا متعلق
 بساجدون أو بجميع الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعده من اظهار
 دينه وغير ذلك وهذا في سفر الغزوة ومناسبة للبحج والعمرة قوله لم تدخل المسجد الحرام الا بيه
 (ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب وحده) من غير سبب من الا دميمين
 وهذا معنى الحقيقة فان العبد وفعله خلق لربه والسكل منسبه اليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا
 قتال لافعل (ثم دخل المدينة منها من طريق المعزس بفتح الراء المشددة بالمهماتين) العين
 والسين (وهو مكان معروف) على طريق من أواد الوصول الى مكة من المدينة وهو أسفل من
 ذى الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها (وكل من المعزس والشجرة التي بات بها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ذهابه الى مكة على ستة اميال من المدينة) لكن المعزس اقرب كما في الفتح
 (اتهى لخصاً من فتح البارى وغيره) جميع ما ذكره في محبت الحج والذى من غيره قليل
 بالنسبة لما جاء به منه (والله أعلم) بالحق فيما اختلف فيه من أمور الحج (وأما عمره) بضم فتح
 جمع عمرة (صلى الله عليه وسلم) فأربع فترت جواب أما كنفاه بما بعده (والعمرة) بضم العين
 مع ضم الميم واسكانه أو بفتح العين واسكان الميم (في اللغة الزيارة) وقيل انها مشقة من عمارة
 المسجد الحرام وقيل هى لغة القصد الى مكان عاهر (ومذهب الشافعى وأحمد وغيرهما)
 من أهل الامر (أنها واجبة كالحج) مرة في العمر لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ابن
 عباس انها لقرينتها في كتاب الله اى القرينة وكان الاصل قرينتها اى الحج وأجيب بأن
 دلالة الاقتران ضعيفة وبأن المراد الاتمام بعد الشروع ولا نزاع فيه وبأن الشعبي قرأ والعمرة
 بالرفع ففصل عطف العمرة على الحج فان تقع الاشكال وأما حديث زيد بن ثابت مر فوعا الحج
 والعمرة فريضان رواه الدارقطنى والطحاكم وقال الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله فضعيف فيه
 اسمعيل بن مسلم ضعفوه (والمشهور عن المالكية انها تطوع) اى سنة مؤكدة (وهو قول
 الحنفية) حديث الخجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن تعمر فهو أفضل أخرجه الترمذى
 وقال حسن صحيح واتقدبان الخجاج ضعيف واجاب الكمال بن الهممام بأنه لا ينزل عن درجة

الحسن وهو حجة اتفاقا وان قال الدارقطني لا يحنج بالحجاج فقد انفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا ولم يقربه فقد رواه ابن جرير عن ابن المنكدر عن جابر وله طريق آخر عن جابر عند الطبراني في الصغير والدارقطني وضعفه يحيى بن أيوب وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعا الحج جهادا والعمرة تطوع أخرجه ابن قانع وقال ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع أخرجه ابن أبي شيبة انتهى ملخصا (وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمر) هذا دليل جواب أما ولو عبر بالفناء كان الجواب (في الصحيحين وسنن الترمذي وأبي داود عن قتادة قال سألت انساً كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة) أي بعد الهجرة وأما قبلها الحج مرات كما مر أول الحج (واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة) التي تسمى عمرة القضاء (وعمره الحديبية) التي صدعها باتفاق وكانت في ذي القعدة أيضا كما في الصحيحين بطريق عن انس لفظ بعضهم اربع عمره الحديبية في ذي القعدة حيث صدته المشركون وعمره من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعجت بمن وقف على هذا وقال قوله عمرة في ذي القعدة هي التي صدعها فإنه يكون عين قوله بعده وعمره الحديبية اذ هي التي صدعها باتفاق (وعمره مع حجته وعمره الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشدة الراء (اذ) أي حين (قسم غنمية) بالنصب معمول قسم من غير تنوين لضافته الى (حين هذا لفظ رواية الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية الصحيحين) عن قتادة أن انس بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمره الحديبية اوزن الحديبية) شك بعض الرواة في اللفظ الذي قاله وان اتحد المعنى (في ذي القعدة) وهي التي صدعها وأبى وجه تسميتها عمره للمصنف (وعمره من العام المقبل في ذي القعدة) هي عمرة القضاء التي بدأها في رواية الترمذي (وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حين في ذي القعدة و) الرابعة (عمره مع حجته) في ذي الحجة واستشك كل قوله الا التي مع حجته بان الصواب حذفه لانه عد التي مع حجته فكيف يستثنى منها واجاب عياض بان الرواية صواب وكأثره قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمره في حجته او المعنى كلها في ذي القعدة الا التي في حجته كانت في ذي الحجة (وعن محرش) بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها مجعلة وكسر الراء بعد هاء مجعلة قال في الاصابة بكسر الراء الثقيلة ضبطه ابن ما كولا تبعها هشام بن يوسف ويحيى ابن زهير ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ووصوه ابن السكن تبعه ابن المديني وهو ابن سويد بن عبد الله بن مرة الخزامي الكعبي عداده في اهل مكة وقال عمر بن علي القلاس أنه لقي شيخنا بمكة اسمه سالم فاكثر منه بعير الى متى فسمعته يتحدث بمدينت محرش فقال هو جدي وهو محرش بن عبد الله الكعبي فقلت له من سمعته فقال حدثني به أبي واهلنا انتمى وقد تقرر بجمعه الخزامي (الكعبي) انه منسوب الى كعب بن عمرو وبطن من خزاعة) أنه صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معقرا) زاد في رواية الذساي فنظرت الى ظهره كأنه سبيكة فضة (فدخل مكة ليلا ففضى عمرته) أي فعلها وأتمها نحو فاذا قضيت الصلاة (ثم خرج من بطنه) فاصبح بالجعرانة بكأثر فلما زالت الشمس من الغد) ليلا المذكورة (خرج في بطن مرف حتى جامع الطريق طريق جمع) بدل من الطريق (يبطن مرف) بفتح فكسر ففناه (فمن

اجل ذلك خفيت عمرته) هذه (على الناس) وكانت سنة فتح مكة (رواه الترمذي وقال حديث غريب) في الاصابة قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف للحريش عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وهو عند ابى داود والنساي وغيرهما بسند حسن (وعن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية احمد عمره كلها (قبل أن يحج برواه ابوداود) وهو في صحيح البخاري عن عكرمة بن خالد انه سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ولا خلاف في جواز ذلك قاله ابو عمر (وعن عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر) زاد في رواية في المسجد (مسند بن ابي عمير عاتشة وانا لسمع ضربهم بالسوال تسنتن) تنسولك (قال) عروة (فقلت يا ابا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم) اعتمر فيه وفي رواية للشيعين ابضا عن مجاهد قال دخلت انا وعروة المسجد فاذا ابن عمر جالس الى حجره عاتشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألنا عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذب به ونزد عليه وسعنا استئذان عاتشة في الحجرة قال عروة (فقلت لعائشة اى) نداء للقريب (أمتاه) يضم الهمزة وشد الميم فقوية فأنت فها مضمومة وهذا النظم مسلم وفي البخاري يا أمه قال الحافظ كذلك لاكثر بسكون الهاء ولا يذريا امه بسكون الهاء ايضا بغير الف وهذا باله في الاخص لانها خالته وبالهم في الاعم لانها أم المؤمنين (ألتمهين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت) عاتشة (وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب) وهذا يدل على أن عندهم علما فسوا لهم امتحان فقيه جواز الامتحان لكنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف وكان مالك اذا عرف أنه سؤال امتحان لا يجيب ولا يحجج له بحديث أخبروني بشجرة لا يسقط ورقها الا أن ذلك من الشارع تعلم لما استمل عليه من الاحكام وترجم عليه ابو نعيم باب القاء العالم المستله على طلبته ايضاً اذ هانهم قاله ابو عبد الله الابي لكن في قوله مذهب صحابي نظرا اذ هو كآراء ايت انما فعله عروة ومجاهد وهما تابعيان اتفاقا فلا حجة فيه بالاخلاق (فقلت يغفر الله لابى عبد الرحمن) ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى أنه نسي (امرى ما اعتمر) صلى الله عليه وسلم (في رجب) بالتسوية (وما اعتمر من عمرة الا وانه) اى ابن عمر (لمعه) حاضر وفي رواية للبخاري ما اعتمر الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وقالت ذلك مباغلة في نسبه الى النسبان وانما أنكرت عليه قوله احداهن في رجب (وابن عمر يسمع) كلامها (فما قال لا ولا نعم سكت) وسكونه يدل على أنه اشتبه عليه او نسي او شك وبهذا الجيب عما استش كل من تقديم قول عائشة الثاني على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وهذا الحديث في الصحيحين واللفظ مسلم (وفي رواية ابى داود عن عروة عن عائشة) أنها (قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عرتين في ذى القعدة) هما عمرة القضية والتي قبلها (وعروة في سؤال) بعنى عمرة الجعرانة فهذا المخالف لقول انس كاهن في ذى القعدة وجميع الحافظ بان ذلك وقع في آخر سؤال واول ذى القعدة قال ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في ذى القعدة (وفي رواية له) اى لابى داود وكذا للاحمد (عن مجاهد قال

سئل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع) ففي هذا أن اختلافهما في عدد العمرة وفي السابق في الشهر قال الحافظ ويمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر سئل اولاً عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فأجاب بما وافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه (وقد ذكرنا الاختلاف فيما كان عليه السلام محرمًا به في حجة الوداع والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك والمشهور عن عائشة أنه عليه السلام كان مفردًا وحديثها هذا قد يشعر بأنه كان قارئًا) لاسيما قولها سوى التي قرنها بحجة الوداع (وكذا ابن عمر قد انكر على افسس لكونه) بزيادة اللام في المفعول (قال انه عليه السلام كان قارئًا مع أن حديثه هذا المتقدم) لم يقدم المصنف ذكره عن ابن عمر صريحًا وقد قدمته عن الصحيبين بافظ اعتمر اربع عمر والمصنف أخذها من الفتح والاشارة في كلامه عائدة لمذكوبي البخاري الذي يتكلم عليه أما المصنف فلم يذكره في كلام الفتح فأوهم وانما يدل حديث ابن عمر على أنه قارئ (لانه لم يقل أنه عليه السلام اعتمر به حجه ولم يكن مقمعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي) فلم يبق الا أنه قارئ (واحتاج بعضهم) هو بن بطال كما في الفتح (الى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه امر الناس بها وعلمت بحضوره لأنه صلى الله عليه وسلم لم اعتمرها بنفسه) وهذا يشاهد على الاصح عند مالك والشافعي أنه كان مفردًا (وأنت اذا تأملت ما تقدم من اقوال الائمة في حجه صلى الله عليه وسلم لم من الجمع) بان الافراد اخبار عن اول امره والقران اخبار عما استقر عليه (استغنيت عن هذا التأويل المتعسف) لانه خلاف الظاهر ولكنه مبيح على الاصح عند الشافعية والمالكية أنه حج مفردًا ومر أن الامام الشافعي اول ما ورد بخلافه على امره لغيره كبنى الامير المدينة فما هنا عن عائشة وابن عمر من ذلك فلا تعسف فيه (قال بعض العلماء المحققين) هو ابن التين كما في الفتح (وفي عددهم) اى الصحابة عائشة وأنس وابن عمر (عمرة الحديبية التي صدعنها صلى الله عليه وسلم) خبر مقدم على المبتدأ وهو (ما يدل على أنها عمرة تامة) لعل المراد من حيث الثواب لانه لم يأت من اعمالها بشئ سوى الاحرام فله شيخنا (وفيه اشارة الى حجة قول الجمهور انه لا يجب القضاء على من صدع البيت خلافا للحنفية) زاعم بن بان عمرة القضاء انما سميت بذلك لكونها قضاء عن التي صدعها ولا يصح ذلك (فلو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانت واحدة) والصحابة الفقهاء انهم اعدوها اثنتين (وانما سميت عمرة القضية والقضاء لانه النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشافهما) على أن يأتى من العام القابل يعتمر ويقيم ثلاثة ايام (لأنها وقعت قضاء عن العمرة التي صدعها اذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة) وقد عددها ما الصحابة اثنتين (وأما حديث ابى داود عن عائشة انه اعتمر في شوال) السابق آنفا (فان — ان محفو ظا فله) اى الراوى عائشة (يريد عمرة البعرة التي خرج في شوال وليكن انما احرم في ذى القعدة) حتى لا يخالف ما صح عنهما وعن غيرها أن عمره كاهن في ذى القعدة الا التي مع حجه وقدمت نحو هذا الجمع عن الحافظ (وانكر ابن القيم أن يكون صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان نعم قد اخرج الدارقطني من

طريق العلاء بن زهير) بن عبد الله الأزدي الكوفي ثقة روى له النسائي (عن عبد الرحمن
ابن الأسود بن يزيد) ابن قيس النخعي من رجال الجميع (عن أبيه) الأسود القصبه المخضرم
المكثرتايعي الكبير مات سنة أربع وخمسة وسبعين (عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت) الرابعة فلم ينهني فدل
على جواز الاتمام والصوم في السفر (وقال) الدارقطني (ان اسناده حسن) وقال ابن القيم
أنه غلط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان نقله الحافظ واجاب وتبعه المصنف بقوله
(لكن يمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة
فانه كان في رمضان واعتمر عليه السلام في تلك السنة من الجعرانة) بعد الفتح وبعد ما غزا
حنينا والطائف ثم قسم غنائم حنين ثم اعتمر (لكن في ذي القعدة كما تقدم) فربما زاد الحافظ
وقد رواه الدارقطني باسناد آخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الاسناد عن أبيه ولا قال فيه في
رمضان انتهى (وأما قول ابن القيم في الهدى ايضا ولم يكن في عمره صلى الله عليه وسلم عمرة
واحدة) حال كونه (خارجا من مكة) الى الحل ثم يدخل مكة بهجرة (كما يقع كثير من الناس
اليوم وانما كفت عمره كلها) حال كونه (داخلا الى مكة وقد اقام بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة
سنة لم ينقل عنه احد أنه اعتمر خارجا من مكة) الى الحل (في تلك المدة أصلا فالعمرة التي فعلها
وشرعها هي عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان بهم فيخرج الى الحل ليعتمر) أي يحرم ثم يدخل
مكة فيأتي بأفعال العمرة (ولم يفعل هذا على عهد احد قط الا عائشة انتهى فيقال عليه بعد
أن فعلته عائشة بأمره فقد دل على مشروعيته) فلا معنى لهذا الكلام (وروى الفاكهي
 وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التمتع
ومن طريق عطاء) بن أبي رباح (قال من أراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج
الى التمتع او الجعرانة فليحرم منها) وفضل ذلك أن يأتي وقتا مبغيا تاما من مواقيت الحج هذا
بقية المروي عن عطاء قال الطحاوي ذهب قوم الى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التمتع
فلا يجاوز كما لا تجاوز مواقيت الحج أي تعلقا بحديث ابن سيرين المذكور قال وخالفهم آخرون
فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التمتع لانه
اقرب الحل الى مكة ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت فكان ادنانا من
الحرم التمتع فاعتمرت منه قال الطحاوي عقب هذا (فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل
وأن التمتع وغيره في ذلك سواء) في جواز الاحرام منه وان كان الافضل التمتع لاهره
لعائشة به بعد الجعرانة للاحرامه صلى الله عليه وسلم منها والله تعالى اعلم

قوله وذكره وقرائه
في بعض نسخ المتن
واذ كاره وقرائه
الحق هو انسب بقوله
واوعيته ادمعجه

* (النوع السابع من عباداته عليه الصلاة والسلام في نبذة) * بضم النون شيء قليل
(من أدعيته) جمع دعاء (وذكره) ظاهره تغايرهما وفي التحفة الذكرا لغة كل مذكور
وشرعا قول سبق لثناه اودعاه وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله (وقرأته) القرآن
الكريم (اختلف هل الدعاء افضل ام تركه والاستسلام لا قضاء افضل فقال الجمهور الدعاء
افضل وهو من اعظم العبادة ويؤيده ما خرجه الترمذي) في الدعوات وقال غريب لانعرفه
الامن حديث ابن ابي عمير (من حديث أنس رفعه) أي قال قال صلى الله عليه وسلم (الدعاء شخ

(العبادة) أي خالصها إلا أن الداعي يدعو الله عند انقطاع أمه عما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاختصاص ولا عبادة فوقها فكان شهماً لهذا الاعتبار وإيضاً لما فيه من اظهار الافتقار والتبري من الخلق والقوة وهو سمة اليهودية واستشعار ذلة البشرية ومقتضى للثناء على الله وإضافة الكرم والجود إليه (وقد تواترت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم بالتغيب في الدعاء والتمسح عليه) كقوله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم الآية رواه الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم عن النعمان بن بشير وقوله الدعاء مفتاح الرحمة رواه الديلمي وعند أبي يعلى والحاكم وصححه عن علي بن مرفوعاً ألا أدرككم على ما ينجيكم من عذوقكم ويذركم إرزاقيكم تدعون الله في ليلكم ونهاركم فإن الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض ولا نبى الشئ والديلمي من حديث أبي موسى الدعاء جند من أجناد الله يرذ القضاء به. أدان يبرم وللترمذي والحاكم من حديث ابن عمر الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وسنده ابن ومعه ذلك صححه الحاكم كما قاله الحافظ والأحاديث كثيرة جداً (وأخرج الترمذي) وابن ماجه وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والبخاري (وصححه ابن حبان والحاكم) كاهنم من رواية أبي صالح الخوزي بضم الخاء المجهمة وسكون الواو ثم زاي عن أبي هريرة والخوزي مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة ووطن ابن كثير أنه أبو صالح السمان وأيسر كما قال فقد جرح شيخه المزني بأنه أنورزي قاله الحافظ (عنه صلى الله عليه وسلم من لم يسأل) لفظ الترمذي أنه من لم يسأل والضعيف الشأن أي أن الخيال من لم يطلب (الله) من فضله (بغضب عليه) لأنه أمانا قانظ أو مستكبر وكل. ووجب للغضب قال الطيبي معناه أن من لم يسأله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسئل وقال ابن القيم هذا يدل على أن رضاه في مسئلته وطاعته وأذرضي تعالى في كل خير في رضاه كما أن كل بلاء ومصيبة في غضبه والدعاء عبادة وقد قال تعالى أن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فهو تعالى يغضب على من لم يسأله كما أن ابن آدم يغضب على من سأله

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبني آدم حين يسئل يغضب

فستان ما بين هذين وبهتق المانع عاق بالانزوع عن العين قال الحلبي لا ينبغي أن يخجل يوماً وليله عن الدعاء لأن الزمن يوم وليله وما رواه ما تكرار فإذا كان ترك الدعاء أصلاً يوجب الغضب فأدنى ما في تركه يوماً وليله أن يكون مكروهاً (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في لاجل هم الإجابة ولكن هم الدعاء) لا احتياجه إلى الإخلاص والخضوع والذلة وذلك لا يتيسر في كل وقت (فإذا التمت الدعاء) أثبت به على الوجه التام (علمت أن الإجابة معه) بوعده من لا يخلف الميعاد (وفي هذا يقول القائل لولم تردنيل ما أرجو وآمله *) بمد الهمزة وضم اللام أرجو (من جود كقولك ما وعدتني الطلب) يعني أنه اعتاد منه العطاء والاحسان متى قصده فلم أنه لا يريد منه متى أتاه إذ لو أراد ما أعطاه كلما أتاه (فالله سبحانه يحب تذل عبده بين يديه وسؤالهم أتاه وطلبهم حواشجهم منه وشكواهم منه) تعالى إذ هو الفاعل لما أصابهم من المكروه (إليه) سبحانه لا إلى غيره فكأنهم يقولون يا ربنا أنت أصعبتنا بما تعلمه فأزله عنا

(وعبادتهم) الجاهلهم واعتصامهم (به) عز وجل (منه) تعالى (وفراهم منه اليه) ألقاظ
متقاربة المعنى (كقابل)

قالوا أنشكوا اليه * ما ليس يخفى عليه

فقلت ربي يرضى * ذل العبيد لديه

ومعنى البيتين ظاهر (وقالت طائفة الأفاضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا عن قوله
تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم بأن آخرها دل على ان المراد) وفي نسخة بدون على اي
أفهم أن المراد (بالدعاء هو العبادة) فكأنه قال اعبدوني اسمكم وأجاب الاقولون بأن هذا ترك
لظاهر (و) لذا (قال الشيخ تقي الدين السبكي الاولي سجل الدعاء في الآية على ظاهره) من
السؤال والطلب (وأما قوله بعد ذلك) ان الذين يستكبرون (عن عبادتي فوجه الربط أن
الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعد فيه
بقوله سيدخلون جهنم داخرين (انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما
من تركه لقصده من المقاصد) كالتسليم للقضاء (فلا يتوجه اليه الوعد المذكور وان كان يرى أن
ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة فيه) زاد الحافظ ودل
قوله تعالى بعد فدعوه محضين له الدين أن الاجابة منوطة بالاخلاص وقال الطيبي في حديث
الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم الآية يمكن أن تحتمل العبادة على
المعنى اللغوي أي الدعاء ليس الاظهار غاية التسذل والافتقار والاستكانة قال تعالى يا أيها
الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني الخبيد الجاثان وارتد ان على الحصر ومما شرعت
العبادة اللغزوع للداري واظهار الافتقار اليه ولهذا ختم الآية بقوله تعالى ان الذين
يستكبرون عن عبادتي - حيث عبر عن عدم التسذل والخضوع بالاسهتكار ووضع عبادتي
موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان اتهمى وفيه تجاسر على القرآن
بقوله عبرو بقوله وضع بجوزء الاحمال لاح له فالاولى ما قبله عن السبكي وقال البيضاوي في شرح
المصابيح لما - كم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة من حيث
دلالته على ان فاعله مقبل على الله معرض عما سواه لا يرجو غيره ولا يخاف الا منه استدلل عليه
بالآية فانها تدل على انه أمر مأور به اذا أتى به المكلف قبل منه لاحتماله وترتب عليه المقصود
ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب (وقال القشيري في الرسالة اختلف اي الامرين
أولى الدعاء أو السكوت والرضا) وثالثها ان وجد في نفسه باعنا استجب الدعاء والا فلا
ورابعها ان جمع غيره معه استجب وان خص نفسه فلا (فقبل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه
لكثرة الأدلة) وسبق بعضها (ولما فيه من اظهار اناضوع والافتقار) ولانه - صلى الله
عليه وسلم المتواترة عنه تواتر معنويا (وقبل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل
اتهمى وشبهتهم) كما قال الحافظ (ان الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق
القدرة) التي قدرها الله (فهو يحصل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاند) وكلاهما
لا يجوز (وأجيب بأنه ان اعتمد أنه لا يقع الا ما قدره الله تعالى كان) اعتماده (اذعانا
لامعاندته وفائدة الدعاء) حينئذ (تحصل الثواب بامتثال الامر) بالدعاء في الكتاب والسنة

(ولا احتمال أن يكون المدعوه موقوفا على الدعاء لأن الله تعالى خلق الأسباب ومسبباتها انتهى) ما جاء به من الفتح بالأعزو وفيه أيضا عن القشيري وقالت طائفة ينبغي أن يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال والاولى أن يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس قلت القول الاقول أعلى المقامات وهو أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ولا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يخص به الكمل قال القشيري ويصح أن يقال ما كان لله أولاه مسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه وعمدة من أول الدعاء في الآيات بالعبادة أو غيرها قوله تعالى فيكشف ما تمهون البه ان شاء وان كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب أن كل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين مادعا به وتارة بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم عن عبادة بن الصامت رفعه ما على الارض مسلم يدعو بدعوة الا آناه الله اياها أو صرف عنه من سوء مثلها ولا جرم من حديث أبي هريرة أما أن يجهلهاه وأما أن يتدخرهاه وله عن أبي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن يجهل له دعونه واما أن يتدخرهاه في الآخرة واما أن يصرف عنه من سوء مثلها ووصحه الحاكم وهذا شرطان للاجابة واما أثر وطأ أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس الحديث فأنى يستجاب لذلك انتهى (رقد أروشد صلى الله عليه وسلم أتمه الكيفية الدعاء فقال اذا صلى) اى دعا (أحدكم فليبدأ بحمد الله) وفي رواية بتحميد ربه والحمد الثناء بالجليل على الجليل والتحميد حمد الله مرة بعد أخرى (والثناء عليه) بما يتضمن ذلك فهو عطف عام على خاص فالثناء فعل يشعر بالتعظيم كذا قاله بعضهم وقال شيخنا عطف تفسير (وايصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يلدع بما شاء) من الدين والدينا بما يجوز طلبه (رواه الترمذي) وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم (من حديث فضالة) بفتح الفاء وتضم (ابن عمير) بضم العين الانصاري الاموي (وقال عليه السلام في رجل يدعو أو يخطب) قال الحافظ في أماليه اى عمل عملا وجبت له به الجنة وقال السيموطي الظاهر أن معناه فعل ما يجب له به الاجابة (رواه أبو داود) عن أبي زهير النخعي قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسئلة فوقف صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال أو جب ان ختم فقال رجل بأى شئ يختم فقال يا ميم فانه ان ختم يا ميم فقد أو جب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال اختم يا لان يا ميم وأبشر (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا يقل أحدكم اذا دعا) طلب من الله (اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) زاد في رواية للجباري اللهم ارزقني ان شئت لان التعليق بالمسئلة انما يحتاج اليه اذا أتى اكراد المطلوب منه فيعلم انه انما يطلبه برضاه والله منزه عن ذلك وقيل لان فيه صورة استغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاقول أولى (ولكن يعزم المسئلة فان الله تعالى لا مكره) بكسر الراء (له رواه الجباري وغيره) كآبي داود عن أبي هريرة وهو في الصحيحين من حديث أنس بن مالك (ومعنى الامر بالعزم الجدية) بفتح الجيم اى الاجتهاد (وأن يعزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك

بمشيئة الله تعالى) اى يكره كما قال النووي وهو اولى وظاهر كلام ابن عبد البر انه منهي تحريم
وهو الظاهر قاله الحافظ (وان كان مأمورا في جميع ما يرد فعله ان يعلمه بمشيئة الله تعالى)
لان هذا مقام غير مقام الدعاء والطلب من الله (وقيل معنى العزم ان يحسن الظن بالله في
الاجابة فانه يدعو كريمة وقد قال ابن عيينة) سفيان (لا يمتنع أحدكم الدعاء) بنصب أحد
منعول فاعله (ما يعلم من نفسه يعنى من التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعاءه ثم خلقه وهو
ابليس حين قال انظرنى) اخرى (الى يوم يمشون) قال انك من المنظر بر (وقال عليه السلام
يستجاب لاحدكم ما لم يجهل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة من الاستجابة بمعنى الاجابة
قال الشاعر * فلم يستجبه عند ذلك محجب * اى يجاب دعاءه كل واحد منكم لان الاسم
المضاف يقيد العموم على الاصح (يقول دعوت فلم يستجب لى) بضم التحتية وفتح الجيم بيان
لقوله ما لم يجهل فمن مل الدعاء لم يقبل لدعاؤه لانه عبادة اجيب أم لا فنأكثر منه أو شئنا أن
يستجاب له (رواه الشيخان وغيرهما) كأبي داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة (وكان
عليه السلام يستحب) وللحائكم كان يعجبه (الجوامع من الدعاء ويدع) بترك (ماسوى ذلك
رواه أبو داود) باسناد جيد (من حديث عائشة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (والجوامع
الكلمات) التى تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصالحة) عطف تفسير (او) التى
(تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسئلة) اى السؤال وقيل هى ما جمع مع الوجازة خبرى
الدينا والآخره ضور بنا آتت فى الدنيا حسنة الا بيقيل وهو أوجه لكن عليه يحمل قوله ويدع
ماسوى ذلك على أغلب الاحوال لا كهافة. وقال المنذرى كان يجمع فى الدعاء تارة ويفصل
أخرى (وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه) ليس فى مسلم لفظ فى دعائه (اللهم أصلح لى
دينى الذى هو عهدة أمرى) الحافظ لجميع أمورى فان من فسد دينه فسدت جميع أمور
وخاب وخسر فى الدنيا والاخرة (وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى) باعطاء الكفاف فيما
يحتاج اليه وكونه - الا لا معينا على الطاعة (وأصلح لى آخرتى التى اليها) كذا فى التسخ والذى
رأيت فى مسلم وكذا نقله عنه السيبوطى وغيره التى فيها (معادى) قال ابن الاثير وغيره اى
ما عود اليه يوم القيامة وهو امام صدره اى عودى أو ظرفى مكان من عاد اذا رجع وقال
الطيبى اصلاح المعاد اللطف والتوفيق الى طاعة الله وعبادته وقال الحزافى جمع فى هذه الثلاثة
أصول مكارم الاخلاق التى بعث لتمامها فاصلاح الدين بالتوفيق لاطهار خطاب ربه من
جهة احوال قلبه وأخلاق نفسه وأعمال يده فيما بينه وبين الله من غير النقائص لغرض النفس
فى عاجل الدنيا ولا آجلها واصلاح الدنيا بتجنب الحرام الذى لا تصلح النفس والبدن الا بالتطهر
منه واستعمال الحلال الذى يصلح النفس والبدن عليه موافقة لتقويمها واصلاح المعاد
بخوف الزجر والنهي الذى لا تصلح الاخرة الا بالتطهر منه لبعده عن حسنها وخوف الامر
الذى تصلح الاخرة عليه لتقاضيه لحسناها والمقصود بالزجر والنهي الردع عما يضر فى المعاد
الآن الردع على وجهين خطاب للعرض ويسمى زجرا وخطاب لقبول على التهتم ويسمى نهيا
فكان الزجر يزيغ الطبع والنهى يزيغ العقل (واجعل الحماسة زيادة فى كل شئ) اى اجعل
حياتى سبب زيادة طاعتى (واجعل الموت راحة لى من كل شئ) اى اجعل موتى سبب خلاصى

من مشقة الدنيا والتخلص من غمها واهمومها الحصول الراحة قال الطيبي وهذا الدعاء من
 جوامع الكلم (رواه مسلم) في الدعوات (من حديث أبي هريرة) ولم يحزجه البخاري
 (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انفعني بما علمتني) بالعمل بمقتضاه خالصا لك
 (وعلى ما ينفعني) ارتقى منه الى عل زائد على ذلك (وزدني علما) مضافا الى ما علمتني وهذا
 اشارة الى طلب المزيد في السير والسلوك الى ان يوصله الى محل الوصال وبه ظهر ان العلم وسيلة
 للعمل وهما متلازمان ولذا قالوا ما امر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم (الحمد لله
 على كل حال) من احوال السراء والضراء وكما يتقرب على الضراء من عواقب جديدة ومو اهب
 كريمة يستحق الحمد عليها وعسى ان تسكرها واشيا وهو خير لكم (وأعوذ بالله من حال اهل
 النار) في النار وغيرها قال الطيبي ما أحسن موقع الحمد في هذا المقام ومعنى المزيد فيه واتن
 شكرتم لا يزيدنكم وموقع الاستعاذة من الحلال المضاف الى أهمل النار تلحقها الى القطيعة
 والبعد وهذا الدعاء من جوامع الحكم التي لا مطمح وراءها (رواه الترمذي) وقال غريب
 وابن ماجه والحاكم (من حديث أبي هريرة) وفيه موسى بن عبيدة ضعفه النساي وغيره
 ومحمد بن ثابت لم يرو عنه غير موسى فهو مجهول العين (وكان يقول اللهم متعني) اي انفعني
 زاد في رواية البيهقي من الدنيا (بسمي وبصري) الجارحتمين المعرفتين وقيل ابي بكر وعمر
 لحديث هذان السمع والبصر واستبعد بن زيادة البيهقي عقب وبصري وعقل (واجعلهما
 الوارث مني) استعارته من وارث الميت لانه يبقى بعده (وانصرني على من ظلمني) تعدي وبغى
 على (وخذ منه بثأري) بالهمز ويجوز ايد التحقينا اي بحق بان تملكه وأشار به الى قوة
 المخالفين حشا على تصحيح الالتجاء والصدق في الرغبة (رواه الترمذي) والحاكم (من حديث
 ابي هريرة) ورواه البيهقي (وكان اكثر دعائه) صلى الله عليه وسلم (ربنا) وفي رواية
 اللهم ربنا (آتينا في الدنيا حسنة) كعصاة وعفاف وكذناف وتوفيق للخير (وفي الآخرة حسنة)
 نوابا ورحة (وقنا) بالعفو والمغفرة (عذاب النار) الذي استحقينا بسوء أعمالنا وقول
 على كرم الله وجهه الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحور وعذاب النار امرأة
 السوء وقول الحسن البصري الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقنا عذاب
 النار احفظنا من كل ذنب يجزأ اليها أمثلة له لأمرا ديهما قال ابن كثير جعلت هذه الدعوة
 كل خير في الدنيا وصرفت كل شرفان الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دينوي من عافية
 ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة
 وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك وأما التهاة من
 النار فهو مقتضى تيسير أسبابها في الدين ايمان اجتناب المحارم والآثام وترك الشهوات التي
 ولا يرد عليه أن اعلاها روية الله تعالى لان كلامه فيما قبل دخول الجنة وسبب الاختلاف
 في التفسير أن حسنة نكرة في الاثبات فلا تنم (رواه الشيخان من حديث أنس) بن مالك
 (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول رب أعني ولا تعن علي وانصرني) ظفرتني (ولا تنصر
 علي) أعداء الدين قال الراغب النصير من الله معونة الانبياء والاولياء وصالحى العباد بما
 يوقى الى صلاحهم عاجلا وآجلا وذلك نارة يكون من خارج بمن يقيضه الله فيعينه وتارة من

داخل بان يقوى قلب الانبياء والاولياء او يلقى الرعب في قلوب الاعداء وعليه قوله ان النصر
رسلنا والذين آمنوا (وامكرلى) جازلا جلى من فعل بي ما يستحق ما يجازى عليه بان فعل بي
سوا (ولا تمكر على) اى اعف عنى فلا تؤاخذنى بما صدر منى قال فى النهاية مكر الله ابقاع
بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو اسعد راج العبد بالطاعات فيتوهم أنهم مقبوله وهى
مردودة والمعنى ألحق مكر لى باعدائى لاني وأصل المكر الخداع انتهى ولا يسند الى الله
الاعلى سبيل المقابلة والازدواج والمقابلة هنا مقسدة لانه قوله امكرلى معناه جازم من مكر على
(واهدنى) لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يمدى اصلها ولا يصرف سببها الا أنت كما فى
حديث آخر وفى رواية فاهدنى ويسر الهدى الى (وانصرنى) ظفرنى (على من بنى على)
جار واعتدى بان تهاكك (رب اجعلنى لك شاكرا) اى وقتنى له لا قوم بما وجب على من شكر
نعما لك التى لا تحصى (لك ذاكرا) بقلبي واسانى (لثراها) خائفامك (مطواعاك)
فى جميع أوامرك (مخبتا) خاشعا متواضعا (اليك أوها) كثيرا التاؤم من الذنوب والتأمف
على الناس (منيبا) راجعا اليك (رب تقبل توبتى واغسل حوبتى) بفتح المهملة اى خطيئتى
(وأجب دعوتى ونبت حجتى وسدد لسانى واهد قلبى) خصه مع دخوله فى قوله اولا واهدنى
اهتماما به لانه الرئيس الذى اذا صلح صلح الجسد كله (واسأل) بهمله ولا يمين انزع وأخرج
برفق (سخيمة) بفتح المهملة وكسر المجهمة اى حقد (صدرى) وفى رواية قلبى (رواه
الترمذى) وابوداود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم عن ابن عباس (وكان)
صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم لك اسأت) اى انقذت (وبك أمنت) اى صدقت قال
النورى فيه اشارة الى الفرق بين الاسلام والايمان (وعليك) لاعلى غيرك (توكت) اعتمدت
فى تفويض جميع أمورى (واليك أنبت) رجعت وأقبلت بهمى (وبك خاصمت) اعدائى
(اللهم انى اعوذ) اعتمسم (بعزتك لاله الا أنت ان تضلنى) بعدم التوفيق للرشاد والتوقف
على طريق الهداية والسداد وهو متعلق بأعوذ اى من أن تضلنى وكلمة التمهيل معترضة لتأكيد
العزة (أنت الحى لا تموت) بلفظ الخطاب اى الحياة الحقيقية التى لا يجامعها الموت بحال
وفى رواية أنت الحى القيوم الذى لا يموت بلفظ الغائب (والجن والانس يموتون) عند
انقضاء آجالهم والمراد الخلق كلهم لكن التنصيص لافادة الخطاب جرى مجرى الغالب من
تقابلهم ما يعنى وأنا موت لاني من الانس ولم ينص على من عداهم لما ذكر ولا حجة فيه لمن احتج به
على عدم موت الملائكة مع أنه لا مانع من دخولهم فى مصفى الجن بجماع ما يبينهم من الاجتنان
عن يموت الانس كيف وقد قال تعالى كل نفس ذائقة الموت كل شئ هاك الاوجهه كل من
عليها فان (رواه الشيخان) البخارى فى التوحيد ومسلم فى الدعوات (عن ابن عباس)
وقصر من عزاء لمسلم وحده (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أسألك الهدى)
اى الهداية الى الصراط المستقيم (والتنقى) الخوف من الله والحذر من مخالفة (والعفاف)
الصيانة عن مطامع الدنيا (والغنى) غنى النفس والاستغناء عن الناس قال الطيبي اطلق
الهدى والتقى ليتناول كل ما يفنى أن يهدى اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق
وكل ما يجب أن يتقى منه من شرك ومعصية وخلق ردى (رواه مسلم والترمذى) وابن ماجه

كاهم في الدعوات (من حديث ابن مسعود) ولم يخترجه البخاري (وكان) صلى الله عليه وسلم
 (يقول اللهم) وفي رواية للبخاري رب بدل اللهم (اغفر لي خطيئتي) ذنبي (وجهلي) ضد
 العلم وقال الكرماني الجهل ما يجهل به كما قالوه في الصائم لا يجهل اي لا يرتكب ما يقع في الجهل
 انتهى اي لا يفعل ما يوصف معه بالجهل وان لم يذنب به (واسرائي) تجاوزي الحد (في امرى)
 كاه (وما انت اعلم به مني) مما علمته وما لم أعلمه بان صدر سهوا (اللهم اغفر لي جدي)
 بكسر الجيم ضد الهزل (وهزلي) بفتح الهاء ضد الحد (وخطي) بالهمزة ضد العمد (وعمدى)
 ضد السهو ووقع في رواية للبخاري اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي بجمع خطيئته وعطف العمد
 عليها خاص على عام باعتبار ان الخطايا اعم من المئتمد أو من عطف احد المئتمد بالين على الآخر
 بحمل الخطايا على ما وقع على سبيل الخطا (وكل ذلك) المذكور (عمدى) موجود كالتذييل
 للسابق اي انما تصفيم هذه الاشياء فاغفرها لي قاله نواضعوا وهضموا لنفسه أو عذوبات الكمال
 وترك الاولى ذنوبا (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) وهذا ان شاملان لجميع ما سبق كقوله
 (وما أسررت) اخفيت (وما أعلنت) اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله
 نواضعوا واجلالا لله أو تعليما لامة وتعلمه بالحافظة بانه لو كان للتعليم فقط كفي أن يأمرهم بان
 يقولوا قالوا اولي أنه للكل (وما أنت اعلم به مني انت المقدم) لمن نشاء من خلقك بتوفيقه الى
 رحمتك (وانت المؤخر) لمن نشاء عن ذلك (وانت على كل شيء قدير) جملة مؤكدة لعني ما قبلها
 وعلى كل شيء متعلق بقدير فعيل بعني فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل
 يطلق الشيء على المستحيل والمعذوم خلاف (رواه الشيخان) في الدعوات (من حديث أبي
 موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (وكان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم بامقاب القلوب)
 بتقلب اعراضها أو حوالها لاذواتها (ثبت قلبي على دينك) بكسر الهمزة والياء في الالف
 الى قول ذلك للعباد حتى الانبياء ودفع توهم أنهم يستمنون وقال الطيبي اضاف القلب الى
 نفسه تعريضا بصحابه لانه ما مون العاقبة فلا يخاف على نفسه لانه لا ستقامتها قوله تعالى انك لمن
 المرسلين على صراط مستقيم وفيه أن اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز
 تسمية الله بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت بقيمة
 الحديث فقبل له في ذلك فقال انه ليس آدمى الا قلبه بين اصبعين من اصابع الله فمن شاء أقام
 ومن شاء أزعج زاد في رواية احمد فنسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ونسأل الله أن
 يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب (رواه الترمذي من حديث أم سلمة) هندا أم المؤمنين
 قال الغزالي انما كان هذا اكثر دعائه لاطلاعه على عظيم صنوع الله في عجائب القلب وقلبه
 فانه هدف يصاب على الدوام من كل جانب فاذا أصابه شيء وتأثر أصابه من جانب آخر ما يصادفه
 فتغير وصفه وبجيب صنوع الله في قلبه لا يمتدى اليه الا المراقبون بقلوبهم والمراعون
 لاحوالهم مع الله (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم عافني) سلمني من المكارة (في
 جسدي) لتلاي شغلي شاغل أو به وقتي عائق عن كمال القيام بعبادتك (وعافني في سمعي
 وبصري) كذلك (واجبهما الوارث مني) بان يلزماني عند الموت لزوم الوارث لورثته اي
 أبنهما صحبين سليمان الى أن اموت أو اراد بقاء قوتهم معا عند الكبر والتملل القوى أو اراد

اجعل تمتعي بهم في مرضاتك باقياً ذكر به بعد الموت (لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه الله
 رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) اي الوصف بجميع صفات الكمال وسائر نعوت
 الجلال لله وحده على كل حال (رواه الترمذي) والحاكم والبيهقي كما هم في الدعوات من حديث
 عائشة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول رب اغسل) ازل (خطاياي) جمع خطيئة
 (بماء الثلج والبرد) بقتلين حب الغمام اي بالماء المتحل منهما فالاضافة ليست بيانية وخصم ما
 لانهما ما ان طاهران لم تقسم ما الايدي ولم يمتهم بالاستعمال فكان ذكرهما أكد هنا وان
 كان الماء الحار ابلغ عادة في ازالة الوسخ أشار اليه الخطابي وقال الكرماني جعل الخطايا
 بمنزلة النار لانها تودى اليها فغير عن اطفاء حراتهم بالغسل تأكيداً في اطفائها وبالغ فيه
 باسمه مال المبردات ترقيا عن الماء الى ابردمته وهو الثلج ثم الى ابردمته وهو البرد لانه يجمد
 ويصير جامداً بخلاف الثلج في ذوب انتهى ومن ذلك من يندى الصلاة (ونق) بفتح النون
 وشد القاف (قلبي) الذي بمنزلة ملك الاعضاء واستقامتها باستقامته (من الخطايا) الذنوب
 وهذا تأكيداً لسابق ويجاز عن ازالة الذنوب ومحو آثارها (كما نقيت الثوب الايض من الدنس)
 بفتح الدال والنون اي الوسخ وخص الايض لظهور النقاء فيه أقوى من غيره (رواه النسائي)
 والحاكم وغيرهما من حديث عائشة وهو بعض حديث طويل في الصحبة (وكان) صلى الله
 عليه وسلم (يقول اللهم اني األك) أطلب منك (فعل الخبرات) المأمورات اي الاقدار
 على فعلها والتوفيق له (وترك المنكرات) اي المنهيات (وحب المساكين) يحتمل اضافته
 الى الفاعل والى المفعول وهو أنسب بما قبله قال الباجي وهو من فعل القاب ومع ذلك فيختص
 بالتواضع وفيه أن فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه (واذا ادبرت) بتقديم الدال على
 الراء من الادارة اي اوقعت وفي رواية بتقديم الراء على الدال من الارادة (يقوم) لفظ الموطن
 في الناس (فتنة) بلايا ومحن (فأقبضني اليك غير مقتون) فيه اشارة الى طلب العافية
 واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة (رواه في الموطأ) بلاغا قال ابن عبد البر هو حديث صحيح
 ثابت من حديث عبد الرحمن بن عابس وابن عباس وثوبان وابي امامة (وكان) صلى الله عليه
 وسلم (يدعو اللهم فائق الاصباح) خالقه ومظهره (وجاعل الليل سكناً) يسكن فيه (والشمس
 والقمر) منصوبان على محل الليل ويجوز جرهما عطفاً على لفظه (حسباناً) قال ابن عبد البر
 اي حساباً اي بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كمشهاب وشهبان وقال الباجي اي بحسب
 بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره
 منازل لتعلموا عدد السنين والحساب (اقض عني الدين) قال ابن عبد البر الاظهر فيه دين
 الناس ويدخل فيه دين الله بالاولى وفي الحديث دين الله احق أن يقضى (وأغثنى من الفقر)
 وهو ما لا يدركه معه القوت وقد اغناه كما قال ووحدك عاتلاً فاعني ولم يكن غناه أكثر من اتخاذه
 قوت سنة لبعاله والغنى كله في قلبه ثقة بربه (وأمتعني بسعي) لما فيه من التمتع بما ذكر
 وما يستر (وبصري) لما فيه من التدبير برؤية مخلوقات الله (و) أمتعني (بقوتي) بقوته
 قبل اليا واحدة القوي وروى وقوفني بنون بدل الفوقية قال ابن عبد البر والاول أكثر عند
 الرواة (وقوفني في سبيلك) الجهاد أو جميع أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله

سبيل الله قاله الباجي (رواه في الموطأ) عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه فذكره (وكان
صلى الله عليه وسلم يعوذني بقول) وفي لفظ البخاري عن أنس كنت اسمعه يكفّر أن يقول (اللهم
انني أعوذ بك من العجز) بسكون الجيم وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر
الشيء ولازوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعماله في مقابلة القدرة وشأنه ترهيبها
(والعكس) لتماثل عن الشيء مع القدرة عليه والداعية اليه (والجبن) خلاف الشجاعة
(والهزم) وهو أقصى الكبر (والجذل) ضد الكرم (وأعوذ بك من عذاب القبر) ما فيه من
الاهوال والشدة (وأعوذ بك من قسمة الهيا) ما يعرض للانسان في مقامة سيئاته من الافتتان
بالدنيا وشهواتها وجهالاتها وأعضائها والعباد بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت (والمات)
قبل هي قسمة القبر بسؤال الملائكين والمراد من شر ذلك اذ أصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى
برفعه فيكون عذاب القبر مسيبا عن ذلك والسبب غير المسبب وقبل المراد القسمة قبل الموت
راضيت الى الموت لقبها منه وسبب ذلك كون قسمة الهيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والهيا
والمات مصدران مجروران بالاضافة بوزن مفعول ويصلحان للزمان والمكان والمصدر
(رواه الشيخان من حديث أنس وفي رواية ابي داود اللهم انني أعوذ بك من الهم والحزن)
بفتح المهمله والزاي جمع بينهما لان الهم انما يكون في المتوقع والحزن فيما وقع فالهم للمستقبل
والحزن على الماضي ولان أصل الهم الذوبان يقال أهمله المرض بمعنى اذا به سمي به ما يترى
الانسان من شديد الغم لانه أبلغ وأشد من الحزن الذي أصله الخسوفه فليس العطف لاختلاف
اللفظ مع اتحاد المعنى كما ظن (وضع الدين) بفتح المجهمة واللام ومهمله اي ثقله وشدة المانع
اصاحبه عن الاستواء فان أصل الضلع الاعوجاج والميل وذلك حيث لا يجدم عليه الدين
وفاء ولاسيما مع المطالبة قال بهض السلف ما مثل هم الدين قلبا الاذهب من العقل
مالا يعود اليه (وغلبة الرجال) شدة تسلطهم بغير حق تغلبا وجرادا فلا افضانة للفاعل
أوهيجان النفس من شدة الشهوة فالاضافة لانه محمول وصريح المصنف انفراد ابي داود
وليس كذلك فقد روى البخاري عن أنس كنت اسمعه صلى الله عليه وسلم لم يكفّر أن يقول اللهم
انني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والجذل والجبن وضع الدين وغلبة الرجال (وكان)
صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انني أعوذ بك من الجذام) كغراب عله تحدث من انتشار
السوداء في البدن ففسد مزاج الاعضاء وجهاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها
(والبرص) ينتخبين يابض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج (والجنون وسبي الاسقام)
ونص على الثلاثة مع دخولها في هذه لانها أبعض شيء الى العرب والهم عنهم بقرة عظيمة ولذا
عدوا من شروط الرسالة السلامة من المنقرات فاستعاذته منها تعليم للامة أو اظهارا للعبودية
(رواه ابوداود والنسائي من حديث أنس) باسناد صحيح (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول
اللهم انني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم رواه مسلم) كذا في النسخ من العلم فيما
والذي في مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم (من حديث عائشة) بلفظ من شر ما علمت
ومن شر ما لم أعلم بتقديم الميم على اللام فيما من العمل اي من شر عمل يحتاج فيه الى العفو
وما لم أعلم بأن تحفظني منه في المستقبل او اراد شر عمل غيره واتقوانسة لاتصين الذين ظلموا

منكم خاصة او ما ينسب اليه افتراء ولم يعمل وقدم في الاحياء بتقديم اللام وردوه عليه
 لكنه لم يعزه لمسلم فالردي على المصنف أقوى لهزومه ولمسلم ما ليس فيه وان كان جاء حديث آخر
 بتقديم اللام مرفوعا اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر
 كله ما علمت منه وما لم أعلم رواه ابوداود والطيب السبيعي عن جابر بن سمرة (وكان) صلى الله عليه
 وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشع) لذكر الله ولا استماع كلامه تعالى وهو
 القلب القاسي بعد القلوب من الله سبحانه (ومن دعاه لا يسمع) اي لا يستجاب ولا يعتد به
 فكانته غير مسموع (ومن نفس لا تشبع) من جمع المال اشرا وبطرا أو من كثرة الاكل
 الجالبة لكثرة الجبنة الجالبة للنوم وكثرة الوسواس والخطرات النفسانية المؤدية الى مضار
 الدنيا والآخرة (ومن علم لا يتق) اي لا يعمل به أو لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسرى بها الى
 الافعال الظاهرة (أعوذ بك من هذه الاربعة) أي به مع استفادته مما قبله تنبيه على توكل
 هذا الحكم وتقويته وفيه تسبيح الدعاء بالصدق ولذا جاء في غاية الانسجام والمكروه انما
 هو المتكلف المقصود لانه لا يلائم الضراعة والمذلة قال الطيبي في كل من هذه القرائن اشعار
 بأن وجوده مبني على غاية والغرض الغاية فان تعلم العلم انما هو للنتيجة فاذا لم ينتفع لم يخلص
 كقافيل يكون وبالوان القلب انما خلق ليخشع له فان لم يخشع فهو قاس يستعاض منه
 فويل للقاسية قلوبهم وانما يعتد بالنفس اذا تجافت عن دار الغرور وأبانت الى دار الخلود
 فاذا كانت نهمة لا تشبع كانت أعدى عدو له وفيه أهم ما يستعاض منه وعدم استجابة الدعاء
 دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه (رواه الترمذي والنسائي من
 حديث) عبدالله (بن عمرو بن العاصي) ورواه ابوداود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة
 والنسائي أيضا عن أنس وقد رواه مسلم في آخر حديث وانقله عن زيد بن أرقم كان صلى الله
 عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والحزن والبخل والهزم وعذاب القبر
 اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكها أنت وليها ومولاها اللهم اني أعوذ بك من علم
 لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها وكذا رواه أحمد
 والترمذي وغيرهما (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك
 اي ذهابها مفردة في معنى الجمع لان المفرد المضاف يتم النعم الظاهرة والباطنة وهي كل ملام
 تحمد دعا عينه والاستعاذة من زوالها تتضمن الحفظ من الوقوع في المعاصي لانها تزولها
 (وتحول) اي تبدل (عافيتك) ويفارق التحول الزوال فيقال في كل ثابت لشيء ثم فارق
 زال ولفظ لبي داود تحويل بزيادة تحسية وهو تغيير الشيء وانفصاله عن غيره فكانت له سؤال دوام
 العافية وهي السلامة من الآلام والاسقام (ونجاة) بضم الفاء والمد وقتحتها والقصر بفتح
 (نعمتك) بكسر النون وقد تفتح وسكون الفاء غضبك وعقوبتك قال المازري استعاذ من
 أخذة الاسف (وجميع يضطك) بفتحين اي الاسباب الموجبة لذلك واذا التقت اسبابها
 حصلت اضدادها (رواه مسلم وابوداود) والترمذي (من حديث ابن عمرو بن العاصي أيضا)
 هذا وهم فالذي فيها وكذا الترمذي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب
 (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من الفقر) فقد المال او فقر النفس

(والقلة) بكسر القاف قلة المال التي يخاف منها قلة الصبر وتسلط الشيطان بتذكريتم
 الاغنياء والمراد القلة في أبواب البروقصان الخيرا وقلة العمد والمدد والكل (والذلة)
 بالكسر (وأعوذ بك من أن أظلم) بالبناء للفاعل أي أجور وأعتدى (أواظلم) بالبناء
 للمفعول والظلم وضع الشيء في غير محله (رواه ابوداود) وابن ماجه والحاكم (من حديث ابى
 هريرة) وسكت عليه ابوداود (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من
 الشقاق) بكسر الميمه وقافين النزاع والخلاف والتعادى لان كلامهم ما يكون في شق اى
 ناحية أو هو العداوة وفيه أيضا المفاعلة فتسكون على باهم (والنفاق) نفاق العمل (وسوء
 الاخلاق) لان صاحبه لا يفتر من ذنب الا وقع في آخر والاخلاق السيئة من السوء القاتلة
 والمهلكات والنخازى الفاضحة والرزائل الواضحة والخبيثات المبعدة عن الله تعالى المقربة
 للشيطان فحق أن يتعاضد منها (رواه ابوداود) في الصلاة (من حديث ابى هريرة) أيضا ورواه
 النساي في الاستعاذة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من الجوع) اى
 من ألمه وشدة مصابته لانه يمنع راحة البدن ويحلل المواثيق المحموده بلا بدل ويشوش الدماغ
 ويشير الافكار الفاسدة والخبيثات الباطنة (فانه يئس الضجيع) اى النائم معى في فراش
 واحد سماه ضجيعا الملامته اصاحبه في المضحج تنبها على أن المراد الملامم المضر لا مطلق
 جوع (وأعوذ بك من الخيانة) مخالفة الحق بنية تفض العهده في السر (فانها بئست البطانة)
 بالكسر خلاف الظهارة تم استعيرت لمن يخضه الانسان بالاطلاع على باطن أمره ولما كانت
 الخيانة أمر ايطنه الانسان ويستتره مماها بطانة والخيانة خزي وهوان وتكون في المال
 والنفس والعدد والكيل والوزن وغير ذلك (رواه ابوداود والنساي من حديث ابى هريرة
 أيضا) باسناد صحيح وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم في حديث (وكان) صلى الله
 عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين) ثقله وشدة حيث لا قدرة على وقائه لاسيما
 مع الطالب (وغلبة العدو) من يفرح بصيته ويحزن بسيرته (وشماتة الاعداء) فرحهم
 بيلة تنزل بعدوهم ختم بهذه الكلمة البدعية لكونها جامعة متضمنة لسؤال الحفظ من جميع
 ما يشتم به وانما قال ذلك خوفا على اتباعه من النفرقة وقلة انتفاع المؤلفه لالانه يتأثر من
 الشماتة مراعاة لحظ نفسه لعصمته من ذلك كذا أفاده بعض الكمل (رواه النساي)
 والحاكم وأحمد من حديث ابن عمر (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من
 الهدم) بسكون الدال سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروى بفتح الدال اسم ما تهدم منه
 وفي النهاية الهدم محتركا البناء المهدم وبالسكون الفعل قال ابن رسالان يحتمل أن يراد
 بالهدم المستعاضد منه سقوط البناء المعقودا والسقف لما يترتب عليه من فساد ما تهدم عليه من
 الحيوان وغيره واستباح ما له الى كاشفة في تجديده (والهرم) كبر السن المؤدى الى تساقط
 القوى وذهاب العقل وتخبط الرأي (وأعوذ بك من التردى) السقوط من عال كشافه جبل
 أو في بئر وشحو ذلك من الردى وهو الهلاك (ومن الغرق) بفتح الراء على الصواب وكسرهما
 القياس اى الموت في الماء غرقا (والحرق) بفتح الحين الاتهاب بالنار قال البيضاوى استعاذ
 من هذه الامور مع انها شهادة لانها مجهدمة لاقه لا يثبت المرء عندها فر بما استرله الشيطان

فأخذ بيديه ولانه بعد نجاته وأخذ مذاق أسف وقال الطيبي لانها في الظاهر مصائب وبلايا ومحزن
 كالامراض الدائمة المستعاضة منهم أو ماترتب ثواب الشهادة عليهم اقل البناء على انه نعم الى شيب
 عبده المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكه ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها
 مقبى كل مؤمن وقد يجب عليه توخي بهجة الشهادة والتحرى فيها بخلاف التردى وما معه
 فيجب التحرز عنها ولو سعى فيها عصى (وأعوذ بك من أن يتخطى الشيطان) اى يصرعنى
 ويأبىنى ويقصد ديقى أو عقلى (عند الموت) بنزغاته التى تزل به الاقدام وتصرع الاعلام
 وقد يستولى على المرء عند ذلك فضله أو يمنعه التوبة أو يعوقه عن الخروج عن مظلمة أو يؤيسه
 من الرجاء أو يكره له الموت ويؤسفه على الحياة الدنيا فلا يرضى بما قضى عليه من القضاة فيضتم له
 بسوء والعياذ بالله تعالى وهذا تعليم للامة فان شيطانه أسلم ولا تسلط لاحد عليه بحال وكذلك
 الانبياء لا تسلط للشيطان عليهم فتحيط الشيطان مجازن اضلاله وتوسيله (وأعوذ بك ان
 أموت في سبيلك مدبرا) عن الحق أو عن قتال الكفار لانه صلى الله عليه وسلم يحرم عليه الفرار
 مطلقا فن قيده بما اذا حرم الفرار اتم هو بالنظر اغيره وأنه تعليم للامة (وأعوذ بك ان أموت
 لديفا) فعيل بمعنى المدوغ بالهملة وغيره مجعولة بعمل في ذاتهم بحكمة وعقرب أما بال
 مجعولة وغيره هملة ففي الاسراق بنار كالكفى واجمامهما أو هما المهمان ما خلت عنه كتب اللغة
 المتداولة (رواه أبو داود والنسائي) والحاكم (من حديث ابي اليسر) بفتح التحتية والمهملة
 كعب بن عمر والانسارى (وكان) صلى الله عليه وسلم (يعوذ) بالله (من عين الجن والانس)
 وفي رواية كان يعوذ من الجن والعين الانسان (فما نزلت المعوذتان) بكسر الواو مشددة
 (أخذنهما) اى صار يعوذ بهما (وترك ما سوى ذلك) مما كان يعوذ به غير القرآن لما ثبت
 انه كان يرقى بالقائحة وكان يرقى بها تارة وبالمعوذتين اخرى لما تضمنتهما من الاستعاذة من كل
 مكروه (رواه النسائي) والترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه وصححه الضياء في المختارة
 كاهم عن ابي سعيد (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا خاف قوما) اى شتر قومه (قال اللهم
 انما جعلت في شحورهم) اى في مقابلة صدورهم لتدفع عنائهم وشحورهم وتحول بيننا وبينهم تقول
 جعلت فلانا في شحور العدو اذا جعلته مقابله يقاتل عنك ويحول بينك وبينه (وقد عوذ بك من
 شحورهم) المراد سأل أن تصدورهم عن ارتدفع شحورهم وتكفيهم أمورهم وخص الشحور
 لانه أسرع وأقوى في الدفع والتسكن من المدفوع والعدو وانما يستقبل بصره عند المناهضة
 القتال اوتنه أولا بصرهم وقتلهم (رواه ابوداود) وأحمد والحاكم والبيهقى بأسانيد صحيحة عن
 ابي موسى قال الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي (وكان صلى الله عليه وسلم يعوذ) بذال
 مجعولة (الحسن والحسين ويقول) لهما (ان أبابكا) جد كمال الاعلى ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام (كان يعوذ بها) اى بالكلمات الالمانية وله بعض رواة البخارى بهما بالثنية (اسماعيل
 واصحق) ابيه وهى (أعوذ) هذا اللفظ البخارى ووقع في الأذكار أعيد كما (بكلمات الله)
 كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن قاله الله - من زاد الحافظ وقيل ما وعده كما قال
 تعالى وقت كلمة ربك الحسن - فى على بن اسرائيل والمراد به اقوله وفريد أن نحن على الذين
 استضعفوا فى الارض (التامة) الكاملة أو النافذة أو الشافية أو المباركة أو القاضية التى

تضي وتستر ولا يرد هاشي ولا يدخلها ناقص ولا عيب قال الخطابي استدل أحمد به على أن كلام
الله غير مخلوق لأنه صلى الله عليه وسلم لا يصح يخلفه (من كل شيطان) أنسى وجف (وهامة)
بشد الميم واحدة الهوام ذوات السحوم وقبل كل ماله مم يقتل فأماما لا يقتل بسمه فبقاله
السوام وقبل المراد كل نسمة تم بسوء (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التي تصيب ما نظرت
إليه بسوء وقال الخطابي المراد بها كل داء وآفة تم بالإنسان من جنون وخبل وقال أبو عبيد
أصله من الممت الماما وإنما قال لامة لأنه أراد أنها ذات لم وقال ابن الأنباري يعنى أنها تأتي
في وقت بعد وقت وقال لامة ليوافق انظ هامة لأنه اخف على اللسان (رواه البخاري) في
أحاديث الانبياء (والترمذي) وابن ماجه كلاهما في الطب وأبو داود في السنة والنسائي في
التعوذ (وقد استشكل صدور هذه الادعية) السابقة (وتحوا منه صلى الله عليه وسلم مع قوله
تعالى لا يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وجوب عصمه) وتقدم الكلام على هذه الآية
وأنه لا ذنب البتة والمراد بالغر الستر والمنع كأنه قيل لا يستتر عنك الذنب ويغفل عنه فلا يقع
منك ذنب أصلا وهذا أحسن الاجوبة (وأجيب بأنه امتثل ما أمره الله به من نسيحه وسؤاله
المغفرة في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح) الى آخر السورة) ويحتمل ان يكون قاله على سبيل
التواضع والاستكانة والنضوع) عطف تفسير (والشكر له لما علم) بكسر اللام) أنه قد
غفر له ويحتمل ان يكون سؤاله ذلك لأمته أو للتشريع والله أعلم) وقال الطيبي استعاذ مما عصم
منه ليلتزم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به وليبين صفة الدعاء (وكان عليه
السلام عند الكرب وهو ما يهجم على الانسان مما يأخذ بنفسه ويحزنه) جملته معترضة لتفسير
الكرب (يدعو) يقول (لا اله الا الله العظيم) المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذي
لا يتصور عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة ولا يعظم عليه شيء (الحليم) الذي لا يستغزاه غضب
ولا يحمله غيظ على استجمال العقوبة والاسارعة الى الانتقام فيؤخره مع القدرة عليه
(لا اله الا الله رب السموات والارضين رب العرش العظيم) بجزءه نعت للعرش (رواه البخاري)
ومسلم عن ابن عباس وفي نسخة رواه الشيخان وهي أصوب (وفي رواية) لهما أيضا عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض) وفي رواية ورب الارض
(ورب العرش الكريم) بجزءه كانه عظيم قبله صفة للعرش في رواية الاكثر وروى برفعهما
نعتان لرب أو للعرش خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح وسبق شرحه بمسوطا في الطب
(قال الطيبي صدر هذا النناء) المسمى دعاء لأن النناء على الكريم دعاء ولا اكرم منه سبحانه
(بذكر الرب لينا سب كسب الكرب لأنه مقتضى الترية) والمراد بالتصديق كرهه ارافي
اثنا لا الابتداء به كما هو ظاهر (ومنه التهليل المشتق على التوحيد) بقوله أول كل قرية
لا اله الا الله (وهذا أصل التزيهات الجلاية والعظمة التي تدل على تمام القدرة) فلذا وصفه
بها (والحلم الذي يدل على العلم اذا الجاهل) اى الاجق (لا يتصور منه حلم ولا اكرم وهما) العظيم
الحليم (أصل الاوصاف الاكرامية التهي) وتقدم عن ابن القيم اسطمن هـ في كلام
المصنف في الطب (وكان عليه السلام اذا همه امر) اقلقه وأزعجه (رفع رأسه) كذا

في الفسخ والمتقدم له في الطب عن الترمذي اذا أهجمه الامر رفع طرفه وهو الذي في الترمذي
 بلفظ أهجمه بالالف وتعريف الامر وطرفه اي بصره (الى السماء وقال) مستغيبا متضرعا
 (سبحان الله العظيم) واذا اجتهد في الدعاء قال ياحي يا قيوم هذا باق الحديث (رواه
 الترمذي) تاما (من حديث ابي هريرة) زاد في بعض النسخ هنا (فان قلت هذا) المذكور
 من الحديثين (ذكر ليس فيه دعاء فالجواب ان التعرض تارة يكون بذكر اوصاف السيد
 المطلوب منه سبحانه وتعالى (من وحدانيته والثناء عليه) كما هنا (وقال أمية بن أبي الصلت)
 الذي آمن شعره وكفر قلبه (في مدح عبد الله بن جدعان) بضم الجيم واسكان الدال ثم عين
 مهملتين التيمي (اأذ كرجاتي أم) لأذ كرها بل (قد كفاني * حياؤك) بمجمله وتحتية عن
 ذكر حاجتي (ان شيتك) بحجة طبيعتك (الحياء) المقتضى مزيد الكرم المغنى عن ذكر
 الحاجة (اذا اثني عليك) مدحك (المر يومًا) قطعة من الزمان (كفاه من تعرضك)
 مصدره مضاف لمفعوله اي سؤاله لك (الثناء) اي ثناء عليك (قال سفيان الثوري) المتقدم
 له مصنف في الطب ابن عيينة (فهذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكنفي بالثناء) عن السؤال
 (فكيف بالخالق) وهذا من في الطب بأبسط من هذا وقد سقط في غالب النسخ (وكان)
 صلى الله عليه وسلم (اذا كرهه أمر) اي شق عليه وأهمله شأنه (قال ياحي يا قيوم برحمتك
 أستغيث) مما نزل بي (رواه ابوداود من حديث أنس) وكذا الترمذي (وقال عليه السلام
 ما كرى امر الا تمثلي) تصور (جبريل فقال يا محمد قل توكت على الحى الذى لا يموت
 والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا) فخبره كاه له عباده فلذا استحق الحمد على ذلك (ولم يكن له شريك في
 الملك) الالهوية (ولم يكن له ولي) بنصره (من) أجل (الذل) اي لم يبدل فيحتاج الى ناصر
 (وكبره تكبيرا) عظمه عظمة تامة عن الولد والشريك والذل وكل ما لا يليق به أمره بان يثق به
 ويسند أمره اليه في استكفاه ما ينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعزفه ان الحى الذى
 لا يموت حقيق بان يتوكل عليه وحده ولا يتوكل على غيره من الاحياء الذين يموتون (رواه
 الطبراني عن ابي هريرة) ورواه عنه ايضا ابن صمرى في اماليه ورواه البيهقي وابن ابى الدنيا
 عن اسمعيل بن ابى فديك مرسلا (وتقدم في المقصد الثامن) بجمع فنون وهو مقصد الطب
 النبوى (مزيد لذلك وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول في الضالة) اي في دعائه بطلب رزقها
 وتكررها ذلك منه على ما يقمده كان مع المضارع في احد الاقوال (اللهم راد الضالة) الا بل
 التى تبنى بضيعة بلارب للذكروا لا تبنى (وهادى الضالة أنت تهدى) بفتح التاء من هدى اي
 تنقذ وتخلص (من الضلالة اردد على ضالتي بعزك وسلطانك فانهم امن عطائك وفضلك رواه
 الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر) ويجوز ان هذا الدعاء ينفع لمن غاب عنه شئ حيوانا
 كان او غيره وان كان الاصل ان الضالة الحيوان الضائع ويقال لغيره ضائع ولقطعة (وكان)
 صلى الله عليه وسلم (يدعو هكذا يباطن كفيه) الى السماء تارة ان دعا بضم و تحصى شئ
 (وظاهرهما) الى السماء تارة ان دعا بنحو دفع بلاء (رواه ابوداود عن أنس) بن مالک قال
 النورى قال العلماء السنة في كل دعاء دفع بلاء ان يرفع يديه جامع لظاهر وكفيه الى السماء
 واذا دعا بسؤال شئ وتحصيله ان يجعل كفيه الى السماء انتهى (وقال أبو موسى) عبد الله بن

قيس (الاشعري كما عند البخاري) في المغازي في قصة دعائه لابي عامر عم ابي موسى بعد قتله
ثم يدا في غزوة خيبر بالراء (دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه)
لعدم الشعر أصلاً ولدوام تعاهده (وعنده) اي البخاري (أبضان حديث ابن عمر) في
آخر حديث مرفق المغازي (رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد
ابن الوليد) مرتين كما في البخاري (لكن في حديث أنس) في الصحيحين (لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين
ما تقدم بأن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة) في الرفع (الى أن يصير اليدين حدو
الوجه مثلا وفي الدعاء) في غير الاستسقاء يرفعهما (الى حدوا المنكبين ولا يعكروا على ذلك أنه)
ثبت (في كل منهما) حديث ابي موسى بلفظ حتى رأيت وحديث أنس بلفظ (حتى يرى
بياض ابطيه بل) اضراب عن العكر (يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ
منها في غيره واما ان الكفين في الاستسقاء يلبان الارض وفي الدعاء يلبان السماء) ويؤيده
رواية مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولا يبي اودع
أنس كان يستسقى هكذا وتديده وجعل بطونهما يلبان الارض حتى رأيت بياض ابطيه (قال
الحافظ عبد العظيم المندري وبتعذير الجمع) اي تهذره (بخائب الاثبات أرجح انتهى) وعنده
ابن داود الترمذي وحسنه عن سلمان رفعه ان ربكم حتى كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه
اليه أن يرتد ما صغرا بكسر المهملة وسكون الفاء اي خاليتين (وروى الامام أحمد) والحاكم
(وأبو داود) (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دعا حذو منكبيه) اي مقابلهما
(وفي رواية ابن ماجه ويسطهما وهذا يقتضي أن تكونا متفرقتين) لأن كونهما حذو
المنكبين يقتضي تفرقهما (مبسوطين لا كهيئة الاعتراف) الذي يجمعهما (قال الحافظ
ابن حجر غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد بهما اليدين وبسطهما
عند الدعاء) وكأنه عند الاستسقاء زاد مع ذلك فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذياه به حينئذ
يرى بياض ابطيه هذا بقية كلام الحافظ جاء لذلك تأييد للجمع السابق أن المنفي الرفع البالغ
(وروى ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه) وجهها (وجعل بطونهما
يلى وجهه وراه الطبراني في الكبير بسند ضعيف) وله شاهد عند أحمد عن السائب كان
صلى الله عليه وسلم اذا سأل الله جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه (وهل
يسبح بهما وجهه) فيه تنصيص (أما في القنوت في الصلاة فالاصح لا) يسبح (اعدم ورود
فيه قال البيهقي لا يحفظ فيه عن أحد من السلف شيئا وروى عن بعضهم في الدعاء خارج
الصلاة) أنه يسبح ندبا وهذا قسم قوله اما في القنوت (وقدرى فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم خبر ضعيف) آخره أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرغ يديه
مسح وجهه يديه حسنه بعض الحفاظ وهو (مسحه مل عند بعضهم في الدعاء خارجها)
فيستحب على المعتمد عند الشافعية وقال به بعض المالكية تقاؤلا وتيمنا بأن كفيه ملتئا خيرا
فأفاض منه على وجهه (فأما في ادخل لم يثبت فيه خبر) عن المصطفى (ولا اثر) عن صاحب
(ولا يباس والاولى أن لا يفعله) تنزيها للصلاة عن فعل لم يرد (وقد دعا صلى الله عليه وسلم

بياض بالاضل

لأنس فقال اللهم أكثر) بفتح الهمزة وكسر المثناة (ماله وولده وبارك له فيما أعطيته ورواه
 البخاري) في الدعوات ومسلم في الفضائل كلاهما عن أنس قال قالت أم سليم للنبي صلى الله
 عليه وسلم أنس خادمك فادع له فقال فدكره (وفي كتاب (الأدب المفرد له) البخاري) عن أنس
 قال قالت أم سليم) بضم السين وفتح اللام (وهي أم أنس خويدمك) بالتصغير تعني أنسا
 (أندعوله) قالت ذلك استهطافاً (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم أكثر ماله وولده وأطول
 حياته واغفر له) فزاده دعوتين على الثلاثة في الحديث قبله والحديث واحد غير أن بعض
 الرواة ذكر ما يذكرون (وفي الصحيح أن أنسا كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت
 وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل وقيل ثلاث) وتسعين (وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة)
 ابن خياط بخاء مبهمة وتحسية بقبلة العصفري البصري شيخ البخاري صدوق اخباري علامة
 مات سنة أربعين ومائتين (وهو المعتمد) كما قال الحافظ (وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة
 سنة وسبع سنين) هذا يرد على قول المصنف في شرح البخاري وقيل عاش مائة سنة وثلاثين
 سنة وقيل مائة وعشرين (وأقل ما قيل فيه بلغ تسعة وتسعين سنة) مائة الامة وهو آخر
 الصحابة موتاً بالبصرة (وأما كثرة ولده فروى مسلم) عن اسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة
 قال حدثني أنس قال جاءت بي أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرتني بنصف خنجرها
 ورددتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا ابني أنيس أتيته بك فبخدمك فادع الله له فقال اللهم أكثر
 ماله وولده (قال أنس فوالله أن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليعاقدون) أي يمينون
 بالعدد ما يكن لفظ مسلم أيعاقدون (على نحو المائة اليوم) بتاء ففوقية بعد التحسية وبلغة
 اليوم) وورد في حديث رواه الشيخان أن أنسا قال أخبرتني ابنتي أمينة) أي (بضم الهمزة
 وفتح الميم وسكون المثناة تحسية بهـ هانون) فهاء نابت نابعة مقبولة روى عنها أبوها (أنه
 دفن من صلي إلى مقدم الحج) بن يوسف الثقفي (البصرة) أميراً عليها (مائة وعشرون)
 ذكورا واثنا عشر مائة بعد ذلك خمسة فعمد الطبراني قال أنس فلكم دفنت من صلي سوى
 ولداً مائة وخمسة وعشرين (وقال) محمد بن مسلم (بن قتيبة) الديوري (في كتاب
 المعارف كان بالبصرة ثلاثة) من الرجال (ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة
 ذكراً صلبه أبو بكر) نعيم بن الحرث الثقفي الصحابي مات بالبصرة سنة إحدى وأثنتين
 وخمسين (وخليفة بن بدر وأنس وزاد غيره رابعاً وهو المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة
 واسكان الفاء وواوهم ظالم بن سارق الهنكي بفتح المهملة والفوقية الأزدي البصري من ثقات
 الأمراء وكان عارفاً بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب وهو من كبار التابعين وله رواية
 مرسله قال أبو اسحق السيبعي ما رأيت أميراً أفضل منه مات سنة اثنتين وعشرين على الصحيح
 (وأخرج ابن سعد عن أنس قال دعاني النبي صلى الله عليه وسلم) فقال (اللهم أكثر ماله
 وولده) قال القاضي عياض فيه جواز الدعاء بمثل هذا ووجه أفضل الغنى وذلك إذا لم يشغل عن
 القيام بحق الله تعالى ولو لادعونه صلى الله عليه وسلم تخيف عليه الهلاك من كثرة ماله لأنه تعالى
 حذر من ذلك فقال انما أموالكم وأولادكم فتنة يعنى في الغالب وقال الأبي يحتمل أنه اغتداه
 بتكثير المال لما رأى عليه من حالة الفقر وهو دليل تربيته بنصف الخمار فلا دليل فيه على تفضيل

الغنى (وأطل عمره واغفر له فقد دفنت من صلبى مائة واثنين وان عمر فى تحمل) هم الاشجار
 (فى السنة) اى كل سنة (مرتين ولقد بقيت حتى سمعت) كرهت (الحياة وأرجو الرابعة)
 وهى المغفرة وفى رواية لمسلم فدعا على بكل خير وكان فى آخر ما دعا به لى أن قال اللهم أكثر ماله
 وولده وبارك له فيه قال القرطبي قوله دع على بكل خير يحتمل أنه دعاه به هذا اللفظ ويحتمل ان
 التعبير بذلك من انص انتهى والثانى هو المتبادر من قوله وكان فى آخر فانه يشعر أن قبله
 دعوات امانه لم يحفظها اولم يرد الحديث به بتصويلا فأجمله بقوله بكل خير (واخرج
 الترمذى عن ابى العالىة رفيع) بن مهران (فى ذكر انص) لفظ الترمذى من طريق ابى خلدة
 قلت لابي العالىة أسمع انص من النبي صلى الله عليه وسلم قال خدمه عشرين سنة وادعاه النبي
 صلى الله عليه وسلم (وكان له بستان يؤتى) بالواو اى يعطى (فى كل سنة الفا كهة مرتين) وفى
 نسخة يأتى بالفا كهة بالالف اى يجى والذى فى الاصابة عن الترمذى عن ابى العالىة يحتمل
 الفا كهة فى السنة مرتين (وكان فيه ريحان يفوح منه ريح المسك ورجاله ثقات) ثم
 لانه ارض بين هذا وبين مارواه ابن ماجه رجال ثقات عن عمرو بن غيلان الثقفى والطبرانى
 عن معاذ والطبرانى ايضا رجال ثقات عن فضالة بن عبيد مر فوعا اللهم من آمن بي وصدقنى وعلم
 ان ماجئت به هو الحق من عندك فأقل ماله وولده وحبيب اليه لقاءك ومن لم يؤمن بي ولم يصدقنى
 ولم يعلم ان ماجئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده واطل عمره لان فضل الثقل من الدنيا
 مختلف باختلاف الاشخاص كما يشير اليه الحديث القدسى ان من عبادى من لا يصلحه الا الغنى
 الحديث فى الناس من يخاف عليه القسمة بالمال والولد وعليه ورد هذا الحديث وان كانت
 من صبيغة عموم لانه يصدق بمؤمن يخاف عليه القسمة بالمال والولد ومنهم من لا يخاف عليه
 كانس وحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح فدعا لكل من امته بما يصلح له ولا تناقض بين
 احاديثه فقول الداودى احمد بن نصر ان حديث انس يدل على بطلان هذا الحديث وكيف
 يصح وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتمس الولد ساقط فقد امكن الجمع وقال
 الحافظ لا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون ورد فى حصول الامر من معالكن بعكرك عليه حديث
 انس فيقال كيف دعاه وهو خادمه بما كرهه لغيره فيحتمل انه قرن دعاه له بذلك بان لا يناله من
 قبله ضرورات المعنى فى كراهة كثرة اجتماع المال والولد انما هو لما يخشى من القسمة به سما
 والقسمة لا يؤمن معها الهلكة انتهى (ودعا عليه الصلاة والسلام لثلاث بن ربيعة) ابى مرير
 (السلوى) بهمه له ولا من مشهور بكنته شهيد ربيعة الرضوان وحجة الوداع (أن يبارك له
 فى ولده فولده ثمانون ذكرا واه ابن عساكر) وابن منده (وارسل عليه الصلاة والسلام
 الى على يوم خيبر وكان ارد مقتول) بفوقية فقاء أقل من البراق (فى عينيه وقال اللهم أذهب
 عنه الطز والبرد فما وجد حرا ولا بردا منذ ذلك اليوم ولا رمدت عيناه) بكسر الميم وتقدمت
 القصة مبسوطه فى خيبر (وبعث صلى الله عليه وسلم عليا) زوج الزهراء (الى اليمن قاضيا
 فقال) حين اراد بعثه (يارسول الله لا علم لى بالقضاء فقال ادن منى فدنا) قرب (منه
 فضرب) اى وضع (يده على صدره وقال اللهم اهد قلبه) بهمزة وصل (وثبت لسانه)
 بشهد الموحدة اى اجعله مستقرا دائما على النطق بالحق أضاف الهداية للقلب لان المراد

خلق الاهتداء فيه والنبات لسان تحركه عند النطق فاسب الثبات بمعنى القرار (قال علي
والله ماشككت في قضاه بين اثنين رواه ابوداود وغيره) كاحد والترمذي من حديث علي
(وعاد صلى الله عليه وسلم عليا من مرض فقال اللهم اشفه اللهم عافه ثم قال قم) كأنه زال
عنه المرض في الحال فأمره بالقيام (قال علي فما عادني ذلك الوجع بعد) بضم الال (رواه
الحاكم وصححه البيهقي وابونهيم) من حديث علي (ومرض ابوطالب فعاده النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا ابن أخي ادع ربك الذي تعبد أن يعافيني فقال اللهم اشف عني فقام ابوطالب
كأنما شط) بكسر الشين (من عقال) كان معقولا به لخل منه فقام سرديعا (قال يا ابن
أخي ان ربك الذي تعبد ليطيعك فقال وأنت يا عماد لئن اطعت الله ليطيعنك رواه ابن عدي
والبيهقي وابونهيم من حديث انس وتفرد به الهيثم وهو ضعيف ودعا عليه السلام لابن عباس
عبد الله فقال (اللهم فقهه في الدين اللهم أعط ابن عباس الحكمة) تحقيق العلم واقصان
العمل (وعلمه التأويل) للقرآن وقد جاء في رواية وعلمه تأويل القرآن (رواه البغوي) الكبير
في معجم الصحابة (وابن سعد) من حديث عمر بن الخطاب (وفي رواية البخاري) عن ابن
عباس ضمنى النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال (اللهم علمه الكتاب) القرآن لان
العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه وفي رواية للبخاري
ايضا الحكمة بدل الكتاب فقبل المراد بها القرآن لان الحديث واحد فرواه بعضهم بالمعنى
والاقرب أن المراد به الفهم في القرآن وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول
وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق بين
الاهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة ذكره الحافظ (فكان عالما بالكتاب
حبر) بكسر الهمزة فصح من فتحها عندا كثر اللغويين وعند ثعلب والمحدثين الفتح اى عالم
(الامة بجزء العلم رئيس المفسر من ترجمان القرآن) (وكونه في الدرجة العليا والمحل
الاقصى لا يخفى) على احد (وقال) صلى الله عليه وسلم (للابانة) بنون وموحدة وغين
مهيمة لقبه لانه ترك الشهادة في البهائية ثم عاد اليه بعد أن أسلم فقبل بسبح واسمه قيس بن عبد
الله بن عديس بن ربيعة بن جعدة وقيل اسمه عبدالله وقيل حبان بن قيس وقيل غير ذلك
(البهدي) نسبة الى جده جعدة كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة (لما قال) اى انشده
من قصيدته المطولة نحو ما تاتي بيت اولها

يباض بالاصل

خليلى غضا ساعة وتمجرا * ولو ما على ما أحدث الدهر أوزرا
وقال ابن عبد البر أظنه انشدها كما بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى علي قوله فيها
أتيت رسول الله اذ جاء بالهدى * ويتلو كتابا ككلمة نيرا
بلغنا السماء سجدا ووجدونا * واننا لترجو فوق ذلك مظهرا
غضب وقال ابن المطهر يا ابالي قات الجنة قال اجل ان شاء الله ثم قال انشدي فأنشده
(ولاشير في سلم اذ لم يكن له * بوادر تحمى صفوه أن يكذرا
ولاشير في سلم اذ لم يكن له * حلیم اذا ما ورد الامر أصدرا)
بوادر جمع بادرة وصفوه بفتح المهملة وسكون الفاء واصدر منع نفسه من المهالك (لا يفضض

قوله وجدودنا الذي
في الاشموني بدل
وجدودنا ونساؤنا
فليحمر

الله فالك) زاد في رواية مرتين (اي لا يسقط الله أسنانك وتقديره لا يسقط الله أسنان فيك
 فحذف المضاف قال) الراوي لهذا الحديث عن النابغة (فأني عليه أكثر من مائة سنة وكان
 من أحسن الناس نفرا) بثلاثة ومهجة اي أسنانا في القاموس في معاني الثغر والأسنان
 او مقدمها أو مادامت في منابها انتهى وحل ما هنا على الجميع متعين اقول بعده وما ذهب له
 سن (رواه البيهقي وقال فيه) الراوي (فلقد رأيت به ولقد اتى عليه سيف ومائة سنة وما ذهب له
 سن وفي رواية) الحرث (بن ابي اسامة) من طريق الحسن بن عبيد الله العمري قال حدثني
 من سمع النابغة الجعدي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشدته فذكر القصة وقال
 في آخرها (وكان من أحسن الناس نفرا) اي أسنانا (واذا سقطت له سن) لا يخالف قوله
 وما ذهب له سن لانه لما (نبت له أخرى) مكانها كأنهم لم تسقط وكذا رواه السلفي في الأربعين
 البلدية من طريق نصر بن عاصم الليثي عن ابيه سمعت النابغة يقول اتيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكر القصة وفيها قال صدقت لا يفضض الله فالك قال عاصم فبقي عمره احسن
 الناس نفرا كلما سقطت سن عادت أخرى وكان معمرا (وعند ابن السكن) في الصحابة
 والمدارق في المؤلف والمختلف عن كرز بن شامة وكانت له وقادة عن النابغة فذكر القصة
 بنحوها وقال كرز (فرأيت أسنان النابغة أبيض من البرد) حب الغمام (لدعوته صلى الله
 عليه وسلم) وعند الخطابي في غريب الحديث والمرهبي في كتاب العلم وغيرهما عن عبد الله بن
 جراد فرأيت أسنان النابغة كالبرد المنسل ما انقضت له سن ولا انقلت وحكي في الاصابة
 الخلاف في سنة فروى الحاكم عن النضر بن شميل عن المنصب الاعرابي قال اكبر من اتيت
 النابغة الجعدي فاق له كم عشت في الجاهلية قال دارين قال النضر يعني مائتي سنة وقال
 الاصمعي عاش مائتين وثلاثين سنة وقال ابن قتيبة مات باصمهان وله مائتان وعشرون سنة وقال
 غيره مائة وعشرون وقيل مائتان قال ابو عبيدة عمر كان النابغة عن فكر في الجاهلية وأنكر
 الخمر والسكر وهجر الألام واجتنب الاوثان وذكر دين ابراهيم (وسقاه عليه الصلاة والسلام
 عمرو) بفتح العين (ابن أخطب) بفتح هاء ابن رفاعة الانصاري الخزرجي أبو يزيد مشهور
 بكنيته (ماء في قديم قوارير) اي زجاج وما قوله تعالى قوارير من فضة فقال البيضاوي اي
 تلونت جامعة بين صفاء الزجاج وشقيةها وبياض الفضة وانها اي ابن مسعود في نعومتها
 (فرأى فيه شعرة بيضاء فأخذها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم جله فبلغ ثلاثا وتسعين سنة
 وما في لحيته و) لاني (رأسه شعرة بيضاء واه الامام احمد من طريق أبي نعيم) قال حدثني
 ابو يزيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء فأتيته بقدر فذكره (قال ابو نعيم) بفتح
 النون الأزدي البصري الثقة اسمه عثمان بن نعيم (فرأته ابن اربع وتسعين سنة وليس في
 لحيته شعرة بيضاء وصحبه ابن حبان والحاكم) وقد عاش بعد ذلك في رواية لاحد ايضا عن
 علي بن ابي حمزة عن ابي زيد بن أخطب قال مسح النبي صلى الله عليه وسلم علي وجهي ودعاني
 ووجدته زادا في جمالي قال اي عليا فأخبرني غير واحد أنه بلغ نضها ومائة سنة أسود الرأس
 واللحية (وأخرج البيهقي عن انس أن يهوديا اخذ من لحية النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يحسن
 ازالته (فقال اللهم جله فأسودت لحيته بعد أن كانت بيضاء وقال عبد الرزاق) بن همام

احد الحفاظ (اخبرنا محمد بن راشد عن قتادة بن دعامة) قال حلب يهودى للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اللهم جله فاسود شعره حتى صار أشد سوادا من كذا وكذا قال معمر وسعدت غير قتادة يذكر أنه عاش تسعين سنة) بفوقية قبل السين (لم يشب اخرجه من أبي شيبة وابوداود في المراسيل والبيهقي وقال مرسل شاهد لما قبله) من مرسل قتادة (وقال عليه الصلاة والسلام لابن الحنفى) بفتح المهملة وكسر الميم وقاف واسمه عمرو بفتح العين ابن الحنفى بن كاهل (الخرزاعى) الكعبى (وقد سقاها عليه الصلاة والسلام) لبنا اللهم متعه بشيابه فمُت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء) يعنى أنه استكمل الثمانين لانه عاش بعد ذلك ثمانين قاله في الاصابة (رواه أبو نعيم وغيره) من حديثه وقد سكن الكوفة ثم مصر ثم قتل زمن معاوية ووجه اليه برأسه (وجاءته) صلى الله عليه وسلم (فاطمة) ابنته سيدة النساء (وقد علاها الصقرة من البلوع فنظر اليها صلى الله عليه وسلم ووضع يده) الميمنة (على صدرها ثم قال اللهم مشيع الجاعة) جمع جائع (لا تخرج فاطمة بنت محمد قال عمران بن الحصين فنظرت اليها عقب الدعاء) وقد علاها الدم على الصقرة في وجهها واقيم ابه فدقالت ماجعت يا عمران) بعد الدعاء (ذكره يعقوب بن سليمان الاسقرائى في دلائل الاجازة ودعا عليه الصلاة والسلام لعروة ابن الجعد) ويقال ابن أبى الجعد وصوبه على بن المدينى وقال ابن قانع اسم ابى الجعد عياض وزعم الرضا طى انه عروة بن عياض بن ابى الجعد وأنه نسب الى جده كفى الاصابة (البارقى) بالموحدة والقاف حضر فتوح الشام ثم سيره عثمان الى الكوفة وهو اول قاض بهم وحدثه عند اهلها الماء يشترى شاة بدينار فاشترى به شاة بن باع احداهما بدينار ووجهه وبالشاة الاخرى له صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم بارك له في صفقة يمينه قال) عروة (فما شئت تربت شيأ قط الاربعيت فيه) والحديث مشهور فى البخارى وغيره (وقال) صلى الله عليه وسلم (الجرير) بن عبد الله (اليجلى وكان لا يثبت على الخيل) اى يسقط لعدم اعتماده ركوبها وكان يخاف السقوط عنها حال جريها (وضرب فى صدره اللهم ثبته) فدعا له بأكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا (واجه له هاديا) لغيره (مهديا) فى نفسه (قال) جرير (فما وقعت عن فرس بعد) والحديث فى الصحيح (وقال لسعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى (اللهم اجب دعوته فكان مجاب الدعوة) بعين ما يدعوه (رواه البيهقي والطبرانى فى الاوسط) وهو فى الترمذى من حديث ابن أبى حازم عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك فكان لا يدعوا الا استجيب له (ودعا) صلى الله عليه وسلم (لعبد الرحمن بن عوف) الزهرى (بالبركة رواه الشيخان عن افس) قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن ابن عوف اثر صفة فقال مهيم قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولولباشة (زاد البيهقي من وجه آخر قال لعبد الرحمن فلورفعت حجر الرجوت أن اصيب تحتها ذهباً او فضة الحديث قال القاضى عياض وقد فتح الله عليه ومات فقفر الذهب من تركته بالقوس حتى مجلت) بفتح الميم والجيم وتكسر الجيم اى تنفطت (فيه الايدى) اى صار فيها بين الجلد واللحم ماء قاله الجوهرى (واخذت كل زوجة ثمانين ألفا وكن اربعا وقيل) اخذت كل واحدة من الاربع (مائة ألف وقيل بل موصلت احداهن) وهى تماضر بضم

الفوقية وكسر الصاد المجهمة الكلبية الصحايبية (لانه طلقها في مرض موته على عثمان بن القفا
وأوصى بخمسين الف بعد صدقائه الفاشية) اى السكثيرة (في حياته وعوارفه) اى افعاله
المعروفة بجمع عارفة (العظيمة أعتق يومئذ ثلاثين عبدا وتصدق من بغير) بكسر العين (فيها
سبعمائة بغير وردت عليه) من تجارته (تحمّل من كل شئ فتصدق بها وعاملها وأباقتابها
وأحلامها وذكرا المحب الطبري عم اعزاز للصوفة) لابن الجوزى (عن الزهري أنه تصدق
بشطر ماله أربعة آلاف ثم تصدق باربعمين الف دينار ثم حل) المغازين (على خمسمائة فرس في
سبيل الله) الجهاد (ثم حل على ألف وخمسمائة را حلة) من الجمال (في سبيل الله وكان عامة
ماله من التجارة ودعا) صلى الله عليه وسلم (على مضر) بقوله اللهم اجعلها عليهم سبعين كسفى
يوسف (فأخطوا حتى اكلوا العلهز) بكسر المههله والهاه ينتمى لام سا كنه وآخوه زاي
(وهو الدم بالو بر حتى استعطفته قريش) فدعاهم (ولما تلا عليه الصلاة والسلام والنجم
إذا هوى قال عتيبة) بالتصغير (ابن أبي لهب) وأما اخوه عتبة المكبر فأسلم في فتح مكة كما
مر (كفرت برب النجم فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج عتيبة مع اصحابه في غير) ابل
(الى الشام) في تجارة (حق اذا كانوا بالشام) بمحل يقال له الزرقاء (زرا) بزاي فراء
فهمزة اى صوت (اسد جعلت فرائصه ترعد) بضم العين وقصها (فقيل له فى اى شئ ترعد
فوالله ما نحن وأنت فى هذا الاسواء فقال ان محمد ادعاعلى ولا والله ما أظلت هذه السماء من
ذى لهجة) بفتح الهاء أفصح من سكنها قاله الزنجشري (اصدق من محمد ثم وضعوا العشاء
فلم يدخل يده فيه حتى جاء النوم) اى وقته (نأحاطوا به) داروا حوله (وأحاطوا انفسهم
بمتاعهم ووسطوه بينهم وناموا جفاء الاسديستشق) يشم (رؤسهم رجالا رجلا حتى انتهى
اليه فضغه مضغة وهو يقول ألم اقل لكم ان محمدا أصدق الناس ومات ذكره يبعث قوب
الاسفر ابنى وقد دم فى ذكر اولاده عليه الصلاة والسلام قصة بنحو هذه) ذكر فيها أن سبب
الدعاء أن عتيبة لما فارق السيدة أم كلثوم قال كفرت بدينك وفارقت ايتك لا تخبني ولا احبك
فدعاعليه فيجتمل تعدد السبب (وعن ما زن) بزاي ونون ابن العضوية بفتح العين المههله
وضم الصاد المجهمة ابن غراب الطائي ذكره ابن السكن وغيره فى الصحابة (وكان بارض عمان)
بضم المههله وخفة الميم موضع باليمن وفي خبره هذا أنه انشد النبي صلى الله عليه وسلم
اليسك رسول الله خبت مطيتى * تجوب اقبيا فى من عمان الى العرج
لنشفع لى ياخير من وطئ الحصى * فيفسقر لى ذنبى وارجم بالفيلج
والفيلج بضم الفاء وسكون اللام وجيم الفوز وتجوب بجيم وموحدة تقطع وخبت بنجام مجة
وموحدة سارت سيرا شديدا ويروى حنت بجهله مضجومة ومثلثة معنى لله تعول (قلت
يارسول الله انى امرؤ مولع) متعلق (بالطرب) بفتحين الخفة واللعب والميل الى اللهو
(وشرب الخمر والنساء وألحت) دامت (علينا السفون) القحط والجذب (فأذهبن الاموال
وأهزلن) من الهزال بالزاي ضد السمن (الذراوى والرجال) من الجوع (وليس لى ولد
فادع الله أن يذهب عنى ما جدد وياتينى بالحيا) بالقصر الغيث والمطر والنصب (ويهب لى وادا
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم أبدله بالطرب قراءة القرآن وبالحرمان الحلال وأنه بالحيا وهب له

ولذا قال مازن فأذهب الله عنى كل ما كنت أجد واخصبت عمان) اسقط من الحديث وسحقت
 حججا وحققا شطرا القرآن (وتزويجت اربع حواثر ووهب الله لى حيان) بفتح الحاء المهملة
 وتشديد المنة تحت كذا رأيت مضبوطة ولا أعرف له ترجمة قاله فى نور النبراس (ابن مازن
 رواه البيهقى) فى الدلائل والطبرانى وابن السكن والفا كهسى فى كتاب مكة وابن فافع كاهم من
 طريق هشام بن الكلبي عن أبيه قال حدثنى عبد الله العماني قال قال مازن بن العسوية قد
 حدثني طابوبلا اقتصر المصنف منه على حاجته (ولما نزل صلى الله عليه وسلم يقبل صلى الى
 نخلة فمر رجل بينه وبينه فقال صلى الله عليه وسلم قطع صلاتنا) اى فعل ما ينقص فوا بها (قطع
 الله اثره) واهله فهم منه انتمالك حرمه الله فدعا عليه لانه كان لا يقتم له (فأقدم فلم يقم)
 اى فلم يستطع القيام بعد (رواه ابوداود والبيهقى ابن بسند ضعيف وا كل عنده صلى الله عليه
 وسلم رجل يشاله فقال كل يمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فمارفها الى فيه بعد) فما
 استطاع رفعها بعد ذلك لانه تركه مع القدرة عليه والحديث رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع
 وزاد فى روايته مسلم لم يمنعه الا الكبر واستدل به عياض على أنه كان منافقا وزيفه النورى
 بان ابن مسنده وابانعم وابن ما كولا وغيرهم ذكروه فى العصاية قال فى الاصابة وفيه نظر لان كل
 من ذكره انما استند لهذا الحديث فالاحتمال قائم ويمكن الجمع بانه لم يكن فى تلك الحالة اسلم ثم
 اسلم بعد (والرجل) المهم فى رواية مسلم (هو بسير) بضم الموحدة وسكون المهملة كما ضبطه
 الدارقطني وابن ما كولا وغيرهم وقيل فيه بشر بالمجته ذكره ابن منده ونسبه ابو نعيم الى
 التصحيف لكن فى سنن البيهقى أنه بجملة اصح (ابن راعى العسير بفتح العين وسكون المنة
 التحسية) الاصحى كما سمي بذلك فى رواية الدارمى وابن حبان والطبرانى عن سلمة ولا دلالة فيه
 على وجوب الاكل بالعين لان الدعاء ليس لتترك المسحوب بل المقصود المخالفة كبر بالاعذر وهو
 لذلك مزيد فى المقصد الثالث (وطاب صلى الله عليه وسلم معاوية بن ابي سفيان فقيل لانه
 يا كل فقال فى الثانية لا أشبع الله بطنه) دعاء عليه على المتبادر ويدل عليه قوله (فما شبع بطنه
 ابدا) وزعم أنه دعاه بان الله يرزقه الضاعة ليس بشى ولا يؤيده دعاءه له فى الحديث الثانى
 لانهم ما قصتان (رواه البيهقى من حديث ابن عباس) وفى مسلم عنه قال لى النبي صلى الله
 عليه وسلم ادع لى معاوية وكان كاتبه (وكان معاوية يذيقه يوما فقال له يا معاوية ما يلينى
 منك قال بطنى قال اللهم املاءه) اى البطن لانه مذكر (عياض وحلى رواه البخارى فى تاريخه
 وقال صلى الله عليه وسلم لابي ثروان) بمنامة ورواى الراعى التميمي ذكره الدولابى فى السكنى
 وأخرج عن احمد بن داود المسكى عن ابراهيم بن زكريا عن عبد الملك بن هرون بن عتبة قال حدثنى
 ابي سمعت ابا ثروان يقول كنت ارمى لبقى عمرو بن عجم فى ابلهم فهرب النبي صلى الله عليه وسلم
 من قريش فجماعتي دخل فى ابل فنقرت الابل فاذا هو جالس فقلت من انت فقصدت فورت ابل
 قال اردت أن استأنس السك والى ابلك فقلت من أنت قال ما يضرك أن لا تأسانى قلت انى
 أراك الذى خرجت فيما قال ادعوك الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قلت
 اخرج من ابلى فلا يبارك الله فى ابل أنت فعاقال (اللهم اطل شقامه وبقناه فأدرك شيئا
 كبيرا شيئا) من الشقام وهو التعب افظ الرواية المذكورة قال هرون فأدركته شيئا كبيرا

(بمضى الموت) فقال له القوم ما نراك يا باتروان الاها كادعا عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلالاني آتيته بعد ما ظهر الاسلام فأسلت واستغفرتي ولكن دعوته الاولى سقت وتابعه محمد بن سليمان الباغندي عن عبد الملك وعبد الملك متروك ذكره في الاصابة (وكم) للتكثير (له صلى الله عليه وسلم من دعوات مستجابات وقد أفرد القاضي عياض باباني الشفاء ذكر فيه طرفا) اي بعضا (منها وكذا الامام يوسف بن يعقوب الاسفرايني في كتابه دلائل الاجازة فيكم) للتكثير (أجاب الله تعالى الهمسولة وأجناه) يحيم ونون اي اعطاه (من شجرة دعائه مرة سوله) شبه الدعاء ببستان ذي شجر فهو استعارة بالكناية واثبات الشجر تخييل والفترة ترشيع والمعنى أن الله اعطاه ما سأل على اكل وجهه وتم باله ما سأل في دعائه (وأما حديث ابي هريرة عند البخاري) ومسلم وغيرهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة) وقوله (مستجابة) انما وقعت في رواية ابي ذرر وحده للبخاري ولم تقع لباقي رواة ولاهي في الموطا الذي أخرجه البخاري من طريقه ولا في مسلم (يدعوبها) بهذه الدعوة (واريد أن اختبئ) بسكون المجهمة وفتح القوقية وكسر الموحدة فهمزة اي آخر (دعوتي) المقطوع باجابتها (شفاعة لامتي في الآخرة) في أهم اوقات حاجتهم (فقد استشكل ظاهره بما ذكره) من الاحاديث وفيها كلها انه استجيب له مادعا به (وبما وقع لنبينا والتكثير من الانبياء صلى الله عليهم وسلم من الدعوات المجابة) التي لا تخصي (فان ظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط) تعديلا للاشكال (واجيب بان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عد ذلك من دعواتهم فهي على رجاها الاجابة) على غير يقين ولا وعد (وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة) اي هي (افضل دعواته ولهم دعوات اخرى) ليست افضل وان كانت مجابة (وقيل لكل نبي منهم دعوة عامة مستجابة في أمته امانا هلاكهم واما نجاتهم واما الدعوات الخاصة فنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب) بهين المطلوب لا مطلقا فلا يراد أن أحاد المؤمنين يستجاب لهم باحدى ثلاث كما مر (وقيل لكل منهم دعوة تخصه لانياه ولنفسه كقول نوح رب لا تدركني الارض من الكافرين ديارا) فهذه دعوة لاصلاح ديناه (وقول زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني) فهذه لنفسه (وقول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي) لا يكون (لا احد من بعدى) فهذه لنفسه (وأما قول الكرمانى) محمد بن يوسف (في شرحه على البخاري فان قلت هل جاز أن لا يستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله) تعالى فيجوز أن لا يستجاب بعضها في الدنيا واكثرها مجاب (فقال العيني) بدر الدين محمود (هذا السؤال لا يجيبني لان فيه بشاعة) كراهة (وأنا لا اشك أن جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينبغي ذلك لانه ليس بمحصورا انتهى) اي لم يقل لا يستجاب لكل نبي الادعوت وهذا قد سبقه الى ضوء بعض شراح المصايح وقد تعقبه الطيبي بأنه غفلة عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنين ومنعني واحدة انتهى وبه يعقب ايضا قوله (ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم دعابني فلم يستجب له) بل نقل كبار ايت (وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء حيث أن أمته على نفسه) فلم يدعها لنفسه (و) على (اهل بيته بدعوتها المجابة) فلم

يدع به اللهم (ولم يجعلها دعاء عليهم) أي آمنه (بالهلاك كما وقع لغيره) نوح (صلوات الله
وسلامه عليهم) ووجه الفضيلة للمصطفى مع أن نوحا عاد بعد أن أوحى إليه أنه لن يؤمن
من قومك إلا من قد آمن أن نبينا صلى الله عليه وسلم لما أتى له ملك الجبال وقال إن شئت أن
أطبق عليهم الأحسين قال لا أتى أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله صلى الله عليه
إجمين (وظاهر الحديث يقتضي أنه علمه السلام آخر الدعاء والشفاعاة ليوم القيامة فذلك
اليوم يدعوا ويشفع) فيه فهو خبر فذلك اليوم والعائد محذوف ويحتمل نصب اليوم ظرفا
فلا حذف (ويحتمل أن يكون المؤخر ليوم القيامة ثمرة تلك الدعوة ونفعها وأما طلبها فالحصل
من النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا) لكنه احتمال بعيد بخالف للظاهر (وقد أمر الله النبي
صلى الله عليه وسلم بالترقي في مراتب التوحيد بدقوله فاعلم أنه لا اله الا الله فانه ليس أمرا
بتحصيل ذلك العلم لانه عالم بذلك) فيلزم الامر بالموجود في المأمور (ولابالنبات) الدوام
عليه (لانه معصوم) فلا يمكن منه عدم الثبات حتى يؤمر به (فمعين أن يكون للترقي في مراتبه
ومقاماته إشارة الى أن العلم به تعالى والسير اليه لانهاية له ابدأ بجميع العلوم الحقيقية
والمعارف اليقينية في العالم منتظم) داخل (في سلك تحقيقها ومستمر) أي ممترا فالسبب زائدة
(من أفتان) جمع فتى أي أعوان أي خواص (طواياها) أي المراتب العلية بجمع مطوية
بمعنى مطوية أي ما خفي من تلك المراتب (ولذا اكتفى بعلمها صلى الله عليه وسلم في الآية
قال شان كله في تصحيح التوحيد وتجزيده) عن شوائب الشرك (وتكميله) بالترقي فيه
(وقد قال تعالى له عليه الصلاة والسلام واذ كرام ربك وقال واذ كر ربك في نفسك) أي
سرا (تضرعا) تذللا (وخيفة) خوفا منه (لانه لا بد في قول السالك من الذكرباللسان مدة ثم
يزول الاسم ويبقى المسمى فالدرجة الاولى هي المرادة بقوله واذ كرام ربك والرتبة الثانية
هي المرادة بقوله واذ كر ربك في نفسك وفي استيفاء مباحث ذلك طول يخرج عن الغرض)
وهذا شذاعة صوفية (وقد تقدم بجملة من اذكاره مفرقة في الوضوء والصلاة والحج وغير
ذلك) كالصيام فلا حاجة الى اعادةها (وقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر الله ويتوب اليه
في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة) اظهارا للعبودية وافتقار الكرم الربوبية وتعلينا
لاسته ومن تركه الاولى او نواضعه اولانه كان دائم الترتي في معارج القرب فكما ارتقى درجة
ورأى ما قبلها دونها استغفر لكن قال الفتح ان هذا مقترح على أن العدد المذكور في استغفاره
كان مقترفا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث بخالف ذلك (كما رواه عنه
ابو هريرة) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة هذا اللفظ (عند البخاري) في الدعوات وليس فيه والليلة
(وظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وسلم
يقول هذا اللفظ بعينه ويرجى الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد) أي مقبول (من طريق
مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله) أي التساي (من رواية محمد بن سودة)
بضم المهملة الغنوى بفتح المهجمة والنون الخفيفة الي بكر الكوفي العابد الثقة المرضي من رجال

الجميع (عن نافع عن ابن عمر بلانظان) محففة من الثقيلة اى انا (كأنه قد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي ونب على انك التواب الغفور مائة مرة ويحتمل أن يريد بقوله في حديث ابي هريرة اكثر من سبعين المبالغة) والتكثير فان العرب تضع السبع والسبعين والسبعائة موضع الكثرة وقد قال امرأى لمن اعطاه شياً سبع الله لك الاجراى كثره لك ويدل عليه حديث البخارى مرفوعاً ان عبداً اذنب ذنباً فقال رب انى اذنبت ذنباً فاغفر لى فغفر له وفي آخره علم عبدى أن له رباً يغفر الذنب وبأخذ به اعلم ما شئت فقد غفرت لك (ويحتمل أن يريد به العدد بعينه) كما قال فى النهاية والمطالع كل ما جاء فى الحديث من ذكر الاسباع قبل هو على ظاهره وحصر عدده وقبل هو بمعنى التكثير (و) لكرر (لفظ اكثر منهم فيمكن أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة) لان الحديث يفسر بالحديث (وقد وقع فى طريق اخرى عن ابي هريرة من روايه ميمون عن الزهري) عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة (بلفظ انى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة لكن خالف معمر أصحاب الزهري فى ذلك) فانهم انما قالوا أكثر من سبعين فرواياه معمر شاذة (نعم أخرج النسائى من روايه محمد بن عمرو) بفتح العين (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة (بلفظ انى لاستغفر الله واوب اليه كل يوم مائة مرة واخرج النسائى ايضا من طريق عطاء) بن ابي رباح (عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا أيها الناس توبوا الى الله فالى اوب اليه فى اليوم مائة مرة) فثبت بذلك أن حديث ابي هريرة جاء بلفظ مائة مرة من غير طريق الزهري ومن طريقه بلفظ اكثر من سبعين فقوى تفسيراً أكثر بالمائة (واستغفروا لله الصلاة والسلام نشر يبع لامته ومن ذنوبهم وقيل غير ذلك وتقدم ما ينظم فى سلك ذلك فان قات ما كيفية استغفاره عليه السلام فالجواب انه) قد علم ما سبق انه لم يتقيد بصفة مخصوصة ولكن (ورد فى حديث شداد بن اوس) بن ثابت الانصارى ابن أخى حسان بن ثابت يكفى أبى يعلى مات بالشام قبل سنة ستين او بعدها (عند البخارى) والنسائى (وفعه سيد الاستغفار) اى أفضله كما اشار اليه البخارى حيث ترجم على هذا الحديث باب افضل الاستغفار ومعنى الافضلية كما قال الحافظ الاكثر نفعا للمستعمل وقال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعاً للمعاني التوبة كما ما استعمله اسم السيد وهو فى الاصل الرئيس الذى يقصد فى الخواص ويرجع اليه فى الامور (ان يقول) العبد فى رواية احمد والنسائى ان سيد الاستغفار ان يقول العبد (اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى) كذا فى معظم الروايات أنت مرة واحدة ولبعضهم أنت أنت مرتين (وأنا عبدك) قال الطيبي يجوز أن تكون حالاً مؤكدة وأن تكون مقدرة اى أنا عبدك كقوله وبشرناه بالصق نبيا من الصالحين وينصره عطف قوله (وأنا على عهدك ووعدك) اى ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك وما مصدرية ظرفية اى مدة استطاعتى وفيه اشارة الى الاعتراف بالجزو والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قال ابن بطال بالعهد الذى أخذته الله على عبادى حين اخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم أنت ربى لكم فأقرت بالربوبية وأذعنوا بالوحدانية وبالوعد ما قال على اسان نبىه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيئاً وأدى

ما افترض الله عليه دخل الجنة (اعوذ بكن من شر ما صنعت ابوه) بضم الواو
 بعدها همزة مدودة اعترف (بنعمتك على ابوه) زاد في رواية الكشميهني لك (بنبي)
 اعترف به او اجله برغمي لاستطيع صرفه عنى (فاغفر) في رواية بلافاه (لى فانه لا يغفر
 الذنوب الا انت) قال الطيبي اعترف اقول بأنه انعم عليه ولم يقمده ليشمل جميع أنواع الانعام
 ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنباً ما بالغة في التقصير وهضم النفس قال
 الحافظ ويحتمل أن قوله أبو بكر بن نبي اعترف بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه لأنه
 عد ما قصر فيه من أداء النعم ذنباً (قال) صلى الله عليه وسلم (من قالها) أى الكلمات (من
 النهار وموقنا) مخلصاً (بها) من قلبه مصداقاً لبواها (نجات من يومه قبل ان يمسي فهو من
 اهل الجنة) الداخلين لها ابتداءً من غير دخول النار لان الغالب أن المؤمن بحقيقة الموقن
 بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو أن الله تعالى يعفو عنه بركه هذا الاستغفار قاله الكرماني
 (ومن قالها من الليل وهو موقن) مخلص (بها) نجات قبل أن يصبح فهو من اهل الجنة
 ويحتمل أن يكون هذا في قولها ومات قبل أن يفعل ما تغفر له بذنوبه وقال ابن جرير من
 شرط الاستغفار صحة التوبة والتوجه والادب فلو أن أحداً حصل الشروط واستغفر بغير هذا
 اللفظ واستغفر آخره بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يتساويان فالجواب ان الذى
 يظهر أن اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع
 هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار فبعضه الاقرار
 لله وحده بالاهمية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهده الذى اخذه عليه والرجاء
 بما وعده به والاستعانة من شر ما جنى العبد على نفسه وازافة النعماء الى موجدها وازافة
 الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفى كل ذلك
 الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وأن تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان فى ذلك
 عون من الله وهذا هو القدر الذى يكفى عنه بالحقيقة فلو أن العبد خالف حتى يجرى عليه
 ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق الا احداً من اما العقوبة بمقتضى العدل
 او العفو بمقتضى الفضل اه وقال الكرماني لا شأن فى الحديث ذكر الله بأكمل
 الاوصاف وذكر العبد نفسه بأن نص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة ان
 لا يستحقها الا هو أما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو أصل
 الصفات القدسية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات الصنعية الوجودية المسماة
 بصفات الاكرام وهى القدرة اللازمة عن الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياسة والخامسة
 الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذا المغفرة للسمع والبصر
 لا تصور الا بعد السماع والابصار وأما الثانى فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب
 فى مقابلة النعمة التى تقتضى تقيدها وهو الشكر اه (فتمين ان هذه الكيفية هى الانضال
 وهو صلى الله عليه وسلم لا يترك الا فضل) رأسا بل يقوله ويقول غيره لأنه يقتصر عليه والا
 خالف الاحاديث قال الحافظ ومن اوضح ما جاء فى الاستغفار ما أخرجه الترمذى وغيره
 مرفوعاً من قال استغفر الله الذى لا اله الا هو الى اليوم واوتى اليه غفرت ذنوبه وان كان

فزمن الزحف قال ابو نعيم هدايد على أن بعض البكائر يفري بعض العمل الصالح وضابطه
 الذنوب التي لا توجب على مرتكبها احكام في نفس ولا مال وفي قوله تعالى ولم يصر واعي ما فعلوا
 اشارة الى ان من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب والافلاستغفار باللسان
 مع التلبس بالذنب كالتلاعب ولا يبي داود والترمذي مرفوعا ما أصغر من استغفر ولو عاد في
 اليوم سبعين مرة (وأما قرأته صلى الله عليه وسلم وصفتم افسكأت متدا) بغيره زاي ذات متدا
 اي عند الحرف المستحق للمدة (بمد بيسم الله) اي الالم التي هي قبل هاء الجلالة (ويعد
 بالرحمن) الميم التي قبل النون (ويعد بالرحيم) اي الحاء المد الطيبي الذي لا يمكن التفات
 بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يظن بعضهم من الزيادة عليه (رواه البخاري) في
 التفسير (عن انس وعتما) وصفت قرأته (ام سلمة) هند (قراءة مفسرة حرقا حرقا رواه
 ابوداود والنسائي والترمذي) عنها (وقالت) ام سلمة (ايضا كان صلى الله عليه وسلم يقطع
 بشد الطاء من التقطيع (قرأته) اسقط من الحديث آية آية اي يقف على فواصل الآي
 (يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف) وهكذا ولذا قال البيهقي
 وغيره الافضل الوقوف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها قال البيهقي متابعة السنة اولى
 بما ذهب اليه بعض القراء من تبسح الاغراض والمقاصد والوقوف عند انتمائها وقال
 الطيبي قوله رب العالمين يشير الى ملكه لذوى العلم من الملائكة والنفوس يدبراً أمرهم في الدنيا
 وقوله مالك يوم الدين يشير الى أنه يتصرف فيهم في الآخرة بالنواب والعقاب وقوله الرحمن
 الرحيم متوسط بينهم ولذا قيل رحمن الدنيا ورحيم الآخرة فكما جاز ذلك الوقف يجوز هذا
 فقول بعضهم هذه الرواية لا يرتضيها البلغاء واهل اللسان لان الوقف الحسن ما هو عند
 الفصل التام من أول الفاتحة الى مالك يوم الدين وكان صلى الله عليه وسلم أفضل الناس غير
 مرضى والنقل اولى بالاتباع (رواه الترمذي) وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرطهما
 وأقره الذهبي (وقالت حفصة) أم المؤمنين (كان يترنل السورة) يقرؤها بهل وترسل ليقع
 مع ذلك التدبر كما أمره تعالى ورتل القرآن ترتيلا (حتى تكون اطول من اطول منها) اذا
 قرئت بلا ترتيل اي حتى يكون الزمن الذي صرفه في قراءتها أطول من الزمن الذي صرفه
 في قراءة الطويلة (رواه مسلم) من طريق مالك وغيره وهو في الموطأ (وقال البراء) بن عازب
 رضی الله تعالى عنهما (كان) صلى الله عليه وسلم (يقرأ في العشاء والتين) بالواو وحكاية
 ولبعض الرواة بالتين (والزيتون) اي بهذه السورة في الركعة الاولى ففي رواية للشعبي
 ايضاً عن البراء أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفره قرأ في العشاء في احدى الركعتين والتين
 والزيتون وللنسائي فقرأ في الركعة الاولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن عن ورقة بن خليفة
 رجل من اهل البصرة قال سمعنا بالنبى صلى الله عليه وسلم فأبناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا
 وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وانا أنزلناه في ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت
 اي القراءة في الصلاة التي عين البراء انها العشاء أنه قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر
 قال البراء (فما سمعت أحداً احسن صوتاً او قراءة) شك الراوي (منه صلى الله عليه وسلم) بل
 هو الاحسن على مدلول اللفظ عرفا وان صدق بالساوي (رواه الشيخان) واصحاب السنن

(فقد كانت قراءته عليه الصلاة والسلام ترتيبا لا هذا) بفتح الهاء والذال المجهمة اى مرة
ونصبه على المصدر كما فى النهاية وغيره اقوله (ولا يجله) تفسيرا (بل قراءة مفسرة حرفا حرفا)
بل حديثه كذلك كما قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد مر دكم هذا بل
كان يحدث حديثا لو عدده العاذا لاحصاه (وكان يقطع قراءته آية آية) اى يقف على فواصل
الآى كما مر (وكان يمد عند حرف المد وكان يتغنى بقراءته ويرجع صوته احيانا كما يرجع يوم
الفتح) المكية (فى قراءة انا فتحنا لفتحنا مينا وسكى عبد الله بن مقبل) بيمين مضمومة فمجهمة
ففاء ثقيلة مفتوحة وحمين المزي من اصحاب الشجرة (ترجيعة اأ ثلاث مرات) الغرض منه
انه كان يقطع قراءته آية آية كتمه قطع من نطق به هذه الالفات ثلاث مرات مبنية كذا قاله
شيخنا (ذكره) اى رواه (البخارى) فى مواضع ومسلم وغيرهما (واذا سمعت هذا الحديث
الى قوله) صلى الله عليه وسلم (زينوا القرآن بأصواتكم) رواه احمد والبخارى فى كتاب خلق
الافعال وابوداود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من حديث البراء
وعلقه البخارى فى آخر صحيحه فى كتاب التوحيد وابن حبان ايضا وغيره عن ابي هريرة
والعلاء بن رضى والدارقطنى بسند حسن عن ابن عباس وابو نعيم عن عائشة بسند ضعيف والبخارى
عن عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف (وقوله) صلى الله عليه وسلم (ليس منا) اى من
العاملين بسنةنا الجارين على طريقنا (من لم يتغن بالقرآن) اى يحسن صوته به لانه اوقع فى
النفوس وأدعى الى الاستماع والاصغاء وهو كالحلاوة التى تجعل فى الدواء لتنفذه الى امكنة
الداء وكالافويه التى يطيب بها الطعام ليكون الطيب اذعى قبوله لانه بشرط أن لا يغير
اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يفتنى حرفا ولا يزيد حرفا والاسم اجما قال ابن ابي مليكة فان لم يكن
حسن الصوت حسنه ما استطاع وهذا الحديث رواه البخارى فى التوحيد عن ابي هريرة
واحمد وابوداود وابن حبان والحاكم عن سعد بن ابى وقاص وابوداود عن ابي ابيان والحاكم
عن ابن عباس وعن عائشة (وقوله) صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين والسنة من حديث ابي
هريرة (ما أذن) بفتح الهمزة وكسر المجهمة كما ضبطه النووى وغيره اى ما استمع (لشيء)
بشين مضمومة (كأذنه لئبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن اى ما استمع الله شيئا) كما استمع لئبى
يتغنى بالقرآن اى يتلوه بجهور به يقال منه أذن (بفتح اوله وكسر ثانيه) بأذن) بفتح الذال
(أذنا بالتحريك) اى فتح الهمزة والذال مصدر وهو مجاز عن تفرغ القارئ واجزال ثوابه
وقبول قراءته ولا يجوز جعله على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان سماعه لا يختلف (عمت
ان هذا الترجيح) الواقع (منه عليه الصلاة والسلام) فى الفتح (كان اختيار الاضطرار
لهذا الساقلة) كما ادعاه بعضهم (فان هذا لو كان لاجل هذا المناقمة لما كان داخل تحت
الاختيار فلم يكن عبد الله بن مقبل يحكيه) حيث قال اأ ثلاث مرات وعنه ايضا لولأن
يجمع الناس حولى لرجعت لىكم كما رجعت صلى الله عليه وسلم (ويقله اختيار المسمى)
يقضى (به وهو يرى هذا من هذا) لانه حتى يقطع صوته ثم يقول كان يرجع فى قراءته
فينسب الترجيح الى فعله ولو كان من هذا لانه لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا لعدم
اختياره (وقد استمع عليه الصلاة والسلام ليلة لقراءة ابي موسى الأشعري) عبد الله بن

قيس كان حسن الصوت جدا وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم له يا ابا موسى لقد اوتيت
 من ما رام من امر امير آل داود (فلما اخبره بذلك) بقوله لورايتني وأنا اسمع قراءة تلك الباحة كما
 في رواية مسلم (قال لو علمت انك تسعهم لطيرته لآت تحبيرا اى حسنته وزينته بصوتك تزيينا وهذا
 الحديث يرد على من قال ان قوله زينا القرآن بأصواتكم من باب القلب اى زينا
 اصواتكم بالقرآن فان القلب لا وجه له) بل له وجه لانه ورد كذلك أنخرج المالك عن البراء
 مرفوعا زينا اصواتكم بالقرآن فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا (قال ابن الاثير
 ويؤيد ذلك) اى جملة على أن الصوت يحسن القرآن (تأيد الاشبهة فيه حديث ابن عباس)
 انما واه البزار والبيهقي عن أنس والطبراني عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لكل شئ حلية وحلية القرآن حسن الصوت) لان الحلية حليتان حلية تدرك
 بالعين وحلية تدرك بالسمع ومرجع ذلك كله الى جلاء القلب وذلك على قدر زينة القارئ
 لكن هذا الحديث ضعفه ابن حبان والذهبي والحافظ النور الهميقي من الوجوهين وبينوا
 وجه الضعف فلا تأييده (والله اعلم وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة اختلافا كثيرا يطول
 ذكره وفصل) اى قطع (التزاع في ذلك أن يقال التطريب والتغنى على وجهين احدهما
 ما اقتضته الطبيعة وسجعت به من غير تكلف ولا تمرين) اعتياد ومدادومة (ولا تعلم) من
 معلم (بل اذا خلى في ذلك وطبعه) مفعول معه (واسترسلت طبيعته) اى استقرت في العمل
 على حالها (جاءت بذلك التطريب والتخزين فهذا جائز وان اعانته طبيعته على فضل) اى زيادة
 (تحسين وتزيين) مبالغة فيما قبله (كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك
 تسمع لطيرته لآت تحبيرا والحزين ومن هاجه) حركه (الطرب والحب) ميل القلب للمحبوب
 المعنى يستحسنه فيه (والشوق) نزاع النفس مصدر شاقه (لا يعلم من نفسه رفع التخزين
 والتطريب في القراءة ولكن النفوس تقبله وتستجلبه) بيمين وموحدة (وتستملطه) اى
 نعتهم ليحبا (لموافقة الطبع وعدم التكلف والنزاع فهو مطبوع لا متطبع) بضم الميم
 وكسر الباء المشددة أى متشبه (وكلف) بكسر اللام اى محب لذلك مولع به (لا متكلف)
 بكسر اللام مشددة اى طالب أن تكون تلك الصفة قاعمة به (فهذا هو الذى كان السلف
 يسهلونه ويسمعونه وهو التغنى المحمود الذى يتأثر به التالى) القارئ (والسامع) له (والوجه
 الثانى ما كان من ذلك صناعة من الصنائع ليس فى الطباع) الجبله التى خاق عليها (السماحة
 به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع وتعتز كما تعلم اصوات الغناء بأنواع اللسان البسيطة
 والمركبة على ايقاعات مخصوصة وأوزان مختصرة لا تحصل الا بالتعلم والتكلف فهذه) اى
 القراءة على هذه الحالة (هى التى كرهاها السلف وأنكروا القراءة فيها) زاد فى شرحه
 للبخارى عقب نحو هذا وقد علم مما ذكرنا ان ما أحدثه المكلفون بعرفة الاوزان والموسيقى
 فى كلام الله من اللسان والتطريب والتغنى المستعمل فى الغناء بالقرآن على ايقاعات
 مخصوصة وأوزان مختصرة أن ذلك من اشنع البدع وأسوئها وأنه يوجب على سامعهم التنكير
 وعلى التالى التهجير (وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويبين الصواب من غيره وكل من له
 علم بأحوال السلف يعلم قطعا بأنهم برآء) جمع برىء (من القراءة باللسان الموسيقى) بكسر

القاف (المكافئة التي هي على ايقاعات وحرركات موزونة معدودة ومحدودة وأنهم أتى الله من ان يقرؤا بها ويسوغوها) اي يجوزوها (ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤن بالتخزين والتطريب ويحسون اصواتهم بالقرآن ويقرؤنه بسجياتهم) بسين وجيم جمع سجية اي بطبايعهم (نارة) وفي نسخة بشجي بمجمة وجيم مقصوراى حزن (وتطريب اخرى) بأن يقصدوا تحسين قراتهم مع مراعاة الانغام المقتضية لذلك (وهذا امر في الطباع ولم ينفه عنه الشارع مع شدة تقاضى) اي طلب (الطباع له بل أرشد اليه ونذب اليه صلى الله عليه وسلم وأخبر عن استماع الله تعالى لمن قرأه) بقوله ما اذن الله لشيء الحديث (وقال ليس منا) اي على سنتنا وهديتنا (من لم يتغن بالقرآن وليس المراد الاستغناء به عن غيره كما ظنه بعضهم) بل معناه من لم يحسن صوته به (ولو كان كذلك لم يكن لذكرك حسن الصوت والجره) في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لابي حسن الصوت يتغن بالقرآن اي يجهره (معنى والمعروف في كلام العرب ان التغنى انما هو الغناء) بكسر المجهمة والمد (الذي هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر تغن بالشعر اما كنت قائله * ان الغناء لهذا الشعر مضمار)

اي كما ميدان الذي تجرى فيه الخليل فيظهر فيه الحسن من غيره يعني انه اذا استعمل على هذا الوجه حصل به بسط نفس كاللذة الحاصلة للمتسايقين في الميدان لكن رجع التوربشقي القول بأن المراد به الاستغناء واعترض الاول بأن المعنى ليس من اهل سنتنا او ممن تبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة أن قارئ القرآن مثاب في غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقاً للوعيد قال الطيبي ويمكن جعله على معنى التغنى اي ليس منامعاشرا الانبياء من لم يحسن صوته بالقرآن ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على قراءته كسائر المسلمين لاعلى تحسين صوته كالانبياء ومن بهم فيه (وروى ابن ابي شيبة) واحمد برجال الصريح (عن عقبه بن عامر) الجهنى (مرفوعا تعالوا القرآن) اي احفظوه وتفهموه (وتغنوا به) اي اقرؤه بتخزين وترقيق وحسن صوت وليس المراد قراءته بالالسان والتغيمات (واكتبوه الحديث) بقيته فوالذي نفسي بيده هو أشد ثباتا من الخاض في العقل (والله اعلم) بما درسوله (وقد صح) في الصححين وغيرهم ما (انه صلى الله عليه وسلم مع ايام موسى الاشعري يقرأ فقال لقد اوتى هذا) وفي رواية للجباري يا ايام موسى لقد اوتيت (من مازان من امير آل داود) في حسن الصوت بالقراءة (يعني من مازان اودت نفسه كما ذكره اهل المعاني) فال مقحمة لانه لم يروا أن أحدا من آل داود اعطى من حسن الصوت ما اعطى داود والمزامير جمع مزامير بكسر الميم الالة المعروفة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة فشبهه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزامير (وفي طريق آخر كما تقدم ان ايام موسى قال يا رسول الله لو علمت انك تسمع لجره) حسنته (للتجوير) تحسينا (قال ابن المنير فهذا يدل على انه كان يستطبع ان يتلو أشجي) اي اشد (من المزامير) في ادخال الحاله الحاصله للسامع عند سماع المزامير (عند المبالغة في التصير لانه قد تلا مثلها) ينص المصطفي (وما بلغ الحد فكيف لو بلغ حد استطاعته) وقد روى ابن ابي داود بسند صحيح عن ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فسمعت صوت صنج ولا يربط ولا ناي احسن من صوته الصنج

بفتح الصاد المهملة فتنون ساكنة بحم آله من نحاس كالطبتين بضرب بأحدهما على الآخر
وبربط جودتين بينهما ماراء آخره طاء مهملة توزن جمة فرارسي معرب آله كالعود والنأي
بنون بغيرهم من الزمار (وقد كان داود اذا أراد أن يتكلم على بني اسرائيل) اى يعظهم
ويذكرهم بأحوال الآخرة (يجوع سبعة ايام لا يأكل ولا يشرب ولا يأق النساء ثم يأمر
سليمان) ابنه (فينادى في الضواحي) بضاد موحدة (والنواحي) عطف تفسير (والاكلام
والاودية والجلال) مر بيانها في الاستسقاء (ان داود يجلس يوم كذا ثم يخرج له منبرا) اى
شياً مرتفعاً (الى الصحراء فيجلس عليه وسليمان قائم على رأسه فتأق الانس والجن والطير
والوحش والهوام والعداري) جمع عذراء اى الابكار (والمخدرات يسعون الذكراً فيأخذ
في النساء على الله بما هو اهله فقوت طائفة من المستعنين) شوقا اليه تعالى (ثم يأخذ في
الناسحة على المذنبين فقوت طائفة) من المذنبين خوفاً منه سبحانه (فاذا استجرت الموت
بانخلق) اى اتشرف فيهم وكثر (قال له سليمان يا بني الله قد استجرت) بقومية بحم (الموت
بالناس وقد منقت المستعنين كل ممزق) اى فزقتهم تفريها تاناً ممزق مصدر رمي (فيجتز داود
مغشياً عليه فيحمل على سريره الى بيته وينادى سليمان من كان له مع داود قريب او حميم) اى
شقيق (فلينخرج لاقعة فمكثت المرأة تأق بالسرير فتقف على زوجها الوايها واخيها
فتمدخل به المدينة فاذا افاق داود في اليوم الثاني قال يا سليمان ما فعل عباد) جمع عابد (بني
اسرائيل فيقول له قدمات فلان وفلان) يسميهم بأسمائهم (وهلم جرا فيضع داود يده على
رأسه وينوح ويقول يا رب داود ا غضبان أنت على داود حتى انه لم يميت فين مات خوفاً منك
وشوقا اليك فلا يزال ذلك دأبه) عاده (الى المجلس الآخر واقام داود على ذلك ماشاء الله
تعالى) اى مدة مشيئته تعالى ذلك (ولا يظن بما ذكرته من حال بني اسرائيل) في هذه القصة
(أنهم في ذلك اعلى من هذه الامة فأما المزامير فحسبك) كافيك (ما ذكر من حال ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه) وهو واحد (وأما الموت من الموعظة شوقاً وخوفاً فلنا فيه
طريقان احدهما أن نقول ان القوة التي اوتيتها هذه الامة) الحمدي (تقاوم الاحوال
الواردة عليها فتعاسك الحماة فلا تنفي القوة الجسمانية) بكسر الجيم (بل القوة الروحانية)
بضم الراء (والتأييدات الالهية) باقية مانعة لها من الضم كخوف الخبير للعلية مما قبله
(فلنقر قوة هذه الامة ان شاء الله تعالى) للتبرك متعلق بقوله (تقارب) ولو قال تقارب كان
اولى (عند سلفها الصالح ما بين حال سماع الموعظة وحال عدم سماعها لتوالي الذكروا طوار
اليقين وقد قال بعضهم) على بن ابي طالب على ما في المسيرة لابن الهمام وغيرها او عامر بن
قيس التابعي على ما في الرسالة القشيرية وقد يكون على اول من قالها او عامر تمثل بها (لو
كشف الغطاء) عن احوال الآخرة والحشر والنشر والوقوف بين يدي الله تعالى وغيرها
(ما ازددت) فيها (يقينا) ليقيني بما افبر عن حالته التي هو عليها من غلبة احوال الآخرة
على قلبه باليقين فأخبرانه لو عاين ذلك ما ازداد يقينا لثبته له قاله الانصاري شيخ الاسلام
وقال غيره لانه حصل عنده من البراهين القطعية على حقيقة التوحيد ومعلقاته والايمان
وصدق الرسل فيما جاؤا به ما لا يزيد اليقين فيه عند رؤيته ذلك عياناً (فتعاسك قوة السلف عند

ووردت الاحوال هو الذي فرق بينهم وبين من قبله - ثم الاترى ان داود وسليمان عليهما السلام وهما اصحاب المزامير انما صاحبهما داود كما مر فاعل نسبتها سليمان ايضا لانه كان يسمعهم من اييه ولم يتغير حاله (لم يتفق لهما الموت كما اتفق لمن مات وما ذلك من تقصيرهما في الخوف والشوق ولكن من القوة الربانية التي امدتهما) الله تعالى (بهما ولا خلاف ان داود عليه الصلاة والسلام وان لم يميت من الذكر افضل عن مات من امته) اذ محال ان يبلغ ولي رتبة نبي (وأما نوحه على كونه لم يميت فذلك من التواضع الذي يزيد شوقه لامن التقصير عن آحاد امته بل لارتفاعه عنهم درجات وزلاتي) قربي (والى هذه القوة الالهية اشار ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد رأى انسانا يكي من الموعظة فقال هكذا كذا حتى قست القلوب عبر عن القوة بالقسوة تواضعا ومرتبته بحمد الله محفوظه ومنزله مرفوعة) فليست عنده قسوة (والطريق الثاني أن نقول قدروى ما لا يحصى كثره عن هذه الامه) من الاخبار والقصص (مثل ما اتفق في مجلس داود عليه الصلاة والسلام من موت المستمعين لذلك في مجلس السماع قديما وحديثا ولا ياصحق) احمد بن محمد بن ابراهيم (النعلماني) ويقال له النعماني النيسابوري صاحب التفسير والعرائس قال الذهبي كان حافظا لأساسي التفسير والعربية متين الزهادة والديانة مات سنة سبع وعشرين اوسبع وثلاثين واربع مائة (جزء قتلى القرآن) اى مؤلف في بيان من قتل عندهما مع القرآن (وعندى من ذلك جله أريد تدوينها بل قدروى عن كثير من المریدين أنهم ما تواجدوا بمجرد النظر الى المشايخ كما حكى ان مریدا لابي تراب النخشي) بفتح النون وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة نسبة الى نخشب بلدة بماء وراء النهر واسمه عسك بن حصين واشتهر بكنيته فلم يعرف الا بهما جمع بين العلم والدين والزهد والتصوف والتقشف والتوكل والتبذل ووقف به رقة حسنا وحسنا ووقفه وصحب حاشيا الاصم والخواقص والطبقة وعنه احمد بن حنبل وغيره مات سنة خمس واربعين ومائتين (كان يتجلى له) لذلك المرید (الحق تعالى في كل يوم مرات فقال له ابو تراب لورايت ابا يزيد اسمه طيفور بن عيسى (السطامي) نادرة زمانه حالوا انفسا وورعوا علما وزهدا ووقفا وأقربت ترجمته بضائيق حافلة ومات سنة احدى وستين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة (لرايت امر اعظيما) فلم يزل يشوقه اليه (فلما ارتحل المرید مع شيخه ابي تراب النخشي لابي يزيد) فقيل انه في الغيبة مع السباع وكان يأوى اليها فقهدها على طريقه فلما صر (ووقع بصر المرید عليه وقع ميتا فقال له ابو تراب يا ابا يزيد نظرة) حصلت له منك او نظرة منه اليك (قتله) وقد كان يدعى رؤية الحق تعالى فقال له ابو يزيد قد كان صاحبك صادقا وكان الحق يتجلى له على قدر مقامه فلما رآه يتجلى له على قدر ما رأى) لم يقل على قدرى تأدبا وخوفا من رؤية نفسه فوق غيره (فلم يطق فحاش) فلا يحجب (واصطلاح أهل الطريق) كما قال العلامة ابن المنير (في التجلي معروف وحاصله رتبة من المعرفة جليلة) ظاهرة (علمية) عالية القدر وحالة بين النوم واليقظة سوية والايمان يزيد وينقص كذا في كلام ابن المنير (ولم يكونوا) لفظ ابن المنير ولا تظنهم (يعنون بالتجلى رؤية البصر التي قيل فيها الموصى عليه الصلاة والسلام على خصوصيته ان ترانى والتي قيل فيها على العموم لا تدركه الابصار واذ فهمت

أن مرادهم الذي أنبتوه وغير المعنى الذي حصل منه النام على اليأس في الدنيا (الانبياء
 صلى الله عليه وسلم على الأصح كما مر في المعراج) ووعده بالخواص في الآخرة) أي المؤمنون
 (فلاضرب بعد ذلك عليك ولا طريق لسوء الظن بالقوم اليك والله متمولى الصراط) (أه)
 قال السبكي وكلام ابن المنبر هذا يقرب من قول شيخه العز بن عبد السلام في قواعد التجلي
 والمشاهدة عبارة عن العلم والعرفان والقوم لا يقتصرون في تفسير التجلي على العلم ولا يعنون
 به الرؤية ثم لا يفصحون بما يعنون بل يلوحون تلويحا ولم يفصح القشيري بتفسيره ولعله خاف
 على فهم من ليس من أهل الطريق (وإذا علمت هذا فاعلم أن السماع في طريق القوم معروف
 وفي الجوازيب إلى المحبة معدود موصوف وقد نقل بإحتمه أبو طالب) المكي (في القوت)
 أي كتابه المسمى قوت القلوب (عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن جعفر الهاشمي) وابن
 الزبير) الاسدي (والمغيرة بن شعبه) الثقفى (ومعاوية) الاموى (و) كذا نقله (عن
 الجنيد) شيخ الطائفة (والسري) السقطي (وذي النون) المصري (واحتج له الغزالي
 في الاحياء بما يطول ذكره خصوصا في أوقات السرور المباحة تأكيده وتتميمها العزم)
 زواج (وقدم عاتب ووليمة وعقيقة) لمولود (وحفظ قرآن وختم درس وكتاب) ختم
 (تأليف) في علم شرعي أو آله (وفي الصحاح من حديث عائشة ان أبا بكر دخل عليها
 وعندها جاريتان) زاد في رواية من جوارى الانصار ولطبراني عن أم سلمة احداهما
 لحسان وفي الاربعين للسلي انهما عبد الله بن سلام ولان أبي الدنيا وجماعة وصاحبها تغنيان
 واسناده صحيح قال الحافظ ولم أقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل ان اسمها زيب وليذكر جماعة
 المستفون في الصحابة وهي على شرطهم وفي الاصابة زيب الانصارية غير منسوبة جاءها
 كانت تعنى بالمدينة رواه ابن طاهر في الصفة عن جابر (في أيام منى تدفنان) بقاء من
 (وتضربان) بالدف عطف تفسير وتغنيان بدف وللنساء بدين والدف بضم الدال على
 الاشهر وتفتح ويقال له أيضا السكر بال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه
 فهو المزهر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش) بغين وشين مجتمعتين أي مستقر ومسلم
 نسجي أي التف (بثوبه) اعراضا عن ذلك لان مقامه يقتضى الارتفاع عن الاصغاء الى
 ذلك لكن عدم انكاره دال على جوازه على الوجه الذي أقره اذ لا يقر على باطل والاصل
 التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتنا وكيفية نقله للمخالفة الاصل
 (فانتم هما) أي الجاريتين أي زجرهما (أبو بكر) وفي الرواية الثانية فانتم هي أي عائشة
 ويجمع بأنه شرك بينهن في الانتهاز والزجر أما عائشة فلتقرر بها وأما الجاريتان فلتعهلها
 (فتكشف صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (وقال دعهم ايا أبا بكر فانها) أي هذه الايام
 (ايام عيد) وتلك الايام أيام منى هدايا في الحديث أضافها الى العيد ثم الى منى إشارة الى
 الزمان ثم المكان ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق انهما فعلتا ذلك
 بغير علم صلى الله عليه وسلم لانه ظنه نائما فانكر على بنته لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو
 فبادر بالانكار نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأوضح له الحال وعرفه بالحكم مقر ونايبيان
 الحكمة بأنه يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هدا كما لا ينكر في الاعراس وبه سدا زال

اشكال كيف انكر الصديق ما قره النبي صلى الله عليه وسلم (وفي رواية) في الصحيفين ايضا عن عائشة قالت (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جاريثان) من جوار الانصارى (تغنيان) ترفعان أصواتهما (بغناء) بكسر المعجمة والمث (يوم بعثت بضم الموحدة والعين المهملة آخره مثلثة اسم حصن للاوس) كما قال أبو موسى المديني في ذيل الغريب وصاحب النهاية وفي كتاب أبي الفرج الاصبهاني انه موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم وكان موضع الوقعة في حزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال البكري هو موضع من المدينة على لبنتين قال في المطالع الا شهر فيه ترك الصرف (وبالمعجمة تصحيف) قال عياض ومن تبعه اعجمها ابو عبيد وحده وفي الكامل لابن الاثير اعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده وكذلك البكري عن الخليل وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف (اي تشدان الاشعار التي قيلت يوم بعثت) وفي رواية في الصحيف تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعثت أي قال بعضهم لبعض من غرا وهاجوا وللخاري في الهجرة بما تعازفت بهمله وزاى وفاع من العزف وهو الصوت الذي له دوى وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذل معجمة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ولا حجة تذكر ان يوم بعثت يوم قتل فيه صنديد الاوس والخزرج (وهو حرب كان بين الانصار) الاوس والخزرج قبل الاسلام سببه ان الاوس والخزرج لما تزولوا المدينة وحده واليهود متوطنين بها مخالفا لهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود بمساعدة ملك غسان فلم يزالوا متفقين ان يقاتلوا موسى - لميفي للخزرج فوقعت بينهم حرب دامت مائة وعشرين سنة آخرها يوم بعثت قبل الهجرة بثلاث سنين على المعقد وقيل بنحوه وكان رئيس الاوس حضير والدا أسيد ويقال له حضير الكذاب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة ورئيس الخزرج عمرو بن النعمان جاءهم فصرعه فهزموا بعد ان كانوا اظهروا فكانت الغلبة للاوس (فاضطجع) صلى الله عليه وسلم (على الفراش وسقوله وجهه) اعراضا عن ذلك (فدخل ابو بكر) زائرا لابنته (فانتهرني) زجرني لا قراري لذلك (وانتهر الجاريتين) أيضا لتعاطيها (وقال من مارة) بكسر الميم وضبطه عياض بضمها وحكى فتحها يعنى الغناء أو الدفان المزمار والمزمار مشتق من الزمير وهو صوت له صفيرو يطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء سميت به الالة التي يزعم بها واواضا فيها الى (الشیطان) لانها تلهي فتنقل القلب عن الذكر وعند احمد فقال يا عباد الله اجمزوا الشيطان (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القرطبي المزمار الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر (فأقبل عليه صلى الله عليه وسلم) بعد أن كشف الثوب عن وجهه (وقال دعهما) اتركهما زادني رواية في الصحيف ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا (واستدل جماعة من الصوفية بهذا الحديث على اباحة الغناء وسماعها لآله وبغير آله وتعقب بما في الحديث الاخر) أي الرواية الاخرى والافه وحديث واحد (عند البخاري عن عائشة) دخل على أبو بكر وعندي جاريثان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعثت (وليسما تغنيان ففت عنهم من طريق المعنى ما أثبتته اهما باللفظ لان الغناء) بزنة كتاب (يطلق على رفع الصوت وعلى الترم) ترجيع الصوت زاد الحافظ الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون

المهمله (وعلى الحداء) بضم الحاء وكسرها والبدال المهمله والمد الغناء الابل (ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من يشد بقطبوت وكسير وتهميج) تحريك (وتشويق لمافيه تعريض بالقواحش او تصریح قال القرطبي) في المفهم (قولهما يعني عائشة ليستا بغيرين أي ليستا بمن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك قال وهذا من تحرز) أي تحفظ (عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث السكامن) الخفي (وهذا النوع) اذا كان في شعره وصف بحسان النساء وانجزا وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال (القرطبي) وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية) نسبة الى الشهوة وهي اشتياق النفس الى الشيء (غلبت على كثير من ينسب الى الخير) الصالح والعبادة (حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعلاات الجانين) جمع مجنون وفي نسخة الجان جمع ما جن أي هازل والاولى هي التي في الفتح عن القرطبي وهو أبلغ وانسب بقوله (والصبيان حتى رقصوا بجر كات متطابقة) متوافقة غير متخلفة (وتقطيعات متلاحقة) متتابعة تتبع بعضها في الانسجام (وانتهى التوافق) بفقوية وقاف قلده الحياء من الوقاحة بفتح الواو (يقوم منهم الى أن جعلوها من باب القرب) جمع قربة (وصالح الاعمال) اي الاعمال الصالحة (وان ذلك يفرسى) بسين ونون أي مرتفع الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة) بزاي ونون وقاف اسم من تزندق وفي نسخة الزبرة بالزاي وسكون الموحدة وفتح الراء وقاف اي القسمة به من يحسن نفسه بأمر وبالطلة والذي في الفتح الزندقة وزاد وقول أهل المخرقة (انتهى) كلام القرطبي وسماه الحافظ وقال ينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ سنى عوض النون المكسورة بغير همزي بمثناة تحتية ثقيلة مهموزا انتهى (والحق أن السماع اذ وقع بصوت حسن بشعر مضمّن للصفات العلية) لله سبحانه (أو النعوت النبوية المحمدية عربيا) خالدا (عن الآلات المحرمة والحظوظ الخبيثة الغيبة) بغير مبهمة قليلة الفطنة (والشبه الدنية) السديسة (وأثار) حرك (كامن) مخفي (الحبة الشريفة العلية) المرتفعة القدر (وضبط) حفظ (السامع نفسه ما أمكنه بحيث لا يرفع صوته بالبكاء ولا يظهر التواجد) الاخلاق الباطنة (وهو يقدر على ضبط) اي حفظ (نفسه ما أمكنه مع العلم بما يجب لله ورسوله ويستحيل) في حق كل منهما (لئلا ينزل ما يسههه على ما لا يليق كان من الحسن في غايه ولتمام تزكية النفس) تطهيرها (نهاية نعم تركه والاشغال بما هو أعلى أسلم لخوف الشبهة وللخروج من الخلاف الانادرا) مستغنى من تركه (وقد نقل عن الامام الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعة من العلماء الفاظ تدل على التحريم ولعل مرادهم ما كان فيه تهميج شيطاني) لا مطلقا (واذا كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلوب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا بإباحة ولا تحريم) لانه كلام (بل يحتمل ذلك بالاشخاص واختلاف طرق النعمات في حكمه ما في القلب وهو ان يرتقى بربه ترقية) وفي نسخة وهي لمن يرقى بربه أي متعلقا بمرضاة ربه فكان بقاءه بالتعلق بمرضاة في جميع أحواله (مثيرا للسكامن في النفوس من الازل) - بين خاطبنا الحق تعالى بقوله ألسنت بر بكم فما كان في القلب من رقة ووجد شوق (وحقيقة فهو من - لا و ذلك الخطاب والاعضاء كلها ناطقة بذكره مستطية

لاسمه فالسمع من أكبر مصائد النفوس وإذا اقترن بالحنان المناسبة وكان الشعر متضمنة الذكر
 المحبوب الحق برز الكامن وذاعت) بذال مجبة وعين مهملة نشئت أو اتشمرت (الاسرار سيما
 في أرباب البسديات وقد شوهد تأثير السماع حتى في الحيوانات الغير الناطقة من الطيور
 والبهائم فقد شوهد تدلى الطيور من الأغصان) للاشجار (على أولى النغمات الفاتقة
 والالخان الرائقة وهذا الجمل) بالجيم (مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء وتأثر يستخف معه الاجمال
 الثقيله ويستقصر) بسين التأكيد (بقوة نشاطه في سماعه المسافة الطويلة وينبعث فيه
 من النشاط) الخفة والاسراع (ما يسكره ويولعه) بحيره (فتراه اذا طالت عليه البوادي
 جمع بادية (واعياء الاعياء) التعب (تحت الجمل) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم المحمول
 عليه (اذا سمع منادى الحداء يتدغمه ويصغى) بميل (منه الى الحادي ويسرع في سيره ويرعى
 أتلف نفسه في شدة السير ونقل الجمل وهو لا يشعر بذلك لنشاطه وقد حكى مما ذكره في الاحياء
 للغزالي (عن أبي بكر الدينوري ان عبدا أسود قتل جمالا كثيرة بطيب نغمته اذا حادها
 وكانت محملة اجمالا ثقيلة فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة) من سرعة السير (وانه
 حاد على جبل غيرها بحضورته فهام الجمل وقطع حباله) المربوط بها (وحصل له ما) أى شئ
 (غيبه عن حسه حتى نزع) أى سقط (لوجهه) أى عليه (فتأثر السماع بحسوس) مشاهد
 بحاسة البصر (ومن لم يحركه فهو فاسد المزاج) بكسر الميم الطبع (بعيد العلاج) بمعنى انه
 لا يتفقد فيه بسهولة (زاندى غاظ الطبع وكذاقته) بمثناة عطف مساو حسنه اختلاف اللفظ
 (على الجمال) الموصوفة بالبلادة (وإذا كانت هذه البهائم تتأثر بالنغمات فتأثر النفوس
 النفسانية أولى) وأنشد المصنف لغيره

(نم لولاك ما ذكر العقيق * ولا جابت له الفلوات نوق

نم اسمى اليك على جفوني * تدانى الحى أو بعد الطريق

إذا كانت تحن لك المطايا * فماذا يفعل الصب المشوق

فريدة السماع تلطيف السر) أى ترقيقه (ومن ثم وضع العارف الكبير سيدي علي بن
 العارف الكبير سيدي محمد (الوفوى) حزه المشهور على الالخان والاوزان اللطيفة تشبها
 لقلوب المریدین وترويحاً) بالخاء المهملة (لاسرار السالكين فان النفوس كما قدمنا لها
 حظ) نصيب (من الالخان فاذا قبلت) أى ذكرت (هذه الواردات السنية الفاتقة من
 الموارد النبوية المحمدية) صفات للحزب الشريف (بهذه الانعام الفاتقة والاوزان الرائقة
 تشربها العروق وأخذ كل عضو نصيبه من ذلك المدد الوفوى المحمدى فأثرت شجرة) بالرفع
 فاعل (خطاب الازل) فى ألسنت بر بكم (بما سقيتمه من موارد هذه اللطائف عوارف
 المعارف) مفعول أثرت (تفنيه) ايقاظ (زعم بعضهم ان السماع أدى للوجد) الشوق
 (من التلاوة) للقرآن (واظهر تأثيرا واضحة) أى الدليل (فى ذلك) الزعم المذكور (ان
 جلال القرآن لا تحتمله القوى البشرية المحدثه ولا تحتمله صفاتها المخلوقة) لعدم المناسبة
 (ولو كتف للقلوب ذرة) أى قدرها (من معناه لدهشت وتصدعت) انشقت (وتحيرت
 والالخان مناسبة للطبائع بنسبة الخطوط لانسبة الحقوق والشعر) كذلك (نسبه بنسبة

الخطوط فاذا علمت الاشجان) الهموم والاحزان (والاصوات بما في الايات من الاشارات
واللطائف شاكل) ناسب (بعضها بعضا فكأن أقرب الى الخطوط النفسانية وأخف على
القلوب بمساكلة الخلق) فلذا كان ادعى للوجود بخلاف القرآن لجلالته لامناسبة بينهما وبين
الخلق (قاله أبو نصر السراج) وسبقه الى معناه الجنيد وهو كما هو ظاهر احتياج لسكون
السمع ادعى للوجود لجواب عنه كما زعم
المقصد العاشر في اتمامه تعالى نعمته عليه بوفاته) متعلق باتمامه (ونقلته الى حظيرة)
بظاء مبهمة مشالة (قدسه) أي الجنة (لديه) أي عنده وهذا عطف مسبب على سبب (صلى
الله وسلم عليه وزيارة قبره) مقر المبت وأصله مصدر يقبره اذا دفنوه وهو هنا بمعنى المقبور فيه
(الشريف) شرفا مانالا مكان سواه بحيث كان أفضل البقاع باجماع (ومسجده المنيف)
المرتفع في الشرف على غيره حتى المسجد الحرام أو الا المسجد الحرام على القولين (وتفضيله
في الآخرة بفضائل الاقيامات) جمع أوله أي بالامور التي يتقدم وصفه بها على جميع الخلق
ككونه أول من تشق عنه الارض وأول شافع وأول مشفع وأول من يقرع باب الجنة وقال
شيخنا أي بفضائل الامم المتقدمة مع انبيائهم أي انه جمع فيهم من الفضائل ما تفرق في غيره
فكان في ذلك المشهد أتم الناس فضيلة وأكملهم انتهى وتعمقه لا يخفى (الجامعة لمزانيا)
انضائل (التمكريم والدرجات) المراتب (العليات وتشريفه بخصائص الزاني) فعلى من
أزلف أي القربى (في مشهده مشاهد الانبياء والمرسلين وتحميده بالشقاعة) العظمى العامة
(والمقام المحمود) الذي يقوم فيه لها فيجده الاقربون والا آخرون ولا شك انه مغاير لها وان
احتوى عليها (وانفراد بالسودد) بضم السين وبالهزاي السيادة أي الجود والشرف (في
جمع) بكسر الميم وقصها مفرد (بجمع) يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع كما في الصباح
(الاولين والا آخرين وترقبه في جنة عدن) اقامة (أرفى) أي اعلى (مدارج) جمع درجة
وفي نسخة معارج جمع معراج ومعراج (السعادة) أي اعلى مراتبها (وتعالیه في يوم المزيد)
وهو يوم الجمعة في الجنة كما رواه الشافعي كما مر في الجمعة (أعلى معالي الحسنی) الجنة
(وزيادة) النظر الى وجهه الله تعالى (وفيه ثلاثة فصول * الفصل الاول اعلم وصلني الله
واياك بجبل تأييده وأوصلنا بلطفه الى مقام توفيقه وتسديده) بسين مهملة (أن هذا الفصل
مضمونه يسكب المدامع من الاجفان ويحلب الفجائع) أي الا لام (لاناارة الاحزان)
بسبب تقدر رؤيته عليه الصلاة والسلام (ويلهب نيران الموجدة) الحزن (على أ كباد ذوى
الايان ولما كان الموت مكروها بالطبع لما فيه من الشدة والمشقة العظيمة لم يمت نبي من
الانبياء حتى يخبر) بضم الياء وفتح الخاء المجهمة كما في الصحيح من حديث عائشة ويأتي في المتن
(وأول ما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم من انقضاء عمره باقتراب أجله بتزول سورة اذا جاء نصر
الله والفتح) فتح مكة (فان المراد من هذه السورة أنك يا محمد اذا فتح الله عليك البلاد ودخل
الناس في دينك الذي دعوتهم اليه افواجا) جماعات (فقد اقترب أجلك فتميأ للقائنا بالتحميد
والاستغفار فانه قد حصل منك مقصود ما أمرت به من أداء الرسالة والتبليغ) لكل ما أمر
بتبليغه (وما عندنا خير لك من الدنيا) كما قال وللاخرة خير لك من الاولى (فاستعد للنقلة

المناوذة قبل ان هذه السورة آخر سورة نزلت يوم النحر وهو صلى الله عليه وسلم عني في حجة الوداع) ولذا خطب وودع الناس كما مر في الحج (وقيل عاش بعدها أحد أو عاين يوماً) ان كان قائل هذا يقول نزلت يوم النحر فلا يستقيم هذا الحد الأعلى القول انه توفي ثاني ربيع الاوّل أو أول يوم منه اما على قول الجمهور انه توفي ثاني عشر ربيع الاوّل فيكون عاش بعدها ثلاثاً وعشرين يوماً والاقوال الثلاثة مرت للمصنف في آخر المقصد الاوّل (وعند ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس عاش بعدها تسع ليال) بقوية فهملة (وعن مقاتل سبعمائة) بسين قبل الموحدة (وعن بعضهم ثلاثاً ولا نبي يعلى) باسناد ضعيف (من حديث ابن عمر نزلت هذه السورة في اوسط أيام التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع) فركب واحلته واجتمع الناس اليه فخطب الحديث وعلى تقدير صحة جميع هذه الاقوال فيحتمل ان الرواة اختلفت وقت سماعهم فمنهم من سمعها قبل وفاته باحدى وعشرين ومنهم بتسع ليال وهكذا في كل اخبر عن وقت سماعه ظناً انه وقت نزولها (وفي حديث ابن عباس عند الدارمي لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وقال لها حين جاءته وفي نسخة قال بلا وأى فلما جاءته قال (نعمت الى نفسي) ببناء نعمت للجمهور (فبكت) أسفاً عليه (قال لا تبكى) وفي نسخة لا تبكى بالياء للاشباع ١ (فانك أول أهلي لحوقاً في فضحتك الحديث) وهو دال للقول بنزولها قبل موته بتسع أو سبع أو ثلاث لما في الصحيح انه دعا فاطمة في مرض موته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت ان فسرنا ما سارها به بنزول سورة النصر (وروى الطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح نعمت) بضم النون (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ بأشدها كان قط اجتهاداً في أمر الآخرة) أى أخذ باجتهاد أشده من الاجتهاد الذي كان يجتهد به قبل (والطبراني أيضاً من حديث جابر لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل نعمت) بفتح النون وتاء الخطاب أو بضمها مبنى للمفعول (الى نفسي فقال له جبريل وللاخرة خير لك من الاولى) أى الدنيا (وروى في حديث ذكره ابن رجب في اللطائف انه صلى الله عليه وسلم تعبد حتى صار كالشن) بفتح الميم وشدة النون الجلد البالي فجرده عن بعض معناه فاستعمله في الجلد بالاقيد فوصفه بقوله (البالي) والله أعلم بحال هذا الحديث فان المفهوم من الاحاديث الصحيحة انه لم يصل الى هذه الحالة وان زاد في العبادة الى الغاية (وكان عليه الصلاة والسلام يعرض) بفتح الياء وكسر الراء مديراً من (القرآن كل عام على جبريل مرة فعرضه ذلك العام مرتين) في رمضان كما في الصحيحين في حديث عائشة عن فاطمة أسر الى أن جبريل كان يعارضني القرآن في كل سنة مرة وانه عارضني الآن مرتين ولا أراه الا حاضراً جلي وفي رواية للشيخين أيضاً بالجزم ولفظه فقالت سارني أنه يقبض في وجهه الذي توفي فيه فبكت الحديث وهو يرد على قوله أولاً وان أول علمه بانقضاء أجله نزول سورة النصر فانهم انزلت يوم النحر على أبعدهما قبل والعرض في رمضان الذي قبله الآن يقال الاعلام من سورة النصر ظاهر للامر بالتسبيح والاستغفار وقول جبريل له وللاخرة خير لك من الاولى بخلاف معارضة جبريل فليس فيها افصاح بقرب أجله لكنه فهمه من مخالفة عادته

١ قوله للاشباع
سبق قلم لان فعل
المؤنثة المضطربة
يجزم بمحذف التون
لا بمحذف حرف
العلة وانظر ما وجه
محذف الباء على
النسخة الاولى

حمت كره مرتين أو أنه لما تأخر تحديث فاطمة بهذا حتى مات لم يعلم منه أنه أول ما علم به
 والذي ظهر للاعلام به أولاً إنما هو سورة النصر (وكان عليه الصلاة والسلام يمتكف العشر
 الاواخر من رمضان كل عام فاعتكف في ذلك العام) الذي قبض فيه (عشرين واكثرون
 الذكروا الاسـ تغفار) لعلمه بانقضاء أجله والظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية فيكون
 العشر الوسط منها ولما عارضه مرتين اعتكف منلى ما كان يعتكف (وقالت أم سلمة كان صلى
 الله عليه وسلم في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجي الا قال سبحان الله ويحمده
 أستغفر الله وأتوب اليه فقلت له انك تدعو بدعاء لم تكن تدعوه قبل اليوم) منه دعاء نظرا
 لقوله أستغفر الله الخ فقلت أوارادت بالدعاء ما فيه ثناء على الله سواء كان فيه طلب أم لا
 (نقال ان ربي أخذ مني أنى سأرى علما) بفتحين دلالة (في أمق) على وفاتي (وأنى) أى
 وأمرنى أنى (اذار آيته أن اسبح بحمده وأستغفره ثم تلا هذه السورة) يعنى وقد رأيت (رواه
 ابن جرير) محمد الطبرى (وابن خزيمة وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق) بن الاجدع
 (عن عائشة نحوه) أى نحو حديث أم سلمة (وروى الشيخان من حديث عقبة) بالقاف
 (ابن عامر) الجهفى (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد) زاد في رواية
 للشيخين صلاته على الميت أى مثل صلاته والمراد أنه دعا لهم بدعاء صلاة الميت كقوله وصل
 عليهم لأنه صلى عليهم الصلاة المعهودة على الميت للاجماع على انه لا يصلى على القبر (بعد ثمان
 سنين) فيه تجوز لان أحدا كانت في شوال سنة ثلاث باتفاق والوفاة النبوية في ربيع الاقول
 سنة احدى عشرة فيكون سبع سنين ودون النصف فهو من جبر الكسر (كلودع للاحياء
 والاموات) بصلاته على أهل أحد وخرج اليهم كما في رواية في الصحيح خرج يوم فصلى على
 أهل أحد ثم انصرف (ثم طاع المنبر) كلودع للاحياء والاموات (فقال انى بين أيديكم فرط)
 بفتح الفاء والراء المتقدم على الواردين يصلح لهم الحياض والدلاء وتحوها أى انا ما بقتكم الى
 الحوض كما هي له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على أصحابه (وأنا عليكم
 شهيد) أشهد بأعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم
 فهو قائم بأمرهم في الدارين في حال حياته وموته وعند البزار بسند جيد عن ابن مسعود رفعه
 -بأخي خير ليكم وعماتي خير ليكم تعرض على أهاليكم فما كان من حسن جدت الله عليه وما
 كان من سيئ استغفرت الله لكم (وان موعدكم الحوض) يوم القيامة (وانى) زاد في رواية
 والله (لا تظن اليه) نظرا حقيقيا (وأنا في مقامي) بفتح الميم (هذا) الذى أنا قائم فيه فهو على
 ظاهره وكأنه كشف له عنه في ثلاث الجملة قاله الحافظ وغيره ويقويه رواية في الصحيح انى والله
 لا تظن الى حوضى الا ان قال المصنف وغيره فيه ان الحوض على الحقيقة وأنه مخلوق موجود
 الا ان (وانى قد أعطيت) فماتج خزانة الارض) فيه اشارة الى ما فتح لامته من الملك والخزائن
 من بعده (وانى استأخشى عليكم أن تشركوا بهدى) أى لأخاف على جميعكم الاشرار
 بل على مجموعكم لانه قد وقع من بعضهم بعده (وايكفى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا)
 بحذف احدى التامين (فيها) أى الدنيا بدل اشمال مما قبله والمنافسة فى الشئ الرغبة فيه
 وحب الانفراد به (وزاد بعضهم) أى الرواة (فتمقتلوا) على المنافسة (فتملكوا)

كما هلك من كان قبلكم) وقد وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم ففتحت على أمته بعده الفتوح
 وصبت عليهم الدنيا صباً وتحاسدوا وتقاتلوا وكان ما كان ولا يزال الأمر في ازدياد (وعن أبي
 سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر) قبل موته بخمسة كأي في وفي
 رواية خطب الناس (فقال إن عبد خير الله) من التخيير (بين أن يؤتية من زهرة الدنيا)
 زينتها (ما شاء) أن يؤتية منها وفي نسخة زهرة بدون من لكن الذي في البخاري من وفي مسلم
 بدونها لكن لم يقل ما شاء (و بين ما عنده) في الآخرة (فاختار) ذلك العبد (ما عنده فبكر
 أبو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله فدينك يا بائناً وأمهاتنا قال) أبو سعيد (فمجبنا لله)
 وفي رواية لبيكاه (وقال الناس) متعجبين من تفديته لانهم لم يفهموا المناسبة بين الكلامين
 (انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله) بالرفع فاعل يخبر (صلى الله عليه وسلم عن عبد خير الله
 بين أن يؤتية زهرة) كذا في نسخ وفي أخرى من وهو الذي في الصحيح من زهرة (الدنيا ما شاء)
 و بين ما عنده وهو يقول فدينك يا بائناً وأمهاتنا) وللبخاري في الصلاة فبكر فقلت
 في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبد بين الخ و جمع الحفاظ بأن أبا سعيد حدث نفسه
 بذلك فوافق تحديث غيره به فنقل جميع ذلك (قال) أبو سعيد (فكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هو الخبير) بفتح التحتية المشددة والنصب خبر كان وانقطة هو خبر فصل ورواه أبو ذر
 بالرفع خبر المبتدأ أعني هو والجملة في موضع نصب خبر كان (وكان أبو بكر أعلمنا به) أي بالنبي
 صلى الله عليه وسلم أو بالمراد من الكلام المذكور فبكر حزاناً على فراقه (فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم) زاد في رواية للبخاري يا أبا بكر لا تنك (ان آمن الناس) بفتح الهمزة والميم وشد
 النون أي أكثرهم منه (على في صحبته وماله أبو بكر) أفعال تفضيل من المتعطفين على العطاء
 والبذل يعني ان أبذل الناس لنفسه وماله لان المانية التي تفسد الصنعة وأغرب الداودي
 فشرحه على انه من المانية وقال تقديره لو توجه لاحد الامتنان على لتوجه لابي بكر والاول
 أولى قاله الحفاظ (ولو كنت متخذاً) وقوله (من أهل الارض) ليس في الصحيحين في حديث
 أبي سعيد وانما في البخاري في حديثه في بعض طرقه من أمي وفي روايات له بدونهم انظروا
 أهل الارض رواه مسلم لكن من حديث ابن مسعود لان حديث أبي سعيد (خديلاً) أرجع
 اليه في المهمات وأعمد عليه في الحاجات وفي رواية للبخاري لو كنت متخذاً لخلت لغيري
 (لا تتخذت أبا بكر خديلاً) لانه أهل لذلك لولا المانع فان خله الله لاتسع مخالته شئ تخميره أصلاً
 (ولكن أخوة) بالرفع (الاسلام) جامعة بيني وبينه ولقاهما صرت معه كالأخ زاد في رواية
 ومودته أي الاسلام وفي حديث ابن عباس عند البخاري ولكن أخوة الاسلام أفضل
 واستشكل بأن الخلة أفضل من أخوة الاسلام فانه ساءت من مودتها زيادة وأجيب بأن أفضل
 بمعنى فاضل وبأن المراد مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره
 ولا يعكر عليه اشتراك جميع الصحابة في هذه القضية مع أبي بكر لان رجحانه عليهم علم من غير
 هذا وأخوة الاسلام ومودته متقاربة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتخصيل
 كثرة الثواب ولا يبي **ك** من ذلك أكثر وأعظمه (لا يبي) الذي في البخاري في أزيد من
 موضع كسالم لا يقين قال الحفاظ وغيره بفتح أوله ونون التوكيد التيميلة (في المسجد خوخة)

بعبه من باب صغير ونسبة النهى اليها تجوز لان عدم بقائها لازم للنهي عن ابقائها او كانه قال
 لانه قوها حتى تبقى وقد روي بعضهم بضم اوله وهو واضح وكانوا قد اتخذوا في ديارهم ابوابا
 صفارا الى المسجد فامر صلى الله عليه وسلم بلسدها كلها (الاخوخة ابي بكر) اكرامه له
 وتبنيها على انه الخليفة بعده والمراد المجاز فهو وكناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون
 التطرق والتطلع اليها ورجحه التوربشقي بأنه لم يصح عنده ان ابابكر كان له منزل يجنب المسجد
 وانما كان منزله بالسخ من عوالي المدينة وردته الحافظ بأنه استدلال ضعيف اذ لا يلزم من
 كون منزله بالسخ ان لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي بالسخ هو منزل اصهاره من
 الانصار وقد كان له اذ ذلك زوجة اخرى وهي امها بنت عيس بانفاق وأم رومان على القول
 بأنها كانت باقية يومئذ وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن دار ابي بكر الذي آذن له في
 ابقاء الخوخة فيها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تنزل يده حتى احتاج الى شيء يعظمه
 لبعض من وفد عليه فباعها الام المؤمنة بحقة بأربعة آلاف درهم (رواه البخاري)
 في مواضع (ومسلم) في الفضائل (ومسلم) من حديث جندب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول قبل أن يموت بخمس ليل (اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل هذا بقية الحديث
 في مسلم فليس المراد بقوله ان عبدا كما زعم من لم يقف على شيء قال الحافظ قد
 تواردت الاحاديث على نفي الخلعة من النبي صلى الله عليه وسلم لاحد واما ما روي عن ابي بن كعب
 ان احدهم عهدي ببيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن شي الا وقد اتخذ
 من أمته خديلا وان خليل ابي بكر الا وان الله اتخذني خليلًا كما اتخذ ابراهيم خليلًا أخرجه
 أبو الحسن الطبري في فوائد معارض بحديث جندب المذكور فان ثبت حديث ابي يمكن
 الجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضع الرب واعظامه اذن الله تعالى له فيه في ذلك اليوم
 لما رأى من تشوقه اليه وكرامته بذكر بذلك فلا يتناهى الخبران اشار اليه المحب الطبري
 وروي عن ابي امامة نحو حديث ابي دون التقييد بالنسب أخرجه الواحدى في تفسيره
 والخبران واهيان (وكان ابابكر رضى الله عنه فهم الرض) اى الاشارة (الذى اشار به صلى
 الله عليه وسلم من قرينة ذكره ذلك في مرض موته فاستشعر منه انه اراد نفسه فلذلك بكى)
 أسفا وحزنا (وما زال صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب أجله في آخر عمره فانه لما خطب في حجة
 الوداع قال للناس خذوا عني مناسككم) احفظوها واعملوا بها (فله لى لألقاكم بعد عامي
 هذا وطفق) اى شرع (بوذع الناس فقالوا هذه حجة الوداع فلما رجع عليه الصلاة والسلام
 من حجة) اى شرع في الرجوع (الى المدينة) ليلا في قوله (جمع الناس بما يدعى) يعنى
 (خبا) بضم الخاء المجهمة وشذ الميم غدیر (في طريقه بين مكة والمدينة) على ثلاثة أيام من الخفة
 يقال له غدیر خم (نخطبهم وقال) بعد ان حمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر كفى مسلم (أيها
 الناس) الحاضرون أو أعم (انما ابشر) وقوله (مناسككم) ايست في مسلم ولا في نقل
 السيبوطى عنه وعن احمد وعبد بن حميد فكانت كتبها سبقه قلبه لحفظ القرآن (بوسك)
 يقرب (ان يا تبني رسول ربى) يعنى ملك الموت (فاجيب) اى اموت كنى عنه بالاجابة اشارة
 الى انه ينبغي تلقيه بالقبول كانه يجيب اليه باختياره (ثم حض على التمسك بكتاب الله)

القرآن (ووصى بأهل بيته) ومز الحديث في مقصد المحبة السابع (قال الحافظ ابن رجب) عبد الرحمن الحنبلي (وكان ابتداء مرضه عليه السلام في آخر شهر صفر) يوم الاثنين والسبت والاربعاء كما يأتي (وكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوماً في المشهور) يأتي مقابلة قريباً (وكانت خطبته التي خطب بها المذكورة في حديث أبي سعيد الذي قدمته) آنفاً (في ابتداء مرضه الذي مات فيه فانه خرج كبارواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد (وهو معصوب الرأس بخرقه) من الصداع (حتى أهوى) ارتفع صاعداً (الى المنبر فاستوى) جلس (عليه فقال والذي نفسي بيده) قسم كان يقسم به كثيراً وفيه الحلف على الأمر المحقق من غير استخلاف لمزيد التأكيد (اني لا أنظر الى الخوض) نظراً حقيقياً (في مقامي) بفتح الميم (هذا ثم قال ان عبداً عرضت عليه الدنيا الى آخره) بقبته وزينتها فاخترت الاخرة فلم يظن لها غير ابي بكر فذرفت عيناه فبكي ثم قال بل نقد يك يا بائعاً وأمها تئناً وأنفسنا وأولادنا وأموا النايا رسول الله (ثم هبط عنه) نزل عن المنبر (فما رؤى عليه) بضم الراء وهمزة مكسورة وفتح الباء وبكسر الراء ومد الهمة (حتى الساعة) اي فقام عليه بعد في حياته والمراد بالساعة القيامة قاله المصنف (فلما عرض على المنبر باختياره للقاء الله تعالى على البقاء) في الدنيا (ولم يصرح خفي المعنى على كثير من جمع) كلامه (ولم يفهم المقصود غير صاحبه انحصار به) زيادة على غيره (ثاني اثنين) حال من قوله اذا خرجوا الذين كفروا اي أحد اثنين والاخر ابي بكر (اذ) بدل من اذ قبله (هما في الغار) ثقب في جبل نور (وكان أعلم الامة بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم فلما فهم المقصود من هذه الاشارة بكى وقال بل نقد يك يا بائعاً وأمها تئناً وأنفسنا وأولادنا فاسكن الرسول صلى الله عليه وسلم جرحه) ضعف قوته وعدم صبره على ما حل به (وأخذني مدحها والثناء عليه) عطف مساو (على المنبر يعلم الناس كلهم فضله فلا يقع عليه اختلاف في خلافته فقال ان آمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر) وفي رواية في الصحيح أيضاً ان من آمن الناس فقيل من زائدة على رأى الكسائي فلا يخاف أو يحمل على أن غيره مشاركة كما في الافضالية لكنه مقدم في ذلك بدليل السياق المتقدم والمتأخر وبؤيده حديث ابي هريرة عند الترمذي ما لا أحد عندنا يد الا كافأناه عليه اما خلافاً بغير فاق له عندنا يد اي كافأه الله به يوم القيامة فدل ذلك على ثبوت يدلغيره الآن لابي بكر رجحاناً وحاصلاً انه حيث أطلق أراد انه أربحهم وحيث لم يطلق أراد الاشارة الى من شاركه) ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من أهل الارض خليلاً زاد في رواية غير ربي (لا اتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الاسلام) اي حاصلاً وتقدم ان لفظ من أهل الارض ليس في الصحيحين ولا أحدهما من حديث أبي سعيد وإنما في بعض طرقه عند البخاري من أمتي وان لفظ من أهل الارض انما رواه مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذاً من أهل الارض خليلاً لا اتخذت ابن ابي حنيفة خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله (لما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلح له أن يخال مخلوقاً فان الخليل من جرت محبة خليله منه مجرى الروح ولا يصلح هذا ان يشرك كما قيل

قد تخلت مسلك الروح مني * وبذا معي الخليل خليلاً

قوله ومد الهمة
اعلاه ومد قبل الهمة
هـ

ومر الخلف في مقصد المحبة هل هي والخلة متساويان او المحبة ارفع او الخلة (اثبت له اخوة
الاسلام ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخة الا) خوخة (سدت) مخذف
المستثنى والنعل صفة لكن لم يقع في الصحيحين بهذا اللفظ فانه انما وقع في بعض طرقه عند
البخاري لا يبين في المسجد باب الاستدباب ابى بكر اماروا به خوخة فليس فيها الاستدباب وانما
فيها كما مر لا يبين في المسجد خوخة (الا خوخة ابى بكر اشارة الى ان ابى بكر هو الامام بعده
فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره وذلك من مصالح المساجد
المصلين) فابقاؤها مصلحة عاقبة (ثم اكد هذا المعنى بأمره صريحاً ان يصلى بالناس ابى بكر
فروجع في ذلك وهو يقول مروا ابى بكر ان يصلى بالناس) والمراجع له عائشة وحفصة كما يأتي
(قوله امامة الصلاة ولذا قال الصحابة عند بيعة ابى بكر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
لدينا) اي الصلاة لانهم اعاد الدين (أفلا نرضاه لذي نانا) وفيه اشارة قوية الى استحقيقه
الخليفة لاسيما وقد ثبت ان ذلك كان في الوقت الذي أمرهم فيه ان لا يؤتمهم الا بى بكر قاله
الخطابي وابن بطال وغيرهما وجاء في ستة الابواب احاديث يخالف ظاهرها حديث الباب
فلاحمد والنساي باسناد قوي عن سعد بن ابى وقاص أمر صلى الله عليه وسلم بستد الابواب
الشارعة في المسجد وترك باب علي زاد الطبراني في الاوسط برجال ثقات فقالوا يا رسول الله
سدت ابوابنا فقال ما سدتها اوليكن الله سدها ولا جد والنساي والحاكم برجال ثقات عن
زيد بن أرقم كان لثمن من الصحابة ابواب شارعة في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم سدوا هذه
الابواب الابواب علي فتسكلم ناس في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اتى والله ما سدت شيأ ولا
فتحته ولكن أمرت بشيئا فاتبعته وعند احمد والنساي برجال ثقات عن ابن عباس أمر صلى
الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت غير باب علي فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق
غيره ولطبراني عن جابر بن مرة أمر صلى الله عليه وسلم بستد الابواب كلها غير باب علي فبر بما مر
فيه وهو جنب ولا جد باسناد حسن عن ابن عمر لقد أعطى علي ثلاث خصال لا تكون لى
واحده منهن أحب الى من حجر النعم زوجه صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب
الايابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر وهذه احاديث يقوى بعضها بعضها وكل طريق منها
صالح للعبادة فضلا عن مجموعها وأوردنا ابن الجوزي في الموضوعات وأعلها بما لا يقدر
وبخاتمة الاحاديث الصحيحة في باب ابى بكر وزعم أنهم من وضع الراضية قابلوها بالحديث
الصحيح فاخطأ في ذلك خطأ شنيعا فاحشا فانه سلك ردا لاحاديث الصحيحة بتوهم المعارضة مع
ان الجمع بين القضيتين ممكن كما اشار اليه البزار عماد عليه حديث ابى سعيد عند الترمذي أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحمل احد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيرى وغيرك والمعنى
أن باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذا لم يؤمر بسدته ويؤيده ما أخرجه
اسماعيل القاضي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لاحد أن
يمر في المسجد وهو جنب الا لعلي بن ابى طالب لان بيته كان في المسجد ومحصل الجمع انه أمر بسد
الابواب مرتين ففي الاولى استثنى باب علي لما ذكره في الاخرى باب ابى بكر لكن انما يتم بحمل
باب علي على الباب الحقيقي وباب ابى بكر على الجازي اي الخوخة كما في بعض طرقه وكانهم

لما أمر وأبدها سدوها وأحدوا خوابه مقر بون الدخول الى المسجد منها فأمر وأبعد ذلك
بسدها فهد الأبا س به في الجمع وبه جمع الطحاوي والكلاباذي وصرح بأن بيت ابى بكر كان له
باب خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت على لم يكن له باب الامن داخل المسجد
انتهى ملخصا من فتح الباري (وكان ابتداء) اشتداد (مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت ميمونة كما ثبت في رواية معمر عن الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أقول
ما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث في الصحيحين وأما ابتداءه الحقيقي
في كان في بيت عائشة كما يأتي (وفي سيرة ابى معشر) بنحجج بن عبد الرحمن (كان في بيت زينب
بنت جحش وفي سيرة سليمان التيمي كان في بيت ريمحانة والاقول) بيت ميمونة (هو المعتد) كما قال
الحافظ لانه الذي في الصحيحين مسندا (وذكر الخطابي انه ابتداءه) المرض (يوم الاثنين وقيل
يوم السبت وقال الحاكم أبو أحمد) شيخ الحاكم ابى عبد الله (يوم الاربعاء واختلف في مدة
مرضه فالأكثر أنها ثلاثة عشر يوما) وهو المشهور (كلمة وقيل أربعة عشر وقيل اثنا عشر
وذكرهما) اى القولين (في الروضة وصدر بالثاني) الذي هو اثنا عشر (وقيل عشرة ايام
وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه وأخرجه البيهقي باسناد صحيح) عنه وجمع شيخنا بجواز
اختلاف أحواله في ابتداء مرضه فذكر كل منهم اليوم الذي علم بحصول ما واه من حاله وشدة
مرضه التي انقطع بها عن الخروج في بيت عائشة كانت سبعة ايام على ما يأتي وما زاد عليها قبل
اشتداده الذي انقطع به صلى الله عليه وسلم (وفي البخاري) ومسلم (قالت عائشة لما نقل
برسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجمعه) عطف تفسير يقال نقل مرضه اذا اشتد
وركضت اعضاؤه عن الحركة قال عياض العرب تسمى كل مرض وجعا (استأذن ازواجه
في ان يمرض) بضم اوله وفتح الميم وشد الراء (في بيتي فأذن) بفتح الهمزة وكسر الميم وشد
النون اى الأزواج (له) صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وروى بضم الهمزة وكسر الذال
وخفة النون مبنى للعجول (فخرج وهو بين رجلين تحطرجلاه في الارض) اى لا يقدر
على تمكينهما من الشدة مرضه (بين عباس بن عبد عبد المطلب) عمه (وبين رجل آخر قال
عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بفحها ابن عتبة بضمها واسكان القوقية راوى الحديث
عن عائشة (فأخبرت عبد الله) بن عباس مستههما للعرض عليه (بالذي قالت عائشة فقال لى
عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة) وفي رواية للشيخين
فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا تعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فيما أنكرك منه شيئا غير انه قال أسمت لك
الرجل الذي كان مع العباس (قلت لا قال ابن عباس هو على بن ابى طالب) زاد الاسماعيلي
ولكن عائشة لا تطيب له نفسا بخير وعند ابن اسحق ولكن لا تقدر أن تذكره بخير انتهى وذلك لما
جبل عليه الطبع البشرى فلا زراء في ذلك عليها ولا على على رضى الله عنهما (الحديث وفي
رواية مسلم عن عائشة فخرج بين الفضل بن العباس) أكبر ولده (ورجل آخر) هو على كافي
بقية هذه الرواية أيضا (وفي) رواية (أخرى) غير مسلم كافي شروحه (بين رجلين احدهما
أسامة) بن زيد (وعند الدارقطني أسامة والفضل) بن عباس (وعند ابن حبان في أخرى

قوله وركضت لعله
وركدت

بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو ثم موحدة) كما ضبطه ابن ما كولا (قبيل وهو اسم أمة)
واحدة الاماء (وقيل هو عبد) اسود ذكر وبه جزم سيف ويؤيده رواية ابن خزيمة فخرج
بين بريرة ورجل آخر فوهم من ذكر نوبة في النساء الصمايات قاله الحافظ (وعند ابن سعد)
محمد (من وجه آخر بين الفضل وثوبان) بثلاثة مولاته صلى الله عليه وسلم (وجعوا بين هذه
الروايات على تقدير ثبوتها بان خروج نوبة بعد تعدد من اتكأ عليه) وهو اولى عن قال
تاويوا في صلاة واحدة هذا بقية ما ذكره الحافظ هنا في الوفاة (وعن عائشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم قال للنساء اني لا استطيع ان ادور) اطوف عليكين (في بيوتكن فان
ثنتين اذنين) في ان اكون في بيت عائشة (رواه احمد) وفيه مزيد لطفه وحسن عشرته فانه
صلى الله عليه وسلم لم يكتف بأنه لا يستطيع الدوران مع انه عذر ظاهر حتى انه علق الاذن على
مشتدته (وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول) وفي رواية يسأل (أين انا غدا أين انا غدا) مرتين (يريد يوم عائشة حرصا على ان
يكون في بيت عائشة) قال ابن التين في الرواية الاخرى ان ازاوجه اذن له ان يقيم عند عائشة
فظاهره يخالف هذا ويجمع باحتمال انهن اذن له بعد ان صار الى يومها يعني فبتمتق الاذن
بالمستقبل وهو جمع حسن قاله الحافظ (وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة)
الزهراء (هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك) اى الاستئذان (فقاتلتهن انه يشق)
بصعب (عليه الاختلاف) بالهي والروح من حجرة الى اخرى (وفي رواية ابن ابي مليكة)
بضم الميم اسمه عبد الله (عن عائشة ان دخوله عليه الصلاة والسلام بيها كان يوم الاثنين
وموت يوم الاثنين الذي يليه) فاختصت بسبعة ايام (وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي شيبة
انه صلى الله عليه وسلم قال أين اكون غدا كررها) اى هذه المقالة (مرتين فعرف) وفي نسخة
فعرنا على لغة اكلوني البراغيث (ازواجه انه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا
ايامنا لاختنا عائشة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسماعيلي كان صلى الله عليه وسلم
يقول أين انا غدا حرصا على بيت عائشة) اى على ان يكون في بيتها كما في رواية (فلما كان يوم
اذن له نساؤه ان يرض في بيتي) ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنه كان يقول ابن انا غدا قبل
يوم عائشة وامر فاطمة ان تستاذنهن فأخبرتهن بذلك فلما كان يوم عائشة قال وهن عنده اين
انا غدا وكررها ففهم ازواجه انه يريد عائشة وأ كذلك قول فاطمة انه يشق عليه الاختلاف
فوهبن ايامهن لها ائنة فقال صلى الله عليه وسلم زيادة في تطيب قلوبهن اني لا استطيع الخ وكان
ذلك في يومها كما قالت فلما كان في يومى اذن له نساؤه ان يرض في بيتي هكذا ظهر لي (وعن
عائشة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة) لبعض أصحابه (بالبيع)
بوحدة مقبرة المدينة (وانا اجد صدعا في رأسي) جلة حامية (وانا اقول واراساه) نذبت
نفسها وأشارت الى الموت قاله الطيبي كأنها فهمت ان وجع رأسيها يتولد منه الموت (فقال)
صلى الله عليه وسلم مشيرا الى انها لموت منه بالاضراب (بل انا واراساه ثم قال) مشيرا الى انها
لومات قبله لسكان خيبرها (ماضرك لومت قبلي فغسلت) بنفسى على ظاهره فقيهه ان الزوج
أحق بتغسيل زوجته (وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لى كاني بك والله (وفعلت)

اى لو قام بي (ذلك) فهو بضم التاء او بفتحها خطا باى او فعدت الغسل وما بعده (اقد
 رجعت الى بيتي فأعرست) من اعرس اى عشى (فيه يعض نساكك فبسم صلى الله عليه وسلم
 ثم بدأ في وجعه الذى مات فيه رواه احمد والنسائى) من طريق عميد الله بن عبد الله بن عتبة
 عنها (وفى البخارى) فى الطب والاحكام (قالت عائشة واراساه) من الصداغ ظنا انه قد يتولد
 منه الموت (فقال صلى الله عليه وسلم ذلك) بكسر الكاف اى موتك كما يدل عليه السياق
 (لو كان وأنا حتى) الواو للحال (فأستغفرك وأدعولك) بكسر الكاف فيما (فقالت عائشة
 وانكليها) بضم المثناة وسكون الكاف وكسر اللام مع صحاحها فى الفرع بعد هاتحتية
 خفيفة فألف فيها ندية وفى بعض الاصول بفتح اللام ولم يذ كر الحافظ ابن حجر غيرها وتعبه
 العيني فقال ليس كذلك لان تكليها اما ان يكون مصدرا أو صفة للمرأة التى فقدت ولدها فان
 كان مصدرا فالثناء مضمومة واللام مكسورة وان كان صفة فالثناء مقنونة واللام كذلك قال
 فى القاموس الشكل بالضم الموت والهلاك وفقه دان الحبيب أو الولدان انتهى وليست حقيقة
 مرادة هنا بل هو كلام يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها قاله المصنف (والله
 انى لا ظنك تحب موقى) فهمت ذلك من قوله لو كان وأنا حتى (فلو كان ذلك) اى موقى
 وفى رواية ذلك بلالام (اظلت) بفتح اللام والظاء المحجمة وكسر اللام الاولى وسكون الثانية
 اى لدنوت وقربت (آخر يومك) من موقى حال كونك (معترسا) بضم الميم وفتح العين المهملة
 وكسر الراء المشددة فسين مهملة اسم فاعل ويسكون العين وخفة الراء من اعرس بالمرأة اذا
 بنجها أو غشيها (يبعض أزواجك) ونسيتنى (فقال صلى الله عليه وسلم بل انا واراساه) قال
 المصنف هكذا فى الاصول المعتمدة التى وقفت عليها باثبات بل الاضربية (لقد هممت
 اوردت) بالشك من الراوى (ان ارسل الى ابى بكر) الصديق (وابنه) عبد الرحمن
 (فأعهد) بفتح الهمزة والنصب عطف على أرسل اى أوصى بالخلافة الى أبى بكر كراهية (ان
 يقول القائلون) الخلافة لفلان أو يقول واحد منهم الخلافة لى وأن مصدرة والمقول
 محذوف (أو يفتى المتمنون) ان تكون الخلافة لهم فأعينه قطعاً للتراع وقد أود الله تعالى
 أن لا يعهدا مؤجر المسلمون على الاجتماع والمتمنون بضم النون جمع متمن بكسر هاء وقال ابن
 التين ضبط بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنون بزنة المتطهرون استقلت الضمة
 على الياء محذوف فاجتمع سا كان الياء والواو وحذفت الياء لذلك وضمت النون لاجل الواو
 اذ لا يضح وأقبلها كسرة انتهى وأقره الحافظ ورده العيني فقال فتح النون هو الصواب
 وهو الاصل كما فى قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيهه القائل الملك كور بالمتهرون
 غير مستقيم لان هذا صحيح وذلك معتل اللام وكل هذا مجز وقصور عن قواعد علم التصريف
 كما قال وأقره المصنف ورده شيخنا بأن الصواب خلافه لما عدل به وأما تشبيهه بالمتمنون فهو
 من اشتباه اسم الفاعل باسم المفعول فان النون فى اسم الفاعل مكسورة ومقنونة فى اسم
 المفعول فيعمل فيها ما ذكره قياس اسم الفاعل من معنى المسمون بضم الميم الثانية جمع المسمى
 وفى التقريب قال الازهرى تميمت الشئ قدرته والفاعل متمن والجمع متمنون بضم النون
 والاصل متمنون ومثله قاضون وأصله قاضيون (ثم قلت ياى الله) الاخلافة ابى بكر

(ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاستخلافه في الامامة الصغرى (او) قال صلى الله عليه وسلم
 (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) الاخلافة شك الراوى في التقديم والتأخير وفي
 رواية لمسلم ادعوا الى ابا بكر اكتب له كتابا فاني اخاف ان يتمي ويأبى الله والمؤمنون الا ابا
 بكر وللنزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر ففيه اشارة الى ان المراد بالخلافة وهو الذي
 فهمه البخارى وبوق عليه في كتاب الاحكام باب الاستخلاف قال الكرمانى وقائدة احضار
 ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل ان المقام مقام طيب قلب عائشة كانه
 قيل كما ان الاهر مفوض الى ابيك كذلك الاشتوار في ذلك بحضوره اخيك فأقربك هم أهل
 مشورتي (وقوله بل انا واراساه اضراب عني دعي ما تجديته من وجع رأسك واشغلي بي)
 فانك لا تموتين في هذه الايام من هذا الوجع بل تعيشين بعدى علم ذلك بالوحى (فان قلت قد
 اتفته واعلى كراهة شكوى العبد ربه وروى أحمد) الاطام (في) كتاب (الزهد عن طاوس)
 ابن كيسان العماني (انه قال انين المريض) تاؤه وتوجهه (شكوى وجزم ابو الطيب وابن
 الصباغ وجماعة من الشافعية ان تاؤه) توجه (المريض مكروه) تنزيها (قلت تعقبه
 النووى فقال هذا ضعيف أو باطل فان المسكروه ما ثبت فيه نهي مقصود) له بعينه ولم يصلح
 للتحريم (وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة هذا) فان قوله صلى الله عليه وسلم بل
 انا واراساه دليل على الجواز (ثم قال النووى فلعلهم ارادوا بالكرهية خلاف الاولى فانه
 لا شك ان اشتغاله) اى المريض (بالذكر اولى انتهى) وأما حديث المريض انينه تسبيح فليس
 بثابت كقوله البخارى عن شيخه الحافظ (قال في فتح البارى ولعلمهم اخذوه) اى قولهم
 بالكرهية (بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط) اى
 اظهار التالم وعدم الصبر (للقضاء) الذى اصابه مما يكرهه (وتورث شماتة الاعداء) فرحهم
 (وأما اخبار المريض صديقه أو طيبه) الذى يداويه (عن حاله فلا بأس به) اى يجوز
 اتفاقا فليس ذكر الوجع شكاية فكلم من ساكت وهو ساخط) بقلبه (وكم من ساك)
 بلسانه (وهو راض) بقلبه (فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان) لان القلب
 اذا صلح صلح الجسد كله (وقد تبين كاتبه عليه في اللطائف أن أول مرضه عليه الصلاة والسلام
 كان صداع الرأس والظاهر أنه كان مع حصى فان الحصى اشتدت به في مرضه فكان يجلس في
 مخضب) بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الضاد المجهتين الاجانة (ويصب عليه الماء من سبع
 قرب لم تحمال أو كيتن تيرد بذلك) من الحصى (وفي البخارى قالت عائشة لما دخل بيتي واشتد
 وجعه قال اهريقوا) اى صبوا (على من سبع قرب لم تحمال) بضم القوية وسكون المهملة
 وفتح اللام خفيفة (أو كيتن) جمع وكاء وهو رباط القرية (لهلى أعهد الى الناس) اى
 أوصى (فأجلسناه في مخضب) بكسر الميم برنة منبرانا يغتسل فيه) لطفة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم طفقنا) شرعنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق بشرايينا بيده
 أن قد فعلتني) اى كفوا عن الصب (الحديث) تيممه هنا في البخارى قالت ثم خرج الى الناس
 فصلى لهم وخطبهم وفي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب في مرضه الحديث وفيه
 انه آخر مجلس جلسه واسلم عن جندب ان ذلك كان قبل موته بخمسة قال الحافظ فعليه يكون

قوله اى كفوا العلى
 الانسب اى اكفن
 اى مصححه

يوم الخديس ولعله كان بعد اختلافهم عنده وقوله لهم قوموا فاعلوه وجد بعد ذلك خفة نخرج
(وقد قيل في الحكمة في هذا العدد) اي قوله من سبع قرب (ان الله) اي للعدد (خاصية في
في دفع ضرر السم والسحر وسيا في ان شاء الله تعالى) قريبا (انه عليه الصلاة والسلام قال هذا
اوان) بالفتح ظرفا (انقطع أبحري) بفتح فسكون (من ذلك السم) الذي أكله بخير
(وتسلك به بعض من انكر تجاسر سورة الكلب وزعم أن الامر بالغسل منه سبع ما انما هو لدفع
السامة التي في ريقه) زاد الحافظ وقد ثبت حديث من تصبغ بسبع تمرات بحوة لم يضره ذلك
اليوم سم ولا سم ولا نسي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسنده صحيح ولمسلم القول
لمن به وجع اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما جسد وأحاذر سبع مرات وفي النسائي من قال عند
مريض لم يحضر أجله أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات (وكانت
عليه صلوات الله وسلامه عليه قطيفة) كسائه لخل (فكانت الحلي تصبغ من يضع يده عليه)
اي المصطفي (من فوقها) اي القطيفة اشدة حرارة الحلي (فقيل له في ذلك فقال انا) معاشر
الانبياء (كذلك يشدد علينا البلا وبضا عف لنا الاجور رواه ابن ماجه وابن ابى الدنيا والحاكم
وقال صحيح الاسناد كاهم من رواية ابى سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان (وقالت عائشة
ما رأيت احدا كان أشد عليه الوجع) اي المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا (من رسول
الله صلى الله عليه وسلم) زيادة في أجره وهذا الحديث رواه الشيخان (وعن عبد الله) بن
مسعود (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اي والحال انه (يوعك) بفتح العين
يحم (وعكاشيدا) فسسته (فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا) بسكون العين وفتحها
(شديدا قال اجل) بفتح الجيم وسكون الهم مخفة اي نعم (اني أوعك كما يوعك رجلان
منكم) لانه كالانبياء مخصوص بكال الصبر قال ابن مسعود (قلت ذلك) التضاعف (ان لك
لاجرين قال اجل ذلك كذلك) فالبراء في مقابلة النعمة فن كانت نعم الله عليه أكثر كان بلاؤه
أشد (ما من مسلم يصيبه اذى شوكة) بالرفع بدل والتسكير للمقابل للجنس ليصح ترتب قوله
(فما فوقها) بالقاف عليه وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحفاة وعكس ذلك
قاله في الفتح والكواكب وفي رواية اذى مرض فساواه (الا كفر الله بها) وفي نسخة به
اي بالاذى لكن الذي في البخاري به اي بالشوكة (سيفاته) الصغار أو البكار حدث عن
الكريم عاشت (كما تحط الشجرة ورقها) وذلك زمن الخريف فانما حينئذ تجرد عنهما سر يعا
بلحافها وكثرة هبوب الرياح زاد في حديث سعد بن ابى وقاص عند الدارمي وصححه الترمذي
وابن حبان حتى يثني على الارض وما عليه خطيئة قال الطيبي تحات ورق الشجر كناية عن
ازهاب الخطايا يشبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سر يعا بحالة
الشجر وهبوب الرياح وتناثر الاوراق منها وتجرد عناقها فهو تشبيه تمثيل لا انتزاع الامور
المتوهمة في المشبه من المشبهه نوجه الشبه الازالة الكلية سر يعا الكمال والنقصان لان
ازالة ذنوب الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها (رواه البخاري) في
مواضع عديدة من الطب وكذا رواه مسلم في الطب (والوعك بفتح الواو وسكون العين المهمة
وقد تفتح الحلي) نفسها (وقيل ألم الحلي وقيل ارعادها الموعوك وتحر يكها اياه وعن الاصمعي)

قوله سبع مرات
اي شفاه الله كما
صرح به في بعض
الهوامش ٥١

بفتح الميم عبد الملك بن قريش (الوعك الحرفان كان محفوظا) عند أهل اللغة (فأهل الحمي سميت وعك الحرفان قال أبو هريرة ما من وجع) أي مرض (يصيبني أحب الي من الحمي أنها تدخل في كل مفصل) برزقه مسجد أحد مقاصد الانسان (من ابن آدم وان الله يعطي كل مفصل قسطا) نصيبا (من الاجر واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت العيان اخت حذيفة) العبيسية ويقال اسمها خولة روى عنها ابن أخيها أبو عبيدة بن حذيفة أنها (قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء تعودنه فاذا سقاه) بكسر السين معلق (بقطر) ماؤه (عليه من شدة) ما يجرد من حر (الحمي يقال ان أشد) هكذا الرواية في النسائي وغيره أشد (الناس) بدون من قبلها لما في نسخ ان من لا يصح ولا من جهة المعنى لان الانبياء أشد على الاطلاق وفي تاريخ البخاري مرفوعا أشد الناس بلاء في الديناني وأوصني والذي في الاصابة والزيادات معز والنسائي وغيره بانظ ان أشد الناس (بلاء) في الدنيا (الانبياء ثم الذين يلونهم) الاصفياء والصالحون (ثم الذين يلونهم) وهذا يقسمه رواية الطبراني في الكبير عن فاطمة بنت العيان نفسها مرفوعا بلقظ أشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل قال القرطبي أحب الله تعالى أن يتلى أصفياء تكمل لاقضائهم ورفعته لدرجاتهم عنده وليس ذلك نقصا في حقهم ولا عذابا بل كمال رفعة مع رضاهم بجميل ما يجزيه الله عليهم وقال العارف الجليلاني انما كان الحق بديم على أصفياؤه البلاء والمحن ليكونوا دائما بقلوبهم في حضرة لا يغفلون عنه لانه يجهم ويحبونه فلا يختارون الرخاء لان فيه بعدا عن محبوبهم وأما البلاء فقيد للنفوس عندها من الميل لغيب المطلوب فاذا دام ذابت الاهوية وانكسرت القلوب فوجدوا الله أقرب اليهم من جبل الوريد كما قال الله تعالى وفي بعض الكتب الالهية اناعند المنكسرة قلوبهم من أجلى اى على الكشف منهم والشهود والافهوا عند كل عبد انكسر قلبه أم لا (وفي حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان بين يديه علبه) بضم العين وسكون اللام وقع الموحدة قدح ضخم من خشب (اوركوة) بفتح الراء من جلد يشك عمر بن سعيداً حدثه كافي البخاري (فيها ما يغفل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) جمع سكرة وهي الشدة (الحديث) باقية ثم نصب يده فعمل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومات يده (رواه البخاري) ان عائشة كانت تقول ان من نعم الله علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي الحديث وفيه وكان بين يديه ركوة الى آخر ما هنا (وروى البخاري) أيضا) لكن تعامقا قال الحافظ وصلة البزار والحاكم والاسماعيلي (عن عروة) بن الزبير عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال ما زال اجذل الطعام) اى أس الالم في جوفى بسبب الطعام المسهوم (الذي أكلت بخبير فهذا أوان) بالرفع على النسبية وهو الذي في افرع وبالفتح لاضافته الى مبي وهو الماضي لان المضاف والمضاف اليه كاشئ الواحد وهو في موضع رفع خبر المبتدأ قاله المصنف واقتصر الحافظ على قوله أوان بالفتح على الظرفية (وبعد انقطاع أبيهري من ذلك السم) بفتح السين وضمها (وفي رواية) لابن سعد بأسانيد متعددة في قصة الشاة التي سميت له بخبير وقال في آخرها وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي قبض فيه جعل يقول

(ما زالت أكلة خيبر تهاذي) بضم الفوقية وشد الال المهملة قال في النهاية أي تراجعني ويعاودني ألم سمها في أوقات معلومة يقال به عدا من ألم أي يعاود في أوقات معلومة انتهى فنسخة تعاودني بزيادة وقبل الال تحريف وعند ابن سعد ما زلت أجد من الأكلة التي أكلتم بخيبر عدا حتى كان هذا أو انقطاع أبي هريرة وتوفي شهيدا انتهى (والأكلة بالضم) اللهمزة (اللحمية التي أكل من الشاة وبعض الرواة يفتح الألف وهو خطأ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأكل منها إلا لحم واحدة قاله ابن الأثير) في النهاية (ومعنى الحدبث أنه نقض عليه سم الشاة التي أهدته له اليهودية فكان ذلك يشور عليه أحيانا) حتى ينال رتبة الشهادة ومزت القصعة مبطوعة في خيبر (والأبهر) يفتح اللهمزة والهاتين بينهما موحدة ساكنة (عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه) هكذا نقله في الفتح عن أهل اللغة ثم قال وقال الخطابي يقال إن القلب متصل به (وقد كان ابن مسعود وغيره يرون أنه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم) الذي تناوله بخيبر ومن المجزة أنه لم يوتر فيه في وقته لأنهم قالوا إن كان نياما يضره وإن كان ملكا استرحنا منه فلم يوتر فيه يتقنوا بوقته حتى قيل إن اليهودية أسلمت ثم نقض عليه بعد ثلاث سنين لا كرامه بالشهادة (وعند البخاري أيضا قالت عائشة) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى أي مرض (نفت) بمنزلة أي نقل بغير ريق أو مع ريق خفيف (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو والمشددة (ومسح) أي يقرأ ما معها (بيديه) عند قراءتها اتصل بركة القرآن إلى بشرته المقدسة (فلما اشتكى) مرض (وجعه) مرضه (الذي توفي فيه طفقت) أي أخذت حال كوفي (أنفت) عليه بالمعوذات التي كان ينفت) بكسر الفاء (وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه) بركتها وهذا رواه البخاري في الوفاة من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة (وفي رواية مالت) عن ابن شهاب بهذا الإسناد عند البخاري في فضائل القرآن (وأمسح بيده) صلى الله عليه وسلم (رجاء بركتها) وفي رواية معمر عن ابن شهاب بسنده عند البخاري في الطب وأمسح بيده نفسه (واسلم) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفت عليه وأمسح بيده نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي) وعند البخاري عن ابن أبي مليكة عن عائشة فذهبت أعوذ فرفع رأسه إلى السماء وقال في الرفيق الأعلى وللطبراني من حديث أبي موسى فأفاق وهي تمسح صدره ومدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل الله الرفيق الأعلى (وأطلقت على السور الثلاث) الاخلاص والتسليتين لها (المعوذات تغليباً) كما قال الحافظ أنه المعتمد وعبارته المراد بالمعوذات قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وجمع باعتبار أن أقل الجميع اثنتان أو باعتبار أن المراد بالكلمات التي يقع بها التعويذ من السورتين ويحتمل أن المراد هاتان السورتان مع سورة الاخلاص وأطلقت ذلك تغليباً وهذا هو المعتمد (وفي البخاري عن عائشة دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنام سنده إلى صدرى ومع عبد الرحمن سواد الرطب) من يريد (يستن) بشد النون يستاك (به) قال الخطابي أصله من السن أي بالفتح ومنه السن الذي بسن عليه الحديد (فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواد) من عبد

الرجن (فقضته ونقضته) بالفاء واذا المجمة (وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) استاك (به فخاراً يستن استمنا ناقظ أحسن منه الحديث) غمامه فمما عدا أن فرغ صلى الله عليه وسلم لم رفع يده أو اصبعه ثم قال في الرقيق الاعلى ثلاثاً ثم قضى وكانت تقول مات بين حافتي وذاتني (قوله فأبده) بموحدة خفيفة و (بشديد الدال المهملة اى مدت نظره اليه) يقال أبددت فلانا النظر اذا طولته اليه وفي رواية الكشميهني فأمدته بالميم قال المصنف وهو ما يعنى (وقولها فقضته) بفتح القاف و (بكسر الصاد المجمة) اى مضغته والقضم الاخذ بطرف الاسنان (اى لطوله ولازاله المكان الذى تسوك به عبد الرحمن ثم طيبته اى ليثته بالماء) قال الحافظ وحكى عياض أن الاكثر وروى بالصاد المهملة اى كسره أو وقطعته وحكى ابن التيزر رواية بالفاء والمهملة قال الهب الطبرى ان كان بالصاد المجمة فيكون قولها طيبته تكراراً وان كان بالمهملة فلا لانه يصير المهملة فى كسره اطوله ولازاله المكان الذى تسوك به عبد الرحمن ويحتمل أن يكون طيبته تأكيداً للثبته (وفي رواية له) للجزارى (أبداً قالت) عائشة (ان من نعم الله تعالى على) بشد الياء (أن الله جمع بين ربي وربقه عند موته دخل على عبد الرحمن) بن أبي بكر (ويده والى) وأما سند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت بنظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه أن نعم فيه العمل بالاشارة عند الحاجة وقوة فظنة عائشة وباقى هذا فى الجزرى فمناواته فاشهد عليه وقلت أليته لك فأشار برأسه أن نعم فليثته بأمره وبين يديه ركوة الى آخر ما مر (وفي رواية) للجزارى أيضاً عن عائشة (مر عبد الرحمن فى يده جريدة رطبة فنظر اليه صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها) بالجريدة (حاجة فأخذتها فمضغت رأسها ونقضتها) بفاء ومجمة (ودفعتها اليه فاستن بها) كآحسن ما كان مستنأتم ناولنيها فاسقطت يده وأوسقطت) الجريدة (من يده) شك الراوى (بجمع الله بين ربي وربقه فى آخر يوم) من أيامه صلى الله عليه وسلم (من الدنيا وأول يوم) من أيامه (من الآخرة) عليه الصلاة والسلام (وفي حديث خرجه العقيلي) بضم العين (انه صلى الله عليه وسلم قال لها فى مرضه ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكى يحتاط ربي بريقك لى يموت) الامر (على عند الموت) وعند ابن عساكر ما أبالى بالموت مدعيت أنك زوجتى فى الجنة (قال الحسن) البصرى (لما كرهت الانبياء الموت) باعتبار الطبع البشرى (هون الله عليهم ذلك باقائه الله وبكل ما أحبوا من تحفة) وزان رطبة ما تحفت به غيرك وحكى الصغاني سكنون الحاء أيضاً (أو كرامة حتى ان نفس أحدهم انتزع من بين جنبيه وهو محب لذلك لما قدم له وفى المسند) للإمام أحمد (عن عائشة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليهون) بسكون الواو ويسهل (على الموت) اى نطيب نفسه به وان وجدت فيه شدة ومشقة (لانى رأيت يباض كف عائشة فى الجنة وخرجه ابن سعد وغيره مرسل) بدون ذكر عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيتهم فى الجنة حتى ليهون على بذلك موتى كائى أرى كفيها يعنى عائشة فقد كان عليه الصلاة والسلام يحب عائشة حباً شديداً حتى لا يكاد يبصر عنها فغفلت) صورت (له بين يديه فى الجنة ليهون) بسكون الواو ويسهل (عليه موته فان العيش انما يطيب باجتماع الاحبة) وقراءته بشد الواو

قوله ليثته هكذا
فى النسخ ونه نظر
فله له محرف عن
نقضته فان نقضه
يجب له طيباً تأمل
اه صححه

قوله وجواب اذا
 محذوف الخ اعمل
 الانسب ان الجواب
 قول المتن فكيف
 الخ وأما ما جعله
 جوابا لاذن فالوقوف
 جعله حالا على تقدير
 قد تأمل اه صححه

تقتضى انه خفف عليه في قبض روحه وهو خلاف قوله ان للموت سمكات وخلاف قول عائشة لأكرم شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وقد سأله صلى الله عليه وسلم رجل) هو عمرو بن العاصي لما أمره على ذات السلاسل على جيش فيهم أبو بكر وعمر قال فظننت أن لي منزلة عنده فأماه (فقال أي الناس) هكذا الرواية في الصحيحين وغيرهما قد صغته النساء تصحيف سببه خيال يقوم في العقل انه أنسب بالجواب (أحب إليك) زاد في رواية فأحبه (فقال عائشة فقال من الرجال) وعند ابن خزيمة وابن حبان عن مهران قال قلت اني لست اعني النساء اني اعني الرجال فلو كان السؤال اي النساء ما صح ان عمرا يقول هذا (قال أبوها) فقلت نعم من قال ثم مهران انطاب فعذر رجالا هذا تمامه في الصحيحين زاد في رواية فسكت تخافة أن يجعلني في آخرهم (ولهذا قال لها في ابتداء مرضه لما قالت واراها وددت أن ذلك كان) وجد (وأناحي فأصلي عليك وأدقك فعلم) شق (ذلك عليها وظنت أنه يجب فراقها وإنما كان عليه الصلاة والسلام يريد تجميلها بين يديه ليقرّب اجتماعهما ويروي انه كان عنده صلى الله عليه وسلم في مرضه سبعة دنانير فكان يأمرهم) اي من عنده (بالصدق بها ثم يغمي عليه فيشتهغلون بوجهه فدعا بها) اي أمرها بحضورها (فوضعها في كفه وقال ما ظن محمد بربه لولقي الله تعالى) مصدرية (وعنده هذه ثم تصدق بها كلها) رغبة في الاجروا عرضا عن الدنيا (رواه البيهقي انظر اذا كان هذا سيد المرسلين) بالنصب خبر كان (وحبيب رب العالمين المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وجواب اذا محذوف اي تبرأ من الدنيا مع انه انما اكتسبها من احل الحلال (فكيف حال من لقي الله وعنده دماء المسلمين وأموالهم المحرمة وما ظنه بربه تعالى) ان لم يتجاوز عنه ويرض عنه خصمها (وفي البخاري) ومسلم والنسائي (من طريق عروة عن عائشة رضيت الله عنها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة) بنته رضي الله عنها (في شكواه) مرضه (الذي قبض فيه) بالتذكير على معنى شكوى وللشكوى في فيها بالتأنيث على لفظها (فساوها بشئ فبكيت ثم دعاها فساها بشئ فضحكت) سقطت بشئ الثانية لبعث رواية البخاري (فسألتها عن) سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقلت) بعد وفاته (سارني النبي صلى الله عليه وسلم انه يقبض في وجهه الذي توفي فيه فبكيت) حزننا عليه (ثم سارني فأخبرني اني أول أهله) وبعض الرواة أول أهل بيته (يتبعه) بسكون التوقية (فضحكت) فرحنا بقرب الاجتماع به (وفي رواية) الصحيحين والنسائي عن (مسروق) بن الأجدع (عن عائشة) قالت (أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها) بكسر الميم (مشية النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها مرحبا يا بنتي) بوحدة فالف وصل فوحدة سا كنة ويوجد في بعض أصول البخاري يا بنتي ساء النداء بعدها ألف وصوب الاقول (ثم اجلسها عن يمينه أو عن شماله) شك الراوي (ثم سارها) لفظه ثم أسراها احدينا فبكت فقلت لها ألم تبكين ثم أسراها احدينا فضحكت فقلت ما رأيت كالذي فرحا أقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فسألتها فقالت أسرا لي ان جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني الآن مرتين ولا أراه الا عرضا جلي وانك أول أهل لحاقني فبكت فقال أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت

لذلك (ولابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة) بر
 عبد الله التميمي كانت فائقة الجلال روى لها الجميع (عن عائشة) أم المؤمنين (قالت
 ما رأيت أحدا أشبه سمنا) بفتح الموحلة وسكون الميم وفوقية (وهديا) بفتح فسكون (ودلا)
 بفتح الدال المهملة وشد اللام الثلاثة عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة
 والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيبه كما في النهاية (برسول الله صلى الله
 عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام
 اليها) اجلالا لها وفيه مشروعية القيام (وقبلها) حباليها (وأجلسها في مجلسه) تعظيما لها
 (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا دخل عليها) في بيتها (فعلت ذلك فلما مرض دخت) فاطمة
 (عليه) فا كبت عليه فقبلمه (حبوا واشتاقوا) وانفقت الروايتان على أن الذي سارها به أولا
 فبكت هو اعلامه اياها بأنه يموت من مرضه ذلك واختلقنا) اي الروايتان (فيما سارها به
 فضحك في رواية عروة انه اخبره اياها بأنها أول أهله لحوقا به وفي رواية مسروق) كما رأيت
 (انه اخبره اياها أنها سجدت أهل الجنة وجعل كونها أول أهله لحوقا به مضمونا الى الأول)
 اخباره بأنه ميت من وجعه (وهو الراجح فان حديث مسروق) عن عائشة (يشتمل على
 زيادات ليست في حديث عروة) عنها (وهو) اي مسروق (من الثقات الضابطين) فزيادته
 مقبولة (ومما زاده مسروق قول عائشة ما رأيت كاليوم) اي كذرح اليوم (فرحا) بفتح الراء
 أو التقدير ما رأيت فرحا كفرح رأيت اليوم (أقرب من حزن) بضم المهملة وسكون الزاي
 ولابي ذر بفتحهما (فسألتهما عن ذلك فقالت ما كنت لافشي) بضم الهمزة (سر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى توفي) متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل شيئا حتى توفي (فسألتهما فقالت
 امرأتان) بكسر الهمزة (جبريل كان يعارضني) يداسني (القرآن كل سنة مرة وانه
 عارضني العام مرتين ولا أراه) بضم الهمزة اي لا أظنه (الاحضرا جلي وانك أول أهل بيتي
 لحاقا بي) قال المصنف بفتح اللام والحاء المهملة قال الحافظ وقد طوى عروة هذا كله (وفي
 رواية عائشة بنت طلحة) اسابقه قريبا (من الزيادة أن عائشة لما رأيت بكاءها وضحكها قالت
 ان) محققة من الثقيلة اي اني (كنت لا أظن أن هذه المرأة) اي فاطمة (من أعقل النساء
 فاذا هي من النساء) لجمعها بين حزن وفرح لسكران معذورة لانه أخبرها بما يوجب كلا منهما
 (ويحتمل تعدد القصص) جمعها بين روايتي مسروق وعروة (وفي رواية عروة) لفظ القتح
 ويؤيده اي هذا الاحتمال أن في رواية عروة (الجزم انه ميت من وجعه ذلك بخلاف رواية
 مسروق فيها أنه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن) مرتين (وقد
 يقال لامنافاة بين الخبرين) خبر عروة وخبر مسروق (الابالزيادة ولا يتسع أن يكون اخباره
 بكونها أول أهله لحوقا به سببا لبعثها وضحكها باعتبارين) فباعتبار أسبقها على بقائها
 بعد مدة بكت وهو ما رواه مسروق وباعتبار سرعة لحاقها به ضحكته وهو ما رواه عروة
 (فذكر كل من الراويين) مسروق وعروة (ما يزيد كره الآخر) وهذا الجمع أولي من احتمال
 التعدد لان الاصل عنده (وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة
 في سبب البكاء أنه ميت وفي سبب الضحك الامر من الاخبارين) انها أول أهله لحاقا به وأنها

سدة نساء أهل الجنة وهذا يؤيد الجمع الثاني (ولابن سعد من روايته أي سلمة عنها) أي عائشة
 (أن سبب البكاء موته وسبب الضحك لحاقها به) فوافق رواية عروة (وعند الطبراني من وجه
 آخر عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة إن بكسر الهزة (جبريل أخبرني أنه ليس
 امرأة من نساء المؤمنين أعظم رزية) براء فزأى مصيبة (منك فلا تنك) كوني أدنى (أقل
 امرأة منهن صبوا) وبهذا فضلت أخواتها لأن من تنى حمايته فكفى في صحيفته ومات هوف في
 حياتها فكان في صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك إلا الله تعالى (وفي الحديث) مهجزة وهي (الخياره
 صلى الله عليه وسلم عاصم يقع فوقه كما قال فانهم اتفقوا على أن فاطمة أول من مات من أهل بيت
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد (بسمته أشهر على الصحيح) حق من أزواجه عليه الصلاة
 والسلام وقد كان صلى الله عليه وسلم من شدة وجعه يغمى عليه في مرضه ثم يفيق وأغمى عليه
 مرة فظنوا أن وجهه ذات الجنب فلدوه) بإشارة أم سلمة وأمامها بنت عيسى كما رواه ابن سعد
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن (فجعل يشير إليهم أن لا يلدوه) بضم اللام (فقالوا كراهية
 المريض للدواء) قال عياض ضابطهما بالرفع أي هذان من كراهية وقال أبو البقاء خير مبتدا
 محذوف أي هذا الامتناع كراهية ويجوز النصب مفعول له أي نهانا لكراهية أو صدر أي
 كرهه كراهية قال عياض الرفع أوجه من النصب على المصدر (فلما أفان قال ألم أنتمكم أن
 تادوني) بإشارتي لكم بعدم فعل ذلك (نقلنا) ظفنا أنك انما نهيت (كراهية المريض
 للدواء) لا لسبب يقتضي ترك اللد (فقال لا يبي أحد في البيت إلا لد) بضم اللام مبنى
 للمفعول أي الأفعال ذلك به تأديا حتى لا يعود (وأنا أنظر) جلة حاله أي في حال نظري إليهم
 (إلا العباس فإنه لم يشهدكم) أي لم يحضركم حال اللد فلا يلد (رواه البخاري واللدود) بوزن
 صبور (هو ما يجعل) أي يصب (في جانب الفم) بالسهط (من الدواء) بيان لما (فأما
 ما يصب في الخلق) من الدواء (فيقال له الوجور) بفتح الواو بعدها جيم (وفي الطبراني من
 حديث العباس) بن عبد المطلب (أنهم إذا واقتسطا) بضم القاف العود الهندي
 (بزيت ولدوه به) صبوه من أحدش في (وفي قوله لا يبي أحد في البيت إلا لد الخ مشروعية
 القصاص فيما يصاب به الإنسان) عمدا (وفيه نظر لأن الجميع لم يعاطوا ذلك وانما فعل بهم
 ذلك) أي امر بفعله (عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عما نهاهم عنه) قال الحافظ أمان
 بإشراء فظاهروا أمان لم يباشره فلما كانوا منهم تركوا نهيم عما نهاهم هو عنه ويستفاد منه أن التأويل
 البعيد لا يذره صاحبه ثم فيه نظر أيضا لأن اللد وقع في معارضة النهي (قال ابن العربي
 أراد أن لا يأتي يوم القيامة عليهم حقه فيقهوا في خطيئة عظيمة) وفي الفتح عنه في خطب عظيم
 (ونعقب بأنه كان يمكن أن يقع العفو) وبعده وقوعه لا يبقى عليهم حتى يطالبون به في القيامة
 (ولأنه كان لا ينتقم لنفسه) كما صح (والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديهم لتأجيله وافتكان
 ذلك) أي لدهم (تأديا لا اقتصاصا ولا انتقاما قبل وانما كره اللدود) أي استعماله بصيغته في
 حلقه وفي الفتح اللد وهو أظهر (مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت في مرضه ومن تحقق
 ذلك كره له التداوى) لعدم فائدته (قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر) لاحتمال كراهية إلى
 نهى مقصود والدواء وان لم ينفع في دفع الموت قد ينفع في تخفيف الوجع حتى يقع الموت

قوله في حلقه
 المناسب للتفسير
 السابق أن يقول
 في جانب منه اه
 مصححه

(والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير) في البقاء في الدنيا ولقاء الله (والتحقيق) للموت باختباره اللقاه (وانما أنكر التداوى لانه كان غير ملائم لادائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن فيه ذلك) المرض المسمى بذات الجنب (كما هو ظاهر في سياق الخبر وعند ابن سعد) محمد بن عباد أنه (قال كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة) أي وجهها (فاشدت به فأغشى عليه فلذناه فلما أفاق) من الانغماء (قال كنتم ترون أن الله بسط على ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا) تسطاع على (والله لا يفتي أحدا في البيت الا الذي يفتي أحد في البيت الا ولدنا ميمونة) أم المؤمنين (وهي صاعقة) امتثالا لامره وبر القسمة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أسماء بنت عيسى قالت أول ما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى أغشى عليه فقتلنا ورن في لده فلدوه فلما أفاق قال هذا أفضل نساء جنتي أي اتين من هنا وأشار الى الحبشة وكانت أسماء منهن فقالت كناتنهم بل ذات الجنب فقال ما كان الله ليقتدني به لاني في أحد في البيت الا الذي قلت فقلت التدت ميمونة وانها الصاعقة (وروى أبو يعلى بسند ضعيف فيه ابن ابي عمير) بفتح اللام وكسر الهاء (من وجه آخر عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب وجمع) الجامع الحافظ فلفظه ظهر في الجمع (بينهما بأر ذات الجنب تطلق بأزاء) أي مقابل (مرضين احدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن والاخر ريح محتمقن) أي محتمس (بين الاضلاع) فالقول هو المنقح هنا وقد وقع في رواية الحاكم في المستدرک ذات الجنب من الشيطان) ولذا لم تسلط على حبيب الرحمن (والثاني) الريح المحتمقن (هو ما أثبت هنا وليس فيه محذور كالاول) فهي المراد بذات الجنب في هذه الرواية (وفي حديث ابن عباس عند البخاري) في مواضع قال (لمحاضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حضره الموت وفي اطلاق ذلك تجوز فان ذلك كان يوم الخميس كما عند البخاري في الجهاد وغيره وعاش بعد ذلك الى يوم الاثنين قاله الحافظ (وفي البيت رجال) من الصحابة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو أو أكتب لكم كتابا لاتضلوا) بل انون على أن لانا هية ولله شيم في تضالون بالنون على انها نافية (بعده فقال بعضهم) هو عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن - بنا) كأفينا (كتاب الله) فلا تكلف النبي صلى الله عليه وسلم املاء الكتاب في هذه الحالة قال ذلك شقوة عليه (فاختلف اهل البيت) الذين كانوا في بيتهم لاهل بيته عليه الصلاة والسلام قاله الحافظ (واختصموا) تنازعوا (فمنهم من يقول قروا يكتب لكم كتابا لاتضلوا) بفتح فكسر (بعده) فيه اشعار بأن بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منه (ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قوموا عني) أي عن جهتي زاد في رواية في الصحيح ولا ينبغي عندى التنازع وفي اخرى عندى التنازع قال الحافظ ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتناجر وقد مضى في الصيام انه صلى الله عليه وسلم خرج يخبرهم بليلة القدر فرأى رجلين يحتصمان فرفعت (قال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بفتحها راوى هذا الحديث عن ابن عباس

(فسكان ابن عباس يقول ان الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعد هياها سا كنة ثم همزة وقد
 تسهل وتشدد الياء اي الصيبة (كل الرزية) بالنصب على التاكيد (ماحال) اي الذي يحجز
 (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب ذلك لاختلاف فهم ولغظهم) بفتح اللام
 والغين المجمة اي اصواتهم (قال المارزي انما اجاز لله صابة الاختلاف في هذا الكتاب مع
 صريح امره اهم بذلك) بقوله هلموا كتب وفي رواية اتقوني بكتاباً (لان الاوامر قد
 يقارن ما يقالها من الوجوب فكانه ظهرت منه قرينة دلت على أن الامر ليس على التحتم
 اي القطع (بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم) في أن كتبه اولى للايضاح والبيان او تركه
 اكتفاء بالقرآن (وصهم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه صلى الله عليه وسلم قال
 ذلك من غير قصد جازم) وعزمه صلى الله عليه وسلم كان اما بالوحي واما بالاجتهاد وكذلك تركه
 ان كان العزم بالوحي والافعال اجتهاد ايضا وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد
 في الشرعيات هذا باق كلام المارزي كما في الفتح في معنى قوله من غير قصد جازم انه قاله على وجه
 ينهم منه انه لم يحجز بذلك بل قاله مع التردد في الكتابة وتركها (وقال النووي اتفق العلماء على
 أن قول عمر حسبنا كتاب الله من قوة فقهه) اي فهمه (ودقيق نظره لانه خشى أن يكتب
 او رار بما يحجز واعنا فيستحقوا العقوبة لكونه امنصوصة وأراد أن لا يستدباب الاجتهاد
 على العلماء) فيفوتهم ثواب الاجتهاد (وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر اشارة الى
 نصويبه) اذ لو تحتم لانكر عليه ولم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه
 ومعاداة من عاداه وكما امرهم حينئذ بقوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا
 الوفاء بنحو ما كنت اجيزهم الحديث في الصحيح (واشار بقوله حسبنا كتاب الله الى قوله تعالى
 ما فرطنا في الكتاب من شيء) بناء على أن المراد به القرآن فان فيه امر الدين امامة الاوامر
 مجملا وقيل المراد اللوح المحفوظ لاسمائه على ما يجري في العلم من جليل ودقيق لم يحمل فيه امر
 حيوان ولا جاد ويحتمل أن يكون عمر قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لما رأى
 ما هو فيه من شدة الكرب وفات عنده قرينة بأن ما اراد كتابته مما يستغنون عنه اذ لو كان
 من غير هذا القبول لم يتركه صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم وهذا من جملة كلام النووي
 المنقول عنه في الفتح (ولا يعارض ذلك قول ابن عباس ان الرزية الخ لان عمر كان افته) اي
 أفهم (منه قطعا) لكن (لا يقال) في تعليل كونه افقه (ان ابن عباس لم يكتب بالقرآن)
 واكتفى به عمر كما قال ابن بطال لان عمر لم يرد انه يكتب به عن بيان السنة بل لما قام عنده من
 القرينة وخشى مما يترتب على كتابة الكتاب فرأى ان الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شيء
 مما خافه وابن عباس لا يقال في حقه لم يكتب بالقرآن (مع انه حبر القرآن واعلم الناس بتفسيره
 وتأويله ولكنه قال) ذلك (اسفا) واقظ الحافظ ولكنه اسف (على ما فاته من البيان
 بالتصريح عليه لكونه اولى من الاستعانة بالله اعلم) لاسيما وقد بقي ابن عباس حتى شاهد
 الفتن (ولما اشتد به صلى الله عليه وسلم وجهه قال هروا) بضمين بوزن كوا (ابا بكر فليصل)
 بسكون اللام الاولى ويروى بكسر هاء مع زيادة ياء مفتوحة (بالناس) اماما (فقال له عائشة
 يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق) بقافين (اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكا) لرقه

قلبه وفي رواية اذا قرأ القرآن لا يملك دمعته (قال مروا بابكر فليصل بالناس فعادوته مثل
 مقاتم اقبال انكن صواحبنا يوسف) والخطاب وان كان بالنظر الجمع فالمراد به عائشة فقط
 كما ان صواحبنا جمع والمراد زليخاء فقط (مروا بابكر فليصل بالناس رواه الشيخان
 وأبو حاتم واللفظ له) من حديث عائشة (وفي رواية) للشيخين من طريق الاسود عن انها قالت
 (ان ابابكر رجل اسيف) بفتح الهمزة وكسر المهمله وسكون التحتية ففاء اي حزين (وفي
 حديث عروة عن عائشة عند البخاري) في الصلاة والاعتصام انه صلى الله عليه وسلم قال مروا
 ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابابكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا (فرعر
 فليصل بالناس فقال مروا ابابكر فليصل بالناس قالت قلت لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى
 الله عليه وسلم (ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا) لرقه قلبه وغلبة دمعته
 (فرعر فليصل بالناس ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه
 اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفى) انه كن اتقن صواحب يوسف) جمع
 صاحبة (مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا
 لان كلامها صادف المزة الثالثة من المعادة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما
 اشار الى الانكار عليها بما ذكر وجدت حفصة في نفسها لان عائشة هي التي امرتها بذلك
 ولعلها تذكرت ما وقع لها ايضا معها في قصة المغافر قاله الحافظ وقال ابن عبد البر فيه ان
 المكترب ربما قال قولا يجمعه عليه الحرج اذ معلوم ان حفصة لم تعد من عائشة خيرا واذا كان
 هذا في السلف الصالح فاحرى من دونهم (الاسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف
 وهو شدة الحزن والمراد به هنا رقيق القلب) لتصريحها في روايات بانها رقيق فيصعب عليه
 قولها اسيف (ولابن حبان من رواية عاصم) بن سليمان الاحوال البصري من رجال الجميع
 (عن شقيق) بن سلمة الكوفي من رجال الكل (عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث قال
 عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وصواحبنا جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في
 اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بالنظر الجمع فالمراد به واحدة وهي
 عائشة) واما حفصة فانما قالته باصرها (ووجه المشابهة في ذلك ان زليخاء) بفتح الزاي
 والمدوقيل بضمها على هيئة المصغر قال ابن كثير والظاهر انه لقب (استندعت النسوة
 واظهرت اهن الاكرام بالضيافة ومراها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف
 عليه الصلاة والسلام ويعدن بها) بكسر الهمزة (في محبته) لانهن قلن قد شغفها حبا انا
 لثراها في ضلال مبين (وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها الكونه
 لا يسمع المأمومين القراءة بلكانه ومراها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به) بشين
 معجمة والمد (وقد صرح في ذلك كما عند البخاري في باب وفاته عليه الصلاة والسلام)
 وكذا عند مسلم في الصلاة (فقالت لقد راجعته) صلى الله عليه وسلم في ذلك (وما حلتني على
 كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه) بهم (ابدوا) ما
 حلتني على ذلك (ان لا) زاد مسلم اني (كنت اري) بضم الهمزة اي اظن (انه ان يقوم
 احده مقامه الا يتشاءم الناس به) بشين معجمة اي وم - ان عليه الاظني عدم محبة الناس للتنام

مقامه وظنى تشاء مهم به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر هذا
 باقيه فى الصحيحين وفى رواية لمسلم قالت والله ما بى الا كراهية أن يتشامم الناس بأول من يقوم
 فى مقامه صلى الله عليه وسلم فراجعته مرتين او ثلاثا (ونقل الدمياطى أن الصديق صلى
 بالناس سبع عشرة صلاة) وفى مسند الداريمى من وجه آخر أن ابى بكر هو الذى أمر عائشة
 أن تشير على النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمره بالصلاة وكذا فى مرسل الحسن عند ابن ابى
 خزيمة قال الحافظ لىكن لم يرد ابى بكر ما اردت عائشة بل قاله لغيره برقة قلبه أولفهمه منها
 الامامة العظمى وعلم ما فى تحمها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختره والظاهر أنه لم يطلع
 على المراجعة وفهم من امره بذلك تفويضه سواه باشر بنفسه واستخلف (وقد ذكر
 القاهناني فى) كتاب (الفجر المنير) فى الصلاة على البشير النذير (بما عزا له لسيف بن عمر)
 العميى ويقال الضبي الكوفي ضعيف الحديث عمدة فى التاريخ لأخفش ابن حبان القول فيه
 مات فى زمن الرشيد روى له الترمذى قاله الحافظ (فى كتاب الفتوح) وله كتاب الرقة (ان
 الانصار لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يزداد وجعا اطافوا بالمسجد فدخل العباس
 فأعلمه عليه الصلاة والسلام بمكانهم واشفاقهم) خوفهم عليه الققد (ثم دخل عليه الفضل
 ابن عباس) فأعلمه بمثل ذلك ثم دخل عليه على من ابى طالب كذلك) اى كدخول من قبله بان
 ذكره حال الانصار (فخرج صلى الله عليه وسلم) حال كونه (متوكئا على على والفضل
 والعباس أمامه) قدامه (والنبي صلى الله عليه وسلم معصوب الرأس) من الوجع (يخط
 برجله) بضم الخاء (حتى جلس على اسقل مرقة) درجة (من المنبر وثار) اجتمع (الناس
 اليه) فى المجلس (حمد الله واثنى عليه) بما هو اهله (وقال ايم الناس بلغنى) من الثلاثة
 المذكورين (انكم تخافون من موت نبيكم هل خلدني قبلى فيمن بعث اليه) بالافراد نظرا
 للفظ من (فأخلد فيكم) بالنصب وفيه تسلية لهم وتمذ كبير بقوله تعالى وما جعلنا البشر من
 قبلك انخلد وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الفاصيت (ألا) بالفتح والتخفيف
 (وانى لاحق برى آلا وانكم لاحقون به واوصيكم بالمهاجرين الاقربين خيرا) بان تعرفوا حقهم
 وتنزلوهم منزلتهم (وأوصى المهاجرين فيما بينهم) بالدوام على التقوى وعمل الصالحات (فان
 الله تعالى يقول والعصر) الدهر أو ما بعد الزوال الى الغروب او صلاة العصر (ان الانسان
 الخفس) لنى خسرة) فى تجارتها وتلاها (الى آخرها) أو أنه قال الى آخرها (وان الامور
 تجري) اى تقع (باذن الله) اى بارادته (ولا يحملك استبطاء امر على استجماله فان الله
 عز وجل لا يعجل بعجه) اى بسبب عجه (احد) فلا فائدة فى الاستجمال بل فيه الهم والغم
 والنكال (ومن غالب الله غلبه) الله (ومن خادع الله خدعه) والمفاعلة فى الامرين ليست
 مرادة بل هى نحو عاقل الله وانما عبر بالمفاعلة تشبيها بفعل المغالب والمخادع لى هو مثله كما
 قال تعالى يخادعون الله والذى آمنوا وما يخادعون الا أنفسهم تشبيها بفعل المنافقين بفعل
 المخادع (فهل عسيتم) فهل يتوقع منكم (ان توابتم) امور الناس وتأمرت عليهم او اعرضتم
 وتوابتم عن الاسلام (أن تقسدوا فى الارض وتقطعهوا الرطامكم) تشابرا على الدنيا وتجاذبا
 لها او رجوعا الى ما كنتم عليه فى الجاهلية من التفاور ومقاتلة الاقارب والمعنى أنهم اضعفهم

في الدين وحصرهم على الدنيا أحقاه بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم
 قالة البيضاوي ولا يخفى مناسبة تلاوته لهذه الآية في هذا المقام (وأوصيكم بالانصار خيرا
 فانهم الذين تبوءوا الدار) أي اتخذوا المدينة وطنا سميت دار الانهادار الهجرة (والإيمان)
 أي القوة فنصب بعامل خاص أو بتضمين تبوءوا معنى لزموها ويجعل الإيمان منزلا مجاز التمكنهم
 فيه بجمع في تبوءوا بين الحقيقة والمجاز (من قبلكم أن تحسنوا اليهم) بدل من خيرا ثم بين
 أن امره به لما كفاتهم بقوله (الم يشاطروكم في الثمار) باعطاء ثلثكم نصف ثمارهم والاستهتام
 للتقرير (الم يوسعوا لكم في الديار الم يوثروكم) يقدموكم (على انفسهم وبهم الخاصة)
 الحاجة الى ما يوثرون به (الافن ولي أن يحكم بين رجلين) منهم (فليقبل من محسنهم وليتجاوز
 عن مسيئتهم) في غير الحدود وغير بالجمع اشارة الى أن المراد جنس رجلين أو على ان اقل الجمع
 اثنان (الآ) بالفتح مخففا (ولانتم تأثروا عليهم) بتقديم انفسكم وغيركم بالامور الدينية ودونهم
 (الاولى فسرط) بفتحين سابق (لكم) أهى لكم حوائجكم (وانتم لاحقون بي الاوان
 موعدهم الحوض) في القيامة (الافن احب أن يرد على غدا) عبره لان كل ما عوات قريب
 (فليكف يده ولسانه الا فيما ينبغي) وخصص ما لانتم ما أغلب ما يحصل الفعل والافساق
 الاعضاء كذلك (يا أيها الناس ان الذنوب تغير النعم) كما قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى
 يغيروا وما بانفسهم (وتبدل القسم فاذا بر الناس برهم أثمهم واذنجر واعقروهم) أي عقهم
 أثمهم بخالفه مطاوعهم وقطع الاحسان اليهم وغير ذلك (وفي حديث انس عند البخاري قال
 مر ابو بكر الصديق (والعباس) بن عبدالمطلب (بمجلس من مجالس الانصار) وذلك
 في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه (وهم سيكون) بجملة تالية (فقال ما يبكيكم)
 بافراد قال عند البخاري ثماني نسخة فقالا غير صحيحة فقد قال الحافظ لم اقف على الذي خاطبهم
 بذلك هل هو ابو بكر والعباس ويظهر لي أنه العباس (فقالوا ان كنا مجلس النبي صلى الله عليه
 وسلم منا) الذي كنا مجلسه معه ونخاف أن يموت من هذا المرض ونفقد مجلسه فيبكيه لذلك
 (فدخل احدهما) ليست في البخاري انما فيه فدخل فقط قال الحافظ كذا الفردي بعد أن ثنى
 والمراد به من خاطبهم وقدمت رجحان أنه العباس انتهى ومراده بقوله في اي في قوله مر
 ابو بكر والعباس فكان اصل المصنف اي احدهما بأى التفسيرية (على النبي صلى الله عليه
 وسلم فأخبره بذلك) الذي وقع من الانصار (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) الحال أنه (قد
 عصب) بجنحة الصاد المهله (على رأسه حاشية برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من
 الثياب معروف وفي رواية المستملى برودة زيادة هاء التأنيث وحاشية مفعول عصب (فصعد)
 بكسر العين (المثبر ولم يصعده) بفتحهما (بعد ذلك) اليوم (فحمد الله واثنى عليه ثم قال أوصيكم
 بالانصار فانهم كرشى) بفتح الكاف وكسر الراء والشين المجمة (وعبيتي) بفتح العين المهله
 وسكون التحتية وفتح الموحدة وناه تأنيث (وقد قضا الذي عليهم) من الايواء ونصره صلى الله
 عليه وسلم كما يبعوه ليله العقبة (وبقي الذي لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم عليه السلام
 فانهم يابعوه على ايوانه ونصره على ان لهم الجنة قاله المصنف تبعا للحافظ ويحتمل ان الذي لهم
 اعظم من الجنة التي وعدهم بها واكرامهم في الدنيا ويؤيده ان المراد الوصية بهم في الدنيا وما في

الرواية التي قبله وقوله (فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم) في غير الحدود (وقوله كرشى وعيقتى أى موضع سرى أراد أنهم بطائفة) أى موضع سره (وموضع أماته والذين يعتمد عليهم فى أمره) قال القزاز ضرب المثل بالكروش لأنه مستقر غداه الحيوان الذى يكون فيه غماؤه (واستعار الكروش والعيبة لذلك لأن المختبر يجمع علقه فى كرشه والرجل يجمع ثيابه فى عيخته) وهى اسم لما يجمع فيه الثياب وفى الفتح ما يجز زفيه الرجل نقيس ما عنده (وقيل أراد بالكروش الجماعة أى جماعته وصحابته يقال عليه كرش من الناس أى جماعة قاه فى النهاية) قال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجه الذى لم يسبق إليه وقال غيره الكروش بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والأول امر باطن والثانى أمر ظاهر فكأنه ضرب المثل به ما فى ارادة اختصاصهم بأمره الظاهرة والباطنة والأول أولى وكل من الامرين مستودع لما يخفى فيه قاله الحافظ (وذكر الواحدى بسند وصله لعبد الله بن مسعود قال نبي) بالنون (لنا) أى اخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) أى اخبر بونه (قبل موته بشهر فلما دنا الفراق جمعنا فى بيت عائشة فقال حياكم الله) أصله الدعاء بالحياة ثم استعمل شرمها فى دعاء خاص وهو السلام كما قال (بالسلام رحمكم الله) انالكم الله رحمة التى وسعت كل شئ (جبركم الله) بالجيم اصلحكم (رزقكم الله) الحلال على ما هو اللائق فى مقام الدعاء وان كان الرزق اعم عند اهل السنة (نصركم الله) أى اعانكم (رفعكم الله) أى رفع قدركم بين العباد ورفع اعمالكم بان يتقبلها منكم (أواكم الله) بالمد والقصر والمد اشهر أى ضمكم الى رحمة ورضوانه والى ظل عرشه يوم القيامة (أوصيكم بتقوى الله واستخلفه عليكم وأحذركم الله فى لكم منه نذير مبين) بين الانذار (أن لاتعولوا) تكبروا (على الله فى بلاده) بترك ما امركم به وفعل ما نهاكم عنه (وعبادته) بظلمهم (فانه قال فى ولحكم تلك الدار الآخرة) أى الجنة (نجمها للذين لا يريدون علوا فى الارض) بالبعى (ولافسادا) بعمل المعاصى (والعاقبة) المحمودة (للمتقين) عقاب الله بعمل الطاعات (وقال أليس فى جهنم منوى) ماوى (للمتكبرين) عن الايمان كما قال فى الآية الاخرى ماوى للكافرين والمراد أن لهم فيها الماوى (فلما يارسول الله متى اجلك قال دننا) قرب (القراق) للدنيا (والمنقلب) الرجوع (الى الله والى جنة الماوى) الإقامة (فلما يارسول الله من يغسلك) بكسر السين من باب ضرب ويثقل للمبالغة (قال رجال اهل بيتى الا دنى قال دنى) الا قرب فالاقرب (فلما يارسول الله فيم نكفنتك قال فى ثيابي هذه) التى على (وان شئت فى ثياب بياض مصر) أى فى الثياب البيض التى جاءت من مصر روى ابن عبد الحكم أن المقوقس أهدى له عليه الصلاة والسلام فى جملة الهدية عشرة بن ثوبان من قباطى مصر وأنها بقيت حتى كفن فى بعضها والصحيح ما فى الصحيح عن عائشة أنه كفن فى ثياب عمانية كما بأتى (او حلة يمنية) من اليمن (فلما يارسول الله من يصلى عليك قال اذا أنتم غسلتمونى وكفتمونى فضعنونى على سربرى هذا على شفير) بهجة وفاء أى حرف (قبرى ثم اخرجوا عنى ساعة) قدر من الزمان (فان اول من يصلى على جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت ومعهم جنود) جماعة (من الملائكة ثم ادخلوا على فوجا فوجا) جماعة بهد جماعة بفتح فسكون مفردا فوجا وجمع الجع افواج

(فصلوا على وسلوا تسليمًا وليبدأ بالصلاة على رجال اهل بيتي) على والعباس ونحوهما (ثم
 ذكروهم ثم انتم) اي باقي الصحابة المرجوحون بالمدينة (واقروا) بلغوا (السلام) عنى (على)
 من غاب من اصحابي) قال ابن الاثير يقال اقروى فلانا السلام واقرا عليه السلام كأنه حين
 يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده (ومن تعنى على ديني من يومى هذا الى يوم
 القيامة قلنا يا رسول الله من يدخلك قبرك قال اهل) اقاربي (مع ملائكة ربي وكذا رواه
 الطبراني في) كتاب (الدعاء وهو واه) اي ضعيف (جدا) من وهي الحائط اذا مال للسقوط
 فلا يفتقع به (وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض
 نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يجي) بضم التحتية وشدا الثانية مفتوحة بينهما ما حاء مهملة
 مفتوحة اي يسلم اليه الامر او يعلث في امره او يسلم عليه تسليم الوداع (او يخير) بين الدنيا
 والاخرة والشك من الراوى قاله المصنف وفي رواية للبخاري لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا
 والاخرة (فلما اشتكى) اي مرض (وحضره القبض ورأسه على نخذي غشي عليه فلما افتاق
 شخص) بفتح المجهتين اي ارتفع (بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم) اجعلني (في الرفيق
 الاعلى) اوفى بمعنى مع (فقلت اذا الاختارنا) من الاختيار وللاكثر لا يجاورنا من الجاورة
 (فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا) به (وهو صحيح) وعند ابى الاسود في المغازي عن عروة
 أن جبريل نزل اليه في تلك الحالة فخيره زاد في رواية للبخاري قالت اي عائشة فكانت آخر كلمة
 تكلم بها اللهم في الرفيق الاعلى (وفي رواية) للبخاري عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
 (انها) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (اصغت) بسكون الصاد المهملة وفتح الغين المجهمة
 اي امالت سمعها (اليه قبل أن يموت وهو مستند الى ظهره) فسمعته (يقول اللهم اغفر لي
 وارحمي وألحقني) بهمزة قطع (بالرفيق الاعلى رواه البخاري من طريق الزهري عن عروة)
 عن عائشة وصوابه تقديم هذا على قوله وفي رواية اذ هو الذي في البخاري من هذا الطريق أما
 هذه الرواية فاقمارها البخاري من طريق عبادتها كما علم (وما فهمته عائشة من قوله عليه
 الصلاة والسلام اللهم في الرفيق الاعلى أنه خير) بين الدنيا والارتحال الى الاخرة (نظير فهم
 اي يرضى الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده
 فاختار ما عنده أن العبد المراد هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمته ذكره الحافظ ابن حجر
 بلفظ فائدة) وعند احمد من طريق المطاب بن عبد الله) بن المطاب بن حنطب المخزومي (عن
 عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما من نبي يقبض الا يرى الثواب) الذي اعدله
 في الاخرة (ثم يخير) بضم اوله وفتح الحاء المجهمة بين البقاء في الدنيا والارتحال الى الاخرة
 (ولاحد ابضامن حديث ابى مويهبة) ويقال ابو موهبة وأبو موهوبية وهو قول الواقدي
 مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان من مولدى ضرينة روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص
 وهو من أقرانه ذكره صاحب الاصابة في الكنى ولم يذكركه اسماء فاهمه كنيته (قال قال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أوتيت) بالبناء للمفعول (مقاتح خزائن الارض والخلد) البقاء في
 الدنيا الى انقضائها (ثم الجنة تخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي) عاجلا (والجنة فاخترت لقاء ربي

والجنة) حباً في لقاء الله وزهداً في الدنيا مع أن الجنة معطاة له على التخيير (وعند عبد
 الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين أن ابني حتى أرى ما يقع على أمتي) من المدائن
 والفتوحات (وبين التمجيل) إلى لقاء الله تعالى (فاخترت التمجيل) شوقاً إلى الله تعالى (وفي
 رواية أبي بريدة) قيل اسمه عامر وقيل الحرث (بن أبي موسى) الأشعري المتوفى في سنة أربع
 ومائة وقيل غير ذلك وقد جاوز عشرين سنة (عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال)
 صلى الله عليه وسلم (أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل) وفي
 رواية المطلب عن عائشة عند احمد فقال مع الرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
 إلى قوله رفيقاً قال الحافظ بعد ذكرها تين الروايتين مقدماً الثانية (وظاهر أن الرفيق المكان
 الذي تحصل فيه المرافقة مع المذكورين) في الآية من النبيين والصدقيين والشهداء
 والصالحين ومن الملائكة الثلاثة المذكورين في الحديث لا معهم فقط كما وهمه تصرف
 المصنف (وقال ابن الأثير في النهاية الرفيق جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين) فهو
 اسم جنس يشمل الواحد فمأخوذه والمراد الأنبياء ومن ذكر في الآية وقد ختمت بقوله تعالى
 وحسن أولئك رفيقاً ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالافراد الاشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها
 على قلب رجل واحد شبه السهيلي (وقيل المراد به) بالرفيق (الله تعالى) لأنه من اسمائه
 تعالى كما في مسلم عن عائشة وأبي داود عن عبد الله بن مغفل رفعه ان الله رفيق يحب الرفيق
 وعزوه لأبي داود وحده تصير (يقال الله الرفيق بعباده من الرفق والرافعة انتهى) وهو يحتمل
 أن يكون صفة ذات كالحليم أو صفة فعل وغلط الأزهرى هذا القول لقوله مع الرفيق ولا وجه
 لتعليقه لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ قاله الحافظ (وقيل المراد به) بالرفيق (حظيرة القدس)
 أي الجنة وبه جزم الجوهري وابن عبد البر وغيرهما ويؤيده ما عند ابن الصق الرفيق الأعلى
 الجنة قال الحافظ بعد أن ذكر خمس روايات صحاح كلها بلفظ الرفيق الأعلى وهذه الأحاديث
 ترد على من زعم أن الرفيق تغيير من الزاوي وأن الصواب الرقيق بالقاف والعين المهمله وهو من
 أسماء السماء انتهى وفي كلام بعضهم الرفيق الأعلى نهاية مقام الروح وهي الحضرة الواحدة
 فالمسؤول الحاقه بالمحل الذي ليس ينسب وينسب إليه في الاختصاص والقول بان المراد الحاقه
 بالملائكة ومن في الآية مردود بان محله فوقهم فكيف يسأل الحاق بهم وتعب بان المراد المحل
 الذي يحصل فيه مرافقتهم في الجملة على اختلاف درجاتهم ويوجد في بعض نسخ المصنف هنا
 (وفي كتاب روضة التعريف بالحلب الشريف لما تجلى) ظهر (له الحق) تعالى ليلة المعراج
 حتى رآه بعيني رأسه على الصحيح (ضعفت العلاقة بينه وبين المحسوسات) الأسماء المشاهدة
 بحاسة البصر (والحظوظ الضرورية من أداني) أفاصي (معاني الترقيات البشرية فكانت
 أحواله) عليه الصلاة والسلام (في زيادة الترقى) فلذا بادراً باختيار اللقاء على البقاء وفقاً
 لرؤية محبوبه الذي رآه سابقاً (ولذلك روى أنه عليه الصلاة والسلام قال كل يوم لا ازداد فيه
 قرباً من الله فلا يورثني في طلوع شمسك وكلنا فارق مقاماً واتصل بما هو أعلى منه لمع الأول بعين
 النقص) عن الأعلى وإن كان كالأل (وسأرى على ظهر المحبة ونعمت المطية) هي (أقطع هذه
 المراحل والمقامات والأحوال) عطف تفسير للمراحل (والسفر إلى حضرة ذي الجلال

والاتصال بالمحبوب الذي كل شيء هالك الا وجهه) فبادر باختيار الموت ليظفر عاجلا بالقاء
 واذ اقبل في وجهه ترديد موسى للمصطفى ليله المعرادل يظفر بتكرار رؤيته من قدر رأى فبالك
 بين رأى بنفسه وقد سقط هـ ذامن غالب نسخ المصنف وليس من مسموعنا وقد بينا وجه ذكره
 هنا) قال السهيلي الحكمة في اختتام كلامه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة كونها تضمن
 التوحيد) لدلائم على قطع العلائق عن غيره سبحانه وتعالى حيث قصر نظره على طلب الرفيق
 الاعلى على كل تفسيراته (والذكري بالقلب) لان الرفيق مفرد وهو يستدعي تقديرا في الكلام
 كأن يقال اسألك مجاورة الرفيق ونحوه فهـ ذامن لم يذكر باللسان فهو مستحضر بالقلب
 (حتى يستفاد منها الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكري باللسان) عند الموت (لان بعض
 الناس قد يمنع من النطق مانع) كعقل اللسان عنه (فلا يضره ذلك اذا كان قلبه عامرا بالذكري
 انتهى ملخصا) كلام السهيلي (قال الحافظ ابن رجب وقد روى ما يدل على أنه قبض ثم رأى
 مقعده من الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير في المسند) للإمام احمد من طريق المطلب بن عبيد
 الله (قالت يعني عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول) وهو صحيح (ما من نبي أراد به
 ما يشاء الرسول (الات قبض نفسه ثم يرى الثواب) الذي أعده الله له (ثم ترد اليه نفسه فيخبر
 بين أن ترد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك عنه) في صحته (والى المسند به الى صدرى
 فنظرت اليه حين ماتت عنقه فقلت قضي) اى مات (قالت) عائشة (فعرفت الذي قال) هو
 ما حفظته عنه (فنظرت اليه حين ارتفع) بصره (ونظرت) الى جهة سقف البيت (فقلت اذا
 والله لا يختارنا) اى لا يريد البقاء فينا (فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من
 النبيين والصديقين) افاضل اصحاب الانبياء لمبايعة في الصدق والتصديق (والشهداء)
 القتلى في سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن اولئك رفيقا) اى رفقاء في الجنة بان
 يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة الى
 غيرهم (وفي البخارى من حديث) الزهري عن (عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة) وصريحه ان
 ذلك من خواص الانبياء ولا يخالفه حديث الصحيحين ان احدكم اذ مات عرض عليه مقعده
 بالجنة والعشى الحديث للفرق بان الانبياء تعرض عليهم ثم يخبرون بخلاف غيرهم فلا يخبرون
 وان كان العرض عليهم قبل الموت كما هو مفاد الحديث الصحيح فالخصوصية ايضا عرض حال
 الحياة بخلاف غيرهم (ثم يحيا) بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الجيمانية بعدها (او يخبر)
 شذراوى هل قال يحيا او قال يخبر قاله الحافظ (فلما اشتهى) مرض (وحضره القبض
 ورأسه على نخد عائشة) كذا في البخارى وكأنه التمام وقدمه المصنف على نخد بالمعنى
 (عشى) اى أغشى (عليه فلما افاق شخص) ارتفع (بصره) بالرفع فاعل (نحو سقف البيت ثم
 قال اللهم) اجعلنى (في الرفيق الاعلى) اوفى بمعنى مع اى مع الجماعة الذين تحمدهم اذ قبضت
 وهذا الحديث مر قريبا وكأنه اعاده لان ابن رجب ذكره كلمة ارض لما قبله عن المسند ويمكن
 الجمع بينهما بحمل قبض نفسه على شدة الاستغراق في رؤية الثواب حتى كأنه قبض فلا يخالف
 حديث البخارى المصرح في أن التخيير قبل القبض (ونبه السهيلي على أن النكتة في الاتيان

بهذه الكلمة) اي لفظة الرفيق (بالافراد الاشارة الى أن اهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد) وهي نكتة في الآية والحديث جميعا (وفي صحيح ابن حبان عنها) اي عائشة (قالت أغشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه في حجرى فجعلت امسحه) اي صدره كما في رواية الطبراني (وادعوه بالشفا فلما افاق قال) زاد الطبراني لا ولكن (اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل) وهذا يؤيد أنه خير قبل الموت (ولما احتضر صلى الله عليه وسلم اشتد به الامر قالت عائشة ما رأيت الوجع على احد أشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم) زيادة في رفع درجته (قالت) عائشة (وكان عنده) صلى الله عليه وسلم (قدح من ماء) اي فيه ماء (فمدخل يده في القدح ثم مسح وجهه بالماء ويقول اللهم اعني على سكرات الموت) شدائده (وفي رواية يفعل يقول لا اله الا الله ان للموت اسكرات قال بعض العلماء فيه ان ذلك من شدة الآلام والوجاع لرفعة منزلته) وقد قالت عائشة لا اكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وقال الشيخ ابو محمد المرحاني تلك السكرات سكرات الطرب) الفرح (الترى الى قول بلال) اقول من أسلم في احد الاقوال (لما قال له اهلده وهو في السياق) التزع (واحرباه) بفتح المهملة والراء والموحدة من الحرب بفتحين نهب مال الانسان وتركه لاشئ له وروى بضم الحاء وزاى ساكنة وروى واحوباه بفتح الحاء وسكون الواو من الحوب وهو الاثم والمراد ألمها بشدة جزعها عليه او من الحوبة اي رقة القلب (ففتح عينيه وقال واطرباه غدا افي الاحبه محمد اوصحبه) وفي رواية وحزبه (فاذا كان هذا طربه وهو في هذا الحال) السياق (بفتح عينيه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه فيما بالك بقاء النبي صلى الله عليه وسلم لربه تعالى) اسمة فهام تعجبي واستدل على ذلك بقوله تعالى (فلا تعلم نفس) لملك مقرب ولا نبي مرسل (ما اخني) خبي (لهم من قرة عين) ما تقر به عيونهم وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رفعه قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس الاية وأخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود قال انه لمكتوب في التوراة لقد أعد الله للذين تجباني جنوهم من عن المضاجع ما لم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر ولم يعلم ملك مقرب ولا نبي مرسل وانه افي القرآن فلا تعلم نفس الاية (وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه) اذ لا يعلم الا الله (وفي حديث مرسل ذكره الحافظ ابن رجب) عبد الرحمن الحنبل (أنه عليه الصلاة والسلام قال اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب) بعين مهملة (والانامل والقصب) بالقاف عظام اليدين والرجلين ونحوهما (فأعني عليه) اي على اخذ الروح اي على المشقة الحاصلة عند اخذه (وهو توه على) يسره وسمه (وعند الامام أحمد والترمذي من طريق القاسم) بن محمد (عنها) اي عائشة (قالت ورأيت به وعنده قدح فيه ماء وهو يموت فيمدخل يده في القدح ثم مسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت) شدائده (ولما غشاها السكر) الشدة (قالت فاطمة رضی الله عنها واكرب أبتاه) بألف التندبة والهاء ساكنة للوقف وللنساء واكرباه قال الحافظ والاول أصوب لقوله (فقال لها الاكرب على ايك بعد اليوم) وهذا يدل على انه لم ترفع صوتها والالهاها (رواه البخاري) من افراده عن انس عن

فاطمة (قال الخطابي زعم من لا يعتمد من اهل العلم) اغباوة فهمه (أن المراد بقوله عليه السلام لا كرب على ايك بعد اليوم أن كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الاختلاف والتميز بعده وهذا ليس بشيء لأنه كان) زائدة (يلزم) من ذلك (أن تنقطع شفقة على أمته بموته والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة لأنه) حتى في قبره و (مبعوث إلى من جاء بعده و أعمالهم تعرض عليه) فبا وجوده حسنا حمد الله عليه وما وجد سيفا استغفروا لهم كما ورد عنه (وإنما الكلام على ظاهره وأن المراد بالكرب ما كان يجده عليه السلام من شدة الموت وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالشعر ليتضاعف له الاجرائته) ولملخصه أن هذا الزاعم تخيل أن شدة الموت لا تصيبه كقبره فنصرف الكرب إلى الشفقة وما علم ما لزم عليه من انقطاعها مع أنها لا تنقطع وحقى عليه أنه في الآلام الحسية كغيره (وروى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انه) اي الحال والشأن (حضر من أيك) اي عنده (ما) نافية وفاعل حضر محذوف اي أمر ليس (الله تبارك منه احد الموافاة) اي ايمان اي أنه مستمر لكل أحد إلى (يوم القيامة) اي قريبا هذا على ما في نسخ المصنف وفيه سقط وتقصير في العزوفات الحديث رواه البخاري والترمذي في الشمائل عن أنس لما وجد صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد فاطمة وكرابه فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ايك بعد اليوم انه قد حضر من ايك ما ليس الله تبارك منه احد الموافاة يوم القيامة فقط من قلم المصنف لفظ ليس بعد ما ولف الموافاة قال الشراح ما أي أمر عظيم فاعل حضر ليس الله تبارك منه اي من الوصول اليه أحد وذلك الأمر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور وذلك اليوم المستلزم للموت قبله وقيل الموافاة فاعل تارك اي لا يترك الموت أحد الا يصل اليه ثم بين ذلك الأمر الذي يوصل الموت اليه كل أحد بقوله يوم القيامة الوصول اليه كل ميت وفيه ركعة والقصد تسميتها بانه لا كرب عليه بعد اليوم وأما اليوم فقد حضره ما هومة قرعاهم جميع الخلق فينبغي أن ترضى وتسلمي (وفي البخاري من حديث أنس بن مالك أن المسلمين بينهم) بسم ودونها روايتان (في صلاة الفجر) الصبح (من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم) وفي رواية لهم اي لاجلهم اماما (لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف) ولا يذرتهم صفوف في (الصلاة ثم تبسم بضحك) حال ركعة لأن تبسم بمعنى يضحك واكثر ضحك الانبياء التبسم وكان ضحكه فرحا باجتماعهم على الصلاة واطامة الشريعة واتفاق الكلمة (فتركص) به ادمه له اي فاجر (أبو بكر على عقبه) بالتثنية (ليصل الصف) اي يأتي اليه (وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة) بهم اماما (قال أنس وهم) بشد الميم (المسلمون أن يشققوا في صلاتهم بأن يخرجوا منها) (فرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم أن اتوا صلاتكم ثم دخل الخجرة وأرخى الستر) قال الحافظ فيه أنه لم يصل معهم ذلك اليوم وما رواه البيهقي عن حميد عن أنس آخر صلاة الا صلى الله عليه وسلم مع القوم الحديث وفسرها بانها صلاة الصبح فلا يصح الحديث الباب ويشبه ان الصواب أنها صلاة الظهر وهذا الحديث في البخاري هنا من طريق عبد بن شهاب عن أنس (وفي رواية اي اليمان) الحكيم بن نافع

قوله وفاعل حضر محذوف فيه أنه ليس من المواضع التي يحذف فيها الفاعل تأمل اه صححه

قوله وفيه ركعة الخ بل وفيه جريان خبر ليس على غير اسمها لكون تارك رفع اسمها ظاهرا وهو الموافاة ولم يرفع ضمير يعود على لفظ الصلاة فتنبه

شيخ البخاري (عن شعيب) بن أبي حمزة عن الزهري عن أنس (عند البخاري في الصلاة فتوى
 من يومه ذلك) قرب الزوال (وكذا في رواية معمر) عن الزهري عن أنس (عنده) أي
 البخاري (أيضا) في غير هذا الموضع ومعمر هو ابن راشد أحد أصحاب ابن شهاب فتصحة إني
 معمر تحريف (وفي حديث أنس لم يخرج إلا صلى الله عليه وسلم ثلاثا) من الأيام وكان
 ابتداءها من حين خرج فصلى بهم قاعدا (فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبى الله
 صلى الله عليه وسلم) من اجراء قال مجرى فعل وهو كثير أي أخذ (بالحجاب) الستر الذي على
 الحجرة (فرفعه فلما وضع) أي ظهر (لساوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نظرنا منظرًا)
 بفتح الميم والظاء المهجبة بينهما أنون ساكنة أي شيا يتظر إليه (قط كان أعجب النيمان وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع) ظهر (لنا قال) أنس (فأومأ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلى أبي بكر أن يتقدم) إلى الصلاة ليؤمهم (وروى الحجاب) قال الحافظ ليس
 مخالفا لقوله في أوله فتقدم أبو بكر بل في السياق حذف يظهر من قوله في رواية الزهري
 فنكص أبو بكر والحاصل أنه تقدم ثم ظن أنه صلى الله عليه وسلم يخرج فتأخر فأشار إليه
 حينئذ أن يرجع إلى مكانه (الحديث) تمامه فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم
 (رواه الشيخان) فقيه أن الصديق أسفر خليفته على الصلاة حتى مات المصطفى لا تكازعت
 الشيعة أنه عزله بغير وجه وتحلف أبو بكر ودله برده عليهم (وعنه) أي أنس (إن أبا بكر كان
 يصلى بهم) وفي رواية لهم أي لأجلهم إماما في المسجد النبوي (في وجع النبي صلى الله عليه
 وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين) برقع يوم فكان تأمة ونصبه خبر لكان ناقصة
 (وهم صفوف في الصلاة) بجله حاله (كشفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا
 إليه) لفظ مسلم فنظرنا (وهو قائم كأن وجهه ورقة) بفتح الزا (مصنف مثلث الميم
 كتابة عن الجمال البارع وحسن البشرية وصفاء الوجه واستنارته) ثم تبسم صلى الله عليه وسلم
 ضاحكا) فرحوا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم وإقامة شريعته ولهذا استنار وجهه
 الوجيم لأنه كان إذا ستر استنار وجهه (الحديث) ذكر في بقبته نحو ما مر في رواية البخاري
 من همهم بالخرق ونكوص أبي بكر إلى آخره (رواه مسلم) من طريق صالح عن الزهري
 قال حدثني أنس فدكره وفي آخره أيضا فتوفى من يومه ذلك (وقد جزم موسى بن عقبه عن)
 شيخه (ابن شهاب) بأنه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس) بزاي ومهجة أي مات
 (وكذا الأبى الأسود) محمد بن عبد الرحمن (عن عروة) بن الزبير وجرم ابن أم عبد بناته مات
 حين اشتد الضياء أي بالفتح والمد ويخدش فيه قوله وتوفى من آخر ذلك اليوم ويجمع بينهما
 بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال
 واشتداد الضياء يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس ويؤيد هذا الجمع ما ذكره
 ابن شهاب وعروة أنه مات حين زاغت الشمس كذا قال الحافظ مع أن لفظ أنس عند الشيخين
 فتوفى من يومه ذلك ليس فيها لفظ آخر الذي خدش به فهو صادق باشتداد الضياء وبالزوال
 نعم جهه بن هذين بنماذ كرمجه (وعن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد
 ابن علي بن الحسين (قال لما نبي من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث نزل عليه جبريل

فقال يا محمد ان الله قد ارسلني اليك اكراماً لك وفضل لالك وخاصة) تخصيصاً (لك يسألك
 عما هو عليه منك يقول كيف تجدك) اي تجد نفسك في هذا الوقت (فقال اجدني يا جبريل
 معوماً و اجدني يا جبريل مكر وبائماً اناه في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك) الذي قاله في اليوم
 الاول (ثم اناه في اليوم الثالث) وفي رواية فلما كان في اليوم الثالث هبط جبريل ومعه ملك
 الموت ومعهم ملك آخر يسكن الهواء ثم يصعد الى السماء قط ولم يهبط الى الارض قط يقال له
 اسمعيل موكل على سبعين ألف ملك كل ملك على سبعين ألف ملك فسبقهم جبريل (فقال له مثل
 ذلك) القول المذكور (ثم استأذن فيه) اليوم الثالث (ملك الموت) وجبريل عنده
 (فقال جبريل يا محمد) وفي نسخة يا احمد (هذا ملك الموت يستأذن) يطلب الاذن في الدخول
 عليك ولم يستأذن على آدمي قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك) فهو تخصيص لك على الجميع
 (قال ائذن له فدخل ملك الموت) وفي حديث ابن عباس عند الطبراني أنه قال السلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته ان ربك يقرئك السلام (فوقف بين يديه فقال يا رسول الله ان الله
 عز وجل ارسلني اليك وأمرني أن اطبعك في كل ماتاً صر) به (ان أمرتني أن اقبض روحك
 قبضتها وان أمرتني أن اتركها تركتها) زاد في رواية قال وتفضل ذلك يا ملك الموت قال نعم
 أمرت ان اطبعك في كل ما أمرتني (فقال جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك قال صلى
 الله عليه وسلم فامض يا ملك الموت لما أمرت به) من قبض روحى ان شئت فاني اخترت ذلك
 (فقال جبريل يا رسول الله هذا اخر موطنى من الارض انما كنت حاجتى من الدنيا) وفي
 حديث ابي هريرة عند ابن الجوزي وهذا آخر عهدى بالدنيا بعدك والمنفى نزوله بالوحي المتجدد
 فلا ينافى ما ورد في احاديث أنه ينزل ليلة القدر ويحضر قتال المسلمين مع الكفار ويحضر من
 مات على طهارة من المسلمين وياق مكة والمدينة بعد خروج الدجال لينعمه من دخولهما وفي
 زمن عيسى عليه السلام لا بشرع جديد وتفصيل ذلك يطول (فقبض روحه) الزكية (فلما
 توفي صلى الله عليه وسلم وجات التعزية) اسناد مجازى اى اهل التعزية (معها صوتان من
 ناحية البيت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته) زاد في حديث ابن عمر عند
 البلاذرى فرددنا عليه مثل ذلك فقال (كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم) جزاء
 أعمالكم (يوم القيامة ان في الله عزا) تسليمة (من كل مصيبة وخلاف من كل هالك) ميت
 (ودر كما من كل فانت فبالله ففتوا) اعقدوا (واياه فارجو فافتا المصاب) وفي لفظ فان
 المصاب (من حرم الثواب) الذى أعده الله تعالى له بعدم الصبر ويزيد الجزع لانه فاته
 (والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ختم بالسلام كابدأ به (فقال على أتدرون من هذا)
 فكانهم قالوا لا ندري فقال (هو الخضر) بفتح الخاء وكسر الضاء المجتنب (عليه السلام
 رواه البيهقي في دلائل النبوة وفي تخرىج احاديث الاحياء) للغزالي (لحافظ العراقي) زين
 الدين عبدالرحيم (وزكر التعزية المذكورة عن ابن عمر مما ذكره في الاحياء وأن النووى
 أنكر وجود الحديث المذكور في كتب الحديث وقال انما ذكره الاصحاب) يعنى علماء
 الشافعية في كتب الفقه بلا اسناد (ثم قال العراقي) نهقيا على نبي النووى (قد رواه الحاكم
 في المستدرک من حديث انس ولم يصححه) اى لم يصرح بقوله صحيح وان كان موضوع كتابه

المستدرک فی الاحادیث الصحیحة الزائدة علی الصحیحین (ولایصح) اضعف سنده ولا یکنه وحده
فی کتاب مشهور من کتب الحدیث وان کان ضعیف السند (ورواه ابن ابی الدینار عن أنس
قال لما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم اجتمع اصحابه حوله لیکون) بالرفع صوت (فدخل
علیهم رجل طویل شعر المنسکین فی ازاره ورداء یتخطی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم
حتى أخذ بعضهم) بکسر العین وضاد مجمة نفیة عضادة ای جانبی (باب البیت فبکی رسول
الله) بنصبه مفعول بکی وفي نسخة بکی علی رسول الله (صلی الله علیه وسلم ثم اقبل علی اصحابه
فقال ان فی الله عزاء من کل مصیبة وعوضا من کل فان الحدیث وفيه ثم ذهب الرجل فقال
ابوبکر) الصدیق (علی بالرجل) ای اتونی به (فانظر وایمنا وشمالا لفروروا أحدا فقال
ابوبکر لعل هذا الخضر جاء ینارنا ورواه ابن ابی الدینار ایضا من حدیث علی بن ابی طالب
وفیه محمد بن جعفر الصادق تسکلم فیہ وفيه انقطاع بن علی بن الحسین وبن جده علی) بن ابی
طالب لانه لم یدرکه فالحدیث ضعیف وأیما کان فكیف ینسکر وجوده فی کتب الحدیث وقد
وجد فی اکثر من کتاب (والمعروف عن علی بن الحسین مرسلان غیر ذکر علی) بن ابی طالب
(کبار واه الشافعی فی الام وایس فیہ ذکر للخضر علیه الصلاة والسلام قال البیهقی قوله ان الله
اشتاقی الی لقاؤک معناه قد أراد لقاؤک) لاستحالة الحقیقی انذی هو نزاع النفس الی الشئی فی
حقه تعالی (بان یرتک من دنیالک الی معادک زیادة فی قلبک وکرامتک انتهی وأخرج الطبرانی
من حدیث ابن عباس قال جاء ملائک الموت الی النبی صلی الله علیه وسلم فی مرضه) الذی توفی
فیہ (ورأسه فی حجر علی فاستأذن فقال السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته فقال له علی ارجع
فانا مشغیل عنک فقال صلی الله علیه وسلم هذا ملائک الموت ادخل راشدا فلما دخل قال ان
ربک یقرتک السلام) والظاهر المتبادر ان قوله (فبلغنی ان ملائک الموت لم یسلم علی أهل بیت
قبله ولا یسلم بعده) من قول ابن عباس والحزم یانه من کلام الطبرانی یتحتاج الی دلیل لانه
خلاف المتبادر (وقالت عائشة) ان من نعم الله علی أن رسول الله صلی الله علیه وسلم (توفی
فی بیته وفی یومی) الذی کان یدور علی فیہ (وبین بحری ونحری) بفتح فسکون فیهما كما
یأتی (وفی رواية) عنهما (بیزحقتی ودأقتی) بذال مجمة وقاف مکسورة قال الحافظ
وهذا الیعارض حدیثها السابق أن رأسه کان علی نخذه لانه محمول علی أنها رفعت من نخذهما
الی صدرها (رواه) ای المذکور من الروایتین (البضاری والحاخاثة بالحاء المهملة والقاف)
المکسورة (والتون) المقتوحة (أسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم) وفي الفتح
الحاخاثة ما أسفل من الذقن والذاقنة ما علامنه أو الحاقنة نفرة الترقوة وهما حاقستان ويقال
الحاخاثة المظهر من الترقوة والحلق وقيل ما دون الترقوة من الصدر وقيل هی تحت السرة
وقال ثابت الذاقنة طرف الحلقوم (والسحر بفتح سین وسکون الحاء المهملتین هو الصدر)
وهو فی الاصل الرئة کفی الفتح (والنحر بفتح النون وسکون الحاء المهملة) وضع القبلادة
من الصدر کما فی الصحاح قال الحافظ والمراد به موضع النحر وأغرب الداودی فقال هو ما بین
الثدیین والحاصل أن ما بین الحاقنة والذاقنة هو ما بین السحر والنحر (والمراد أنه صلی الله
علیه وسلم توفی ورأسه بین عنقه وصدراها) وروی أحمد والزار والحاخاثة بسند صحیح عنهما

خرجت نفسه لم أجبر يحافظ أطيب ثم أروى الميهقي عن أم سلمة وضعت يدي على صدر النبي
صلى الله عليه وسلم يوم مات فزني جمع آكل وأتوضأ ما يذهب دمع المسك من يدي (وهذا)
الحديث الصحيح (لا يعارضه ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم مات
ورأسه في حجر علي لأن طريقهما كما قال الحافظ ابن حجر لا يخلو عن شيء) أي مقال في أسناده
(فلا يلتفت لذلك) لمعارضته الحديث الصحيح لكن لفظ الحافظ لا يخلو عن شيء بكسر الشين
مفرد الشيعة فلا يلتفت إليهم أي إلى الشيعة إلا أنه لما يئذ كرههم شيئا وقدرت بيان
حال الأحاديث التي اشترت إليها فالتوهم التعصب روى ابن سعد عن جابر سأل كعب الأحمار
عليما كان آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم فقال أسندته إلى صدرى فوضع رأسه على منكبي
فقال الصلاة الصلاة فقال كعب كذلك آخر عهد الأنبياء وفي سنة الواقعة وحرام بن عثمان
وهما متروكان وعند الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده مرفوعا
ادعوا إلى أخي فدعى له علي فقال ادن مني قال فلم يزل مستندا إلى وأنه ليكلمني حتى نزل به ونقل
في حجرى فصعبت يا عباس أذكر كفى فاني هالك فجاء العباس فكان جهدهما جععا أن اضجعا فيه
انقطاع مع الواقدي وعبد الله فيه لين وبه عن أبيه عن علي بن الحسين قبض ورأسه في حجر علي
فيه انقطاع وعند الواقدي عن أبي الحويرث عن أبيه عن الشعبي مات ورأسه في حجر علي فيه
الواقدي والانقطاع وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحرث المدني قال مالك ليس
بثقة وأبوه لا يعرف حاله وعن الواقدي عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان
سألت ابن عباس قال توفي وهو إلى صدر علي فقلت إن عروة حدثني عن عائشة قالت توفي بين
صدرى وحجري فقال ابن عباس لقد توفي وأنه أسند إلى صدر علي وهو الذي غسله وأخي الفضل
وأبي أبي أن يحضر فيه الواقدي وسليمان لا يعرف حاله وأبو غطفان بفتح المعجمة ثم المهمله اسمه
سعد مشهور بكنته وثقه النسائي وأخرج الحاكم في الأكليل من طريق حبة العربي أسندته
إلى صدرى فسألت نفسه وحبة ضعيف ومن حديث أم سلمة قالت علي آخرهم عهد أبيه صلى الله
عليه وسلم وحديث عائشة أثبت من هذا وأعلها أرادت أنه آخر الرجال عهدا ويمكن الجمع بأن
يكون علي آخرهم عهدا به وأنه لم يبق معه حتى مال فظن أنه مات ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته
عائشة بعده إلى صدره فاقبض ولا جد في أثناء حديث عنها فيمنه رأسه ذات يوم على منكبي
اذمال رأسه نحو رأسي فظننت أنه يريد من رأسي حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت
على نقرة شمري فاقشعرت جلدي وظننت أنه غشي عليه فسبحته فبالتهي فلم يذ كرهها شيئا
وانما كرضع روانه كما ترى (قال السهيلي وجدت في بعض كتب الواقدي أن أول كلمة
تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترضع عند حليمة) السعدية (الله أكبر وأخر كلمة تكلم
بها في الرفيق الأعلى) وفي حديث عائشة عند البخاري فكانت آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق
الأعلى (وروى الحاكم من حديث أنس قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم جلال)
أي اختار جلال (ربي الرفيع) فقد بلغت ثم قضى هذا بقية الحديث وجمع بينهما بأن هذا
آخره مطلقا وما عداه آخره نسبية (ولما توفي صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر غائبا بالسخ)
بضم السين المهمله فنون ساكنة وبضهما أيضا حقه مهمله (يعني بالمالية) أي بأقربهما على

ميل من المسجد النبوي (عند زوجته) حبيبة (بنت خازجة) بن زيد الخزرجية صحابية بنت
 صحابي (وكان عليه السلام قد أدن له في الذهاب إليها) لأنه أصبح يوم الاثنين خفيف المرض
 فقال له أبو بكر أراك يا رسول الله قد أصبحت بنعمة من الله وفضل كما نحب واليوم يوم ابنة
 خازجة أفأنتيها قال نعم فذهب فمات في غيبته (فصل عشرين الخطاب سبعة وتوعد) بالقتل
 (من يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بناء على ما قام عنده وأذاه إليه اجتهاده أنه
 لا يموت حتى يشهد على أمته بأعماله الأخذ من قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا كما
 رواه ابن الصق عنه ثم يرجع عن ذلك كما يأتي (وكان يقول إنما أرسل إليه كما أرسل إلى موسى
 عليه السلام فلبث عن قومه أربعين ليلة) وهذا قاله اجتهاد بالقياس ثم يرجع عنه (والله
 اتى لارجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم) زاد في رواية وألستهم يعني المنافقين وفي لفظ
 لا يموت حتى يؤمر بقتال المنافقين (فأقبل أبو بكر من السخ حين بلغه الخبر إلى بيت عائشة
 فدخل فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشا) يجيم فخلت على ركبته
 (يقبله ويكي ويقول توفي والذي تقى بيده صلوات الله عليك يا رسول الله ما أطيبك حيا
 وميناذ كره الطبري) محب الدين الحافظ (في) كتاب (الرياض) النضرة في فضائل العشرة
 (وقالت عائشة أقبل أبو بكر) حال كونه راكبا (على فرس من مسكنه) متعلق بأقبل
 (بالسخ) منازل بني الحزرج (حتى نزل) عن الفرس (فدخل المسجد فلم يكلم
 الناس حتى دخل على عائشة فبصر برسول الله) الذي في البخاري هنا وقبله في الجنائز فقيم
 قال المصنف أي قصد رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والميم
 المشددة أي مغطى هذا لفظ الجنائز وفي الوفاة غشى بضم الميم وفتح الغين والسين المشددة
 المجتزين أي مغطى (ببرد) لفظ الجنائز وفي الوفاة بثوب (حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح
 الموحدة وإضافة برد أو ثوب إليه وبالتنووين خبره صفة وهي ثوب يمانى مخطط أو أخضر
 (فكشف عن وجهه) البرد (ثم أكب عليه) لازم وثلاثه كب متعده عكس المشهور ومن
 قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء بالنبي صلى الله عليه
 وسلم لما دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على
 وجهه رواه الترمذي (وقال بأبي أنت وأمي) الباء متعلقة بمحمد وفي أي أنت مقدي بأبي
 فهو مرفوع مبتدأ وخبر أو فعل فيما بعده نصب أي فديتك (لا يجمع) بالرفع ولفظ الجنائز
 يأتي الله وفي الوفاة والله لا يجمع (الله عليك موتين) أما الموتة التي كتبت عليك بصيغة
 المجهول والماستقلى والجهوى كتب الله عليك (فقد متها رواه البخاري) في الجنائز والوفاة
 النبوية من أفراد عن مسلم ورواه النسائي وابن ماجه في الجنائز (واختلف في) معنى
 (قول أبي بكر رضي الله عنه لا يجمع الله عليك موتين) فقبل هو على حقيقة وأشار بذلك إلى
 الرد على من زعم) هو عمر (أنه سيجيأ فمقطع أيدي رجال) كما في البخاري في المناقب قالت أي
 عائشة وقال عمر وابيعته الله فليقطع أيدي رجال وأرجلهم (لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت
 موتة أخرى) ثانية إذ لا بد من الموت قبل القيامة (فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه
 موتين كما يجمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف) أربعة وعشرون وعشرة

او ثلاثون اواربعون الفاضل الموت وهم قوم من بني اسرائيل وقع الظالمون ببلادهم فمروا فقال لهم الله موتوا فماتوا ثم احياهم بعد ثمانية ايام او اكثر بعد ان نبههم حزقييل بكسر المهملة والقاف وسكون الزاي فعاشوا وادهر اعلمهم اثر الموت لا يلبسون ثوبا الا عاد كالسكن والتمرت في اسباطهم (وكلاذي مر على قرية) هي بيت المقدس واكب على حمار ومعاه سله تيز وقدح عصير وهو عزير وقيل ارميا وقيل غيرهما (وهي حاوية) ساقطة (على عروشها) سقوفها لما خزيها بخت نصر قال استعظما القدرة الله اني يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله ما نه عام ثم بعثه ايريه كيفية ذلك قال كم لبثت الانية (وهذا أوضح) أظهر (الاجوبة واسألها) من الاعتراض (وقيل اراد انه لا يموت مائة اخرى في القبر كغيره اذ يحيا فيسأل ثم يموت) لانه صلى الله عليه وسلم لا يسأل (وهذا جواب الداودي) أحمد بن نصر المالكي شارح البخاري (وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريكك وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اى لانق بعد هذا الموت كربا آخر) ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لاقاطمة لا كرب على أيبك بعد اليوم (قوله في فتح الباري) في كتاب الجنائز وتعب الثالث في الوفاة فقال واغربيد من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة قال هذا القائل ويؤيده قول ابى بكر بعد ذلك في خطبته من كان بعد محمد فان محمد اقدمت ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت (وعنها) اى عائشة ايضا (ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بناء على ظنه الذي اذاه اجتهاده اليه وأقطم من الحديث قالت وقال عمر والله ما كان يقع في نفسه الا ذلك ولا يبعثه الله فليقطعن أيدي رجل وأرجلهم (بخاء ابو بكر) من السخ (فكشفت عن) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله بين عينيه (وقال ابى أنت وأمي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك بالرفع (الله الموتين أبدا) لانه يحيى في قبره ثم لا يموت كما هو أحد الوجوه المتقدمة قال الحافظ وهذا أحسن واعلم هذا هو الحكم في تعريف الموتين يعنى في هذه الرواية اى المعروفتين الممتزجتين الواقعتين لكل أحد غير الانبياء فبطل تمسك من تمسك به لانكار الحياة في القبر انتهى (نخرج) ابو بكر من عنده صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس (فقال ايها الخائف على رلمات) بكسر الراء وسكون المهملة هينتك اى اتهد في الحلف ولا تستعجل وعبر بالحلف لان عاداتهم النداء بالحالة التي يكون الشخص عليها كقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة قم يا نومان واعلى قم اتراب وتبني اعلى انه لا ينبغي الحلف في ذا المقام لانه لم يعرفه لما خرج وانما سمع الحلف فأبهمه لان ابى بكر يعرف صوت عمر ولانه قال اجلس يا عمر كما باقى قرية يا (فلما تكلم ابو بكر جاس عمر) بعد اياته كما في حديث ابن عباس الا في فقال اجلس يا عمر فأبى ان يجلس (حمد الله ابو بكر وأبى عليه وقال ألا) بالفتح والتخفيف تنبيه اعلى ما بعده كانه قال تنبهوا (من كان بعد محمد فان محمد اقدمت ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون) اى سقوت ويموتون فلا شامة بالموت فالملت بالثقل من لم يموت وسيموت وأما بالتخفيف فن حل به الموت قال الخليل أنشد ابو عمرو

أيا سائلي نفسى يرميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فن كان ذار ورح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

(وقال تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية) اختصار من المصنف والافهني
متقوة كلها عند البخاري فقال أفلان مات او قتل انقلبتم على أعقابكم رجعتم الى الذكور والجملة
الاخيرة محل الاستهزاء بالانكارى اى ما كان معبودا فترجعوا الى دينكم ومن يتقاب على
صلى الله عليه وسلم قتل وقال المناقبون ان كان قتل فارجعوا الى دينكم ومن يتقاب على
عقبه فان يضر الله شيئا وانما يضر نفسه وسيجزى الله الشاكرين نعمه بالمعيات (قال فتنشج)
بفتح الذون والشين المجمة وبالجم (الناس سيكون) تحفة لهم موته ولم يبين المصنف ولا الحافظ
فاعل قال فيجمل انه عائشة وذكرا باعتبار الشخص أو انها قالتها كية له عن عمرو يؤيده قولها
أولوا وقال عمرو والله الخ هكذا أفاده شيخنا ابو عبد الله الحافظ الباقى (رواه البخاري) في مناقب
الصديق بهذا اللفظ (يقال نشج) بفتح النون (الباقى اى عص بالبكاء في حلقه من غير احتجاب)
اى شدة البكاء (وعن سالم بن عبيد الاشجعي) الصحابي من أهل الصدقة نزل الكوفة ورأى له
أصحاب السنن حديثين باسناد صحيح في العطاس وله رواية عن عمره انه (قال لما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان أجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب فأخذ بقائم سيفه) من اضافة
الصفة للموصوف اى شهر سيفه (وقال لا اسمع أحدا يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ضربت به بسيفي هذا قال) سالم (فقال الناس يا سالم اطلب صاحب رسول الله) يعنون
ابابكر (قال فخرجت الى المسجد فاذا ابابكر يكر فلما رأته اجهشت) بجيم وهاء ومجمة اى
فرغت اليه (بالبكاء) كالتصبي يفرغ الى امه (فقال يا سالم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ان هذا عمر بن الخطاب يقول لا اسمع أحدا يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ضربت به بسيفي هذا قال) سالم (فأقبل ابو بكر حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مسيحي) بجيم بوزن مغطى ومعناه (فرقع) كشف وأزال (البرد عن وجهه ووضع فاه على فيه
واستنشى) اى شم (الريح) اى ريح الموت فعلم انه مات (ثم سجاه) غطاء بالبرد (واتلفت
اليها) بعد خروجه من عنده (فقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) وتلا
(الآية) كلها (وقال انك ميت وانهم ميمون يا أيها الناس من كان بعد محمد اذ ان محمد ا
قد مات ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت قال عمر فوالله لكانى لم أنزل هذه الايات) بناء
على أن الجمع ما فوق الواحد (قطر خوجه الحافظ ابو أحمد حمزة بن الحرث) كما ذكره
الطبري في الرياض له وقال خرج الترمذي معناه بتمامه) وأخرجه يونس بن بكير في زيادات
المغازي (واستنشى الريح شهما اى شم ريح الموت) فعرف انه مات عليه الصلاة والسلام
(وعند احمد عن عائشة قالت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا) نصب بفتح النافض
(لجاء عمر) بن الخطاب (والمغيرة بن شعبة فاستأذنا) في الدخول (فأذنت لهما ووجدت
صعبت) الحجاب فنظر عمر اليه فقال) متعجبا (واعشماه) ظن انه اغشى عليه انما شديد بدون
موت (ثم قاما) فلما دنوا من الباب (فقال المغيرة يا عمر مات) أخبره بذلك تحسرا وتأسا قال لأنه
استهنام يحدف الاداة لقوله (قال) عمر (كذبت) اذ لو كان استهنا ما لم يسخ له تكذيبه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يلقى الله المتأقين) قال المصنف هذا قاله عمر بناء
على ظنه حيث اذاه اجتهاده اليه وفي سيرة ابن اسحق عن ابن عباس ان عمر قال له ان الحامل له على

يباض بالاصل

هذه المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
 الرسول عليه شهيدا فظن أنه صلى الله عليه وسلم يبقى في أمته حتى يشهد عليها (ثم جاء أبو بكر)
 من السخ (فرقت الحجاب فنظر اليه فقال ان الله) ملاكوا عبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه
 راجعون) في الاخرة فيجازي بها (مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن امحقق
 وعبد الرزاق والطبراني ان العباس قال لعمر هل عند احد منكم عهد من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ذلك قال لا قال فانه قد مات ولم يت حتى حارب وسالم ونكح وطلق وترككم على
 حجة واضحة وهذا من موافقات العباس للصدق (وفي حديث ابن عباس عند البخاري)
 هنا وقبله في الجنائز (ان ابا بكر خرج) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (وعمر بن الخطاب
 يكلم الناس) يقول لهم لم يت صلى الله عليه وسلم (فقال أبو بكر) له (اجلس يا عمر فاني ان
 يجلس) لما حصل له من الدهشة والحزن (فأقبل الناس اليه) وللتشهيته عليه (وتركوا
 عمر) وفي الجنائز فاني عمر فشهد أبو بكر فقال اليه الناس وترى كوا عمر (فقال أبو بكر أما
 بعد من كان يعبد محمدا فان محمد قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما
 محمد الا رسول قد خلت) مضت (من قبله الرسل) زاد في رواية البخاري الى قوله الشاكرين
 (قال) ابن عباس (والله لكان الناس لم يعملوا ان الله انزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر
 فتلقاها الناس منه كلهم فما سمع بشرا من الناس الا تلاوها) قال السكراني فان قلت ليس فيها
 انه صلى الله عليه وسلم قد مات وأجاب بأن ابا بكر تلاها لاجل انه صلى الله عليه وسلم قد مات
 قال الحافظ وزواية ابن السكن قد أوضحت المراد فانه زاد لفظ علمت (وفي حديث ابن عمر)
 عبد الله (عند ابن أبي شيبة ان ابا بكر مر به وهو يقول مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال) ابن عمر (وكانوا أظهروا الاستبشار) الفرح وأسقط
 عقب هذا اللفظ وفرحوا بجمته (ورفعوا رؤسهم فقال) أبو بكر لعمر (أيها الرجل ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد مات ألم تسمع الله تعالى يقول انك ميت وانهم ميتون) فاخبر بانه سمع
 فكيف تنكره (وقال وما جعلنا البشر من قبلك الخلد) أفان مت (ثم أتى أبو بكر المنبر الحديث)
 تمامه فصعد عليه فحمد الله وأثنى عليه فذكر خطبته أما بعد الخ وفي البخاري ان عمر قال والله
 ما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها أي آية آل عمران فقترت حتى ماتتاني رجلاي وحتى أهويت
 الى الارض حين سمعته تلاها علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات (قال القرطبي أبو
 عبد الله) محمد (المفسر) أي مؤلف التفسير وهو تليد القرطبي صاحب المفهم على مسلم (وفي
 هذا دل دليل على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب
 ولا مصيبة أعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس) أي اكثرهم (لم يت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واضطرب الامر فكشفه الصديق بهذه الآية) وفي نسخة فكشف أي عن
 الناس اضطرابهم فقبية قوة جأشه وكثرة علمه وقد وافقه على ذلك العباس كما مر والمغيرة كما رواه
 ابن سعد وابن أم مكتوم كما في مغازي أبي الاسود عن عروة قال ان ابن أم مكتوم كان يتلو انك
 ميت وانهم ميتون والناس لا ينتصتون اليه وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك فيؤخذ منه ان
 الأقل عددا في الاجتماع قد يصيب ويخطئ الاكثر فلا يتعين اتر جيب بالاكثر ولا سيما ان

ظهر أن بعضهم قد بهضأ قاله الحافظ (فرجع عمر عن مقالته التي قالها بكاذره الوائلي أبو نصر
 عبد الله في كتاب الأناية عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب حين يوبع أبو بكر) على
 الخليفة (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوى على منبره تشهد عمر) أخرجه ابن
 اسحق في السيرة بنحوه قال حدثني الزهري قال حدثني أنس قال لما يوبع أبو بكر في السقيفة
 وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فسلم عليكم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو
 أهل (ثم قال) عمر (أما بعد فاني قلت لكم أمس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت
 المقالة التي قلت لكم في كتاب الله) صريحا وانما كنت أستنبطها من قوله ويكون الرسول عليكم
 شهيدا فظننت انه يبقى في أمته حتى يشهد على آخر أعمالها كما عند ابن اسحق عنه (ولاني عهد
 عهد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ذلك دفعا لتوهمهم أنه قال ذلك فيستمر الاضطراب
 (واكتفى كنت ارجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا) بضم التخيبة
 وسكون الدال وفتح الموحدة (أي يكون آخرنا موتا أو كما قال) شك الراوي (فاختار الله عز
 وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب) القرآن (الذي هدى الله به رسوله
 فخذوا به) اعلموا بما فيه (تمهد والمأهدي له رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتكفونوا ورثته
 وفي آخر هذا الخبر عند ابن اسحق فبايع الناس أبا بكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم
 تكلم أبو بكر الحديث (قال أبو نصر) المذكور (المقالة التي قالها عمر ثم رجع عنها هي) قوله
 (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدي وارجل) رجال يعني المنافقين
 (وكان) قوله (ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي التفتة وظهور المنافقين فلما شاهد عمر قوة يقين
 الصديق الاكبر وتفوقه) نطقه (بقول الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وقوله انك ميت
 وانهم ميتون وخرج الناس يتلون في سكك المدينة كأنهم لم تنزل قط الا ذلك اليوم انتهى)
 وجواب فلما شاهد محذوف دل عليه ما قبله أي رجع عن مقالته (وقال ابن المنبر) في معراج
 (سامات صلى الله عليه وسلم طاشت) ذهبت (العقول) أي كادت تذهب اذ لم تذهب بالفعل
 (فمن من خبل) أي قارب الخبل أو وصلت له حالة تشبه الخبل قال في القاموس خبله الخزن
 جننه وأفسد عقله (ومنهم من أقعد فلم يطق القيام ومنهم من أخرس) منع النطق (فلم يطق
 الكلام ومنهم من اضنى) مرض (وكان عمر من خبل) أي كاد لانه لم يخبل بالفعل (وكان
 عثمان ممن أخرس يذهب ويحيى ولا يستطيع كلاما وكان على من أقعد فلم يستطع حراكا)
 بزنة صحاب أي حركة كما في القاموس (وأضنى عبد الله بن أبيس غيات كدا) بفتح الكاف والميم
 حزننا (وكان اثبتهم أبو بكر جاء وعيناه تميلان) بضم الميم (وزفراته) بزاي فضاء فراء أنفاسه
 (تردد) مرة بعد مرة (وغصصه) جمع غصص كغرف وغرفة شجاه (تمساعد وترتفع) عطف
 تفسير (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأكب عليه وكشف الثوب عن وجهه وقال
 طبت حيا وميتا وانقطع موتك ثم لم ينقطع موت أحد من الانبياء قبلك) وهو النبوة والرسل
 لانك آخر الانبياء (فعاظمت عن الصفة) النعت أي ان كل صفة تقصر عندك (وجعلت عن
 البكاء) لانه لا يوازيك (ولو أن موتك كان اختيارا) أي لو خيرنا فيه وفي فدائك (لجدنا موتك
 بالنفوس اذ كنا يا محمد عند ربك) تعالي (وانما كن من بالك) وقع في حديث ابن عباس

والاقل أولى انتهى وعلى الثاني فنل لتبعض أى بعض جنس الفردوس خبر لقوله ماواه
 (يا ابتاه من الى جبريل نعاها) بفتح النون الاولى وسكون الثانية والى جارة (رواه البخارى)
 عن أنس من افراذه (قال الحافظ ابن حجر قد قيل الصواب الى) بشد ياء المتكلم (جبريل)
 بالرفع فاعل (نعاها) أخبر بعونه (جزم بذلك سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان قال) الحافظ
 (والاقل متوجه) أى له وجه هو أنه لا يلزم ان الاخبار بالموت انما يكون لغير العالم به بل قد
 يذ كر العالم به تأسفا على ما فقد من خصاله المحموده وتذ كير المايينها من المحبة والوصلة (فلا
 معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبرانى) والاسماعيلى (يا ابتاه من ربه ما ادناه) ما قر به
 قال الحافظ يؤخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها انه لا يمنع ذكره بها بعد موته
 بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو فى الباطن بخلافه أولا يتحقق تصافيهما فتدخل فى المنع
 (وقد عاشت فاطمة بعده صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فما ضحكك تلك المدة وحق لها) بضم
 الحاء (ذلك) أى عدم الضحك وان شديت بالغيره

(على مثل ليلي يقتل المرء نفسه * وان كان من ليلي على الهجر طوايا)

اى على هجرها له مصر اجاز ما به (واخرج ابو نعيم عن علي قال لما قبض صلى الله عليه وسلم
 صعد ملك الموت بايكا الى السماء والذى بعشه بالحق نبيا القدم سمعت صوتا من السماء ينادى
 واحمداه الحديث كل المصابب تهنون) تسهل (عنده هذه المصيبة) اذ لا يساويها شئ (وفى
 سنن ابن ماجه) عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه) الذى توفى فيه (ايها
 الناس ان احد) وفى رواية ايما احد (من الناس او من المؤمنين) شك الراوى (اصيب
 بمصيبة فليتهز) يتصبر (بمصيبته) عن المصيبة التى تصيبه بغيرى فان احد من امتى لن يصاب
 بمصيبة بعدى اشده عليه من مصيبتى) اى من مصيبتى (وقال ابو الجوزاء) بجمع وزاى اوس
 ابن عبد الله الربيعى بفتح الموحدة البصرى التابى الثقة (كان الرجل من اهل المدينة اذا
 اصابته المصيبة جاءه أخوه) فى الاسلام (فصالحه ويقول يا عبد الله اتق الله) واصبر على
 ما اصابك (فان فى رسول الله اسوة حسنة ويحجبني قول القائل

اصبر لكل مصيبة وتجاهل * واعلم بان المرء غير محلد

واصبر كما صبر الكرام فانها * نوب تنوب اليوم تكشف فى غد

واذا اتتك مصيبة تشجى بها * فاذا كرمصابك بالنبي محمد

تشجى بفتح الهمزة وسكون المعجمة تحزن بها (ويرحم الله القائل

تذكرت لما فرق الدهر بيننا * فعزيت نفسى بالنبي محمد

وقلت لها ان المنايا سيملنا * فن لم يميت فى يومه مات فى غد

كادت) قاربت (الجمادات تمصدع) تفشق (من أمم مفارقة صلى الله عليه وسلم)
 مستأنف لقصد الاخبار بالجزع عليه اكل موجود حتى لغير الحيوانات (فكيف يقلوب
 المؤمنين ولما فقدوا الجذع) واحد جذوع النخل (الذى كان يخطب عليه قبل اتخاذ المنبر حن
 اليه وصاح) صوت حتى نزل اليه والتزمه ومرت قصته (كان الحسن) البصرى (اذا حدث
 بهذا الحديث بكى) وقال هذه خشية تحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم احق ان

(المكاوي) اسم كان مؤخر جمع مكواة وهي الحديدية التي يحرق بها الجلد ونحوه والمعنى كأن على قلبى نيرانا من أثر المكاوى التي أحرقته لذكر محمد وفي نسخة المقاليبا (فاطم) بضم الميم وفصحها على لغة من ينتظرون لا (صلى الله رب محمد * على جدث) بجيم ودال ومثلثة لغتهمامة وبها جاء القرآن يخرجون من الاجداث ولغة نجد حذف بالفاء بدل المثلثة أى قبر (امسى يثرب ناويا) مقبلا (فدى) بالقصر (لرسول الله أمى وخالتى * وعى وخالى ثم نفسى ومالبا) بألف الاطلاق (فلو أن رب الناس أبى نبينا * سعدنا ولو لكن أمره كان ماضيا * عليك من الله السلام تحية * وأدخلت جنات من العدن راضيا * أرى حسنا) ابن فاطمة (ابنته وتركته * بيكى) بالتشديد (ويدعو جده اليوم نائبا) بالنون أى حال كونه بعيدا (ورثاه أبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (فقال أرتقت) سهرت (فبت ليلي لا يزول) لا ينقضى (وليل أختي المصيبة فيه طول) كثير (وأسعدنى) اعاننى (البكاء) بالمد (وذلك فيما * أصيب المسلمون به) الى يوم القيامة (قليل لقد عظمت مصيبتنا وحدث) على كل مصيبة (عشية قبيل قد قبض الرسول وأضحت أرضنا ماعراها * أصابها) تكاد) تقرب (بنا جوانبها تميل فقد نال الوحي والتزويل) يحتمل انه عطف مساو وأنه مغاير يجعل التزويل القرآن والوحي ماعداه (فينا * يروح به) يأتى وقت الرواح من الظهور (ويغدو) يأتى وقت الغدوة أول النهار (جبرئيل وذلك أحق من سالت) أى خرجت (عليه * نفوس الناس أو كادت تسيل) تحتمل أو الاضراب والتنويع (نبي كان يجالوا الشك عنا * بما يوحى اليه) على لسان الملك (وما يقول) بالالهام والمنام ونحوهما وكاه وحى (ويمدنا فلا تخشى ضلالا * علينا والرسول لنا دليل) على الهدى والصرح المستقيم صراط الله (أفاطم ان جرعت) بكسر الزاى يعنى لم تصبرى (فذا العذر) لانها مصيبة لا تشابهها مصيبة (وان لم تجزى) بفتح الزاى أى صبرت (ذالك السبيل) لكل مخلوق (فقبر أريك سيد كل قبر) بل سيد جميع الامكنة (وفيه سيد الناس الرسول) بل سيد الخلق كلهم (ورثاه الصديق بقوله لما رأيت نبينا متجذلا * ملقيا على الجدا له بفتح الجيم الارض) ضاقت على بعرض من) أى شعث من) (الدور فارتاع) جواب لما دخلته الفاء على قلته (قلبي عند ذلك لهلك * بضم الهاء وسكون اللام موته) والعظم منى ما حيت) مده حيا فى) كسير أعتيق) ينادى نفسه لانه لقبه أو اسمه (ويحك) وقعت فى ورطة لا تستحقها (ان حيك) بكسر الهاء محبوبك (قد نوى * بفوقية بزنة حصى أى هلك) فالصبر عنك لما بقيت يسير) أى قل صبر لثلوث محبوبك (يا) نفوسى) ليتنى من قبل مهلك) أى موت (صاحبي * غيبت فى جدث) قبر (على صخور فلتحدثن) بنون التوكيد الثقيلة (بدائع) جمع بدعة اسم من الابتداء كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة (من بعده * تعيا من جوايح) الضلوع تحت التراب مما يلي الصدر (وصدور ورثاه الصديق أيضا بقوله ودعنا الوحي اذ ولدت عنا * فودعنا) بالتشديد (من الله الكلام سوى ما قدرت لنا رهينا * تضمنه القراطيس) جمع قرطاس بكسر القاف أشهر من فيهما ما يكتب فيه (الكرام ولقد أحسن حسان بقوله يرثيه بطيبة رسم) أثر (لرسول ومعهده * بفتح الهاء منزل معهود به الهدى والنور) (مبين) بين ظاهره لا يمكن انكاره

مادامت الدنيا (وقد تعفو) تدرس (الرسوم) غير رسمه ومعهده (وتهمد) بها قبل الميم تبلى
فالهامد البالي من كل شيء (ولانجمي) تذهب (الآيات من دار حرمه) بفتح فسكون للوزن
وأصله بفتحين (بها منبر الهادي الذي كان يصعد) بفتح العين يرقى عليه (و) بها (أوضح
آيات وباقي معالم) آثار (وربع) منزل (له فيه مصلى) مكان صلاة (ومسجد بها حجرات كان
ينزل وسطها) بالسكون (من الله نور) القرآن والوحى (بستضاء) به من ظلمات الجهل
(ويوقد) يقتبس منه أنوار الهدى (معارف لم تطمس) أي لم تح (على) بعد (العهد آياتها)
جمع آية فان (أناها البلى) بالكسر والقصر القناء (فالآي منها تجدد) ما بلى (عرفت بها
رسم الرسول وعهده) آثاره ومثله (وقبرها واراها في التراب ملحد) بضم الميم وكسر الحاء
من ألد أي جعل اللحد وبعد هذا عند ابن هشام

ظلت بها ابكي الرسول فأسعدت * عيون ومثلاهما من الجن تسعد
تذكرن آلاء الرسول وما اري * لها محصيا تقسى فنقسي تبلى
مفجعة قد شفها فقد اجد * فظلت لآلاء الرسول تسعد
وما بلغت من كل أمر عشيره * ولكن لذنسي بعد هذا توحد

وبعد هذا قوله (أطالت) أي العيون المذكورة في قوله فأسعدت عيون (وقوقا تذر في)
بكسر الراء (العين دمعها) الذي في ابن هشام تذر في الدمع جهدها وأيا كان فاختط من قال
أحسن منه اطالت لان أطالت للمطايا ولم تذكر (على طلل القبر الذي فيه اجد قبور) كت
ياقبر الرسول وبوركت * بلاد ثوى) أقام (فيها) حيا وميتا (الرشيد المستد) هم امن
أسمائه عليه الصلاة والسلام كما مر (وبوركت لخدمك ضمن) بشدة الميم (طيبا) من اسمائه
(عليه بناء من صفيح) حجارة عريضة (منضد) بعضه فوق بعض (تهيل) نصب (عليه التراب)
مفعول فاعله (أيدوا عين * تباكت وقد غارت بذلك اسعد) أنجم جمع سعد وسعود الحجوم عشرة
بينها القاموس (لقد غيبوا حلالا وعلما ورجة * عشية عالوه) جعلوا عليه (الثرى) التراب
(لا يوسدورا حواجزن ليس فيهم نبهم * وقد وهنت) ضعف (منهم ظهور وأعضاء) جمع عضد
(يكون من تبكي السموات موته * ومن قد بكته الارض فالتناس الكد) أشد كدا وهو الحزن
المكثوم (فهل عدات يومارزية هالك) مصيبة ميت (رزية يوم مات فيه محمد) كذا ثبت
هذه الآيات في بعض نسخ المصنف وهي من قصيدة عند ابن هشام من زيادته على ابن الهيثم
راوها ابن هشام عن أبي زيد الانصاري وقيمتها عنده

تقطع فيه منزل الوحى عنهم * وقد كان ذانور يغور وينجد
يدل على الرحمن من يقتدى به * وينقد من هول الخزايا ويرشد
امام لهم يهديهم الحق جاهدا * معلم صدق ان يطيعوه يسعدوا
عفو عن الزلات يقبل عندهم * وان يحسنوا فالله بالخير أجود
وان ناب أمر لم يقوموا بحمله * فن عنده تيسير ما يتشدد
فيينا هموا في نعمة الله بينهم * دليل به نهج الطريقة يقصد
عزيز عليه أن يجوروا عن الهدى * حريص على ان يستقيموا ويهدوا

عطوف عليهم لا يفتي جناحه * الى كنف يحنو عليهم ويهد
 فيبناهم وفي ذلك النور اذغدا * الى نورهم سهم من الموت يقصد
 فأصبح محمودا الى الله راجعا * تكيه حفن المرسلات ويحمد
 وأمست بلاد الحرم وحشا بقاعها * انجبة ما كانت من الوحي تعهد
 فنار اسوى معمورة للحدضا فيها * فقيديك به بلاط وغرقه
 ومسجده كالموحشات لفقده * خلاء له فيه مقام ومعه
 فيا جرة الكبرى له ثم أوحشت * ديار وعرصات وربيع ومولد
 فبكي رسول الله يا عين جهرة * ولأعرفك الدهر دمك يحمد
 ومالك لا تبكين ذا النعم التي * على الناس منها سابغ يتعمد
 فجودي عليه بالدموع وأعولى * لفقده الذي لامثله الدهر يوجد
 وما فقد الماضون مثل محمد * ولا مثله حتى القيامة يفقد
 اعف وأوفى ذمة بعد ذمة * وأقرب منسه نائلا لا ينكد
 وأبذل منسه للطريف وتالد * اذا ضن ذو مال بما كان يتلد
 واكرم بيتا في البيوت اذا انتى * وأكرم جدا أبطجيا يسود
 وامنع ذروات واثبت في العلا * دعائم عرشا سخات تشيد
 واثبت فرعا في القروع ومنبت * وعودا كعود المزن فالعود اغيد
 ربه وليسدا فاستتم تمامه * على اكرم الخيرات رب محمد
 تناهت وصاة المسلمين بكفه * فلا العلم محبور ولا الرأي يقند
 اقول ولا يليني لقولى عائب * من الناس الاعازب العقل مبعد
 وليس هواي نازعا عن شأنه * اعلى به في جنة الخلد اخلد
 مع المصطفى ارجو بئد الجواره * وفي نيل ذلك اليوم اسعى واجهد
 (ورثاه حسان ايضا بقوله

كنت السواد لنا ظرى * فعمى عليك الناظر
 من شابهك فليت * فعليك كنت احاذر

لا يرد على هذا كله ما رواه ابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن أبي اوفى انه صلى الله عليه وسلم نهى
 عن المرائي لان المراد مرائي الجاهلية وهي نديهم الميت بما ليس فيه نحووا كهة اه واجبلا
 لا مطلقا فقد رثي حسان حمزة وجعفر وغيرهما في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينه (ولما
 تحقق عمر بن الخطاب موته صلى الله عليه وسلم بقول ابى بكر الصديق ورجع الى قوله قال وهو
 يبكي بأبي انت وامى) اى لو كان لى الى القدام سبيل لقد يتك بأبوى قضى الا عن المال وغيره
 (يا رسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثر واوا اتخذت منبر اتسمه هم
 فخن الجذع لفرأقك حتى جعلت يدك عليه سكن) اى سكت وترك الحنين (فأمتك اولى)
 احق (بالحنين) التالم (عليك حين فارقتهم) قال الجهد الحنين الشوق وشدة البكاء
 والطرب (او هو صوت الطرب عن حزن او فرح) بأبي انت وامى يا رسول الله لقد بلغ من

فضيلتك عند ربك ان جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله عز شرفه
 (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن) محفة من الثميلة أي انه (بعثك
 آخر الانبياء وذكرك في أولهم) أي قدم ذكرك على ذكركم (فقال تعالى واذا أخذنا من النبيين
 ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية) نبدأ به بقوله ومنك (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من
 فضيلتك عنده ان أهل النار) من أمة الدعوة (يودون) يتنون (أن يكونوا أطاعوك وهم)
 أي والحال انهم (بين اطباقتها) جمع طبق وهي المنزلة والمرتبة واحد بعد واحد وماترا كم بعضه
 على بعض (يعذبون) بيان لما أورثهم دخولها وذكروه لكشف حالهم ولو حذفتم المعنى بدونه
 (يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول) وقيل المراد بأهل النار جميع أهلها على معنى
 انهم تنوون ان يكونوا من مطيعيه لرؤيتهم حسن حال أمة الذين أطاعوه فقتلوا انهم أدركوا
 زمانه وأطاعوه فقبسه فضله على سائر الانبياء والافكل طائفة جهنمية تود لو كانت أطاعت
 رسولها (الخبز ذكره أبو العباس القصار في شرحه ابردة ابو بصير) سوايه البوصيري كما مر
 كثيرا لانه نسبة الى بوصير (ونقله عن الرشاطي) بضم الراء (في كتابه اقتباس الانوار
 والتماس الازهار وذكروه ابن الحاج في المدخل وساقه بتمامه والقاضي عياض في الشفاء لكنه
 ذكر بعضه ويقع في كثير من نسخ الشفاء روى عن عمر بن الخطاب انه قال في كلام بكى به النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يتشديد الكاف من بكى والصواب فيها التخفيف لان هذا الكلام انما سمع
 من عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم كما تقدم ونهت عليه في حاشية الشفاء) وأجاب بعض
 شراحها بان التشديد يصح بحذف المفعول أي بكى به الناس النبي أي صبرهم باكين عليه
 أو بكى نفسه كذلك وهذا خير من دعوى الخطا (والله أعلم ويؤيد هذا قوله في الخبر نفسه بأبي
 أنت وأمي يا رسول الله لقد اتبعك في) أي مع (قصر عرك) مدة النبوة ثلاث وعشرون سنة
 آمن فيها أزيد من مائة وعشرين الفا (مالم يقبح نوحا في كبر سنه وطول عمره) فقد لبث في قومه
 اثنا عشر سنة الاخسین عاما وما آمن معه الا قليل قيل ستة رجال ونساء وهم وقيل تسعة وسبعون
 زوجته المسئلة وبنوه حام وسام وياث ونسأوهم واثان وسببهم من غيرهم نصفهم رجال
 ونصفهم نساء ونوح بجمله من كان في السفينة ثمانون (واخرج ابن عساكر عن أبي ذؤيب
 الهذلي) الشاعر المشهور اسمه خويلد بن خالد ويقال خالد بن خويلد كان فصيحاً كثير
 الغريب مقمكاً في الشعر وعاش في الجاهلية دهرًا وأدرك الاسلام فأسلم وعامة شعره في اسلامه
 وحضر سقيفة بنی ساعدة وسمع خطبة أبي بكر ورثي النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدة منها

كسفت لمصره النجوم وبدرها * وترعزت أطام بطن الابطخ
 ثم انصرف الى بادية فاقام حتى توفي في خلافة عثمان بطريق مكة قاله ابن منده وقال غيره مات
 بطريق افریقیة وكان غزاها ورافق ابن الزبير لما توجه بمبشرا بالفتح فدفنه ابن الزبير بسده
 وقيل مات غازيا بأرض الروم وقيل بافریقیة وقيل في طريق مصر وعند ابن البرقي ان بأذريب
 جاء الى عمر في خلافته فقال أي العمل افضل قال ايمان بالله قال قد فعلت فأی العمل بعده
 افضل قال الجهاد في سبيل الله قال كان ذلك على وأنا لا ارجو حنة ولا اخشى نار فتوجه من
 فوره غازيا هو وابنه وابن أخيه أبو عبيد حتى ادرك الموت في بلاد الروم والجيش سائرون فقال

لابنه انك لا تتركه على جميعا فاقترا فصارت القرعة لابي عميد فأقام عليه حتى واره (قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عليل) مريض (فأوجس) اضمر (اهل الحى خبيفة) خوفا (على النبي صلى الله عليه وسلم وبت بديلة طويلة حتى اذا كان قرب المسحر) آخر الليل (نمت فهتف بي هاتف في منامى وهو يقول

خطب أجل أناخ بالاسلام * بين التخيل ومقعد الاطام

قبض النبي محمد فعيوتنا * تدرى الدموع عليه بالتسجيم

خطب اى امرش - ديد عظيم والتسجيم سيلان الدمع المنسجم القوى وهو بفتح التاء ككل ما وزنه تفعال الالقاء والتسباب (فوثبت من نومي فزعا فظفرت الى السماء فلم أرا الا سعة الذابح) اسم فحجم فثقلت به ذبحا يقع في العرب كفى الرواية (فعلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض أو هو ميت) اى قريب الموت (فقدمت المدينة ولاهلهما ضحيج) بضاد معجمة وجمين صباح (بالكاء كضحيج الخبيج اذا اهلوا بالاحرام فقلت مه) استفهام والهاء للسكت اى ما هذا (فقبل قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن عجيب ما اتفق ما روى انهم لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الاندرى) مانع فعل (أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما تجرد موتانا أم تغسله عليه ثيابه فلما اختلفوا أتى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه) بفتح الذال والقاف مجتمع عليه جمع القلة اذ كان كسبب وأسباب والكثرة ذقون كاسد وأود كفى المصباح (في صدره ثم تكلمهم مكلم من ناحية) جانب (البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا) اتتهوا من النوم (فغسلوه وعليه قميصه يضعون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص رواه البيهقي في دلائل النبوة) وأصله في أبي داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة (وروى ابن ماجه بسند جيد) اى مقبول (عن علي يرفعه اذا نامت فاغسلوني بسبع قرب من بئر) أضافها اليه لانه كان يشرب منها ويزق فيها (بئر غرس قال في النهاية بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المعجمة) بئر بقباء (وقدروى ابن الجار انه عليه الصلاة والسلام قال رأيت الليلة أنى على بئر من الجنة فأصبح) اى جاء صيحة الرؤيا (على بئر غرس فتوضأ منها ويزق فيها) يحصل فيها بركتها (وغسل) بالتخفيف وتندد للمبالغة (صلى الله عليه وسلم ثلاث غسلات الاولى بالماء القراح) بفتح القاف خالص لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك (والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور) طيب معروف يكون من شجر يبلاد الهند والصين يظل خلقا كثيرا وثائقه الغرور وخشبه أبيض هش ويوجد في اجوافه الكافور وهو انواع ولونه أحمر وانما يبيض بالتصعيد قاله القاهوس (وغسله على والعباس) مبتدأ (وابنه الفضل) عطف عليه والخبر (بعينانه) في تقليب جسمه الشريف (وقتم) بضم القاف ومثله مفتوحة ابن العباس (وأسامه) بن زيد (وشقران) بضم المعجمة (مولاه صلى الله عليه وسلم يصون الماء وأعينهم معصوبة) اى مربوطة بعصابة (من وراء الستر) حتى لا يظنرون جسده الشريف وهو يغسل خبيفة أن يلدو مالم يؤذن في النظر اليه وضمير أعيانهم لله باصر ومن بعده لا اعلى فانه لم يعصب عينيه (لحد يث على) أوصافى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يغسلنى الا أنت فانه لا يرى أحد عورنى الا طمست

عنايه) بفتح الطاء والميم زال ضوءها وصورتها وهو تعديل لمقدورها في الخشي على غيرك أن
تخين منه لئمة فقطمس عيناه وأما أنت يا علي فأعرف تحرزك عن ذلك فلا حشى عليك وروى
ان عليا نودي وهو يغسله ان ارفع طرفك نحو السماء خوفا ان يديم النظر اليه (رواه البراء
والبيهقي وأخرج البيهقي عن الشعبي) عامر بن شراحيل التميمي (قال غسل على النبي صلى
الله عليه وسلم فكان يقول وهو يغسله بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا وأخرج أبو داود
وصححه الحاكم عن علي قال غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون (يوجد من
الميت) من الفضلات الخارجة بعد الموت وعند التفسير (فلم أر شيئا وكان طيبا حيا وميتا
وفي رواية ابن سعد وسطعت) أي ارتفعت (ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط قيل وجعل على علي
يده خرقه وأدخلها تحت القميص ثم اعتصر قميصه وحنطوا) أي جعلوا الحنوط وهو كل
طيب يخلط للميت خاصة (مساجده ومقاصده ووضوأمته) صلى الله عليه وسلم (ذراعيه
ووجهه وكفيه وقدميه وجروه) بالجم بجزوه (عودا ونذا) بفتح النون وتسكسر طيب
معروف أو العنبر كما في القائموس (وذكر ابن الجوزي أنه روى عن جعفر) الصادق (بن
محمد) الباقر (قال كان الماء يستفقع) أي يجتمع بكسر القاف (في جفون النبي صلى الله
عليه وسلم فكان على يحسوه) أي يشربه بفمه (واما ما روى ان عليا لما غسله عليه الصلاة
والسلام امتص) أي مص وفي نسخة اقتناص أي أخذ من الاقتلاص (ماء من محاجر عينيه
فشربه وأنه قد ورث بذلك علم الاقنين والاشعرين فقال النوروي ليس بصحيح) وأقره الصحراوي
وغيره (وفي حديث عروة عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
بيض) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة (محولية) بالضم والفتح (آخرجه
الناس في رواية عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة) عنها (وانفق عليه الائمة
السته من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بن يادة من كرسف) قطن (ليس فيها قبض
ولا عمامة) هذا نحو قوله تعالى بغير عمد ترونها أي بغير عمد أصلا وعمد غير حربية (وليس قوله
من كرسف عند الترمذي ولا ابن ماجه وزاد مسلم) في رواية من طريق أبي معاوية عن هشام
عن أبيه عن عائشة (اما الحلة) بضم المهملة وشد اللام ضرب من برود العين وهي ازار ورداء
ولانسمى حلة حتى تكون ثوبين (فانما شبهه) بضم المجهمة وكسر الواو مدة شديدة أي اشبهه
(على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض) جمع
أيض ووزنه في الاصل بضم الفاء كأجر وجر فأبدلت الضمة كسرة لتسلم الياء من قلبها وواو
لوقوعها بعد ضمة (محولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر) الصديق (فقال لا يسئنا حتى
ا كفن فعسانسى ثم قال لورضها الله لئيبه لكفنه فيها فباعها ونصتق بمنها) وهذا من
عائشة يدل على ان قولها ثلاثة أثواب عن علم وايقان لاعتقنين وحسبان (وفي رواية له)
مسلم ايضا من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (ادرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حلة عينية) بشد الياء وهذه رواية العذري لمسلم ورواه الصدوق في إيمانته بالائف
وحنفة الياء على الافصح لان الالف تبدل من ياء النسب فلا يجتمعان (كانت اعد الله بن أبي بكر
ثم فرغت عنه) صلى الله عليه وسلم (وذكر الحديث) بنحو ما قبله (وفي رواية اصحاب السنن

الاربعة فذكرها اذ شئ قولهم كفن في ثوبين وبرد) بضم الموحدة (حبرة) بكسر المهملة وفتح
الموحدة والراء ثوب مخطط يوثق به من اليمن روى اضافة ببرد وتوحيده (فقال قد ادى بابرد
ولكنهم ردوه ولم يكفوه وفيه وقال الترمذي) حديث (حسن صحيح وفي رواية الميهقي) كفن
(في ثلاثة اوتاب يبيض سهوية جدد) جمع حديد (والسهوية بفتح السين وضمها قال
النووي والفتح أشهر) لغة (وهو رواية الاكثرين) لهذا الحديث ورواه الاقلون بالضم
(وفي النهاية تبع المهروري) في الغريبين (بالفتح منسوب الى السهول وهو القصار) للشباب
(لانه يسهلها) بزنة ينعها (اي يغسلها) وأصل معناه القشر والنحت (أو الى سهول)
بالفتح (وهي قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سهل وهو الثوب الابيض النقي) بالثوب (ولا
يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل ان اسم القرية بالضم أيضا) فيكون
نسب اليها (والكسوف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة والقاف القطن قال
الترمذي روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة) هذا (أصح
الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم) فله من بجان (وقال
الميهقي في الخلافات قال أبو عبد الله يعقوب) شيخه (الحاكم) محمد بن عبد الله (تواترت الاخبار
عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل) بجملة وفاء وزن
محمد (في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اوتاب ليس فيها قبض ولا عمامة وعن عبد الله
ابن محمد بن عقيل) بفتح فكسر ابن أبي طالب صدوق في حديثه لين (عن ابن الحنفية) محمد
ابن علي بن أبي طالب اشتهر بامه ثقة عالم من رجال الجميع (عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في سبعة اوتاب وقد روى هذا الحديث أحمد في مسنده وذكر ابن حزم ان الوهم
فيه من ابن عقيل) عبد الله لان في حديثه لينناو يقال انه تغير بأخرة (أو عن بعده) من الرواة
(وقد اختلف في معنى قوله ليس فيها قبض ولا عمامة فالصحيح) عند جماعة (انه ليس في الكفن
قبض ولا عمامة أصلا والثاني ان معناه انه كفن في ثلاثة اوتاب خارج عن القبض
والعمامة) قال المصنف في شرح مسلم ورجح كل منهما (وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
والاقل أظهر في المراد ذكر النووي في شرح مسلم ان الاصل تفسير الشافعي وجهه والعلماء
قال وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقال ان الثاني ضعيف فلم يثبت انه صلى الله
عليه وسلم كفن في قبض وعمامة انتهى) وهو مشترك الا لزام فلم يثبت انه لم يكن فيهما
والحديث يحتمل الوجهين (وترتب علي هذا) الخلاف (اختلافهم في انه هل يستحب أن
يكون في الكفن قبض وعمامة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد يستحب أن تكون الثلاثة
لما تفت ليس فيها قبض ولا عمامة واختلفوا) بعد هذا (في زيادة القبض والعمامة أو غيرهما
على اللقائف الثلاثة لتصريحه فذكر الحنابلة انه مكروه وقال الشافعية انه جائز) مستوى
(غير مستحب) ولا مكروه (وقال المالكية انه يستحب للرجال والنساء وهو في حق النساء
أكد) اثنى الاستحباب (قالوا والزيادة الى السبعة غيره مكروهة وما زاد عليها سرف وقال
الحنفية الثلاثة ازار وقبض ولفافة وقد اجمع المسلمون على وجوبه) اي الكفن (وهو فرض
كفاية فيجب في ماله) اي الميت (فان لم يكن له مال فعلي من تلذمه نفقته) لانه من توابع الحياة

(واختلف أصحابنا في المتروجة إذا كان لها مال هل يجب تكفيئها من مالها أو على زوجها
 فذهب إلى القول الرافعي في الشرح لصغير) على وجيز الغزالي (والمحزرو والنووي في المنهاج
 وذهب إلى الثاني) وهو المعتمد عندهم (الرافعي في الشرح الكبير) على الوجيز (والنووي
 في الروضة وشرح المهذب وقال فيه قيد الغزالي وجوب الكفن على الزوج بشرط اعمار
 المرأة وأنكره عليه) ذلك لأنهما (مق) كانت معسرة فتكفيئها على زوجها قطعاً وإنما
 الخلاف إذا كانت موسرة (ثم إن الواجب ثوب واحد) يسترجع بدنه وهو حق الله تعالى
 لا تنفيذ وصية الميت باسقاطه بخلاف الثاني والثالث فإنه حق للميت تنفيذ وصيته باسقاطهما
 وفي هذا الحديث أيضاً دلالة على أن القمص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه
 عند تكفيئته من قوالها كفن في ثلاثة أثواب بيض سهوية (قال النووي في شرح مسلم
 وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو أتى مع رطوبته) بجم الغسل (لافسد الاكفان
 قال وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في
 ثلاثة أثواب الحلثة ثوبان وقصه الذي توفي فيه حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به) ضعفه
 (لان يزيد بن زياد احدهما رواه يجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات) فتكون شادة
 لو كان ثقة (وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه لما فرغوا من جهازته) بفتح الجيم وكسرهما
 لغة قليلة (صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء) وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس عليه صلى الله
 عليه وسلم أرسالا) بفتح أوله أي جماعات متتابعين (يصلون عليه حتى إذا فرغوا دخل النساء
 حتى إذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد) فاعل يؤم
 قال ابن كثير هذا أمر يجمع عليه واختلف في أنه تعبد لا يعقل معناه أو يساير كل واحد الصلاة
 عليه منه اليه وقال السهيلي قد أخبر الله تعالى أنه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد
 من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه
 بعدموته من هذا القبيل قال وأيضاً فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهت وقال الشافعي في الأم
 وذلك لفظهم أمره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه (وفي رواية أن أول من
 صلى عليه الملائكة أفواجاً ثم أهل بيته ثم الناس فوجاً فوجاً ثم نساؤه آخرها) على ما روى عند
 الطبراني وغيره بسند واه أنه أخبر بذلك قبل موته وتقدم (وروى أنه لما صلى أهل بيته لم يدر
 الناس ما يقولون فسألو ابن مسعود فأمرهم أن يسألوا علياً لأنه أعلم منه بذلك فسألوه فقال
 لهم قولوا إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية) لعل حكمة الأمر بما أتد كبيرهم بالصلاة
 والسلام عليه في هذا الموطن (أيك اللهم ربنا) اجابة لك بعد اجابة فيما أمرتنا به من الصلاة
 والتسليم عليه (وسعديك) اسعاد بعد اسعاد (صاوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين)
 كالاربعة (والنبيين والصديقين) افاض أصحاب الانبياء (والشهداء والصالحين وما سجد
 للامن شيء) وان من شيء الا يسجد بحمده فهو عبارة عن دوام الصلاة أبداً (يارب العالمين على
 محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد) أي أفضل (المرسلين وامام) قدوة (المتقين ورسول رب
 العالمين) إلى انطلق أجمعين (الشاهد) على أمته وعلى الامم بأن انبياءهم يلقوهم (البشير)
 للمؤمنين (الداعي اليك باذنك) بارادتك (السراج المنير وعليه السلام ذكره الشيخ زين الدين

ابن الحسين المراني) بفتح الميم وعين مبهمة من مراغة الصعيد ومن افاضل جماعة الاسنوى
(في كتابه تحقيق النصر) في تاريخ دار الهجرة وظاهر هذا ان المراد ما ذهب اليه جماعة انه
لم يصل عليه الصلاة المعتمدة وانما كان الناس يأتون في دعون قال الباجي ووجهه انه صلى
الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم
أولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب
بقاؤه لطيبه ولانه عنوان لشهادته في الآخرة وايس على النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره
ازالته فاقتراها انتهى اسكن قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط انتهى وأجيب عما اعتل به الأولون بأن
المقصود من الصلاة عليه عود التشرىف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل
نعم لا خلاف انه لم يؤمهم احد عليه كما هو لقول علي هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه احد
الحديث رواه ابن سعد وأخرج الترمذي ان الناس قالوا لابي بكر انصلي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل
قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى (ثم قالوا) بعد الفراغ من الصلاة (أين تدفونوه)
فقال ناس عند المنبر وقال آخرون بالبيع كافي الموطأ وغيره (فقال أبو بكر رضى الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك) أى مات (نبي قط الا يدفن حيث تقبض
روحه وقال علي وأنا أيضا سمعته) أخرجه ابن ماجه وغيره ورواه الترمذي بافظ ما قبض الله
نبي الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه وفي الموطأ بالفظ ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي
فيه فخبره فيه (وحقرا أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في موضع فراشه حيث قبض) وروى ابن سعد ما اختلفوا في الشق واللحد فقال المهاجرون
شقوا كاهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما تحقروا أرضنا فقالوا ابعدوا الى أى عميدة وأبي
طلحة فأبهم اجابه قبل الآخرة فليعمل عمله بخاء أبو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون الله
قد اختار لنبيه انه كان يرى اللحد فيحجبه فالحدله (وقد اختلف فيمن أدخله قبره وأصبح ما روى
انه نزل في قبره عمه العباس وعلي وقثم) بقاف مضعومة ومثناة مفتوحة (ابن العباس
والفضل بن العباس) ويقال دخل معهم أوس بن خولى بفتح المجهمة وسكون الواو وقيل بفتحها
(وكان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس) اى انه تأخر في القبر
حتى خرجوا قبله (وروى انه نبي في قبره تسع لبنات) جمع لبننة (وفرش تحته قطيفة) بفتح
القاف وكسر المهملة وسكون التحتية فناء كساءه لخل (بجراية) بفتح النون واسكان الجيم
بلد بين اليمن وهجر (كان يتغطي بها) ويروى كان يجلس عليها ولا خلف لجواز انه فعل
الامر بن (فرشها شقران) بضم الشين واسكان القاف مولا صلى الله عليه وسلم (في القبر وقال
والله لا يلبسها احد بعدك قال النووي وقد نص الشافعي وجميع أصحابه وغيرهم من العلماء على
كراهة وضع قطيفة أو مضرية أو مخددة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ) انفراد (البغوى
من أصحابنا) الشافعية (فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك) اى يجوز (لهذا الحديث
والصواب كراهة ذلك كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفراد فعل ذلك

ولم يوافق أحد من الصحابة ولا علوا بذلك وإنما فعله شقران لما ذكرنا عنه من كراهته أن يلبسها
أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (كلام النورى) (وفي كتاب تحقيق النصره) للزين
المراغى (قال ابن عبد البر ثم أخرج يعنى القطيفة من الثبر لما فرغوا من وضع اللبانات اتسع
حكاها) محمد بن الحسن (بن زباله) بفتح الزاى وخفة الموحدة المخزومى أبو الحسن المدنى
كذبوه ومات قبل المسائتين روى له أبو داود وفي الألفية

وفرشت في قبره قطيفة * وقيل أخرجت وهذا ثبت

(ولما دفن صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة رضى الله عنها فقالت كيف طابت) لفظ البخارى
من حديث أنس عقب قولها السابق الى جبريل تنعمه فلما دفن قالت فاطمة أ طابت
(نفوسكم أن تحنوا) بفتح الفوقية واسكان المهملة وضم المثلثة (على رسول الله صلى الله
عليه وسلم التراب) قال الحافظ هذا من رواية أنس عن فاطمة وأشارت بذلك الى عتابهم على
اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة فلو بهم عليه لشدة محبتهم له وسكت
انس عن جوابها وعاية لها واسان حاله يقول لم تطب أنفسنا بذلك إلا نأقهر ناعلى فعله أمثالا
لامره (وأخذت من تراب القبر الشريف ووضعتة على عينها) هذا زائد على ما فى البخارى
(وأنشأت تقول

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن ليااليا)

الغوالى بعجمة جمع غالية أخلاط من الطبيب وروى انها قالت

اغبر آفاق السماء وكتورت * شمس النهار وأظلم العصران

والارض من بعد النبي كثيبة * اسفا عليه كثيرة الرجفان

فليبيك شرق البلاد وغربها * وليبيك مضر وكل يمانى

(قال زر بن معاوية الصرقطى) (ورث قبره صلى الله عليه وسلم رشه بلال بن رباح بقربة
بدأ من قبل رأسه حكاها ابن عسا كرو جعل عليه من حصبا العرصة حرا وبيضاء) حال من
حصبا يعنى انه أخذ من الحصبا الموصوفة بما ذكرنى ووضع على قبره (ورفع قبره عن الارض
قد رثب) فهو مستقيم (وفي حديث عائشة عند البخارى) فى موضعين من الجنائز وفى المغازى
ومسلم فى الصلاة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه) وفى
رواية الذى توفى فيه (لعن الله اليهود والنصارى) يعنى أبعدهم عن رحمتي (اتخذوا قبور
أقبياتهم مساجد) بالجمع للكشيمى ورواه غيره مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وهو فى
اليهود واضح أما النصارى فأنما هم نبى واحد ولا قبر له مع انهم لا يقولون انه نبى بل ابن أواله
أو غير ذلك على اختلاف الملهم الباطلة وأجيب بعود الضمير على اليهود فقط بدليل رواية
الاقتصار عليهم وبأن المراد من أمر وبالايان بهم من الانبياء السابقين كسوح وابراهيم
(ولذلك أبرز قبره غير أنه خشى) صلى الله عليه وسلم (أو خشى) بالبناء للمفعول والفاعل
الصحابة أو عائشة (ان يتخذ) بضم أوله وفتح ثالثه (قبره مسجدا كذا فى رواية أبي عوانة)
بفتح العين اسمه الواضح بن عبد الله (عن هلال) بن حميد الجهنى عن عروة عن عائشة عند

الجزارى فى الموضوع الثانى (خشى أو خشى على الشئ) وعنده فى الموضوع الاوّل عن شيبان عن هلال غير اى أخشى ان يتخذ مسجد ابى بلزيم (فرواية الضم) للظاهر مهممة يمكن ان تفسر بأنّها) اى عائشة (هى التى منعت من ابراهيم) بدليل رواية غير اى أخشى (والهاء) فى قولها غير انه (ضمير الشأن وكانهم ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وهذا يقتضى انهم فعلوا ذلك باجتهاد) منهم (بخلاف رواية الفتح) للظاهر (فانهم اتفقوا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى أمرهم بذلك وقوله لا يبرز قبره اى لا يكشف قبره ولم يتخذ عليه الحائل أو المراد لادن خارج بيته صلى الله عليه وسلم وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد النبوى (وهذا لما توسع المسجد جعلت حجرتهم امثلة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصل الى جهة القبر الكرى مع استقباله القبلة وفى الجزارى أيضا) فى الجنائز (من حديث أبى بكر بن عباس) بتحسنة وشين مجرمة ابن سالم الاسدى السكونى مشهور بكنيته والاصح انها اسمها (عن سفبان التمار) بالوقية قال الحافظ هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما ما كوفى وهو من كبار تابع التابعين وقد لحق عصر بعض الصحابة ولم أر له رواية عن صحابى (انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسما) بضم الميم وشدانون المقنوعة (اى امر نفعاً زاد أبو نعيم فى المستخرج وقبر أبى بكر وعمر كذلك) مسما كل منهما (واسم تدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والزمزى وكثير من الشافعية وادعى القاضى حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيع كما خص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون) لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم وفعله حجة لافعل غيره وأجيب بأن الله تعالى لا يختار لنبيه الا الافضل وفعله هو ايمان الجواز (وقول سفبان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم فى الاول لم يكن مسما) فى الازمنة الماضية قبل رؤية التمار (فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر) الصديق (قال دخلت على عائشة) عمته (فقلت يا أمه اكشفى لى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وصاحبه (فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة) اى لاهى مرتفعة كثيرا (وللاطنة) اى لاصقة بالارض (مبطوحة ببطحاء العرصة الحجر) يقال اطنى بكسر الطاء واطأ بفتحها اى اصق وغاية ما يقيد به هذا أنهم لم تكن غاية فى الارتفاع وهو المطلوب فكيف يتأتى احتمال انه لم يكن مسما (زاد الحاكم فرأيت رسول الله) اى قبره (صلى الله عليه وسلم مقتماً وأبى بكر رأسه بين كتفى النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو الين بن عساكر وهذه صفته

النبي صلى الله عليه وسلم | عرضى الله تعالى عنه

أبو بكر رضى الله تعالى عنه

(وهذا) اى رؤية التمام لها (كان فى خلافة معاوية مكانها كانت فى الاول مسطحة) من أين هذا التبرجى (ثم لما بنى جدار القبر فى امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل بكسر ففتح (الوليد بن عبد الملك صيرها مرتفعة وقد روى أبو بكر الأجرى) بضم الجيم

ونشد يد الراء المهمله نسبة الى عمل الاجر وبيعه والى درب الاجر كما في الاب الحافظ الامام
 المحدث القدوة محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي كان عالما عاملا دينا صاحب سنة توفي في
 محرم سنة ست وثلثمائة (في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي بصير بن عيسى)
 القشيري البصري صدوق يخطئ وهو (ابن بنت داود بن ابي هند) البصري (عن عثيم)
 بهمله فثلثة مصغر (ابن نسطاس) بكسر النون وسكون المهمله (المدني) وهو اخو عبيد
 مولى آل كثير بن الصلت تابعي مقبول كما في التقريب ونسخة بسطام تعرف (قال رأيت
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم في اماره عمر بن عبد العزيز) على المدينة من جهة ابن عمه الوليد
 (فرايته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ورأيت قبر ابي بكر ورأيت قبره ورأيت قبر عمر ورأيت قبر
 ابي بكر اسفل منه) ورواه ابو نعيم بن يادة وصورة لنا

المصطفى
أبو بكر
عمر

(ثم الاختلاف في ذلك في أيهما افضل لاني أصل الجواز) فان كلا جاز (ورجح المنزى التسليم
 من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجبوس) وفي نسخة للجبوس والذي في الفتح
 للجبوس (بخلاف المسنن) ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه ابقية أهل الدنيا وهو من شعار أهل
 البدع فكان التسليم أولى هكذا في الفتح قبل قوله (ورجح التسطیح مارواه مسلم من حديث
 فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بضم العين (انه أمر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يأمر بتسويتها) وقد رت على من قال انه صار شعار الروافض بأن السنة لا تترك
 بجوانقة أهل البدع عليها (وعن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سقط عليهم الحائط يعني حائط
 حجرة النبي صلى الله عليه وسلم في زمان الوليد بن عبد الملك) بن مروان (اخذوا في بناءه
 فبدت) ظهرت (لهم قدم فقرعوا ووطنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فاجدوا أحدا
 يعلم ذلك حتى قال لهم عروة) فيه التفات والاصل حتى قات لهم (والله ما هي قدم النبي صلى
 الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رواه البخاري ايضا) من طريق علي بن مسهر عن هشام عن
 أبيه (والسبب في ذلك مارواه الاجري من طريق شعيب بن ابي بصير عن هشام بن عروة قال
 أخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر الشريف فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى
 لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم يساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذه
 ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز) اي أزيل عنه الفزع (وروى الاجري)
 ايضا عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان اشترى حجر
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعده ناحية ثم امرهم بدمها فما
 رأيت بايكا أكثر من يومئذ ثم بناه كما أراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاقل ظهرت
 القبور الثلاثة وكان الرمل الذي كان عليها قد انهمر ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم
 فيسويها بنفسه فقات له اصطلحك الله ان تقات قام الناس معه فلو امرت رجلا ان يصلحها

ورجوت ان يا امرني بذلك فقال يا هنراحم يعني مولاه قم فأصلحها (قال رجاء بن حيوة) بفتح
 المهملة وسكون التحتية وفتح لو او الكندي التابعي الثقة الفقه مات سنة ثلثي عشر وثمانية
 روى له مسلم والاربعة (فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر
 رأسه عند وسطه وهذا ظاهر يخالف حديث القاسم) المتقدم ان ابا بكر رأسه عند كنف
 المصطفى ورأس عمر عند رجليه (فان امكن الجمع) بالتجوز في الوسط بأن يراد به ما بين الكتفين
 والتجوز أيضا على بعد في قوله وعمر الخ (والا) يمكن لبعده بقدا (فحديث القاسم اصح)
 فيقدم عليه (وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة أبو بكر عن عينة صلى الله عليه
 وسلم وعمر عن يساره فسند ضعيف انتهى ملخصا من فتح الباري وقد اختلف أهل السير
 وغيرهم في صفة القبر المقدسة على سبع روايات أوردها أبو العين (بن عساكر في) كتابه
 (تحفة الزائر) خمسة منها ضعيفة والصحيح منها روايتان احدهما ما تقدم عن القاسم
 والاخرى وبها جزم رزين وغيره وعلمها الاكثر كما قال المصنف في الفصل الثاني وقال النووي
 انها المشهورة والمعهودى انها الشهر الروايات ان قبره صلى الله عليه وسلم الى القبلة مقدما
 بجسدها ثم قبر ابي بكر حذاء منسكب النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر حذاء منسكب ابي بكر
 وهذا صفتها

المصطفى
 الصديق
 القاروق

ومرت واحدة من الضعيفة ولا حاجة لذكر باقيها (ونقل اهل السير عن سعيد بن المسيب) انه
 (قال بقي في البيت موضع قبر في السموة) بفتح السين المهملة واسكان الهاء قال في النهاية بيت
 صغير محدد في الارض قليلا يشبه بالخندق والخزانة وقيل هو كالمصفة يكون بين البيت وقيل
 شبهه بالف أو الطاق بوضع فيه ما التئ (الشرقية يدفن فيه عيسى بن مريم عليهما السلام
 ويكون قبره الرابع وفي المنتظم) اسم كتاب لابن الجوزي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم الى الارض) آخر الزمان (فتزوج ويولد له ويكث خمسا
 وأربعين سنة) وعند احمد بسند صحيح عن ابي هريرة رفعه انه يكث في الارض أربعين سنة
 وهذا اصح وما في مسلم انه يلبث سبع سنين ثم قول بقوله فيه ليس بين اثنين عداوة (ثم يموت
 فيدفن معي في قبري فاقوم أنا وعيسى بن مريم من قبر واحد بين ابي بكر وعمر كذا ذكره في
 تحقيق النصرة) في تاريخ دار الهجرة (والله اعلم) بحجته والمنكر منه قوله خمسا وأربعين
 (فان قلت تقدم انه عليه الصلاة والسلام توفي في يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء فلم أخردفنه
 وقد قال لاهل بيت آخر وادفن ميتهم بحسبوا دفن ميتكم ولا تؤخروه) وفي الصحيح أمر عوا
 ببنائهم فاعلموا هو خير تقدمه ونه الله الحديث (فالجواب) اخروه (لما ذكر من عدم اتفاقهم
 على موته) فأخروه حتى تيقنوه (أولانهم كانوا لا يعلمون حيث يدفن قال قوم بالقيع) لانه
 دفن فيه من مات بالمدينة في حياته من أصحابه (وقال آخرون بالمسجد) لانه أفضل المساجد
 أو من أفضلها (وقال قوم يحمل الى ابيه ابراهيم حتى يدفن عنده حتى قال العالم الا كبير صديق

(الامة مجمعة) صلى الله عليه وسلم (يقول ما دفن نبي الاحيث يموت) اي في المكان الذي تقبض
 روحه فيه (ذكره) اي رواه (ابن ماجه والموطأ) اي صاحبه (كما تقدم) بلا عزو (وفي
 رواية الترمذي ما قبض الله نبي الا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع
 فراشه) خفرو واليخنة (اولانهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والانصار في
 البيعة) فقال الانصار من ائمة منكم امير فقال أبو بكر فمن الاصراء وانتم الوزراء سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاثمة من قر يش (فنظروا فيها حتى استقر الامر في
 الخلاف ونظمها) واجمعوا (فبايعوا أبا بكر ثم بايعوه بالقدية آخري على مثلهم) جماعتهم
 وقوله (وكشف الله به الكربة عن اهل الردة) لا يحمل له هنا لان قتاله لهم اغانا وقع بعد ذلك بئذ
 فكيف يصح قوله (ثم رجعوا بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في دفنه ففساوه
 وكفنوه ودفنوه) وما قبض صلى الله عليه وسلم تزيات الجنان ليوم قدوم روحه المقدسة (زينة
 الاكرية المدينة يوم قدوم الملك) السلطان (اذا كان عرش الرحمن قد اهتز) تحرك (اوت
 بعض أتباعه) سعد بن معاذ (فرحوا واستبشروا القوم وروحه فكيف بقدم روح الارواح
 وما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة لعيت الحبشة بجرابهم) بكسر الحاء جمع حربة (فرحا
 بقدمه كبروا ما أبو داود من حديث انس) بن مالك (وفي رواية الدارمي قال انس ما رأيت
 يوما كان أحسن ولا أضوأ) أشد ضياء وهو فرط النور (من يوم دخل علينا فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة وما رأيت يوما كان أفتح) أشنع (ولا أنظلم) أشد ظلمة (من يوم مات
 فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي) في المناقب وقال صحيح غريب عن
 أنس (لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء)
 بجلوه نيم وفي البخاري عن البراء ما رأيت اهل المدينة فرحوا بشئ فرحهم برسول الله صلى الله
 عليه وسلم (فلما كان اليوم الذي مات فيه أعظم منها كل شيء وما نفضنا أيدينا من التراب وانالني
 دفته حتى انكرنا قلوبنا) قال الحافظ يزيد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه في حياتهم من الافة
 والصفاء والركة لفقدها ما كان يدهم به من التعاليم والتأييد (ومن آياته عليه الصلاة
 والسلام بهدمه مونه ما ذكر من حزن حواره) يعنور عليه (حتى تردى) التي نفسه (في بئر) لابي
 الهيثم بن التيهان يوم مات صلى الله عليه وسلم فكانت البئر قبر اللحم ووقع ذلك في حديث طويل
 ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال لا أصل له وساقه المصنف في المعجزات (وكذا ناقته فانها
 لم تأكل ولم تشرب حتى ماتت ومن ذلك ظهور ما أخبر أنه كائن بعد موته مما لانها به ولا عد
 يحصيه مما ذكر بعضه في المقصد الثامن وفي حديث أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري
 (عند مسلم) في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال القرطبي وغيره أحد الاحاديث
 الاربعة عشر الواقعة في مسلم منقطعة لانه قال في قوله حدثنا عن ابي اسامة وعن روى ذلك
 عنه ابراهيم بن سعد الجوهري قال حدثنا أبو اسامة قال حدثني يزيد بن عبد الله عن أبي بردة
 عن أبي موسى (انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا أراد بأمة خيرا) لفظ مسلم ان الله اذا
 أراد رحمة أمة من عبادته (قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا) بقصتين يعني القارط المتقدم على
 المائيه السقي قال الطيبي يريد أنه شفيح يتقدم قال بعض المحققين والظاهر منه المرجو أن

له صلى الله عليه وسلم شفاعته ونفعها غير ما منه يوم القيامة فانها لا تقاوت بالموت قبل أو بعد
ولان القرط يهيئ قبل الورد ويؤيده ما نقل من حضوره عند الموت والميت (وسلفا بين
يديها) قبل عطف مرادف أو أعم وفائدة التقديم الانس وقلة كربة الغربية ونحو ذلك (واذا
أراد هلكة) بفتح الهاء واللام هلاك (أمة عندها ونبيها حتى فاهلكها وهو يتظر فاقرب عنه
بها لمكتها حين كذبوه وعصوا أمره) كما وقع لامة نوح وهو دوصالح ولوط (وإنما كان قبض
النبي قبل أمته خير لانهم اذا قبضوا قبله انقطعت اعمالهم واذا أراد الله بهم خيرا جعل خيرا لهم
مستقرا يبقا لهم محافظين على ما أمروا به من العبادات وحسن المعاملات نسلابا بعد نسل وعقبا
بعد عقب) نعقبه بعضهم بأنه لا يخفان قوله فجعله الخ إشارة الى علة التقدم بقوله لانهم اذا
ماتوا انقطع عملهم والخير في بقائهم نسلابا بعد نسل مستغنى عنه مع ان فيه ما فيه انتهى اى من
تعلمه بخلاف ما علل به الحديث

(الفصل الثاني في) بيان حكم (زيارة قبره الشريف ومسجده المنيف) * المرتفع الزائد
في الشرف على غيره (اعلم ان زيارة قبره الشريف من اعظم القربات وأرجى الطاعات) عبر به
تفنتنا (والسبيل) الطريق (الى أعلى الدرجات ومن اعتمد غير هذا فقد انخلع من رتبة
الاسلام) بكسر الراء واسكان الموحدة وفتح القاف اى عقده قال في النهاية الرتبة فى الاصل
عروة من حبل تجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعنى ما يشد به المسلم
نفسه من عرا الاسلام اى حدوده واحكامه واوامره ونواهيه (وخالف الله ورسوله وجماعة
العلماء الاعلام وقد أطلق بعض المالكية وهو ابو عمران) موسى بن عيسى الفقيه (القمي)
بالقاء الى فاس بالمغرب (كما ذكره فى المدخل عن تهذيب الطائفة لعبدالحق انها) اى الزيارة
(واجبة قال واهله أراد وجوب السنن المؤكدة) طلبها بحيث أشبهت الواجب وقد صرح
الجمال الاقنيسي فى شرح الرسالة بأنها سنة مؤكدة (وقال القاضي عياض) فى الشفاء (انها
سنة من سنن المسابن مجمع عليهما) اى على كونها سنة مأثورة (وفضيلة مرغب فيها) بصيغة
المفعول مشدداى رغب السلف فيها وحثوا عليها (وروى الدارقطني) وأبو الشيخ وابن أبي
الدينا كلهم (من حديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري ووجبت
اى تحققت ونبت فلا بد منها بالوعد الصادق وليس المراد الوجوب الشرعى وروى سلمت له
شفاعتى) اى أخصه بشفاعة ليست لغيره لعموما ولا خصوصا تناسب عمله اما بزيادة نعيم
أو تخفيف هول ذلك اليوم عنه أو دخول الجنة بلا حساب أو رفع درجاته أو بزيادة شهود
الحق والنظر اليه أو بغير ذلك والمراد ان الزائر يفرد بشفاعة عماله يحصل لغيره ويكون افراده
تشريفا وتوثوقا بسبب الزيارة والمراد ببركة الزيارة يجب دخول الزائر فى عموم من تتاله
الشفاعة وفائدة البشرية بموته على الاسلام وازافة الشفاعة له لفائدة أنها عظيمة اذ هي تعظم
بعظم الشافع ولا أعظم منه عليه الصلاة والسلام ولا أعظم من شفاعته كما قاله السبكي وغيره
(ورواه عبدالحق فى احكامه الوسطى وفى الصغرى وسكت عنه) اى التمسك فى سننه بالقدح
(وسكوته عن الحديث فيها) اى الوسطى والصغرى (دليل على صحته) أراد به اما قابل
الضعف فيشمل الحسن لغيره كهذا الحديث المنجبر به دطرقة والافتقار منه البيهقي وقال

الذهبي طريقه كلها السنة. لكن قتيقوى بعضها ببعض لان ما في رواياتهم يكذب قال ومن
اجودها اسناد احديث حاطب من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي وقال الحافظ حديث
غريب أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده وأما ابن الأثير في عهده فغفل من
زعم ان ابن خزيمة صحيحه وبالجملة قول ابن تيمية موضوع ليس بصواب وقد عارضه السبكي بقوله
بل حسن أو صحيح انتهى وأهل ذلك لم يعد طريقه وكثرة شواهد التي منها قوله (وفي المعجم الكبير
للطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءني زائراً ليعمله) بضم التاء أي ليعمله على
العمل حاجة (الأزيارقي) بأن لا يقصد ما لتعاقبه بالزيارة أصلاً أمامه تعاقبها كقصد
اعتكاف بالمسجد النبوي وشدة الرحل اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة ومسجد قباه وغير
ذلك مما يندب لازماً لرفع فعله فلا يمنع قصده حصول الشفاعة كتابه عليه في الجوهر المنظم (كان
حقاً) أي ثابتاً لازماً (على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة وصحبه ابن السكن) وهو من كبار
الحفاظ النقاد (وورى عنه صلى الله عليه وسلم من وجدسعة) بفتح السين أفصح من كسرها
(ولم يند) بفتح الياء وكسر الفاء يأتي (إلى فقد جفاني) أي أعرض عني (ذكره ابن فرحون)
بفتح الفاء لانه على وزن فعولن كمدون وشعمون وهو مفتوح كما قال ابن الصلاح وغيره (في
مناسكه والغزالي في الاحياء ولم يخبر به العراقي) زين الدين بلنظله (بل أشار إلى ما أخرجه
ابن النجار في تاريخ المدينة مما هو في معناه عن أنس) مرفوعاً بلفظ ما من أحد من أمته له
سعة ثم لم يزرني إلا بكسر الهمزة وشدة اللام (وليس له عذر) بعذرته في عدم زيارتي بمعنى
أنه يلام على تركها لانه فوت نفسه ثوابها العظيم بلا عذر (ولابن عدي في الكامل وابن حبان
في الضعفاء والدارقطني في كتاب (العلل) كتاب (غرائب) الرواة عن (مالئ وآخرين
كاهم عن ابن عمر مرفوعاً من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا يصح) اسناده (وعلى تقدير بثبوته
فلتأمل قوله فقد جفاني فانه ظاهر في حرمة ترك الزيارة لأن الحفا) بالمد ويقتصر تقيض الصلة
(أذى والأذى حرماً بالاجماع فوجب الزيارة اذا زالة الحفا واجبة وهي) أي ازالة الحفا
(بالزيارة فالزيارة حثيمة واجبة) ولا قائل به الا الظاهرية قال شيخنا وقد يجاب بأنه ليس كل
أذى حرماً لان الأذى الخفيف يحتمل في دفع الحرمة نعم هو مكروه انتهى والاولى ان المراد فعل
مثل فعل الجفاني لأنه جفاني أذى حقيقي اذا تجاوز أداءه صلى الله عليه وسلم ولا بالمباح فضلاً عن
المكروه (وبالجملة فمن تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه) أي فعل فعل من جفاه كما علم (وليس
من حقه علمنا ذلك) الجفان ما من حقه زيادة الصلة والحب (وعن حاطب) بن أبي بلتعة
البدري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي)
لانه حتى في قبره يعلم بزيوره ويرتد سلامه كما مر (ومن مات بأحد الحرمين) المكي أو المدني
(بعث من الآمنين) فلا يصد الزائر خوف موته قبل رجوعه الى بلده لانه ان مات بعث آمناً
فقيه بشري لمن مات في أحدهما باباوت على الاسلام اذ لا يعث من مات على غير الاسلام آمناً
(رواه البيهقي عن رجل من آل حاطب لم يسمه عن حاطب) صلواته (وعن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري أو) قال شك الراوي (من زارني
كنت له شفيعاً) لبعض الزائرين (وشهدوا) لآخرين أو شفيعاً للعاصين شهيداً للظالمين

وهذه خصوصية زائدة على شفاعته العامة وعلى شهادته على جميع الامم (رواه البيهقي وغيره
 عن رجل من آل عمر لم يسمه عن عمر) بن الخطاب (وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من زارني في حياتي أو بعد مماتي حال كونه (محتسبا) اي ناويا بزيارته وجه
 الله تعالى طالبا لثوابه سمي محتسبا لا اعتداده به لعله فعل حال مباشرة الفعل كانه معتد به (الى
 المدينة) صلة زارني اي منتظما في مجيئه من محله الى المدينة ولفظ الشفا بلا عزو والجامع عازبا
 للبيهقي من زارني بالمدينة محتسبا (كان في جواري) بكسر الجيم أفصح من ضمها اي امانيا
 وعهدى فلا يناله مكروه أصلا او المراد له منزلة رفيعه في الآخرة بقيمة الحديث وكتب له
 شهيد اوشفيعا يوم القيامة (رواه البيهقي) أيضا تاما (قال العلامة زين الدين) أبو بكر
 (ابن الحسين) بن عمر القرشي العثماني المصري (المراعي) بغين مجة نسبة الى بلد بصعيد
 مصر ثم المدني قاضي طيبة وخطيبها الشافعي من افاضل جماعة الاسنوي وله تحقيق النصرة
 في تاريخ دار الهجرة (ويشفي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وسلم قرينة عظيمة
 الاحاديث الواردة في ذلك) اذ لا تقصر عن درجة الحسن وان كان في أفرادها مقال
 (واقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول) فيه
 التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه (الآية) لوجدوا الله توابا رحاما (لان تعظيمه صلى الله
 عليه وسلم لا ينقطع بعونه ولا يقال ان استغفار الرسول لهم انما هو في حياته وليست الزيارة
 كذلك لما أجاب به بعض الاثمة المحققين) لتعليل لنفي القول بالقول المنفي (أن الآية دلت على
 تعليق وجدان الله تعالى) باضافة المصدر للمفعول (توابا) عليهم (رحيما) بهم (بثلاثة
 أمور الجوى واستغفارهم واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين
 لانه صلى الله عليه وسلم قد استغفر للجميع قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)
 ومعلوم بالضرورة أنه يمثل أمر الله (فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة
 الموجبة لتوبة الله تعالى) عليهم (ورحمته) لهم (وقد أجمع المسالون على استحباب زيارة
 القبور كما حكاه النووي وأوجبها الظاهرية فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم)
 لاستحباب زيارة القبور (والخصوص لما سبق) من الاحاديث الناصة عليها بخصوصها
 والاستنباط من الآية المذكورة (ولان زيارة القبور تعظيم وتعظيمه صلى الله عليه وسلم
 واجب) وقد كانت زيارته مشهورة في زمن بكارة الصحابة معروفة بينهم لمصالح عمر بن الخطاب
 اهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار فسلم ففرح به وقال هل لك أن تسير معي الى المدينة وترزق
 قبره صلى الله عليه وسلم وتفتح بزيارته قال نعم (ولهذا قال بعض العلماء لا فرق في زيارته صلى الله
 عليه وسلم بين الرجال والنساء وان كان محل الاجماع على استحباب زيارة القبور الرجال وفي
 النساء خلاف الاشهر) وفي نسخة الاظهر (في مذهب الشافعي الكراهة) وهو المعتمد
 عندهم (قال ابن حبيب) عبد الملك (من المالكية) أتباع أتباع الامام واحترز بذلك عن
 محمد بن حبيب من المؤرخين المختلف في ان حبيب اسم ابيه او اسم أمه (ولا تدع زيارة قبره
 صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده فان فيه من الرغبة ما لا غنى لك ولا بأحد عنه) بكسر
 العين المجهمة والقصر بالثنون على ان لاني الجنس اي لاستغنا ويحوز الفتح مع المتأدى

لا كفاية وهامة مقاربان (ويفيغى ان نوى الزيارة أن ينوى مع ذلك زيارة مسجده الشريف
والصلاة فيه لانه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال الا اليها وهو أفضلها عند مالك وليس
اشد الرحال الي غير المساجد الثلاثة فضل لان الشرع لم يجز به) اي بفضل غير الثلاثة (وهذا
الامر لا يدخله قياس لان شرف البقعة انما يعرف بالنص الصريح عليه وقد ورد النص في هذه
دون غيرها) فلا يقام عليها العدم الجامع (وقد صح) عند السبكي في الشعب (أن عمر بن عبد
العزيز كان يورد) بضم أوله وكسر الراء من يورد وبالفتح وضم الراء من يرد اي يرسل (البريد)
الرسول المستجمل من الشام (للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الشفاء وعن يزيد
ابن أبي سعيد قدمت علي عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا آتيت المدينة ترى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقره مني السلام) فالسفر اليه قربة لهموم الادلة ومن نذر الزيارة
وجبت عليه كما جزم به ابن كنج) بفتح الكاف وشد الجيم (من أصحابنا وعبارته اذا نذر زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاؤها واحدا انتهى ولو نذر اتيان المسجد الاقصى للصلاة
لزمه ذلك على الاصح عندنا وبه قال المالكية والحنابلة لكنه يخرج عنه) اي النذر
(بالصلاة في المسجد الحرام وصحح النووي أيضا انه يخرج عنه بالصلاة في مسجد المدينة قال
وأنص عليه الشافعي في) مختصر (البوطي وبه قال الحنفية والحنابلة وللشيخ تقي الدين بن
تيمية هنا كلام شنيع) اي قبيح (موجب يمتنع من منع شد الرحال للزيارة النبوية وأنه ليس من
القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في) كتابه (شفاء السقام) في زيارة خير
الانام (فشي صدور المؤمنين) برده عليه لكن نازعه ابن عبد الهادي بأن ابن تيمية لم يحترم
زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه ولم ينه عنها ولم يكرهها بل استحبابها وحض
عليها ومصنفاة ومناسكها طافحة بذكر استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسائر القبور وانما
تكلم على شد الرحال وأعمال المطى الى مجرد زيارة القبور فذكر قولين للعلماء المتقدمين
والتأخرين أحدهما باحثة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد والثاني انه ينهى عنه
كما نص عليه مالك ولم ينقل عن احد من الثلاثة خلافه واية ذهب جماعة من أصحاب الشافعي
وأحمد واحتج ابن تيمية للثاني بحدوث الصحابين لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فأى عتب على من حكى الخلاف في مسئلة بين العلماء
واحتج لاحد القولين بحدوث صحيحه ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغى واتباع الهوى وفي شرح
مسلم لا نروى عن الجوفى انتهى عن شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كالذاهب
الى قبور الانبياء والصالحين والمواضع الفاضلة ونحو ذلك انتهى ملخصا وما نقله عن مالك
لا يعرف عنه ولا حجة له في الحديث لان المعنى لا تشد الصلاة في مسجد بدل ذكرك مساجد (وحكى
الشيخ ولي الدين العراقي ان والده) الحافظ زين الدين عبد الرحيم (كان معادلا للشيخ زين
الدين عبد الرحمن بن رجب الدهشقي) الحنبلي (في التوجه الى بلاد الخليل عليه الصلاة والسلام
فما دنا) ابن رجب (من البلاد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل ليعترعن شد الرحال لزيارته
على طريقة شيخ الخنابلة ابن تيمية قال) زين العراقي والد الولي (فقلت نويت زيارة قبر الخليل
عليه الصلاة والسلام ثم قلت له أمانات) يا ابن رجب (فقد خالقت النبي صلى الله عليه وسلم لانه

قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد شدت) يفتح تا الخطاب (الرحل الى مسجد رابع
 واما انا فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال زوروا القبور افعال الا قبور الانبياء
 استقهام تو بضي (فبنت) بالبناء المفعول دهش وتخير (وينبغي ان اراد الزيار فان يكثر
 من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع بصره على معالم) جمع معلم ما يستدل به على
 (المدينة الشريفة وما تعرف به) عطف تفسير لمعالم (فليردد الصلاة عليه والتسليم ويسأل الله
 ان ينفعه بزيارته ويسعد به في الدارين وليمغتسل وليمسح بالطين من ثيابه وليترجل) يمشي
 على رجليه فقوله (ماشيا) حال مؤكدة (بايكا) خضوعا وخشية وغلبة شوقا وسرورا فانه قد
 يحصل منه البكاء (ولما رأى وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقوا أنفسهم اى
 نزلوا مسرعين) عن رواحلمهم فلم يفيضوها وسارعوا اليه فلم ينكرو ذلك عليهم صلوات الله وسلامه
 عليه) لكنه استحسن فعل الاشج حيث اناخ واحلمته وأخرج منها ثيابا لبسها ثم أتى اليه فقال
 ان فيك نصلتين يحبهما الله الخلم والافاة (وروينا مما ذكره القاضى عياض في الشفاء ان أبا
 الفضل الجوهري) قال شارح الشفاء ليس هو عبد الله بن الحسن البصرى الواعظ بصرفي
 حدود السبعين وأربع مائة وكان من العلماء الصالحين يتبرك به ويقتدى به في السلوك وانما
 هو كما في تاريخ الاندلس عبد الله بن الحكم الترمذى الاندلسى ذوالوزارئين له فضل باهر
 وحسب وأدب عالم بالقراآت والحديث وله شعر رائق ونثر فائق وارتحل للمشرق فاخذ به عن
 ابن عسكروا كثر الرواية عنه وله رياسة في عصره صار بها كالمثل السائر الى ان ردت الايام منه
 ما وهبت فانقضت ايامه وذهبت فقتل لما خلع سلطانه فنبت أمواله وكتبه ومات شهيدا رحمه
 الله (لما ورد الى المدينة زائرا وقرب من بيوتها ترجل) نزل عن دابته التي كان راكبا عليها
 (ومشى) تأذبا حال كونه (بايكا) خضوعا وشوقا وسرورا (منشدا) قول ابي الطيب المنجبي
 يمدح سيف الدولة من قصيدة اولها

فدينك من ربيع وان زدتنا كربا * لانك كنت الشرق للشمس والغربا

الى ان قال (ولما رأى الناس) آثار الديار الدارسة والمراد هنا آثاره صلى الله عليه وسلم في
 معاهده ومساكنه (من لم يدع) يتبرك (لناه فوادا) قلبا أو داخل القلب أو غشاها (اعرفان)
 بمعنى معرفة (الرسوم) جمع رسم (وللبيا) عقلا (نزلنا عن الاكوار) جمع كور بالضم وهو
 الرحل للابل بمنزلة السرج للقوس (تمنى كرامة لمن بان) اى بعد (عنه) اى عن الامام
 فالضخيم عائد على متأخر وهو البدل في قوله (ان نلم) اى عن أن نلم (به) من ألم اذا أتى اى نأق
 لزيارته (ربكا) اسم جمع راكب الابل أو أعم اى ربكا ناو حاصل معناه انه لا يليق بالادب لمن كان
 بعيدا عن محبوبه ثم قرب منه ان أتى اليه راكبا بل ماشيا كراماله قال بعضهم والامام الايمان
 قليلا ويكون بمعنى القرب ومن فسر بان معنى ظهر لم يصب ولفسدا جاد في غمته وبقوله للجمل
 الاليق به وهذا نوع من البلاغة قريب من التضمين وهو ان يورد شعرا الغيري في مقام يكون أحق
 به من صاحبه ولم يتعرض له أصحاب البديع الا أن الامام محمد التوزى أورد في كتاب الغزوة
 اللاتحة (وأثبت أن العلامة أبا عبد الله) محمد بن عمر (بن رشيد) بضم الراء وفتح المجهمة
 الفهرى السبقى المولود بها سنة سبع وخسين وسقائه كان اماما حافظا فقيها عالما باللغة والعربية

والعروض والقراآت والاصلين حسن الخلق كثير التواضع ريان من الادب ماهر في الحديث
أخذ بيلاذه عن جماعة ثم رحل فسمع بمصر والشام والحجاز عن خلائق ضمنهم رحلته التي سماها
مل العيبة وهي ست مجلدات ثم عاد الى غرناطة فنشر بها العلم ومات بقاس في محرم سنة
احدى وثلاثين وسبعمائة (قال لما قدمنا المدينة سنة أربع وعشرين وسبعمائة كان
معي رفيق الوزيراو عبد الله بن ابي القاسم بن الحكم وكان اردم فلما دخلنا ذال الحليفة) مبعثات
المدينة (أو نحوها نزلنا عن الاكوار) الرجال (وقوى الشوق لقرب المزار فنزل) عن
راحته (وبادر الى المشي على قدميه احتسابا) طالبا الثواب مخلصا (اتلك الامار واعظاما
لمن حل تلك الديار) حبيب العزيز الغفار (فأحس بالشقاء) من الرمد (فأنشد لنفسه
في وصف الحال

ولما رأينا من ربوع حبيبتنا * يثر بأملا ما أثرنا لنا الحبا)

ولو قال بطيبة بدل يثر كان الاولى بزيد الشوق والادب (وبالترب) بضم فسكون جمع
تراب (منها اذ كلنا) بالتخفيف (جفوتاه شقين فلا بأسا) شدة (تخاف ولا كربا وحين
تبدى) ظهر (للعيون جمالها * ومن بعدها عنا أذيلت) بضم الهمزة وكسر الذال المجبة اى
سهلت (لنا قربا) اى من جهة القرب حتى صرنا نراها بأعيننا (نزلنا عن الاكوار) الرجال
(نشى كرامة * لمن حل فيها) اعل هذه رواية ثانية وهي اسلم من قوله في الرواية الاولى
السابقة لمن بان عنه (ان لم يبه) نأق اليه (ربكا) اى ربك انا وهذا البيت من قصيدة المتنبى فهو
من التضمين وهو ان يضمن شعره او غيره شيئا من كلام غيره من غير نسبة اليه وهو من البديع
(نسخ) بضم السين اى نسيل (سبحال) بكسر السين وبالجم جمع تجل وهو الدلو العظيمة
(الدمع في عرصاته * ساجانه ونائم) بفتح المثلثة أفصح من كسرها نقبل (من) أجل
(حب لواطئه التريا) مفعول نلثم (وان نقادى دونه لخسارة * ولو أن كفى تملك) من المثلث
(الشرق والغربا) وفي نسخة تملأ اى ولو فرض أن كفى ملائمتها بايصال التوال الى أهلها
(فيا عجبنا عن يحب برنعه * مثلث الزاى القول الحق والباطل والكذب ضدوا كثر ما يقال
فيا يشك فيه كما فى القاموس) يقيم مع الدعوى (على البعد) ويستعمل الكذبا) فى دعوى
الحب (وزلات مثل لا تعدد) بدالين (كثرة * بالنصب اى لاجل كثرتم الا يمكن تعدد اى
وبعدى عن الختمار اعظمها ذنبا) وحدث المصنف عن نفسه من باب التحدث بالنعم (ولما
كنت سائرا القصد الزيادة فى ربيع الاخر سنة اثنى عشر وتسعين وثمانمائة ولاح) ظهر (لنا
عند الصباح جبل مقروح الارواح المبشر) الجبل وهو أحد (بقرب المزار من أشرف
الديار) المدينة (تسابق الزوار اليه وتعالوا) ارتفعوا (بالصعود عليه استجمعا لمشاهدة تلك
الآثار فبرقت) لمعت (لوامع) اضاآت (الانوار النبوية وهبت عرف) بفتح المهملة
وسكون الراء وبالقاموس (سمات المعارف المحمدية فطمينا) فى أنفسنا (وعبنا) عمادك
بالحواس فى مشاهدة تلك الانوار المحمدية (اذ شهدنا اعلام ديار أشرف البرية) الأمع برق
بغمدى وروح * (يجى وقت الغدوة والرواح) أم النور من أرض الحجاز يلوح) يظهر
(وريح الصبا هبت بطيب عرفهم * ريجهم) أم الروض فى وجه الصباح يفرح) ازهاره

(اذا ربح ذلك الحى هبت فانها * حيا لمن يغدوها) يأتي وقت الغدوة أول النهار
(ويروح) يأتي وقت الزوال (ترفق بنا يا حادي العيس) الابل (والتمت * فلنور بين
الواديين وضوح) ظهور (فيا هذه الاديار محمد * وذلك سناها يغتدى ويروح) فيه ابطاء
(والانزال لركب هاج) نار (اشتياقهم * فكل من الشوق الشديد يصيح) بصوت بأقصى
طاقته (وأنت) بشدة النون صوتت (مطابا بالركب حتى كأنها * حمام على قضب) بضم
القاف واسكان المججمة أعصان (الاراك تنوح) بفوقية فنون تسجع (وقدمت الاعناق
شوقا وطرفها) بصرها (الى النور من تلك الاديار لوح) بضم الميم كثير النظر (رأت دار
من تهوى فزاد اشتياقها * ومد معها) اى دمعها (فى الوجنتين) اى عليهما (سفوح) اى
مصوب (اذا العيس) بالكسر الابل البيض يخالط بياضها شقرة كفى القاموس والمراد
هنا مطلق الابل (باحث بالغرام) الولوع بالحب (ولم تطق * خفاء) بالمداى اختفاء وستره
(فما للصب ليس يروح) بصبابة وهى الشوق أو ورقة الهوى مع أنه عاقل بخلاف
العيس (ولما قربنا من ديار المدينة وأعلاها وتداينا من معانيه رباها) بضم الراء جمع
ربوة مثلثة المكان المرتفع (الكريمة واكهما) جمع أكرم بزنة كتب ومرتبى بانه فى الاستسقاء
(وانتشقنا عرف) اى شمننا ربح (لطاقف ازهارها وبتت) ظهرت (انواظرنا يوارق)
لوامع (انوارها وترادفت واردات المنح والعطايا) الهبات (ونزل القوم عن المطايا) جمع
مطية الدابة تتطوى تمد فى سيرها (فأنشدت ممتلا) وهو انشاد شعر الغير فى مقام يناسبه
(أنتك زائر وودت) تمتت (أنى * جعلت سواد عيني أمطيه) اجعله مطية على (ومالى
لا أسير على الماتى) جمع الموق طرف العين مما يلى الانف (الى قبر رسول الله فيه) ولما وقع
بصرى على القبر الشريف والمسجد المنيف فاضت من الفرح سوابق العبيرات) الدموع
(حتى أصابت بعض الثرى) التراب (والجدرات) جمع جدار (أيها المقرم المشوق هنيئا *
مأ نالوك من لذيذ التلاق قل لعيفك تهملان سرورا * طالماسعداك يوم الفراق) تهملان
بضم الميم وكسرهما كما فاده القاموس نقيضان وأسعداك عاوناك (واجع الوجد) الغضب
فى الحب (والسرور) الفرح (ابتهاجا) سرورا (وجميع الاشجان) اى الحاجان
(والاشواق) جمع شوق نزاع النفس وحركة الهوى والمعنى انه يجمع بين الامور المتضادة من
شدة فرحه بلقاء محبوبه (ومر العين) بضم الميم وخفة الراء مكسورة (أن تفيض انهما لا)
تأ كيدا معنى تفيض (وتوالى) تتابع (بدمعها المهراني) المصبوب (هذه دارهم رأيت
محب * ما بقا الدموع فى الاماق) وانشاد ايضا يتام فردا

(وكان ما كان مما استاذكره * فظن خيرا ولاتأل عن الخير

ويستحب صلاة ركعتين تحية المسجد قبل الزيارة) اتباعا لامر به بالتحية فأولى ما يتبع فى
مسجده (قبل وهذا اذا لم يكن ضروره من جهة وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام فان
كان استحبت الزيارة قبل التحية قال فى تحقيق النصرة) فى تاريخ خدار الهجرة (وهو
استدراك) اى تقييد (حسن قاله بعض شيوخنا وفى منسك ابن فرحون) بفتح فسكون
(فان قلت المسجد انما شرف باضافته اليه صلى الله عليه وسلم فى قبضتي البداية بالوقوف عنده

صلى الله عليه وسلم قلت قال ابن حبيب) عبد الملك الاندلسي أبو مروان الفقيه المشهور قال
الحافظ صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (في أول كتاب
الصلاة) من الواضحة (حدثني مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء الثقيلة ابن
عبد الله بن مطرف اليساري بفتح التحتية والمهملة أبو مصعب المدني ابن أخت مالك ثقة من
رجال البخاري والترمذي وابن ماجه لم يصب ابن عدي في تصحيحه مات سنة ثمان وعشرين ومائتين
على الصحيح وله ثلاث وثمانون سنة (عن مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال قدمت من سفر فحفت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم عليه وهو
يقف بالمسجد) بكسر القاء والمدادى خارجة (فقال أذخات المسجد فصليت فيه قلت لا قال
ناذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم سلم علي) فاذا أمر بتقديم الصلاة على السلام فيه عليه مع
كونه بقائه فأولى إذا كان داخله (ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة وقال ابن
الطايغ وكل ذلك واسع وإل هذا الحديث لم ياتهم والله أعلم انتهى) كلام ابن فرحون
(وينبغي للزائر أن يستحضر من الخشوع ما أمكنه وليكن مقتصدًا في سلامه بين الجهر
والإسرار وفي البخاري) في الصلاة (أن عمر رضي الله عنه قال لرجلين) قال الحافظ لم أفت
على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق أنهم ما تقيمان انتهى وهو مقاد قوله (من
أهل الطائف) إذا هله تقيف (لو كنتم من أهل البلد) أي المدينة (لا وجعتكم) يدل على أنه
كان تقدم نبيه عن ذلك وفيه العذر لأهل الجهل بالخشوع إذا كان مما يخفى مثله وقوله
(ضربا) ليس في البخاري قال الحافظ قوله لا وجعتكم زاد الإسماعيلي جلدًا ومن هذه الجهة
ينبغي كون الحديث له حكم الرفع لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد الأعلى مخالفة أمر توقيفي
(ترفعان) بواب سؤال مقدر كأنهما قالوا لم توجهنا قال لا نكتر فغان وفي رواية الإسماعيلي
برفعكم) أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن أبي بكر الصديق رضي
الله عنه أنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا) فوق ما يسار به الإنسان صاحبه
وروى (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسمع صوت الوعد) بالفتح وبالتحريك وككتف
ما رزق الأرض أو الحائط من خشب قاله الفاموس (يوتد) يدق (والمسمايض) ب في بعض
الدرر المطيقة) بضم الميم وكسر الطاء وسكون الباء وبالقاء أي المحيطة (بمسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فترسل إليهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدق الوعد وضرب المسماير (قالوا
وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أي ما صنع (مصرعي داره إلا) خارج المدينة
(بالمناصع) بصاد وعين مهملة من محل بالمدينة كان ممتبرز النساء ليلا قبل اتخاذ الكنف وهي
ناحية بئر أبي أيوب واطنهما المعروفة اليوم بيسرأبو بشر في سوق المدينة يبيع الغرقة قاله
الشريف (نوقه ذلك) لئلا ينادى بسماع صوت الخشب عند صنعه لو صنعه في بيته أو خارج
المسجد بقر به (نقله ابن زبالة) بفتح الزاي محمد بن الحسن (فيجب الأدب معه كما في حياته)
أذ هو حي في قبره يصل فيه بأذان وإقامة كما مر في الخصائص (وينبغي للزائر أن يتقدم إلى
القبر الشريف من جهة القبلة وان جاء من جهة أخرى صاحبين فهو أبلغ في الأدب من
الأتبان من جهة رأسه الكريم ويسمى القبله ويهتف قبالة) بضم القاف مجاه (وجهه

صلى الله عليه وسلم بأن يقابل المعصرا الفضة المضروب في الرخام الذي في الجدار ولا عبرة
 بالتمديد الكبير اليوم لأن هنالك عدة قناديل) وإن كان معتبرا في زمن التابعين ففي الشفاء
 قال ابن أبي مليكة من أحب أن يكون وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في
 القبلة عند القبر على رأسه (وقد روى أن مالكاً سأله أبو جعفر) عبد الله بن محمد (المصور
 العباسي) ثانی خلفاء بني العباس (يا أبا عبد الله) كنية مالك (أستقبل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأدعوا أستقبل القبلة وأدعوا فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
 ووسيلة آبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة) بل استقبله واستشفع به فيشفعه
 الله هذه القيمة المروى عن مالك كما في الشفاء (اسكن رأيت منسوباً للشيخ تقي الدين بن تيمية في
 منسكه أن هذه الحكاية كذب على مالك) هذاتهم تورع عيب فان الحكاية رواها أبو الحسن
 علي بن فهر في كتابه فضائل مالك باسناد لا بأس به وأخرجه القاضي عياض في الشفاء من
 طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه فمن أين انما كذب وليس في اسنادها وضاع
 ولا كذاب (وأن الوقوف عند القبر بدعة ولم يكن احد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه)
 نفيه مردود عليه من قصوره أو مكابرتة في الشفاء قال بعضهم رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة فلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم انصرف (ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده صلى الله عليه وسلم قال ومالك
 من أظم الأئمة كراهية لذلك) كذا قال وهو خطأ فحيح فان كتب المالكية طائفة باحتجاب
 لدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبر القبلة (ومن نص على ذلك أبو الحسن القاسبي وأبو بكر بن
 عبد الرحمن والعلامة خليل في مناسكه ونقله في الشفاء عن ابن وهب عن مالك قال اذا سلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده
 انتهى وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور ونقل عن أبي حنيفة قال ابن الهمام وما نقل عنه أنه
 يستقبل القبلة مردود بما روى عن ابن عمر من السنة أن يستقبل القبر المكترم ويجعل
 ظهره للقبلة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول الكرماني مذهبه خلافه ليس بشيء
 لأنه حتى يأتي لحى انما توجه اليه انتهى ولكن هذا الرجل ابتدعه مذهبا وهو عدم
 تعظيم القبور وانما انما تزار للترحم والاعتبار بشرط ان لا يشد اليها رجل فصار كل ما خلفه
 عنده كالمائل لا يبالى بما يدفعه فاذا لم يجده شـهية واهية يدفعه بها بنعمه اتقل إلى دعوى
 انه كذب على من نسب اليه مجازفة وعدم نصفة وقد أنصف من قال فيه علمه أكبر من عقله
 ثم ان نقل كلامه من أقول لكن رأيت ساقط في أكثر نسخ المصنف وهو أولى بالصواب
 وسبب عيب المصنف قري بيانه والتبري منه بقوله كذا قال (وينبغي أن يقف عند محاذاة
 أربعة أذرع) وقيل ثلاثة وهذا باعتبار ما كان في العصر الاوّل أما اليوم فعليه مقصورة
 تمنع من دنو الزانية يقف عند الشبالة قاله بعض (ويلزم الادب والخشوع والتواضع غاض
 البصر في مقام الهيبة كما كان يفعل بين يديه في حياته) اذ هو حي (ويستحضر علمه بوقوفه بين
 يديه وسماعه لسلامه كما هو في حال حياته اذ لا فرق بين موته وحياته في مشاهدته لامتته
 ومعرفة بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عند جلتي) ظاهر (لأخفاه)

باطلاع الله تعالى له على ذلك (فان قلت هذه الصقات) المذكورة من معرفته الى هنا
 (مختصة بالله تعالى فالجواب ان من اتقل الى عالم البرزخ من المؤمنين) الكاملين (يعلم
 احوال الاحياء عالميا) باعلام الله تعالى لهم كما في حديث تعرض الاعمال كل يوم الخميس
 والاثين على الله تعالى وتعرض على الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة فيقرحون بحسناتهم
 وترداد وجوههم بيضا واشرافا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم رواه الترمذي الحكيم (وقد
 وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في مظنة ذلك من الكتب وقد روى ابن المبارك) عبد الله
 بذكره تستنزل الرحمة (عن سيد بن المسيب قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله
 عليه وسلم أعمال أمة غدوة وعشية فيعرفهم بسميهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم) يوم القيامة
 (ويمثل) بصور (الزائر وجهه الكريم عليه الصلاة والسلام في ذهنه ويحضر الزائر قلبه
 جلال رتبته وعلو منزلته وعظيم حرمته وان كابر العصب ما كانوا يجاطبونه الا كخفي
 السرار) يكسر السين وراين بينهما ألف (تعظيما للمعظم الله من شأنه وقد روى ابن الجباران
 امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ان اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكتته
 فبكت حتى ماتت) شوقا اليه (وحكى عن أبي الفضائل الجوى أحد خدام الحجر المقدسة انه
 شاهد شخصا من الزوار الشيوخ أتى باب مقصورة الحجر الشريفة فطأ رأسه نحو العتبة
 فخر كوه فاذا هو ميت وكان) أبو الفضائل (من شهد جنازته ثم يقول الزائر بحضور قلب
 وغض طرف) بصر (و) تقض (صوت وسكون جوارح واطراف السلام عليك يا رسول الله
 السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك
 يا صفة الله السلام عليك يا سيد) افضل (المسلمين وخاتم النبيين السلام عليك يا قائد الغر
 بضم المجهة وشد الراء) (المجيبين) هم أمتهم وهذه سيماهم ابست لغيرهم (السلام عليك وعلى أهل
 بيتك الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات) صفة لازمة (أمهات
 المؤمنين) وهل يقال لهن أمهات المؤمنات أيضا قولان مرجحان (السلام عليك وعلى
 أصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء وسائر) اى جميع (عباد الله الصالحين) اى
 المؤمنين (جزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمتهم وصلى الله عليك كلما
 ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون) عبارة عن استقرار الصلاة اذ لا يتفك الخلاق
 بعضهم عن الذكروا آخرون عن الغفلة (أشهد ان لا اله الا الله وأشهد انك عبده ورسوله وأمينه
 وخيرته من خلقه وأشهد انك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة وفحصت الامة وجاهدت في الله
 حق جهاده) يتفك وبعوثك وسرايك ما جعلته نحو المائة في تسع سنين (ومن ضاق وقته عن
 ذلك أو عن حفظه فليقل ما يتيسر) له (منه او) من غيره (مما يحصل به الغرض وفي التحفة) اى
 كتاب تحفة الزائر لابن عساكر (ان ابن عمر وغيره من السلف كانوا يقتصرون ويوجزون) يأتون
 بالفاظ قليلة جامعة لعمان كثيرة (فمن مالك امام دار الهجرة وناهيك به خبر تهذيب الشأن من
 رواية ابن وهب) عبد الله (عنه يقول) المسلم او الزائر (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته) فهذا انظر حزم صحته عنه صلى الله عليه وسلم في التمشيد زاد مالك في المبدوط وسلم
 على ابي بكر وعمر اى بعد السلام عليه (وعن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر دخل

المسجد) فصلى ركعتين (ثم أتى القبر المقدس فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبابكر السلام عليك يا بنتاه) وفي الشفاء عن نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأيت مائة مرة وأكثر يأتي فيقول السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على أبي ثم ينصرف انتمسي وظاهر أن هذا كان دأبه وان لم يسافر لأنه لم يسافر أكثر من مائة مرة فحدث نافع تارة عن حاله اذا قدم من سفر وتارة عن حاله بدون سفر فلا يحتمل عليه وفيه إشارة الى أن الأولى الاختصار وقيل يطيل ما شاء من شاء ودعاء وتوسل وقيل يختلف باختلاف الناس والاحوال (ويطغى ان يدعو ولا يتكف السجدة فانه قد يؤدي الى الاخلال بالشعور وقد حكى جماعة منهم الامام أبو نصر بن الصباغ في الشامل الحكاية المشهورة عن العنبي) بضم فسكون (واصح محمد بن عبيد الله) بضم العين (ابن عمرو بن معاوية بن عمرو) بفتح العين (ابن عتبة بن أبي سفيان بن عمار بن حرب بن روق) محمد المذکور (في سنة ثمان وعشرين ومائتين وذكروا ابن البخار وابن عساكر وابن الجوزي في مشير الغرام السالكين عن محمد بن حرب الهلالي قال أتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرتني وجلست بجذائه) بجمجمة ومدت يده اليه (فجاء اعرابي فزارني ثم قال يا خيرة الرسول ان الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) التفت عن استغفرت لهم تنويها بأنه (لو جلدوا الله نوابا) عليهم (رحميا) بهم (وقد جنتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي وأنا أتأقول يا خيرة من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبين القاع والاصم نفسي الفداء اقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم) وبقية هذه الحكاية ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقول الحق الاعرابي وبشره بأن الله تعالى قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت اطلبه فلم أجده (ووقف اعرابي على قبره الشريف وقال اللهم انك امرت بعتق العبيد وهذا حبيبتك وأنا عبدك فأعتقني من النار على قبر حبيبتك فهتف به هاتفا يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سألت العتق) الجميع الخلق اذهب فقد أعتقتك من النار) وانشد المصنف غيره (ان الملوكة اذا سابت عبيدهم * في رقتهم أعقوه وهم عتق اعرار وأنت يا سيدي أولى بذالك كما * قد شئت في الرقي فاعتقني من النار) وعن الاصمعي وقف اعرابي مقابل القبر الشريف فقال اللهم ان هذا حبيبتك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبتك وقازعبدك وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب حبيبتك ورضى عدوك وهلك عبدك اللهم ان العرب الكرام اذا مات منهم سيدهم اعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين فأعتقني على قبره قال الاصمعي فقلت يا أخا العرب ان الله قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال (وعن الحسن البصري قال وقف حاتم الاصم) البلخي من أجل المشايخ الزهاد اعتزل الناس ثلاثين سنة في قبة لا يكلمهم الا جوابا بالضرورة (على قبره صلى الله عليه وسلم فقال يارب انازرنا قبر قبيلك فلا تزدنا خائبين فنودي يا هذا ما أذنا لك في زيارة قبر حبيبتنا الا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفورا لكم وقال ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح المهملة وتحتية وكاف محمد بن اسمعيل بن مسلم الديلي مولا هم المدني مات سنة

ماتنين على الصحيح وهو من رجال الجميع وهذا رواه البيهقي عنه قال (سمعت بعض من
أدركت) من العلماء والصلحاء (يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فملا
هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي) الى تسليما (وقال صلى الله عليك يا محمد حتى
يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة) اى لا ترد ولا تخيب شبه
عدم قبولها بسقوط شئ يقع من يده وخص السبعين لانها تحمل الاجابة كما قال تعالى ان
تسعة نفر لهم سبعين مرة (قال الشيخ زين الدين المراغى وغيره والاولى ان ينادى يا رسول الله
وان كانت الرواية يا محمد انتهى) اللهم عن ندائه باسمه حيا وميتا فان كان هذا ما ثور اعنه
صحها اعتقرا تا عا لما ثور ولتقدم تعظيمه بقوله صلى الله عليك كما قيل (وقد نبت على ذلك مع
مزيبان في كتاب لوا مع الانوار في الادعية والاذكار فان اوصاه احد بالبلاغ السلام الى النبي
صلى الله عليه وسلم) بان قال الموصى قل السلام عليك من فلان أو سلمى عليه صلى الله عليه وسلم
وتحمل ذلك ورضى به وجب عليه ابلاغه لانه امانة يجب اداؤها (فليقل السلام عليك
يا رسول الله من فلان) وقول بعضهم انه سنة لا واجب اذ ليس في تركه سوى عدم اكتساب
فضيلة للغير فلا سبب يقتضى التحريم رتباً للمأمور حيث التزم ذلك وقبله وجب التبليغ لانه
امانة التزم اداؤها له عليه السلام (ثم يفتقل) الزائر المسلم (عن عيینه قدر ذراع فيسلم على أبى
بكر رضى الله عنه لان رأسه بجذاه منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جزم به رزين
وغيره وعليه الاكثر) وهو أشهر الروايات السبع وأصحها (فيقول السلام عليك يا خليفة
سيد المرسلين السلام عليك يا من أيد الله به يوم الردة الدين) ومتر حديث أنا سيف الاسلام وأبو
بكر سيف الردة (جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيراً اللهم ارض عنه وارض عنه ثم ينقل
عن عيینه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين
السلام عليك يا من أيد الله به الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيراً اللهم ارض عنه وارض
عنه) وما ذكره من الدعاء لهما بلفظ السلام ذكره جماعة من المالكية وغيرهم وهذا بخلاف
الصلاة فتكره استقلالا على غير نبي أو ملك وفي موطا مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت
عبد الله بن عمر يفت على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى أبى بكر وعمر كذا رواه يحيى بن يحيى البيثى عن مالك ورواه القعنبي وابن بكر وسائر رواة
الموطا بلفظ فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبى بكر وعمر فقرقوا بين يصلى ويدعو
وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لانه خص بلفظ الصلاة عليه لا ية لا تجوز الدعاء الرسول
ينسكك كدعاء بعضكم بعضا وقد أنكر العلماء رواية يحيى ومن وافقه قاله ابن عبد البر ولعل
انكارهم من حيث اللفظ الذى خالف فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والافاضلة على غير
النبي تجوز بها كما هنا وانما اختلف فيها استقلالا بالمنع والجواز والكرهه وصحها الابن
(ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة) بضم القاف (وجه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد السلام على سيدنا أبى بكر وعمر فيحمد الله تعالى ويحمده) على هذه النعمة العظيمة من
تسهيل الزيارة له (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر الدعاء والتضرع ويجدد التوبة
في حضرته الكريمة ويدأل الله تعالى بجاهه أن يجعلها توبة نصوحا) خالصة (ويكثر من

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضوره الشريفه حيث يسمعه ويرد عليه
 بأن يقف بمكان قريب منه ويرفع صوته الى حد لو كان حيا مخاطبا له لسمعه عادة (وقد روى
 ابوداود) باسناد صحيح (من حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم) الذي
 في أي داود وهو الذي قدمه المصنف في مجيئ الصلاة ما من أحد من المراد مسلم (يسلم على)
 في أي محل كان قال البخاري وزيادة عند قبري لم اقف عليها فيما رأيت من طرق الحديث
 (الارد الله على روي) قال السبوطي كذا رواه ابوداود على ولله بقى الى وهي اللفظ
 وأنسب لان رديعتي بعلي في الالهانة وبالي في الاكرام من الاقول رديتكم على أعتابكم ومن
 الثاني رددناه الى أمه انتهى ولا يطرد هذا بدليل رواه علي هنا في الاكرام (حق) غاية ترد في
 معنى التعليل اي لاجل أن (أرد عليه السلام وعند ابن أبي شيبة) وعبد الرزاق (من حديث
 أبي هريرة مرفوعا من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائبا) بغيدا (بلغته) من
 الملك الموكل بقبره بالاغصه صلاة أمته عليه والظاهر أن المراد بالاعتدية قرب القبر بحيث يصدق
 عليه عرفانه عنده وبالجملة ما عداه وان كان بالمسجد قال البخاري اذا كان المصلي عند قبره
 سمعه بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة أو غيرها وما يقوله بعض الخطباء ونحوهم انه يسمع
 بأذنيه في هذا اليوم من يصلي عليه فهو مع جملة على القريب لا مفهوم له انتهى وتقدم لذلك
 مزيد في مقصد المحبة وقبله في الخصائص وأورد ان رد السلام على المسلم لا يختص به صلى الله
 عليه وسلم ولا بالانبياء فقد صح مرفوعا ما من أحد عير بقبر أخيه المؤمن ومن كان يعرفه في الدنيا
 فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام وأجيب بأن الردمن الانبياء ردم حقيق بالروح والجسد
 بجملته ولا كذلك الردمن غير الانبياء والشهداء فليس بضمي وانما هو بواسطة اتصال الروح
 بالجسد لان بينه وبينها اتصال يحصل بواسطة القمك من الردمع كون ارواحهم ليست في
 أجسادهم وسواء الجمعة وغيرها على الاصح لكن لا مانع ان الاتصال في الجمعة واليومين
 المكتفين به أقوى من الاتصال في غيرها من الايام انتهى (وعن سليمان بن سعيد) بهميتين
 مصغر المدي مولى آل العباس وقيل مولى آل الحسين تابعي ثقة روى له مسلم والسنن
 الا الترمذي (مما ذكره القاضي عياض في الشفاء) وأخرجه البيهقي في حياة الانبياء وابن أبي
 الدنيا عن سليمان (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم) ورؤياه حق (فقلت يا رسول
 الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك اتفقهم) اتفقهم (سلامهم قال نعم) اتفقهم (وأرد
 عليهم) عطف على معنى نعم لاعلى قول السائل وانه من العطف التلقيني كما توهم لوجود نعم اذ
 معناها اتفقهم (ولاشك ان حياة الانبياء عليهم السلام ثابتة معلومة مستمرة ثابتة) في الاستمرار
 فلا تكرار (ونبي صلى الله عليه وسلم أفضلهم) بالتصوص والاجماع (واذا كان كذلك
 فينبغي) يجب (أن تكون حياته أكل وأتم من حياة سائرهم) أي الانبياء عليهم السلام (فان
 قال سقيم الطبع ردى الفهم لو كانت حياته صلى الله عليه وسلم مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه
 معنى كما قال) في الحديث (الارد الله على روي) فان مقتضاه اتصاله اعنه وهو الموت
 (يجاب عن ذلك من وجود احدها ان هذا اعلام بثبوت وصف الحياة دائما لثبوت رد السلام

دائماً) لاستحالة خلق الوجود كله عن مسلم عليه عادة (فوصف الحياة لازماً لرد السلام اللازم) لصفة الحياة (واللازم يجب وجوده عند ملزومه أو ملزوم ملزومه) فأطلق الملزوم هنا وهو ردة الروح وأراد لازمه وهو صفة الحياة الملزومة لرد السلام فكانه قال الوجود في حيا (فوصف الحياة ثابت دائماً لأن ملزوم ملزومه ثابت دائماً وهذا من ثنائيات) بفتح النون والفاء المشددة ويجوز ضم النون وفتح الفاء مخففة لكن الأول انبى بقوله (بصر البيان) والمراد العبارات البليغة (في اثبات المقصود بكل أنواع البلاغة وأجل) بالجيم (فنون) جمع فن (البراعة التي هي قطرة من بحار بلاغته العظمى) صلى الله عليه وسلم (ومنها أن ذلك عبارة عن اقبال خاص والتفات روحاني) بضم الراء لا يكيف (يحصل من الحضرة النبوية الى عالم الدنيا وقواب) بكسر اللام جمع قاب بفتحها لان فاعل بالفتح جمعه فواعل بالكسر (الاجساد الترابية وتنزل الى دائرة البشرية) عبر عنه بردة الروح تجوز للتقرير للفهم (حتى يحصل عند ذلك رد السلام وهذا الاقبال يكون عاماً شاملاً حتى لو كان المسلمون) بكسر اللام الثقيلة (في كل لحظة اكثر من ألف ألف ألف) ثلاثاً (لوسعهم ذلك الاقبال النبوي والاتفات الروحاني ولقد رأيت من ذلك ما لا يستطيع أن اعبر عنه) لانه أمر لا يدرك بالعبارة وانما يعرفه من شاهده ولا يقدر على التعبير عنه وفي فتح الباري أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة أحدها أن المراد بقوله ردة الله التي روحى ان رذروحه كانت سابقه عقب دفنه لانهم اتعادت ثم تنزع ثم تعاد الثاني سلمنا السكن ليس هو نزع موت بل لامشقة فيه الثالث ان المراد بالروح الملك الموكل بذلك الرابع المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما تفهمه الخامس انه يستغرق في امور الملا الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه اجيب من بسم عليه واستشكل ذلك من جهة اخرى وهو انه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة عليه والسلام في سائر اقطار الارض من لا يحصى كثرة وأجيب بأن امور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ اشبه بأحوال الآخرة انتهى بلقطه والجواب الاول للبيهقي واعترض بأنه خلاف الظاهر واعترض الثالث بأن الاضافة في روحى تأباه وأجيب بأنه لما كان ملازمه محتصاً به صحت اضافته اليه بل قيل انه اقرب الاجوبة وقد أطلق الروح على الملك في القرآن والسنة واعترض الرابع بأن استعارة الروح لانطق بعيدة وغير مأذونة ولا رونق لها يليق بالفصاحة النبوية ولو سلم كان ركيباً لان قوله حتى اردى أباه وتعقب بأنه لا بعد ولا ركاكة لانه للتقرير للفهم كما قال بل علاقة الجواز كما قال ابن المقن وغيره ان النطق من لازمه وجود النطق بالفعل أو بالقوة وهو في البرزخ مشغول بأحوال المسكوت مسة تغرق في مشاهدته مأخوذ عن النطق بسبب ذلك ومن الاجوبة ان ردة الروح مجاز عن المسرة فانه يقال لمن سر عادت له روحه وانما ذهبت فهو عبارة عن دوام سروره صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه لان الكون لا يتخلو عن مسلم عليه بل قديتعد في آن واحداً لا يحصى وان ردة الروح عبارة عن حضور الفكر كما قيل في خبر انه ليغان على قلبي (ولقد أحسن من سئل كيف يرد النبي صلى الله عليه وسلم على من سئل عليه في مشارق الارض ومغاربها في آن واحداً فأنشد قول أبي الطيب) أحمد المتنبي في مدوحه ناقلاً له الى من هو اللائق به

(كالشمس في وسط السماء ونورها * بغشى البلاد مشاوقا ومغاربا)

كالبدر من حيث التفت رأيتيه * يهدي الى عينيك نورانا قبا

(ولاريب أن حاله صلى الله عليه وسلم في البرزخ أفضل واكمل من حال الملائكة هذا ما سجدنا عزرائيل) اسم ملك الموت على ما اشهر (عليه السلام) بقض مائة ألف روح (أو أزيد) في وقت واحد ولا يشغله) بفتح أوله وثالثه على الألف (قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله تعالى مقبل على التسبيح والتكبير فبينما صلى الله عليه وسلم حي) في قبره (يصلي ويعبد ربه ويشاهده لا يزال في حضرة اقترابه) أي دتوه (مثل ذلك بسماع خطابه) وكذا كان شأنه وعادته في الدنيا يقبض على أمته من سبحان الوحي الإلهي مما أفاضه الله عليه ولا يشغله هذا الشأن وهو شأن أفاضه الأنوار القدسية على أمته عن شغله بالحضرة الإلهية (وقد تقدم الجواب عن قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون في أواخر الخصائص من المقصد الرابع) عن السبكي بما حاصله أن موته لم يستقر وأنه أحيى بعد الموت حياة حقيقية ولا يلزم منه أن يكون البدين معها كما في الدنيا من الحاجة الى طعام وشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدتها أي لأن ذلك عادي لا يعتلى والملائكة أحياء ولا يحتاجون الى ذلك (وقدروى الدارمي عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان أيام الحزرة) بفتح الحاء والراء المهملتين أرض بظاهر المدينة ذات حجارة سود كأنها أحرق بالنار كانت بها الواقعة المشهورة بين عسكر يزيد ابن معاوية وبين أهل المدينة بسبب أنهم - لعوا يزيد وولوا على المهاجرين عبد الله بن مطيع وعلى الأنصار عبد الله بن منظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بينهم فبعث لهم يزيد جيشا عدته سبع وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل فظفروا فأباحوا المدينة ثلاثة أيام قتلا ونهبوا وناو غير ذلك وقتل فيها خلق كثير من الصباية وغيرهم وفي البخاري عن ابن المسيب انه لم يبق من أصحاب المدينة أحدا (لم يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) لعدم تمكن أحد من دخول المسجد من الخوف (ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمة يسمعون من قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجار وابن زبالة) بفتح الزاي (بافظ) ان الأذان ترك في أيام الحزرة ثلاثة أيام ونزع الناس وسعيد بن المسيب في المسجد (قال سعيد بن المسيب) فاستوحشت فدفنوت من القبر (فلما حضرت الظهر سمعت الأذان في القبر) الشريف يحتمل من ملك موكل بذلك إكرامه عليه السلام ويحتمل غير ذلك (فصلت ركعتين) نقلا (ثم سمعت الإقامة فصليت الظهر) كذا بذلك لعلمه انه حق الآن قوله فلما حضرت الظهر يقتضي انه علم دخول الوقت قبل سماع الأذان وصريح الرواية الأولى انه لا يعرف الوقت إلا بسماع الهمهمة من القبر فاما أن يقول حضرت الظهر على معنى سماع الأذان واما ان المراد بالخصر في الوقت غير الظاهر كالظهر (ثم مضى) أي استمر (ذلك الأذان والإقامة في القبر المقدس لكل صلاة حتى مضت الثلاث ليلاليه في ليالي أيام الحزرة) كرامة له وتأييدا لاستيحاءه بانقراده في المسجد (وقد روى البيهقي) في كتاب حياة الأنبياء وصحبه (وغيره) كأبي يعلى والبرار وابن عدي (من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم قال الانبياء أحياء في قبورهم يصلون) تلذذا وإكراما

(وفي رواية) للبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى أحد فقهاء الكوفة عن ثابت عن أنس مرفوعاً (ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة) من موتهم (ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور) قال الحافظ ومحمد بن عيسى الحافظ وذكر الغزالي ثم الرافي حديثنا مرفوعاً نا اكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث ولا أصل له الا ان أخذت من رواية ابن ابي ليلى هذه وليس الاخذ بجمي لان روايته قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد أنهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصليين بين يدي الله تعالى انتهى كلام الحافظ وفي جامع الثوري ومصنف عبد الرزاق عن ابن المسيب انه رأى قوماً مسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم يقال ما يمكث نبي في قبره اكثر من اربعين يوماً حتى يرفع ولا يصح هذا عن ابن المسيب كما قال بعضهم ويؤيده ما قبله من سماعه الاذان والاقامة أيام الحرة وعلى تقدير صحة هذا كله فيمكن الجمع كما قال شيخنا بأنه لا يترك على حاله بحيث لا يقوى تعلق الروح بالجسد على وجه يمنع من ذهاب الروح بعد تعلقها بالجسد حيث شاءت متشكلة بصورة الجسد وأما الجسد فهو باق الى يوم القيامة وقوله ما يمكث نبي يعني غير المصطفى فغيره من الانبياء انما يقوى تعلق ارواحهم بأجسادهم بعد اربعين يوماً ومع ذلك هو صادق بأن يكون بعد اربعين يوماً بل أو يسير وبهذا الجمع يندفع التعارض انتهى ~~ال~~كن قوله هو صادق لا يصح لانه خلاف قول النبي لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة وخلاف قول ابن المسيب ما يمكث نبي في قبره اكثر من اربعين فان صريحه ان حد المكث لا يزيد على اربعين بقليل فضلاً عن الكثير (وله شواهد) اي للحديث الاول كما في الفتح قال البيهقي وشاهد الحديث الاول (في الصحيح منها قوله) في صحيح مسلم عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكتيب الاحمر) وهو قائم يصل في قبره) هذا التظلم لم يفتخره المصنف كما ترى قبل المراد الصلاة الغيوبية اي يدعو الله ويذكره وينبئ عليه وقيل الشرعية قال القرطبي ظاهراً انه رأى رؤيته حقيقة في البقعة وأنه حتى في قبره يصل الصلاة التي كان يصلها في الحياة وذلك ممكن وفي الفتح فان قيل هذا خاص بموسى قلنا له شاهد عند مسلم أيضاً عن ابي هريرة رفعه لقد رأيتني في الجحيم وقريش تسألني عن مسراي الحديث وفيه وقد رأيتني في جماعة من الانبياء الى أن قال فحانت الصلاة فأمرتهم قال البيهقي وفي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه اقيم بيت المقدس (وفي حديث ابي ذر) ومالك بن صعصعة في الصحابين (في قصة المعراج انه اتى الانبياء في السموات وكلموه) وجمع البيهقي بين هذه الروايات بأنه رأى موسى قائماً في قبره ثم اجتمع به هو ومن ذكر من الانبياء في السموات فلقبهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمرهم قال وصلواتهم في أوقات مختلفة في أماكن مختلفة لا يرده العقل وقد ثبت به النقل فدل على صحتها (وقد ذكرت مزبدياً ان ذلك في حجة الوداع من مقصد عباداته وفي ذكر انصاف الكريمة من مقصد مجزاته وفي مقصد الامراء والمعراج وهذه الصلوات والحج الصادر من الانبياء عليهم السلام ليس) المذكور (على سبيل التكليف) لا تقطاعه بالموت (انما هو على سبيل التلذذ) بها فهو من النعيم وفي مسلم مرفوعاً ان أهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس (ويحتمل أن يكونوا في البرزخ ينصب) ينجز عليهم

حكم الدنيا) لانه قبل يوم القيامة وكل ما قبله يعد من الدنيا (في استكثرهم من الاعمال وزيادة
الاجور من غير خطاب بتكليف) بل من عند انفسهم لزيادة الاجر (وبالله التوفيق واذ انبت
بشهادة قوله تعالى ولا تحسبن الذين قالوا في سبيل الله امواتا بل هم احياء عند ربهم يرزقون
حياة الشهداء) فاعل ثبت (ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى) لانه فوقهم درجات
قال السيوطي وقل النبي الا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم الآية (والذي
عليه جهه راء العلماء أن الشهداء احياء حقيقة وهل ذلك للروح فقط أو الجسد معها بمعنى عدم
البدن) بالكسر مع القصر والفتح مع المسد (فيه قولان) وفيما نقله المصنف في
الخصائص عن السبكي عود الروح الى الجسد ثابت في الصحيح اسائر الموتى فضلا عن الشهداء
فضلا عن الانبياء وانما النظر في استمرارها في البدن وفي أن البدن يصير حيا كما علمه في الدنيا
أو حيا بدونها وهي حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الروح للحياة أمر عادي لا عقلي فهذا مما
يجوز العقل فان صح به مع اتبع وقد ذكره جماعة من العلماء ويشهد له صلاة موسى في قبره
فان الصلاة تستدعي جسدا حيا (وقد صح) عند ابن سعد (عن جابر) وهو في الموطأ من وجه
آخر (أن اباه) عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجي العقبي البصري
(وعمره) بفتح العين (ابن الجوح) بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهمله ابن زيد بن
حرام بن كعب الخزرجي من سادات الانصار واشرافهم وأجوادهم (وكان ممن استشهد بأحد
ودفنا في قبر واحد) بأمره صلى الله عليه وسلم بقوله اجعوا بينهما فانما كانا متصادقين في
الدنيا كما عند ابن اسحق (حتى - فمر السيل قبرهما فوجد الميتغيرا) زاد في الموطأ كأنهما ماتا
بالامس (وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت) فحيت
(يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت) دليل على الحياة (وكان بين ذلك) أي حفر
السيل قبرهما (وبين أحد) واقطع الموطأ وكان بين أحدو وبين يوم حفر عنهما (ست وأربعون
سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أبي اقول قبيل ودفن معه آخر في قبر ثم تطب نفسه أن اتر كدمع
الآن فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيووم وضعته فجعلته في قبر على حدة وظاهره يخالف
حديث الموطأ هذا وجمع ابن عبد البر بعدد القصة ونظر فيه الحافظ بأن الذي في حديث جابر
أنه دفن أباه وحده في قبر بعد ستة أشهر وحديث الموطأ انهما وجدوا في قبر واحد بعد ستة
وأربعين سنة فاما أن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل جرف أحد القبرين
حتى صاروا واحدا (وروى عنه عليه السلام انه قال في شهداء أحد والذي نفسي بيده) ان شاء
نزعها وان شاء ابقاها (لا يعلم عليهم أحد الى يوم القيامة الا ردوا عليه) السلام (رواه
البيهقي عن أبي هريرة) رضى الله عنه (وقد قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (بلغنا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثر ما من الصلاة على في الليلة الزهراء) وفي نسخة الغزاة
اسكن الذي في الشفاء الزهراء وهي المناسبة لقوله (واليوم الا زهر) يعني ليلة الجمعة ويومها
والمراد بالزهراء والازهر الايض المستنير لان الزهر لا يطلق لقسمة على غير النور الايض وان شاع
بعد ذلك في مطلقه ونورهما البركتما وما في ذلك اليوم من العبادة التي خص بها وساعة الاجابة
وغير ذلك (فانما) أي الليلة واليوم (يؤذيان عنكم) بضم التحتية وفتح الهمزة وكسر

المهملة المشددة اي يوصلان صلاتكم الي ويلغنا في واسناد ذلك الزمان مجازي تؤدى الملائكة
 فيها وكونها ما يخلقها ما المنطق بالاداء بعيد وان جازا لكن التصريح بعدد يحمل الملك يبعده
 او يمنعه (وان الارض لانا كل أجساد الانبياء) لانهم أحياء فلا تبلى أجسادهم وهذا جواب
 سؤال مقدور كأنه قيل كيف يكون لمن مات وأكلته الارض كما صرح به في حديث آخر وان
 بكسر الهمزة وبالجملة حالية أو بفتحها بتقدير وبلغنا أن الارض وقيل انه بيان خلاصة أخرى
 والاقول أولى (رواه ابوداود وابن ماجه) وزاد في الشفاء بعد قوله أجساد الانبياء وما من
 مسلم يصلي على الاجلها ملك حتى يؤذيها ويسميها حتى انه يقول ان فلانا يقول لك كذا وكذا
 (ونقل ابن زبالة) بفتح الزاي (عن الحسن) البصرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من كلفه روح القدس) جبريل عليه السلام (لم يؤذن للارض ان تأكل من لحمه) اكرامه
 بالنبوة وسرى ذلك الاكرام الي بعض أتباعه كالعالم والشهيد والمؤذن المحتسب (وقد ثبت أن
 نبينا صلى الله عليه وسلم مات شهيدا الا كاه يوم خميس من شاة مسمومة سما قانالا من ساعته حتى
 مات منه بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن البراء) بن معروف (وصار بقاؤه صلى الله
 عليه وسلم محجزة فكان به ألم السم يتعاهده) احبانا (الي أن مات به ولذا قال في مرض موته
 كما ترمز الائمة خبير) بضم الهمزة ولا يصح فتحها لانها القمة واحدة (تعاذني) بشد الدال
 المهملة تأتي مرة بعد أخرى (حتى كان الآن قطعت ابهرى) بفتح الهمزة والهاء ينهما موحدة
 ساكنة (والابهران عرفان يخرجان من القلب تشعب منهما الشرايين) بجمجمة وتحتيتين
 العروق النابضة واحدها شريان (كأذ كره في الصحاح قال العلماء فجمع الله له بذلك بين النبوة
 والشهادة انتهى) ولا جد والحاكم وغيرهما عن ابن مسعود قال لان أحلف تسعا انه صلى الله
 عليه وسلم قتل قتلا أحب الي من أن أحلف واحدة انه لم يقتل وذلك ان الله اتخذ نبيا واتخذ
 شهيدا (وقد اختلف في محل الوقوف للدعاء فعند الشافعية انه قبالة) بضم القاف (وجهه
 صلى الله عليه وسلم كأذ كره) سابقا (وقال ابن فرحون من المالكية اختلف أصحابنا في محل
 الوقوف للدعاء) لم يذ كر خلافا في ذلك وانما ذ كر هل يدعو أم لا واذا دعابستقبل القبر قطعها
 كما ترى (في الشفاء) اعياض (قال مالك في رواية ابن وهب) عبد الله من أجل أصحابه (اذا
 سلم) الزائر (علي النبي صلى الله عليه وسلم) ودعا (بقف للدعاء ووجهه الي القبر الشريف
 لا الي القبلة) كما يستحب للداعي في غير هذا الموطن لان استدباره خلاف الادب (وقد سأل
 الخليفة المنصور مالكا فقال يا أبا عبد الله) خاطبه بكنيته تعظيما (استقبل القبلة) أصله
 أستقبل بهم مرتين همزة الاستفهام وهمزة المضارع المتكلم فحذفت الاولى للتخفيف ووجود
 القرينة وقد ورد حذفها كثيرا كقوله

فوالله ما أدري وان كنت داريا * بسمع رمين الجورأم يثمان

أراد أسمع وهو من خصائص الهمزة (وأدعوأم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي
 اجعل وجهي مقابلا لوجهه وحينئذ استدير القبلة فلذا اشكل عليه لان استقبلها في الدعاء
 مشروع فاذا عارضه هذا فأقيم ما يقيم (فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه) اي عن مقابلته
 ومواجهته حال الدعاء (وهو وسيلتك ووسيلة أليك آدم عليه السلام) الوسيلة السبب

المتوصل به الى اجابة الدعاء وكفى بآدم عن جميع الناس اى هو الشفيح المشفع المتوسل به
 (الى الله يوم القيامة) اشارة الى حديث الشفاعة العظمى والى ماوردان الداعى اذا قال
 اللهم انى استشفع اليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع لى عند ربك استجب لى وبقيته كما فى الشفاء
 بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الانية وانما
 أعادهم هذا المصنف وان قدمه أنفقا لوقوعه فى كلام ابن فرحون نقلنا عن الشفاء لكن سؤال
 المنصور وأوردته فى الشفاء باسمه نادى فى الباب الثالث ثم بعده بطول فى حكم زيارة قبره أو ررد رواية
 ابن وهب والمبسوط دون الحكاية بجمع بينهما ابن فرحون ونسبه للشفاء وهو صادق لانه كله
 فيه فى موضعين وانما تبعت على هذا الملاحظة ناقص العلم على أحد الموضوعين فيمنكر الآخر
 (وقال مالك فى المبسوط) اسم كتاب لاسماعيل القاضى (لا أرى) لاسمجب وأعد رأيا (أن
 يقف عند القبر يدعو) اى حال كونه داعيا (لكن يسلم) عليه (ومضى) يتصرف من غير
 وقوف (قال ابن فرحون ولعل ذلك ليس اخلافا قول) هكذا فى النسخ الصحيحة ليس وهو
 الذى يتأقى ترجمه اذ كونه اختلافا صريح ظاهر لا يترجى ولهذا ولما بعده اشكل سقوط ليس
 فى بعض النسخ وتعسف توجيه المنايا بتم القول (وانما أمر المنصور بذلك لانه يعلم ما يدعوه
 ويعلم آداب الدعاء بين يديه صلى الله عليه وسلم فأمم عليه من سوء الادب فافاءه بذلك) لانه كان
 عالما (وأفق العامة أن يسلموا وينصرفوا) بدون دعاء (لئلا يدعوا تلقاه) بكسر فسكون اى
 مقابل (وجهه الكريم ويتوسلوا به فى حضرته الى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به أو فيما يكره
 أو يحرم ففاسد الناس وسرأثرهم مخنفة وأكثهم لا يقوم بآداب الدعاء ولا يعرفها فلذلك
 أمرهم مالك بالسلام والانصراف انتهى) ومقتضى كلام العلامة خليل فى مناقبه ان المعتد
 رواية ابن وهب ولوللعمامة لكن يعاون وينهون عما لا ينبغي الدعاء به (ورأيت مما نسب للشيخ
 تقي الدين بن تيمية فى منسكه ولا يدعوه ذلك مستقبلا الحجر ولا يصلى اليها ولا يقبلها فان هذا كله
 منتهى عنه باتفاق الأئمة) هو سلم فى التقبيل والصلاة وأما الدعاء فان الجوهرو منهم الشافعية
 والمالكية والحنفية على الاصح عندهم كما قال العلامة الكمال بن الهمام على استحباب
 استقبال القبر الشريف واستقبال القبلة ان أراد الدعاء (ومالك من أعظم الأئمة كراهية
 لذلك) يقال له فى اى كتاب نصر على كراهته فانه نص فى رواية ابن وهب عنه وهو من أجل
 أصحابه على انه يقف للدعاء وأقل مراتب الطلاب الاستحباب وجزم به الحافظ أبو الحسن
 القاسبى وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما من أئمة مذهب مالك وجزم به العلامة خليل بن
 اصحق فى مناسكه أيضا بسنخى هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه وليس فى قوله فى المبسوط
 لا أرى أن يقف عند القبر للدعاء تصریح بالكرهية بل هو اذ أراد خلاف الاولى مع ان اذا
 سلكا الترجيح على طريقة أصحاب الحديث فرواية ابن وهب مقدمة لاتصالها على رواية
 اسمعيل لانه لم يدرك مالك كفى منقطع (والحكاية المروية عنه انه أمر المنصور أن يستقبل
 القبر وقت الدعاء كذب على مالك كذا قال والله أعلم) تبرأ منه لان الحكاية رواها أبو الحسن
 على بن فهر فى كتابه فضائل مالك ومن طريقه الحافظ أبو الفضل عياض فى الشفاء بسناد
 لا بأس به بل قيل انه صحيح فن ابن انما كذب وليس فى روايتها كذاب ولا وضاع وانكته لما

ابتدع له مذهباً وهو عدم تعظيم القبور ما كانت وانما اعتبار للاعتبار والترحم بشرط أن لا يشهد اليها رجل صار كل ما خالف ما ابتدعه بفساد عقله عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه فاذا لم يجده شبهة واهمية يدفعه من ارضه انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه مباحمة ومجازفة وقد أنصف من قال فيه علمه اكبر من عقله (وأما قول ابو بصير) صوابه ابو بصيرى كما مر (في بردة المديح

لا طيب يعدل ترابضه أعظمه * طوبى لمن تشق منه وملتمه

فقال شارحها العلامة) محمد بن محمد بن مرزوق وغيره كأنه اشار الى النوعين المستعملين في الطيب لانه اما أن يدعى بعمل بالشتم واليه أشار بقوله (منتشق) لان الانتشاق الشتم (واما بالتضعف واليه اشار بجلتمه قال وأقل ذلك به غير جرمته وأنفه بتربته حال السجود في مسجد به عليه السلام فليس المراد به) اي جلتمه (تقبيل القبر الشريف فانه مكروه) الا قصد تبرك فلا كراهة كما عتمده الرملى (ونقل الزركشى عن السيرافى) بكسر السين وبالقائه نسبة الى سيراف بلد بفارس ابى سعيد الحسن بن عبد الله صاحب التصانيف ولد قبل السبعين ومات بين ومات ببغداد في رجب سنة ثمان وستين وثلاثمائة (أن طوبى الطيب وكذا قال ابن مرزوق طوبى فعلى) بضم الفاء (من الطيب) اي لا الجنة ولا الشجرة اذ لا يقطع بذلك للشام ولا الممتهم (وهذا مبنى على ان المراد أن تربته أفضل أنواع الطيب باعتبار الحقيقة الحسية وذلك املانه كذلك في نفس الامر ادركه من ادركه أم لا واما باعتبار اعتقاد المؤمن في ذلك فان المؤمن) الكامل (لا يعدل بشم رائحة تربته عليه السلام شيئاً من الطيب) بل هو عنده أجل كما قالت فاطمة

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غوايبها

(فان قلت لو كان المراد الحقيقة الحسية لا ادرك ذلك كل أحد) والواقع ان اكثر الناس لا يدركون ذلك (فالجواب لا يلزم من قيام المعنى بمحل ادراكه لكل أحد بل حتى توجد الشروط وتتفق الموانع وعدم الادراك لا يدل على عدم المدرك واتقاء الدليل لا يدل على اتقاء المدلول فالزكوى لا يدرك رائحة المسك مع ان الرائحة قائمة بالمسك لم تقتف) اي لم تزل (عنه) خصه لانه اطيب الطيب وطيبه ظاهر (ولما كانت احوال القبر من الامور الاخروية لا جرم) لا خفاء بجوابه اذ في نسخ يدون لما كانت (لا يدركها من الاحياء الامن كشف له الغطاء من الاواباء المقربين لانه مناع الاخرة باق ومن في الدنيا فان) هالك (والقائل لا يمتنع بالباقي للتضاد) بينهما (ولا ريب عند من له ادنى تعاقب بشريعة الاسلام ان قبره روضة من رياض الجنة) كما صرح عنه القبر روضة من رياض الجنة الحديث (بل افضلها) اي الجنة للاجماع على انه أفضل البقاع (واذا كان القبر كما ذكرناه) روضة (وقد حوى جسمه الشريف عليه الصلاة والسلام الذى هو اطيب الطيب فلا مريم) بكسر الميم (انه لا طيب يعدل تراب قبره المقدس ويرحم الله ابا العباس أحمد بن محمد العريف حيث يقول في قصيدته التى اولها

اذا ما احد الخادى بأجمال يثرب * فليت المظايا فوق خدى تعبق
الاولى بأجمال طيبة للنسوة عن تسميتها يثرب وانما سميت فى القرآن سكاينة عن المنافقين وتعبق

بضم فوقية وفتح المهملة وكسر الموحدة مشددة اى تظهر رائحة التراب المعلق بخرافها بأن
تمشى على خدى فيصل التراب اليهما وفي نسخة تعنى بضم فوقية وسكون المهملة وكسر
النون اى تسير سيرافسيحاسر بها (ثم قال بعد آيات) وهو يقوى الضبط الاوّل
(فما عبق الريحان الا وتربها * اجل من الريحان طيبا و أعبق

وله أيضا

راحت ركائبهم تبدى رواثعها * طيبا فيا طيب ذلك الوفد اشباحا

تبدى بوحدة تظهر وتنشر وفي نسخة تبدى بوقفة مفتوحة ونون ساكنة من السدى وهي
ظاهرة

(نسيم قبر النبي المصطفى لهم * روض اذا نشر وامن ذكره فاحا)

اى اذا ذكر وامن شمائله ومجزياته نيا فاحت رائحتها كما تفوح رائحة المسك المستعمل في
بدن ونحوه كذا في الشرح والظاهر ان ضمير ذكره للقبر اى اذا نشر واشيا من ذكر القبر وأنه خير
البقاع وحوى خير الخلائق وله ولما حبه عند الله مائة صر عنه العقول ونحو ذلك فاح (ولله
در القائل فاح الصعيد بجمه فكأنه * روض يتم) بكسر النون وضمها اى يظهر ويقفح
(بعرفة) طيبه (المأرج) بالجيم المتوهج ريحه كافي القاموس (ما جسمه مما يغيره الثرى *
التراب) والروح منه كالصباح الا بيلج) اى التبر (وقال ابن بطال) على أبو الحسن في شرح
البخارى (في قوله عليه الصلاة والسلام) لما جاءه اعرابي فبايعه فبما من القدم مجموعا فقال
أقلى فأبى ثلاث مرار فخرج فقال صلى الله عليه وسلم (المدينة) كالكبر تنقي خبثها و (ينصع
طيبها) قال المصنف بفتح الطاء وشد التحية وبالرفع فاعل ينصع بفتح التحية وسكون النون
وصادهملة مفتوحة وعين مهملة من التصوع وهو الخالص ولا بى ذرعن الحوى والمستمل
وتنصع بوقفة طيبها بكسر الطاء وسكون التحية منصوب على المقعولية والرواية الاولى قال
أبو عبد الله الابى هي الصحيحة وهي أقوم معنى واى مناسبة بين الكبر والطيب انتهى وهذا
تشبيه حسن لان الكبر لشدة نفعه ينقى عن النار السموم والرماد والدخان حتى لا يبقى الا الخالص
الجبر وهذا ان أريد بالكبر المنقى الذى ينقى به النار وان أريد به الموضوع فالعنى أن ذلك الموضوع
لشدة حرارته يفرغ خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنقى
شرا والناس بالحنى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى يخلص النفس من الاسترسال في
السموات وتظهر خياريهم وترز كهم انتهى (هو مثل ضربه) صلى الله عليه وسلم (للمؤمن
المخلص الساكن فيها الصابر على لا واثمها) اى شدتها (مع فراق الاهل والتزام الخافقه من
العدو) اى من بينه وبينه عداوة سابقا فانه اذا لم يكن بين أهله لا يجد في الغالب معاونا على من
يريد به سوا أو المراد الشيطان فانه أعدى عدو الانسان (فما باع نفسه من الله والتم هذا
الامر بان) اى ظهر (صدقه ونصع) اى خالص (إيمانه وقوى لا غنباطه) بغين مجمة فوحه
(بسكنى المدينة وبقره من رسوله كما ينصع) بسطع ويظهر ويخلص (ريح الطيب فيها ويزيد
عبقا) بفتحتين مصدر عبق الطيب كفرح بالمكان أقام فيه (على سائر البلاد خصوصية خص
الله بها بلده رسوله عليه الصلاة والسلام الذى اختار تربتها المباشرة جسده الطيب المطهر وقد

جاء في الحديث ان المؤمن يقبر في التربة التي خلق منها فكانت به (تربة المدينة افضل التراب) اي جميعها الا خصوص القبر الشريف يعني انه سري بسبب كون القبر الكريم نعيم انه نصيب باقي تربتها على جميع التراب وابن بطال مالكي قائل بفضل المدينة على غيرها فنجيب نقل كلام في أن قبره افضل بالاجماع اما أولا فلانه ليس المراد القبر اذ لا نزاع فيه واما ثانيا فلانه يأتي للمصنف قريبا بسوطا واما ثالثا فنقله (كما أنه عليه الصلاة والسلام أفضل البشر فلهذا والله أعلم بتضاعف ربح الطبيب فيها على سائر البلدان انتهى) صريح في أن المراد ما قلناه (ويطبع للزائر أن يكفر من الدعاء والتضرع والاستغناء والتشفع والتوسل به صلى الله عليه وسلم بخير) اي حقيق (عن استشفع به أن يشفعه الله تعالى فيه) ونحو هذا في منسك العلامة خليل وزاد ويتوسل به صلى الله عليه وسلم وبسأل الله تعالى بجاهه في التوسل به اذ هو محط جبال الاوزار واثقال الذنوب لان بركة شفاعته وعظمها عند ربه لا يتعاطها ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي ظمسه الله بصيرته وأضل سريره ألم يسمع قوله تعالى ولولأنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية انتهى ولعل مراده التعريض بان تيمية (واعلم أن الاستغناء هي طلب الغوث) الاعانة والنصر (فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث منه فلا فرق بين أن يعبر بلفظ الاستغناء والتوسل والتشفع أو التجوء) بيمين قبل الواو (أو التوجه) بتقديم الواو على الجيم (لان من الجاه والوجه ومعناه علو القدر والمنزلة) الرتبة (وقد يتوسل بصاحب الجاه الى من هو أعلى منه) كالتوسل بالمصطفى الى الله (ثم ان كلام الاستغناء والتوسل والتشفع والتوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره في تحقيق النصرة ومصباح الظلام) في المستغيثين بخير الانام (واقف في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة) جمع عرصة كل موضع لانه فيه (فأما الحالة الاولى) قبل خلقه (فحسبك ما قدمته في المقصد الاول من استشفاع آدم به عليه الصلاة والسلام لما خرج من الجنة وقول الله تعالى له يا آدم لو نشفت ايمان محمد في أهل السموات والارض لسفعناك) اي لقبنا شفاعتك (وفي حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم والبيهقي وغيرهما واذ) للتعليل (سألني بمحمد غفرت لك) ما وقع منك (ويرحم الله ابن جابر حيث قال

قوله نقل كلام اهل الصواب كلامه اه

به قد أجاب الله آدم اذ دعا * ونجى في بطن السفينة نوح وماضرت النار الخليل لنوره * ومن أجله نال القداء ذبيح)

نجي بضم النون وشد الجيم (واما التوسل به بعد خلقه مدة حياته فمن ذلك الاستغناء به عليه الصلاة والسلام عند القط وعدم الامطار وكذلك الاستغناء به من الجوع ونحو ذلك مما ذكرته في مقصد المعجزات وقصد العبادات في الاستشفاع ومن ذلك استغناء ذوى العاهات به وحسبك) كافيك على طريق الاجمال (مارواه النسائي والترمذي) والحاكم وقال على شرطهما (عن عثمان بن حنيف) جهله ولون مصغرا الانصاري الاوصي صحابي شهير - عمله عمر على مساحة أرض الكوفة وعلى البصرة ومات في خلافة معاوية (أن رجلا ضريا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني) من العمى اسقط من الحديث فقال

ان شئت اجرت وهو خير وفي رواية ان شئت صبرت فهو خير لك وان شئت دعوت قال فادعه
(قال) عثمان (فامرته ان يتوضأ فيصن وضوؤه) بالاتبان بفرائضه ونوافله ويحب
مكروهاته (ويدعوه بهذا الدعاء) وهو (اللهم اني اسألك واتوجه اليك بيبك) الباء
للتعديّة (محمد) صرح باسمه تواضعا لان التعليم منه (نبي الرحمة) الذي ارسله الله رحمة للعالمين
وفي الحديث ان رحمة مهداة (يا محمد اني اتوجه) اي استشفع والباء في (بك) للاستعانة
(الى ربك في حاجتي اتقضى) اي ليقضيها ربك لي بشفاعتك سأل الله أولا ان يأذن لنيمة ان
يشفع لقوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ثم اقبل على النبي صلواته شفاعته ثم كرمه بل على
ربه ان يقبلها فقال (اللهم شفعه في) اقبل شفاعته (وصحبه اليه في) في روايته
(فنام وقد ابصر) ببركته صلى الله عليه وسلم وكذا رواه البخاري في تاريخه وابو نعيم والنسائي
فرجع وقد كشف الله عن بصره ولطبراني كان لم يكن به ضرر قيل لم يدع له بنفسه لانه لم يحتر
الصبر مع قوله فهو خير لك فخير خاطره بأمره بالوضوء وان يدعوت نفسه متوسلا به بهذا الدعاء
(وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته في البرزخ فهو اكثر من ان يحصى او يدرك
باستقصا وفي كتاب مصباح الظلام في المستغنين بخير الانام للشيخ أبي عبد الله بن النعمان
طرف من ذلك ولقد كان حصل لي داء اعيادوا ثم الاطباء وأقت به سنين فاستغثت به صلى الله
عليه وسلم ليلة الثامن والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعين وغائما فبمكة زادها
الله شرفا ومن علي بالعود اليها في عافية بلا حنة فيينا أنا نائم ثم اذا رجعت معي قرطاس بكتب
فيه هذا واداءه اجد من التسلا في من الحضرة الشريفة بعد الاذن الشريف النبوي ثم
استيقظت فلم أجدني والله شيا عما كنت أجدته وحصل الشفاء ببركة النبي المصطفى صلى الله
عليه وسلم هذا وما به هذه كره المصنف تحت ثابتهمة الله (ووقع لي أيضا في سنة خمس وغائما
وغائما بطريق مكة بعد درجوع من الزيارة الشريفة لقصدمصر أن صرعت خادمنا
غزال الحبشية واستقرم الأيا ما فاستغثت به صلى الله عليه وسلم في ذلك فأنتاني آت في منامي
ومعه الجنى الصارع لها فقال لقد ارسله لك النبي صلى الله عليه وسلم فعاتبته) لته قال انطليل
حقيقة العتاب بخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (وحلقته ان لا يعود اليها ثم استيقظت
وليس بي اقلية) بفتح القاف واللام والموحدة داء وتعب (كأنما نشطت) بكسر الشين حلت
وأطلقت (من عقال) بالكسر ما يعقل به الابل (ولازالت) اي اسقرت (في عافية من ذلك
حتى فارقتها بمكة في سنة أربع وتسعين وغائما فالحمد لله رب العالمين * وأما التوسل به صلى
الله عليه وسلم في عرصات القيامة فما قام عليه الاجماع وتواترت به الاخبار في حديث
الشفاعة) ويأتي في المصنف (فعليك أيها الطالب ادراك) بالنصب معقول (السعادة
الموصل) ذلك الادراك (لحسن الحال في حضرة الغيب والشهادة بالتملق باذيال عطفه)
بكسر العين المهملة جانبه (وكرمه والتطفل على موأذ نعمه) اي التضرع بطلب ما يحتاج
اليه ويتقرب الى الله به وان لم يكن أهلا لتلك الحضرات الشريفة وعبر عن ذلك تشبها
للمقصر في الطاعة اذا طلب ما يلبق بالخواص بالداخل وليمة بلا دعوة المسمى بالطفيلي
(والتوسل بجباهه الشريف والتشفع بقدره المنيف فهو الوسيلة الى نيل المعالي واقتناص)

اي صيد (المزام والمقزع يوم الجزع) بفتح الجيم والزي خلاف الصبر (والهلع) بفتحين
الجزع فالعطف للتفسير (لكافة الرسل الكرام واجعله امامك) بالفتح قد امك (نيمائزل
بمن النوازل وامامك) بالسكسر قدوتك (فيما تحاول من القرب والمنازل فانك تظفر من
المراد بأقصاه وتدرك) تصل وتنال (رضامن أحاط بكل شيء علما واحصاه واجتمه مادمت
بطيبة الطبيعة حسب طاقتك) قدرتك (في تحصيل أنواع القربات ولازم قرع أبواب
السعادات بأظافير) جمع ظفر يضم فسكون وبضمين كما في القاموس (الطلبات) جمع
طالبة وزن كلة وكلمات ما نطلبه من غيرك (وارق) اصعد (في مدارج العبادات والنج) بكسر
اللام وجيم أمر من وبلج يلج اي ادخل (في) جوانب (سرادق) اي خيام (المرادات) ولا
يخفى ما في هذه الالفاظ من الاستعارات يعلمها من له تعاقب الالفاظ العبارات وأنشد المصنف

(تمتع ان ظفرت بفيل قرب * وحصل ما استطعت من اذخار)

أصله اذخار بذال فقاء قلبت التاء الا لو وقعها به بذال مبهمة ثم قلبت دالا واذخعت في الدال
المهمله المبدلة من التاء ويجوز ابقاء المبهمة على أصلها فيقال اذخار ويجوز قلب المهمله
مبهمة ثم تدغم في المبهمة فيقال اذخار

(فها أنا قد اجمعت لكم عطايا * وها قد صرت عندي في جوارى

نخذ ما شئت من كرم وجود * ونسل ما شئت من نعم غزار

فقد وسعت أبواب التمداني * وقد قربت للزوار درارى

تتمتع ناظر يرك فيها جمالي * بجلى للقلوب بلا استتارى

ولازم الصلوات مكتوبة وناقلة في مسجده المكرم خصوصا بالروضة التي ثبت انها روضة من
رياض الجنة كبار (واه البخارى) وسلم وغيرهما عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين يتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي (قال ابن أبي جرة
معناه تنقل تلك البقعة) وقد رها ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون ومدس وقيل
خمسون الاثني ذراع وهو الآن كذلك فكانه نقص لما أدخل بين الحجر في الجدار قاله
الحافظ (بهينها) يوم القيامة فتجعل (في الجنة فتكون روضة من رياض الجنة ويحمل أن
يكون المراد أن العمل فيها يوجب) بسبب (اصاحبه روضة في الجنة قال والظاهر الجمع بين
الوجهين معا) اذ لا تخالف بينهما (يعنى احتمال كونها تنقل الى الجنة و) احتمال (كون
العمل فيها يوجب اصاحبه روضة في الجنة قال ولكل وجه منهما) اي الاحتمالين وفي نسخة
منها اي الاحتمالين والجمع بينهما (دليل يعضده ويقويه) عطف تفسير (من جهة النظر
والقياس أما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في
مسجده عليه الصلاة والسلام بأف فيما سواه من المساجد فلها هذه البقعة زيادة على باقي
البقع) بضم ففتح جمع بقعة (كما كان للمسجد زيادة على غيره) واعترض هذا بأنه لا اختصاص
لذلك بتلك البقعة فالعمل في أي مكان كذلك وأجيب بأن سبب قوى يوصل اليه اعلى وجه
أتم من بقية الاسباب وبأنها سبب روضة خاصة أجل من مطلق الدخول والتعم فان أهمل
الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم (وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر

أيضا على الحوض كما أخبر عليه الصلاة والسلام) في بقية الحديث (وأن) بالواو كما في نسخ
 صحيفة عطف على كونها إى وعلى أن (الجذع في الجنة والجذع) مدفون (في البقعة نفسها)
 وجواب أماقوله (فأعله التي أوجبت للجذع الجنة هي) موجودة (في البقعة سواء على
 ما ذكره بعد أن شاء الله والذي أخبر به هذا أخبر به هذا) صلى الله عليه وسلم (فيذهب في الحبل على
 أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما - ما لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقع المباركة ما فائدة
 بركتها المأوى) فائدة (الأخبار به إنما الاتعميرها بالطاعات فإن الثواب فيها أكثر وكذلك الأيام
 المباركة أيضا) كأيام رمضان (فعلى هذا يكون الموضوع روضة من رياض الجنة الآن)
 لم يتقدم من كلامه ما يدل على هذا التثريب وسلكه في أول كلام ابن أبي جرة حيث قال هذا
 يحتمل الحقيقة والمجاز أما الحقيقة فبأن يكون ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بأنه من الجنة
 مقطعا منها كما أن الحجر الأسود منها وكذلك النبل والقرات من الجنة وكذلك الثمار الهندية
 من الورق التي أهبط بها آدم من الجنة فأنضت الحكمة الإلهية أن يكون في هذه الدارين
 مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل ويحتمل أن معناه تنقل
 تلك البقعة بعينها في الجنة فتكون روضة من رياض الجنة وأما المجاز فيحتمل أن يكون المراد
 أن العمل فذكر ما نقله المصنف عنه فيصح حينئذ تقر به بقوله فعلى هذا أي المذكور من
 الاحتمالات والجمع بينها يكون الموضوع روضة من رياض الجنة الآن ولم يثبت خبر عن بقعة
 بخصوصها أنهم من الجنة إلا هذه البقعة على هذا الاحتمال (ويعود روضة كما كان في موضعه
 ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين أحدهما العلو منزلته عليه
 الصلاة والسلام) والثاني أنه (لما خص الخليل عليه السلام بالجبر) الذي كان يقف عليه
 لما بنى البيت أتاه جبريل به (من الجنة) وهو المقام الذي صلى خلفه ركعتا الطواف وجواب
 لما قوله (خص الحبيب عليه الصلاة والسلام بالروضة من الجنة) ويصح قراءته بكسر اللام
 وخفة الميم على لقوله خص الحبيب مقدمة عليه (وهنا بحث لم جهلت هذه البقعة من بين سائر
 البقع روضة من رياض الجنة فإن قلنا تعبد فلا يبحث) لأنه لا يعلم معناه (وان قلنا الحكمة
 في تثنيتها) الكلام (إلى البحث) أي التكلم في الحكمة (والاظهر أن الحكمة وهي أنه
 قد سبق في العلم الرباني) أي علم الله تعالى (بما) أي بسبب ما (ظهر) على لسانه وأسان الأنبياء
 (إن الله عز وجل فضله على جميع خلقه وإن كل ما) عبر عما تغلبه إلا أكثر نحو الله ما في السموات
 وما في الأرض وفي نسخة من تغلبه للعقلاء (كان منه بنسبة ما) بشد الميم (من جميع المخلوقات
 يكون له تفضيل على جنسه كما استقرى في جميع أمور من بدء ظهوره عليه السلام إلى حين وفاته
 في الجاهلية والاسلام فتم ما كان من شأن أمه وما ناله من بركته مع الجاهلية الجاهلاء) تؤكد
 لأول اشتق له من اسمه ما يؤكد به كما يقال وتذواتد وهيج هاج وليله ليلاء ويوم أيوم قاله الجوهري
 (حسبا هو مذكور مألوم ومنسل ذلك حامية السعدية) مرصعته (وحق الأنان) الجازن
 (وحق البقعة التي تجعل أنانة يدها علم المتحضر من حينها) فأشبهه ما حصل له ما يدل على شرفه
 على جنسه ما حصل لأمه وظهره (وما هو من ذلك كالمعلوم وكان مشبهه عليه السلام حينما مشى
 ظهرت البركات مع ذلك كما - حيث وضع يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات

حسابه معنى كما هو منقول معروف ولما شاعت القدرة) اي صاحب القدرة ففيه مسامحة
(انه عليه السلام لا يتبدل من بيت ولا بدله من منبر) وانه بالضرورة يكثر ترداده عليه السلام بين
المنبر والبيت) حذف جواب لما هو وجب أن يكون ذلك البيت والمنبر أفضل البقاع
وأشرفها الكثرة تردده اليها وعلل هذا الجواب بقوله (فالحرمة التي اعطى غيرهما اذا كان
بمشية) بفتح الميم (واحدة مباشرة) بقدومه الكبري يمين (أو بواسطة حيوان أو غيره تظهر
البركة والتطير فكيف مع كثرة ترداده عليه السلام في البقعة الواحدة صرار في اليوم الواحد
طول عمره من وقت هجرته الى وقت وفاته فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة الى عالمها) بفتح اللام
وكسر الميم التي هي منه (أعلى مما وصفه فناءه وهوانها كانت من الجنة) كما قدمته عن اول
كلام ابن حجر الذي تركه المنصف (وتعود اليها وهي الآن منها وللعامل فيها مثلها) روضة
في الجنة (فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون ارفع من هذه في هذه الدار لكان اهذه اعلى مرتبة
عما ذكرناه في جنسها) المعبر عنه بعالمها قريبا (فان اصحح صحح لافهم له بأن يقول ينبغي أن يكون
ذلك للمدينة بكاملها لانه عليه السلام كان يطؤها) عيشي عليها (بقدمه صرارا فالجواب بأنه
قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك) التفضيل الحاصل لها (ان تراها شفاء
كما أخبر به عليه السلام مع ما شادكت) المدينة (فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال
وتلك الفتن العظام) الواقعة من الدجال (وانه عليه السلام أول ما يشفع في أهلها يوم
القيامة) وانهم يحشرون معه (وان ما كان بهما من الوبا) المرض العام بالهمر يدوي قصر
(والجنى) فعلى لا يتصرف لائف التأنيث (رفع عنها وانه يورث في طعامها وشرايبها واشياء
كثيرة) من ذلك (فكان التفضيل لها بنسبة ما شرناليه أو لا بأن تردده عليه السلام في
المسجد نفسه اكثر مما) اي من تردده (في المدينة نفسها وتردده فيها بين المنبر والبيت اكثر مما
سواه من سائر) اي باقي (المسجد فالبحث كدبال اعتراض لانه جاءت البركة مناسبة لتكرار
تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك التسمية) بفتح النون والسين (المرتفعة) مبتدأ خبره
(لاخفاء فيه الاعلى ملحد) مائل عن الصواب (اعنى البصيرة فالمدينة ارفع المدن والمسجد
ارفع المساجد والبقعة ارفع البقعة) والمراد كون هذه المذكورات كذلك (قضية معلومة)
لا يتجهل (وحجة ظاهرة موجودة انتهى) كلام ابن ابي جبر (وقال الخطابي المراد من هذا
الحديث الترفع في سكنى المدينة وأن من لازم ذكر الله في مسجد هال) اي رجع (به) اي
انه يكون ببالوصوله (الى روضة الجنة) وقيل انه تشبيهه بليخ اي كروضة في تنزل الرحمة
وحصول السعادة (وسق يوم القيامة من الحوض) اخذ من قوله ومنبري على حوضي
(انتهى) والاصح أن المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا ينقل يوم القيامة فينصب على
حوضه ثم تصير قواعده رواب في الجنة كما في حديث رواه الطبراني وقيل التبعده عنه يورث
الجنة وقيل انه منبر يوضع له هناك ورتبه يروي احمد بن جبال الصحيح منبري هذا على ترعة من
ترع الجنة فاسم الاشارة تظاهرا وصرح في انه منبره الذي كان في الدنيا والقدرة سالحة (وقد
تقدم في الخصائص من مقصد المعجزات) وهو الرابع (مزيد لذلك) قليل (وعند مسلم من
حديث ابن عمر) عبد الله ومن حديث ابن عباس عن موهبة أيضا والشيوخ معان حديث ابي

هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل) هكذا رواه ابن عمر وميمونة بلفظ أفضل ورواه أبو هريرة عند الشيخين بإفظ خير وفي رواية عنه ما سلم أفضل وهما بمعنى (من ألقى صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) بالنصب استثناء وروى بالجر على أن الألف غير قال النووي ينبغي أن يحصر المصل على الصلاة في الموضع الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكد بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم كذا في الفتح (وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الاسم ثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أهم ما أفضل فذهب سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه) عند أصحابه (وابن وهب ومطرف) صاحب مالک (وابن حبيب) تابع أتباعه (الثلاثة من المالكية) المتقدمين واختاره عن بعدهم ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة (وسحاه الساجي) بسين وجم الامام الحافظ زكريا ابن يحيى الضبي البصرى مات سنة سبع وثلاثمائة عن نحو تسعين سنة (عن عطاء بن ابي رباح والمكيني والسكوفيين وسحاه ابن عبد البر عن عمر) بن الخطاب وهو خلاف الآتي في المتن وهو المروي في الموطأ وغيره عن عمر تفضيل المدينة (وعلى وابن مسعود وابي الدرداء وجابر وابن الزبير وقتادة وجاهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة لأن الامكنة تفضل بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيها امر جوهرة وقد حكى ابن عبد البر انه روى عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها) هي رواية ضعيفة ولذا (قال ولكن المشهور عند اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة انتهى وقال مالك) واكثر اهل المدينة وعمر بن الخطاب وجماعة (المدينة) افضل من مكة (ومسجدها افضل) من مسجد مكة واختاره كثير من الشافعية من آخرهم السيوطي فقال المختار تفضيل المدينة والشريف السهودي والمصنف كما يأتي معتذرا عن مخالفة مذهبه بأن هو ي كل نفس أين حل حبيها (ومما احتج به اصحابنا التفضيل مكة حديث عبد الله) بن عدى بالذال (ابن الجراء) القرشي الزهري ويقال انه نفي حالف بن زهرة وكان ينزل قديدا واسلم في الفتح وسكن المدينة قال البغوي لا اعلم له غير هذا الحديث وهو (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته) كذا في الفتح والذي في الحديث على الحزورة بفتح المهمله واسكان الزاي فواو مفتوحة فراهها تأنيث سوق كانت بمكة أدخلت في المسجد وقد قدمه المصنف في الهجرة على الصواب (يقول والله انك تلير ارض الله واحبها الى الله ولولا اني أخرجت منك ما خرجت) وفي رواية ولولا ان اهلك اخرجوني ما خرجت منك اي تسيبوا في اخراجي (قال الترمذي حسن صحيح) قال في الاصابة تفرقة الزهري واختلف عليه فيه فقال الاكثر عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدى بن الجراء وقال معمر عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومرة ارسله وقال ابن اخي الزهري عنه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدى والحفوف الاول (وقال ابن عبد البر هذا اصح الآثار عنه صلى الله عليه وسلم قال وهذا قاطع في محل الخلاف انتهى) وجوابه انه انما يكون قاطعا لوقاله بعد حصول تفضيل المدينة أما حديث قاله قبل ذلك فليس بقاطع لأن التفضيل انما يكون بين أمرين يتأني بينهما تفضيل وفضل المدينة

لم يكن حصل - فتد حتى يكون هذا حجة وحاصل الجواب أنه قاله قبل ان يعلم بفضل المدينة
واجب ايضا بأنها خير الارض ما عدا المدينة كما قالوا بكل منهم في قوله صلى الله عليه وسلم لمن
قال في يا خير البرية ذلك ابراهيم (فعند الشافعي والجمهور معناه اي الحديث الا المسجد الحرام
فان الصلاة فيه افضل من الصلاة في مسجدى) بناء على قواهم بفضل مسجد مكة على مسجد
المدينة) وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدى تفضله بدون الالف
ويؤيده ان في بعض طرق حديث ابي هريرة عند مسلم والنسائي الا المسجد الحرام فانى آخر
الانبياء ومسجدى آخر المساجد قال عياض هذا ظاهره في تفضيل مسجد لهذه العلة قال
القرطبي لان ربط الكلام بفناء التعليل يشعر أن مسجدنا افضل على المساجد كلها لانه
متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم فتدبره فانه واضح انتهى وقال ابن بطال
يجوز في الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو للمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والا قول اريج
لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قيل كأنه لم يدل
كونه فاضلا (و) هو ما جاء (عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وزاد
يعنى في مسجد المدينة) بيان لاسم الاشارة قال ابن عبد البر اختلف على ابن
الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه اختلف واثبت ومثله لا يقال بالرأى (و) رواه ايضا (البراز
واقفه صلاة في مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه ين يدعيه
مائة) والصلاة فيه بألف فتكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجد المدينة
(قال المنذرى واسناده صحيح) وفي ابن ماجه عن جابر مر فوعا صلاة في مسجدى افضل من
ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما
سواه وفي بعض نسخة من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاقول معناه الا مسجد المدينة وعلى الثاني
معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ولا يزالوا الطبراني عن ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد
الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسة مائة
صلاة قال البراز اسناده حسن فوضح أن المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة في المكي على الصلاة
في المدني ولكن كل ذلك لا يقتضى تفضيل المكي عليه لان اسباب التفضيل لم تخصص في
المضاعفة كما يأتي عن الشريف ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى
الاجراما اتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فمن علمه صلاتان فصل في احد المسجدين صلاة
لم تجزه الا عن واحدة (ومما يستدل به المالكية ما ذكره ابن حبيب في الواضحة) وأخرجه
البيهقى في الشعب عن ابن عمر (انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى كألف صلاة فيما
سواه) زاد في رواية البيهقى الا المسجد الحرام (وجهة في مسجدى كألف صلاة فيما سواه
ورمضان في مسجدى كألف رمضان فيما سواه) لفظ رواية البيهقى وصيام شهر رمضان بالمدينة
كصيام ألف شهر فيما سواه وهذا أوسع اذ قد يصوم بالمدينة ولا يكون بالمسجد اعذارا وغيره
كالنساء وأخرج الطبراني والاضياء المقدمى عن بلال بن الحرث المزني رفعه رمضان بالمدينة

خير من ألف رمضان فيمساواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيمساواها من
البلدان وللبزار عن ابن عمر رفعه رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة وللبيهقي عن جابر
رفعه الصلاة في مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيمساواها الا المسجد الحرام والجمعة في
مسجدى هذا افضل من ألف جمعة فيمساواها الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدى هذا
افضل من ألف شهر فيمساواها الا المسجد الحرام (ومذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة
واكثر المدنيين) اى علماء المدينة (كما قاله القاضى عياض ان المدينة أفضل وهو احدى
الروايتين عن احمد) والصحيح المشهور عن مالك والادلة كثيرة من الجانبين حتى مال بعضهم الى
تساوى البلدين (وأجمعوا على ان الموضع الذى ضم أعضاه الشريفه صلى الله عليه وسلم
افضل بقاع الارض حتى موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر والبايجى) ابو الوليد سليمان بن
خلف الحافظ الفقيه (والقاضى عياض) معبرا بقوله موضع قبره والظاهر ان المراد جميع
القبر لا خصوص ما لا فى الجسد الشريف لانه يقال عرفا للقبر ضم الاعضاء ويؤيد ذلك قول
القائل فى قصيدته أولها دار الحبيب أحق أن تمواها الى أن قال

حزم الجميع بأن خير الارض ما * قد حاط ذات المصطفى وحوها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت * كالنفس حين زكت زكى ما واهها

(بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيد السهوى) بفتح السين وسكون الميم (فى فضائل
المدينة عن ابن عقيل الحنبلى انها) اى البقعة التى قبره المصطفى صلى الله عليه وسلم (أفضل
من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات وانطقه واقول أنا وافضل من بقاع
السموات أيضا قال ولم أر من تعرض لذلك) بالنص عليه (والذى اعتمده أن ذلك لو عرض على
علماء الامم لم يختلفوا فيه وقد جاء ان السموات شرفت بمواطىء قدميه بل) اضراب اتفقوا
(لو قال قائل ان جميع بقاع الارض افضل من جميع بقاع السماء اشرفها لكونه صلى الله
عليه وسلم حلالها لم يعد بل هو عندى الظاهر المتعين انتهى) كلام الفاكهاني (وحكاة)
اى تفضيل الارض على السماء (بعضهم عن الاكثرين) من العلماء (تخلق الانبياء منها
ودفنهم فيها السكن قال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الارض) لانهم لم يعص الله فيها
ومعصية ابليس لم تكن فيها او كانت فيها ولكن لتدورها كأنه لم يعص فيها اصلا وصحبه بعضهم
وبعض آخر صحح الاول فهى ما قولان مرجحان ومحل الخلاف فيما عدا القبر الشريف كما قال
(اى ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفه) فانها افضل اجماعا بل قال العمراوى عن شيخه السراج
البليغى الحق أن مواضع أجساد الانبياء وأرواحهم أشرف من كل ما سواها من الارض
والسماوات ومحل الخلاف غير ذلك انتهى (وقد استشكل ما ذكر من اجماع على أفضلية ما ضم
أعضائه الشريفه على جميع بقاع الارض ويؤيده ما قاله الشيخ عز الدين) الذى قاله غيره ان
المستشكل هو العز (بن عبد السلام) فى تفضيل بعض الاماكن على بعض من أن الاماكن
والازمان كلها متساوية وفضلان عما يقع فيها) من الاعمال (لابصفة قائمة فيها وقال)
العز (ويرجع تفضيلها الى ما ينيل) اى يعطى (الله العباد فيها من فضله وكرمه والتفضيل
الذى فيها) هو (أن الله تعالى يجود على عباده بتفضيل أجر العاملين فيها) قال العز

وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه لان العمل فيه يحرم فيه عقاب شديد (انتهى ملخصا
 لكن تعقبه) تليذه العلامة التهاب القرافي بأن التفضيل للجمهورية والحلول كتفضيل جلد
 المحصف على سائر الجلود فلا يمسسه محدث ولا يلبس به تذر لالكثرة الثواب والالزمة أن لا يكون
 جلد المحصف بل ولا المحصف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من
 الدين بالضرورة وأسباب التفضيل أعم من الثواب فانها منتهية الى عشرين قاعدة وبينها
 كلها في كتابه الفروق ثم قال انها اكثر وانه لا يقدر على احصائها خشية الامهات انتهى وكذا
 تعقبه (الشيخ نفي الدين السبكي بما حاصله ان الذي قاله لا ينبغي أن التفضيل لاسر آخر فيهما)
 اي الازمنة والامكنة (وان لم يكن عمل لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه من
 الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة واسا كنه ما تقصر العقول عن ادراكه
 وليس ذلك لما كان غيره فكيف لا يكون افضل و) الخال انه (ليس محل عمل لنا لانه ليس
 مسجدا ولا له حكم المسجد بل هو مستحق) اي حق (للنبي صلى الله عليه وسلم وايضا) وجه
 آخر (فقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم حي كما تقرر)
 وانه يصلى في قبره بأذان واقامة (وأن أعماله مضاعفة فيها كثر من) مضاعفة عمل (كل
 احد فلا يختص التضعيف بأعمالنا نحن) اي الامة (قال) السبكي (ومن فهم هذا التشرح
 صدره لما قاله القاضي عياض) تبعه الباجي وابن عساكر (من تفضيل ماضم أعضائه
 الشريفة صلى الله عليه وسلم باعتبارين احدهما) باعتبار (ما قبل ان كل احد يدفن في الموضع
 الذي خلق منه) ولذا اشكل قول ابن عباس أصل طينته صلى الله عليه وسلم من سررة الارض
 بركة يعنى موضع الكعبة وأجاب في العوارف بأن الماء اي الذي كان عليه العرش لما توج
 ربه الزبد الى النواحي فوقت طينة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما بسطه المصنف أول
 الكتاب (والثاني تنزل الرحمة والبركات عليه واقبال الله تعالى) قال السههودى والرحمات
 النازلات بذلك المحل بع فيضها الامة وهي غير متناهية لدوام ترقيا نه صلى الله عليه وسلم فهو
 منبع الخيرات انتهى (ولانتم أن افضل للمكان لذاته ولكن لاجل من صل فيه صلى الله عليه
 وسلم انتهى وقدر روى ابو يعلى عن ابي بكر) الصديق (انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يقبض) يموت (نبي الا في أحب الامكنة اليه ولا شك ان احبها اليه احبها الى ربه
 تعالى لان حبه تابع لحب ربه جل وعلا وما كان احب لله ورسوله فكيف لا يكون افضل وقد
 قال عليه السلام اللهم ان ابراهيم) عبدك ونبيك وخليلك واني عبدك ونبيك وان ابراهيم
 (قد دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاه ابراهيم لمكة ومثله معه) اخرجه مسلم
 والموطا وغيرهما عن ابي هريرة في حديث (ولا ريب ان دعاه افضل من دعاه ابراهيم لان فضل
 الدعاء على قدر فضل الداعي) خصوصا وقد قال ومثله معه قال بهض العلماء قد استجاب الله
 دعوته للمدينة فصار يجيب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها
 غرات كل شئ وكذا مكة بدعاه الخليل وزادت عليها المدينة لقوله ومثله معه شين احدهما في
 ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقبصر وغيرهما وانفاقها في سبيل الله على أهلها وثانيهما
 في آخر الامر وهو أن الايمان يارزاليها من الاقطار انتهى (وصح) في البخارى ومسلم وغيرهما

عن عائشة في حديث (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب الينا المدينة كحببنا مكة أو أشد
 وفي رواية بل أشد) فأوفي الأولى للضراب فاستجاب الله له فكانت أحب اليه من مكة كما
 جزمه السيوطي ونحوه قوله (وقد أجبت دعوته حتى كان يحزرك دابته اذا رآها من حبيها)
 أي المدينة كما رواه البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى
 جدران المدينة أو وضع وان كان على دابة حركها من حبيها (وروى الحاكم) في المستدرک
 وابوسعدي في الشرف عن أبي هريرة (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم انك اخرجتني من أحب
 البقاع الى تأسكني في أحب البقاع اليك أي في موضع تصيره كذلك فيجتمع فيه الجبان
 وقمامه فأسكنه الله المدينة (قيل وضعه ابن عبد البر) فقال لا يختلف أهل العلم في نكاحه
 وضعه (ولو سلمت صحته فالمراد أحب اليك بعد مكة لحديث أن مكة خير بلاد الله وفي رواية
 أحب أرض الله الى الله وزيادة التضعيف بمسجد مكة) في الصلوات (ووقعه العلامة
 السيد السهودي بأن ما ذكر) من الحديث والتضعيف (لا يقتضي صرفه عن ظاهره
 اذا قصد به الدعاء لدار هجرته بأن يصيرها الله كذلك وحديث ان مكة خير بلاد الله محمول على
 بدء الامر قبل ثبوت الفضل للمدينة وأظهار الدين وافتتاح البلاد منها حتى مكة فقد أقالها)
 أي المدينة (وانال) أعطى (بها ما لم يكن لغيرها من البلاد فظهر) بذلك (اجابة دعوته
 وصير ورتبها أحب مطلقا) أي من مكة وغيرها (بعد) بالضم أي بعد حلوله فيها (ولهذا افترض
 الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم الإقامة بها) حيا وميتا (وحدث هو صلى الله عليه وسلم على
 الاقتداء به في مكاتها والموت بها فكيف لا تكون افضل) من مكة (قال) السهودي (وأما
 مزيد) أي زيادة (المضاعفة) فأسباب التفضيل لا تنحصر في ذلك) أي مزيد المضاعفة
 (فالصلوات الخمس بمن المتوجه لمرقة افضل منها) أي من صلواتها (بمسجد مكة وان اتقت
 عنها المضاعفة اذ في الاتباع) أقبل النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلاها حتى (ما يربو) يزيد
 (عليها) أي المضاعفة (ومذهبتنا) أي الشافعية (شمول المضاعفة للنقل) وبه قال مطرف
 صاحب مالك (مع تفضيل المنزل) مع انه لا مضاعفة فيه (ولهذا قال عمر) بن الخطاب
 (بزيادة المضاعفة لمسجد مكة) على مسجد المدينة (مع قوله) أي عمر (بتفضيل المدينة)
 ومسجدها على مكة ومسجدها لان التفضيل لم ينحصر في المضاعفة (ولم يصب من أخذ من
 قوله) أي عمر (بزيادة المضاعفة) انه يرى (تفضيل مكة اذ غاية أن للمفضل) مسجد مكة
 (مزية ليست للفاضل) مسجد المدينة والمزية لا تقتضي الافضلية (مع ان دعاه صلى الله عليه
 وسلم بزيد تضعيف البركة بالمدينة على مكة شامل للامور الدينية ايضا) اذ لوجه تخصيصه
 بالدينية (و) لا يرد مزيد التضعيف لانه (قد يشارك في العدد القليل فيربو) يزيد نفعه (على)
 العدد (الكثير وهذا استدلاله على تفضيل المدينة) اذ لو لم يكن كذلك ما صح الاستدلال
 (وان أريد من حديث المضاعفة الكعبة) نائب فاعل أريد (فقط فالجواب ان الكلام فيما
 عداه فلا يرد شي مما جاء في فضلها) فانها تلي القبر الشريف فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا
 كما في كلام السهودي (ولما بمكة من مواضع التعلق بها ولذا قال عمر لعبد الله
 ابن عباس) بخصية وشين مجمة ان ابى ربيعة القرشي (المخزومي) وابوه قديم الاسلام وهاجر

الى الحبشة فولد له عبد الله هذا بها وأدرك من حياته صلى الله عليه وسلم غمان سنين وحفظ عنه
وروى عن حمير وغيره ومات سنة أربع وستين (أنت القائل لمكة) بفتح اللام للتأكيده (خير)
اي افضل (من المدينة فقال عبد الله هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) المكعبة وما أضيف لله
خير مما أضيف لرسوله (فقال عمر لأقول في حرم الله وبيته شيئا) يعني انه ليس من محل الخلاف
ولم أسألك عنه وانما سألتك عن البلدين (ثم كرر عمر) لينظر هل تغير اجتهاده الى موافقة عمر
في تفضيل المدينة (قوله الاول أنت) القائل الخ (فأعاد عبد الله جوابه) هي حرم الله الخ
(فأعاد له عمر) قوله (لأقول في حرم الله وبيته شيئا) ومات تغير اجتهاد واحد منهم الموافقة
الآخر والقصة رواها مالك في الموطأ مطولة عن أسلم مولى عمر وفيها انهم كانوا يظن بيق مكة
ولكن قال في آخرها ثم انصرف ولم يقل (فأشير الى عبد الله فانصرف وقد عوذت المدينة عن
العمرة ما صح في اتيان مسجد قباء) كما يأتي مرفوعا صلاة في مسجد قباء كعمرة (وعن الحج
ما جاء في فضل الزيارة النبوية والمسجد النبوي وفي الحج المدينة عن ابي امامة مرفوعا من
خرج على ظهر لا يريد الا الصلاة في مسجدى هذا حتى يصلي فيه ~~كان بمنزلة حجة انتهى~~
(والاقامة بعد النبوة بالمدينة وان كانت اقل من الاقامة بمكة) بثلاث سنين (على القول به)
وهو الصحيح (فقد كانت سببا لعزاز الدين واظهاره ونزول اكثر القرائض) اذ لم يقرض بمكة
بعد الايمان سوى الصلاة على المعروف (واكمال الدين حتى كثر تردد) مجي (جبريل عليه
السلام بهائم استقر بها صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة) ولا يوازي ذلك شي (ولهذا قيل
لمالك) الامام (ايما احب اليك المقام هنا يعني المدينة أو مكة فقال ههنا) احب الى
(وكيف لا اختار المدينة وما به اطريق الاسلاف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل
ينزل عليه من رب العالمين في اقل من ساعة) مدة من الزمن فاي فضل يعادل هذا (وروى
الطبراني) في الكبير والدارقطني (حديث) رافع بن خديج سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول (المدينة خير من مكة) لانه اذا تأمل ذوالبصيرة لم يجد فضلا أعظم منه مكة الا واعطيت
المدينة نظيره او اعلى منه كما في الحج الميمنة وزادت يقاء المصطفى فيها الى يوم القيامة (وفي
رواية للجندي) بفتح الجيم والثون ودال مهملة نسبية الى الجنيد بلد باليمن (أفضل من مكة)
وهما يعني لكن افضل اصرح (وفيه محمد بن عبد الرحمن الرزاز ذكره ابن حبان في الثقات
وقال كان يخطي وقال أبو زرعة) الرازي الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم (ابن وقال ابن
عدي روايته ليست محفوظة وقال ابو حاتم) محمد بن ادريس الرازي (ليس يقوى) وحاصله
انه ضعيف متعاسك (وفي الصحيحين) في الحج والنساي فيه وفي التفسير كلهم من طريق مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت) بالبناء للمقبول (بقرية تأكل القرى يقولون) اي بعض المنافقين (ينرب) باسم
واحد من العمالق نزلها أو ينرب بن فانية من ولد ارم بن سام بن نوح وكان اسمها موضع منها
سميت به كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من التريب
وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان يجب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا أبده بطيبة وطابة
والمدينة كما قال (وهي المدينة) اي السكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيقي

(على أربع العاصرية وقفسة • ليلي على الشوق والدمع كاتب
ومن مذهبي حب الديار لاهلها • وللناس فيما يشقون مذاهب)
يلي بضم الياء وكسر اللام فاعله الشوق ومن ذلك المعنى قول الشاعر
وما حب الديار شققن قلبي • ولكن حب من سكن الديارا

(على أن للقلم في ارجاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وجميع جمع رجا بالقصر الناحية اى في
جهات تفضيل (المدينة مجالا) مصدر ميمي بحال اى طوافا (واسعا) في بيان أدلة ذلك
(ومقالا جامعا) لما تفرق (لكن الرغبة في الاختصار تطوى أطراف بساطه والرهبة)
الخوف (من الاكثار انصرف) تصد (عن تطويله وافراطه وقد استنبط) استخراج
(العارف بالله ابن أبي جرة) بيمين وراء (من قوله عليه السلام المروى في البخارى) والنسائي
في الحج ومسلم في الفتن عن أنس مرفوعا (ليس من بلد) من البلدان (الاسيطوه) يدخله
(الرجال) قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذا بن حزم فقال المراد لا يدخله
يجزوه وكانه استبعدا مكان دخول الرجال جميع البلاد اقصر مدته وغفل عما في مسلم ان
بعض ايامه يكون قدر سنة (الامكة والمدينة) لا يطوهما مسـتغنى من المستغنى لامن بلدى
اللفظ والافنى المعنى منه لان ضمير يطوؤه عائد على بلده بقية هذا الحديث ليس من نقابها
نقب الاعليه الملائكة صافين يحرسون حاتم تجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيضج الله
كل كافر ومنافق (التساوى) مقول استنبط (بين مكة والمدينة) حيث (قال وظاهر
هذا الحديث يعطى التسوية بينهما ما في الفضل لان جميع الارض يطوؤها الرجال الاهدين
البلدين فدل على تسويتها في الفضل) وليس ذلك بل لازم فانها متساويان في أشياء كثيرة
ومع ذلك الخـلاف في أهمها أفضل (قال ويؤ كد ذلك أيضا من وجه النظرانه) اى الشان
(ان كانت خصت المدينة بعد فقه عليه السلام واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه)
اى ولادته (عليه السلام بها ومبعثه منها وهى قبلته فطلع شمس ذاته المباركة بمكة ومغربها
المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الاقوال بمكة قدرا قامته بالمدينة عشرين سنين في
كل واحدة منهما كذا قاله) تبرأ منه لان دلالة ما قاله على التساوى ليست بقوية ولان ما قال
انه المشهور خلاف المشهور انه أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ووجهه على ان المراد بعشر
مكة العشر التى دعا الناس فيها لان الثلاثة قبلها لم يكن ما مورافيم ابدعوة يمنعه قوله على
المشهور من الاقوال بل اذ لو جعل على ذلك لم يكن خلاف (وانت اذا تأملت قوله عليه السلام
فيما رواه مسلم من حديث سعد) كذا فى النسخ والذى فى مسلم انما هو عن أبى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بأى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه) أى
الرجل (هلم) اى تعال (الى الرخاء) الزرع والخصب وغير ذلك (والمدينة خير لهم) من
الرخاء لان احرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) بما فى امن
الفضائل كالصلاة فى مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من القوائد الدينية والاخرية
التي تحتقر دونها الحظوظ القانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها وجواب لو محذوف أى
ما خرجوا منها أو لو لتغنى فلا جواب لها وعلى التقديرين فقيه تجهيل من فارقتها تقويته على

نفسه خيرا عظيما وللجزائر رجال الصحيح عن جابر مره فوعالياتين على اهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتعملون بأهلهم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب
وقيل هو الارض التي فيها الزرع والنصب وقيل غير ذلك (والذي نفسي بيده لا يخرج أحد
رغبة عنها) اي كراهة لها من رغبته عن الشيء اذا كرهته قاله المازري (الا خلف الله فيها
خير امنه) بمولود يولد بها او قدم خير منه من غيرها وهذا فيمن اسست ووطنها امان كان وطنه
غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه أو اسست ووطنها وسافر لحاجة أو شددة أو قننة فليس من
ذلك قاله الباجي (ظهر لك ان فيه اشعارا) قويا (بذم الخروج من المدينة) رغبة عنها كما قبل
به الحديث فلا يرذان الصحابة الذين خرجوا منها لم يتخلف المدينة بمثلهم فضلا عن خير منهم
(بل نقل الشيخ محب الدين الطبري عن قوم انه عام ابد مطلقا) اي في زمنه صلى الله عليه وسلم
وبعده (وقال) مختار له (انه ظاهر اللفظ) وقد اختلف في ذلك فقال ابن عبد البر وعياض
وغيرهما انه خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام في زمنه وبعده ورجحه
التوروي وقال الابي انه الاظهر والذين خرجوا من الصحابة لم يخرجوا رغبة عنها بل المصالح
دينية (وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال لا يصبر على
لاؤاء المدينة وثبتها) اي اللاؤاء أو المدينة احتمالا للمازري فعلى الاول هو عطف
تفسير (احد من أمي الا كنت له شفيعا يوم القيامة) وشهدا وفيه عن سعيد) صوابه كافي
مسلم عن ابى سعيد (مولى المهري) بفتح الميم وسكون الهاء وبالرأ نسبة الى مهرة قبيلة من
قضاة قال المنذري لا يعرف له اسم (انه جاء الى ابى سعيد الخدري لبيا الى الحرة) بفتح الحاء
والراء المهملتين (فاستشاره في الجلاء) بفتح الجيم والمد الخروج (من المدينة وشكا اليه
أشعارها) اي غلوها وكثرة عيالها وأخبره انه لا يصبر له على جهده) مشقة (المدينة ولا وائها)
عطف مساو (فقال له أبو سعيد ويحك لا آمر لك بذلك) اي الجلاء (انني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لاوائها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة)
اذا كان مسلما هذا تمام الحديث عند مسلم (واللاؤاء) بفتح اللام وسكون الهمزة بعدها واو
و(بالمث الشدة) اي شدة الكسب (والجوع) قال عياض في شرح مسلم سئل قديما عن
هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم
واذخاره اياها قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه
واذ كرمته هنا المعال يعلق بهذا الموضوع (وأوفى قوله الا كنت له شفيعا أو شهيدا) قال بعض
شيوخنا انها للشك و (الانظر أنها ليست للشك) فهذا كله كلام عياض قاتلا (لان هذا
الحديث رواه جابر بن عبد الله) الانصاري (وسعد بن أبي وقاص) عند مسلم والنسائي في
حديثه بالفظ ولا يثبت أحد على لاوائها وجهدها الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة (وابن
عمرو أبو سعيد) الخدري (وابو هريرة) الثلاثة عند مسلم (وأسماء بنت عميس) مهملتين
مصغر (وصفية بنت أبي عبيد) زوجة ابن عمر في صحيحها خلاف السبعة (عنه صلى الله
عليه وسلم بهذا اللفظ) اي شهيدا أو شفيعا (ويعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على اشك

قوله فعلى الاول
له الثاني

ونظما بينهم

وتطلبهم) ثوابهم (على صبغة واحدة بل الاظهر انه قاله عليه السلام وتكون والتقسيم
ويكون شهيد البعض أهل المدينة وشفيعاً لباقيهم) بيان للتقسيم وأوجهه فقال (اماشفيعاً
للعاصين وشهيداً للمطيعين) بطاعتهم (واماشهيداً لمن مات في حياته) صلى الله عليه وسلم
(وشفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك) مما الله أعلم به كما في كلام عياض (وهذه خصوصية زائدة
على الشفاعة للمؤمنين أو للعالمين في القيامة و) زائدة (على شهادته على جميع الامم) بأن
أنبيائهم بلغتهم وحذف من كلام عياض وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهيداً واحداً ناشهيد
على هؤلاء (فيكون لتخصيصهم بهذا كله علو مرتبة) منزلة (وزيادة منزلة وخطوة) بضم
المهمله وكسرها وسكون الظاء المجهمة محبة ورفعة قدر وأسقط من كلام عياض وقد تكون
أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعاً وشهيداً انتهى وقد رواه البرزبالي والواو بوجال الصحيح
عن ابن عمر (واذا قلنا أو للشك) كما قال المشايخ كما عبر عياض وهو يقيد أن قوله أولاً
بعض شيوخنا أو أدياً لبعض جماعة من شيوخه قالوا انما للشك (فان كانت اللفظة الصحيحة
شهيداً اندفع الاعتراض) بأن شفاعته عامة (لانها زائدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم وان
كانت اللفظة الصحيحة) اى الواردة في نفس الامر (شفيعاً فاختصاص اهل المدينة بهذا
مع ما جاء من عمومها وانذارها لجميع الامة ان هذه شفاعاة أخرى غير العامة) المدخرة
(وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات) في الجنة (او تخفيف الحساب)
يوم القيامة (او بما شاء الله من ذلك) أو بأكرامهم يوم القيامة بأنواع الكرامات ككونهم
على منابر أو في ظل العرش والامراع بهم الى الجنة) أو كونهم في روح (او غير ذلك من
خصوص الكرامات) الواردة لبعضهم دون بعض الى هنا كلام عياض وقد نقله عنه
النورى (كيف لا يتحمل المشقات) استفهام توبيخى (من يجب أن يتبع
يسد أهل الارض والسوات وينال ما وعده به من جزيل المثوبات وجسيم الهبات و) ينال
(النجاز) اى يتجمل (وعده الصادق بشفاعته وشهادته و) ينال (بلوغ قصده في المحيا
وامات وكم عسى تكون شدة المدينة ولاؤها) بالقصر لتوافق السجدة بعده وان كان
مدودا (والى متى تستمر مشقتها وبلواها لتأملت باهذالوجدت في البلاد ما هو في الشدة
وشظف) بفتح الشين والظاء المجهتين وفاء شدة (العيش) وضيقة (مثلها وأشق منها وأهلها
مقيمون فيها) جلة حاله (وربما يوجد فيهم من هو قادر على الانتقال فلا ينتقل) يتحول عنها
(وقوى على الر- له فلا يرتحل وبؤثر وطنه مع امكان الاحتمال والقدرة على الانتقال) لان
حب الوطن من الايمان (على ان المدينة مع شظف العيش بها في غالب الايمان قد وسع الله
فيها على بعض السكان- حتى من أصحابنا ممن غير أهلها ممن استوطنها وحسن فيها حاله وتتم بها
باله) اى قلبه (دون سائر البلدان فان من الله على المرء بمثل ذلك هنالك) اى سعة العيش
بالمدينة فظاهر لانهم سائمة عظيمة يجب عليه شكرها (والافاصبر لاهلها من أولي) انما يوفى
الصابرون أجرهم في حساب (فن وفقه الله تعالى صبره) رزقه الصبر (في اقامته بها ولو على
أمر من الجبر فيجبر ع مرارة غصم الجبلى عروس منصفتها) بكسر الميم كرسى تقف عليه
العروس في جلستها (ويلقى) يصيب (نزرا) شياً قلبه لا (من لاوائها) شدتها (ليوفى) يصاب

يباض بالاصل

(من مصائب الدنيا وبلائها وقد روى البخاري) وابن ماجه في الحج ومسلم في الايمان (من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان لبأرز) بلام التأكيد وهمزة ساكنة وراهمكسورة وحكى القاسبي فتحها وحكى غيره ضمها وصوب ابن التين الكسر فزاي مبهمة أى ان أهل الايمان لتنضم وتجتمع (الى المدينة كأنارز الحبة الى حجرها) بضم اليهم أى كما تنضم وتلجى اليه اذا خرجت في طلب المعاش ثم رجعت (أى تنقبض وتنضم وتلجى) تفسير المشبه والمشبه به (مع انها) أى المدينة (أصل في انتشاره) أى الايمان (فكل) ومن له من نفسه سابق اليها في جميع الأزمان لحيته في ساكنها صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لانه في زمنه للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهم لديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده والتبرك بشاهدته آثاره وآثار أصحابه وقال الداودي كان هذا في حياته صلى الله عليه وسلم والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه تشبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن علمهم حجة كإرواء مالك وهذا ان سلم اختصاص بعصره صلى الله عليه وسلم والحفاظ الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار العصاة في البلاد ولا سيما في آخر المائة الثانية وهلم جزا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك انتهى (فأكرم بسكانها ولو قيل في بعضهم ما قيل فقد حطوا) بفتح الحاء المهملة وضم الطاء المجهمة بزنة رضوان فعلا لازم فلا يصح ضم الحاء على البناء للمفعول لانه لا يبنى من لازم الا اذا وجد ما يصلح للتبعية عن الفاعل بعد حذفه نحو مر يزيد ولان شرط البناء للمفعول أن يحذف الفاعل ويقام المفعول ونحوه مقامه وما هنا ليس كذلك (بشرف الجاورة لهذا الحبيب الجليل فقد ثبت لهم حق الجوار وان عظمت اساءتهم فلا يسلب عنهم اسم الجار وقد عم صلى الله عليه وسلم في قوله ما زال جبريل يوصيني بالجار ولم يخص جارا من جار) فمثل الطائع والعاصى (وكل ما احتج به محتج من رى بعض عوامهم السنية) بضم السين أى عوامهم أهل السنة لكن رى بعضهم (بالابتداع وترك الاتباع فانه اذا ثبت ذلك في شخص) أو أشخاص (منهم فلا يترك كرامه ولا ينتهين احترامه فانه لا يخرج عن حكم الجار ولو جار) اعتدى (ولا ينزل عنه شرف مساكنته في الدار كيفية ادار بل يرجح أن يختم له بالحسنى ويمنح) يعطى (بهذا القرب الصورى قرب المعنى) وأشد غيره (فياسا كفى اكثاف طيبة كلنكم * الى القاب من اجل الحبيب حبيب وقله درابن جابر) العلامة محمد (حيث قال هنا وكوا بأهل طيبة قد حقا * فبالقرب من خيرا لورى حزنتم السبقا) حق ثبت والسبق يسكون الباء التقدّم (فلا يتحرك ساكن منكم والى * سواها وان جار الزمان وان شقا فسكم ملث رام الوصول لمنل ما * وصلت فلم يقدر ولو ملك انطلقا فبشرا كوا نلتم عناية ربكم * فها أنتم في بحر نعمته غرقى ترو رسول الله في كل ساعة * ومن يره فهو السعيد - قفا) أى ترون آثاره من مسجده وغيره فهو كقول الآخر * ان لم تبه فهذه آثاره *

قوله من جار في بعض نسخ المتن دون جار هـ

(مضى جثمتي لا يفتق الباب دونكم * وباب ذوى الاحسان لا يقبل القلقا
 فيسمع شكواكم ويكشف ضرركم * ولا يمنع الاحسان حرا ولا رقبا
 بطيبة مثواكم واكرم مرسل * يلاحظكم فالدهر يجري لكم وفقا
 فكتم نعمة الله فيها عليكم * فشكروا ونعم الله بالشكر تستميتي
 امنستم من الدجال فيها اخوالها * ملائكة يحمون من دونها الطرقا
 كذلك من الطاعون انتم بآمن * فوجهه الالمالى لا يزال لكم طلقا)
 بكسر الطاء وسكون اللام اى خالصا او بفتح الطاء وسكون اللام مخفقا من كسرهما اى فرحا
 مسرورا ووصفه بذلك تجوزا

(فلا تنظروا الالوجه حبيبيكم * وان جاءت الدنيا ومزت فلا فرقا
 حياة وموت تحت رجاء انتم * وحشر افسسترا الجاه فوقكم ملقى
 فنار احلا عنها الدنيا يريدها * اطلب ما يقضى وتترك ما يقى
 أتخرج عن حوز النبي وحرزه * الى غيره نفسه من مثلك قد حقا
 لئن سرت تبغى من كريم اعانة * فأكرم من خير البرية ما تلقى
 هو الرزق مقسوم وليس يراند * ولوسرت حتى كدت تحترق الافقا
 فكتم قاعد قد وسع الله رزقه * ومر تحمل قد ضاق بين الورى رزقا
 فعسى فى حى خير الانام ومت به * اذا كنت فى الدارين تطالب أن ترقى
 اذاقت فيما بين قبر ومنبر * بطيبة فاعرف أن منزلك الارقى
 لقد أهدى الرحمن جارى محمد * ومن حار فى ترصاله فهو الاشقى)

ومعنى الايات ظاهر فلا حاجة للتطويل بالتعلق بالالفاظ (وقد روى الترمذى) وقال حسن
 صحيح (وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من استطاع اى قدر (منكم ان يموت بالمدينة) اى بقميها حتى يموت بها (فليت بها)
 اى فليقم بها حتى يموت فهو حى على لزوم الاقامة بها الميتا فله ان يموت بها اطلاقا لم يوجب
 على سببه كما فى ولا تقوتن الا وانتم مسلمون (فانى أشفق ان يموت بها) اى اخصه بشقاعة غير
 العامة زيادة فى اكرامه وأخذ منه نذب الاقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنها وقال ابن
 الحاج حقه على محاولة ذلك بالاستطاعة التى هى بذل المجهود فى ذلك فيه زيادة اعتناء به فقيهه
 دليل على تمييزها على مكة فى الفضل لافرادها اياها بالذكر هنا قال السهمودى وفيه بشرى
 لساكن بها بالموت على الاسلام لاخصاص الشقاعة بالمسلمين وكفى بها منزلة فكل من مات بها
 مبشر بذلك (ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث) ابن عمر عن (سبيعة) بنت الحارث
 (الاسلمية) زوج سعد بن خولة لها حديث فى عدة المتوفى عنها زوجها وكذا أخرجه ابن
 منده فى ترجمتها وقال العقيلي هى غيرها وقال ابن عبد البر لا يصح ذلك عنده واتصر ابن
 فقحون للعقبى فقال ذكر الثعالبي أن سبيعة بنت الحارث اقول امرأة أسأت بعد صلح الحديبية
 اثر العقد وطينة الكتاب لم تحب فنزلت آية الامتحان فامتحنها النبي صلى الله عليه وسلم ورد على
 زوجها مهر مناهل و تزوجها عمر قال ابن فقحون فابن عمر اتمارى وى عن امرأته قال ويؤيد

ذلك أن هبة الله في الناصح والناسخ ذكرا أنه صلى الله عليه وسلم لما انصرف من المدينة لحقت به سبيعة بنت الحرث امرأة من قريش فبان أنهما غير الاسلية ذكرا في الاصابة (وقى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل) لانافية (المدينة المسيح) بحامهمة واجماها تصيف كما قال غير واحد (الدجال) من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلط (ولا الطاعون وفيه) اي البخاري في الحج من أفراده (عن أبي بكر) نفع بن الحرث بن كلدة الثقفى (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب) يضم الراء فزع وخوف (المسيح الدجال) اخبار من الصادق بأمن اهلها منه ولا يعارض هذا حديث أنس في الصحيحين ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر منافق كما قدمته لان المراد بالعب ما يحصل من الفزع من ذكرا والخوف من عنقه وتجبره لا الرجفة التي تقع بالزلزلة بانخراج من ليس بمخلص (لها) اي المدينة (يومئذ) اي يوم نزوله بعض السباخ التي بالمدينة كما في حديث أنس عند الشيخين اي ينزل خارج المدينة على ارض سبخة واضربت لها اقربها منها (سبعة ابواب على كل باب ملكان) يحرسانها منه الله (قال في فتح الباري وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كونه شهادة) كما صح في الحديث (وكيف قرن بالدجال) ولا يقرن الخبيث بالطيب (ومدحت المدينة بعدم دخولها) الدجال والطاعون (واجيب بأن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فاذا استحضرت ما تقدم في المقصد الثامن) معلوم أن هذا ليس في القبح ولكن زاده المصنف لافادة تقدمه (من انه طعن ابن حنبل مدح المدينة بعدم دخولها فان فيه اشارة الى أن كفار البن وشيماطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله فيها الا يمكن من طعن احد منهم) اي اهلها وهذا شرف عظيم وانت خبير بان الاشكال انما هو منع الطاعون منها مع انه شهادة وذكرا الدجال به تقوية للاشكال لانه من جهلته حتى يحتج بالجواب ويقال انه تركه لظهور أن صونها منه شرف لها ما في دخولها من الطاعون مثل الذي وقع في القرطبي في الفهم) شرح مسلم (عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس) بفتح العين والميم قرينة بين الرملة وبيت المقدس نسب اليها لكونه يدافعها وقيل لانه عم الامس ونواسوا فيه سنة ثمان عشرة في زمن عمر وهو اول طاعون وقع في الاسلام (والجارف) بالجيم والفاء سنة تسع وستين هي بذلك اكثر من مات فيه والموت يسمى جارفا لاجتماعه الناس والسيل جارفا لاجتماعه على وجه الارض وكسح ما عليها (وهذا الذي قاله يفتى انه دخاها في الجملة وليس كذلك فقد حزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جميع منهم الشيخ محيي الدين النووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة أصلا ولا مكة ايضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع واربعين وسبعمائة) ولا يرد هذا على النووي لانه أخبر عامه وأدركه بالاستقراء الى زمنه لانه مات قبل ذلك بزمن طويل سنة ست وسبعين وستمائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شعبة برجال الصحيح عن أبي هريرة رفعه المدينة ومكة محفوقان بالملاكة على كل نقب منها مائة فلا

يدخلهما الدجال ولا الطاعون وسببهما الذي نقل ان الطاعون دخل مكة في التاريخ
 المذكور ليس كما ظن او يقال لا يدخلها مثل ما وقع في غيرها كالخارف (بخلاف المدينة
 فلم يذكر احد مدانه وقع الطاعون بمأصلا واجاب بعضهم بأنه عليه الصلاة والسلام عوقبهم
 عن الثواب الحاصل لهم بسبب (الطاعون بالحج) وهي شهادة (لان الطاعون يأتي مرة
 بعد مرة) ويتخلل بينهما من طويل عادة (والحج تستكرر في كل حين فيتعاد لان في الاجر)
 لان كلا شهادة وقد روى الدليل عن انس مرفوعا الحج شهادة وسنده ضعيف لكن له شاهد
 يقويه (وبتم المراد من عدم دخول الطاعون المدينة) اقطاعه وان كان شهادة (قال
 الحافظ ابن حجر ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار) الحديث (الذي خرجه احمد)
 والحديث بن ابي اسامة والطبراني والحاكم ابو احمد وابن سعد (من رواية ابي عسيب بهما متين
 آخره وحدة بوزن عظيم) مر في النبي صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته قيل اسمه أحمق وقيل
 سفيانة مولى أم سلمة والمرجح انه غيره كما في الاصابة (رفعه أناني جبريل بالحج والطاعون) بأن
 صورهما المبهمة الاجسام المشخصة وأراه اياهما كما جزم به بعضهم ولا مانع من ذلك لان
 الاعراض والمعاني قد يشبهان ويحتمل أن يريد اخبرني بهما (فأمسكت) اي حبست (الحج
 المدينة) لانها لا تقتل غالباً بل قد تنفخ كما بينه ابن القيم (وأرسلت الطاعون الى الشام)
 لانها اخصب الارض والخصب مظنة الاشر والبطور ببقية هذا الحديث فالطاعون شهادة
 لأمي ورحمة لهم ورجز على الكافرين (وهو) اي الجواب (ان الحكمة في ذلك انه صلى الله
 عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلبه من اصحابه عددا) اي بالنسبة للعدد (ومددا) لقلة
 المناصرين لهم (وكانت المدينة وبئة كما في حديث عائشة) في الصحيح قد مننا المدينة وهي
 او بأرض الله تعالى اي اكثر وباء واشد من غيرها والمراد بالحج بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
 وانقل سماها الى الجحفة وليس المراد الطاعون قال المصنف في مقصد الطب الدليل على أن
 الطاعون يغاير الوباء ان الطاعون لم يدخل المدينة النبوية قط وقد فالت عائشة دخلنا
 المدينة وهي او بأرض الله وقال بلال أخرجونا الى ارض الوباء (ثم خير صلى الله عليه وسلم
 في أمرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاخترنا الحج حيثئذ) اي حين خير (لقلة الموت بها
 غالباً بخلاف الطاعون) لكثرة الموت غالباً به (ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له في
 القتال) بآية اذن للذين يقاتلون (كانت قضية استمرار) اضافة بيانية اي هي استمرار (الحج
 بالمدينة تضعيف أجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بقل الحج من
 المدينة الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة لانها كانت حيثئذ ارض مكة متغلبا بها عن
 اعانة الكفار فلم تزل من يومئذ اكثر البلاد حيا لا يشرب أحد من ماءها الا حتم (فعدت
 المدينة أصح بلاد الله بهدآن كانت بخلاف ذلك) أو بأرض الله (ثم كانوا من حينئذ من
 فاته الشهادة بالطاعون) وهذا قد يوهم انه كان بين الطاعون وليس مجرد كما علم (ربما وصلت
 له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحج التي هي حظ) اي نصيب (المؤمن من
 الذار) كما في الحديث وتقدم شرحه في الطب (ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزها عن غيرها التحق
 اجابة دعوته) قال الشريف السهودي والموجود الآن من الحج بالمدينة ليس حتى الوباء

بل رحمة ربنا ودعوة نبينا التكفير وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بنى قريظة والعريض وهو يؤذن ببقاء شئ منها بها وأن الذي نقل عنها أصلا وأساسا سلطانها وشدها وبؤها وأولها وكثرتها بحيث لا يعد الباقي بالنسبة اليه شيا قال ويحتمل انها رفعت بالكتابة ثم أعيدت خفيفة ثلاثا بقوت ثوابها كما أشار اليه الحافظ ابن حجر (وظهور هذه المعجزة العظيمة تصديق خبره في هذه المدة المتطاولة وكان منع دخول الطاعون من خصائصها) أي المدينة (ولو أزم دعائه صلى الله عليه وسلم اياها بالصحة) بقوله وصحها لنا ونقل جماها الى الخفة (وقال بعضهم هذا من المعجزات المحمدية لان الاطباء من أولهم الى آخرهم يهجزون أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية) صغيرة (وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة اه) كلام الفتح (ملخصا) بمعنى انه تكرر ما لم يتعلق غرضه به لا التلخيص العرفي (والله اعلم بومن خصائص المدينة ان غبارها شفاء من الجذام والبرص) وهذا لا يمكن تعديله ولا يعرف وجهه من جهة العقل ولا الطب فان توقف فيه متمسرع قلنا الله ورسوله اعلم ولا ينتفع به من أنكره أو شك فيه أو فعله محجز بأقال ابن جماعة لما حج ابن المرحل المقدسي سنة احدى وسبعين وسبع مائة ورجع الى المدينة سمع شيخا من المحدثين يقول كان في جسد بعض الناس بياض فكان يخرج الى البقيع عريانا في السحر ويعود فبرأ بذلك الغبار فكان ابن المرحل حصل في نفسه شئ فنظر في يده فوجد فيها بياضا قدر درهم فأقبل على الله بالتضرع والدعاء وخرج الى البقيع واخذ من رمل الروضة فذلك به ذلك البياض فذهب (بل من كل داء) اذا استعمل على وجه التداوي بمقدار خاص وزمن خاص ونحو ذلك كسائر الادوية فلا يرد أن كثيرا ممن هم يعرضون مع انهم لا يتناولون من مس غبارها ويؤيد ذلك ما عند ابن التمار وغيره من طريق ابن زبالة انه صلى الله عليه وسلم اتى بنى الحارث فاذا هم مرضى فقال ما لكم قالوا اصابتنا الحمى قال فأتين انتم من صعب قالوا ما نضع به قال تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتقل عليه احدكم ويقول بسم الله تراب ارضنا يبرق بعضنا شفاء لمريضنا باذن ربنا فاعلوا فتركتهم الحمى قال بعض رواه وصعب وادى بطمان وفيه حفرة من اخذ الناس قال ابن التمار وأيات الحفرة والناس يأخذون منها وذكروا انهم جزبوه فوجدوه صحيا واخذت منه ايضا قال السهوي وهي موجودة الآن يعرفها الخلف عن الساف وينقلون ترابها للتداوي وذكروا ان جماعة من العلماء جزبوه للحمى فوجدوه صحيا قال وأنا سمعته غلاما لي واطبته الحمى ستة اشهر فانقطعت عنه من يومه وذكري موضع آخر كالمطزوي أن ترابه يجعل في الماء ويغسل به من الحمى قلت فينبغي أن يفعل أولا ما ورد ثم يجمع بين الشرب والغسل اه (وذكروه زرين) بن مهاوية (العبدري في جامعهم من حديث سعد) وروى ابن التمار وابو نعيم والديلي عن ثابت بن قيس ابن شماس مرفوعا عن المدينة شفا من الجذام وروى ابن زبالة عن صبي بن عامر رفعه والذي نفسي بيده ان تراب المؤمن وانها شفاء من الجذام أي مؤمنة حقيقة بأن جعل فيها ادراكا وقوة تصديق او مجازا لاقتدار الايمان منها (وزاد في حديث ابن عمر يهجو تاشفا من السم) المجوعة امم انواع خاص من قهر المدينة وتقدم في الطب (ونقل البغوي عن ابن عباس في) تفسير (قوله تعالى ائمتوتهم في الدنيا حسنة أنها المدينة) وقد عد ذلك في أممها وهي

قوله وذكروا الجذام الخ
 اهله ذكروه العبارة
 في غير القاموس وفي
 غير مادة صعب منه
 فلراجع اه معصمه
 قوله وذكروه زرين الخ
 في بعض نسخ المتن كما
 رواه زرين الخ

بحومائة (وذكر ابن النجار تعليقا) اى بلا اسناد (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كل البلاد اقتضت بالسيف) اما بالفعل او بالرعب الحاصل لهم (واقتمت المدينة بالقرآن) من قبل هجرته اليها المهاجرون اصحاب العقبات الثلاث وأسلموا كما مر مفصلا (وروى الطبراني في الاوسط باسناد لا بأس به) نحوه قول الحافظ نور الدين الهيثمي فيه عيسى بن مينا قالون وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات لكن قال تليذه الحافظ في تخرجه أحاديث المختصرة فترده قالون وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين عن ابن المنني واسمه سليمان بن يزيد الخزازي ضعيف والحديث غريب جدا اسندا ومنتها (عن ابى هريرة رفعه المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وأرض الهجرة ومبتوأ) وفي نسخة ومثوى (الحلال والحرام) اى محل يانها (وبالجملة فكل المدينة تراجم او طرقها وبجانبها) اى طرقها الواسعة فعطفها على ما قبلها خاص على عام (ودورها) عطف جزم على كل (وما حولها قد شتمته بركته صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يتبركون بدخوله منازلهم ويدعونها اليها) لما شاهدوه من بركته العامة لكل مكان حل فيه وليس كل من نظر اليه نظر رحمة (والى الصلاة في بيوتهم) كعتبان بن مالك ليتخذ مكان مصلاه مسجدا (ولذلك) اى التبرك بجماعته بركته وللتأذي (امتنع مالك رحمه الله من ركوب دابة في المدينة وقال لا أطأ بها فردابه) للفرس ونحوها كالتلف للبعير والقدم للانسان (في عراض) جمع عرصة أرض لا بناء فيها والمراد هنا مطلق الارض او معناها الحقيقي (كان صلى الله عليه وسلم يمشى فيها بدمية) وفي الشفاء عن مالك وقال استخى من الله ان أطأ ترابه مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافردابه وروى عنه انه ذهب للشافعي كراعا كثيرا كان عنده فقال له الشافعي أما لك من اذاه فأجابته بمثل هذا الجواب (وينبغي) للزائر (أن يأتي مسجدا قبا) بضم القاف يمد ويقصر ويذكر ويؤث ويصرف ويمنع موضع قرب المدينة وهو محل بنى عمرو بن عوف من الانصار نزل به صلى الله عليه وسلم أقول ما هاجر وصلى فيه ثلاث ليال يجعل المسجد ثم وضع اساسه بيده وطمبناه بنو عمرو وهو الذي أسس على التقوى عند الاكثرين وفي مسلم انه المسجد النبوي ولاخاف فكل أسس على التقوى ومتر بيان ذلك في الهجرة ولطبراني رجال ثقات عن الشعبي بن النعمان قالت نظرت اليه صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل وأسس مسجدا قبا فرأيت به يأخذ الحجر او الصخرة حتى يهصره اى يبده وانظر الى التراب على بطنه وسرته فيما أتى الرجل فيقول بأبي انت واهى يا رسول الله اكتبك فيقول لاخذ مثله حتى اساسه (فقد كان صلى الله عليه وسلم يزوره راجا) تارة (وما شيا) اخرى بحسب ما تبصر والواو بمعنى او (رواه مسلم) والبخارى في مواضع وغيرهما كلهم عن ابن عمر وكأنه قصر العزولاسلم لانفرادهم بلفظ يزور لان الذي في البخارى وغيره يأتي لمكن لا يكفي هذا في الاعتذار لان المعنى واحد ولانه يؤهم ناقص العلم انه من افراد مسلم (وفي رواية له يأتي يبدل يزور) وهى التي في أكثر الروايات وقوله (فيصلى فيه ركعتين) زيادة انفرديم مسلم عن البخارى قال ابن عبد البر اختلف في سبب اتيانه فقبل لزيارته الانصار وقيل للتفريح في بسايتيه وقيل للصلاة في مسجده وهو الاشبه قال ولا يعارضه حديث لا تعمل المطى الا لثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء لثلاثة فاذا ائدا أحد الثلاثة لزمه أما اتيان مسجدا قبا او غيره تطوعا

قوله مسجد قبا في نسخة المتن بعده لاصلا فيه والزياره فقد كان الخ اه

بلاذرو فيجوز وقال الباجي ليس ايمان مسجد قباء من المدينة من اعمال المطى لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال ان خروج من داره الى المسجد كما كانه عمل المطى ولا خلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه في جمعة او غيرها ولو اتى أحد الى قباء من بلد بعيد لا ارتكب النهي (وعنده) اي مسلم (ايضا) وكذا الجاوي (أن ابن عمر كان يأتيه كل سبت ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت) خصه لاجل مواسمته لاهل قباء وثقته لئلا يظن من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجد بالمدينة قاله الحافظ وغيره وقال الزين العراقي ومن حكمته انه كان يوم السبت يتفرغ لنفسه ويشغل بقية الجمعة من اول الاحد بمصالح الامة ٥١ ومن حكمته ايضا ارغام اليهود واطهار مخالفتهم في ملازمة بيوتهم (وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي) وشيخه الحاكم (من حديث اسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة (ابن ظهير) بضم الطاء المعجمة المشالة وفتح الهاء ابن رافع بن عدي بن زيد (الانصاري) الحارثي له ولأبيه صحبة قال ابن عبد البر مات في خلافة مروان (بربعة صلاة) وفي رواية الصلاة بالجنس فيشمل القرض والنفل والعهدي فيخص بالقرض (في مسجد قباء كعمرة) في الفضل قال الحافظ فيه فضل قباء ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان أصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكبدا الا بل (وقال الترمذي حسن غريب) قال الحافظ الزين العراقي رواه كاهم ثقات وقول ابن العربي انه ضعيف غير جيد (وقال المنذرى لانعرف لاسيد حديثنا صحيحا غير هذا) نفي معرفته وبذلك جزم الترمذي فقال لا يصح لاسيد بن ظهير غيره قال في الاصابة أخرجه له ابن شاهين حديثنا آخر لكن فيه اختلاف على راويه (ورواه أحمد وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف) الانصاري البدرى مرفوعا (بلفظ من تطهر) توضأ (في بيته) وفي رواية النسائي من توضأ فاحسن الوضوء (ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة) ركعتين فأكثر (كان) الايمان المشتمل على الصلاة (له كأجر عمرة) وفي رواية النسائي كان له عدل عمرة (وصحبه الحاكم) ورواه الحافظ قاسم بن أصبغ عنه مرفوعا بلفظ من تطهر في بيته ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرج الا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة (ويفي ايضا بعد زيارته صلى الله عليه وسلم أن يقصد المزارات) جمع من ارجل الزيارة اي الاماكن (التي) اشتهرت (بالمدينة الشريفة والآثار المباركة) التي علم مشبه فيها (والمساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام التماس البركة ويخرج الى البقيع) بالموحدة (زيارة من فيه فان أكثر العمارة ممن توفي بالمدينة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته مدفون بالبقيع وكذلك سادات أهل البيت والتابعين وروى عن مالك انه قال مات بالمدينة من الصحابة عشرة آلاف وكذلك) مات بها (أهوات المؤمنين سوى خديجة فانها بمكة) وقبرها معلوم (وميمونة فانها بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء قريب مكة (وقد كان صلى الله عليه وسلم يخرج آخر الليل الى البقيع) الصغير لانه المراد عند الاطلاق (فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين) بنصب دار على النداء وقيل على الاختصاص قبل

ويجوز جرحه على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه أن اسم الدار يقع على المقبرة وهو الصحيح (رواه مسلم) في الجنائز عن عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم كلما كان ليبتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا كم ما نوعدون غدا مؤجلون وأنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد قال المصنف ظاهره أنه كان يأتي البقيع في كل ليلة من التسع التي هي نوبة عائشة ويحتمل أنه كان يأتي كل ليلة وإنما أخبرت عما علمت من ليبتها وهذا كان في آخر عمره صلى الله عليه وسلم بعد ما مره الله تعالى لا كل ليلة في جميع مدة هجرته إلى المدينة وفي قوله آخر الليل تأكيد الزيارة في هذا الوقت لأنه مظنة لقبول الدعاء حسب ما دل عليه حديث النزول ٥١ (قال ابن الحاج في المدخل وقد فرق علماؤنا) الماسكية (بين الآفاق والمقيم في التنقل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف في حق الآفاق أفضل والتنقل في حق المقيم أفضل قال وما نحن بسيد له من باب أولى فمن كان مقبلا بالمدينة المنورة (خرج) استحبابا (إلى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام) ولا يخرج (وحكى) ابن الحاج (عن العارف ابن أبي جرة أنه لما دخل المسجد النبوي لم يجلس إلا الجلسوس في الصلاة وأنه لم يزل واقفا بين يديه صلوات الله وسلامه عليه وقد كان خطر له أن يذهب إلى البقيع) ثم عن له الترك (فقال إلى ابن أذهب هذا باب الله المقتوح للسائلين وال طالبين والمنسكبين وروى ابن الجبار) الامام الحافظ البارع الورع محمد بن محمود البغدادي واسع الرواية له ثلاثة آلاف شيخ وتصانيف عديدة ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ومات في شعبان سنة ثلاث وأربعين وسقانة (مرفوعا تبرتان) بضم الباء وقصها اثني عشر موضع القبور (مضيقتان لأهل السماء كما تضيء الشمع والقمر لأهل الدنيا) ماتت السماء (بقيع) بفتح الواو حذفتها وقاف (الغرقد) بغير مجمة موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه (ومقبرة عسقلان) بفتح العين والقاف مدينة من فلسطين ناحية بالشام (وعن كعب الأحبار قال نجد ها في التوراة يعني مقبرة المدينة كقبة) محل مرتفع (محفوفة بالفضيل) من كل جانب (موكل بهم الملائكة كلما تملأت أخذوا فكفوها في الجنة وأخرج أبو حاتم) محمد بن حبان (من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أول من تنشق عنه الأرض) للبعث فلا تمة عليه أحد (ثم أبو بكر) لكمال صداقته له (ثم عمر) القاروق (ثم آق) فعل المتكلم (البقيع) ولاترمذي أهل البقيع (فيحشر ونمهي) أي أجمع أنا وإياهم قال الطيبي الحشر هنا الجمع كقوله وأن يحشر الناس ضهي (ثم أنظر أهل مكة) أي المسلمين منهم حتى يأتوا إلى (حتى يحشر) أي تجتمع كلنا (بين الحرمين) ورواه الترمذي وقال حسن صحيح كما يأتي

قوله والتنقل أي
بالصلاة ٥١

(الفصل الثالث في تنضيله عليه الصلاة والسلام في الآخرة فضائل الأقبليات) أي كونه أول كذا وأول كذا (الجامعة لمزايا التكريم) جمع ضرية فعبارة وهي التمام والفضيلة يقال لفلان ضرية أي فضيلة يمتاز بها عن غيره (وعلى الدرجات) أي الفضائل والرتب العلمية (وتحميده) أي حمد الخلائق له (بالشفاعة) في فصل القضاء (والمقام المحمود) الذي يقوم

فيه للشفاعة (المغبوط) بفين مجمعة اى المستحسن حاله (عليه من الاوابين والآخرين وانقراده بالسودد) يضم السين فهمزة ساكنة فمدال مضمومة المجد والشرف (في مجمع) محل (جامع الانبياء والمرسلين وترقيبه) علوه (في حنة عدن) اقامة (ارقي) أعلى (مدارج السعادة وتعاليه) ارتقاعه فهو بمعنى ترقبه حسنه اخذت اللفظ (يوم المزيد) هو يوم الجمعة في الجنة كما مر (أعلى معالي الحسنى) الجنة (وزيادة النظر) الى الله

اعلم أن الله تعالى كما فضل بيننا صلى الله عليه وسلم في البدء) الابتداء (بأن جعله أول الانبياء في الخلق) كما ورد عنه وقد تقدم (واقولهم في الاجابة في عالم الذر) بنعمان (يوم عرفه يوم أشهدهم على أنفسهم) (أستبر بكم) قالوا بلى كان أول من قال بلى بيننا صلى الله عليه وسلم (فض) بقاء وضاد مجمعة اى فتح (له ختم كمال الفضائل في العود فجعله أول من نشق عنه الارض) اى اول من تعاد فيه الروح يوم القيامة ويظهر (واول شافع) فلا يتقدم عليه ملك ولا نبي (واول مشفع) بشد انشاء مفنوحة مقبول الشفاعة (واول من يؤذن له بالسجود) فيسجد تحت العرش للشفاعة (واول من ينظر لرب العالمين وانطلق محبوبون عن رؤيته اذ ذلك) حتى يراه قبلهم (واول الانبياء يقضى بين امته واولهم اجازة) اى قطعاً (على الصراط بامة) اول داخل الجنة وامته اول الامم دخولها (بعد دخول جميع الانبياء فالانبياء لهم دخولان خاص قبل جميع الامم ودخول عام مع امهم (وزاده) عطف على فضله (من لطائف التحف) جمع تحفة وزان رطبة وحكى سكون الحاء ما انحفت به غيرك (ونفائس الطرف) يضم الطاء المهملة وفتح الراء جمع طرفة وهى ما يستطرف اى يستعمل (ملا يحد ولا يعد) لا كثره جدا (فمن ذلك انه يحشر راكباً) على العراق كما مر في الخصائص وياق قريباتى حديث والافتد جاهاً في تفسير يوم تحشر الميتين الى الرحمن وفدا اى راكبين ويحتمل انه يعثر راكبان اول امره بخلاف غيره فيجوز ان ركوبه بعد دمه وفيه شئ (وتخصيصه بالمقام المحمود ولو اوال الحمد تحته آدم فمن دونه واختصاصه ايضا بالسجود لله تعالى امام) قدام (العرش وما) اى اختصاصه بما يقضه الله عليه في سجوده من التمجيد والثناء عليه) سبحانه (ما لم يقضه على احد قبله ولا يقضه على احد بعده زيادته كرامته وقربه وكلام الله تعالى له) بقوله (يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع) ما تقول سماع قبول (وسل تعط) ما سألت (واشفع تشفع) تقبل شفاعةك (ولا كرامة فوق هذا الا النظر اليه تعالى ومن ذلك) الذى لا يعد ولا يحسد (تكراره في الشفاعة وسجوده ثانية) وحرمة (ثالثة وتجديد الثناء عليه) سبحانه (بما يفتح الله عليه من ذلك) الثناء (وكلام الله تعالى له في كل سجدة) بقوله (يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع) بالانصب أو الرفع بتقدير ذلك فعل (المدل) اى المقدم (على ربه) المظمتن المصور بسماع كلامه (الكريم عليه الرضيع عنده الحب ذلك) الاقدام (منه تشير يفاله وتكرير بما تبيح لا وتغليما) فلذا قدم عليه تعالى بالكلام وفعل معه فعل المدل وهو المرشد فسألها لما لا يقدم غيره على سؤاله (ومن ذلك قيامه عن بين العرش) وهو فوق الجنة وهى فوق السموات كما يأتى (ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيره يقطه) بكسر الباء يستحسنه (فيه الاولون والاخرون

قوله يحشر في بعض نسخ المتن يعث ٥١

قوله وقل يسمع الخ في بعض نسخ المتن هكذا (وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع) ٥١

وشهادته بين الانبياء وامهم بأنهم بلغوهم واتبانهم اليه بسألونه الشناعة ليرجعهم من نعمهم
 وعرقهم) بهين موحلة (وطول روقوفهم وشناعتهم في اقوام قدأمر بهم الى النار ومنها الحوض
 الذي ليس في الموقف أكثر أو ان) جمع اناء (منه وأن المؤمنين كلهم لا يدخلون الجنة
 الا بشفاعته ومنها انه يشفع في رفع درجات اقوام لا تبلغها اعمالهم وهو صاحب الوسيلة التي
 هي اعلى منزلة في الجنة الى غير ذلك مما يزيد تعالى به جلاله وتعظيما وتبجيلا وتكريما على رؤس
 الاشهاد من الاولين والآخرين والملائكة اجمعين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
 ذو الفضل العظيم) وهذا كما ترجمه على سبيل الاجمال وفصله فقال (فأما فضلها بأولية
 انشقاق القبر المقدس عنه فروى مسلم) في المناقب وأبو داود في السنن (من حديث أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس يدورل آدم يوم القيامة) خصه لانه يوم يحجوه له
 الناس فتظهر سيادته لكل احد عما نالنا في ان سيادته ثابتة في الدنيا فهو شوقه ان ربهم
 بهم يومئذ تلبسوا واطلق في الوصف بذلك لا فاد العموم لا ولي العزم وغيرهم وتخصيص ولد
 آدم ليس للاحتراز اذ هو افضل حتى من خواص الملائكة اجماعا (وانا اقول من ينشق
 عنه القبر) اي يجمل احبائه وبالغة في اكرامه وتخصيصا بجزيل انعامه (وانا اوافق)
 للخلائق لا يتقدمه شافع لا بشر ولا ملك في جميع اقسام الشفاعات (واقول مشفع) بشد
 الفاء المتروحة اي مقبول الشفاعة ولم يكف بشافع لانه قد يشفع فان يشفع قبل الاول
 وأما حديث ابن مسعود عند احمد والنسائي والحاكم يشفع فيكم وابع اربعة جبريل ثم
 ابراهيم ثم موسى اوعيسى ثم فيكم لا يشفع احد في أكثر مما يشفع فيه فقد ضعفه البخاري فلا
 يعارض حديث مسلم (وفي حديث ابي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أناس يدورل آدم يوم القيامة ولاخر) اي اقول ذلك شكرا لانخرا فهو شوقه لسيان
 علمه السلام علمنا من طق الطير وأوتيمان كل شيء اي لأقوله تكبرا وتعاظما على الناس وان
 كان فيه نقر الدارين وقيل لا افتخر بذلك بل يغري بمن اعطاني هذه الفضائل (ويدي لواء
 الحمد) يأتي بيانه للمصنف (ولاخر) لاعظمة ولا مساهاة (وما من نبى يومئذ آدم من سواه)
 اي دونه (الاتح لواني) قال الطيبي آدم من سواه اعتراض بين النقي والاسم تفتنا فأدان
 آدم بالرفع بدلا او يسا من محله ومن فيه موصولة وسواه صلته وصح لانه ظرف وآثر الفاء
 التفضيلية في فن للترتيب على منوال الامثل فالمثل (وانا اقول من تنشق عنه الارض) وفي
 رواية من تنشق الارض عن جميعي (ولاخر) حال مؤكدة اي اقول هذا ولاخر بل شكرا
 وتحمدا بابا النعمة واعلام الامة لانه مما يجب تلميحه لبعثة قدوا فضله على من سواه وبقية هذا
 الحديث عند رواه (وانا اقول شافع واقول مشفع ولاخر وكان الاولى للمصنف أن لا يتركها
 لا فادة انه جاء عن صحابي آخر وزيادة ولاخر (رواه الترمذي) في المناقب وقال حسن صحيح
 وكذا رواه ابن ماجه واحمد (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اقول من
 تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي) بالمداجي (اهل البقيع فيمشرون) بجمعة ون معي
 لسكروا تم على ربهم وشرفهم عنده باستغفار نبيهم لهم وقرهم منه (ثم انتظر اهل مكة) المسلمين
 منهم حتى يقدموا على تشريق الهام بجوار بيت الله (حتى احشربين الحرمين) اي حتى

يكون لي وإهم اجتماع بينهما (قال الترمذي حسن صحيح) وصححه الحاكم (ورواه أبو حاتم) ابن حبان وقال في روايته (حق فحشر) أي يجتمع كلنا (وتقدم) قريبا (وعن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق) بفتح العين (الناس حين يصعقون فأكون أول من قام فإذا موسى أخذ بالعرش فما أدري كان فيمن صعق) بكسر العين تركه تمامه استغناء بذكره في قوله (وفي رواية فأكون أول من يفتق) بضم أوله (فإذا موسى باطش) أخذ بقوة (بجانب العرش) وفي رواية بقائمة من قوائم العرش (فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله) فلم يكن ممن صعق أي فان كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فهي فضيلة أيضا وفي رواية أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور ولا منافاة فان بالمعنى لا أدري أي الثلاثة كان الأفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة بصعقة الطور (رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري) ومسلم (والمراد بالصعق عشي) بفتح العين وسكون الشين المجهتين فضية خفيفة وبكسر الشين وشدة الياء (يلحق من سمع صوتا ورأى شيئا يفرع منه) وأصل العشي مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وشقوه وهو طرف من الأغصان وهو المراد هنا وأما قول الحافظ المراد به هنا الحالة القروية منه فأطلقه عليه مجازا فانما قاله في صلاة الكسوف في قول أسماء بنت أبي بكر فتمت حتى تجلاني العشي فنقله هنا من نقل الشيء في غير موضعه وإنما قال هنا مثل لفظ المصنف بالحرف (ولم يبين في هذه الرواية من الطرفين محل الأفاقة من أي الصعقتين) الأولى أم الثانية (ووقع في رواية الشعبي) عامر بن شراحيل (عن أبي هريرة في تفسير سورة الزمر) من البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة) أي الثانية واقطع البخاري الآخرة قال المصنف بعد الهمزة وبقيت هذه الرواية في البخاري فإذا أنا بموسى متعلق بالعرش فلا أدري كذلك كان أم بعد النفخة زاد الحافظ ووقع في حديث أبي سعيد فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض كذا عند البخاري في كتاب الأشخاص بهذا اللفظ وله في غيره فأكون أول من يفتق ويجزم المزي بأنه الصواب وأن تلك وهم من راويناها وكونه أول من تنشق عنه الأرض صحيح لكنه في حديث آخر ليس فيه ذكر موسى نقله عنه ابن القيم في كتاب الروح ويمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم وهو الفزع كما قال تعالى ففزع من في السموات ومن في الأرض ثم تعقب ذلك الفزع للموت زيادة فيما هم فيه وللأحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيقيمون أجمعون فن كان مقبوراً انشقت عنه الأرض فخرج من قبره ومن ليس مقبوراً لا يحتاج إلى ذلك وموسى من قبري الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره أخرجه مسلم عن أنس عقب حديث أبي هريرة وأبي سعيد المذكورين وأعله أشار بذلك إلى ما قرره انتهى (والمراد بقوله ممن استثنى الله قوله تعالى ففزع من في السموات ومن في الأرض الأمن شاء الله) وقال الداودي أي جعله نائبا قال الحافظ وهو غلط شنيع وفي البعث لابن أبي الديان مرسل الحسن فلا أدري كان ممن استثنى الله أن لا نصيبه النفخة أو بعث قبلي وزعم ابن القيم أن قوله كان ممن استثنى الله وهم من بعض الرواة والمحموظ أو جوزي بصعقة الطور

قال لان الله استثنى قوما من صفة النسخ وموسى داخل فيهم وهذا لا يلتزم على سياق الحديث فان الافاقه حينئذ هي افاقه البعث ولا يحسن التردد فيها واما الصفة العامة فتمتع اذا جمعهم الله لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعا الا من شاء الله ويدل على ذلك قوله اول من يصعق فانه دال على انه من صعق وتردد في موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق قال ولو كان المراد الصفة الاولى لزم أن يكون صلى الله عليه وسلم حرم بأنه مات وتردد في موسى هل مات أولا والواقع أن موسى كان قد مات فدل على انه صفة نزع لصفة موت انتهى (وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا احساس لهم فصيل) في الجواب (المراد أن الذين يصعقون هم الاحياء واما الموتى فهم في الاستثناء) داخلون (في قوله الا من شاء الله اى الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جرح) مال (القرطبي) الشيخ أبو العباس في المفهم (ولا يعارضه ما ورد في الحديث أن موسى عن استثنى الله لان الانبياء احياء عند الله) وان كانوا في صورة الاموات بالنسبة الى أهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهداء ولا شك أن الانبياء ارفع رتبة من الشهداء وهم عن استثنى الله أخرجه اصحق ابن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن ابيه عن أبي هريرة هكذا في الفتح ويتلوه قوله (وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد صفة نزع بعد البعث حين تنشق السماء والارض) وعلى هذا فلا يشك في هذا الحديث على حديث أنا اول من ينشق عنه القبر (وتعقبه القرطبي) في المنهم (بأنه صرح صلى الله عليه وسلم أنه يخرج من قبره فيلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند تخلفه بعد البعث انتهى) قال الحافظ ويرد أي احتمال عياض صريحاً قوله في رواية ان الناس يصعقون فاصعق معهم فأكون اول من يفيق قال ويؤيده أنه عبرة قوله أفاق لانه انما يقال أفاق من الغشى وبعث من الموت ولذا عبر عن صفة الطور بالافاق لانهم لم تكن موتاً بلا شك واذا تقررت ذلك ظهر صحة الحمل على انها غشبية تحصل للناس في الموقف هذا يحصل كلامه وتعقبه انتهى وسبق له صنف في الخصائص الجواب عن التعارض بقوله الظاهر أنه عليه السلام لم يكن عنده علم ذلك أي كونه اول من ينشق عنه التبر حتى اعلمه الله تعالى فأخبر بذلك انتهى فأخبره بذلك يفيد أنه علم بافاقته قبل موسى فحينئذ يبقى التردد في انه عن استثنى الله أو جوزي بصفة الطور (ووقع في رواية أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (عند ابن مردويه) مرفوعاً (أنا اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة فأقوم فأنفض التراب عن رأسي فأتى) بالمفعول المتكلم اى أجيء (فأتمت العرش فأجدم موسى قائماً عندها فلا أدري انفض التراب عن راسه قبلى أو كان من استثنى الله) قال الحافظ يحتمل أن قوله أنه نفض التراب قبلى بتجوير سابقه في الخروج من القبر وهو كناية عن الخروج منه وعلى كل فقيه فضيلة لموسى انتهى ومعلوم انه لا يلزم من فضيلته من هذه الجهة افضليته مطلقاً به صريح في المنهم فقال وهذه فضيلة عظيمة في حقه ولكن لا توجب افضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم لان الشيء الجزئي لا يوجب امراً كلياً انتهى (وقد اختلف في المستثنى من هو على عشرة اقوال) ذكر منها خمسة (فصيل الملائكة) كلهم على ظاهر هذا القول (وقيل الانبياء وبه قال البيهقي في تأويل الحديث) المذكور (في تجويره بأن يكون موسى عن استثنى الله) فاذا جوز ذلك في موسى فبنيمة الانبياء كذلك

بجامع النبوة (قال) البيهقي (ووجهه عندي انهم) ردت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا فاهم
 (احياء) عند ربهم (كالشهداء فاذا تفتح في الصور الفخمة الاولى صفة واثم لا يكون ذلك موتا
 في جميع معانيه الا في ذهاب الاستعمار) فان كان موسى عن استغنى الله فانه لا يذهب
 استغناؤه في تلك الحالة ويحاسب بصفة يوم الطور وهذا بقية قول البيهقي قال السيوطي وهذا
 يتضح ترجيح أن المستغنى في الآية الملائكة الاربعة وحلة العرش الثمانية بناء على أن المراد
 بالصفق فيها الموت وموسى عليه السلام بناء على انه الغشبية وكون الامر من مرادين معا وكون
 الاستغناء على الامر من ولا يضح استثناء الشهداء من الغشبية لانه اذا حصلت الغشبية للانبياء
 حتى سيد المرادين فالشهداء أولى انتمى (وقيل الشهداء واختاره الحلبي قال وهو مروى عن
 ابن عباس فان الله تعالى يقول احياء عند ربهم يرزقون وضعف) الحلبي (غيره من الاقوال)
 بأن الاستغناء انما وقع من سكان السموات والارض وحلة العرش ليسوا الى آخر ما يأتي
 في قول المصنف قريبا وتعب بأن الخ (وقال أبو العباس) احمد بن عمر بن ابراهيم الامام المحدث
 العلامة (صاحب المقهم) في شرح مسلم مات سنة ست وخمسين وستائة (الصحيح انه لم يأت
 في تعيينهم خبر صحيح والكل محتمل وتعبه تليذه) ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج
 مات سنة احدى وسبعين وستائة (في التذكرة) بأمر الائمة (فقال قد ورد في حديث
 ابي هريرة) مر فوعا تفسير (بأنهم الشهداء وهو الصحيح) لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 (و) اخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي (عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل
 جبريل عليه السلام عن هذه الآية) نقل بالمعنى ولقظ ابي يعلى ومن عطف عليه عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل عن هذه الآية وتفتح في الصور فصعق من في
 السموات ومن في الارض الا من شاء الله (من الذين لم يشاء الله ان يصعقوا قال) جبريل
 (هم شهداء الله) يتقدرون أسبافهم حول عرشه وهذا بقية الحديث الذي (صحه الحاكم
 وقيل هم حلة العرش) الثمانية (وجبريل وميكائيل) زاد في رواية واسرافيل (وملك
 الموت) قال السيوطي ولاتنافي بين هذا وبين الشهداء لامكان الجمع بأن الجميع من المستغنى
 (ثم يموتون وآخرهم) موتا (ملك الموت) كما أخرجه البيهقي عن أنس رفعه كان عن استغنى
 الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك الموت فيقول الله وهو أعلم بملك الموت من بنى فيقول بنى
 وجهك الباقي الدائم وعبدك جبريل وميكائيل وملك الموت فيقول توف نفس ميكائيل ثم
 يقول وهو أعلم بملك الموت من بنى فيقول وجهك الباقي الكريم وعبدك جبريل وملك الموت
 فيقول توف نفس جبريل ثم يقول وهو أعلم بملك الموت من بنى فيقول بنى وجهك الباقي
 الكريم وعبدك الموت وهو ميت فيقول مت ثم ينادى أنا بدأت الخلق ثم أعيد له فأين
 الجبارون المتكبرون فلا يجيبها احد فيقول هو الله الواحد القهار وورد ايضا آخرهم موتا
 جبريل اخرج القرطبي عن أنس انهم قالوا يا رسول الله من الذين استغنى الله قال جبريل
 وميكائيل وملك الموت واسرافيل وحلة العرش فاذا قبض الله ارواح الخلائق قال ملك الموت
 من بنى فيقول سبحانه ربى وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام بنى جبريل وميكائيل واسرافيل
 وملك الموت فيقول خذ نفس اسرافيل فيقول يا ملك الموت من بنى فيقول بنى جبريل

قوله أبو العباس اى
 القرطبي كما في بعض
 نسخ المتن اه

وميكائيل

وميكائيل وملاك الموت فيقول خذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم فيقول ياملاك الموت من
 بني فيقول بني جبريل وملاك الموت فيقول مت ياملاك الموت فيموت فيقول يا جبريل من بني
 فيقول بني وجهك الباقي الدائم وجبريل الميت القاني قال لا بد من موته فيقع ساجدا يحقق
 بجناحه قال صلى الله عليه وسلم ان فضل خلقه على ميكائيل كالطود العظيم ولا يمكن الجمع
 بينهما فيخرج الاقول بان في حديث ابي هريرة عند ابن جرير وابي الشيخ وغيرهم مرفوعا في
 حديث طويل ان آخرهم موت ملك الموت (وقيل هم الحور العين والولدان في الجنة) وخزنة
 الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب (وتعقب) اي رد هذا الحلبي وضعفه (بان)
 الاستثناء في الآية انما وقع من سكان السموات والارض وأن (جمله العرش ليسوا بسكان
 السموات والارض لان العرش) وحملته (فوق السموات كلها) فهذا يتأيد تفسيره بأنهم
 حمله (وبأن جبريل وميكائيل) واسرافيل (وملك الموت من الصافين) اقدمهم في الصلاة
 وأداء الطاعة ومنازل الخدمة (المسبحين) المزهين الله عمالا يليق به قال البيضاوي ولعل
 الاقول اشارة الى درجاتهم في الطاعات وهذا في المعارف وعبارة الحلبي من الصافين حول
 العرش انتهى يعني فهذا يضعف تفسيره بالاربعة وما قبله تضعيف للتفسير بجمله العرش
 (و) ضعف القول الخامس (لان الحور العين والولدان في الجنة وهي فوق السموات ودون
 العرش) فلم تدخل في الآية (وهي بانفرادها عالم مخلوق للبقاء فلا شك انها معزل) اي بجانب
 بهمد (عما خلقه الله للنفناء) وعبارة الحلبي والجنة والنار عالمان بانفرادها خلقا للبقاء فهما
 معزل عما خلق الله للنفناء فلم يدخل أهلها في الآية (ثم انه وردت الاخبار بأن الله تعالى يمت
 جملة العرش وملاك الموت وميكائيل) واسرافيل وجبريل (ثم يجمعهم وأما اهل الجنة فلم يأت
 عنهم خبر) بمثل ذلك فلا يقال انهم مثل أولئك اذ لا دخل هنا للقياس (والاظهر أنهم اذ ارسلوا
 فالذي يدخلها لا يموت فيها ابدا) وكذلك النار كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا (مع كونه
 قابلا للموت فالذي خلق فيها أولى أن لا يموت فيها أبدا) قال الحلبي وأيضا فان الموت لقهر
 المكلفين ونقلهم من دار الى دار ولا تكليف على أهل الجنة فأعفوا من الموت أيضا (فان
 قلت) قوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه يدل على أن الجنة نفسها تنقضي) وكذا النار (ثم
 تعاد ليوم الجزاء ويموت الحور العين ثم يحيون) وبه قال بعضهم توفية بظاهر الآية (أجيب
 بأنه يحتمل أن يكون معنى قوله كل شيء هالك الا وجهه اي قابل للهلاك فيموت ان اراد الله به
 ذلك الا هو سبحانه فانه قديم والقديم لا يمكن أن يفنى انتهى ملخصا من تذكرة القرطبي ويؤيد
 القول بعدم موت الحور العين قولهن) فيما يغنين به لازواجهن في الجنة (فمن الخالدات فلا
 تموت) ابدا (كما في الحديث ولا يقال المراد من قولهن) ذلك (الخلود الكاش بعد القيامة)
 فلا ينافي موتهن قبلها (لانه لا خصوصية فيه) لهن اذ كل من دخل الجنة كذلك (والاوصاف
 المشتركة لا يتباها هي بواقيهم) لكن يحتمل أن قولهن ذلك من باب التحدث بالنعمة (وفي
 كتاب العظمة لابن الشيخ بن جبان) بفتح المهمله والتجسية الثقيلة واسمه عبد الله (من طريق
 وهب بن منبه) بشدة الموحدة المكسورة (من قوله) اي كلامه الذي لم يروه عن صاحب ولا
 رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانته من الامر ائبليات ولم يفهم هذا من تعسف فجعل قول

المصنف من قوله بيانا امامة قدرة في قوله وفي كتاب اى وما فى كتاب وأنه عطف على قوله سابقا
قوله من قوله ويؤيد القول بعد عدم موت الحور كذا قال مع انه لا تأييد في هذا أصلا لذلك
اذ لا ذكر فيه للحور قال وهب (خلق الله الصور من اولوة يضاة فى صفاء الزجاجة) بزى
وجمين واحدة الزجاج مثلث الزاى معروف كما فى القاموس وتلك اللؤلؤة الموصوفة بشدة
البياض على صورة قرن فلا يخالف ما رواه ابوداود والترمذى وحسنه وصححه الحاكم وابن
حبان عن ابن عمر وأن اعرايا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصور فقال قرن ينفخ فيه
والى ذلك يشير قول ابن مسعود الصور كهيئة القرن ينفخ فيه اخرجه مسدودا بصححه
موقوفا (ثم قال للعرش خذ الصور فعلق به) اى اخذه (ثم قال) تعالى (كن فكان)
اى وجد اى خلق (اسرافيل فأمره أن يأخذ الصور) من العرش (فأخذه) ولا حجة
والطبرانى بسند جيد عن زيد بن أرقم رفعه كيف أنم وصاحب الصور قد اتقم القرن وأحفى
جبهته وأصغى السمع متى يؤمر فسمع ذلك الصعابة فشق عليهم فقال صلى الله عليه وسلم قولوا
حسبنا الله ونعم الوكيل وصحح الحاكم عن ابى هريرة رفعه أن طرف صاحب الصور منذ وكل به
مسعدة ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان
(وبه ثقب) بمثلثة وقاف وموحدة جمع ثقب وهو الخرق (به) مدد روح كل مخلوق ونفس
منفوسة) اى مولودة كما فى النهاية فالعطف مفاير اى ما من شأنه أن تولد والا فهناك نفوس
تخلق من الطين ومن العفونات (فذكر الحديث) فقال لا يخرج روحا من ثقب واحد وفى
وسط الصور كوة كاستدارة السماء والارض واسرافيل واضع فيه على تلك الكوة ثم قال له
الرب تعالى قد وكلت بالصور فانت للنفخة وللصيحة فدخل اسرافيل فى مقدم العرش فادخل
رجله اليمنى تحت العرش وقدم اليسرى ولم يعض طرفه من ذلك خلقه الله ينظر ما يؤمر به قال
والبحر المسجور أوله فى علم الله وآخره فى ارادة الله فيه ما منحني شبه ما الرجل تسير الموجهة
خلف الموجهة سبعين عاما لا تطعها يعطر الله منه على الخلق أربعين يوما بين الراجفة والرادفة
فينبتون نبات الحبة فى جميل السيل ويجمع ارواح المؤمنين من الجنان وأرواح الكفار من
النار قبيل فى الصور (وفيه ثم تجتمع الارواح كلها فى الصور ثم يأمر الله اسرافيل فينفخ
فيه) اى الصور (فتدخل كل روح فى جسد لها) وبقية هذا الاثر ثم يأمر الله جبريل أن
يدخل يده تحت الارض فيحركها حتى تنشق وينفضهم على الارض فاذا هم قيام ينظرون
(وعلى هذا فالنفخ يقع فى الصور أولا بل الصل النفخ) اى أثره (بالروح) اى الارواح فتذهب
(الى الصور) بفتح الواو (وهى الاجساد) جمع صورة (فاضافة النفخ الى الصور) بضم
فسكون (الذى هو القرن حقيقة والى الصور التى هى الاجساد مجازوفى صحح مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو) بن العاصى (رفع) اى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
الرجال فى أمى فذكر الحديث الى أن قال (ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه احد الا اصغى لينا)
بكسر فسكون اى امال صفحة عنقه (ورفع لينا) اى انه يميلها ويرفعها أو أسقط بعدها فى
مسلم فأقول من يسمعه رجل يلوط حوض الله فيصعق ويصعق الناس وقوله يلوط اى يطأين
ويصلح (ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل) المطر الخفيف (فينبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه

اخرى) النفخة الثانية (فاذا هم) اي جميع الموتى (قيام ينظرون) ينظرون ما يفعل بهم
 (واليت بكسر اللام وبالمنناة التحتية) الساكنة ثم (الفوقية صفحة العنق وهما ليمان)
 من الجانبين (واصفي امال) صفحة عنقه مجازا لان حقيقته الاسماع (واخرج البيهقي) في
 البعث وشيخه الحاكم وصححه (بسند قوي عن ابن مسعود) في حديث طويل (موقوف)
 عليه وما في نسخه من فروعها خطأ فقد صرح في جمع الزوائد بأنه موقوف وأوله عند البيهقي وغيره
 عن ابن مسعود أنه ذكر عنده الدجال فقال: تفرق الناس ثلاث فرق فذكر الحديث الى أن قال
 (ثم يقوم ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه) قال القرطبي قال علماءنا الامم جمعون
 على أن الذي ينفخ في الصور اسرافيل وفي احاديث ما يدل على ان معه ملكا آخر فعمل له قرنا
 آخر ينفخ فيه انتهى وما ترجاه صرح به عند ابن ماجه والبخاري عن أبي سعيد مر فوعان
 صاحب الصور بأيديهم ما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران وفي حديث عائشة عند الطبراني
 بسند حسن رفعته وملك الصور جاث على ركبته وقد نصب الاخرى فالتقم الصور في ظهره
 وقد امر اذا رأى اسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور قال الحافظ هـ ما يدل على أن
 النافخ غير اسرافيل فيحمل على انه ينفخ النفخة الاولى اذا رأى اسرافيل ضم جناحيه ثم ينفخ
 اسرافيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث (والصورقون) من اواوية يضاء على ما مر (فلا
 يبقى لله خلق في السموات والارض) ممن كان حيا حين النفخ (الامات الامن شاربك ثم يكون
 بين النفختين ما شاء الله أن يكون) أهمه وقال الحلبي اتفقت الروايات على ان بينهما اربعين
 سنة وفي جامع ابن وهب اربعين سنة وسنده منقطع (وأخرج ابن المبارك في) كتاب
 (الرفاق) بكسر الراء جمع رقيق اي الامور التي ترقق القلب وتلينه (من مرسل الحسن)
 البصري (بين النفختين اربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي الله بها كل
 ميت وشحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس) موقونا (وهو ضعيف) اي اسناده وفي
 الصحاحين عن ابي هريرة رفعه ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال آيت
 قالوا شهرا قال آيت قالوا عاما قال آيت قيل معناه امتنعت عن بيان ذلك وعلى هذا فعنده علم
 من ذلك سمعه منه صلى الله عليه وسلم وقبل معناه امتنعت أن أسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 وعلى هذا لم يكن عنده علم قال القرطبي والاقول أظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه وقد ورد
 من طريق آخر ان بين النفختين اربعين عاما انتهى اي عن ابي هريرة مر فوعان في حديث عند
 ابي داود في كتاب البعث سكن قال الحافظ قد ورد من طريق ان ابا هريرة صرح بأنه ليس عنده
 علم بالتعيين وعند ابن مردويه بسند جيد أن ابا هريرة لما قال اربعون قالوا ماذا قال هكذا
 سمعت (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس خروجا اذا بعثوا) من
 قبورهم وهو يعني قوله أنا أول من تنشق عنه الارض وهذا من كمال عناية ربه به حيث منحهم
 هذا السبق وفيه مناسبة اسبقه بالنبوة (وأنا فأندهم اذا وفدوا) قدموا على ربهم ربكنا
 على نجائب من نور من مراب الآخرة والوافد الركب قاله ابن كثير وغيره ولكنه هنا مجرد
 عن بعض معناه مستعمل في مطلق القدوم لان الذين يحشرون ربكنا انما هم المتقون فأما
 العصاة فمساءة كافي احاديث وهو صلى الله عليه وسلم فأنه لجميع المؤمنين والطائعين والعصاة (وأنا

خطيبهم) اى المتكلم عنهم (اذا انصتوا) قال بعض شراح الترمذى هذه خطبة الشفاعة
وقيل قبلها (واناشفهم اذا حبسوا) منعوا عن الجنة (وانام بشرهم) بقبول شفاعتى اهلهم
عند ربى ليرجعهم (اذا ايسوا) من الناس وفي رواية ابلسوا من الابلاس وهو الانكسار
والخزن (السكرامة) التى يكرم الله عباده يومئذ (والمنافع يومئذ) اى يوم القيامة نظرف له
وللاكرامة والخبر قوله كائنان (بيدى) تصرفى وقد روى (ولوا الحمد يومئذ يدي) وانا اكرم
ولد آدم على ربى) ودخل آدم بالاولى لان فى ولده من هوا اكرم منه كبراهيم وموسى (بطوف
على) بشد المياه (آلف خادم كاشهم بيض مكنون) شبههم ببيض النعام المصون من الغبار
ويضوه فى الصفا واليباض المخلوط بأذى صفرة فانه احسن ألوان الابدان (أولوا لومثور)
من سلكه اومن صدقه وهو احسن منه فى غير ذلك شبههم به لمستهم وانتشارهم فى الخدمة
وهذا قاله بعد ثابته ربه كما امره قال القرطبي ولانه مما امر بقبليغه لوجوب اعتقاده وأنه
حق فى نفسه وليرغب فى الدخول فى دينه ويتسلك به من دخل فيه ولتعظيم محبته فى قلوب
متبعيه فسكروا عملهم وطيب أحوالهم فيحصل لهم شرف الدنيا والآخرة لان شرف المتبوع
معه دل شرف التابع فان قيل هذا راجع للاعتقاد فكيف يحصل القطع به من اخبار الاحاد
قلنا من مع شيامن هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم شافهة حصل له العلم به كالعضاية ومن
لم يشافهه حصل له العلم به من طريق التواتر المعنوى لكثرة اخبار الاحاد به (رواه الداريمى)
عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ (وقال) تليذه (الترمذى) بعد روايته له مختصرا ولذا يعزله
المصنف (حديث غريب) وفيه الحسنيين بن يزيد السكونى قال أبو حاتم لين (ولم يقل وأنا
امامهم) بدل قوله وأنا قائدهم (لان دار الآخرة ابست دار تكليف) وهو اخبار عن حاله فيها
(وفى حديث رواه صاحب كتاب حادى الارواح) الى ديار الافراح وهو العلامة ابن القيم (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال) بن رباح أحد السابقين الاولين (بين
يديه ينادى بالاذان) كما كان ينادى به فى الدنيا (وفى كتاب ذخائر العقبي) فى مناقب ذوى
القربى (للطبرى) الحافظ صاحب الدين المكي (مما عراه) نسبه (لتخريج الحافظ) العلامة
النساقدين أحمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهاني (السلتي) بكسر المهملة وفتح اللام
وبالقائه نسبة الى سلفه لقب بلده أحمد ومعناه الغليظ الشفة له تصانيف وروى عنه الحافظ
ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة (من حديث ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تبعث الانبياء على الدواب) ابل من الجنة وعند الحاكم والبيهقى وغيرهما عن على أنه قرأ يوم
نحشر المتقين الآية فقال والله ما يحشر الوغد على أرجلهم ولا يساقون سرقا ولا كنهم يؤتون
بنوق من نوق الجنة لم تنظر الخلائق الى مثلها اعياها جلال الذهب وأزهرتم الزبرجد فيكون
عليها حتى يقرعوا باب الجنة (ويحشر صالح) فى قوة الاستثناء كانه قال الاصل الحافظ يحشر
(على ناقته) التى عقرها مكذبوا (ويحشر ابنا فاطمة) الحسن والحسين (على ناقتي) بشد
الياء مشى (العضباء) بهملة ففجحة فوحدة ومد (واقصوا) بالمد وهذا حجة لاقول بأنهما
ناقتان ورد لاقول بأنهما واحدة وللقول الاخر انهما مع البلدة سماه ناقته واحدة ومن بسط
ذلك فى الدواب (واحشر انا على البراق) بضم الموحدة دابة فوق الجار ودون البقل كما مر

بانه في المعراج المخصوص ببيئنا صلى الله عليه وسلم ورتا لخلاف هل وكب البراق غيره من
الانبياء في الدنيا أم لا فقول المصباح تركبه الرسل عند المعراج الى السماء صوابه الرسول
بالافراد لاختصاص المعراج به اتفاقا ثم بعد ذلك كونه عرج على البراق قول ضعيف والصحيح
انه ربطه بيت المقدس وعرج على المعراج (خطوها) بالتأنيث على معنى البراق وهو دابة
(عند أقصى طرفها) منتهى بصرها (ويحشر بلال) المؤذن (على ناقته من فوق الجنة)
المخلوقة من نور (وأخرجه) أي حديث أبي هريرة المذكور (الطبراني والحاكم يفظ)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحشر الانبياء) يوم القيامة (على الدواب) ليوافقوا
المحشر ويبعث صالح على ناقته هذا أسقطه المصنف من لفظ من عزاه لهما (وأبعث على
البراق) اكرامه لبركوبه مر كوابلا يشبهه ما ركبته غيره واسقط من لفظ من عزاه لهما
ويبعث ابنى الحسن والحسين على ناقتين من فوق الجنة وبعبده قوله (ويبعث بلال
على ناقته من فوق الجنة ينادى بالاذان محضا) خالصا من معارضة المنكرين في الدنيا
لكشف الغطاء وظهور الحق عيانا لانه لا ينكره أحد ذلك اليوم (وبالشهادة حقا) أي ثابتا
لا يقبل التغيير ولا التبديل ولا معارضة بين الروايتين فيما ركبته الحسنان بلوا زركوبهما
الامر من العضاة والمقصود ثم ركبنا ناقتين من الجنة او عكسه زيادة في اكرامهما وتعظيمهما
اذ لو قصر ركبهما على ناقتي جهنم لقصاعن غيرهما الرا كبين من فوق الجنة (حتى
اذ اقال) بلال (اشهد ان محمدا رسول الله) هكذا الرواية عند الطبراني والحاكم فلا
عبارة بما في نسخ سقيمة من زيادة اشهد ان لا اله الا الله (شهد له المؤمنون من الاقواب
والاخوين) فقبات ممن قبلت وردت على من ردت هذا بقية الحديث عند من عزاه
لهما فليوف بقوله بلال بلفظ بل حذف منه جلا كما علم (وعند ابن زنجوية) بزي مقنونة فنون
ساكنة بغير مضومة فواو ساكنة عند المحدثين لانهم لا يحبون وبه هو واقبل للمحدثين
بضم المهمله ابن محمد بن قيس بن عبد الله الأزدي أبي احمد النسائي الحافظ الثقة الثبت
روى عن أبي عاصم النبيل وعلى بن المديني ومحمد بن يوسف القريابي وعنه أبو داود والنسائي
وغيرهما مات سنة ثمان رقبيل سبع وأربعين ومائتين وقيل سنة احدى وخمسين ومائتين
(في فضائل الاعمال) أحد تصانيفه (عن كثير بن مرة الحضرمي) نزيل حصر له اذ ركب
أرسل حديثا فذكره عبدان المروزي وابن أبي خيثمة في الصحابة وذكره غيره مما في التابعين
ووثقه ابن سعد والمجلى والنسائي وغيرهم وأدرك سبعين بدر يا وروى له أصحاب السنن
والبخاري في جزء القراءة خلف الامام وذكره فيمن مات في العشر الثاني من الهجرة قاله في
الاصابة لمخصا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعت ناقته نوحود) يوم القيامة (صالح
في ركبهما من عند قبره حتى توفي) أي تأتي (به المحشر وأنا على البراق اختصت) بالبناء لا المقول
أي خصني الله (به من دون الانبياء يومئذ) فانهم يركبون على الدواب كما مر (ويبعث بلال
على ناقته من فوق الجنة ينادى على ظهرها بالاذان حقا) ثابتا (فاذا سمعت الانبياء وأمها
اشهد أن محمدا رسول الله قالوا ونحن نشهد على ذلك) وجزم الخليلي والغزالي بأن الذين
يحشرون ركبنا ركبون من قبوره وقال الاسماعيلي يشون من قبوره هم الى الموقف

ويركبون من ثم يجعلا بينه وبين حديث الصحيحين يحشر الناس حفاة مشاة قال البيهقي والأول
 اولى ثم لا يعارض هذا ما ورد مرسلان المؤمن يركب عمه والكافر يركبه عمله لان بعضهم
 يركب الدواب وبعضهم الاعمال أو يركبونها فوق الدواب (وذكر الشيخ زين الدين المراني)
 بسيم مفتوحة وغين معجمة من مراغة الصعيد بمصر (مما عراه لابن النجار) محمد بن محمود
 الحافظ (في تاريخ المدينة) المسمى بالدرر الثمينة (عن كعب الاحبار والنرطبي في التذكرة
 وابن أبي الدنيا) وابو الشيخ وابن المبارك كلهم (عن كعب) بن مانع المعروف بكعب
 الاحبار (انه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكروا رسول الله) اي ما يتعلق به مما خص به
 من الكرامات (صلى الله عليه وسلم) لم يقل كعب ما من فجر يطلع الانزل سبعون الفان
 الملائكة حتى يحفون) اي يطوفون، كذا في النسخ بالنون (بالقبر) النبوي (يضررون
 باجنتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم) لفظ رواية لمذكورين يضررون قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم باجنتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون عليه (حتى اذا أمسوا
 عرجوا وهبط سبعون الف ملك يحفون بالقبر يضررون باجنتهم ويصلون على النبي صلى الله
 عليه وسلم سبعون الف بالليل وسبعون الف بالنهار حتى اذا انشقت عنه الارض خرج في سبعين
 الفان الملائكة يوقرونه) يعظمونه (صلى الله عليه وسلم) اكراماً ينقل عن غيره ولعل
 كعب اعلم هذا من الكتب القديمة لانه حبرها (وفي نوادر الاصول للحكيم) محمد بن علي
 (الترمذي) من طبقة البخاري (من حديث ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويمينه على ابي بكر وشماله على عمر فقال هكذا تبع يوم القيامة) وله ذلك عقب خروجهم
 من القبر قبل ركوب المصطفى البراق وركوبهما الناقتهين وعند ابن أبي عاصم عن ابن عمر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وأبو بكر عن يمينه آخذاً بيده وعمر عن يساره آخذاً بيده
 وهو متكى عليهما فقال هكذا تبع يوم القيامة ولا خلف فانه خرج من بيته ودخل المسجد
 (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (انا اول من تنشق عنه الارض فأكسى)
 بالبناء للمفعول (حله من حلال الجنة) تكريمه له حيث أتى من لباسه اقبل دخولها كدأب
 الملوك مع خواصها وأشار في ذلك ابراهيم مجازاة له على تجرده حين أتى في النار (ثم أقوم
 عن عيين العرش) فوق كرسى يؤتى له به كما يأتي (ليس أحد من الخلائق) جمع خليفة فيشمل
 الثقلين والملائكة (يقوم ذلك المقام غيري) خصيصه شرف في الله بها واحد أعم العالم وهذا
 هو الفضل المطلق والمراد بالمقام عيين العرش فلا يعارض ما ورد أن ابراهيم يقوم على يسار
 العرش (رواه الترمذي) وقال (من صحح غريب) (وفي رواية جامع الاصول عنه) أي
 الترمذي (انا اول من تنشق عنه الارض فأكسى) الى آخر الحديث (وفي رواية كعب)
 بن مالك الانصاري السلمي مرفوعاً في حديث بلنظ ويكسوني ربي (حله خضراء) رواء
 الطبراني في بين لونها (وفي البخاري) في مواضع ومسلم والترمذي ويأتي للمصنف قريباً عزوه
 للشيخين (من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال انكم (تحشرون) عند
 الخروج من القبور رجال كونهكم (حفاة) بضم الحاء وخفة الفاء جمع حاف أي بلاخف ولا
 نعل (عراة) لا ثياب عليهم (غزلاً) بضم الغين المعجمة واسكان الراء يعني غير محتونين والغزلة

ما يقطعها الخاتمة وهي القنفة قال في البدور ترذ اليه الجلدة التي قطعت بالختمان وكذلك يرذ اليه كل جرم فارقته في الحياة كالشعر والظفر ليس ذوق نعيم الثواب وأليم العذاب انتهى وشيخوه قول ابن عبد البر يحشم الأدمى عاريا ولو لكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد في قطع منه شيء يرذ اليه حتى الاقلف وقال أبو الوفاء من عقيل حشنة الاقلف موفاة بالقنفة فتكون أرق فلما ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله تعالى لمذيقها من حلوة فضله ثم قرأ (كما بدأنا أول خلق نعيده) أي وجوده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى وتر كيب أجزائه بعد نفي بقها من غير اعدام والاول وجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك واورد الطيبي أن سياق الآية في اثبات الحشر والتشريك المعنى بوجودكم من العدم كما وجدناكم أولاً من العدم فكيف يستحق شديداً للمعنى المذكور أي من كونهم غير لا وواجب بان سياق الآية وعبارتها لا يدل على اثبات الحشر وأشارها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماع انتهى (وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم) لانه جرد حين السقي في النار اولاً لانه أول من لبس السر اويل (واخرجه البيهقي) في البعث (وزاد اقول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة) فبين ما يكساه (ويوثق بكرسى في طرح) أي يجعل ويوضع (عن يمين العرش ثم يوثق) بجاه (بي) فاكسى حلة من الجنة لا يقوم) أي لا يصلح (لها البشر) فاستعمل القيام في لازم معناه التغوى وهو الاستقلال بالامر دون غيره وذلك اللازم عدم صلاحية غيره لتلك الحلة (وفيه) أي في بقية حديث البيهقي المذكور (انه) صلى الله عليه وسلم (يجلس على الكرسي عن يمين العرش) فمخى قوله في الحديث السابق ثم اقوم عن يمين العرش أي انبت جالساً على الكرسي بدليل هذه الرواية (ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى ان يكون افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم) لان المفضل قد يمتاز بشئ يخص به ولا يلزم منه التفضيل المطلقة وقول صاحب المفهم يجوز ان يراد بالخلائق ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدخل في عموم خطابه تعقبه تليذه في التذكرة بحديث علي عند ابن المبارك في الزهد أول من يكسى يوم القيامة خليل الله قبطيين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش انتهى (على انه يحتمل أن يكون نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في ثيابه التي مات) أي دفن (فعم او الحلة التي يكسها يومئذ حلة الكرامة بقريظة اجلاسها عند ساق العرش فتكون وليدة ابراهيم في الكرامة بالنسبة لبقية الخلق) وعلى هذا الاحتمال يكون ذلك خصوصية أخرى للمصطفى حيث تبلى ثياب الخلائق وثيابه لا تبلى حتى يكسى الحلة (وأجاب الحلبي بأنه يكسى ابراهيم أولاً ثم يكسى نبينا عليهم السلام على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا على واكمل فيصير بنفسها ما فات من الاولية) فكأنه كسى مع الخليل هذا بقية كلام الحلبي (وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وصححه ابن حبان) والحاكم (أنه لما حضره الموت) أي اسبابه (وفي رواية لما احتضر) دعاً بثياب جدد قلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وعند الحرث ابن أبي اسامة واحمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون ابن عبد الرحمن البغوي تزيل بغداد حافظ ثقة يروي عنه مسلم والاربعة

وغيرهم مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وعشرون سنة وكذا عند الخطيب الثلاثة
 عن جابر رفعه اذا ولي أحدكم اخاه فليحسن كفته (فانهم يبعثون) من قبورهم (في
 أكتافهم) التي يكفون فيها (ويقرأون) يزور بعضهم بعضا في القبور (في أكتافهم)
 اكراما للمؤمنين بتأنيس بعضهم ببعض كما كان حالهم في الدنيا وان كانت الاحياء لا تشهد
 ذلك فأحوال البرزخ لا يقاس عليها وحديث جابر هذا اسناده صالح كما نقله الحافظ في اللسان
 عن العقيلي ورواه هو والخطيب وهو يهوى من حديث انس مثله (ويجمع) كما قال البيهقي
 وغيره (بينه) أي ما ذكر من هذه الاحاديث المصرحة بأنهم يحشرون كاسين (وبين ما في
 البخاري) وسلم انكم تحشرون حفاة عراة (بأن بعضهم يحشرون عرايا وبعضهم كاسيا)
 بديابه (أويحشرون كلهم عراة ثم تكسى الانبياء وأول من يكسى ابراهيم عليه السلام)
 لانه جرد لما السقي في النار اوله اول من لبس السراويل واشد خوفه من الله فنجلت له
 الكسوة امانا له ليطمئن قلبه واختاره الحلبي وروى ابن منده مرفوعا أول من يكسى ابراهيم
 فيقول الله أ كسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم (أويحشرون من القبور بالشباب التي ماتوا
 فيها ثم تنام) تنساقط عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى
 ابراهيم (عليه السلام) (وحمل بعضهم حديث ابي سعيد) ان الميت يبعث في ثيابه التي مات
 فيها (على الشهداء فيكون أبو سعيد معه في الشهداء) الذين أمر ان يدفنوا بثيابهم التي قتلوا
 فيها وبها الدم (خمله) أبو سعيد (على العموم) في الشهداء وغيرهم وهذا نقله القرطبي وفيه
 بعد قال البيهقي وبعضهم حمله على العمل الصالح لقوله ولباس التقوى ذلك خير (وأما ما رواه
 الطبري) الحافظ صاحب الدين (في الرياض النضرة) في فضائل العشرة (وعزاه للإمام أحمد في
 المناقب عن محمد بن ج) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة فدل المهملة قوا وخيم (ابن زيد
 الهذلي) ذكره في الاصابة في القسم الاقل وقال قال أبو نعيم مختلف في صحبته (ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لعلي ما علمت يا علي انه) أي الحال والشأن (أول من يدعى به يوم
 القيامة بي) يعني نفسه صلى الله عليه وسلم (فأقوم عن بين العرش في ظله) أي العرش
 (فأكسى حلة خضراء من حلال الجنة ثم يدعى بالنبين بعضهم على اثر بعض فيقومون
 سماطين) بكسر السين برثة كباين أي جانين (عن بين العرش ويكسون حلالا خضرا من
 حلال الجنة) هذا ما ينال صاحب لا يقوم ذلك المقام احد غيري يعني الذي عن بين العرش (ال)
 بالفتح والتخفيف (وان امتي أول الامم يحاسبون يوم القيامة ثم أبشر) يا علي بهمزة قطع
 نحو أبشروا بالجنة (فأول من يدعى بك) أي من الامة بعد الانبياء (فيدفع للواتي وهو لواء
 الحمد) بكسر اللام والمدة (تفسير به بين السماطين آدم وجميع ما خلق الله تعالى يستظلون
 بظل لواتي يوم القيامة وطوله مسيرة الف سنة وسماطين سنة سمانه يا قوته خضراء) وفي نسخة
 حمراء ولعل المراد بالسنان هنا ما يجعل في راس اللواء (قبضته المحل الذي) يقبض منه أي
 بسلك (فضة بيضاء زجه) بضم الزاي وبالجميم (درة خضراء له ثلاث ذوات) بذال مجمة
 (من نور ذواته في المشرق وذواته في المغرب والثالثة في وسط الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر
 الاقرب بسم الله الرحمن الرحيم الثاني الحمد لله رب العالمين الثالث لا اله الا الله محمد رسول الله

طول كل سطر الف سنة وعرضه مسيرة الف سنة) فنقص كل سطر عن طوله ستمائة سنة
 لانه قد تم ان طوله الف وستمائة (فتسبى) يا على (باللواء والحسن عن يمينك والحسين عن
 شمالك حتى تقف بيني وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش ثم تكسب) يا على (حمله من
 الجنة والسهاطان من الناس والنخل الجانبان ورواه ابن سبيع) بفتح السين وسكون الموحدة
 وضهما أبو الريح (في) كتاب (الخصائص بلنظ قال عبد الله بن سلام) الصحابي المبشر
 بالجنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لواء الحمد ما صفته فقال طوله مسيرة) ألف سنة فذكر
 (الحديث) المذكور (فقال الخافظ قطب الدين) عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم
 المصري مفيد الديار المصرية وشيخها وكان حجة عالمات مواضعها حسن السمعت عزيز المعرفة
 متقنا بلغ شيوخه الالف ولد في رجب سنة أربع وستين وستمائة ومات في رجب سنة خمس
 وثلاثين وسبعمائة وله تصانيف عديدة (كما نقله عنه المحب بن المهائم انه موضوع بين) أي ظاهر
 (الوضع) ولا يقدح ذلك في جلاله من خرجه أحمد بن حنبل لان الحديثين اذا برزوا الحديث
 بسنده برزوا من عهدته (قال) القطب (ولله أعلم) بحقيقة لواء الحمد فيه اجماع الى انه حقيقي
 لامعنوى وفيه قولان نقلهما الطيبي وغيره أحدهما انه معنوى لان حقيقة اللواء الراهية والمراد
 انفراده باليوم القيامة وشهرته على رؤس الخلائق بالحد وقيل حقيقي وروح عليه التوربشتي
 حيث قال لامقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد ودونه تنتهي
 جميع المقامات ولما كان صلى الله عليه وسلم أحمد الخلق في الدارين أعطى لواء الحمد له بأوى
 الى لوائه الاولون والاخرون وأضاف اللواء الى الحمد الذي هو الشفاء على الله بما هو أهل لانه
 منصبه في الموقف وهو المقام المحمود المختص به اه (وفي حديث ابى سعيد) سعد بن مالك
 الخدرى (عند الترمذى بسند حسن) قال الترمذى حسن صحيح (قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اناسيد ولد آدم يوم القيامة ولا تخرو بيدي لواء الحمد ولا تخرو ما من نبي آدم فمن سواه الا
 تحت لوائى الحديث) قدم المصنف تهنه قريبا وهو وانا اول من نشق عنه الارض ولا تخرو ومر
 ان باقيه وانا اول شافع واول مشفع ولا تخرو (واللواء) بالكسر والمد (الراية وفي عرفهم) أي
 العرب (لايسكها) يحملها (الاصحاب الجيش ورئيسه) عظيمه الشريف القدر (ويحتمل
 ان تكون) مراده وقد تجعل (بيد غيره باذنه وتكون تابعة له متحر كذبحر كته تميل معه حيثما
 مال لانه يسكها بيده اذ هذه الحالة أشرف) من كونه يسكها أي يحملها بيده (وفي
 استعمال العرب عند الحروب انما يسكها صاحبها ولا ينعى ذلك من القتال بها بل يقاتل
 بها) حال كونه (مسكها أشد القتال) معمول يقاتل (ولذا لا يليق باسمها كلها كل أحد
 بل) البطل الشجاع الصنديد (مثل على رضى الله عنه كما قال) صلى الله عليه وسلم في غزوة
 خيبر (لا أعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) أراد وجود حقيقة
 المحبة والافئدة لكل مسلم يشترك مع على في مطلق هذه الصفة وفيه تلج بقوله تعالى قل ان كنتم
 تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكأنه أشار الى ان عليا تام الاتباع له صلى الله عليه وسلم حتى
 وصفه بصفة محبة الله ولذا كانت محبته علامة الايمان وبغضه علامة النفاق كما في مسلم
 وغيره من فروعها وقد اجملة الاولى على الثانية اشارة الى ان محبة الله ورسوله لعلى جبراه على

محبته له ما (وانما اضاف اللوا الى الحمد الذي هو اثناء على الله بما هو اهل لان ذلك هو
 منصبه في ذلك الموقف دون غيره من الانبياء) وهو المقام الممجد والمخصوص به واللوا في
 عرصان القيامة مقامات لاهل الخير والشر ينصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به
 قدره كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند اسمه رواه أحمد
 والطبايعي عن أنس باسناد حسن واعلى تلك المقامات. قام الحمد فأعطى لاهل الخلائق حمدا
 اعظم الاولوية وهو لواء الحمد ليأرى اليه الاولون والاخرون فهو لواء حقيقي وعند الله علم
 حقيقته ولا وجه لاصرفه الى المجاز ان أفتى به السبوطى لانه لا يعدل عن الحقيقة ما وجد
 اليه اسبيل كما نص على ذلك ابن عبد البر وغيره في حديث اكل الشيطان (وقد اختلف في هيئة
 حشر الناس) اتى بلفظ هيئة اشارة الى انه لا خلاف في الحشر انما الخلاف في صفته (ففى
 البخارى من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحشر الناس على
 ثلاث) ولمسلم ثلاثة (طرائق) جمع طريق يذكرو ويؤتى قال المصنف أى فرق فرقة (واغني
 راغبين) بغير واو فى القرع كأصله وقال فى الفتح وراغبين بالواو وفى مسلم بغير واو وعلى
 الروايتين فهى الطريقة الاولى (و) الفرقة الثانية (اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة
 على بعير وعشرة) يعقبون (على بعير) قال المصنف باثبات الواو فى الاربعة فى فرع اليونانية
 كهى وقال الحافظ ابن حجر بالواو فى الاو فقط وفى رواية مسلم والاسماعيلى بالواو فى
 الجميع ولم يذكر الخمسة والسمعة الى العشرة بما زادوا متفاه بما ذكر من الاعداد مع ان
 الاعتقاد ليس مجزوما به ولا مانع أن يجعل الله فى البعير ما يقوى به على حمل العشرة قال ولم
 يذكر أن واحد على بعير اشارة الى أنه يكون لمن فرقهم كالاتياف قال ويحتمل أن يشوا وقتا
 ثم يركبوا ويكونوا ركبا فاذا قاربوا الحشر نزلوا فمشوا وأما الكفار فانهم مشاة على وجوههم
 انتهى وقال البيهقى قوله راغبين اشارة الى الاررار وراغبين اشارة الى الخاطئين الذين هم بين
 الرجاء والخوف والذين تحشرهم النار الكفار وذكروا الحليمي منله وزاد أن الاررار وهم المتقون
 يؤتون بنجات من الجنة وأما البعير الذى يحمل عليه المخلطون فيحتمل أنه من ابل الجنة وأنه
 من ابل التى تحيا وتحشر يوم القيامة وهذا أشبه لانهم بين الرجاء والخوف فلم يلق أن يردوا
 موقف الحساب على بنجات الجنة قال ويشبهه أيضا تخصيصه هو لا بمن تغفر لهم ذنوبهم عند
 الحساب ولا يعذبون أما المعذبون بذنوبهم فيكونون مشاة على أقدامهم نقله فى البدور
 (وتحشر بقية النار) اعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهم الفرقة الثالثة والمراد بالارهناء نار
 الدنيا لان نار الآخرة فاسلم فى حديث ذكر فيه الآيات الكائنة قبل قيام الساعة كطلوع
 الشمس من مغربها فقيهه وآخرة ذلك نار يخرج من قعر عدن ترحل الناس وفى رواية له تطرد
 الناس الى حشرهم قال المصنف وقيل المراد نار القسنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبى
 لانه جعل النار هى الحاشرة ولو اريد نار الآخرة لقال الى النار ولقوله (تقيل) من القيلولة
 (معهم حيث قالوا وتيت) من الميتوتة (معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتسمى
 معهم حيث أمسوا) فانها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق فان الضمير فى تقيل راجع الى
 النار الحاشرة وهو من الاستعارة فدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال

تعالى كما أوقد وانار الحرب أطفأها الله اقمته ولا يمنع اطلاق النار على الحقيقة. وهي التي تخرج من قبر عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما (رواه الشيخان) باعتبار أصله وان اختلفا في بعض ألفاظه ولذا نسميه أول البخاري فلو قال أولاف من أبي هريرة ثم قال هنا رواه الشيخان واللفظ للبخاري لكان أحسن (وقد مال الحلبي الى أن هذا الحشر) المذكور في حديث أبي هريرة (بكون عند الخروج من القبور ووجزم به الغزالي وقيل) واليه أشار الخطابي (انهم يخرجون من القبور بالوصف المذكور في حديث ابن عباس عند الشيخين) الذي قصر المصنف اتفاقا في عزوه للبخاري وحده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية عن ابن عباس قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخضب فقال (انكم تحشرون) بضم الفوقية مبنى للمفعول وفي رواية بحشورون بفتح الميم اسم مفعول وفي رواية عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب على المنبر يقول انكم ملائكة الله (حفاة عراة غرلا) بضم المعجمة واسكان الراء جمع أغرل أي اقف زادي رواية للشيخين مشاة (ثم قرأ كابدنا اول خلق نعبده وعدا علمنا انا كفا عابدين) الاعادة والبعث ونصب وعدا على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصره مضمرا أي وعدناه ذلك وعدا ورواه الشيخان أيضا عن عائشة بزيادة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض فقال يا عائشة الامر يومئذ أشد من ذلك وللطبراني والبيهقي عن سودة بنت زمعة قلت يا رسول الله واسوأنا ما ينظر بعضنا الى بعض قال شغل الناس عن ذلك لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه والطبراني بسند صحيح عن ام سلمة فقلت يا رسول الله واسوأنا ما ينظر بعضنا الى بعض فقال شغل الناس قلت فما شغلهم قال نشر الصحائف فيها مناقيل الذر ومناقيل الخردل (ثم يفترق حالهم من ثم) أي من عند القبور (الى الموقف كما) قال (في حديث أبي هريرة) المذكور يحشر الناس على ثلاث طرائق الخ فلا خاف بينه وبين حديث ابن عباس (ويحشر الكافر على وجهه) كما قال تعالى ويحشرهم يوم القيامة على وجوههم وقال الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الآية (قال رجل) قال الحافظ لم أعرف اسمه (يا رسول الله كيف يحشر الكافر) ماشيا (على وجهه) وحكمة ذلك المعاقبة على عدم سجوده لله في الدنيا وكفره فحشى على وجهه اظهرا لهوانه في ذلك المحشر العظيم جزاء وفاقا والسؤال للاستفهام عما سمعه السائل في القرآن فلاحاجة لقول المصنف هذا السؤال مسبوق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم (قال) صلى الله عليه وسلم (أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادر بالرفع خبـ بر الذي واسم ليس ضمير الشأن وروى بالنصب خبر ليس (على أن يشبهه) بضم التحتية وسكون الميم (على وجهه يوم القيامة) ولا جد عن أبي هريرة أنهم قالوا يا رسول الله كيف يحشرون على وجوههم قال ان الذي أمشاهم على أرجلهم قادر على ان يشبههم على وجوههم أما انهم يتقون بوجوههم كل حـ دب وشوك قال الحافظ ظاهر الحديث أن المثنى حقيقة فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفية وزعم بعض المفسرين أنه مثل وأنه كقوله تعالى أفمن يشقى مـ كـ على وجهه أهدي آمن يشقى سوا قال مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر قلت لا يلزم من قـ بر مجاهد هذه الآية أنه يقسر به الآية

الاخرى فالجواب الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في تقرير المشي على حقيقته اه
 (رواه الشيخان) البخارى في تفسيره رسو رة الفرقان وفي الرقاق ومسلم في التوبة عن أنس
 (وفي حديث أبي ذر عند النسائي) وأحمد والحاكم والبيهقي مرفوعا قال حدثني الصادق
 المصدوق صلى الله عليه وسلم (أن الناس يحشرون) اسقط من الحديث يوم القيامة (على ثلاثة
 افواج فوجا) كذا في النسخ بالنصب والذي في شرحه للبخارى والبدور والسافرة فوج
 بالخفض بدل من ثلاثة الحجر وربعلى وهي ثابتة في الحديث وفي اصل نسخ المواهب ولما رأها
 الجهال فوجا بالنصب تجاسروا وضربوا على لفظ على مع أنه لو روى بالنصب لكان بتقديم
 اعنى ولاداعية لشطب على (راكمين طاعين كاسين) وهم الابرار (وفوجا) بالخفض على
 الصواب وان كان في النسخ فوجا (تسحبهم الملائكة على وجوههم) وهم الكفاد (وفوجا)
 صوابه وفوج (يعشون ويسعون) وهم المؤمنون العاصون والرواية كما في شرحه للبخارى
 والبدور بتقديم قوله وفوج يعشون على قوله وفوج تسحبهم الخ قال المصنف في بقية الحديث
 انهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال صلى الله عليه وسلم يلقى الله الآفة على
 الظهر حتى لا تبقى ذات ظهر حتى ان الرجل يعطى الحديثة الممجبة بالشارف ذات القتب
 اى يشترى الناقة المسنة لاجل كونها تحمل على القتب باليستمان الكريم لهوان العقار
 الذى عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذى يوصله الى مقصوده وهذا الاثر باحوال الدنيا
 لكن استشكل قوله في يوم القيامة وأجيب بأنه مؤول على ان المراد به ان يوم القيامة يعقب
 ذلك فيكون من مجاز الجوارفة ويعين ذلك لما وقع فيه ان الظهير يقل الخفانته ظاهر جدا في انه
 من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين الذين يعشون حفاة عراة حدثائق يدعونها في
 الشوارف ومال الخليبي وغيره الى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وحزم به
 الغزالي والتوربشيتى وقتره بما يطول ذكره انتهى كلام المصنف وعلى ما جزموا به يؤول
 في قوله يلقى الله الآفة بان المراد به يوم القيامة فلا يجردون ظهرا وأما قوله حتى ان
 الرجل الخ فعناه يؤدلو كانت له حديثة فيعطى الخ على نحو قوله تعالى يؤذ الجرم وغير ذلك
 وليس التجوز في هذا با بعد من التجوز في صرف يوم القيامة عن ظاهره فان بين النفتين أربعين
 سنة ولا يذهبون الى الحشر قبل النفخة الاولى بل اذا وقعت مات كل حي مكانه ثم اذا نفخ
 فيه الثانية قاموا من قبورهم ذاهبين الى محل الحشر وأى مجاز يصح في قوله وفوج تسحبهم
 الملائكة على وجوههم فان الملائكة لا تفعل ذلك في الدنيا بالكفار (وفي حديث سهل بن
 سعد مرفوعا يحشرون) بضم التحتية مبنيا للمفعول (الناس) اى يحشرونهم الله تعالى (يوم
 القيامة على ارض بيضاء عفراء) بفتح المهملة واسكان الناء والمذلي بيضاء بالناصح قاله
 الخطابي وقال بيضاء تضرب الى حمرة قلبه لا ومنه سمي عفر الارض وهو وجهها وقال ابن
 فارس عفراء خالصة البياض والداودي شديدة البياض قال الحافظ والاول المعتمد
 (كقرصة) اى خبز (النتى) بفتح النون وكسر القاف اى الدقيق النتى من القشر والتخال
 قاله الخطابي (ليس فيها علم لاحد) بفتحين لفظ مسلم وفي البخارى مع لم يفتح الميم واللام بينهما
 مهملة ساكنة وهما بمعنى واحد وهو ما يستدل به على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة

سكنى ولا بناء ولا اثر ولا ثنى من العلامات التي تهتدى بها في الطرقات كالجبل والحضرة البارزة
 وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي المراد انه لا يجوز
 احد منها شيئا الا ما ادرك منه اى من المشى عليها والا كل منها كما في الصحيحين عن ابي سعيد
 مرفوعا تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة تكفوها الجبار بيده كما يكفوا احدكم خبزته
 في السفر نزل لاهل الجنة الحديث قال الداودي النزل هنا ما يبجل للضيف قبل الطعام اى انه
 يأكل منها في الموقف من يصير الى الجنة لانهم يأكلون حين يدخلونها وكذا قال ابن بريان
 يأكل المؤمن من يزر جليله ويشرب من الحوض قال الخافظ يستفاد منه ان المؤمنين
 لا يعاقبون بالجوع في طول الموقف بل يقبل الله بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من
 تحت اقدامهم ماشاء الله بغير علاج ولا كلفة ويؤيدان هذا امر احدث ما خرج به ابن
 جرير عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة ايضا يا كل المؤمن من تحت قدميه واخرج
 عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض
 غير الارض قال تبدل الارض ارضا كانت افضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة
 ورجالها رجال الصبح وهو موقوف ورواه البيهقي من وجه آخر مرفوعا وقال الموقوف
 اصح ولا بن جرير عن انس مرفوعا يتبدل الله الارض بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا
 والحكمة في ذلك كما قال ابن ابي جرة ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة
 ان يكون المثل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية وانظلم وليه ون تجلبه سبحانه
 وتعالى على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمتهم ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده
 فناسب ان يكون المثل خالصا وحده (رواه الشيخان) البخاري في الرقاق ومسلم في التوبة
 (وفي حديث عقبة بن عامر عند الحماكم رفعه تدنو) تقرب (الشمس من الارض يوم القيامة
 فيعرق) بفتح الراء (الناس فمنهم من يبلغ) عرقه (نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم
 من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خصرته ومنهم من يبلغ منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع
 رأس العنق والكتف (ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده الى الجاهل) تفسير لما أشار به اى انه
 جعل يده في فمه كما يجعل اللجام في الفم إشارة الى ان العرق يصل الى فمه (ومنهم من يغطيه
 عرقه وضرب يده) اى جعلها (على رأسه وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الاسود
 وليس بتمامه وفيه) وهو قوله من طريق سليم بن عامر قال حدثني المقداد بن الاسود قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تدنو) اى تقرب (الشمس يوم القيامة من
 الخلق حتى تكون منهم كقدار ميل) قال سليم بن عامر فوالله ما درى ما يعنى بالميل امسافة
 الارض ام الميل الذي تسجل به العين هكذا في مسلم قال القرطبي الميل مشترك بينه ما اوله هذا
 أشكل الامر على سليم والاولى به هنا مسافة الارض لانها اذا كان بينا وبين الرؤس مقدار
 المرود فهي متصلة بالرؤس لقلة مدار المرود انتهى قال (فيكون الناس على قدر اعمالهم
 في العرق) فمنهم من يكون الى كعبه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى
 حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاهل قال وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه

هذا بقية حديث مسلم بلفظه وبه تعلم ما زاد عليه في حديث عقبه (وهذا ظاهر في انه
 يستعملون في وصول العرق اليهم) كلهم الا الانبياء والشهداء ومن شاء الله كما يأتي
 (ويتفاوتون في حصوله فيهم) وأورد القرطبي في المنهزم ان العرق للزحام ودنو الشمس
 وحز الانفاس وحز النار التي تحرق بالحشر فتترشح رطوبة بدن كل احد فيلزم أن يسبح الجميع
 فيه سجا واحدا ولا يتفاضلون في القدر وأجاب بأنه يزول هذا الاستبعاد بأن يخلق الله تعالى
 في الارض التي تحت كل واحد ارتفاعا بقدر عمله فيرفع العرق بقدر ذلك وجواب ثان وهو
 أن يحشر الناس جماعات متفرقة فيحشر من بلغ كعبه في جهة ومن بلغ حقه في جهة
 وهكذا انتهى (فان قلت الشمس محلها السماء وقد قال الله تعالى يوم نطوى السماء كطي
 السجل) اسم مالك (للكتاب) حقيقة ابن آدم عند موته واللام زائدة أو السجل الصحيفة
 والكتاب بمعنى المكتوب واللام بمعنى على وفي قراءة للكتب جمعها وقيل السجل اسم كاتب
 للنبي صلى الله عليه وسلم (والالف واللام في السماء للجنس) فيشمل السبع (بدليل والسموات
 مطويات) مجموعات (يمينه) بقدرته (فيطريق الجميع فالجواب يجوز أن تقام) أي توجد
 الشمس (بنفسها) بلاسماء تكون فيها (دانية من الناس في الحشر ليهوى هوله وكرهه عاقانا
 الله من كل مكروه وقال ابن أبي جرة) يجيب وراء (ظاهر الحديث يقتضي تعميم الناس
 بذلك) أي العرق (ولكن ذلك الاحاديث الاخرى على انه مخصوص بالبعض وهم الاكثر
 ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله) من غيرهم كالذين في ظل العرش (فأشدهم
 الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم) والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار هذا باق
 قول ابن أبي جرة (وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم) في تفسير قوله تعالى (يوم) بدل من محل ليوم عظيم فخاصه مبعوثون (يقوم الناس
 من قبورهم) (لرب العالمين) الخلاق لا يبل أمره وحسابه وجزائه (قال مقداره) أي مثله
 (قدر نصف يوم من خمسين ألف سنة) حقيقة على ظاهره اولشده على الكفار اولكثرة
 ما فيه من الخالات والمهاسبات (فيهن على المؤمنين كدلى الشمس) للغروب (الى ان
 تغرب) كناية عن قصره جدا (وأخرج أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد
 السدري وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة
 مما تعدون قال هذا في الدنيا تعرج الملائكة في يوم مقداره ألف سنة وقوله في يوم كان
 مقداره خمسين ألف سنة قال هذا يوم القيامة جعله الله على الكافر مقداره خمسين الف سنة
 لو قدر عوه لكان خمسين الف سنة من أيامكم (والبيهقي في البعث عن أبي هريرة يحشر الناس
 قياما أربعين سنة شاخصة) رافعة (ابصارهم الى السماء) أي الى جهة العلو (فيلجمهم
 العرق من شدة الكرب) الذي عشاها (وفي البخاري) في الرقاق ومسلم في صفة النار (من
 حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم) قال (يعرق) بفتح الراء (الناس يوم القيامة حتى
 يذهب عرقهم) يجرى سائحا (في) وجه (الارض) ثم يفرغ فيها (سبعين ذراعا) بالذراع
 المتعارف أو المكي وللإسماعيلي سبعين باعا (ويلجمهم) بضم التحتية وسكون اللام وكسر
 الجيم من لجم الماء اذا بلغ فاه (العرق حتى يبلغ آذانهم) ظاهره استواؤهم في وصول

العرق الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العادة ان الواقفين في ماء على ارض مستوية يتفاوتون في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بأنه اشارة الى غاية ما يصل ولا يبقى ان يصل الى دون ذلك كما ترى في حديثي عقبه والمقداد (وعند البيهقي من حديث ابن مسعود اذا حشر الناس قاموا اربعين عاما شاخصة ابصارهم الى السماء) اي جهة العلو (لا يكلمهم) شخصوا ابصارهم بمعنى لا يتركون الشخصوص هذه المدة (والشمس على رؤسهم) اي قريبة منها بدليل الحديث السابق تدنو الشمس (حق يلجم العرق كل برمنه) وفاجر) اما ان يجعل هذا على البعض فلا يخالف حديثي عقبه والمقداد واما انه يجوز ان اصل العرق يقع لجميع الناس كرضه في الدنيا وبلوغه على ما مر بحسب الاعمال (وفي حديث في سعيد عند احمد انه يخفف الوقوف) اي هوله (عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة) ثلاثية او رباعية او ثمانية (وسنده حسن) وهو يشرى عظيمة ولنظفه عند احد واخي يعلى وابن حبان والبيهقي عن ابي سعيد قال سئل صلى الله عليه وسلم عن يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ما طول هذا اليوم فقال والذي نفسي بيده انه يخفف على المؤمن حتى يكون اهون عليه من الصلاة المكتوبة يصلح في الدنيا (وللطبراني من حديث ابن عمر) بن الخطاب (ويكون ذلك اليوم على المؤمن اقص من ساعة من نهار) وللعامة والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا يوم القيامة على المؤمنين كقدر ما بين الظهر والعصر وطريق الجمع بين الاحاديث ان ذلك يختلف باختلاف المؤمنين (وجاء عن عبد الله بن عمر وابن العاصي ان الذي يلجمه العرق الكافر اخرج به البيهقي في المعش بسند حسن عنه قال) ذكر لفظه بعد ان ساق معناه فقال (يشتمك كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم) من الجلم (الكافر) بالنصب (العرق قبل له فابن المؤمنون قال على كرامى) بشد الباء وقد تخفف جمع كرمي يضم الكاف أشهر من كسرهما (من ذهب ويظلل عليهم السحمام) فلا يجدون حرا فلا يعرفون وهذا لبعض المؤمنين (و) عند البيهقي أيضا (بسند قوى عن ابي موسى) الاشعري (قال الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة واعمالهم تظلمهم وأخرج) عبد الله (بن المبارك) المروزي (في) كتاب (الزهد) له (وابن ابي شيبه في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان) القارسي (قال تعطي الشمس يوم القيامة حرمين سنين وتدنو) تقرب (من جاجم الناس) بمقدار ميل (حتى تمكون قاب قوسين فيعرفون حتى يرشح العرق في الارض فامة ثم يرتفع) بعلو (حتى يغرق الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرا هو ثمذ مؤمنا ولا مؤمنة قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان كما يدل عليه حديث المقداد وغيره) كعقبة (انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية عند ابي يعلى وصحها ابن حبان) وغيره (ان الرجل يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار) من شدة كربه (وهو كالصريح في ان ذلك كله في الموقف ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول) الخفاقة من الامر لا يدري ما هي عليه منه كما في القاموس وفي ذلك الشدة الزائدة (فيها وذلك ان النار تنفخ) تحيط (بارض الموقف وتدنو الشمس من الرؤس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا ير ونه من العرق مع ان كل

قوله لا يكلمهم له
لا يكلمهم اه

أحد لا يجيد الا قدر موضع قدميه فكيف يكون حال هؤلاء في عرفتهم مع تنوعهم فيه ان هذا
 لما) أي من الاشياء التي وفي نسخ لما يفتح اللام وخفة الميم (يهر) بفتح الهاء يغيب
 (العقول ويدل على عظيم القدرة ويقضى الايمان بامور الاخرة وأن ليس للعقل فيه
 مجال) مدخل (ولا يعترض على ذلك بعقل ولا قياس) لعدم الجامع (ولاعادة وانما يؤخذ
 بالقبول فتأمل رجك الله شدة هذا الازدحام) الضيق (والانضمام) الاجتماع
 (والانساق) الانتظام (والالتصاق) بالصاد وبالزاي وبالسين لغيات معانها الاجتماع
 بالجنب والاقاظ الاربعة متغايرة بالاعتبار أو متساوية (واجتماع الانس والجان ومن
 يجمع معهم من سائر اصناف الحيوان وانضغاطهم) بصاد وغير مجتمين اي انفصارهم
 (وتدافعهم واختلاطهم وقرب الشمس منهم وما يزداد في حرها ويضعف) يزداد (في وجهها)
 توقدها وحرها (ولا ظل الا ظل عرش ربك بما قدمت) من عمل تجازي عليه بالظل (مع
 ما انضاف) انضم (الى ذلك من حر البأس) بموحدة الشدة (لتراحم الناس واحتراق القلوب
 لما غشيها من الكروب ولا يرب ان هذا موجب لحصول العطش في ذلك اليوم وكثرة
 الالتهاب والماء ثم) بالفتح والتشديد هنالك (اعزم وجود واعظم مقتود فلا منهل مورود
 الاحوض صاحب المقام المحمود) مقام الشفاعة ويأتي للمصنف (صلى الله وسلم عليه
 وزاده فضلا وشرفا لديه ولا مشرب لامته سواء ولا يبردا بكادهم الاياه) كذا في نسخ
 وهي المناسبة للسمع لانسخة الابه (فالشربة منه تروى الظما) العطش (وتشفي من الصدى)
 العطش فحسنة اختلاف اللفظ (وتذهب بكل داء فلا يظم أسارىه ولا يشكو) وفي نسخة
 ولا يسقم (بعدها ابدا) فهو رى وشفاء (ففي حديث انس عند البزار) والطبراني في
 الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي من كذا الى كذا فيه من الآنية عدد
 النجوم اطيب ريحان المسك وأحلى من العسل وايض من اللبن (من شرب منه أي من
 الحوض شربة لم يظأ ابدا ومن لم يشرب منه لم يرو ابدا) وزاد في حديث أبي امامة عند أحمد
 وابن حبان) والبيهقي عن أبي امامة الباهلي ان يزيد بن الاخنس قال قال رسول الله ما سعة
 حوضك قال ما بين عدن الى عمان وان فيه من ذهب وفضة قال نعم حوضك قال أشد
 يا ضامن اللبن وأحلى مذاقة من العسل وأطيب رائحة من المسك من شرب منه شربة لم يظم
 بعدها ابدا (ولم يسود وجهه ابدا) والمثعب بفتح الميم والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة
 وآخروه موحدة مسبل الماء (وفي حديث ثوبان عند الترمذي وصححه الحاكم أكثر الناس
 عليه ورودا فقراء المهاجرين) وجاء باقظ أول عند مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه عن
 ثوبان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضي من عدن الى عمان ماؤه أشد بياضا
 من اللبن وأحلى من العسل واكويه عدد النجوم من شرب منه شربة لم يظم أبدا
 اول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين فقال عمر بن الخطاب من هم يا رسول الله قال هم
 الشعث رؤسا الذين لا ينسكون المتعلمات ولا تفتح لهم السدد يعني ابواب
 السلطين ووقع في حديث النواس بن معان عند ابن ابى الدنيا قول من يرد عليه من يسقي
 كل عطشان ولا خلف فهذا بتقدير من أي من اول من يرد عليه من كان في الدنيا يسقي كل

عطشان والمراد الاقول بعد فقراء المهاجرين (وفي حديث عبد الله بن عمر وابن العاصي عند الشيخين) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (حوضي مسيرة شهر ماء ما يبض من اللبن) قال المازري مقتضى كلام الصفة ان يقال أشد بياضاً ولا يقال ابيض ومنهم من أجازه في الشعر ومنهم من أجازه بقسلة وبشمله هذا الحديث وغيره قال الحافظ ويحتمل انه من تصرف الرواة ففي مسلم عن ابي ذر وأحمد عن ابن مسعود وابن ابي عاصم عن ابي امامة كلهم بلفظ أشد بياضاً من اللبن انتهى وقال المصنف فيه حجة للكوفيين على اجازة افعال التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من الثلاثي فقبيل لأن اللون الاصل ان افعاله زائدة على ثلاثة وقيل لأنه خلق ثابت في العادة وانما يتعجب مما يقبيل الزيادة والنقصان فخرجت لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحدة قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي بأفعال مصوغاً من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحووا كبروا زيدوا ربحوا واشد قال الجوهري نقول هذا أشد بياضاً من كذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول الرازي

جارية في درعها الفضفاض • ابيض من اخت بفي ابيض

قال المبرد ليس اليت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول طرفة

اذا الرجال شتوا واشتدا كلهم • فافت ابيضهم سر بال طباح

فيصتمل أن لا يكون بمعنى افعال الذي تعصبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجهها وكرمهم أبا تريد احسنهم وجهها وكرمهم ابا فكاكانه قال فانت مبيضهم سر بالافعال اضافة اتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من الشاذ وقال النووي هو لغة قبيلة الاستعمال انتهى قال الابي ليس في الحديث ولا الايات صيغة تعجب وانما فيها صيغة افعال لكنهما اخوان فما جاز ياء احدها مانه جاز ياء الاخر منه وما امتنع امتنع (وربما أظيب) ربما (من المسك وكيزانه كنجوم السماء) في الاشراف والكثرة ففي حديث أنس في الصحبين فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء ولا جد عن أنس اكثر من عدد نجوم السماء قال عياض كناية عن الكثرة كما قيل في قوله وارسلناه الى مائة ألف أو يزيدون وحديث لا يوضع العصا عن عاتقه ومنه قولهم كلمته في هذا الفمزة وهو من المبالغة المعروفة لغة ولا يبعد كذلك لكن شرط اباحتها ان يكون المكلف عنه بذلك كثيراً في نفسه لا قليلاً وتعقبه النووي بأن الختمار والصواب جملة على ظاهره لا سيما وقد اقسام ولا مانع شرعي ولا عقلي ولا نقل يمتنع منه وردّه الابي بأنه يمنع منه ان ما يمنع نجوم السماء من المساحة اكثر من مساحة الحوض (من شرب منها) أي الكيزان وللشبهى منه أي الحوض (لم يظمأ أبداً) فشربه بعد ذلك في الجنة انما هو تتم وتلذذ للظمأ (قال الترطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت) أي كتاب قوت القلوب وهو أبو طالب المكي (وغيره الى أن الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون الى العكس) أي المخالفة وهو أنه قبل الصراط (والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كثر أو تعقبه الشيخ ابن حجر) الحافظ احمد العسقلاني (بأن

الكوثر نهر لا حوض) داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض (الذي في الموقف) ويطلق على الحوض كوثر) بالرفع نائب فاعل يطلق وفي نسخة بالنصب بتضمين يطلق معنى يسمى كوثر (لكونه يقدمه نغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي ان الحوض يكون قبل الصراط) لانهم ما حوضان (لان الناس يردون من الموقف عطاشا فيرد المؤمنون الحوض ويتساقط الكفار في النار بعد ان يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كأنها سراب) شعاع يرى عند اشتداد الحر نصف النهار يشبه الماء (فيقال ألا تردون فيظنونها ماء فيمتساقطون فيها وفي حديث أبي ذرٍّ غمار واد مسلم ان الحوض يشعب فيه ميزابان من الجنة وهو حجة على القرطبي في اختياره القول بأنه قبل الصراط (لانه لان الصراط حصر جهنم وهو بين الموقف والجنة والمؤمنون يمرّون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه) أي قبل الصراط (لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض) وهذا بناء على العادة وأحوال القيامة لا يفتي عليها فلا مانع ان ماء الكوثر يمرّ على الهواء حتى يصل الى الحوض ولا يتحول النار بينهم وانظيره في الدنيا ما قيل ان بين السماء والارض بحر اومع ذلك فليس بمحال من رؤية السماء ولا نجومها (وظاهر الحديث ان الحوض يجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي هو أو يكون (داخلها) وهو الكوثر (وقال القاضي عياض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من شرب منه) شربة (لم يظمأ بعدها أبدا يدل على ان الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لم يظمأ أن لا يعذب بالنار) وظاهر هذا ترجيح أن الحوض بعد الصراط وقد قال الحافظ رحمه عياض قال وأماماً ورد عليه من حديث ان جماعة ينفعون عن الحوض فجوابه أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويردون فيه ففعلون في النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط (ولكن يحتمل) على القول بأنه قبل الصراط (ان من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها) أي النار (بالظمان بل بغيره) والله على كل شيء قدير (و) جاء (عن أنس) ما يدل على ان الحوض بعد الصراط فانه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيامة فقال ان انا فاعل) أي شافع لك (ان شاء الله قلت فأين اطلبك قال أول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ) بضم الهمزة وكسر الطاء أي لا اتجاوز (هذه الثلاث مواطن) الى غيرها فظاهر هذا الحديث ان الحوض بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك قال السيوطي ويحتمل الجمع بأن يقع الشرب من الحوض قبل الصراط لقوم ويتأخرون بعده لا تخبرين بحسب ما علمهم من التوب حتى يهدبوا منها على الصراط ولعل هذا أقوى قال ثم رأيت في الزهد للإمام احمد بسنده عن ابي هريرة قال كاتي انظر الميصادرين عن الحوض للحساب فيلقى الرجل الرجل فيقول اشربت يا فلان فيقول لا واعطشاه (رواه الترمذي وقال حسن غريب) من جهة تفرّد راويه فيجامع الحسن (وفي حديث ابن مسعود عند احمد ثم أوفى بكسوفى فأبلسها فأقوم عن يمين العرش ما لا يقومه احد) غبري (فيغطف به الأقران والآخرون) وهذا عند

القيام من القبر وذكروه لقوله (قال وفتح لهم من الكوفة الى الحوض الحديث) فانه دال على ان الحوض يمتد من الكوفة (وقد بين في حديث) عبد الله (بن عمرو بن العاصي عند البخاري) وسلم كما قدمه قريبا (ان الحوض مسيرة شهر وزاد مسلم من هذا الوجه) اي الطريق الذي أخرجه منه البخاري (وزواياه) أي أركانه (سواء) فهو مربع مستدير الاضلاع لان تساوي الزوايا يدل على تساوي الاضلاع قال بعضهم وفيه دلالة على معرفته صلى الله عليه وسلم بساتر العلوم لان هذا من علم الهندسة والتكسير والحساب وهو كقوله في الاخر طول وعرضه سواء قاله عياض قيل كون زواياه سواء لا يدل على تساوي الاضلاع لولا قوله طول وعرضه وعلى ذلك مسيرة الشهر لكل من طوله وعرضه قاله الابي (وهذه الزيادة كما قاله في فتح الباري تدفع تأويل من جمع بين مختلف الاحاديث) القابلة (في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول) مسافة شهر مثلا محمولة على طوله وأنقص منه على عرضه (وفي حديث أبي سعيد عن ابن ماجه رفعه ان لي حوضا) طول (ما بين الكعبة وبيت المقدس وفي حديث أبي برزة) بفتح الموحدة والزاي بينهما راء سا كنة واسمه نضلة بفتح النون وسكون الهجاء ابن عبيد بن عمير العين (عند الطبراني وابن حبان في صحيحه) والطا كرم وصحبه والبيهقي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء) بفتح المهملة بين بين ما نون ما كنة مدود (مسيرة شهر وعرضه كطوله) فصريح تساويهما فلا يصح ذلك الجمع (وفي حديث أنس عند الشيخين) أنه صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن هكذا لفظ حديث أنس عند الشيخين وليس فيهما عنه (كما بين صنعاء والمدينة) وأيلة بفتح الهمزة واللام بينهما تحتية سا كنة ثم هاء تانيمة مدينة كانت عاصمة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهو الآن خراب يترجمها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويترجمها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم واليهما نسبت العقبة المشهورة عند أهل مصر قال الحافظ وابن أيلة والمدينة النبوية نحو شهر بسيرة الاثقال ان اقتصر وا كل يوم على حرة له والا فدون ذلك (وفي حديث عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن عبد) بلاضافة (السلي) بضم السين عند ابن حبان في صحيحه) والبيهقي قال قام اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حوضك الذي تحدث عنه فقال هو ك (ما بين صنعاء الى بصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة بلدمعروف بطرف الشام من جهة الحجاز (وفي حديث أبي امامة عند الطبراني) مرفوعا حوضي ك (ما بين عدن) بفتح المهملة وتين ونون بلد باليمن (وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم) بلده على ساحل البحر من جهة البحرين (وقال ابن الاثير في النهاية في حديث الحوض عرضه من مقامي) محل اقامتي بالمدينة (الى عمان) بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من ارض البلقاء) بفتح الموحدة وسكون اللام فقام وبالمدينة معروفة من فلسطين يقول فيها القائل

في وجهه خالان لولاها * مايت مقتونا بعمان

(فأما بالضم والتخفيف فهو موقع) بضم المهملة واسكان القاف أي ناحية (عند البحرين)

بلقظ تنفية بمراسم موضع (انتهى) وفي الصحاح عن ابن عمر مر فوعا ما مكم - موضي كما بين
 جر باو اذرح بفتح الجيم والموسدة بينهما راسا كنه والقصر قال عياض جاء في البخاري
 بمدودة وقال الشريف اليونيني رأيت في أصل مقر ومن رواية الحافظ أبي ذر والاصميلي
 بالقصر وصوبه النووي وقال المدخطا لکن يؤيده قول أبي عبيد البكري تأنيث اجرب
 واذرح بفتح الهمزة وسكون المجهمة وضم الراء وسامهجة عند الجمهور وللعذري في مسلم بالجيم
 قال عياض وهو وهم قرين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال قاله ابن الاثير وغلطه الصلاح
 العلائي بل بينهما غلوة سهم وهم مامع وقتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث
 لخاتمة الروايات لاسيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي ان في سياق افظها غلطا لا اختصار
 وقع من بعض الرواة ثم ساقه بسند حسن عن أبي هريرة مر فوعا فقال فيه عرضه مثل ما بينكم
 وبين جر باو اذرح قال الضياء فظهر به لئانه وقع في حديث ابن عمر - حذف تقديره كما بين
 - قاضي وبين جر باو اذرح فسد مقامه وبين قال العلائي ثبت المقدرا المحذوف عند الداوطني
 وغيره بلقظ ما بين المدينة وجر باو اذرح (وهذه المسافات كلها متقاربة) ترجع الى شهر
 او تزيد عليه قليلا او تنقص قليلا (وظن بعضهم انه وقع اضطراب في ذات وايس كذلك)
 اذ ليس ذلك في حديث واحد حتى يكون اضطرابا وانما هو في احاديث مختلفة عن غير واحد
 من الصحابة سمعوه في مواطن فروى كل واحد منهم مامع واختلاف عبارته صلى الله عليه وسلم
 انما هو بحسب ما سخر له من العبارة تقريرا للافهام فذكر ما بين كل المدين من البعد لاعلى
 التقدير المحقق لما بينهما بل اعلام وكناية عن السعة قاله عياض وهو جواب حسن (وأجاب
 النووي عن ذلك) بجواب آخر وكلاهما حسن (بانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع
 المسافة الكثيرة قالوا كثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة) لان الاقل داخل في الاكثر
 (وحاصله يشير الى انه أخبر) بالبناء للمفعول (أو بالبناء للمفعول) بالبناء للمفعول
 أيضا أي أخبره وأعلمه الله (بالمسافة الطويلة فأخبر) صلى الله عليه وسلم (بما كان تفضل
 الله عليه باتساعه شيئا بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على طولها مسافة) قال المصنف
 ومنهم من جعله على السير السريع والبطي ولكن في جملة على اقلها وهو الثلاث نظر اذ هو غير
 جد الاسماع ماسبق والله الموفق (فان قلت هل لكل نبى من الانبياء غير نبينا صلى الله عليه
 وسلم حوض هناك) في الموقف (يقوم عليه كنيينا فالجواب انه اشتمر اختصاص نبينا عليه
 السلام بالحوض قال القرطبي في المفهم مما يجب على كل مكلف أن يعلمه وبصدق به ان الله
 تعالى قد خص نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرا به في
 الاحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بموجبها العلم القطعي) قال الابي ظاهره ان
 الايمان به من قواعد العقائد التي يجب تقريرها لمن أسلم ولم يذ كر ذلك الموثوق بهم في تقريره
 ذلك لمن أسلم (اذ روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من الصحابة ينف على الثلاثين منهم
 في الصحاح ما يزيد على العشرين) في البخاري تسعة عشر وفي مسلم سبعة عشر لکنهما
 اتفقا على أكثرها فلذا كان ما فهم ما يزيد على عشرين (وفي غيرهما بقية ذلك) الراشد على
 ثلاثين وقد أوصلهم الحافظ الى ست وخمسين والسيوطي في البدو والى ثمان وخمسين ذكرا

لفظ كل واحد (كما صح نقله واشتهرت رواته) وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض
 وبعضها في صفته وبعضها فيمن يرد عليه وبعضها فيمن يدفع عنه وبلغني أن بعض المتأخرين
 أوصاهم إلى عثمانين صحابيا قاله الحفاظ (ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم
 ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهاتم جوا) إشارة إلى أن تواتره من أوله إلى آخره (واجتمع على
 إثباته السلف وأهل السنة من الخلف انتهى لكن أخرجه الترمذي من حديث سمرة بن جندب
 (رفعه إن لكل نبي حوضا) على قدر رتبته وأمنته والمتبادر أنه حوض حقيقي وجوز اللفظي
 حله على الجازو ويراد به العلم والهدى ونحوها انتهى وفيه نظر وقال الحكيم الترمذي الحياض
 يوم القيامة للرسول لكل على قدره وقدر تبعه وهوشى بإطف الله به عباده فانهم يتخلصوا من
 مرارة الموت وطالت مدتهم في العود ورأوا الهول العظيم وغوث الله للموحدين مترادف
 اغاثهم يوم ألسنت بربكم فأثبت اسماءهم بالولاية ونقلهم في الاصلاب حتى آواهم إلى آخره قال
 ثم أنزلهم إلى الدنيا فرباهم وهداهم وكلامهم وختمهم بما ابتلاهم به من الموت المرحوم حبيهم
 مع البسلا الطويل ثم أنشدهم إلى موقف عظيم فن غوثه أن جعل الرسول الذي اجابه فرطاقه
 هيا لهم مشربا يروى منه فلا ينظما بعدها أبدانهم وبقيته هذا الحديث في الترمذي وانهم
 يتباهون بهم أكثر وأردة واني أرجو أن أكون أكثرهم واردة (وأشار) الترمذي (إلى أنه
 اختلف) أي اختلفت رواته (في وصله وارساله وان المرسل) أي روايته من أرسله (أصح) من
 روايته من وصله (والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن البصري) قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه (ظاهره حتى صالح وقال
 البصري المعروف بابن الواسطي الأصل الحافان حوضه ضرع ناقته قال القرطبي ولم اقف
 على ما يدل عليه أو يشهد له (بيده عصابة ومن عرف من أمته) ظاهره ان المراد بالانبياء الرسل
 الذين لهم شرائع وأمم وبصريح الحكيم كاعلم ويحقل وعمومه وان لم يكن رسولا على ظاهر قوله
 نبي ويكون الدعاء والتباهي للرسول ولا مانع من ذلك (الا) بالفتح والتخفيف (وانهم يتباهون
 بهم أكثر تبعا لا واني لا رجوع) ورجاؤه محقق الوقوع (أن أكون أكثرهم تباهيا) وفي رواية
 الترمذي واردة كما مر أي أمته واردة على الحوض ولابن أبي عاصم عن أبي امامة مرفوعا ان
 الانبياء مكاثرون يوم القيامة فلا تخزوني فاني جالس لكم على الحوض (وأخرجه الطبراني من
 وجهه) أي طريق (آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين) أي ضعف محقل
 (وأخرجه ابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد رفعه كل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض فتم من
 يأتيه القمام) بكسر القاء والهمز (ومنهم من يأتيه العصابة) أي أقاربه (ومنهم من يأتيه
 الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان) ومنهم من لا يأتيه أحد واني لا أكثر الانبياء تباهيا يوم القيامة وفي
 اسناده لين فان ثبت (أي كان حسنا أو صحيحا في نفس الامر) فالمتخصر ينميناصلى الله عليه وسلم
 الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتحان عليه به في سورة
 أنا اعطيناك الكوثر انتهى ملخصا مرفوعا (وفتح الباري) ويختص أيضا بأن حوضه أعرض الحياض
 كما في المصانص (واقسام) بالقاء (كما في الصحاح الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه
 والعامية تقول قيام بلاهمز وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة رفعه قال ترد على أمتي

الحوض وأنا أزدود) بهجة ثم مهمله أطرد (الناس عنه كما يزدود الرجل عن ابله) وفي رواية
 وافي لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه (قالوا يا رسول الله تعرفنا) يومئذ
 بتقدير همزة الاستفهام (قال نعم لكم سيما) بكسر فسكون أي علامة (ليست لاحد) من
 الامم (غيركم تردون) الحوض (على غرا) بضم المعجمة والتشديد جمع اغراى ذى غرة بياض
 في جملة الفرس فوق درهم ثم استعملت في الجمال وطيب الذكربه به نورهم في الاخرة
 (مخجلين) من التحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في غيره قل أو كثر بعد ما يجاوز
 الارساغ ولا يجاوز الركبتيين (من آثار الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها وظاهره ان هذه
 السيمات تكون من توضع بالافعل أما من لم يتوضأ فلا يصح لان له كما جزم به شيخ الاسلام على
 البخاري خلافا للزناقي وتقدم الرد عليه في النواص (قالوا والحكمة في الذود انه صلى الله
 عليه وسلم يريد أن يرشد كل احد الى حوض نبيه كما تقدم ان لكل نبي حوضا) وهذا ظاهر فيمن
 بلغتهم دعوته وعملوا بشريعته أما أهل الفترات فعلم حالهم في الشرب عند الله (فيكون هذا من
 جملة انصافه عليه السلام ورعاية اخوانه من النبيين لانه يطردهم بخلا عليهم) بالماء حاشاه من
 ذلك (ويحتمل ان يكون يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والله أعلم) بحقيقة ذلك
 (وفي حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم قال لحوضي أربعة أركان الاول يد أبي بكر الصديق
 والثاني يد عمر الفاروق والثالث يد عثمان ذى النور بن) بنى النبي صلى الله عليه وسلم
 (الرابع يد علي بن أبي طالب فن كان محبا لابي بكر مبعضا لعمر لا يسقيه أبو بكر) بسبب
 بغضه لعمر ولا يلتفت الى كونه محبا له (ومن كان محبا لابي بكر مبعضا لعمر لا يسقيه علي) وكذا
 عكسه (رواه أبو سعد) بسكون العين النيبابورى (في) كتاب (شرف النبوة والغيبات) بغير
 محجمة أبو طالب بن عبدان ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب صاحب
 حوضي يوم القيامة أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة وجابر وأخرج ابن أبي عمير في
 السنة عن الحسن بن علي انه قال لمعاريبة أنت الساب لعلي أما والله لتردن عليه الحوض
 وما أرا لترده فتجده مشمرا الازار على ساق يذود عنه لا أتى المنافقون ذود غريمة الابل قول
 الصادق المصدوق وقد خاب من افترى نقله ما في البدور (وأما تفضيله صلى الله عليه وسلم
 بالشفاعة والمقام المحمود) عطف مغاير لانه محل يقوم فيه للشفاعة يحتوى عليه فلا يما في المشهور
 انه الشفاعة لان المضاف غير المضاف اليه فهو يقوم مقام محمود للشفاعة (فقد قال تعالى)
 ومن الليل فتهجد به نافلة لك (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) اتفق المفسرون على ان كلمة
 عسى) وسائر صيغ الترجي الواقعة (من الله) تعالى أمر (واجب) ثابت بحقق الوقوع
 وان مدلولها من الترجي ليس مراد في حقه تعالى (قال أهل المعاني لان لفظة عسى تفيد
 الاطماع ومن أطمع انسانا في شيء ثم احرمه كان عارا) عرفا يلام عليه (والله تعالى أكرم من
 ان يطمع احد في شيء ثم لا يعطيه ذلك) كيف وقد قال تعالى وربك الأكرم وقال صلى الله عليه
 وسلم الاجود الله (وقد اختلف في تفسير المقام المحمود على أقوال أحدها انه الشفاعة قال
 الواحدي) أبو الحسن علي تلميذ الثعالبي (اجمع المفسرون على انه مقام الشفاعة كما قال صلى
 الله عليه وسلم في) تفسير (هذه الآية هو المقام الذي اشنع فيه لأمتي وقال الامام) فخر الدين

الرازي (ابن الخطيب) بالرى بلدة كان أبوه خطيبا بها (اللفظ مشعر بذلك لان الانسان انما يصير محمودا اذا حمده حامد والحمد انما يكون على الانعام فهذا المقام المحمود يجب ان يكون مقاما أنم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فحمدوه على ذلك الانعام) وهو الشفاعة فيهم (وذلك الانعام لا يجوز ان يكون تبليغ الدين وتعليمهم - م الشرع لان ذلك كان حاصله في الحال) أى وقت نزول الآية عليه في الدنيا (وقوله تعالى عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا يدل على انه يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام حمد بالغ عظيم كامل) لان مدلولها الوعد بما مر مستقبلا (ومن المعلوم ان حمدا لانسان على سعيه في التخلص عن العقاب أعظم من سعيه في زيادة من الثواب ولا حاجة به اليها) الواو للحال وفي نسخة بلا واو على أن الجملة صفة والتضمتان بمعنى لان الحال وصف في المعنى (لان احتياج الانسان في دفع الآلام العظيمة عن النفس فوق احتياجه الى تحصيل المنافع الزائدة التي لا حاجة الى تحصيلها واذا ثبت هذا وجب أن يكون المراد من قوله عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في اسقاط العذاب على ما هو مذهب أهل السنة) وجب أيضا ذلك (لما) أى لاجل ما (ثبت ان لفظ الآية مشعر بذلك اشعارا قويا) من جهة أنها وعدت بشئ يحصل في المستقبل كما قدمه (ثم وردت الاخبار الصحيحة في تنوير هذا المعنى) أى اثباته (كما في البخارى من حديث ابن عمر قال مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة)

بياض بالاصل

(وفيه) أى البخارى أيضا (عنه) أى ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس يصيرون يوم القيامة جنى) بضم الجيم وفتح المثناة المحققة منونوا مقصورا قال الحافظ جمع جنوة كخطوة وخطى وحكى ابن الاثير انه روى بكسر المثناة وشدة التخمينة جمع جاث وهو الذى يجلس على ركبتيه وقال ابن الجوزى عن ابن الحشاش انما هو جثا بفتح المثناة وتشديدها جمع جاث مثل غاز وغزأى جماعات (كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع لنا) زاد الحافظ أبو ذر يافلان اشفع لنا (حتى تنتهى الشفاعة الى) لفظ البخارى الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معلقة عنده في الزكاة فيشفع له قضى بين الخلق (فذلك المقام المحمود) لفظ البخارى فذلك يوم يعنه الله المقام المحمود فهذا ثابت من لفظ الحديث فلا يكون جوابا لما في قول الرازي ولما ثبت كما زعم وانما هي لما بالكسر والتخفيف كما قدمته (فاذا ثبت هذا وجب حمل اللفظ عليه قال) ابن الخطيب (وعما يؤكد) وفي نسخة يزيد ومعناها واحد (هذا) القول ان المراد الشفاعة (الدعاء المشهور) في الحديث المرفوع من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة (وابعنه مقاما محمودا) الذى وعدته حلت له شفاعة يوم القيامة (ينعبطه فيه الاو لون والآخرن) تقدم ان المراد يستحسنه بغير يد اللعنة عن بعض معناها لانها تعنى مثل ما للغير من غير زواله عنه وليس أحـد يمتنى ذلك يومئذ اللهم انه خاص به (ونصب قوله مقاما على الظرفية أى) وهو (وابعنه يوم القيامة فافقه مقاما محمودا) وعلى انه مفعول به وضم (بالبناء للمفعول أو الفاعل) معنى ابعنه معنى أقمه) والاولى انه مفعول مطلق (ويجوز أن يكون حالا بعد حال أى ابعنه ذامقام) عظيم (قال الطيبي وانما تكبره لانه انعم وأجرل) أى أعظم كأنه قيل مقاما

قوله وهو كذا في نسخ
الشارح ولعل
الصواب حذفها
تأمل ام معصمه

وأى مقام (أى مقاما محمودا بكل لسان) تكلم عن أوصافه أسنة الحامدين ويشرف على جميع العالمين (وقول النووي ان الرواية) في الحديث المعبر عنه أو بالأبداء المشهور وابعثه مقاما محمودا (ثبت بالتنكير وانه كأنه حكاية لا لفظ القرآن متعقب بأنه جاء في هذه الرواية بعينها بالتعريف عند النسائي) بل لفظ المقام المحمود فالحديث يروى بالوجهين (قال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة) العظمى في فصل القضاء (وادعى الامام نجر الدين) الرازي (الاتفاق عليه) واصله أراد اتفاق المفسرين كما تقدم عن الواحدى أجمع عليه المفسرون (الثانى قال حذيفة) بن اليمان (يجمع الله الناس في صعيد واحد فلا تكلم) بحدف احدى التامين والاصل فلا تكلم (نفس) بما يتفق وينجى من جواب أو شفاعة الا باذن الله كقوله لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وهذا في موقف وقوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون في موقف آخر والمأذونون في نفسه هي الجوابات الحقة والمتنوع منه هي الاعتذار الباطلة قاله البيضاوى (فأول مدعى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لمينك) اجابة لك بعد اجابة (وسعديك) مساعدة بعد مساعدة وهو ما من المصادر التي لا تستعمل الا مضافة مثناة (والخير في يديك والشريس اليك) أى لا يضاف اليك محاطبة ونسبة تأدبا لانه وان كان بقضائه وقدره وخلق له لكن لا يحبه ولا يرضاه بخلاف الخير فانه بتقديره وادائه ورضاه ومحبة جميعه اقبال النظر الى جانب المحبة والرضاء يضاف اليه الخير كما قال سيدنا خير وبالنظر الى القدرة والخلق والاولادة يضاف اليه كلاهما كما قال سبحانه قل كل من عند الله (والمهدى) كذا في نسخ صحيحة وفي بعضها المهتدى بزاده تام والمذكور في الفتح المهدي بلاتاء (من هديت وعبدك بين يديك) وفي رواية النسائي عبدك وابن عبدك (وبك) متمسك (واليك) راجع (ولامطبا) باللام ولا منجبا بالنون (ممكن) لاسد (الا اليك) هكذا الرواية بالجمع بينهما كما في الفتح فسقطت الثانية من قول المصنف واصله (تباركت) تعاضمت (ونعالت) عما يتوهمه الاوهام ويتصوره العقول (سبحانك رب البيت) أى يارب البيت (قال) حذيفة (فهذا هو المراد من قوله تعالى عسى أن يعثلك ربك مقاما محمودا رواه الطبراني) والنسائي باسناده صحيح وصححه الخاتم كما في الفتح قاله وللنسائي أولى اذ ليس في رواية الطبراني زيادة عليه سوى قوله سبحانك رب البيت قال الحافظ ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر لان هذا الكلام كانه مقدمة للشفاعة (قال ابن منده حديث مجمع على صحته استناده وثقة رجاله قال الرازي والقول الاول) انه الشفاعة (أولى لان سمعته في الشفاعة يفيد اقدم الناس على حده فيصير محمودا وأما ما ذكر من الدعاء فلا يفيد الا الثواب أما الحمد فلا) لكن لما كان مقدمة للشفاعة كما تراءى الحافظ صار كانه سوى فيها (فان قيل لم لا يجوز أن يقال انه تعالى يحمد مدعى هذا القول) فيبطل قولك أما الحمد فلا (فالطواب ان الحمد في اللغة تختص بالثناء المذكور في مقابلة الانعام فقط) والله تعالى المنعم (فان ورد لفظ الحمد في غير هذا المعنى فعلى سبيل الجواز) وقولي أما الحمد فلا معنى على الحقيقة (القول الثالث مقام تحمدها قبله قال الامام نجر الدين وهذا أيضا ضعيف للوجه الذي ذكرناه) يعنى قوله لان سمعته في الشفاعة الخ (القول الرابع قيل هو اجلاسه عليه السلام على العرش) لانه المقام على انه مصدر ميمي لاسم مكان (وقيل على الكرسي)

بناء على انه غير العرش وهو الصحيح (وروى) عند الثعلبي (عن ابن مسعود انه قال بقعد)
 بضم أوله (الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم على العرش) وهذا حكم الرفع اذ لا دخل للرأى
 فيه وابن مسعود ليس عن يأخذ عن أهل الكتاب (وعن مجاهد انه قال يجلسه) الله (معهم على
 العرش) أخرجه عنه عبد بن حميد وغيره (قال الواحدى وهذا قول رذل) بذال معجمة أى
 ردى (موحش) منقر (فطبع) منجاوز الحد فى القبح (ونص الكتاب) أى قوله عسى أن
 يبعثك ربك مقاما محمودا (يتأذى بفساد هذا التفسير ويدل عليه) على فساد (وجوه الاول
 أن البعث ضد الاجلاس يقال بعثت الباركة والقاعد فانبعث ويقال بعث الله الميت اذا
 أقامه من قبره فتفسير البعث بالاجلاس تفسير الضد بالضد وهو فاسد) على هذا ان كان
 مقصودا على ما زعمه والافتقد قال انارابى بعثه اذا أهبه وبعث به وجهه وقال الجوهرى بعثه
 وابتعته بمعنى أى أرسله فالعنى على هذا عسى أن يرسلك مقاما تجلس فيه على الكرسي أو العرش
 على هذا القول (والثاني يوجب انه تعالى لو كان جالسا على العرش بحيث يجلس عنده محمد صلى
 الله عليه وسلم لكان محمدا امتنا هيا ومن كان كذلك فهو محدث تعالى الله علوا كبيرا)
 ويأتى رده هذا (والثالث انه تعالى قال مقاما محمودا ولم يقل مقعدا والمقام موضع القيام
 لا موضع العقود) وأجيب بأنه يصح على أن المقام مصدر مبهى لا اسم مكان (والرابع اذا قيل
 السلطان بعث فلاناقههم منه انه أرسله الى قوم لا صلاح معهم منهم ولا ينفهم منه انه اجلسه مع
 نفسه) وهذا مردود بان هذا عادة يجوز تخلفها على أن احوال الآخرة لا تقاس على أحوال
 الدنيا (فتثبت أن هذا القول ساقط لا يميل اليه الا قليل) أى ناقص (العقل عديم الدين) فلقده
 أصلا وهذا مجازفة فى الكلام لا تليق بطالب فضلاء عن عالم بعد ثبوت القول عن تابعي جليل
 ووجد مثله عن صحابيين ابن عباس وابن مسعود كما يأتى (انتهى) كلام الواحدى (وتعقب
 القول) أى الوجه (الثاني) من الاوجه الاربعة التى ردها القول الرابع (بأنه تعالى يجلس
 على العرش كما أخبر جل وعلا عن نفسه المقدسة) بقوله ثم استوى على العرش الرحمن على
 العرش استوى (بلا كيف وليس اقعاد محمد صلى الله عليه وسلم على العرش موجبا له صفة
 الربوبية) بل كاجلاس الملك على سريره من يعظمه ولا يوجب له صفة الملك أو محضر جاله عن
 صفة العبودية بل هو رفع لمحله ونشره على خلقه وأما قوله مع فهو بمنزلة قوله تعالى ان الذين
 عند ربك) أى الملائكة (وقوله رب ابنى عندك يتناهى الجنة) فالعندية فيها التشرىف
 فكذلك المعية فيها المنزلة (فكل هذا ونحوه عائد على الرتبة والمنزلة والحظوة) بضم الحاء
 وكسر ها (والدرجة الرفيعة لا الى المكان) حتى يلزم منه التناهى وأنه محدود (وقال شيخ
 الاسلام أبو الفضل العسقلانى قول مجاهد يجلسه معه على العرش ليس بدفع لامن جهة
 النقل) لأنه لم يتقرده (ولامن جهة النظر) وأشار لثاني بقوله (وقال ابن عطية هو كذلك اذا
 حمل على ما يلىق به) من أنها معية تنشره (قال وبالغ الواحدى فى رده هذا القول) عما قدمه
 المصنف آنفا وأشار لاول بقوله (ونقل النقاش) المفسر (عن أبي داود صاحب السنن)
 سليمان بن الأشعث احترأ عن الطيالسى أى داود سليمان بن داود صاحب المسند (انه قال
 من أنكر هذا القول فهو متم) بعدم المعرفة حيث أنكر شيئا تابعا لمجرد ما قام فى عقله (و) لم

ينفرد به مجاهد فانه (قد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي) ويقال له أيضا الثعلبي وهو شيخ
الواحدى (وعن ابن عباس عند ابى الشيخ قال ان محمدا يوم القيامة يجلس على كرسى الرب بين
يدى الرب) وهذا له حكم الرفع لانه جاء عن صحابي ولا دخل للرأى فيه (فيحتمل أن تكون
الاضافة اضافة تشريف وعلى ذلك يحتمل ما جاء عن مجاهد وغيره) كما هو ولا فساد فيه ولا قبح
(ويحتمل أن يكون المقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الاجلاس) على الكرسى
أو العرش (هى) أنت لمرعاة الخبر وهو (المنزلة المعبر عنها بالرسالة كذا قاله بعضهم ويحتمل أن
يكون الاجلاس علامة الاذن فى الشفاعة) وعلى ذلك فلا ينافى المشهور وقيل المقام المحمود
أخذ به بحاقبة باب الجنة وقيل اعطاؤه لواء الحمد وروى ابن ابى حاتم عن سعيد بن أبى هلال انه
بلغه ان المقام المحمود الذى ذكر الله أن النبي صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار
وبين جبريل يغطيه لقيامه ذلك أهل الجمع ورجاله ثقات أسكنه مرسل وعنده أيضا عن علي بن
الحسين بن علي أخبرني رجل من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند الارض مدالديم
الحديث وفيه ثم يؤذن لي فى الشفاعة فأقول أى رب عبادك عبدول في اطراف الارض قال
فذلك المقام المحمود ورجاله ثقات وهو صحيح ان كان الرجل صحابيا كما فى الفتح (واختلف فى
فاعل الحمد فى قوله تعالى محمودا فالأكثر أن المراد أهل الموقف) بحمدونه (وقيل) فاعله (النبي
صلى الله عليه وسلم أى انه يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده فى الليل) المأمور به أول الآية
(والقول) أى أهل الموقف (ارجح لما ثبت فى حديث ابن عمر مما محمودا بحمده أهل الجمع
كلهم) فهذا نص صريح (ويجوز) مع ذلك (ان يحتمل على اعم من ذلك أى يحمده القائم
فيه) صلى الله عليه وسلم (و) يحمده (كل من عرفه) وهم أهل الجمع (وهو مطلق فى كل
ما يجلبه) بصيغ وموحدة أى بسببه (الحمد من أنواع السكرات واستحسن هذا) الجمل على
الاعم (ابو حيان وايدى بانه نكرة فدل على انه ليس المراد مقاما مخصوصا) فان قلت اذا قلنا
بالمشهور ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة فإى شفاعة هى) لان له صلى الله عليه وسلم عدة
شفاعات تأتي (فالجواب ان الشفاعة التى وردت فى الاحاديث فى المقام المحمود نوعان النوع
الاول العامة فى فصل القضاء) بين الخلائق (و) النوع (الثانى فى الشفاعة فى اخراج
المذنبين من النار لکن الذى يقبضه رد) أى ترجيع (هذه الاقوال) المذكورة فى المقام المحمود
(كلها الى الشفاعة العظمى العامة) فى فصل القضاء (فان اعطاءه لواء الحمد وثناؤه على
ربه وكلامه بين يديه وجاوسه على كرسيه) او عرشه (كل ذلك صفات للمقام المحمود الذى
يشفع فيه ليقضى بين الخلق وأما شفاعة فى اخراج المذنبين من النار فنوابع ذلك) فلا تتراد
استقلالاً (وقد أنكر بعض المعتزلة والخواارج الشفاعة فى اخراج من ادخل النار من
المذنبين) فأما الشفاعة فى فصل القضاء فلم يكذب بها احد من المعتزلة ولا غيرهم قاله الفقيهان
(وتسكروا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين) من الملائكة والانبيا والصالحين والمعنى
لا شفاعة لهم (وقوله تعالى ما للظالمين) الكافرين (من حميم) محب (ولا شفيع بطاع)
لام مفهوم للوصف اذ لا شفيع لهم اصلا فالنا من شافعين اوله مفهوم بناء على زعمهم ان لهم
شفاعة أى لو شفعوا فرضالم بقبولوا (واجاب أهل السنة بان هذه الايات فى الكفار) فلا حاجة

فيها) قال القاضي عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا) اذ ليست بمحال فيه
(ووجوبها) ثبوتها (سما الصريح بقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة) احدا (الامن اذن
له الرحمن) ان يشفع له (ورضى له قولاً) بأن يقول لا اله الا الله ووجه صراحته ان الاستثناء من
التقي اثبات (وقوله تعالى ولا يشفعون) اي الملائكة (الامن ارضى) الله سبحانه أن يشفعوا
له (وكقوله عسى أن يعثرك ربك مقاماً محموداً المقسرها) أي بالشفاعة العظمى (عند
الاكثرين كما قدمته) وليس النزاع فيها انما هو في الشفاعة للمذنبين في الاستدلال بالآية
عنده شئ (وقد جاءت الاحاديث التي تبلغ مجموعها التواتر بصحة) أي وقوع (الشفاعة في
الآخرة للمذنبين المؤمنين) فلامعنى لانكارها لحصول القطع بها واخرج الحاكم والبيهقي
وصحها (عن أم حبيبة) أم المؤمنين (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت) بضم
الهمزة وكسر الراء أي اراي الله تعالى (ما اتق امتي من بعدى) بعد وفاتي (وسفل بعضهم
دما بعض) اسقط من لفظه فأحرقتي (وسبق لهم من الله) في عمله (ماسبق) وفي رواية وسبق
لهم ذلك من الله كما سبق (للام قبلهم فسألت الله أن يوليني فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل) ذلك
(وفي حديث أبي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة يدعوا بها وأريد أن اختي) اذخر (دعوتي
شفاعة لامتي في الآخرة) تقدم شرحه في آخر المقصد التاسع (وفي رواية انس) عند مسلم
(بجعلت دعوتي شفاعة لامتي وهذا من من يشفقته علينا وحسن نصرته حيث جعل دعوته
الجارية) على سبيل القطع (في اهم اوقات حاجتنا جزاه الله عنا افضل الجزاء وعن ابي هريرة
قلت يا رسول الله ماذا ورد عليك) من الوحي ومنه الا اهام من الله (في) شأن (الشفاعة قال
شفاعة ان شهد أن لا اله الا الله) أي ومحمد رسول الله (مخاضاً يصدق لسانه) بالرفع فاعل
(قلبه) مفعول اي يخبر لسانه عن صدق قلبه فليس كالمناقضين الذين يقولون بالاسم م ما ليس
في قلوبهم ويجوز عكسه (وعن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه
هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير (عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاسيد الناس) آدم وجميع ولده اي انا الفائق المقزوع اليه في الشدائد
وخص (يوم القيامة) لارتفاع دعوى السود وفيها غيره كقوله لمن الملك اليوم خص السؤال
به لانه يوم تنقطع فيه الدعوى ولانه يستلزم ابدته في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن
التفضيل على طريق التواضع (هل تدرون مم ذلك) وفي رواية ذلك بألف بدل اللام (يجمع
الله الاولين والآخرين في صعيد واحد) ارض واسعة مستوية (فيمصرهم الناظر) اي
يحيط بهم بمصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وعدم الحجاب وفي رواية
وينفذهم البصر بخصية مفتوحة وذال مجمعة على الاصح اي تحيط بهم ابصار الناظرين من
انطلق لاستواء الصعيد وهذا اوجه من قول ابي عبيد بصير الرحمن لان الله احاط بالناس
اولاً وآخراً في الصعيد المستوي وغيره (ويسمهم الداعي) بضم الياء من الاسماع اي اذا
دعاهم سمعوه (وتدنوا الشمس) من جابهم الناس حتى تكون قاب قوسين ويزان في حوا
حر عشرين سنين كما مر (فيبلغ الناس) بالنصب اي يصل اليهم (من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا
يحمقون) فاعل يبلغ (فيقول الناس ألا) بفتح الهمزة وخفة اللام (تروا الى ما أنتم فيه) من

الغم والكرب (الى ما بلغكم) يدل من قوله الى ما انتم فيه وفي رواية مسلم الا ترون ما قد بلغكم
 اى وصل اليكم ويقع في اكثر نسخ المواهب بلغتم بمائة بدل الكاف ولا وجود لها في الصحيحين
 ولا في احدهما (الانتظرون الى من يشفع لكم الى ربكم) حتى يريحكم من مكاتمكم هذا
 (فيقول بعض الناس) هم رؤساء الامم كافي الفتح وقال ابن بروجان رؤساء اتباع الرسل (لبعض
 ابوكم آدم) وفي رواية مسلم اتموا آدم والبخارى عليكم بادم (فيا توتونه فيقولون يا آدم انت ابو
 البشر) وشأن الاب الحنان والشفقة (خلقك الله بيده) بقدرته بغير واسطة (ونفخ فيك من
 روحه) بان امر الروح ان تدخل في جسدك وتجري مجرى نفسك قال الكرماني الاضافة الى
 الله لتعظيم المضاف وتشريفه (واحر الملائكة فسجدوا لك) كلهم (واسكنك الجنة) وفي
 رواية البخارى واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شئ وذكروا هذا الاشارة الى ان من حوى هذه
 الفضائل اهل للشفاعة ولذا قدموها على قولهم (الا) باداة العرض (تشفع لنا الى ربك الا ترى
 ما نحن فيه) من الغم والكرب (وما بلغنا) بفتح الغين على الصحيح المعروف ويدل له قوله قبل
 الا ترون الى ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم قاله النووي وفي رواية للشيخين الا ترى
 ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا (فقال ان ربى غضب) بكسر الضاد (اليوم غضبا لم يغضب)
 بفتح الضاد فيهما (قبله مثله ولا يغضب) كذا رواه الجوى والمستعمل في البخارى بلفظ لا يرواه
 غيره ما فيه وكذا رواه مسلم بلفظ وان يغضب لمن (بعده مثله) وكل من لن ولا يفيد التثني في
 المستقبل والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة يصال العذاب وقال النووي
 المراد به ما يظهر من انتقامه من عصاه وما شاهدته اهل الجمع من الالهوال التي لم تكن ولا يكون
 مثلها (وانه) بالواو وودونه اروايتان (نهاني عن الشجرة) اى عن الاكل منها فحصبته) واكت
 منها (نفسى نفسى نفسى) ذكرها ثلاثا وفي رواية للشيخين أيضا هر بن اى نفسى هي التي
 تستحق ان يشفع لها اذ المبتدأ والخبر اذا اتحد اقا المراد بعض لوازمه اذ قوله نفسى مبتدأ
 والخبر محذوف وفي حديث ائس عند سعيد بن منصور رانى اخطأت وانانى القردوس فان يغفر
 لى اليوم حسبي وكذا عنده في بقية الانبياء بعده ومن البدعي ان المصنف لم يدرك ذلك لانه انما
 ساق - حديث ابي هريرة في الصحيحين وليس فيه ذلك لالا شعار بانه ليس ذنبا يستغفر منه وانما
 قالوا تعظيما لله وان لا ينبغي ان يوجد من مثلهم خلاف الاولى فضلا عن الذنب فان هذا وان كان
 ظاهرا في نفسه لكن لو كان كذلك لترك المصنف الحديث بالمرّة اذ ليس بأشده من قوله نهاني فعصيته
 وفي رواية ائس في الصحيح فيقول است لها وفي لفظ است هنا كم وفي حديث حذيفة است
 بصاحب ذلك فالمعنى ان هذا المقام ليس لى بل لغيري (اذهبوا الى غيري) زاد في حديث سلمان
 فيقولون الى من تأمرنا فيقول ائتوا عبد اشا كرا (اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح
 انت اول الرسل بعث الى) قومه من (اهل الارض وقد سماه الله) في كتابه (عبد اشكورا)
 اى كثير الشكر حامدا في جميع احواله (الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا) بفتح الغين
 (الا تشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا من مكاتمنا (فيقول) نوح (ان ربى غضب اليوم غضبا لم
 يغضب قبله مثله ولا يغضب) وفي رواية ولن يغضب (بعده مثله) اى انه ظهر من انتقامه من
 العصاة واليه عقابه ما لم يكن قبل ولا يوجد بعد (وانه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومي)

هي التي اغرق في اهل الارض يعني ان له دعوة فواحدة بحقيقة الاجابة وقد استوفوا ما ابدع الله على
 اهل الارض فيحشى أن يطلب فلا يجاب وفي حديث أنس عند الشيخين ويذ كر خطيئته التي
 أصاب سؤاله ربه بغير علم فجمع بينهما بأنه اعتذر بأمرين أحدهما أنه استوفى في دعوته المستجابة
 وثانيهما سؤاله ربه بغير علم حيث قال ان ابني من أهلي نخشى أن تكون شفاعة لاهل الموقف
 من ذلك (نفسى نفسى نفسى) ثلاث مرات أى هي التي تستحق أن يشفع لها وفي رواية مرتين
 اذهبوا الى غيري (راد في رواية سلمان فيقولون الى من تأمرنا فيقول (اذهبوا الى ابراهيم)
 زاد في حديث أنس خليل الرحمن (فيأتون ابراهيم فيقولون) يا ابراهيم (أنت نبي الله
 و خليله من اهل الارض) لا ينبي وصف الخلة الثابت للمصطفى على وجه أعلى من ابراهيم
 (اشفع لنا الى ربك الأترى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
 مثله ولن يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلاث كذبات) فيحجاب (فذكرها) لفظ البخاري
 فذكره أبو حيان في الحديث أى ذكره بن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الراوى عن أبي
 زرعة واختره من بعده وفي مسلم من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي
 هريرة قال وذكروه في الكوكب هذا ربي وقوله لا لهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى
 سقيم وفي حديث أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ما حمل به عن دين الله وما
 حل به عمله جادل وذكرا أن الثالثة قوله لامرأته حين أتى على الملائكة أخبريه انى أخوك (نفسى
 نفسى نفسى) ثلاثا وفي رواية مرتين (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى) بيان لقوله
 غيري (فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته) بالجمع عند مسلم
 أما البخاري فبالافراد كما قال المصنف (وبكلامه على الناس) عام مخصوص بغير المصطفى
 فان كلامه له ثابت على وجهه أكمل من موسى كما هو في المعراج ولا يلزم منه أن يشترك له من
 اسمه الكليم كوسى اذ هو وصف غالب على موسى كالحجة للمصطفى (الأترى ما نحن فيه اشفع
 لنا الى ربك) كذا في النسخ والذي في الصحيحين اشفع لنا الى ربك الأترى ما نحن فيه زاد
 مسلم الأترى ما قد بلغنا (فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده
 مثله واني قد قتلت نفسا لم أؤمر) بضم الهمزة وسكون الواو (بقتلها) يريد القبطى المذكور
 في آية القصص وانما استعظمه واعتذره لانه لم يؤمر بقتل الكفار ولانه كان مؤمنا فإيم
 فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطأ وعدته من عمل الشيطان في الآية وسماه
 ظلما واستغفر منه على عاداتهم في استعظام محقرات فرطت منهم وان لم تكن ذنبا وفي حديث
 أنس عند سعيد بن منصور انى قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي (نفسى نفسى
 نفسى) ثلاثا وفي رواية مرتين (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون
 يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) أى اوصلها اليها وجعلها فيها (وروح)
 صدر (منه) لا بتوسط ما يجرى مجرى الاصل والمادة له (وكلمت الناس في المهد) مصدر سمي
 به ما يهد للصبي من مضجعه (الأترى الى ما نحن فيه) من الكرب (اشفع لنا الى ربك) لفظ
 الشيخين اشفع لنا الى ربك الأترى الى ما نحن فيه زاد مسلم الأترى ما قد بلغنا (فيقول عيسى
 ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا) وفي

حديث ابن عباس اني اتخذت الهامن دون الله وفي حديث أنس عند سعيد بن منصور نحوه
 وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي (نفسى نفسى نفسى) ثلاثا واسلم مرتين في السك (اذهبوا
 الى غيرى اذهبوا الى محمد) زاد في رواية أنس عند الشيخين فيقول لست هنا كم ولكن اتوا
 محمد عبد اغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (فيا تون محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون
 يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) يعنى انه غير
 مؤاخذ بذنب لو وقع قال الحافظ يستفاد من قول عيسى في بيئنا هذا ومن قول موسى انى قتلت
 نفسا وان يغفر لي اليوم حسبي مع ان الله قد غفر له نص القرآن التفرقة بين من وقع منه شيء
 ومن لم يقع منه شيء أصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقا من المؤاخذة بذلك
 ورأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف بيئنا صلى الله عليه وسلم
 في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 يعنى ان الله اخبر ان لا يؤاخذ به ذنب لو وقع منه قال وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح
 الباري فله الحمد وقال القاضي عياض يحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معنا
 وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدرج الشفاعة في ذلك اليه اظهارا اشرفه
 في ذلك المقام العظيم وانما خص الخمسة بالمجيء اليهم دون باقي الانبياء لانهم مشاهير الرسل
 واصحاب شرايع عمل بها مد اطويلة مع ان آدم والجميع ونوح الاب الثاني و ابراهيم يجمع
 على الثناء عليه عند جميع اهل الاديان وهو ابو الانبياء بعده وموسى اكثر الانبياء اتباعا بعد
 المصطفى وعيسى لانه ليس بينه وبينه نبى ولانه من امته صلى الله عليه وسلم ولم يلهموا المجيء اليه
 من اول وهلة لاظهار فضله وشرفه قال الحافظ ولا شك ان في السائلين يومئذ من سمع هذا
 الحديث في الدنيا وعرف ان ذلك خاص به ومع ذلك فلا يستحضره اذ ذلك احد منهم وكان الله
 انسا هم ذلك للحكمة المذكورة (الأتري ما نحن فيه اشفق لنا الى ربك) الذي في الصحيحين
 تقدم هذه الجملة على التي قبلها وزاد مسلم الأتري الى ما قد بلغنا (فانطلق قائم تحت العرش
 فاقع ساجد الربى) وفي حديث أنس فأقوم فأمشى بين سمطين من المؤمنين حتى استأذن على
 ربي فاذا رأيت ربي وقت له ساجدا فبدعنى ماشاء الله ان يدعنى والمستأذن له جبريل ففي
 رواية ابى بكر الصديق عند ابى عوانة فيما في جبريل ربه فيقول ائذن له وبشره بالجنة
 فينطلق به جبريل فيختر ساجدا قد رجعت وسئل الجلال البلقيني عن حكم سجوده صلى الله عليه
 وسلم من حيث الوضوء فأجاب بانه باق على طهارة غسل الميت لانه حتى لا يموت في قبره ولا ناقض
 اطهارته ويحتمل ان يجاب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا يتوقف السجود على وضوء
 قاله في البدور ويحتمل انه توأما من حوضه (ثم يفتح الله على من محامده وحسن الثناء عليه
 شيئا لم يفعله على احد قبلي) وفي بعض طرق الحديث عند البخارى فيلهمنى الله محامدا لا افدر
 عليهما الا فاحمده بتلك المحامد قال المصنف وغيره وقد ورد ما لعله يفسر به بعض تلك المحامد
 لاجتماعها في التسانى وغيره من حديث حذيفة رفعه يجمع الله الناس في سعيد واحد فيقال
 يا محمد فاقول لبيك وسعديك الحديث السابق قريبا (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سئل تعطه)
 يسكون الهاء للسكت (واشفع تشفع) بشدة الفاء المقنونة اى تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي

فأقول اعني يارب اعني يارب) مرتين وهذه الشفاعة بعد العامة لجميع الامم في فصل القضاء
 في السياق حذف كما يأتي ايضا وفي مسند البزار فأقول يارب بحسب على الخلق الحساب
 (فيقال يا محمد أدخل) بكسر الخاء امر من الادخال وفي زوايه مسلم أدخل الجنة (من امتك
 من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة) وهم سبعون ألفا قول من يدخلها
 (وهم) أيضا (شركاء الناس في اسوي ذلك من الابواب) يعني لا يلجئون الى الدخول من
 الايمن بل ان شاء الدخول من غيره دخلوا وان خضعوا بالباب الايمن دون غيرهم قال القرطبي
 وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم شفع فيما طلب من تجميل حساب اهل الموقف فانه لما امر
 بادخال من لا حساب عليه من امته شرع في حساب من عليه حساب من امته وغيرهم
 (الحديث) تمامه ثم قال والذي نفسي بيده ان بين المصراعين من مصاريع الجنة لكباين
 مكة وهجر أو كباين مكة وبصرى (رواه البخاري) في مواضع (ومسلم) في الايمان وروياه
 ايضا من حديث أنس وفيه تكرر السجود اربع مرات وجاء من حديث صحابة اخر مطولا
 وتختصرا سابقها في البدور بالفاظها (قال في فتح الباري وقد استشكل قواهم لنوح انت اول
 الرسل من اهل الارض بان آدم نبي مرسل وكذا ثبت) ابنه (وادريس وهم قبل نوح) الا ان
 في كون ادريس قبله خلافا (فحصل الاجوبة عن ذلك ان الاولية مقيدة بقوله اهل الارض
 لان آدم ومن ذكر معه) ثبت وادريس (لم يرسلوا الى اهل الارض) وانما ارسلوا الى بعض
 اهلها ويلزم على ذلك عموم رسالة نوح واجيب بانه بصدد ان يعث في زمنه غيره بخلاف نينا
 صلى الله عليه وسلم وبغير ذلك مما سبق (او ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا الى هذا
 جنح) مال (ابن بطال في حق آدم وتعبه القاضي عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي
 ذر فانه كالصريح في انه كان رسلا) واقطعه قلت يا رسول الله كم الرسل منهم اى الانبياء قال
 ثلثمائة وثلاثة عشر جم غير قلت من كان اولهم قال آدم (وفيه التصريح بانزال العصف على
 شيث) بكسر الميم واسكان الباء ومثلثة (وذلك من علامات الارسال واما ادريس فذهبت
 طائفة الى انه كان من بني اسرائيل) به قوب وهو بعد نوح بزمان طويل (ومن الاجوبة
 ان رسالة آدم كانت الى بنيه وهم موحدون ليه لهم شريعة) فهي كالترية للاولاد (ونوح
 رسالته كانت الى قوم كفار يدعوه الى التوحيد) ويندرهم بالهلاك ان لم يؤحدوا (وذكر
 الغزالي في) كتاب (كشف علوم الآخرة أن بين ايمان اهل الموقف آدم واتيانهم نوحا الف
 سنة وكذا بين كل نبي ونبي الى نينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لذلك
 على اصل قال ولقد كثرت في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصول لها فلا يفتربشئ منها)
 وتعبه العبي بان جلالة قدر الغزالي تاني ما ذكره وعدم وقوفه على أصل لذلك لا يستلزم نفي
 وقوف غيره لذلك على اصل فانه لم يحط علمايكل ما ورد حتى يدعى هذه الدعوى واجاب الحافظ في
 انتفاض الاعتراض بان جلالة الغزالي لا تنافي انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها
 ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الاحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على
 ذلك غيره واحمد الحافظ وقد اعترف الغزالي بان بضاعته في الحديث مزجاة قال ولم ادع
 أني احطت علما وانما نقت اطلاقى واطلاقى في الثاني محمول على تيميدى في الاول والحديث

لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض اطلع على شيء يخالف قول لا برزه وتبيح به انتهى
 (ووقع في رواية حذيفة) وابي هريرة معا (ان الخليل عليه السلام قال) ولقد مسلم عن ابي
 هريرة وحذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم
 الجنة فيأتون آدم فيقولون يا ابا ناسفخ لنا الجنة فيقول وهل اجر حاكم من الجنة الا خطيئة
 ايكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابي ابراهيم خليل الله فيقول ابراهيم (لست
 بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراءه وراءه بفتح الهمزة فيهما بلا تنوين) على المشهور
 لتضهنه ما معنى الحرف فالتقدير من وراءه من وراءه فربك اتركيب خمسة عشر رأكدا كشذ
 مذرو بين بين قاله القرطبي (ويجوز البناء على الضم) فيهما (للقطاع عن الاضافة نحو) قوله
 تعالى لله الامر (من قبل ومن بعد واختاره أبو البقاء) فائلا لان تقديره من وراءه ومن وراءه
 شيء آخر (قال الاخفش يقال لقيمة من وراءه وراءه بالضم) فيهما (وقال) الشاعر
 اذا نال مأوم من عليك ولم يكن * لقائك الامن وراءه وراءه

ويجوز فيهما النصب والتنوين جواز ابي سعيد قاله أبو عبد الله الابن في شرح مسلم قال
 القرطبي في المفهم ووجدت في اصل شيخنا أيوب القهري وكان في اعتمائه بهذا الكتاب أي مسلم
 الغاية من وراءه بتسكير من وفتح الهمزة تنوين وليس بمعنى بنائه في الاول لظهور من
 المضرة في الاول وانما وجهه أن يكون وراءه قطعت عن الاضافة الى معنيين فصارت كأنها
 اسم علم وهي مؤنثة فاجتمع فيها التعريف والتأنيث فغنت الصرف قال ووجدت بخط معتبر
 قال القراء تقول العرب فلان يكلمني من وراءه وراءه بالنصب على الظرف (ومعناه) كما قال
 الزورى (لم اكن في التقريب والادلال بمنزلة الخبيب وقيل مراده) كأنه التورى عن
 صاحب التحري قال هذه كلمة تقال على وجه التواضع وكأنه أشار الى (أن الفضل الذي
 أعطيته كان بسفارة) بكسر السين أي بواسطة (جبريل ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله بلا
 واسطة) اشارة الى قوله في الحديث اعدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما (وكرر وراءه
 اشارة الى تبيينه صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية) لله سبحانه (والسماع) لسكلامه
 تعالى (بلا واسطة فكانه قال أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد وسبق مزيد ذلك
 في الخصائص) في وائلها (وأما ما ذكره من المكذبات الثلاثة فقال البيضاوي الحق انها
 انما كانت من معارض الكلام) التي قال صلى الله عليه وسلم ان في المعارض لمنذوحة
 عن الكذب رواء البخاري في الادب المفرد وابن عدي وابن السني والبيهقي جمع معارض
 كفتح من التعريض وهو خلاف التصريح وعرفه المتقدمون بأنه ذكر كراقة محتمل يفهم
 منه السامع خلاف ما يريد المتكلم (ليكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق) خاف
 (منها السامع تقصا لنفسه عن الشفاعة لان من كان أعرف بالله وأقرب اليه بمنزلة كان أعظم
 خوفا) وقال في المفهم الكلمات الثلاثة ليست بكذب حقيقة ولا في شيء منها ما هو جب عيبا
 وليكن هول المقام حله على الخوف منها * فأما الاولى فقال المفسرون كانت في حال الصغر
 والطفولية فلما اتضح له الامر قال اني وجهت وجهي الآية وهذا لا يليق فالانبياء معصومون
 ولم يحفظ عن نبي انه تلبس بجنائت قرمه ولو كان اعيرهم به أهمهم وقيل هو استهتام انكار

والهمزة محذوفة وقيل قاله على سبيل الاحتجاج على قومه والتنبية لهم على ان ما تغير لا يصلح
 للربوبية واما الثانية فانما قالها لوطمة منه للاستدلال على انها ليست آلهة وقطعا دعواهم انها
 تضر وتنفع ولذا عقبه بقوله فاولوهم واجابوه بقولهم اقد علمت الآية فقال حينئذ ان عبدون
 الآية واما الثالثة فانما قالها تعريضا بانه سيسقم في المستقبل واسم القاعل يكون بمعنى
 المستقبل ويحتمل ان يريد اني سقيم الجنة في الخروج معكم واما قوله انها اختى فانما عني انها اخته
 في الاسلام كما نص عليه بقوله انت اختي في الاسلام (واما قوله عن عيسى انه لم يذكركم فيا فوقع
 في حديث ابن عباس عند احمد والنسائي اني اتخذت بالبنا للمفعول (الهامن دون الله)
 وفي حديث انس بن مالك اني اغفر لي اليوم حسبي فسماه ذنبا وليس بذنبا اذ لا صنع له فيسه
 البتة (وفي حديث النضر) بضادمجة (ابن انس) بن مالك الانصاري البصري ثقة من رجال
 الجميع مات سنة بضع ومائة (عن أبيه) قال حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم
 قال اني لقاكم انتظرا متي عند الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسألونك
 امدع الله اللام لام السؤال وفي نسخ تدمعوا بالواو فاللام للتعليل (ان يفرق جمع اليم الى
 حيث شاء لعظم ما هم فيه) من الغم والكرب (فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي صلى
 الله عليه وسلم حينئذ) وهو عند الصراط (وان هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف
 كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط) وقوع (الكفار في النار وان عيسى هو الذي
 يخاطب فيمنا صلى الله عليه وسلم وان جميع الانبياء يسئلون في ذلك وفي حديث سلمان
 الفارسي (عند ابن أبي شيبه) يأتيون محمد اذ يقولون يا نبي الله أنت فتح الله بك كل خير
 (وختم) بك النبيين (وغفر لك ما تقدم وما تأخر وجمت في هذا اليوم وترى ما نحن فيه) من
 شدة الهول (فقم فاشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم) المعين لشفاعة وفي رواية انالها
 انالها (فيجوس) بالجيم وقيل بالحاء وهما بمعنى أى يتخلل (الناس حتى ينتهي الى باب الجنة
 فان قلت ما الحكمة في اتفاله صلى الله عليه وسلم من مكانه الى الجنة اجيب بأن أرض الموقف
 لما كانت مكان عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق) عطف مساو (ومقام الشافع
 يناسب ان يكون في مقام اكرام) لعلو مقامه (وفي حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى) قال
 يعرفني الله نفسه يوم القيامة (فاسجد له سجدة يرضى) ين يدرضاه (بها عني ثم امتدحه) أتني
 عليه (بمدحة) يلهمنيها (يرضى به اعني) ثم يؤذن لي بالكلام الحديث (وفي حديث ابي بكر
 الصديق) عند ابي عوانة فيأتي جبريل ربه فيقول ائذن له وبشره بالجنة (فينطلق اليه جبريل
 فيخرساجدا) اذ رأى ربه كما في حديث انس (قدر جمعة) من جمع الدنيا (فيقال يا محمد ارفع
 رأسك وفي رواية النضر بن انس) عن أبيه (فأوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له
 ارفع رأسك وعلى هذا الفمعنى يقول لي على لسان جبريل والظاهر انه صلى الله عليه وسلم يلهم
 التمجيد قبل سجوده وبعده وفيه) أى في سجوده (ويكون في كل مكان) من الثلاثة
 (ما يليق به فانه ورد في رواية) للشين عن انس فأوتى فأقول انالها فانطلق فاستأذن على ربي
 فيؤذن لي (فأقوم بين يديه) أى الله سبحانه وتعالى (فيلهمني بحمامد لا اقدر عليها) اي الا ان
 في الدنيا لكن لفظ مسلم لا اقدر عليها الا ان يلهمنيها الله ولفظ الحضاري فيلهمني الله بحمامد

بإيض بالاصل

احدهما بالاحتضرنى الآن (ثم اخر ساجدا) فصرح بأنه يحمد قبل مجوده (وفي رواية البخارى) من حديث انس ايضا (فأرفع راسي فأجد ربي يحمدني بعلمي) (وفي رواية يعلمنيه ولا يحمد بحمد لم يحمد بهما احد قبلي ولا يحمد به احد بعدى فصرح في هذه الرواية بأنه يحمد بعد الرفع من السجود (وفي رواية ابى هريرة عند الشيخين) الماضية قريبا (فأتى تحت العرش فأقع ساجدا ربي ثم يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه عليّ احد قبلي) ولا يحمد به احد بعدى كما رايته لانه لا يفتحه عليه فهو من خصائصه (ثم يقال يا محمد ارفع راسك الحديث) فصرح بأنه يحمد في السجود طريق الجمع ما رايته أنه يلمسه في المواضع الثلاث (وفي رواية البخارى من حديث قتادة عن انس) عقب قوله فأجد ربي يحمدني بعلمي (ثم اشفع فيجده) بفتح التميمية وضم الحاء المهمله أى يبين (لى حدثنا ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة) ثم أعود فأقع ساجدا مثله فى الثالثة أو الرابعة حتى أقول يارب مابق الامن حبسه القرآن هذا بقية الحديث فى البخارى وأخرجه مسلم أيضا فى رواية لهما من وجه آخر عن انس بالجزم بسكر الشفاعة أربع مرات (قال الطيبى) فى معنى يجده (أى يبين لى كل طور) أى فى كل طور (من أطوار الشفاعة) الرابع (حدثنا أوقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول شفعتك فمين أدخل بالجماعة) فى الحديث الأول (ثم فمين أدخل بالصلاة) فى الثانى (ثم فمين شرب الخمر) فى الثالث (ثم فمين زنى) فى الرابع (وهكذا على هذا الاسلوب) يعنى أربعة أنواع من المعاصى يعين له فى كل طور واحد منها لا يتعداه الى غيره وهذا ايضا لاقوله مثل أن يقول وإشارة الى أنه لا يعين وانما هو تقريب للذم (و) لكن تعقبه الحافظ بأن (الذى يدل عليه سياق الاخبار أن المراد به تفصيل) بصادمه له أى تبيين (مراتب المخرجين فى الاعمال الصالحة كما وقع عند احمد عن) شيخه (بجى) بن سعيد (القطان عن سعيد بن أبى عروة) مهران عن قتادة فى هذا الحديث بعينه (وفي رواية ثابت) عن انس (عندنا بعد فأقول اى رب امق امق) مرتين (فبقول أخرج من كان فى قلبه منقال شعيرة) من عمل صالح (وفي حديث سلمان) القارى (فيشفع فمين كان فى قلبه حبة) أى منقال حبة (من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل) فذلك المقام المحمود (وفي رواية أبى سعيد) الخدرى (عنده مسلم) فى حديث طويل (ارجعوا لى وجدتم فى قلبه منقال دينار من خير) فأدخلوه الجنة برحمتى والامر للمؤمنين الذين خلصوا من الصراط ناجين وطلبوا الشفاعة فى العصاة كما فى سياق الحديث فى مسلم (قال القاضى عياض قبل معنى الخير اليقين) بالايان (وأما قوله فى رواية انس عند البخارى) ومسلم (فأخرجهم من النار) وأدخلهم الجنة (فقال الداودى) أحمد بن نصر فى شرح البخارى (كان روى هذا الحديث ركب شيأ على غير اصله) اى أدخل حديثا فى حديث (وذلك ان فى أول الحديث ذكر الشفاعة فى الاراحة من كرب الموقف وفى آخره ذكر الشفاعة فى الاخراج من النار يعنى وذلك انما يكون بعد التحول) من الموقف (والمرور على الصراط وسقوط من سقط فى تلك الحالة) وهى المرور على الصراط (فى النار ثم تقع بعد ذلك الشفاعة فى الاخراج) كما ثبت ذلك كله فى احاديث أخر (وهو اشكال قوى وقد احاب عنه النووي ومن قبله القاضى عياض) كلاهما فى شرح مسلم (بأنه وقع فى حديث حديثه وابى هريرة) مع انه مسلم عقب

ما قدمته فيأتون موسى فيقول است بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول
 عيسى است بصاحب ذلك (فيأتون محمدا) الحبيب صاحب القرب الاعظم الخليل الامن وراءه
 وواهب بل مع الكشف والعيان (فيقوم فيؤذن له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم) بصوران
 بصفة شخصين على الصفة التي يريدها الله تعالى (فيقومان جنبتي الصراط) بفتح الجيم والنون
 والوحدة ويجوز سكنون النون وانكر ابن جني فتحها (عينا وشمالا قال القاضي عياض
 فهذا ينفصل الكلام) قال الابي يعنى ان الراوى اسقط ذلك من هذا الطريق (لان
 الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الراحمة للناس من كرب الموقف ثم تجي) بعدها
 (الشفاعة في الاخراج) من النار (اتهي) قال الابي ويحتمل أن يكون شفع في الامرين
 واكتفى في حديث أنس بشفاعة الاخراج لانها تستلزم الاخرى لان الاخراج فرع وقوع
 الحساب فيه اتهمى ويؤيده رواية البراءة قول يارب جهل على الخلق الحساب (والمعنى في
 قيام الامانة والرحم انهما العظم شأنهما وحقهما يلزم العباد من رعايته حقهما بوقفان للامين
 والخائضين واللواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل) وفي شرح مسلم
 للمصنف اي طالبان يريدا الجواز على الصراط فن وفي بحقه ما عاونا على الجواز والتركاه
 ثم عاد المصنف لذكر بقية كلام عياض وهو (وقد وقع في حديث أبي هريرة) في الصحيحين
 مطولا (بعده ذكر الجمع في الموقف الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تميز المنافقين من
 المؤمنين ثم حلول الشفاعة به ووضع الصراط والمرور عليه فكان) بالتشديد اختصار لقول
 عياض فيحتمل أن (الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد هو اول فصل القضاء والاراحة من
 كرب الموقف) والشفاعة الاخرى هي الشفاعة في المؤمنين على الصراط وهي له صلى الله عليه
 وسلم لاغيره ثم بعد شفاة الاخراج هذا حذفه من كلام عياض ويتلو (وبهذا تجتمع
 متون الاحاديث وترتب معانيها انتهى) كلام عياض قال الحافظ فكان بعض الرواة حفظ
 ما لم يحفظ الاخرى او ما قول الطيبي جوابا عن ذلك لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سبقهم
 الى النار من غير توقف وفرقة حسبوا في الحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما
 هم فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع في شفاة الداخلين في النار زمر بعدهم كما دل عليه قوله فيجد
 لي حد الخ فاختصر الكلام او يرد بالنار الجسد والكربة وما كانوا فيه من الشدة ودنو
 الشمس الى رؤسهم وحترها وسد عنها حتى ألجمهم العرق وبالخر وج الخ لاص منها فهو واحتمال
 بعيد الا أن يقال انه يقع اخراجا وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه
 والمراد به الخ لاص من كرب الموقف والثاني بعد تمام الخ لاص من الموقف ونصب الصراط
 والاذن في المرور عليه ويقع الاخراج الثاني ان يسقط في النار حال المرور فينتجه (فظهر أنه
 صلى الله عليه وسلم أول من يشفع ليقضى بين الخلق وان الشفاعة فيمن يخرج من النار من سقط
 تقع به ذلك) أي بعد الشفاعة في فصل القضاء (وان العرض والميزان وتطير الصحف يقع في
 هذا الموضع ثم ينادى لتبضع كل امة ما كانت تعبد فيسقط الكفار في النار ثم يميز بين المؤمنين
 والمنافقين بالامتحان بالسجود) فلا يستطيعه المنافقون (عند كشف الساق) هو عبارة عن
 شدة الامريوم القيامه للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها

وقيل غير ذلك (ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه فيطافق أو المرافقين فيستطون) يقعون
 (في النار أيضا ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة من العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجب عند
 القنطرة) التي بعد الجواز على الصراط بين الجنة والنار (للمقاصدة بينهم ثم يدخلون الجنة)
 برحمة الله (وقد قال النووي ومن قبله القاضي عياض الشفاعات خمس الأولى في الراحة
 من هول الموقف) كرهه وشدده (الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة في منع
 ادخال قوم حوسبوا واستحقوا العذاب أن لا يعذبوا) أي ان لا يدخلوا النار كما عبر به عياض
 والنووي وتبهما في الامتزج (الرابعة في اخراج من ادخل النار من العصاة) قبل استيفاء
 ما يستحقه من المسك فيها (الخامسة في رفع الدرجات) في الجنة (انتهى) قال النووي
 والمختص به صلى الله عليه وسلم الأولى والثانية وتجوز الثالثة والخامسة وردت بعضهم بما
 صرحوا به أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال (فأما الأولى وهي التي لراحة الناس من هول
 الموقف فيسدل عليها حديث أبي هريرة وغيره المتقدم وحديث انس عند البخاري) ومسلم
 (ولفظه قال صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون) من الضجر والجزع عما
 هم فيه (لواستشفعنا إلى ربنا) وفي رواية للشيخين على ربنا يعلى بدل إلى ووجهت بأنه ضمن على
 معنى الاستعانة لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على
 ما يرويه (حتى يريحنا) بجاهمه له من الراحة أي يخلصنا (من مكاتنا) هذا أو أهواله ولو هي
 المتضمنة للثقي والطلب فلا يحتاج إلى جواب أو جواب المحذوف نحو لكان خيرا مما نحن فيه
 (فيأتون آدم) وقدموه لانه الاب الاقول (فيقولون) له حثا على أن يشفع لهم (انت الذي
 خلقك الله بيده) بقدرته وهو تربيته على ان خلقه ليس كخلق غيره من تقاليمهم في الارحام وغير ذلك
 من الوسائط والافكل شيء بقدرته تعالى (ونفخ فيك من روحي) اضافة خلق وتشريف زاد في
 رواية واسكنك جنته وملك اسماء كل شيء ووضع شيء موضع أشياء أي المسميات كقوله تعالى وعلم
 آدم الاسماء كلها أي اسماء المسميات (وامر الملائكة فسجدوا لك) مجبور خضوع لا مجبور
 عبادة (فاشفع لنا عند ربنا) حتى يريحنا من مكاتنا هذا (فيقول لست هنا كم) يضم الهاء
 وخفة النون أي لست في المكانة والمثلية التي تجسب وتخي يريده مقام الشفاعة قاله نواضا
 و ا بكارا المسأله او اشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري ويؤيده قوله في حديث حذيفة
 لست بصاحب ذلك (ويذكر خطيبته) التي أصابها اعتذارا عن التقاعد عن الشفاعة
 (اتموا نوحا وذكريا منهم الانبياء) الاربعة (واحدوا واحدا) بخوماسوق في حديث أبي
 هريرة (إلى أن قال فيأتوني) بأشارة عيسى زاد في رواية للشيخين فأقول انالها انالها
 (فاستأذن على ربي) زاد في رواية للبخاري وغيره في داره فيؤذن أي في دخولها وهي الجنة
 اضيفت إلى الله تعالى اضافة تشريف (فاذرايته) تعالى (وقعت) حال كوني (ساجدا
 فديعني في السجود ما شاء الله) زاد مسلم ان يدعني والطبراني في حديث عبادة فاذا رأته خررت
 له ساجدا شكرا له (ثم يقال لي ارفع رأسك) على لسان جبريل كما هو (سل تعطه) بهاء
 السكت ويحتمل انها ضمير أي سل ما كتبت تعط سؤلوك (وقل يسمع) بخصية أي قولك (واشفع
 تشفع) تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي فأجدر بي بعهيد بعاني) وفي رواية مسلم بعانيه

(الحديث) ذكر في بقيقته ثم اشفع فيجدي الى آخر ما مر (وأما الثانية وهي ادخال قوم الجنة
 بغير حساب فيدخل عليها ما في آخر حديث ابي هريرة عند البخاري ومسلم الذي قدمته) وهو
 قوله (أرفع راسي فأقول يا رب امتي يا محمد أدخل) بكسر الخاء (من امتك
 من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة) وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من
 الابواب (قال ابو حامد الغزالي) (والسبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب لا يرفع
 لهم ميزان ولا يأخذون صحفا) أي أو رافا مكتوبا فيها أعمالهم (وانما هي) أي صورة الصحف
 (برأت مكتوبة لاله الله محمد رسول الله هذه براءة فلان بن فلان قد غفر له وسعد سعادة
 لاشقاء بعدها أبدأها من عليه شيء أسر من ذلك المقام) ويحتاج الى ثبوت ذلك (وأما الثالثة
 وهي ادخال قوم حوسبوا) واستحقوا العذاب (أن لا يعذبوا) تقدم أن لفظ عياض وتابعه
 أن لا يدخلوا النار (فيدل على ذلك قوله) صلى الله عليه وسلم (في حديث حذيفة) وابي
 هريرة جميعا (عند مسلم ونيكيم) قائم (على الصراط يقول رب سلم) سلم مرتين كما في مسلم
 كلفظ قائم فاسقاطه وذكرا مرة واحدة مع العز ولمسلم لا يليق ولعل وجه دلالة أن قوله ذلك
 على الصراط يستدعي طلب منع تعذيبهم بعد استحقاقهم للعذاب أي رب سلمهم من الوقوع
 في النار (وأما الرابعة وهي في اخراج من أدخل النار من العصاة فدلائلها كثيرة وقد روى
 البخاري) وأبو داود والترمذي وابن ماجه (عن عمران بن حصين مرفوعا) عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال (يخرج قوم من النار بشفاعتي محمد) صلى الله عليه وسلم (فيدخلون
 الجنة ويسمون) بفتح الميم المشددة (الجهنمين) والبخاري عن أنس مرفوعا يخرج من النار
 قوم بعد ما احترقوا فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنمين زاد في حديث أبي سعيد
 عند الطبراني من أجل سواد في وجوههم فيقولون يا ربنا أذهب عنا هذا الاسم فيما مرهم
 فيعقلون من نهر في الجنة فيذهب ذلك الاسم عنهم (وأما الخامسة وهي في رفع الدرجات فقال
 النووي في الروضة أنهم من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ذلك مستندا) أي دليلا
 (فأله أعلم) بذلك (وقد ذكر القاضي عياض شفاعته صلى الله عليه وسلم
 لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب) عنه (ما ثبت في الصحيح) للبخاري ومسلم (أن العباس
 قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أباطال كان يحوطك) بضم الحاء المهملة من الحياطة
 وهي المراجعة وفي رواية يحفظك (وينصرك) يعينك على ما تريد فعله (ويغضب لك) أي
 لا جلت الإشارة الى ما كان يردبه عنه من القول والفعل (فهو نعمة ذلك قال نعم وجدته في غمرات
 من النار فاخرجته الى ضحاح) بضادين مجتمعتين مفتوحتين وحامين مجتمعتين أولاهما ساكنة
 وأصله الماء الذي يبلغ الكعب ويقال أيضا لما قرب من الماء وهو ضد الغمر والمعنى انه خفف
 عنه العذاب كما في الفتح وغيره وصرح بهذا الحديث انه خفف عنه عذاب القبر في الدنيا ويوم
 القيامة يكون في ضحاح أيضا كما في الحديث الآخر وهو (وفي الصحيح) للبخاري ومسلم
 (أيضاً من طريق أبي سعيد) الحدري (انه صلى الله عليه وسلم قال) وذكرا عنده عمه أبو طالب
 (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحاح من النار يبلغ كعبه يغلب) بفتح أوله
 وسكون المعجمة وكسر اللام (منه دماغه) وفي رواية أم دماغه أي رأسه من تسمية الشيء بما

يقاربه ويجاوره وصرح العلماء بأن الرجاء من الله ومن نبيه للوقوع بل قال في النور عن بعض
شيوخه اذا وردت عن الله ورسوله وأوليائه معناها التحقيق ولا ينسكل هذا بقوله تعالى فما
تفقههم شفاعة الشافعين لانه خص من عموم الآية لصحة الحديث قاله البيهقي ولذا عذ
في الخصائص النبوية أولان المنفعة الاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف قاله القرطبي
وقيل غير ذلك كما ترى وفاة أبي طالب مع شرح الحديثين مبسوطا (وزاد بعضهم سابعة وهي
الشفاعة لاهل المدينة لحديث سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص وحديث أبي سعيد سعد
ابن مالك الخدرى (رفعه لا يثبت) المتقدم لا يصبر (أحد على لاواتها) شدتها وجوعها
(الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة) تقدم مشروحا في فضل المدينة (وتعقبه الحافظ
ابن حجر بأن متعلقها) بفتح اللام المشددة أى الشفاعة (لا يخرج عن واحد من الخمس
الاول) فليست بزائدة (وبأنه لو عُدَّ مثل ذلك لعدَّ حديث عبد الملك بن عباد) بن جعفر
الخزوي وذكره ابن شاهين وغيره في الصحابة وقال البخارى في تاريخه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم وذكره ابن حبان في التابعين وقال من زعم أن له صحبة فقد وهى قال الحافظ فماذا يصنع
بقوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل
الطائف رواه البزار) في مسنده وابن شاهين وأخرجه الزبير بن بكار من طريق اخرى عن محمد
ابن عباد بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلافان كان عبد الملك أحما محمد حكما بان قوله
سمعت وهم من بهض رواه لأن والدهما عباد الاصحبة له انتهى وكان هذا من ارشاه العنان
لابن حبان والاعلوم تقديم رواية الوصل على الارسال وتقديم من اثبت الصحبة لاسيما البخارى
على من نقاها بلا دليل اذ المنيب تمسك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (وأخرى لمن زار
قبره الشريف) للحديث السابق من زار قبري وحببت له شفاعتي (وأخرى لمن أجاب المؤذن ثم
صلى عليه صلى الله عليه وسلم) ثم سأل له الوسيلة قال من سأل الله لي الوسيلة حلت عليه
الشفاعة كما في مسلم وغيره وتقدم في مقصد المحبة (وأخرى في التجاوز عن تقصير الصلوات لكن
قال الحافظ ابن حجر) العسقلاني (انها مندرجة) أى داخله (في الخامسة) التي هي رفع
الدرجات فليست بزائدة (وزاد القرطبي انه أول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس ويدل
عليه ما رواه) وزاد في فتح الباري أخرى فيمن استوت حسنة وسيفئته أن
يدخل الجنة لما رواه الطبراني عن ابن عباس) عن النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل
البيات من أمتي (قال) ابن عباس عقبه موقوفا عليه (السابق بالخيرات) وهو الذي يضم
الى العمل بالكتاب والتعليم والارشاد الى العمل به (يدخل الجنة بغير حساب والمقصد) الذي
يعمل بالكتاب في غالب الاوقات (يرحمه الله والظالم لنفسه) بالتصير بالعمل به (وأصحاب
الاعراف يدخلون الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم وأريج الاقوال) الاثنى عشر (في أصحاب
الاعراف) سور بين الجنة والنار وقيل جبل أحد موضع هناك كما في التذكرة (انهم قوم
استوت حسنتهم وسيفئتهم) وأخرج ابن مردويه رأوا الشيخ عن جابر سئل صلى الله عليه
وسلم عن استوت حسنة وسيفئته فقال أولئك أصحاب الاعراف لم يدخلوها وهم يطعمون
وأخرج البيهقي عن حذيفة رفعه يجمع الناس يوم القيامة فيؤمر بأهل الجنة الى الجنة

صالح بالاصل

ويؤمر بأهل النار الى النار ثم يقال لاصحاب الاعراف ما تنتظرون قالوا ننتظر امرنا فيقال لهم ان حسناتكم تجاوزت بكم النار ان تدخلوها وحالت بينكم وبين الجنة خطاياكم فادخلوا بعفرتي ورحمتي فهذا نص المصطفى ولذا رجحه القرطبي وقال والقول الثاني قوم صالحون فقها علماء والذات الثمراء والرابع فضلاء المؤمنين والشهداء فرغوا من شغل أنفسهم وتفرغوا لمطالمة أحوال الناس والخاص قوم خرجوا للجهاد عصاة بغير اذن آباءهم فتعادل عقوبتهم واستشهدوا بهم ورد به حديث السادس عدول يوم القيامة الذين يشهدون على الناس وهم من كل امة السابعة فنة من الانبياء الثامن قوم لهم صفات لم تكفر عنهم بالآلام والمصائب في الدنيا ولا يكافر لهم فوقها واليها لهم بالحس غم يقابل صفاتهم التاسع اصحاب الذنوب العظام من أهل القبلة العاشرا اولاد الزنا الحادي عشر ملائكة موكلون بهذا السور يميزون الكافرين من المؤمنين قبل ادخالهم الجنة والنار الثاني عشرهم العباس وحزة وعلى وجهه فراتتهى كلام القرطبي قال السيموطي القول الخامس والثامن يمكن اجتماعهما مع الاول لان المدار في كل على تساوي الحسنات والسيئات فتجتمع الاحاديث كلها ويقطع بترجيحه (وشقاعة اخرى وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم فيمن قال لا اله الا الله) ومحمد رسول الله لانها علم عليهم ما شرعا (ولم يعمل خيرا قط لحديث الحسن) البصري (عن انس) بن مالك في الصحيحين ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخرج ساجدا فيقال ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع (فأقول يا رب ائذن لي في الشفاعه فيمن قال لا اله الا الله) قال الحمدي يعني من قالها من اتمته وقال أبو طالب عميل بن أي طالب يحتمل ذلك ويحتمل من قالها من كل امة ويؤيده طلبه الاذن في الشفاعه لانه اذن له في الشفاعه في اتمته لانه انما يقدم عليها باذنه قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وحالات المشفوع فيه أربع من عنده مثقال برة ومن عنده مثقال ذرة ومن عنده اذنى ذرة والرابعة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله مرة واحدة صدقا من قلبه ثم غفل عن استصحابها قال الحمدي لانه ان قالها مرتين فالثانية خير زائد على الايمان يرجع الى أحد المقادير الأثر (قال ليس ذلك لك) وانما أفعله تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدى ولا يقال أطلق تعالى له في السؤال ووعدوا الاعطاء ووعدتعالى صدق لانه انما وعد ما يمكن اعطاؤه وهذا غير ممكن لانه مما استأثر الله به وانما سأله المصطفى ظنا أن اعطاه ممكن لانه وان علمه في الدنيا فيجوز ان ينساه في الآخرة لجواز النسيان عليه ولا سيما ذلك اليوم وقد يتعين هذا لانه لا يجوز أن نبياسأل ما يعلم انه لا يمكن قاله أبو عبد الله الله الأبى (ولكن وعزى) غلبتى على الجبارين وقهرى لهم (وكبريائى) عبارة عن كمال يقتضى ترفعا على الغير ولذا حرم فى حق المخلوق ووجب لله لانه الكمال المطلق وأصله من كبر السن أو كبر الجرم (وعظمتى) بمعنى الكبرياء لكنها لا تقتضى تعظما على الغير كما يقتضيه الكبرياء ولانها تستعمل فيما لا يستعمل فيه التعظيم فيقال كبير السن ولا يقال عظيمه زاد فى رواية مسلم وجبريائى بكسر الجيم او اذاة كبريائى كما قالوا الغدايا والعشايا والاصل وبيرونى وهو العظمة والسلطان والقهر (لاخرجن) بفضلى بغير شفاعه (من النار من قال لا اله الا الله) من كل امة والظاهر أنه لا يأتى هنا احتمال التخصيص بالمحمدية (فالوارد) أى الزائد لانه يعترض بها (على الخمسة

أربعة) هي الشفاعة في أبي طالب وزائر القبر الشريف ومجيب المؤذن ومن استوت حسنة
وسمائه ولم يعد زيادة القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس كأنه لأنها
ليست بذاتها شفاعة وإنما خص بأوليتها (وماء دها لا يرد كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن
صاحب القبرين) اللذين مر عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوتهما فقال بعد ذنبا
وما بعد ذنبا في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر عيشي بالنميمة ثم دعا
بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة وقال لعله يخفف عنهما ما لم تيسر كما
في الصحيحين (وغبر ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا انتهى) كلام الحافظ (فان قلت فأى
شفاعة أذخرها صلى الله عليه وسلم لامته أما الأولى فلا تختص بهم بل هي لأراحة الجمع) أى
جمع الخلق (كلهم) من هول الموقف (وهي المقام المحمود كما تقدم وكذلك باقى الشفاعات
الظاهرة أنه يشاركونهم) أى أمته (فيما بقيتة الامم فالجواب انه يحتمل أن المراد الشفاعة
العظمى التي للاراحة من هول الموقف وهي وان كانت غير مختصة بهذه الامة لكن هم الاصل
فيها وغيرهم تبع لهم) فيها (ولهذا كان اللفظ المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فيها)
في الشفاعة العامة (انه قال يا رب امى امى) بناء على ابقائه على ظاهره وأنه لا تقصير فيه من
الراوى ولا وهم (فدعاهم فأجيب وكان غيرهم تبعاهم في ذلك) وهذا يصلح جوابا عن اشكال
الداودى السابق (ويحتمل أن تكون الشفاعة الثانية وهي التي في ادخال قوم الجنة بغير
حساب هي المختصة بهذه الامة فان الحديث) الصحيح (فيه يدخل من امى الجنة سبعون
ألفا بغير حساب الحديث) في الصحيحين عن ابن عباس مطولا وللتزمذى وحسنه عن أبى امامة
رفعه وعدنى ربي أن يدخل الجنة من امى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف
سبعون ألفا وثلاث حشبات من حشبات ربي ولا حمد وأبى يعلى عن الصديق رفعه فاستردت
ربي فزادنى مع كل واحد سبعين ألفا والطبرانى والبيهقى عن عمرو بن حزم الانصارى رفعه
فأعطانى مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا قلت رب وتبلغ امى هذا قال اكمل لك
العدد من الاعراب ولا حمد والبراز والطبرانى عن عبد الرحمن بن أبى بكر رفعه ان ربي أعطانى
سبعين ألفا من امى يدخلون الجنة بغير حساب فقال عرفه لا استزدته قال قد استزدته فأعطانى
مع كل رجل سبعين ألفا قال عرفه لا استزدته قال قد استزدته فأعطانى هكذا وفتح بين يديه
وبسط باعيه وحشا والطبرانى بسند جيد رفعه ان فى أصلاب أصلاب رجال من أصحابى
رجالا ونساء يدخلون الجنة بغير حساب وظاهر أن لا تعارض لانه أخبر بسبعين ألفا قبل
الاستزادة فلما حصلت أخبر بها (ولم ينقل ذلك) أى مثله (في بقية الامم) فيقوى احتمال
انها الشفاعة التي أذخرها لامته (ويحتمل أن يكون المراد مطلق الشفاعة المشتركة بين
الشفاعات الخمس وكون غير هذه الامة يشاركونهم فيها) كلها (أو فى بعضها لا ينافى أن
يكون عليه السلام أذخره شفاعة لامته فلعله لا يشفع لغيرهم من الامم بل يشفع لهم
أنبياؤهم ويحتمل أن تكون الشفاعة لغيرهم تبعا كما تقدم مثله فى الشفاعة العظمى والله أعلم
بالشفاعة التي أذخرها لامته (وعن بريدة) بضم الموحدة مصغرا (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انى لأرجو) ورجاؤه محقق الوقوع (أن اشفع يوم القيامة) شفاعات كثيرة (عدد

قوله آخر لعله أذخر

هـ

ما على الارض) أو التقدير في جمع عددهم كعددها على الارض والاقول أولى لاقتضائه كثرة الشفاعات وفي رواية الطبراني والبيهقي لا كثر ما على وجه الارض (من شجرة ومدرسة) بفحتمين التراب المتلبد واحدة مدر بنزة قصب وقصبية وقد جاء أيضا بالجمع من شجر ومدر (رواه أحمد) والطبراني في الاوسط والبيهقي (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن آخر الامم) في الوجود في الدنيا (واقول من يحاسب) يوم القيامة (يقال أين الامة الامية) نسبة الى نبيها فلا ياتي في أن كثير من الامة يكتب (ونبيها فنحن الآخرون) في الوجود (الاولون) في الحساب وغيره (رواه ابن ماجه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود) سليمان بن داود بن الحارود (الطيالسي مرفوعا فاذا أراد الله أن يقضى بين خلقه نادى مناد) للتشريف (أين محمد وامتة فأقوم وتبعني أمتي غز المحجابين من أثر الطهور) بضم الطاء وفتحها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن الآخرون الاولون وأول من يحاسب وتفرج) بفتح التاء وكسر الزاء توسع (لنا الامم عن طريقنا وتقول الامم كادت) قاربت (هذه الامة أن تكون أنسيا كلها) لما لهم من الشمائل الحسنة والنور الظاهر (وقد صح أن أول ما يقضى) بضم أوله (بين الناس) يوم القيامة (في الدماء) التي جرت بينهم في الدنيا تعظيما لمرها فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب قوات المعصية المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من أعظم المفسدات قال بعض المحققين ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر أعظم منه (رواه البخاري) في الرقاق والديات ومسلم في الحدود عن ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس في الدماء ولبعض رواة البخاري بالدماء بموحدة بدل في ولما احتمل اللفظ من حيث هو أن الاولية خاصة بما يقع الحكم فيه بين الناس وأنها اولية مطلقا وجاء ما يؤيد الاقول أتبعه به فقال (وللساى) عن ابن مسعود مرفوعا (أول ما يحاسب عليه العبد) الانسان حرا أو عبدا ذكر أو أنثى (الصلاة) لانها أتم العبادات وأول الواجبات بعد الايمان (واقول ما يقضى بين الناس في الدماء) لانها أكبر الكبائر بعد الكفر ولا تناقض لأن هذا في حق الخلق والصلاة في حق الحق قال الحافظ العراقي وظاهر الاخبار أن الذي يقع أولا المحاسبة على حق الله (وفي البخاري عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه انه قال أنا أول من يحسب يوم القيامة بين يدى الرحمن للخصومة يريد) على (قصته في مبارزته) بإضافة المصدر افعال (هو وصاحباها) حمزة وعبيدة بن الحرث المطلبى (الثلاثة) بالنصب مفعول مبارزة (من كفا قرش) وهم شيبة بن ربيعة وأخوه عتبة بضم المهمله واسكان القوقية وابنه الوليد بن عتبة ومزنت قصتهم في يدر وتصف اسم عتبة في عبارة بعتمية فخرت من رآها (قال أبو ذر وفيهم نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم الآية) ومزنت الثلاثة الكفار قتلا وأن عبيدة الصحابي استشهد (وعن أبي هريرة) الذي في الترمذي عن أبي هريرة الاسلمى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد) عن الموضع الذي هو واقف فيه (يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه) طاعة أم عصيان (وعن علمه فيما عمل به) هل أخلص فيه لله تعالى أم لا كذا في النسخ والذي في الترمذي علمه ما عمل فيه وله من رواية ابن مسعود وماذا عمل فيما علم

قوله المعصية هكذا في النسخ ولعله المنفعة تأمل هـ معجزة

قوله فيما أفناه الخ ما الاستهفامة المجرورة هنا وفيها بعد لم تحذف ألفها كما هو القاعده ولتراجع الفاظ الحديث في الترمذي المعزولة روايته ويجز

(وعن ماله من أين اكتسبه) من حلال أو حرام أو شبهة (وفيما أنفقه) أفي وجوه الطاعات أو ضدها (وعن جسمه فيما ابلاه) أي أفناه وفي رواية ابن مسعود وعن شيباه فيما ابلاه (رواه الترمذي وقال حسن صحيح) لكن عن أبي برزة الأسلمي لآعن أبي هريرة ورواه أيضا عن ابن مسعود مر فوعا بلفظ لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسئل عن خمس عن عمره فيما أفناه وعن شيباه فيما ابلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم وعدتها ثارة أربعا وأخرى خمسا باعتبار لأن السؤال عن المال كسبا وانفاقا بعد مرة أو مرتين (وفي البخاري) في العلم والرفاق ومسلم (من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من) مبتدأ موصول (نوقش) بضم أوله وكسر القاف صلة الموصول (الحساب) نصب على المقعولية أي من ناقشه الله أي استقصى حسابه (عذب) بضم أوله مبنى للمفعول خبر المبتدأ قال عياض له معنيان أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني أنه يقضى إلى استحقاق العذاب إذا حسنة للعبد الامن عند الله لا قدره عليها وتفضله عليه بها وهدايتها لها ولأن الخالص لوجهه قليل ويؤبد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى هالك وقال النووي التأويل الثاني هو الصحيح لأن التصغير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسأح هالك وبقية الحديث قالت أي عائشة قالت أليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض (وروى البزار عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج) أي يؤق (لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح) الذي عمله في الدنيا (وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه فيقول الله لا صغر نعمه أحسبه) أي اظنه (قال من ديوان النعم) يعني أنه تحقق أنه قال لا صغر نعمه دون قوله من ديوان النعم فلم يتحققه وانما ظنه (خذى بمنك من عمله الصالح فتستوعب) تلك النعمة (عمله الصالح) كله (وتقول وعزتك ما استوفيت) ثمنى (وتسبى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح) جله حالية (فاذا أراد الله أن يرحم عبدا قال يا عبدى قد ضاعت لك حسناتك) الحسنة بعشرة إلى أكثر مما شاء الله (وتجاوزت عن سيئاتك أحسبه) اظنه (قال ووهبت لك نعمي) وللطبراني عن وائله رفعه يبعث الله يوم القيامة عبدا الذنب له فيقول الله يا أي الأحرار أحب إليك أن أجزيك بعملك أو بنعمتي عليك قال رب أنت تعلم في ألم اعصك قال خذوا عبدى بنعمة من نعمي فاستبقى له حسنة إلا استغفرتها تلك النعمة فيقول رب بنعمتك ورحمتك (وروى الامام أحمد بسند حسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليختصمن كل شيء) من الأشياء التي وقع فيها ما يوجب الخصومة (يوم القيامة حتى الشاتان فيما) أي في أي شيء (ينتهجان) عدلان من الحكم العدل ثم تكون البهائم كلها ترابا ولا جد عن أبي هريرة قال يحشر الخلق كله يوم القيامة البهائم والدواب والطيور فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول كونوا ترابا فذلك حين يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا ولا جد في الزهد عن أبي عمران الجوني قال حدثت أن البهائم إذا رأت بني آدم قد تصدعوا من بين يدي الله صنفين صنفا إلى الجنة وصنفا إلى النار تناديهم البهائم يا بني آدم الحمد لله الذي لم يجعلنا اليوم مثلكم لاجنة ترجوا ولا عقابا يخاف (وعن أنس بن رسول الله صلى الله عليه

وسلم جالس اذ رأياه ضحك حتى بدت ظهرته (شباية فقال له عمر) بن الخطاب (ما أضحكك يا رسول الله) أفديك (بأبي أنت وأمي قال) أضحكني (رجلان) أي خبر برجلين (من أمتي) جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما يا رب خذني مطلقا (بفتح الميم وكسر اللام (من أخي) في الدين (فقال الله) للطالب (ما تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء قال يا رب فليحمل من أوزاري وفاضت) سألت (عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء) شفقه ورأفة ورحمته على المؤمنين (ثم قال ان ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس) الى (ان يحمل عنهم من أوزارهم فقال الله) للطالب (ارفع بصرك) الى جهة العلو (فانظر فقال يا رب أرى) أبصر (مدائن من ذهب وقضة مكاله بالؤلؤ) وفي نسخة بالالاء (لاي نبي هذا أولاي صدقني هذا أولاي شهيد هذا قال هذا المن أعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك) الثمن (قال أنت تملكه قال بماذا) اي بأى شيء أم ملكه يا رب (قال به قولك عن أخيك قال يا رب فاني قد عفوت عنه قال الله تعالى نخذ سيد أخيك فأدخله الجنة) معك فعهما بفضله عنهم ما جبهه أو أرضي الخصم عن مظلمته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) أي الحال الذي يقع به الاجتماع بما لا في خلل الشيء (فان الله يصلح بين المسلمين) وفي لفظ المؤمنين (يوم القيامة) أي يوفق بينهم بالهام المظلم العفو عن ظالمه وتعويضه عن ذلك بأحسن الجزاء ولا طبراني بسند حسن عن أنس رفعه إذا التقي الخلائق يوم القيامة نادى مناديا أهل الجمع تداركوا المظالم بينكم وثوابكم على وله أيضا عن أم هانئ رفته ان الله يجمع الاولين والاخرين يوم القيامة في صعيد واحد ثم نادى مناد من تحت العرش يا أهل التوحيد ان الله عز وجل قد عفا عنكم فيقوم الناس فيتعلق بعضهم ببعض في ظلمات فينادى مناديا أهل التوحيد ليعفوا بعضكم عن بعض وعلى الثواب قال الغزالي هذا محمود على من تاب من الظلم ولم يعد اليه وهم الاوابون في قوله تعالى انه كان للاولاد بين غفورا قال القرطبي وهذا تأويل حسن قال أو يكون فيمن له خمينة من عمل صالح يعفو الله له به ويرضى خصمه ولو كان عاما في جميع الناس ما دخل أحد النار (رواه الحاكم والبيهقي في البعث كلاهما) وكذلك رواه أبو يعلى وسعيد بن منصور كلهم (عن عباد بن شيبة الحبطي) بفتح المهمله والموحدة نسبة الى الحبطات بطن من تميم (عن سعيد بن أنس عنه) أي عن أبيه أنس بن مالك (وقال الحاكم صحيح الاسناد كذا قال) تبرأ منه لقول الذهبي عباد ضعفه وشيخه سعيد لا يعرف فاني له الصحة انتهى ونزاعه انما هو في الصحة والافله شواهد ترفعه الى درجة الحسن منها حديث أنس واسناده حسن وحديث أم هانئ السابقان (وقد نقل لوان رجله ثواب سبعين نبيا وله خصم بضعف دانق لم يدخل الجنة حتى يرضى خصمه) هذا ان صح لا يعارض ذلك لان الله اذا أراد أرضى خصمه عنه وجزاه فصداق انه أرضى خصمه فليس فيه تقوية لتضعيف الحديث كأومأ له المصنف (وقيل يؤخذ بان سبعمائة صلاة مقبولة قمعطي للخصم ذكره القشيري) أبو القاسم (في التعبير) وهذا أيضا لا يعارض لانها اذا اخذت وقد عفا الله ادخله الجنة برحمته وقوله (ثم بعد انقضاء الحساب يكون وزن الاعمال لان الوزن للجزاء فينبغي أن يكون بعد الحاسبة فان الحاسبة لتقدير الاعمال والوزن لاظهار مقاديرها ليكون

قوله ليعفو له
ليعفو ولاواو يجر
لفظ الحديث

الجزء بحسبها) نقله في النذكرة عن العلماء وقال افادهم هذا تقديم الحساب على الميزان وأن المراد بالحساب السؤال ولهذا الميزان لمن يدخل الجنة بغير حساب ولللكفار وانما الميزان للمخطئين من المؤمنين قال السيموطي ومن ثم بدى بالقاء الكفار في النار قال ولم يتعرض القرطبي للميزان والصراط أيهما قبل لكن صنيعه وصنيعه البيهقي يدلان على أن الميزان قبل لانهم اذ كرا أبواب الميزان قبل الصراط ووقع في كلام القرطبي نقلا عن بعضهم استطرادا ما يقتضي أن الحساب قبل الصراط وفي أثر أرفع الكلاعي ما يقتضي أن الحساب على قناطر الصراط انتهى (وقد ذكر الله تعالى الميزان في كتابه بلفظ الجمع) ونضع الموازين القسط فن ثقلت موازينه وأما قوله تعالى والسماء رفعها ووضع الميزان الآية فالمراد النهي عن عدم تحرير الوزن في معاملات الدنيا والاهم بأقامة العدل فيما بينهم (وجاءت السنة بلفظ الافراد) كقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله كفتي الميزان مثل السماء والارض رواه ابن مردويه وقوله صلى الله عليه وسلم يوضع الميزان يوم القيامة فلو وضعت فيه السموات والارض لوسعت الحديث رواه الحاكم (والجمع) كقوله صلى الله عليه وسلم توضع الموازين وتكثرت حديث حذيفة صاحب الموازين يوم القيامة جبريل رواه ابن جرير (ف قيل) في وجه الجمع بينهما (ان صورة الافراد محمولة على أن المراد الجنس) الصادق بالمتعدد (جمع بين الكلامين وقال بعضهم يحتمل أن يكون تعددها بتعدد الاعمال فيكون هذا الموازين للعامل الواحد بز ن بكل واحد منها صنف من أعماله) كما قال الشاعر

ملكت تقوم الحادثات لاجله * فلكل حادثة لها ميزان

(وزهدت طائفة) وهم الاكثرون (الى انهم ميزان واحد بز بها للجميع وانما ورد في الآية بصيغة الجمع للتخيم وليس المراد حقيقة العدد) أي الجمع الذي أقله ثلاثة (وهو نظير قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين والمراد رسول واحد) وهو نوح عليه السلام (وهذا هو المعتمد وعليه الاكثرون) وقيل الجمع باعتبار العباد وأنواع الموزونات (واختلفت في كيفية وضع الميزان والذي جاء في أكثر الاخبار أن الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يسار العرش ثم يوتى بالميزان) مذكر وأصله الواو لجمعه على موازين (فينصب بين يدي الله تعالى فتوضع كفة الحسنة مقابل الجنة وكفة السيئات مقابل النار) بتثليث كاف كفة كما ذكره صاحب القاموس في كتابه المثلثات (ذكره الحكيم الترمذي) محمد بن علي (في نوادر الاصول) اسم كتاب له (واختلف أيضا في الموزون نفسه فقال بعضهم توزن الاعمال نفسها وهي وان كانت أعراضا) والعرض لا يقوم بنفسه ولا يوصف بخفة ولا ثقل (الأنه تجسم يوم القيامة فتوزن) كما جاء عن ابن عباس ولا يلزم من ذلك محال لذاته وان عجزت عقولنا عن ادراكه فنسلك علمه الى الله ولا نشغل بكيفيته (وقيل الموزون صحائف الاعمال) وصححه ابن عبد البر والقرطبي (وبدل له حديث البطاقة المشهورة وقد رواه الترمذي) وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه البيهقي (من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه بلفظ ان الله يستخلص رجلا) وفي رواية ابن ماجه يصاح برجل (من أمي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا) مائة الاوحد (كل سجيل منها مثل مد البصر ثم يقول

قوله الى انها ميزان واحد بز بها العمل التأنيث باعتبار كونه آله والافسيد كقريبا ان الميزان مذكر ونص عليه في المصباح أيضا وليلاحظ ذلك في كل موضع انت فيه تأمل اه مصححه

أنتكر من هذا شيأ أظنك كتبتي الحافظون فيقول لا يارب فيقول أفلك عذر في فعل ذلك
 (فيقول لا يارب) لفظ الحديث عند المذكورين فيقول أفلك عذر أو حسنة فيهاب الرجل
 فيقول لا يارب (فيقول بلى إن لك عندنا حسنة) فهذا جواب لقوله أو حسنة الساقط من
 قلم المصنف أو كتابه (وإنه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة) رقعة صغيرة مكتوبا (فيها أشهد
 أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضرو ذلك فيقول يارب ماهذه البطاقة
 مع هذه السجلات فقال انك لا تطلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت)
 خفت (السجلات وثقلت البطاقة فلا يشغل مع اسم الله شيء) اذ لا شيء يعدله وقيل وزن العبد
 مع عمله ويؤيده حديث أحمد بن بسند حسن عن ابن عمرو بن العاصي مر فو عا توضع الموازين
 يوم القيامة فيؤتى الرجل فيوضع في كفة ويوضع ما احصى عليه فيمقابل به الميزان فيبعث به
 الى النار فاذا ادبر به اذا صاح يصيح من عند الرحمن لا تجملوا لا تجملوا فانه قد بقي له فيؤتى ببطاقة
 فيها لا اله الا الله فتوضع مع الرجل في كفة حتى يعيل به الميزان (فان قلت ان شأن الميزان أن
 يوضع في كفته شيء وفي الاخرى ضده فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة والذي
 يقابل شهادة التوحيد الكفر ويستحيل أن يأتي عبد واحد بالكفر والايان معا حتى يوضع
 الايمان في كفة والكفر في كفة) اذ الضدان لا يجتمعان قلت (أجاب الترمذي الحكيم بأنه
 ليس المراد وضع شهادة التوحيد في كفة الميزان) حتى يجتمع الضدان (وانما المراد وضع
 الحسنات المترتبة على النطق بهذه الكلمة مع سائر الحسنات ويدل لما قاله قوله بلى ان لك عندنا
 حسنة ولم يقل لك عندنا ايمانا وقد سئل عليه السلام عن لاله الا الله أمن الحسنات هي فقال
 من أعظم الحسنات أخرجه البيهقي وغيره) قال القرطبي وتوزن أعمال الجن كما توزن أعمال
 الانس (ويجوز كما قاله القرطبي في التذكرة أن تكون هذه الكلمة هي آخر كلامه في الدنيا
 كما في حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه قال (قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كان آخر كلامه في الدنيا قال أبو البقاء آخر بالرفع اسم كان و(لا اله الا الله)
 في موضع نصب خبر ويجوز عكسه انتهى فان قيل أهل الكتاب يظنون بكلمة التوحيد فلم
 يذكر قرينتها أوجب الطيبي بأن قرينتها اصدورها عن صدر الرسالة قال الكشاف في انما يعمر
 ما جدد الله من آمن بالله لما علم وشهر أن الايمان بالله قرينه الايمان بالرسول لاشتمال كلمة
 الشهادة عليهم من دونين كأنهم واحد غير منفك أحدهما عن صاحبه انطوى تحت ذكر
 الايمان بالله الايمان برسوله (دخل الجنة) لانها شهادة ثم لها عند الموت وقدمات شهواته
 وذلات نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه ورغبته وسكنت أخلاقه السيئة وذل
 وانقاد له فاستوى ظاهره باطنه فقفر له بهذه الشهادة اصدورها وقائلها في الصحة قلبه
 مشغون بالشهوات والمنى ونفسه شرهة بطرفة ميمة على الدنيا عشقا وحرصا فلا يستوجب
 المغفرة بها الا بعد رياضة نفسه وموت شهواته وصفاته عن التخليط (وفي التمهيد لا قشيري قبل
 لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسنتي) وسيمتاني (فرجحت السيئات على
 الحسنات فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت الحسنات) فحلت الصرة فاذا فيها كف
 تراب أقيته في قبر مسلم) بحسنة واحدة كسار وعلم بأن صائر الى ذلك وأن لذات الدنيا التي

حصلت لي كلاثي (وفي الخبر اذا خفت حسنات المؤمن أخرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) من حجزته (بطاقة) بيضاء (كالانلة فيلقها في كفة الميزان التي فيها حسناته فترج
 الحسنات فيقول ذلك العبد) بعد أن يؤمر به الى الجنة (للنبي صلى الله عليه وسلم بأبي أنت
 وأمي ما أحسن وجهك وما أحسن خلقك فمن أنت فيقول أنا نبيك محمد وهذه صلاتك على وقد
 وفيك اياها اخرج ما تكون اليها ذكره القشيري في تفسيره) وأخرجه ابن أبي الدنيا مطولا
 عن عبد الله بن عمرو قال ان لا دم من الله عز وجل موقنا في فسخ من العرش عليه ثوبان
 أخضران كأنه نخلة محجوف ينظر الى من ينطق به من ولده الى الجنة والنار فينمأ آدم على
 ذلك اذ نظر الى رجل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ينطق به الى النار فينادي آدم يا أحمد
 يا أحمد فيقول لبيك يا أبا البشر فيقول هذا رجل من أمتك منطلق به الى النار فأشد المأثر
 وأسرع في اثر الملائكة وأقول يا رسول ربى قفوا فيقولون نحن الغلاظ الشداد لانهم صلى الله
 ما أمرنا ونفعل ما نؤمر فاذا أيس صلى الله عليه وسلم لم يقض على لحيمته بيده اليسرى واستقبل
 العرش بوجهه فيقول رب قد وعدتني أن لا تحزيني في أمتي فيأتي النداء من عند العرش
 أطيعوا محمدا ورتدوا هذا العبد الى المقام فأخرج من حجزتي بطاقة بيضاء كالانلة فألقها في كفة
 الميزان اليمنى وأنا أقول بسم الله فترج الحسنات على السيئات فينادى سعد وسعد جده وثقلت
 موازينه انطلقوا به الى الجنة فيقول يا رسول ربى قفوا حتى أسأل هذا العبد الكريم على ربه
 فيقول بأبي أنت وأمي ما أحسن وجهك وما أحسن خلقك من أنت فقد أقلتني عثرتي ورجحت
 عبرتي فأقول أنا نبيك محمد وهذه صلاتك التي كنت تصلي على وافتك أخرج ما تكون اليها
 (وذكر الغزالي أنه يوثق برجل يوم القيامة فما يجد حسنة تترج بها ميزانه وقد اعتدلت
 بالسوية) لتساوي حسناته وسيئاته (فيقول الله تعالى له رجعة منه اذهب في الناس فاقص
 من يعطيك حسنة أدخلك) بضم اللام صفة حسنة (بها الجنة فما يجد أحدا يكلمه في ذلك
 الامر الا قال له انا أخرج لذلك منك فيأمن فيقول له رجل لقد لقيت الله فما وجدت في
 صحيفتي الا حسنة واحدة وما أظنها تغني عنى شيئا خذها هبة مني فينطق بهم افرح مسرورا
 فيقول الله ما باللك) شأنك وحالك (وهو أعلم فيقول يارب اتفق من أمرى كيت وكيت) أى
 كذا وكذا بفتح التاء القوقية فيهما وقد تكسر وهى هاء في الاصل فصارت تاء في الوصل (قال
 فينادى الله بصاحبه الذى وهبه الحسنه فيقول له تعالى كرمى أو سع من كرمك خذ بيد أخيك
 وانطلقا الى الجنة وكذا تسوى كفتا الميزان لرجل فيقول الله تعالى له لست من أهل الجنة
 ولان أهل النار فيأتى الملاك بحقيقة فيضعها في كفة الميزان فيها مكتوب أف فترج على
 الحسنات لانها كفة عقوق فيؤمر به الى النار قال فيطلب الرجل أن يرد الى الله تعالى فيقول
 الله تعالى ردوه فيقول له أيها العبد العاق لاى شئ تطلب الرد الى فيقول الهى انى سائر الى النار
 وكنت عاقا لابي وهو سائر الى النار منلى فضعف على عذابه) أى أيه وفى نسخة عذابي (وألقه
 منها قال فيضحك الله تعالى) يرضى عنهم ما جمعوا (ويقول عقبة فى الدنيا ويررته) بكسر الراء
 الاولى واسكان الثمانية برنة علمته (فى الاخرة خذ بيدك وانطلقا الى الجنة) برجة الله تعالى
 (وقد روى حذيفة بن اليمان أن صاحب الميزان يوم القيامة) أى الذى يتولى أمره (جبريل

عليه السلام وهو الذي يزن الاعمال يوم القيامة رواه ابن جرير في تفسيره) وكذا ابن أبي حاتم
 في تفسيره وهو موقوف له حكم الرفع وليبهيقي عن أنس رفعه ملك الموت موكل بالميزان
 ولطبراني الصغير عن أبي هريرة رفعه يقول الله يا آدم قد جعلتك حكيمًا بيني وبين ذريتك قم عند
 الميزان فانظر ما يرفع اليك من أعمالهم فمن ربح منهم خسر على شرفه من مقال ذرة فله الجنة حتى
 تعلم أني لا أدخل منهم النار الا ظلمًا (واختلف أيضا في كيفية الربحان والنقص فقال بعضهم
 ان الرابح من الموزون في الآخرة يصعد الى العلو (عكس ما في الدنيا) ويشهد بقوله تعالى
 اليه يصعد الحكم الطيب) والعمل الصالح يرفعه (الاية قال الزركشي وهو غريب مصادم)
 مدافع أي مدفوع (لقوله تعالى فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية) في الجنة أي
 ذات رضا بأن رضاه أي مرضية له فان القرآن وارد بلغة العرب والتعبير بثقلت وفي مقابلة
 بخفت انما يفهم منه انها كميزان الدنيا وأما قوله والعمل الصالح يرفعه فعناه يقبله (وهل توزن
 الاعمال كلها أو خواتمها حكى عن وهب بن منبه انه قال انما يوزن من الاعمال خواتمها)
 واذا أراد الله بعد خيرا ختم له بخيرا عمله واذا أراد به شرا ختم له بشرا عمله هذا من جملة المروي عن
 وهب (واستدل بقوله عليه السلام انما الاعمال بخواتمها) وظاهر الاحاديث والآثار انها
 توزن كلها ومن اصرحها مارواه أحمد في الزهد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نزل عليه جبريل وعنده رجل يبكي فقال من هذا قال فلان قال جبريل انما نزلت أعمال بني آدم
 كلها الا البكاء فان الله يطفى بالدمعة بحجورا من نيران جهنم وليبهيقي مرفوعا ما من شيء الا له
 مقدر وميزان الا الدمعة فانه يطفأ بها بحجار من النار (وذكر) أي روى (الحافظ أبو نعيم عن
 نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قضى لآخيه) في الدين (المؤمن
 حاجة) أي حاجة كانت (كنت واقفا عند ميزانه فان رجحت والاشعثت له) فترجح ميزانه
 فينجو من النار (وقال بعض أهل العلم فيما حكاه القرطبي في التذكرة وان يجوز أحد) من
 هذه الآمة وغيرها (على الصراط حتى يستل على سبع قناطر فأما القنطرة الاولى فيستل عن
 الايمان بالله وهي شهادة أن لا اله الا الله فان جاء بها مخلصا) عن الشرك والشرك (جاز) على
 الصراط والواقع في النار (ثم يستل في القنطرة الثانية عن الصلاة فان جاء بها تاما جاز ثم
 يستل في القنطرة الثالثة عن صوم شهر رمضان فان جاء به تاما جاز ثم يستل في القنطرة الرابعة
 عن الزكاة فان جاء بها تاما جاز ثم يستل في) القنطرة (الخامسة عن الحج والعمرة فان جاء بها
 تامين جاز ثم يستل في السادسة) وفي نسخة ثم الى القنطرة السادسة فيستل (عن الغسل
 والوضوء فان جاء بها تامين جاز ثم يستل في السابعة وليس في القناطر أصعب منها) لعل المراد
 بعد الاولى التي هي الايمان (فيستل عن ظلمات الناس وفي حديث أبي هريرة) أثناء حديث
 طويل (عنه صلى الله عليه وسلم يضرب) بضم أوله وفتح ثالمه أي يمد (الصراط بين
 ظهراني جهنم) أي بين أجزاء ظهرها كأنها شحيطة به قال القرطبي الصراط لغسة الطريق
 وعرفا جسر يضرب على ظهر جهنم ثم الناس عليه الى الجنة فينجو المؤمنون على كفييات
 تأتي ويسقط المنافقون وفي رواية للبخاري ويضرب جسر جهنم أي الصراط (فأكون انا
 وأمتي أول من يجيز) بضم التحتية وكسر الجيم بعدها تحية فزاي مجبة أي من يرضى عليه

ويقطعها يقال جاز الوادي وأجاز لغتان بمعنى قطعه وخلقه وقال الاصمعي جاز مشى فيه
وأجاز قطعه قاله النووي وغيره وقال القرطبي يحتمل ان الهمزة للتعدية لانه لما كان هو وأمه
أول من يجوز عليه لزم تأخير غيرهم حتى يجوزوا فاذا اجازوا كانه أجاز بقية الناس وفي رواية
للبخاري فأكون أنا أول من يجوز بأتمه وله أيضاً أول من يجوزها أي جهنم أي يجوز عليها
(ولا يتكلم يومئذ) أي حين الاجازة (الارسل) لشدة الهول لان في غيره تأتي كل نفس
تجادل عن نفسها ويسأل الناس بعضهم بعضاً ويتلاومون ويخاصم التابع المتبوع عن (ودعاء
الارسل) وفي رواية ولا يتكلم الا الانبياء ودعوى الرسل (يومئذ اللهم سلم سلم) مرتين من كمال
شفقتهم (وفي جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام الشديدة - شديدة معطوفة
الرأس وفي رواية وبه أي الصراط كلاليب (مثل شوك السعدان) بفتح السين والدال بينهما
عين ساكنة مهملات جمع سعدانه نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا مرعى
ولا كالسعدان والتشبيه به اسرعة اختطافها وكثرة الانتساب فيها مع الحرز والتصون تقيماً لا
بما عرفوه في الدنيا والقوة بالمباشرة زاد في رواية للشيخين هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول
الله قال فانهم مثل شوك السعدان (غير انه) أي الشأن وفي رواية انها أي الشوك (لا يعلم
قدر) ولمسلم لا يعلم ما قدر وقال القرطبي قد بدناه عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان
ما استفهامية وقدر مبتدأ وينصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم (عظهما) بكسر العين
وفتح المعجمة وقال ابن التسين ضبطناه بضم العين وسكون الطاء والاول أشبه لانه لا يعلم قدر كبرها
(الا الله تعالى) وفي الاستثناء اشارة الى أن التشبيه لم يقع في مقداره (فتخطف) بكسر الطاء
أفصح من فتحها كما قاله ثعلب وتبعه النووي وغيره (الناس بأعمالهم) بسبب أعمالهم
القبضية وفي رواية السدي ويحافضه ملائكة معهم كلاليب من نار يخطفون بها الناس
(فهم من يوق بعمله) وفي رواية الموق وهو ما جوحدة بمعنى الهالك ولبعض رواة مسلم الموق
بمثلة من الوثاق ولبعض رواة البخاري ومسلم المؤمن بكسر الميم بعدها نون يوق بعمله بفتح
التحسية وكسر القاف من الوقاية أي يستره عمله وصوب في المطالع المؤمن وقال وفي يوق على هذا
الوجه ضبطان بوحدة والثاني بتحسية ولبعض رواة مسلم يعني بهملة ساكنة ونون مكسورة
بدل يوق وهو تصحيف كما قاله الحافظ (ومنهم من يخردل) بلفظ المضارع وفي رواية الخردل
اسم مفعول وهما بنجاء معجمة وراءه والهملة ولا م أي يقطع بالكلاليب فيوى في النار
ويحتمل انه من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل وقيل معناه انها تقطعهم عن لحوقهم من
نجار وقيل الخردل المصر وعورجه ابن التسين بأنه انصب بسباق الخبر ولبعض رواة البخاري
يجمع بدل الخاء وهما عياض والخردلة بجمع الاشراف على السقوط والدال المهملة للجميع
وحكى اعجمها ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة ولمسلم ومنهم الجازي بضم الميم
وخفة الجيم وزاي مفتوحتين بينهما ألف من الجازاة أي بأعماله (ثم ينجو) وفي رواية ثم ينجي
بضم التحسية وفتح النون والجيم المشددة (الحديث) بطوله (رواه البخاري) في مواضع
مدارها على الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي كلاهما عن أنس بن مالك وكذا
رواه مسلم في الايمان من طرق لكنه أحال طريق شعيب عن الزهري على رواية ذكرها قبلها ولذا

لم يعزه المصنف لهما لأنه ساق لفظ رواية شعيب ومسلم لم يسق لفظها وان ساق اسنادها (وفي حديث حذيفة وأبي هريرة عند مسلم ونيكم) صلى الله عليه وسلم (فأم على الصراط يقول رب سلم) بكسر اللام المشددة فيها (حتى تجز) بكسر الجيم (أعمال العباد حتى يحيى الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا) بزاي وحاء مهملة ساكنة فقا مشى الرجل الضعيف (قال وفي حافتي) بحقة الفاء جاني (الصراط كالليب) وهي المسماة في بعض الروايات خطاطيف (معلقة ما مورة بأخذ من امرت به فخذوش) بفتح الميم وسكون الخاء المجهمة فدل مهملة فواو ساكنة فشين مبهمة وخذش الجلد قشره يعود ونحوه (ناج) نون وجيم من النار (ومكر دس في النار) بضم الميم وفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة فسبعمهملة المكسورة الظاهر من الكردوس وهو فقا الظاهر ويحتمل انه بمعنى المكردوس يقال كردس الرجل قاله المصنف على مسلم وفي حديث أبي سعيد في الصحيحين فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب مصحبا قال الحافظ اختلف في ضبط مكردوس ففي مسلم بجملة أى الراكب بعضه على بعض وقيل بمعنى مكر دس ورواه بعضهم بالمهجمة ومعناه السوق الشديد والمراد أنه يلقى في قعر جهنم انتهى وبقيمة حديث مسلم والذي نفس أبي هريرة يده ان قعر جهنم لسبعين خريفا (وهذه الكلايب هي الشهوات المشار إليها في الحديث) هو (حفت) وفي رواية تجبت (النار بالشهوات فالشهووات موضوعة على جوانبها فن اقم الشهوة سقط في النار) لانها خطاطيفها (قاله ابن العربي) أبو بكر (ويؤخذ من قوله فخذوش الى آخره ان المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلاخذش) هذا لا يؤخذ منه كما هو ظاهر وانما يؤخذ من حديث أبي سعيد من قوله فناج مسلم بشدة اللام أى لا يصيبه مكر وه أم لا نعم يؤخذ مما تركه من حديث أبي هريرة وحذيفة وهو وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط عينا وشمالا فيمترأ أولكم كالبرق ثم كثر الريح ثم كثر الطير وشدة الرحال تجري بهم أعمالهم ونيكم قائم على الصراط الخ (وهالك من أقول وهله) من قوله ومكر دس في النار (ومتوسط بينهم ما مصاب ثم ينجو) يؤخذ من قوله مخدوش ناج ومن حديث أبي هريرة الذي قبله من قوله ومنهم من يجردل ثم ينجو على أن هذا كله انما أخذ ابن أبي جرة من حديث أبي سعيد كما ذكره المصنف في شرح البخاري فقال ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة أصناف فذكرها (وفي حديث المغيرة) بن شعبة (عند الترمذي) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (شعار المؤمنين على الصراط رب سلم رب سلم ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين) أى علامتهم التي يعرفون بها (أن ينطقوا به) فلا يخالف قوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل (بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فيسمى ذلك شعارا لهم) باعتبار دعاء الرسل لهم به ولطبراني عن ابن عمر ورفع شعارا متى اذا جملوا على الصراط يا لله لا اله الا أنت واعلمهم يتكلمون به في نفوسهم (وفي حديث ابن مسعود) في قوله تعالى يسمي نورهم بين ايديهم قال يترن على الصراط (فيعطهم نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسمى بين ايديهم الحديث) ومنهم من نوره مثل النخلة وأذناهم نوراً من نوره في اجهامه يتقدمه ويطلقاً أخرى (وفيه فيمترن على قدر نورهم منهم من يمر كطرفه

قوله لسبعين هكذا في النسخ والتحرز الرواية اه

العين) يسكون الرأى أى تحريكها (ومنهم من يتر كالبرق) وهو ما يلعب من السحاب قبل أى شئ
 كتر البرق قال صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى البرق كيف يتر ويرجع في طرفه عين كما في مسلم
 (ومنهم من يتر كأنقضاء الكوكب) سقوطه (ومنهم من يتر كالريح ومنهم من يتر كشذ
 القرس) عدوه وجريه (ومنهم من يتر كشذ الرجل) بالجيم على الصحيح المعروف المشهور وأى
 سرعة جريه ولبعض الرواة بجاء مهملة مفرد رجال أى كشذ ذى الرجل قال عياض وهما
 متقاربان في المعنى وشدهما عدوهما البالغ وجريهما (حتى يتر الرجل الذى يعطى نوره على
 ظهر قدميه يحبو) يمشى (على وجهه ويديه ورجليه تجر يد وتعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل
 وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص) من النار (فاذا خلص وقف عليها وقال
 الحمد لله الذى أعطانى ما لم يعط أحدا اذ نجاني منها بعد أن رأيتها الحديث رواه ابن أبى الدنيا
 والطبرانى) موقوفا لفظا مرفوعا حكما اذ لا دخل للرأى فيه (وروى مسلم قال أبو سعيد
 الخدرى (بلغنى أن الصراط) لفظ مسلم الجسر فذكره المصنف بالمعنى (أحدث من السيف
 وأرق) بالراء (من الشعرة) بالافراد قاله المصنف وذكره الحافظ البرهان الحلبي ان الصراط
 شعرة من شعر جفون مالك حازن النار لكنه لم يذكره مستندا ولا من خرجه فالحمد لله تعالى أعلم (وفى
 زوايه ابن منده من هذا الوجه قال سعيد بن أبى هلال) اللبثى مولا هم المدنى ثم المصرى
 زاوى أصل الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى بفعل قائل
 (بلغنى) سعيد بن أبى هلال لأبى سعيد (ووصله البيهقى عن أنس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مجزوما به) بالفظ على جهنم جسر مجسورا أرق من الشعر وأحدث من السيف الحديث
 والبيهقى أيضا عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصراط كحد السيف وان
 الملائكة ينجون المؤمنين والمؤمنات وان جبريل لا يخطئ حتى يلقى ربه قالوا يا رب سلم سلم
 فالزلازل والزلازل يومئذ كثير (وفى سنده لين) لكنه منجبر فقد رواه أحمد عن عائشة قالت
 قال صلى الله عليه وسلم جهنم جسر أرق من الشعرة وأحدث من السيف الحديث ولا بن منيع
 عن أبى هريرة رفعه الصراط كحد السيف دحض منزلة ذا حسك وكلايب للطبرانى
 والبيهقى بسند صحيح عن ابن مسعود قال يوضع الصراط على سراء جهنم مثل حد السيف
 المرهف (ولا بن المبارك) والبيهقى وابن أبى الدنيا (من مرسل عبيد بن عمير) أحمد كبار
 التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان الصراط مثل السيف) نقل بالمعنى ولفظه
 الصراط على جهنم مثل حرف السيف (ويجنيبيه) بفتح الجيم والنون ويجوز سكونها بعدها
 موحدة تثنية جنبه أى ناحيته (كلايب) زاد فى رواية البيهقى وابن أبى الدنيا وحسن
 يركبه الناس فيخطفون (والذى نفسى بيده انه ليؤخذ بالكلوب الواحد) بالفتح والتشديد
 بزنة تنور حديدية معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل فى التنور (أ) أكثر من ربيعة ومضر
 وأخرجه ابن أبى الدنيا) والبيهقى (من هذا الوجه وفيه والملائكة على جنبته) تثنية جنبه
 (يقولون رب سلم سلم) والملائكة يخطفون بكلايب هذا بقية الحديث (وعن الفضيل بن
 عياض بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف
 هبوط وخمسة آلاف مستوى أرق من الشعر وأحدث من السيف على متن) أى ظهر (جهنم

قوله ومنهم من يتر
 كالبرق يوجد في بعض
 النسخ بعد ذلك
 ومنهم من يتر
 كالسحاب اه

لا يجوز عليه الاضامر مهزول من خشية الله تعالى (ذكره) أي رواه (ابن عساكر في ترجمته) أي الفضيل (قال في فتح الباري وهذا معضل لا يثبت وعن سعيد بكسر العين) ابن أبي هلال بلغنا أن الصراط أرف من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع أخرجه ابن المبارك) وابن أبي الدنيا (وهو مرسل أو معضل) سقط منه اثنتان فأكثر ولا ينعيم عن سهل بن عبد الله التستري قال من دق الصراط عليه في الدنيا عرض عليه في الآخرة ومن عرض عليه الصراط في الدنيا دق عليه في الآخرة ومعناه أن من عرف الصراط وأن ما له اليه ووقف عنده وأمر الله جوزي باتساعه له ومروءه عليه بلا ضرر وعكسه بعكسه (وقد ذهب بعضهم إلى أن المراد من قوله تعالى وان منكم الاواردها الجواز على الصراط) ورجحه النووي (لانه ممدود على النار وروى ابن عساكر عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الاحبار أنهم قالوا الورود المرور على الصراط) وكذا قال الحسن البصري عند البيهقي بلفظ الورود المرور عليها من غير أن يدخلها وكذا قاله خالد بن معدان وعكرمة عند البيهقي وغيره وللطبراني وابن عدي عن يعلى بن منبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقول النار للمؤمن يوم القيامة جزيا مؤمن فقد أطفأ نورك لهي (وقيل الورود الدخول) ورجحه القرطبي وأخرجه الحاكم عن ابن مسعود والبيهقي عن ابن عباس وقاله جماعة قال في فتح الباري وهذا القولان اصح ما ورد ولاتنافي بينهما لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لأن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها الكن تحتلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فأعمالهم من غير كل البرق كما بين في حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التأويل ما في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار أحد شهد الحديبية فقالت حفصة أليس الله يقول وان منكم الاواردها فقال أليس الله يقول ثم تجي الذين اتقوا الآية وفي هذا ضعف القول بأن الورود مختص بالكفار والقول بأن معناه الدنومنها والقول بأنه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحى وهذا ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى (وعو أبي سمية) بضم السين مصغر تابعي مقبول ذكره في التقريب في الكنى ولم يذكر له اسما (قال اختلفنا في الورود) في الآية (فقال بعضهم لا يدخلها مؤمن) وروى ذلك عند ابن جرير والبيهقي عن ابن عباس انه قال وان منكم الاواردها فقال يعنى الكفار وقال لا يرددها مؤمن (وقال بعضهم اندخلها جميعا ثم ينجي الله الذين اتقوا) الشرك والكفر منها (فلميت جابر بن عبد الله فقلت له انا اختلفنا في الورود فقال جابر يردونها جميعا) المؤمن والكافر (فقلت انا اختلفنا في ذلك فقال بعضهم لا يدخلها مؤمن وقال بعضهم اندخلها جميعا) اعاد عليه السؤال ليعلم دليله لانه أجابه اولا بدون دليل فلما فهم منه طلب الدليل لانه القاطع للتراع ذكره (فأهوى بأصبعه إلى أذنيه وقال سمعان لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا ينيق بز) متفق (ولا فاجرا لا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم) نار الدنيا (حتى ان للنار وأقال لجهنم) شك الراوى (ضحيجا) صياحا قويا (من بردهم) الذي قام بهم وضحيجها حقيقى لانه من مجاز الحذف أى أهلها لانهم يودون بردها عليهم وتقدم في الحديث تقول النار للمؤمن جزوالاصل الحقيقة ولاداعية للتأويل لاسما

المفسد لانه معي كإهنا (ثم ينبجى الله الذين اتقوا) الكفر بالايمان (ويذر الظالمين) يترك
الكافرين (فيها جثيارواه أجد) والحاكم (والبيهقي باسناد حسن) وصححه الحاكم (وأخرج
ابن الجوزي كما ذكره القرطبي في التذكرة: رفعه الزالون على الصراط كثيرا وكثيرا أكثر من ينزل عنه
النساء قالوا إذا صار الناس على طرفي الصراط نادى ملك من تحت العرش يا فطرة) خلقة
(الملك) بكسر اللام (الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم وظالم) كافر
(فيالهامن ساعة ما أعظم) أكبر (خوفها وأشد حرها يتقدم فيهامن كان في الدنيا ضعيفا
مهيئا) بفتح فسكسر (ويتأخر عنها من كان فيها عظيما مكينا) مرتفع القدر (ثم يؤذن
لجميعهم بعد ذلك في الجواز على الصراط على قدر أعمالهم فإذا عصف الصراط) اشتد وصعب
أمره (بأمة محمد صلى الله عليه وسلم نادوا واحمدا واحمدا) مرتين (فيبادر عليه الصلاة
والسلام من شدة شفاقه) خوفه (عليهم وجبريل أخذ بحجزه) بضم المهملة واسكان الجيم
معقد الأزار (فينادى صلى الله عليه وسلم رافعا صوته رب امتي امتي) مرتين (لأسأل اليوم
نفسى ولا فاطمة ابنتى والملائكة قيام عن يمين الصراط ويساره ينادون رب سلم سلم) مرتين
(وقد عظمت الأهوال واشتدت الأوجال) جمع وجل يجيم الخوف (والعصاة يتساقطون
عن اليمين والشمال والزانية) سمو بذلك من الزين وهو الدفع لدفعهم أهل النار فيها (يتلقوهم
بالسلاسل) ويسحبونهم بها (والاغلال) في أعناقهم تشد فيها السلاسل (وينادونهم)
للتوبيخ (أمانهم عن كسب الأوزار) الأثام (أما نذرت كل الانذار) البالغ البين (أما
جاءكم النبي المختار ذكره ابن الجوزي في كتابه روضة المشتاق) أحد تصانيفه الكثيرة جدا
(وقد جاء في حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أحسن الصدقة) بأن
حصلها من حل وتصدق بها على مستحق (في الدنيا جاز على الصراط) حال كونه مدلا كما (رواه
أبو نعيم) في الحلية والاصبهاني في الترغيب فقط مدلا من المصنف أو نساخه قال الاصبهاني
أى أتمنا غير خائف والادلال الانبساط والوقوف بما أتى ويفعل (وفي الحديث) المرفوع
(من يكن المسجد بيته) بحيث يلزمه ويعظمه ويرفع المسجد ونصب بيته أولى من عكسه لأن
الغرض الحكم على المسجد بأنه اتخذ بيته (ضمن) أى تكفل (الله له بالروح) بالفتح الراحة
(والرجة) والجواز على الصراط الى الجنة) وهذا الحديث رواه سعيد بن منصور والطبراني
والبزار وحسنه عن أبي الدرداء المساجديين المتقين وقد ضمن الله من كانت المساجد بيوتهم
بالروح والراحة والجواز على الصراط الى رضوان الله الحديث للطبراني وابن حبان عن عائشة
وابن عساكر عن ابن عمر رفاعه من كان وسهله لآخيه المسلم الى ذى سلطان فى تلميح برأ وتيسير
عسيرا عنه الله على اجازة الصراط يوم القيامة عند حوض الاقدام وفي الباب أحاديث وآثار
فى البدور (وروى القرطبي عن ابن المبارك) بسنده (عن عبد الله بن سلام) بالتخفيف
الاسرائيلي المبشر بالجنة وقد رواه الحاكم وصححه عنه قال (إذا كان يوم القيامة جمع الله
الانبياء نبيانيا و) جمع الامم (أمة أمة) ولفظ الحاكم يبعث الله الخليقة أمة أمة ونبيانيا
حتى يكون أجد وأمه آخر الامم مر كذا (ويضرب) وللحاكم ثم يضرب (الجسر) بفتح الجيم
وتكسر (على جهنم وينادى) بالبناء للمفعول وللحاكم ثم ينادى مناد (أين أجد وأمه

فيقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه امته برها وفاجرها حتى اذا كان على الصراط
 طمس الله) بفتح الميم أي محيا (أبصار) أي نوراً بصار (أعداته فيمهاقون) يتساقطون
 (في النار عينا وشمالا ويمضي النبي صلى الله عليه وسلم والصالحون) المؤمنون (معنه
 فتساقطهم الملائكة) زاد الحاكم بتوهم منازلهم في الجنة (فيدلونهم على الطريق) فائلين
 (على عينك على شمالك حتى ينتهي الى ربه فيوضع له كرسي عن يمين العرش ثم يتبعه عيسى
 عليه السلام على مثل سبيله) وللحاكم ثم ينادى مناد أين عيسى وأمه فيقوم (وتتبعه امته برها
 وفاجرها حتى اذا كانوا على الصراط طمس الله أبصاراً أعداته فيمهاقون) يتساقطون (في
 النار عينا وشمالا الحديث) بقبته وينجو النبي والصالحون ثم تتبعهم الانبياء حتى يكون
 آخرهم نوح قال الذهبي غريب موقوف انتهى فيحتمل ان ابن سلام نقله من الكتب القديمة
 لانه حبرها ويحتمل انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (واعلم ان في الآخرة صراطين)
 كما ذكره القرطبي (أحدهما مجاز لاهل المشركاهم) ثقلهم وخفيفهم (الامن دخل الجنة
 بغير حساب أو يلقطه عنق) بضم العين والنون أي طائفة وجانب (من النار فاذا اخلص
 من اخلص من الصراط الاكبر) قال في التذكرة ولا يخلص منه الا المؤمنون الذين علم الله منهم
 ان القصاص لا يستغفد حسنتهم (حبسوا على صراط آخر لهم ولا يرجع الى النار أحد من
 هؤلاء ان شاء الله لانهم قد عبروا الا قول المضروب على متن جهنم) الذي يسقط فيه امن وأوبقه
 ذنبه وأرقي على الحساب بالقصاص جرمه كما في كلام القرطبي (وقد روى البخاري) في المظالم
 والرفاق (من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد
 الاسماعيلي في هذه الآية وزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سر رمته مقابلين
 (يخلص) بفتح التحتية وضم اللام أي ينجو (المؤمنون من) السقوط في (النار) بعد
 ما يجوزون الصراط (فيجسبون على قنطرة بين الجنة والنار) قيل انها صراط آخر وقيل
 انها من تمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة قال الحافظ لعل أصحاب الاعراف منهم على
 القول الرابع (فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا) بضم التحتية وسكون
 القاف ثم فوقية مفتوحة كذا في الفرع بضم التحتية وضم طه الحافظ وتبعه العيني بفتحها
 فاللام زائدة أو الفاعل محذوف وهو الله تعالى أو من أقامه في ذلك وللبخاري في المظالم فيقتص
 بعضهم من بعض وفي رواية فيقتص بضم التحتية وفتح القاف وبدون تاء مبني للمفعول قاله
 المصنف (حتى اذا هذبوا) بضم الهاء وكسر المعجمة المشددة فوحدة من التهذيب (ونقوا)
 بضم النون والقاف المشددة من التنقية قال الجوهرى التهذيب كالتنقية ورجل مهذب أي
 مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لهذبوا والمراد التخليص من التبعات فاذا اخلصوا
 منها (أذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة (لهم في دخول الجنة) وليس في قلوب بعضهم على
 بعض غل كما في الحديث أي حقد كما من في قلوبهم بل ألقى الله فيها التواد والتحاب (فوالذي
 نفس محمد بيده لا حد لهم) بفتح اللام لئلا كيدوا أحد مبتدأ خبره قوله (أهدى بمنزله في الجنة منه
 بمنزله) الذي (كان في الدنيا) قال الطيبي هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه أن يضمن
 معنى الصوق أي ألقى بمنزله هاديا اليه وفي معناه قوله يمهد لهم ربهم بإيمانهم أي يمهد لهم

في الآخرة بنور إيمانهم إلى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الأنهار بياناً له وتفسيراً لأن
 التمسك بسبب السعادة كالوصول إليها انتهى وما سبق عن عبد الله بن سلام أن الملائكة تدلهم
 على طريق الجنة يميناً وشمالاً فهو محمول على من لم يجبس بالقنطرة أو على الجميع وأن الملائكة
 تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فن دخلها عرف منزله لأن منازلهم كانت تعرض عليهم غدواً
 وعشيا والله أعلم

(وأما فضيلة صلى الله عليه وسلم بأنه أقول من يقرع) يدق ويطرق (باب الجنة وأقول من
 يدخلها في صحيح) أي فدليله أو فيدل عليه ما في (مسلم) في كتاب الإيمان (من حديث المختار
 ابن قائل) بضم القاءين واسكان اللام الأولى مولى عمرو بن حريث صدوق له أو وهام (عن
 أنس) هذا هو الصواب ويقع في نسخ عن ابن عباس وهو خطأ فالذي في مسلم عن أنس بن مالك
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الناس) كذا في النسخ والذي في مسلم الأنبياء
 (تبعاً) بفتح القومية والموحدة جمع تابع (يوم القيامة) لبقاء شريعته ودوامها إلى يوم
 القيامة وخصه لأنه يوم ظهور ذلك لاهل الجمع ويوضحه خبر مسلم أيضاً أن من الأنبياء من يأتي
 يوم القيامة مامعه مصدق غير واحد ولا يعارضه وأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً أما لأن رجاءه
 محقق الوقوع أو قاله قبل أن يكشف له عن أمته ويراهم فلما حقق الله رجاءه وراهم جزم به
 (وأنا أقول من يقرع باب الجنة) أي يطرقه للاستفتاح فيكون أقول داخل (وفيه) أي مسلم
 في الإيمان (أيضاً من حديث) ثابت البناني عن (أنس) بن مالك قال (قال صلى الله عليه
 وسلم أتى) بمثلهمزة (باب الجنة يوم القيامة) بعد الحشر والحساب وعبر بها في دون أجيء
 للإشارة إلى أن مجيئه على تمهل وأمان بلا تعب لأن الأتيان كما قال الراغب مجيء بهسولة
 والمجيء أعم (فأستفتح) بسين الطلب إيماء إلى تحقق وقوع مدخولها أي أطلب فتحه بالقرع
 كما في الأحاديث لا بالصوت وفاء التعقيب إشارة إلى أنه أذن له من الله بالأوسطة خازن ولا غيره
 بحيث صار الخازن مأموماً منتظراً قدومه (فيقول الخازن) الحافظ المؤمن على ما استخفظه
 وأل عهدية والمعهود رضوان وخص مع كثرة الخزنة لأنه اعظمهم وعظيم الرسل إنما يتلقاه
 عظيم الخزنة (من أنت) أجابه بالاستفهام وكده بانطباع تلذذاً بمناجاته والأفواب الجنة
 شقافة كما في خبر وهو العلم الذي لا يشتمه والتميز الذي لا يلتبس وقد رآه رضوان قبل ذلك وعرفه
 أتم معرفة ولذا كتفي بقوله (فأقول محمد) وإن كان المسمى به كثيراً لا يثنى كونه أبواب
 الجنة شقافة خبر أبي يعلى عن أنس رفعه أقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقته من
 فضة لأن ما في الدنيا لا يشبه ما في الجنة إلا في مجرد الاسم كما في حديث فلا مانع من كونه ذهباً
 شقافاً ولم يقل أنا لاجتماعه مع أشعاره بتعظيم النفس وهو سيد المتواضعين قال ابن الجوزي
 أنا لا تتلوع عن نوع تكبر كأنه يقول أنا لا احتاج إلى ذكر اسمي ولا نسبي لسمو مقامي وذهب بعض
 الصوفية والعلماء إلى كراهة أخبار الرجل عن نفسه بأناته كما بظاهر الخبر حتى قالوا أنها كلمة لم
 تزل مشؤمة على قائلها كقول إبليس أنا خير وفعرون أنا ربكم قال بعض المحققين وليس كما
 قالوا بل الشؤم لما صحبه من دعوى الخبير والربوبية وقد ناقضهم نصوص كثيرة تماماً فأبشر
 أنا أقول المسلمين وما أنا من المتكلمين أنا سيد ولد آدم أنا أكثر الأنبياء تبعاً وغير ذلك وقد قال

النزوى لا بأس أن يقول أنا الشيخ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز لابه وخلا عن
 العلماء والكبر (فيقول بك) بسيدك متعلق بقوله (أمرت) بالبناء للمفعول والفاعل
 الله قدمت للتخصيص ويجوز أن تكون صلة للفعل وأن قوله (لا أفتح) بدل من الضمير
 الجور وأي أمرت بعدم الفتح (لا حد قبلك) والرواية في مسلم لا أفتح بدون أن قبلها كما ذكره
 المصنف هنا خلافا لما وقع له في النصاب والسيوطي في جامعيه من زيادة أن وقد تعقب بأن
 الذي في نسخ مسلم الصحيحة المقررة بدون أن وأحد في سياق النبي للعموم فيعيد استغراق
 جميع الأفراد أي لأمم الأنبياء ولأمم غيرهم وفيه أن طلب الفتح إنما هو للخازن والامساك
 هو الجيب ولم يطلب منها بلا واسطة مع أنه جاء عن الحسن وقتادة وغيرهما أن أبوابها يرى
 ظاهرها من باطنها وعكسه وأنها تكلم وتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحت انغلق لأن الظاهر
 كما قال بعضهم إنها مودة بعدم الاستمالة بالفتح والغلق وأنها لا تستطيع ذلك إلا بأمر
 عرفها المالك لأمرها بأذن ربها وإنما يطلب بما يراهم من القوم عرفا وهم ولا تعارض بين
 الحديث وبين قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الأبواب حتى إذا جازوها وفتحت أبوابها
 ووجهه الرازي وغيره بأنه يجب السرور والفرح حيث نظر وهما مفتحة من بعده وفيه الخلاص
 من ذل الوقوف للاستفتاح لأن أبوابها تفتح أولا بعد الاستفتاح من جمع ويكون مقدما
 بالنسبة إلى البعض كما يقتضيه خبر أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمس مائة عام
 والظاهر أنها الانغلاق بعد فتحها للفقراء هذا أحسن الأجوبة الستة كما قال بعض المحققين
 ونوقس في باقيها (ورواه الطبراني وزاد فيه قال فيقوم الخازن) رضوان (فيقول لا أفتح
 لا حد قبلك) كما أمرت ولا يعارضه خبر الدليلي وأبي نعيم أنا أول من يأخذ بجحالة باب الجنة
 فيفتحها الله عز وجل لي لأنه تعالى هو الفاتح الحقيقي وتولى رضوان ذلك إنما هو بأمره تعالى
 وإقداره وتمكينه (ولا أقوم لا حد بعدك فقيامه له صلى الله عليه وسلم خاصة فيه اظهار
 لمزيتيه ومزيتيه وأنه لا يقوم في خدمة أحد بعده بل خزنة الجنة يقومون في خدمته) أي
 رضوان (وهو كالمالك) الحاكم عليهم وقد أقامه الله تعالى في خدمة عبده ورسوله محمد صلى
 الله عليه وسلم) حتى مشى وفتح له الباب وحكمة اتخاذ الخدمة للجنة مع أنها إنما تكون عرفا
 لما خيف ضياعه أو تلفه أو نقصه فيفوت كله أو بعضه أو وصفه على صاحبه ولا يمكن ذلك في
 الجنة هي مراعاة الداخلين كما ما لهم فمقدم الخزنة لكل منهم ما أعد له من النعيم (وروى
 سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح) ذكر أن السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير
 حفظه بأخرة روى عنه مالك وشيخوه قبل النعمان روى له الستة إلا أن البخاري إنما روى له
 حديثا واحدا مقررا يبيح بن سعيد وعلق له في مواضع مات في خلافة المنصور (عن زياد
 المهري) بفتح الميم واسكان الهاء نسبة إلى مهرة قبيلة من قضاة) عن أنس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من يأخذ بجحالة باب الجنة ولا تخرف بذلك بل بمن اعطانيه
 (وهو في مسند الفردوس) للدليلي (لكن من حديث ابن عباس) وقد رواه أحمد
 والترمذي عن أنس رفعه أنا أول من يأخذ بجحالة الباب فأقعة معها في هذا كله أنه أول من
 يدخل الجنة واستشكل بالسبعين أيضا الداخلين بغير حساب فانهم يدخلون قبله وبحديث رؤياه

صلى الله عليه وسلم بلا سابقة في دخولها وحديث المرأة التي تبادره في دخولها وبقوله صلى
الله عليه وسلم أول من يقرع باب الجنة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورواه البيهقي وبادريس
فانه أدخل الجنة بعد موته وهو فيها كما ورد وأجيب بأن دخوله صلى الله عليه وسلم يعدد
فالدخول الأول لا يتقدمه ولا يشاركه فيه أحد ويتخلل بينهما وبين ما بعده دخول غيره وقد روى
ابن منده في حديثه انه كثر الدخول أربع مرات وأما دريس فلا يراد لان المراد الدخول التام
يوم القيامة وادريس يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ وهذا أظهر الاجوبة ويأتى بعضها
(وعن أبي سعيد الخدري) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسم ولد آدم) وفي
أولاده من هو أفضل منه وذلك يستلزم سيادته على آدم (يوم القيامة ولا يخفى) لا عظمة
(ويدي لواء الحمد يوم القيامة ولا يخفى وما من نبي آدم) بالرفع بدل من محل نبي المجرور لفظا
بن الزائدة (فن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا يخفى) وتقدم شرح
هذا كله (قال فيفزع الناس ثلاث فرعات) من زفرات جهنم روى أبو نعيم عن كعب قال اذا
كان يوم القيامة جمع الله الاولين والاخرين في صعد واحد فنزلت الملائكة فصاروا صفا
فيقول الله للخبير بل اتب يجهنم فيما يبقى بها تقاديس سبعين ألف زمام حتى اذا كانت من الخلائق على
قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها أفئدة الخلائق ثم زفرت زفرة ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي
مرسل الا جنار كبتيه ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتذهب العقول الحديث (فما تون
آدم فذكر الحديث) في ايمانهم الانبياء الخمسة (الى أن قال فيأتونى فأنطلق معهم قال ابن
جدعان) بضم الجيم وسكون الال وعين مهملتين على بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله
ابن جدعان القرشي التميمي نزل البصرة وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه الى
جده الاعلى ضعيف مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها كما في التقريب (قال أنس)
ابن مالك (كأنى أنظر) حال تحديثي بذلك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى
تحقق ما أخبر به واستحضاره ونفى الشك عنه (قال) أى قائل (فاخذ بحلقة باب الجنة
فأقعقها) أى أدق عليها فتصوت الى هنا مارواه عن أنس كما أفاده السيوطي ثم عاد الى
حديث أبي سعيد (فيقال من هذا فيقال محمد) بالبناء للمفعول فيها لا علم به (فيفتحون لى)
لا يعارضه ما مر أن الذى يفتح رضوان بلوازه لما يقوم للفتح يتبعه جنده لانهم فى خدمته وهو
كالملك عليهم (ويرحبون فيقولون) كلهم (مرحبا) زيادة فى تعظيم المصطفى اذ رحبوا به
أجمعون (فأخروا جدا فيلهمنى الله من الثناء والحمد) مالا أقدر عليه الا (فيقال ارفع
رأسك الحديث) تمامة وسئل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذى قال
الله عسى أن يمشك ربك مقاما محمودا (رواه الترمذى وقال حسن) ورواه ابن خزيمة أيضا
(وفى حديث سلمان الفارسي فباخذ بحلقة الباب وهى من ذهب) يخالفه ما لا يبعلى عن
أنس رفعه أقرع باب الجنة فيفتح لى باب من ذهب وحلقة من فضة ويمكن الجمع بأن كونها من
فضة حكم على الجموع فلا ينافى ان حلقة منها ذهب أو أنها مجاورتها للذهب سماها باسمه مجازا
(فيقرع) يدق صلى الله عليه وسلم (الباب فيقال) أى يقول الخازن (من هذا فيقول)
عليه السلام (محمد فيفتح) الباب (وفى حديث الصور) اضافة لادنى ملاسة لذكركه فيه وهو

قوله لما يقوم فيه
دخول لما الجنة
على المضارع فليظن
اه صححه

حديث طويل نحو أربع ورفات عن أبي هريرة مر فوعا وهو أول حديث في البسودور وعزاه
لجماعة وقال اختلف في صحيحه وضعيفه فصححه ابن العربي والقرطبي ومغلطاي وضعفه
البيهقي وعبد الحق وصوبهما الحافظ ابن حجر (ان المؤمنين اذا اتهموا الى باب الجنة
تساووا فيمن يستأذن لهم في الدخول) ولفظه فاذا أفضى أهل الجنة الى الجنة قالوا من
يشفع لنا الى ربنا فمدخل الجنة فيقولون من أحق من أياكم آدم (فيقصدون آدم ثم نوحا ثم
ابراهيم ثم موسى ثم عيسى) وكل يقول ما أنا صاحب ذلك ويذكر ذنبا لا عيسى فيقول ما أنا
بصاحبكم ولكن عليكم محمد صلى الله عليه وسلم (ثم محمدا) قال (صلى الله عليه وسلم)
فيا توتني فأطلق فألقى الجنة فأخذ بجملقة الباب ثم أستفتح فيفتح لي فأحيي ويرحب بي فاذا
دخلت الجنة فنظرت الى ربي خررت ساجدا فبأذن الله لي في حده وتحمده بشئ ما أذن به لاحد
من خلقه ثم يقول ارفع رأسك واشفع شفعي وسئل تعطه فاذا رفعت رأسي قال الله وهو أعلم
ما سألتك فأقول يارب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة يدخلون الجنة فيقول قد شفعتك
فيهم وأذنت لهم في دخول الجنة (كافعلوا عند العرصات عندما استشفاعهم الى الله عز وجل
في فضل القضاء) وهي مذكورة قبل ذلك في نفس هذا الحديث بلقظ فيا توتني آدم فيطلبون
ذلك اليه فيأبى ويقول ما أنا صاحب ذلك فيا توتني الانبياء انبياءيا كلما جاؤا انبياءيا
يا توتني فأطلق معهم حتى الفحص قدام العرش فأختر ساجدا حتى يبعث الله ملكا فيأخذ
بعضدي فيقول لي يا محمد فأقول نعم يارب فيقول ما سألتك وهو أعلم فأقول يارب وعدتني
الشفاعة فشفعني في خلقك فأقضى بينهم فيقول قد شفعتك آتيكم فأقضى بينكم (ليظهر
شرف نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر البشر كلهم في المواطن كلها ورؤى أبو هريرة مر فوعا)
أى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أول من يفتح باب الجنة) أى لا يتقدم على
أحد في فتحه (الا أن امرأة تبادرنى) نسابة في (فأقول لها مالك أو ما أنت) شك الراوى
وعبر بما لانه سؤال عن الصفة أى ما الصفة التى أوجب لك أن تسادرنى وفي نسخة أو من
أنت (فتقول انا امرأة قعدت على تيمى) وفي البدور على آيتاى لكنى قال (رواه أبو يعلى)
والاصفهانى فلعله لفظه ولفظ أبى يعلى مالم يصنف ولا خلف بينهم كما اشترت اليه وفي الفتح
عازيلا بى يعلى وحده انا امرأة تأيت (ورواته لا باس بهم) كما قال الحافظ (وقال المنذرى
اسناده حسن ان شاء الله وقوله تبادرنى أى لمدخل معى أو تدخل فى أثرى) ثم ان كانت امرأة
واحده فلعلمها قامت بايتامها على صفة لم تتفق لغيرها فلا يرد أن كثيرا من النساء كذلك وان
كان المراد جنس امرأة قعدت على يتامها وهو مقتضى سياق المنذرى في الترغيب لهذا
الحديث وقضية الحديث التالى فلا اشكال (ويشهد له حديث انا وكافل اليتيم) أى القيم
بأمره ومصالحه هبه من ماله أو من مال اليتيم زاد في رواية الموطأ له ولغيره ولا يزار عن أبى
هريرة رفعه من كفل يتيم اقرابه أو لاقرابه له (في الجنة هكذا وقال) أى اشار (بأصبعه)
بالتثنية (السبابة والوسطى) وفرج بينهما (رواه البخارى من حديث مهمل بن سعد) أى فرق
بينهما منشورتين مفرجا بينهما أى ان الكافل معه صلى الله عليه وسلم في الجنة الا أن درجته
لا تبلغ درجته بل تقاربها وظاهره أن المشير هو المصطفى وفي الموطأ رواية يحيى بن بكير وأشار

قوله فاقض في بعض
النسخ واقض بالواو
ولعله الاولى والفاء
تحريف الا أن قوله
فما بعد آتيكم
فأقضى بينكم
يقضى أن يكون
ما هنا فأقضى بينهم
بالفاء وثبوت الياء
وقوله آتيكم لعلى
الاصل فآتيكم
بالفاء فسقطت من
قلم الشارح أو النسخ
وليحرف لفظ الرواية
اه مصححه

النبي صلى الله عليه وسلم بالسبابة والوسطى وفي أكثر الموطآت وأشار بأصبعيه بإبهام المشير
 وفي مسلم وأشار مالك بالسبابة والوسطى (قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل
 به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الجنة أفضل من ذلك انتهى
 ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخوله الجنة كما في الحديث قبله) كما قاله الجافظ وزاد
 ويحتمل أن المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد روى أبو داود عن عوف بن
 مالك رفعه أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست
 نفسها على يئامها حتى ماتوا أو بانوا فهدا فيه قيد للطيراني الصغير عن جابر قلت يا رسول الله
 هم اضرب منه يتيمى قال ما كنت ضارباً منه ولدك غير وراق مالك بما له وزاد في رواية مالك حتى
 يستغنى عنه فيستفاد منه أن الكفالة المذكورة أمداً انتهى (وجه التشبيه) كما نقله الجافظ
 عن شيخه العراقي في شرح الترمذي بين النبي والكافل (أن النبي من شأنه أن يبعث إلى قوم
 لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومرشداً) لهم ومعلماً (وكذلك كافل اليتيم يقوم
 بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل) اضرب اتقالي (ولادنياه ويعلمه ويحسن أدبه) فناسب
 علو منزلته بقرب النبي صلى الله عليه وسلم (وعن ابن عباس قال جلس) قعد (نام من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال) ابن عباس (فخرج حتى إذا نادى منهم سمعهم
 وهم يتذاكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم عجباً إن الله اتخذ من خلقه خليلاً) مع أنه لانسبة
 بين الخالق والمخلوق (اتخذ الله إبراهيم خليلاً وقال آخر ماذا بأعجب من كلام موسى كلمة تكلمها
 وقال آخر عيسى روح الله وقال آخر فآدم اصطفاه الله فخرج صلى الله عليه وسلم عليهم
 فسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً وهو كذلك) فانه تعالى قال
 واتخذ الله إبراهيم خليلاً (وموسى كليم الله وهو كذلك) قال تعالى وكلم الله موسى تكليماً
 (وعيسى روح الله وهو كذلك) في القرآن (وآدم اصطفاه الله وهو كذلك) إن الله اصطفى
 آدم (ألا) بالفتح والتخفيف أي تنبهوا المالم تعلموه مما حبانى به زيادة عليهم (وأنا حميد الله
 ولاخر) ولم يقل وإني خليل الله مع قوله في حديث آخر إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم
 خليلاً لانه في مقام بيان ما زاد به عليهم (وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولاخر وأنا أول شافع
 وأول شفيع) بشدة القاء مفتوحة أي مقبول الشفاعة وذكره لانه قد يشفع اثنان فيشفع
 الثاني قبل الأول وفيه ان غيره يشفع ويشفع وكونه أولاً فيه ما بين علو منزلته وتقدم هذا
 (ولاخر وأنا أول من يحرك خلق الجنة) بفتح اللام جمع حلقة بسكونها على غير قياس وفي
 لغة بفتحها فالجمع قياسى (يفتح الله لي) لا يعارضه ما مر أن الفاتح رضوان لأن الفاتح
 الحقيقي هو الله تعالى وتولى رضوان ذلك انما هو بأمره واقداره وتمكينه ونظيره الله يتولى
 النفس حين موتها اقل يتوفاكم ملك الموت (فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين) أي يدخلون
 عقبه بسرعة فكانهم دخلوا معه ولا يبي داود عن أبي هريرة رفعه ان أبابكر أول من يدخل
 الجنة ولا يبي نعيم عن أبي هريرة مرفوعاً أنا أول من يدخل الجنة ولاخر وأول من يدخل على
 الجنة ابنتي فاطمة أي من النساء وأبو بكر من الرجال فلا خلف (ولاخر) أي لا افتخر بذلك
 بل بمن اعطانيه أو أقول ذلك شكر الانخرا وهو ادعاء العظمة والمباهاة (وأنا أكرم الاولين)

والآخرين (ولا يخروا الترمذي) والحاصل انه صلى الله عليه وسلم أول داخل على
الاطلاق ثم تقع المفاضلة في تقديم أمته بعده بحسب أعمالهم فيقع في الاحاديث الكثيرة
أول اماء على تقدير من أو سمى غير الأول أو لا باعتبار من بعده والمراد الأول بمن صنع كذا
(وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أول الناس خروجا من القبر
(إذا بعثوا) وهذا بمعنى قوله انا أول من تنشق عنه الارض (وأنا خطيبهم) المتكلم عنهم
(إذا انصتوا وقائدهم إذا وفدوا) على ربهم (وشافعهم إذا حسبوا) منعوا عن دخول الجنة
(وأنا مبشرهم) بقبول شفاعتي لهم عند ربهم ليرحمهم (إذا أيسوا) من الناس (لواء الحمد
بيدي ومفاتيح الجنة يومئذ بيدي) يعني اشفع فيمن شئت فكان المفاتيح بيدي افتح بها لمن
شئت وأدخله وأمنع من شئت ويحتمل انها بيده حقيقة على ظاهره وان كانت لا تغلق بعد أن
تفتح على ما استظهر زيادة في كرامته في اليوم المشهود (وأنا اكرم ولد آدم على ربي) ودخل
آدم بالاولى لان في ولده من هو اكرم منه كبراهيم وموسى (ولا خسر) لا عظمة ولا مباهاة
(ويطوف على ألف خادم كأنهم) في الحسن واللطافة (الؤلؤ المكنون) المصون في الصدق
لانه فيها أحسن منه في غيرها وفي رواية الدارمي كأنهم بيض مكنون أو أولو منشور (رواه
الترمذي والبيهقي والفظله) ورواه الدارمي بخبره وقدم المصنف لفظه قال الترمذي حديث
غريب وهذه الالف من بجملة ما عدله فقد روى ابن أبي الدنيا عن أنس رفعه ان أسفل أهل
الجنة أربعين درجة من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم وعنده أيضا عن أبي هريرة قال ان
ادنى أهل الجنة منزلة وليس فيهم دئى لمن يغدو ويروح عليه خمسة عشر ألف خادم ليس منهم
خادم الامعة طرفه ليست مع صاحبه (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون) زمانا (الاولون) أى السابقون (يوم القيامة) في كل شئ (ونحن أول من
يدخل الجنة) قبل الامم (رواه مسلم وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن
الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس دخول الجنة) هذا مثل ما قبله غايته انه عبر
بالناس بدل من (فهذه الامة أسبق الامم خروجا من الارض وأسبقتهم الى أعلى مكان في
الموقف) لانهم يكونون على تل يومئذ كما مر في الخصائص وفي لفظ على كوم عال وهم بمعنى
ويحتمل ان يؤخذ من قوله هذا الاولون بمعنى السابقين لان العلو سبق أيضا (وأسبقتهم الى
ظل العرش وأسبقتهم الى فصل القضاء وأسبقتهم الى الجواز على الصراط وأسبقتهم الى دخول
الجنة) ولمسلم من حديث حذيفة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى
لهم قبل الخلائق (وهي) أى هذه الامة (أكثر أهل الجنة روى عبد الله بن الإمام أحمد
ابن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن البغدادي الحافظ ابن الحافظ روى عن أبيه وابن
معين وخلق وعنه النسائي والطبراني وجماعة قال الخطيب كان ثقة ثقتا فهما ولد سنة ثلاث
عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين (من حديث أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية نزلت
جماعة (من الاولين ونزلت من الآخرين) قبل الاولى من الامم الماضية والثانية من هذه
الامة لكن ورد بسند حسن عن أبي بكره رفعه أنهم جميعا من هذه الامة فالاولى الصحابة
والثانية من بعدهم لكن يؤيد الاول انه (قال صلى الله عليه وسلم) مخاطبا للحاضرين ومن

بعدهم الى آخر الدنيا من أمة الاجابة (أنتم ثلث أهل الجنة أنتم نصف أهل الجنة أنتم ثلث أهل الجنة)
يحمل انه فهم أو لا انهم ثلث نظر الكثرة الاولين ثم عدل عنه الى النصف نظرا الى ان
الاصل التساوي في مثل هذا القول ثلثه من الاولين وثلثه من الاخرين ثم أوحى اليه في الحال
ولو بالالهام انهم ثلثان فأخبر به هذا ما ظهر لي والله أعلم (قال الطبراني تفرّد برفعه ابن المبارك)
عبد الله (عن الثوري) سفيان بن سعيد (وفي حديث بهز) بفتح الموحدة واسكان الهاء
وزاي منقوطة (ابن حكيم) بفتح فكسر ابن معاوية القشيري صدوق لم يلق أحدا من الصحابة
مات في بضع وخمسين ومائة (رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أنتم منها ثمانون) صفا فهم
ثلثا أهل الجنة وهذا رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على
شرطهما عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون
ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون من سائر الامم (وروى الطبراني في الاوسط
وابن العنبر والدارقطني (عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة
حومت) أي منعت (على الانبياء كلهم) المراد بهم ما يشمل المرسلين (حتى ادخلها وحومت
على الامم حتى تدخلها أمي) أي ان المطيع الذي لم يعذب من أمته يدخلها قبل الطائع الذي
لم يعذب من أمته وغيره وداخل النار من أمته يدخل الجنة قبل داخل النار من أمته وغيره بخمسة
أمته وتمام دخولها الجنة سابق على دخول أمته غيره فلا يرد ما قديمتوهم انه لا يدخل أحد من
سابق الامم الطائعين الا بعد خروج العاصين من الامة المحمدية من النار ولا لم يؤكّد بكل
في الامم بخلاف الانبياء وأخذ من الحديث أن هذه الامة يتخفف عن عصاتها ويخرجون قبل
عصاة غيرها (قال الدارقطني غريب عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فان قلت) اذا ثبت
انه صلى الله عليه وسلم أول داخل على الاطلاق (فثاقول في الحديث) أي كما الجمع بينه
وبين الحديث (الذي) رواه أحمد و (صححه الترمذي) وابن حبان والحاكم (من حديث
بريدة) بوحدة معمر (ابن الحصيب) بمهملتين مصغرا الاسمي (قال اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة فمادخلت الجنة قط اسمعت خشخشتك
بخفاءين وشنين مجبات أي صوتك (أمامي) بالفتح قد ادى اني دخلت البارحة الجنة فسمعت
خشخشتك أمامي (الحديث) بقيمة المقصود منه هنا قوله اني دخلت البارحة الخ وبقية
رؤيته قصر من ذهب لعمر (أجاب عنه ابن القيم بأن تقدم بلال بين يديه صلى الله عليه وسلم
انما هو لانه كان يدعو الى الله أولا بالاذان ويتقدم أذانه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم)
يوم القيامة على ناقه (فيتم تقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم قال وقد روى في حديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه) ينادي (بالاذان فتقدمه بين يديه
كرامة له صلى الله عليه وسلم وظهار الشرفه وفضيلته لاسببقا من بلال له) وتعب هذا بأنه
لا يلائم السياق اذ لو كان كحاجبه لما قال له بم سبقتني فقال له بلال ما أدنت قط الاصلت
ركعتين وما أصابني حدث قط الا توضأت وصليت ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم هذا كما
في رواية في الجامع الكبير فالاولى في الجواب انها رواها منام ولا يرتبان رؤيا الانبياء - حق لان
معناه ليست من الشيطان فمثل له بلال ماشيا أمامه اشارة الى انه استوجب الدخول لسبقه

الى الاسلام وتعذيبه في الله وأن ذلك صار أمر المحققين وأولى منه ما سبق أن الدخول النبوي
 يتعدد أربع مرّات (وروى) الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد (بن أبي شيبه) واسمه ابراهيم
 الواسطي الكوفي صاحب تصانيف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين كما في التقريب وغيره
 وتقدم مرارا (من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل
 فأخذ يدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمّتي فقال أبو بكر) الصديق (يا رسول الله
 وددت) بكسر الدال الاولى (اني كنت معك حتى انظر اليه قال صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح
 والتخفيف (انك) بكسر الهمزة (ياأبا بكر أول من يدخل الجنة من أمّتي) من الرجال وفاطمة
 أول من يدخل من النساء كما ورد أيضا فلا خلف وما ورد من الاولية في غيرهما فالمراد بهما
 (فقد دل هذا الحديث) وقدره وأحمد صححه الحاكم (على أن لهذه الامة بابا مختصا يدخلون
 منه الجنة دون سائر الامم) تشرى بقالهم (فان قلت من أي أبواب الجنة يدخل النبي صلى الله
 عليه وسلم فالجواب انه قد ذكر الترمذي الحكيم أبواب الجنة كما نقله عنه القرطبي في التذكرة
 فذكر باب محمد صلى الله عليه وسلم قال رهو باب الرحمة وهو باب التوبة) مناسب لسكونه أرسل
 رحمة للعالمين ولكونه يجب توبة أمته عليه السلام (فان قلت كم عادة أبواب الجنة فاعلم ان في
 حديث أبي هريرة عند الشيخين مر فوعا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من انفق
 زوجين) أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال وقد جاء تفسيره مر فوعا بعينين شاتين
 حمارين درهمين وفي رواية فرسين نعلين زاد في بعض طرق الحديث من ماله (في سبيل الله) أي
 في طلب ثوابه أعم من الجهاد وغيره من العبادات وقيل المراد شيئين ولو اختلف نوعهما
 كدينار ودرهم ودرهم وثوب وخف وجام أي لان الزوج يطلق على الواحد المقترن بغيره كما
 يطلق على الاثنين وجوز التوربشتي أن يريد الاتفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهو الوجه
 اذا جلت التثنية على التكرير لان القصد من الاتفاق التثبيت من الانفس باتفاق كرائم
 الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين يتفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا
 من انفسهم أي لثبوتوا يبذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شيء على النفس من
 سائر العبادات الشاقات (دعى) وفي رواية نودي (من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) قال
 الحافظ أي فاضل لا بمعنى أفضل وان أوهمه اللفظ ففائدته رغبة السامع في طلب الدخول من
 ذلك الباب وفي لفظ للجباري دعاء خزنة الجنة كل خزنة باب أي خزنة كل باب أي فلهم بضم
 اللام لغة في فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيمه فاللام مفتوحة (فمن كان من أهل الصلاة) أي
 كانت اغلب أعماله وأكثرها (دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب
 الجهاد ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) لا يتكرر مع قوله
 أولا من اتفق زوجين لان الاتفاق ولوقل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب
 الجنة وهذا استدعاء خاص (ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعى من باب الريان)
 مشتق من الري خص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش في الهواجر قال الحافظ ومعنى
 الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل ولا جدوا بن أبي شيبه باسناد صحيح عن أبي هريرة
 لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل فذكر أربعة أبواب وهي غناية وبقى الحج

فله باب بلائك وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس رواه أحمد عن الحسن مرسلان لله
 بابي الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه
 ولا عذاب والثامن له باب الذكر ففي الترمذي ما يوصى اليه ويحتمل أنه باب العلم ويحتمل ان
 الابواب التي يدعى منها ابواب من داخل ابواب الجنة الثمانية الاصلية لان الاعمال الصالحة
 أكثر عددا من ثمانية والمراد ما يطوق به من الاعمال المذكورة لا و اجباتها لكثرة من يجتمع
 له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواعها واليه الاشارة
 بقوله في بقية الحديث فقال أبو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة
 فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو أن تكون منهم ولا بن حبان فقال أجل
 وأنت هو يا أبا بكر (وروى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب عن فروع ما منكم من أحد
 يتوضأ فيسبح الوضوء) باتيان فرائضه وسننه وآدابه (ثم قال) في مسلم ثم يقول (أشهد أن
 لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له من ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء بزيادة
 من) في رواية الترمذي وليست في رواية مسلم (قال القرطبي وهو يدل على ان ابواب الجنة
 أكثر من ثمانية) لان الثمانية بالرفع نائب فاعل فتحت وبجمله من ابواب الجنة حال ومن
 للتبعض أي فتحت له الثمانية حال كونها بعض ابواب الجنة فلا يرد عليه منع افادة من الزيادة
 لان غاية افادة انه فتحت له بعض الابواب الموصوفة بأنهم ثمانية وقد يكون هذا أقرب ليوافق
 رواية مسلم بدون من وهو حديث واحد ويحتمل ان من ليست للتبعض بل للبيان لرواية مسلم
 (قال واتمى عددها الى ثلاثة عشر بابا كذا قال) تبرأ منه لاحتياجه الى توقيف ولان دليله
 محتمل (فان قلت أي الجنان يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم مخني) أعطاني (الله وإياله
 القمع بذاته) رؤيته تعالى التي لانعيم بذاتها (القدسية) الظاهرة عملا يليق به من صفات
 المحذئات ليس كمثلها شيء وفي اطلاق الذات على الله مقال (في الحضرة الفردوسية) أعلى الجنة
 (أن الله تعالى قد اتخذ من الجنان دارا اصطفاها) اختارها (لنفسه) أي ليسكنها اخلص
 أوليائه وينجلي لهم فيها اذ هو سبحانه لا يحويه مكان (وخصه بالقرب من عرشه وغرسها بيده)
 بقدرته من غير واسطة والاضافة للتشريف والافضل شيء بقدرته (فهى سيدة) أي أفضل
 الجنان والله يختار من كل نوع اعلاه وأفضله كما اختار من الملائكة جبريل (بناء على انه
 أفضلهم على ما روى عن كعب الاحبار وقال صاحب الحبايك الاحاديث متعارضة في انه الأفضل
 أو اسرافيل وحديث أفضل الملائكة جبريل ضعيف (ومن البشر محمد صلى الله عليه وسلم)
 بل هو أفضل الخلق اجماعا (وربك يخلق ما يشاء ويختار) ما يشاء (وفي الطبراني من حديث
 أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى) هو مصروف عن ظاهره اجماعا
 واختلف هل يخاض في تأويله أو لا وهو أسلم بدليل اتفاقهم على ان التأويل المعين لا يجب كما قاله
 البيهقي (في آخر ثلاث ساعات يتقين من الليل) أي في الثلاث الساعات الاخرة فلا ينافي قوله
 الا في ثم يبط آخر ساعة الخ ولا قوله (فينظر في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر
 فيه غيره فيمعو) منه (ما يشاء ويثبت) بالتخفيف والتشديد فيه (ما يشاء) من الاحكام
 وغيرها على ما يشاء من تغيير الاحوال ونصرف الاسباب لاجمعي تغيير حكم استقر باهر بداله

(ثم ينظر في الساعة الثامنة) من الثلاثة نظراً عطف ورحمة وابداء نعمة (في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن) من المتشابه أيضاً قال ابن فورك معناه انها دار كرامته ومثوبته وهي اضافة تشريف وتخصيص كقولنا الكعبة بيت الله لانه يسكنها ساكن حلالو تعالى عن ذلك قال وقوله (لا يكون معه في أحد الا الانبياء والشهداء والصدقيون) أي فانهم فيها بالحلول والسكنى حقيقة وهو تعالى معهم بالنصرة والكرامة انتهى (وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل) الى السماء الدنيا كما في بعض طرق هذا الحديث (فيقول ألامستغفر يستغفرني فأغفر له) ذنوبه (الاسائل يسألني فأعطيه) مسؤله (الأداع يدعوني فأستجيب له) دعاءه أي اجيبه فليست السين للطلب والافعال الثلاثة بالنصب جواب الطلب وبالرفع استئناف وبهم ما قرئ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له واقتصر على الثلاثة لان المطلوب انما رفع المضار وأوجب المسار وذلك اما ديني أو دنيوي فلا استغفار اشارة الى الاول والدعاء اشارة الى الثاني والسؤال اشارة الى الثالث (حتى يطلع الفجر) وفي بعض الروايات الشمس وهي شاذة (وفي حديث انه) صلى الله عليه وسلم (أرى جنة عدن ومنازل المسلمين منها وأرى منازلهم فوق منازلهم) ورفع بعضهم درجات (وروى أبو الشيخ عن شهر) بكسر المجمة واسكان الميم (ابن عطية) الاسدي الكوفي صدوق لم يلق أحدًا من الصحابة (قال خلق الله الجنة الفردوس) أعلى الجنة ووسطها كما في حديث مرفوع (بيده فهو يفتحها كل يوم خمس مرات) لعلها عند أوقات الصلوات الخمس (فيقول ازدادى طيباً لأولياى ازدادى حسناً لأولياى فتأمل هذه العناية) بكسر العين (كيف جعل الجنة التي غرسها بيده لمن خلقه بيده ولا فضل بر يته) خليفته (اعتناء وتشريفاً وظهار الفضل ما خلقه بيده وشرفه وتمييزه بذلك عن غيره وروى الدارمي) وابن أبي الدنيا (عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث) بن نوفل كما في رواية ابن منده نفسه الى جده وذكره في التقريب فيمن وافق اسمه اسم أبيه ونوفل ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي تابعي ثقة مات سنة تسع وتسعين فالحديث مرسل (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ثلاثة اشياء بيده) أي بصفة خاصة وعناية تامة فان الانسان لا يضح به في أمر الا اذا كان له به عناية شديدة فأطلق اللازم وهو اليد وأراد الملزوم وهو العناية بما زال ان اليد بمعنى الجارحة بحال على الله تعالى (خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس الفردوس بيده ثم قال وعزقي وجلالي لا يدخلها من خمر ولا ديوث) بفتح المهملة وشد التختية ومثله فرادى رواية ابن أبي الدنيا قالوا يا رسول الله وما ديوث قال الذي يقر السوء في أهله (وفي يوم عشرين نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التختية وحامه مهملة (ابن عبد الرحمن) السندي بكسر المهملة واسكان النون مولى بنى هاشم مشهور بكنيته (تسكلم فيه) بالضعف وأنه أسن واختلفت سنة سبعين ومائة لكن له شواهد عن أنس مرفوعاً ان الله بنى الفردوس بيده وحظرها على كل مشرك وكل مدمن الخمر رواه البيهقي وعنده أيضاً عن كعب ان الله خلق الجنة بيده وكتب التوراة بيده وخلق آدم بيده ومن شواهد قوله (وروى الدارمي أيضاً) وأبو الشيخ في العظمة (عن عبد الله بن عمر قال خلق الله أربعة اشياء بيده العرش والقلم وعدنان وادم ثم قال لسائر الخلق كن فكان) وهذا

موقوف له حكم الرفع ولا طباراني عن ابن عباس رفعه خلق الله جنة عدن بيده وودى فيها عمارها
وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون فقال وعزني وحب لالي
لا يجاورني فيك بجنيل (وعنده أيضا عن ميسرة قال ان الله لم يمس شيئا من خلقه غير ثلاث خلق
آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس جنة عدن بيده فجنة عدن اعلى الجنان) وبذلك سميت
في قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب (وسيدتها) أى افضلها (وهى قسبة الجنة) أى
وسطها (وفيها الكتيب) بثلاثة (الذى تقع فيه الرؤية) لله تعالى (وعليها تدور ثمانية اسوار
بين كل سورين جنة) الجنة (التي تلى جنة عدن من الجنان جنة الفردوس) كانت لهم
جنات الفردوس نزلا (وأصله) لغة (الستان) يذكرو يوث قال ابن التبارى فيه كروم قال
الفرأه هو عربى مشتق من الفردسة وهى السعة وقيل منقول من الرومية الى العربية (وهى
أوسط الجنان التي دون جنة عدن وأفضلها) في جزمه أن جنة عدن أفضل من جنة الفردوس
نظر لانه خلاف ما فى الصحيحين مرفوعا ان فى الجنة مائة درجة أعدتها الله للجهاديين فى سبيله
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة
وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة والمراد بوسط الجنة خيبارها وأفضلها
(ثم جنة الخلد) لهم فيها دار الخلد (ثم جنة النعيم) فروح وريحان وجنة نعيم (ثم جنة
المأوى) عندها جنة المأوى (وهى التي يأوى اليها جبريل وميكائيل والملائكة) وعن مقاتل
يأوى اليها أرواح الشهداء ثم دار السلام لهم دار السلام عند ربهم (لانها دار السلامة من
كل مكروه ثم دار المقامة) بضم الميم الذى أحلننا دار المقامة من فضله لا يمسن فيها نصب
ولا يمسن فيها الغيوب فهذه سبع جنات مذكورة فى القرآن كما علم (واعلم أن الجنة أسماء عديدة)
منها هذه السبع ودار الله ودار الاقامة والمقام الامين ومقعد صدق وقد صدق والحياوان
وغير ذلك (وكالهما باعتبار صفاتها وسمماها واحدا باعتبار ذاتها) كاسماء الله واسماء رسوله
كما فى حادى الارواح (فهى مترادفة من هذا الوجه ومختلفة باعتبار صفاتها فاسم الجنة هو
الاسم العام المتناول لتلك الذات وما اشتملت عليه من أنواع النعيم والسرور وقررة العين)
فرحها (وهذه اللفظة) أى الجنة (مشتقة من الجن أى السرور منه سمى البستان جنة لانه
يسترداخله بالاشجار والجنان كثيرة جدا كما قال صلى الله عليه وسلم لآم حارثة) بن سراقه
الانصارى واسم أمه الربيع بنت النضر عمسة أنس بن مالك (لما قتل يوم بدر) رماه ابن العرقة
بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله (وقد قالت يارسول الله ألا تتحدثنى عن حارثة فان كان
فى الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء عليه) ومقول القول (بأمر حارثة انها
جنان) أى درجات (فى الجنة وان ابنك قد أصاب الفردوس الاعلى) وهذا الحديث رواه
البخارى فى الجهاد عن أنس بلفظ المصنف وضمير انهم بهم يفسره ما بعده كقولهم هى العرب
تقول ما نشاء والمراد بذلك التفتيح والتعظيم ورواه فى المغازى والرفاق عن أنس بلفظ أصيب
حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله قد عرفت
منزلة حارثة منى فان يكن فى الجنة أصبر وأحسب وان يكن الاخرى ترى ما أضع فقال ويحك
أوهبت أو جنة واحدة انها جنات كثيرة وانه فى الفردوس الاعلى (وقال تعالى ولن تخاف مقام

ربه) قيامه بين يديه للعباد بترك معصيته روى الحافظ أبو الغنائم الترمذي في كتابه أنس العاقل
 وتذكرة الغافل عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا وصيفة له فابطأت عليه فقال
 لها لا تخوف الله يوم القيامة لا وجعتك بهذا السؤال نورى فيه أيضا عن مجاهد في الآية قال
 هو الذي يمّم بالمعصية فيذكر الله فيسعد بها (جنتان) الجنة للثائف الانسي والآخرى للثائف
 الجني فان الخطاب للقرابين والمعنى لكل خائفين منكراً ولكل واحد جنة لعقيدته والآخرى
 لعلمه أو جنة لفعل الطاعات وأخرى لترك المعاصي أو جنة يثاب بها وأخرى يتفضل بها عليه
 وروحانية وجسدية (فذكرهما ثم قال ومن دونهما) أي الجنة الموعودتين للثائفين المقربين
 بين (جنتان) لمن دونهم من أصحاب اليمين كذا في البيضاوي (فهذه أربع) وفي كل جنة
 أدرجات ومنازل وأبواب وكلها تصف بالمأوى والخلد وعدن والسلام ولذا اختار الحلبي ان
 الجنان أربع لهذه الآية والحديث وهو (وقال عليه السلام جنتان) مبتدأ (من فضة)
 خبر قوله (آيتهم وما فيهما) عطف عليه وحذف متعلق من فضة أي آيتهم ما كانت من فضة
 والجنة خبر جنتان (وجنتان من ذهب آيتهم وما فيهما) بأعراب سابقه وللبيهقي عن أبي موسى
 رفعه جنتان من ذهب للسايقين وجنتان من ورق لأصحاب اليمين وله ولاحمد والطيالسي عن
 أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان الفردوس أربع جنتان من ذهب حليتهم ما
 وآيتهم وما فيهما وجنتان من فضة حليتهم ما وآيتهم وما فيهما (رواه الشيخان من حديث أبي
 موسى الأشعري) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة فذكره بتقديم
 الفضة كما سبقته ويقع في كثير من نسخ المصنف بتقديم الذهب وهو خلاف ما في الصحيحين وان
 كان رواية في غيرهما وبقيت الحديث عند الشيخين وغيرهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى
 ربهم الازداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن وقوله في جنة عدن ظرف للقوم أو نصب حالاً
 منهم قال البيهقي رداء الكبرياء استعارة لصفة الكبرياء والعظمة لانه بكبريائه لا يراه أحد من
 خلقه الا باذنه ويؤيده ان الكبرياء ليس من جنس الثياب المحسوسة (وقد قسم بعضهم الجنة
 بالنسبة إلى الداخلين فيها ثلاثة جنة اختصاص الهوى) أي خص الله بها هؤلاء الذين لا عمل
 لهم (وهي التي يدخلها الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم ومن أهلها) أيضا (أهل القترات) جمع
 قترتين الرسل (ومن لم تصل اليه دعوة رسول والجنة الثانية جنة ميراث ينالها كل من دخل
 الجنة من المؤمنين وهي الاماكن التي كانت معينة لاهل النار لودخلوها) لو آمنوا وما نوا عليه
 (والجنة الثالثة جنة الاعمال وهي التي ينزل الناس فيها بأعمالهم فمن كان أفضل من غيره
 في وجوه التفاضل كان له من الجنة أكثر وسواء كان الفاضل دون المفضل أو لم يكن غير أنه
 فضله في هذا المقام هذه الحالة) ولا يلزم منه الفضل المطلق (فما من عمل من الاعمال الا وله
 جنة ويقع التفاضل فيها بين أصحابها بحسب ما تقتضى أحوالهم قال صلى الله عليه وسلم
 يا بلال بم سبقتني إلى الجنة الحديث) السابق قريبا (فعلم انها) أي الجنة التي سبقه بلال اليها
 (كانت جنة مخصوصة فممن فريضة ولا نافلة ولا فعل خير) زيادة اطناب اذ هو لا يتكلم عن
 احدهما (ولا ترك محترم) داخل في الفريضة (الاوله جنة مخصوصة ونعيم خاص يناله من
 دخلها وقد يجمع الواحد من الناس في الزمان الواحد أعمالا من العبادات فيؤجر في الزمان

الواحد من وجوه كثيرة فيفضل غيره من ليس كذلك) مثاله معتكف صائم صلى الضحى مثلا
وتصدق بدينار أو ورغيف ناوله لمن يجنبه أو أشار إليه بأخذه وهو يصلي (فقد تبين أن نيل المنازل
والدرجات في الجنان بالاعمال وأما الدخول فلا يكون الا برحمة الله تعالى) التي وسعت كل
شيء في الدنيا وخص بها في الآخرة المتقين الكفر بالايمان (كافي البخاري ومسلم من حديث
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يدخل أحد الجنة بعمله) ولما كان أجره صلى
الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة أقوم (قالوا ولا أنت يا رسول الله) لا تدخلها
بعملك مع عظم قدرك (قالوا لا أنا لأن يتعمدني) بغين محبة (الله برحمته) استثناء منقطع
ويحتمل اتصاله من قبيل قوله تعالى الا الموتة الاولى (أى يلبسنيها ويستترني بها) تفسير
لبيعمدني (مأخوذ من عمد السيف) بكسر المعجمة وسكون الميم (وهو غلافه) بمحبة وفاء قرابه
(وعند الامام أحمد باسناد حسن من حديث أبي سعيد) الخدرى مرفوعا (ان يدخل الجنة
أحد الا برحمة الله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا لأن يتعمدني) يستترني (الله برحمته
وقال بيده) أى وضعها (فوق رأسه) كأنه إشارة الى انه يتعمده ويستتره كله وفيه أن العامل
لا يتكفل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل يتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة
الله فكل ذلك بفضل ورحمة (يعنى ان الجنة انما تدخل برحمة الله وليس عمل العبد سببا مستقلا
يدخلها وان كان سببا) في الجملة (ولهذا اثبت الله دخولها بالاعمال في قوله تعالى وتلك
الجنة التي أورثوها بما كنتم تعملون وفي صلى الله عليه وسلم دخولها بالاعمال في قوله لن
يدخل أحد منكم الجنة بعمله ولا تثنى بين الامرين) الاثبات والتنفى (لما ذكر سفيان وغيره قال
كانوا يقولون النجاة من النار بعفو الله ودخول الجنة برحمة الله واقتسام المنازل والدرجات
بالاعمال) وهذا قالوه جميعا بين الآية والحديث وأيده في البدور بما رواه هنا وفي الزهد عن ابن
مسعود قال تجوزون الصراط بعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله وتفتشون المنازل
بأعمالكم (ويدل له) أى لهذا الذي قالوه (حديث أبي هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (ان أهل الجنة اذا دخلوها) برحمة الله (نزوا فيها) المنازل (بفضل) أى زيادة
(اعمالهم رواه الترمذي) وابن ماجه في مبداء حديث طويل (قال ابن بطال مجمل الآية على
أن الجنة تتاول المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة) في العلو (بحسب تفاوت
الاعمال ومجمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها) فلا تعارض بينهما (ثم أورد على هذا
الجواب قوله تعالى) في سورة النحل يقولون (سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
فصرح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا
منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون) ففيه تقدير مضاف بدليل الحديث (وليس المراد
بذلك أصل الدخول) فلا تعارض بينهما (ثم قال) ابن بطال (ويجوز أن يكون الحديث مقسرا
للاية على وجه آخر) اذا قبله تفسيرها أيضا اذ لولاه ما جاز تقدير المضاف (والتقدير ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم) على طريقة الاكتفاء أو حذف الصفة
(لان اقتسام منازل الجنة برحمة الله وكذا أصل دخول الجنة برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا
به ذلك) المذكور (ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله) اذ لولا توفيقه لهم

للاعمال وبيانهم ما عملوها كما أفاده بقوله (وقد تفضل الله عليهم ابتداءً بما يجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم) الاحكام الشرعية واجباتها ومندوباتها المسببة لرفع المنازل (وأشار الى شحوه القاضى عياض فقال وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايتيه لاطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وانما هو بفضل الله ورحمته وقال غيره لاتنافى بين ما في الآية والحديث لان الباء التي اثبتت الدخول هي باء السببية التي تقتضى سببية ما دخلت عليه لغيره وان لم يكن مستقلاً بمجمله) بل مع رحمة الله وتوفيقه للعمل وقبوله لا بمجرد (والباء التي نقت الدخول هي باء المعاوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلاً للآخر نحو اشترت منه بكذا) تشمل لباء المعاوضة (فأخبر) صلى الله عليه وسلم (أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد وأنه لو ارحمة الله بعبد ما أدخله الجنة لان العمل بمجرد ولو تنهاه) (بلغ النهاية أى الغاية لا يوجب بمجرد دخول الجنة ولا يكون عوضاً لها) فكانه قيل لن يدخل أحد الجنة عوضاً عن عمله (لانه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يرى) لا يقابل (نعمة واحدة) من نعم الله تعالى (فلوطالبه بحقه لبقية عليه من الشكر على تلك النعمة بقية لم يتم بها) لان نفس الشكر على النعمة نعمة تستدعى شكراً وهكذا الى غير نهاية (فلذلك لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً من أعمالهم كما في حديث أبي بن كعب عند أبي داود وابن ماجه) وصححه ابن حبان كلهم عن أبي وحذيفة وابن مسعود موقوفاً وزيد بن ثابت مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بان قدر نعم الله أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا دخلت النار ورواه أحمد أيضاً (وهذا فصل الخطاب مع الجبرية النفاة) جمع نافي كرام ورماة وقاض وقضاة (للحكمة والتعليل) وأن العبد مجبور على جميع ما فعل (القائلين بأن القيام بالعبادة ليس الاجتراد الامر) من الله بها (من غير أن يكون سبباً للعادة في معاش) للدنيا (ولامعاد) للآخرة (ولا) سبباً (لنجاة المعتقدين أن النار ليست سبباً للاحراق وأن الماء ليس سبباً للارواء) للظما (والتبديد) للحر اذا صب على الجسد مثلاً ولا شرب (و) فصل النزاع أيضاً مع القدرية الذين ينقون نوعاً من الحكمة والتعليل القائلين بأن العبادات شرعت انما انما لما يناله العباد من الثواب والنعم (أنهما) أى الثواب والنعم وفي نسخة وأنهم ابا لافراد أى العبادات وفي أخرى وانما هي أى العبادات (بمنزلة استيفاء الاجر بآجرته محتجين بأن الله تعالى يجعلها عوضاً) عن العمل كما (في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وبقوله عليه السلام كما كان ربنا تعالى يا عبادى انما هي أعمالكم أحصيا) أضبطها (لكم) بعلوى وملائكتى ليكونوا شهداء بين الخالق وخالقه وقد يضمن لذلك شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً (نم أو فيكم اياها) وهذا اقطعة من آخر حديث طويل في مسلم وغيره (وهو لاء الطائفتان متقابلتان أنتد التقابل وبينهما أعظم التباين فالجبرية لم تجعل للاعمال ارتباطاً) تعلقاً (بالجزاء البتة والقدرية جعلت ذلك كله بمحض الاحمال وانما لها

والطائفتان جازرتان منحرفتان عن الصراط المستقيم الذي فطر) خلق (الله عليه عباده) وطبعهم عليه (وجاءت به رسوله ونزلت به كتيبه وهو أن الأعمال أسباب موصولة إلى الثواب والعقاب مقتضيات لهما كاقضاء سائر الأسباب لمسيباتها وأن الأعمال الصالحة من توفيق الله تعالى ومنته وصدقته على عبده أن اعانه عليها ووفقه لها وخلق فيه ارادتها والقدرة عليها وحبها اليه وزينها) حسنها (في قلبه) كما قال تعالى ولكن الله يحب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم (وكره اليه اضدادها) وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة (ومع هذا فليست غنا الجزاء وثوابه بل غايتها أن تكون شكره تعالى) لاجل (أن قبلها سبحانه) اذ لو شاء لم يقبلها (ولهذا نفي عليه السلام دخول الجنة بالعمل ردا على القدرة القائلة بان الجزاء بمحض الأعمال وغن لها) بناء على أصلهم الفاسد أن العبد يخلق افعال نفسه قال زيد بن أسلم والله ما قالت القدرة كما قال الله ولا كما قال النبيون ولا كما قال أصحاب الجنة ولا كما قال أصحاب النار ولا كما قال أخوهم ابلليس قال الله وما تشاؤون الا أن يشاء الله وقال شعيب وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله ربنا وقال أصحاب الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وقال أصحاب النار ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين وقال ابلليس رب بما أغويتني أخرجه الزبير بن بكار (وأثبت سبحانه وتعالى دخول الجنة بالعمل ردا على الجبرية الذين لا يجعلون للاعمال ارتباطا بالجزاء) على أصلهم الفاسد أن العبد مجبور على الفعل لا ينسب اليه منه شيء فلا يثاب على طاعة ولا يعاقب على معصية وهذا هدم للشريعة وابطال للايات والاحاديث الكثيرة وقد تشبهنا بنحو قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وتقدم الرد عليهم في غزوة بدر (فتبين انه لا تنافي بينهما اذ توارد النفي في الحديث (والاثبات) في الآيتين (ليس على معنى واحد) حتى يحصل التنافي فالنفي استحقاقها بمجرد الأعمال وكون الأعمال غنا وعوضا لها ردا على القدرة والمثبت الدخول بسبب العمل) مع رحمة الله وفضله وتوفيقه اليه وقبوله لاجزائه (ردا على الجبرية والله يهدي من يشاء) هدايته (الى صراط مستقيم) دين الاسلام (وقال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر يحمل الحديث على ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فأمر القبول الى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه وعلى هذا معنى قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون أى تعملونه من العمل المقبول ولا يضر مع هذا التقدير أن تكون الباء لام صاحبة) أى مصاحبين لاعمالكم (أو لاداءق أو للمقابلة) أى المعارضة (ولا يلزم من ذلك أن تكون سبيية) فلا يخالف الحديث (قال) الحافظ (ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال والجمع بينهما وبين الحديث ان التوفيق للأعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل) كما في الآية (وهو من رحمة الله تعالى انتهى) كلام النووي وعليه فالباء سبيية في الآية والحديث (وروى الدارقطني) والطبراني وأبو نعيم (عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) بكسر فسكون كلمة مدح (الرجل أنال شرار أمي قالوا فكيف أنت

بخبرها قال أما خبرها فقد خالون الجنة بأعمالهم) فظاهره ان الماء للبدنية فيحمل على مامر
 (وأما شرار أمي فقد خالون الجنة بشفاعتي ذكره عبد الحق) ولترمذي والحاكم والبيهقي
 عن جابر رفعه شفاعتي لاهل الكباثر من أمي ورواه البيهقي من حديث أنس بزيادة ولاه
 العظام وأهل الدماء وأخرجه أيضا عن كعب بن عجرة ومن مرسل طاوس بدون الزيادة وقال
 هذا مرسل حسن يشهد له كون هذه اللفظة شائعة فيما بين التابعين ولطبراني عن ابن عمر
 مر فوعاني إذ خرت شفاعتي لاهل الكباثر من أمي وله عن أم سلمة رفعتة اعلى ولا تسلكي فان
 شفاعتي لها الكين من أمي * (وأما تفضيله صلى الله عليه وسلم بالكوث * وهو على وزن
 فوعلى) مأخوذ (من الكثر) كنوفل من النفل (سعى به هذا النهر العظيم لكثرة ماؤه وآبنته
 وعظم قدره وخبره) والعرب تسمى كل كبير القدر والعظم كوثرا (فقد نقل المفسرون في تفسير
 الكوثرا قول التزيدي على العشرة) أي تفوق بمنهاعنى العشرة (ذكرت كثيرا منها في المقصد
 السادس من هذا الكتاب) وقال المشهور المستفيض عند السلف والخلف أنه نهر في الجنة
 أو أولاده أو الخير الكثير والنبوة أو علماء أمته أو الأسلام أو كثرة الاتباع أو العلم أو الخلق
 الحسن أو جميع نعم الله عليه هذه العشرة هي التي ذكرها المصنف ثم ذكرت هنا لبيان تيمها وهي
 الحوض الذي في القيامة أو الشفاعة أو المعجزات الكثيرة أو المعرفة أي العلوم اللدنية
 أو تحقيقات الشريعة أو رفعة الذكر أو دعواته المجابهة أو كلمة التوحيد أو الصلوات الخمس التي
 خصت بها أمته أو كثرة الامة ومغاربهه. كثرة الاتباع بحملهم على أصحابه لكثرتهم جدا على
 اتباع غيره من الرسل فهذه العشرة تمام العشرين وفي الفتح وقيل نور القلب وقيل الفقه
 في الدين وقيل القرآن انتهى فأما نور القلب فهو المعرفة وأما الفقه في الدين فهو العلم
 (وأولاهها) لولم يقصره صلى الله عليه وسلم بخلافه (قول ابن عباس) عند البخاري وغيره (انه
 الخير الكثير لعمومه) الشامل لكل ما قيل (لكن ثبت تخصصه بالنهر) الذي في الجنة (من
 لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلامه دل عنه فقد روى مسلم وأبو داود والنسائي من طريق محمد
 ابن فضيل) مصغرا الضمى الكوفي من رجال الجميع (وعلى بن مسهر) بضم الميم وسكون
 المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي من رجال الكل أيضا (كلاهما عن المختار بن لفل)
 يقام من مضمومتين ولا ميم وأولاهما ما كنة من رجال مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي
 (عن أنس والفظ لمسلم قال) أنس (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أي
 بيننا وأظهرنا ثوبين اغتاضا في لمة تدفقه تدبرين كون أوقاته بيننا (في المسجد إذ أغفى
 اغفائة) أي نام نومة خفيفة قال الابي ويحتمل أن يراد به اعراضه عما كان فيه من حديث
 انتهى هكذا في النسخ الصحيحة وهو الذي في مسلم وفي بعضها اغفابدون الف فيكون قوله
 اغفائة مصدر غير مقيد إذ قياسه غفوا (ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك) زاد في رواية
 أضحكك الله سنك (بارسول الله) قال الابي عبروا بالضحك عن التبسم منه لوضوح التبسم منه
 صلى الله عليه وسلم فعبروا عنه بالضحك (قال أنزات على أنفا) بفتح الهمزة مدودة
 ومقصورة ووجه ما قرئ في السبع وكسر النون وبالغناء أي قريبا (سورة فقرأ بسم الله الرحمن
 الرحيم) قال الابي دلالة فيه على انها آية منها ولا من كل سورة واء. هو في المعنى كقول

الشاطبي * ولا بد منها في ابتدائك سورة * انتهى يعني انه يستحب ابتداء القراءة فيها في غير الصلاة اتفاقاً (انا اعطيناك الكوثر) اذ كدمع ضمير العظمة اشارة الى عظمة المعطى والمعطى والمعطى له وتشويقا اليه ونقيا للشبهة فيه وعبر بلفظ الماضي دلالة على أن الاعطاء حصل في الزمان الماضي كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد رواه أحمد وغيره ولا شك أن من كان في ماضي الزمان عزيزا مرعى الجانب أشرف من يصير كذلك (فصل لربك) أمر بالصلاة مطلقاً والتعبد بالليل وكان الظاهر فاشكر فعدل عنه لان مثل هذه النعمة العظيمة ينبغي أن يكون شكرها العبادة وأعظمها الصلاة فأمر باعظم العبادات بالنفس وبالمال بقوله (والنحر) البدن لان النحر يختص بها وفي غيرها يقال ذبح وان حاز نحر البقر وخص الشكر بالمال لانها كرامة أموال العرب (ان شئت) أي مبعضك (هو الا بتر) منقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قال في الاتقان والاشبه ان القرآن كله نزل بقطعة وفهم قاهمون من هذا الحديث أن السورة نزلت في تلك الاغصاة لان رؤيا الانبياء وحى وأجاب الراقعي بأنه خطر له في النوم سورة الكوثر المترلة في البقطة أو عرض عليه الكوثر الذي نزلت فيه السورة فقرأها عليهم وفسره لهم أو الاغصاة ليست فوما بل هي البراءة التي كانت تعتربه عند الوحي قلت والاخر أصح من الاول أي توجيهه لان قوله أنزلت على أنفا يدفع كونها أنزلت قبل ذلك (ثم قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم) فيه حسن أديهم مرضى الله عنهم (قال انه نهر وعدينه ربي عز وجل الحديث) تمامه في الجنة عليه خير كثير وهو حوضي ترد عليه أمتي يوم القيامة آتته عدد النجوم فيضج العبد منهم فأقول رب انه من أمتي فيقال ما تدري ما أحدثت بعدك (لكن فيه) أي في قوله في بقية الحديث وهو حوضي الخ (اطلاق الكوثر على الحوض) باعتبار انه مدود منه فكأنه قيل هو مادة حوضي فلا تنافي بينه وبين قوله نهر في الجنة (و) يؤيد ذلك أنه (قد جاء صريحاً في البخاري أن الكوثر هو النهر الذي يصب في الحوض وعند أحمد ويفتح نهر الكوثر) الذي في الجنة (الى الحوض) الذي في الموقف (وعند مسلم) من حديث أبي ذر (يغت) بجمجمة وفوقية (فيه) يعني الحوض ميزابان يتدان (بفتح التحتية وضمها من متدأ متزاد) من الجنة أحدهما من ذهب والاخر من ورق) وقوله يغت بالغين) المجمة مضمومة ومكسورة كما قال النووي وغيره (أي يصب) وفي النهاية أي يدفقان فيه الماء فقاد انما متابعا (وفي البخاري) في التفسير ورواه مسلم أيضا كلاهما) من حديث قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء قال أتيت على نهر حافناه) بجاء مهمله وخفة الفاء جانباه لانه ليس اخذودا أي شقاما مستطिला في الارض يجري فيه الماء حتى يكون له حافتان ولكنه سائل على وجه ارض الجنة فما جاوز ما انتهى اليه سيلانه هو جانبته روى أبو نعيم وابن مردويه وصححه الضياء عن أنس رفعه لعلمكم تظنون أن انهار الجنة اخذود في الارض لا والله انها السائمة على وجه الارض (قباب) بكسر القاف وخفة الواحدة جمع قبة وللمذي حافناه فيها اللؤلؤ مثل القباب فالمراد في جانبه مثل قباب (اللؤلؤ الجوف) بفتح الواو مشددة صفة اللؤلؤ قال المصنف ولا يذر مجوقا أي بالنصب حال من اللؤلؤ وفي رواية البخاري وغيره قباب الدر الجوف وأعر به المصنف وغيره صفة للدر

(فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر) زاد البخاري في الرقاق الذي أعطاه الربك فاذا طينه مسك أذفر بذال مجمة أي شديد الرائحة الطيبة ولا ينعيم وغيره عن أنس قلت يا رسول الله ما الأذفر قال الذي لا يخلط معه وطنينه بنون على المعتمد في رواية البيهقي تراه مسك (ورواه ابن جرير عن شريك بن أبي نجر) بفتح النون وكسر الميم (قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا قال لما أمرى بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي لما عرج به كما عبر في البخاري في التي قبلها ليلة الاسراء ودخل الجنة (مضى به جبريل) فيها (فاذا هو بنهر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد) جوهر معروف ويقال هو الزمرد (فذهب يشم) بكسر الشين وضمها الغة (تراه فاذا هو مسك قال يا جبريل ما هذا النهر قال هذا الكوثر الذي خبا) بالهمز (للكربك) أي ستره وادخره (وروى أحمد عن أنس ان رجلا قال يا رسول الله ما الكوثر قال نهر في الجنة أعطانيه ربي) والله (لهو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل) أي ماؤه كما عبر به في الرواية الثانية (وعن أي عميدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عائشة قال) أبو عميدة (سألته) أي عائشة (عن قوله تعالى انا أعطيناك الكوثر) أي ما المراد بالكوثر (قالت) هو (نهر أعطيه نبيكم) صلى الله عليه وسلم (في الجنة شاطئا) أي جانباه (عليه) أي على الشاطئ (درججوف) بفتح الواو ومشددة صفة لدرج خبره الجار والمجرور وبالجملة خبر المبتدأ الاوّل الذي هو شاطئا قاله المصنف (آيته كعدد النجوم رواه البخاري) في التفسير والنسائي (وقوله شاطئا أي حافته وقوله درججوف أي القباب التي على جوانبه) بدليل رواية أنس أيضا حافته قباب اللؤلؤ (ورواه النسائي بلفظ قالت) عائشة هو (نهر في بطنان الجنة قلت وما بطنان الجنة قالت وسطها حافته قصور اللؤلؤ والياقوت تراه) المعبر عنه في الرواية السابقة بطينه (المسك وحبصاؤه) بالماء أي حصاصه جمع حبصبة بزنة قصبية (اللؤلؤ والياقوت وبطنان بضم الموحدة وسكون المهمله بعدها نون) فالف فنون (ووسط بفتح المهملة والمراد به أعلاها أي أرفعها قدر أو المراد به أعدلها) من حيث الفضل بكثرة الخدم والآلات (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر) صيغة مبالغة في المفرط كثرة (نهر في الجنة حافته من ذهب) لا يناقض ما قبله حافته اللؤلؤ والياقوت والزبرجد بل هو أنهم آمنه بذهب مرصعة بذلك ويؤيده قوله (والماء يجري على اللؤلؤ وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل رواه أحمد) والترمذي (وابن ماجه وقال الترمذي) بعد أن رواه (حسن صحيح) الذي في الجامع معزول الثلاثة عن ابن عمر لفظه الكوثر نهر في الجنة حافته من ذهب ومجره على الدر والياقوت تربه أطيب ريحان المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضا من الثلج (وروى عن ابن عباس في قوله تعالى انا أعطيناك الكوثر قال هو نهر في الجنة) كأنه بلغه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع عن تفسيره بالخبر الكثير الثابت في البخاري عنه لأنه قاله أول بناء على مدلول اللغة فلما بلغه خبر الصادق المصدوق بتخصيصه بنهر الجنة رجع عنه إذا النص مقدم على الاستنباط (عنه سبعون ألف فرسخ) عورض بما رواه ابن أبي الدنيا عنه أي ابن عباس أنه سئل ما أنهار الجنة أفي أخذ ود قال لا ولا ككها تجري على أرضها لا تفيض ههنا ولا ههنا وأجيب بأن المراد أنها ليست في الحدود كالجداول وبحار الأنهار التي في الأرض بل ساحة

قوله أي حافته في نسخة المتن بعده والضمير في قوله عليه عائد الى جنس الشاطئ ولهذا لم يقل عليه ما ر قوله الخ

على وجه أرض الجنة مع عظمها وارتفاعها فلا ينافي ما ذكر في عمهها (ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل شاطئاه) أي خافتاه (اللؤلؤ والزبرجد والياقوت خص الله به نبيه قبل الأنبياء ورواه ابن أبي الدنيا موقوفاً) على ابن عباس وله حكم الرفع ان صح اذ لا مجال للرأى فيه (وعن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر قال نهر أعطانيه الله يعني في الجنة أشد بياضاً من اللبن) أي ماؤه (وأحلى من العسل فيه طير) وفي رواية ترده طير (أعناقها كأعناق البخت) نوع من الأبل الواحد بختى مثل روم ورومي (أو أعناق الجزر) شك الراوي ويحتمل أن أول التنويع أي بعضها كأعناق البخت وبعضها كأعناق الجزر (قال عمر بن الخطاب إنها الناعمة) حيث شبهت أعناقها بذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلتم أجمع آكل (أنتم منهاروا الترمذي وقال حسن) وصححه الحاكم وروى البيهقي عن حذيفة رفعه أن في الجنة طيراً أمثال البخت قال أبو بكر إنها الناعمة يارسول الله قال أنتم منها من يأكل منها وأنت ممن يأكلها يا أبا بكر (والجزر بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو البعير) كقوله لا يعدن قومي اللذين هم * سم العداة وآفة الجزر

(قال الحافظ ابن كثير قد تواتر يعني حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث) الذين لهم الاطلاع على الطرق (وكذلك أحاديث الحوض قال وهكذا روى عن أنس وأبي العالية) رفيع بن مهران (ومجاهد وغير واحد من السلف أن الكوثر نهر في الجنة) وهو المشهور المستفيض (وأما فضيلة صلى الله عليه وسلم في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والفضيلة فروى مسلم) في الصلاة (من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي) الصحابي بن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا) قولاً (مفضل ما يقول) أي مثل قوله بدون صفة ولا يطلب برفع الصوت المطلوب من المؤذن لأن قصده الاعلام وقصد السامع الذكركيفي السراً والجهر ولا رفع صوت ثم لا يكتفي بجاؤه على قلبه بلا لفظ لظاهر الأمر بالقول ولا يطلب بقيام وغير ذلك مما يطلب من المؤذن ويستثنى من سننية القول الحيملتان فيسبتهما بالأحول ولا قوة إلا بالله كافي الصحابي (ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة) واحدة (صلى الله عليه بها عشرة) أي عشر صلوات أي رحمه وضاعف أجره بشهادة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفائدة ذكره وان كانت كل حسنة كذلك أنه تعالى لم يجعل جزاء ذكره إلا ذلك جعل ذلك بغيره ذكره ولم يكتف بذلك بل زاد كما في حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات قيل انما هذا المن فعل ذلك محبة وأداء لحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم والاحلال لا المن قصده الثواب أو قبول دعائه قال عياض وفيه نظر وقال الحافظ هو تحكم غير مرضى ولو أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه (ثم صلوا الله على الوسيلة فانه منزلة) عظيمة (في الجنة لا تنبئ) لا تكون (الاعبد) واحد عظيم بالتنوين والتسكير لتعظيم (من عباد الله) الأشراف المقتربين فالإضافة لاختصاصهم بالشرف والقرب من سيدهم (وأرجو أن أكون أنا) كما يدل للضمير المستتر في أكون (هو) خبر وضع بدل الياء ويحتمل أن لا يكون أنا كما يدل مبتدأ وخبر والجملة خبراً كونه ويجوز أن هو وضع موضع اسم الإشارة أي أكون أنا ذلك قاله

الابي (من سأل) الله (في الوسيلة حلت عليه الشفاعة) أي ووجب له شفاعته تناسبه بزيادة على
 شفاعته في جميع أئمة كشفاعته لأهل المدينة وفي بعض اصول مسلم له بدل عليه وقيل معنى
 حلت غشيقه ونزلت به نقله عياض عن المهلب وقال الصواب وحلت من حل بحل بالكسر
 اذا وجب وأما حل يحل بالضم فعناه نزل زاد الحافظ ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لانها
 لم تكن قبل ذلك محترمة قال المصنف في مقصد المحبة وذكره بلفظ الرجاء وان كان محقق
 الوقوع ادبا وارشادا وتذكيرا بالخوف وتقويضا الى الله تعالى بحسب مشيئته وليكون
 الطالب للشيء بين الخوف والرجاء انتهى وقال القرطبي هذا الرجاء قبل علمه انه صاحب المقام
 المحمود ومع ذلك فان الله يزيد دعاء أمته له رفعة كما يزيدهم بصلاتهم عليه (قال الحافظ عماد
 الدين بن كثير الوسيلة علم على أعلى) أرفع وأفضل (منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي أقرب امكنة الجنة الى العرش وقال غيره الوسيلة فعلة من
 وسل) من باب وعد (اليه اذا تقرب يقال توسلت اذا تقربت وتطلق) الوسيلة أيضا (على
 المنزلة العلمية كما قال في هذا الحديث فانها منزلة في الجنة) علمية (على أنه يمكن ردها الى الأول
 فان الواصل الى تلك المنزلة تقرب من الله) القرب المعنوي (فيكون كالقربة التي يتوسل بها)
 أي يتقرب (ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم به وأشدهم
 له خشية وأعظمهم له محبة فكانت منزلته أقرب المنازل الى الله تعالى وهي أعلى درجة
 في الجنة) ليس فوقها درجة (وأمر صلى الله عليه وسلم أمته أن يسألوا هاله) مع انها محترمة
 الوقوع له (لينا الواجب هذا الدعاء الرئفي) القرب (وزيادة الايمان) بالله ورسوله (وأيضاً فان الله
 قدره اله بأسباب منها دعاء أمته له بما نالوه على يده من الهدى والايمان) فهي من الشكر
 على ذلك (وأما الفضيلة فهي المرتبة الزائدة على) مراتب (سائر الخلائق) لان الفضل
 الزيادة (ويحتمل) بعد ذلك (أن تكون منزلة أخرى) ويحتمل أن تكون (تفسيرا للوسيلة)
 روى البخاري وأحمد والاربعة عن جابر بن جابر عن جابر بن جابر عن جابر بن جابر عن جابر بن جابر
 الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
 حلت له شفاعتي يوم القيامة قال السجاوي وزيادة والدرجة الرفيعة لم أرها في شيء من الروايات
 ولا في نسخ الشفاء الا في نسخة علم عليها كاتبها بما يشير الى الشك فيها وقد عقد لها في الشفاء
 فصلا في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثا صريحا وهو دليل لغلطها قاله المصنف في مقصد المحبة
 فحجب نقله عن غيره ولم يكن آفة العلم النسيان (وعن أبي سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن
 مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوسيلة درجة) منزلة رفيعة (عند الله عز وجل ليس فوقها درجة) بل هي أعلى الدرجات كما
 يأتي وهو مفاد النبي عرفا وان صدق لغة بالتساوي (فسألو الله في الوسيلة زواة أحمد في المسند
 وذكره) أي رواه (ابن أبي الدنيا وقال) في سباقه (الوسيلة درجة ليس في الجنة أعلى منها
 فسألو الله أن يؤتينها على رؤس الخلائق) فصرح بانها أعلى الدرجات فعلم انه المراد في قوله
 ليس فوقها درجة ووجه تخصيص الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالوسيلة والفضيلة بعد الاذان
 أنه لما كان دعاء الى الصلاة وهي مقربة الى الله تعالى ومعراج المؤمنين وعما اتفق الله به علينا

بارشاده وهدايتہ صلى الله عليه وسلم ناسب أن يجازى على ذلك بالدعاء بالتقرب الى الله ورفعته
 المنزلة فان الجزاء من جنس العمل (وروى ابن مردويه) بفتح الميم وقد تكسر (عن علي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوا الى الوسيلة) أعلى منازل الجنة (قالوا
 يا رسول الله من يسكن معك) فيها على سبيل التبعية لئلا تذهب لئلا تكون الا لواحد (قال علي
 وقاطمة والحسن والحسين لكن قال الحافظ عماد الدين بن كثير انه حديث غريب منكر)
 أى ضعيف (من هذا الوجه) الذى أخرجه منه ابن مردويه (وعند ابن أبي حاتم) الحافظ ابن
 الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازى (من حديث علي أيضاً أنه قال على منبر الكوفة
 أيها الناس ان في الجنة لؤلؤتين احدهما بيضاء والاخرى صفراء فأما البيضاء فانها الى بطنان
 العرش) بضم الموحدة واسكان الطاء المهمله وتونين بينهما ألف أى الى جهة أعلاه أى انها
 أقرب الى أعلاه من غيرها (والمقام المحمود) مبتدأ خبره (من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف
 غرفة كل بيت منها ثلاثة أميال وغرفها وأبوابها وأسرتهما وسكانها من عرق) أى أصل (واحد
 واسمها الوسيلة هي لمحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته و) اللؤلؤة قسيم قوله فأما البيضاء بتقدير
 وأما اللؤلؤة (الصفراء) على نحو قوله تعالى والراسخون في العلم بعد قوله فأما الذين في قلوبهم
 زيغ في أحد الوجهين (فيها مثل ذلك هي لآبراهيم عليه السلام وأهل بيته) وهذا حكمه الرفع
 اذ لا يقال الاعن توقيف (و) لكن (هي أثر غريب كما نبه عليه الحافظ ابن كثير أيضاً وعن
 ابن عباس في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قال أعطاه الله تعالى في الجنة ألف قصر)
 من لؤلؤ أبيض تراها المسك كما في المقصد السادس عن ابن عباس (وفي كل قصر) من الألف
 (ما ينبغي) ما يليق (للمن الأزواج والخدم ورواه ابن جرير) محمد الطبري (وابن أبي حاتم من
 طريقه ومثل هذا) من الأخبار عن الغيب (لا يقال الاعن توقيف) من النبي صلى الله عليه
 وسلم (فهو في حكم المرفوع) وان كان موقوفاً لفظاً وهكذا كل ما جاء عن صحابي ان أمكن
 كونه رأياً فليس له حكم الرفع والافله حكمه وليس المراد حصر ما أعطاه فيما ذكر لان الآية
 دلت على انه يعطيه كل ما يرضيه مما لا يعلم حقيقة الا الله وقد روى الديلمي في الفردوس عن
 علي قال لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذن لأرضي واحداً من أمتي في النار ولا ينيهم
 في الخلية عن علي في الآية قال ليس في القرآن آية أرجى منها ولا يرضى صلى الله عليه وسلم أن
 يدخل أحد من أمة النار وقوله ولا يرضى موقوف لفظاً مرفوع حكماً ولا يشك بما صح أن
 بعض العصاة من أمة يدخل النار وأنه تعالى يحمله صلى الله عليه وسلم حداً يشفع فيهم فلا يدع
 أحد منهم ولا يزيد على من أذن له في الشفاعة فيه كما مر قريبا ولا شك انه يرضى بما يرضى به ربه
 لانه لا يعد أن تعذيب العصاة غير مرضى لله فلا يرضى به رسوله فإذا لم يرض به لعدم رضاه به
 شفعه فيهم فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة أو لا يرضى دخولهم على وجه الخلود وإنما قال
 أن يدخل دون أن يخلد قصد الارادة نفي الرضا بالخلود على نهج المبالغة والاستدلال أو لا يرضى
 دخولهم النار دخولا يشدد عليهم العذاب فيه بل يكون خفة فالأسود وجوههم ولا تزرق
 أعينهم كما وردت به الأحاديث فهو تعذيب كما تدب الحشمة بل قال صلى الله عليه وسلم إنما
 حترحتم على أمتي كحر الحمام أخرجه الطبراني رجال ثقات من حديث الصديق ولله ارقطني عن

ابن عباس رفعه ان حفظ أمتي من النار طول بلائها تحت التراب وقبل غير ذلك في توجيه الحديث وان كان ضعيفا لتعدد طرقه كما سبق في المقصد السادس وأنه لا وجه لقول المصنف هناك تبعا لابن القيم انه افتراء لمخالفة حديث الشفاعة لانه ابطال للروايات بأوهام الشبهات ولأن تعديل الحديث بالافتراء ودعوى الكذب لا يكون بمخالفة ظاهر القرآن فضلا عن الحديث وانما يكون من جهة الاسناد كما صرح به الحافظ ابن طاهر وغيره والبرار والطبراني وأبي نعيم بسند حسن كما قال المنذري عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشفع لامتى حتى يناديني ربى تبارك وتعالى أَرْضَيْتَ يا محمد فأقول أى رب رضيت (* خاتمة *) ونسأل الله من فضله حسن الخاتمة في عافية بلا سحنة والقوز بالجنة والنجاة من النار بوجهة الحبيب المختار (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم) هو ثوبان أو عبد الله بن زيد الانصارى كما يأتى (فقال يا رسول الله انك) والله (لا أحب) فاللام جواب قسم مقدر (الى من نفسى وانك لا أحب الى من أهلى وانك لا أحب الى من ولدى) زاد في رواية ومالى ولا يلزم من تقديمه على نفسه تقديمه على من بعده لان الانسان قد يسمع موت نفسه عند حصول المشاق دون ولده حرم صاعلي بقاء العقب وهذا هو الايمان الكامل المشار اليه بحديث لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين ودخل في عموم الناس نفسه ونفس عليها في حديث آخر كما مر بسط ذلك في مقصد المحبة وأن لها علامات كثيرة منها أنه لو خبر بين فقد غرض من اغراضه وبين رؤيته عليه السلام لو أمكنته لكانت أشد عليه من فقد غرضه فهو كامل الحب ومن لا فلا قال القرطبي كل من آمن به صلى الله عليه وسلم إيمانا صحيحا لا يتخلو عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجعة ولكنهم يتفاوتون فيها تفاوتها وناظرها منهم من أخذ بالحظ الاوفى ومنهم من أخذ بالادنى لاستغراقه في الشهوات وسجده بالغفلات لكن الكثير منهم اذا ذكره صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وماله وولده ويلقى نفسه في الامور الصعبة ومن ذلك من يؤثر زيارة قبره ومواضع آثاره على جميع ما ذكر لما ثبت في قلوبهم من محبته غير أن ذلك سريع الزوال اتوا الى الغفلات انتهى (وانى لا كون في البيت) أى بيتى (فأذكرك) أى اذكرك في ذهنى وأتصورك وأذكر اسمك وصفاتك فهو من الذكر بالكسراً والضم (فما أصبر) عن رؤيته للجزع والقلق الزائدين (حتى أتيتك فأنتظر اليك) فتطمئن نفسى وينشرح صدرى فقول له انك لا أحب أى أوثر محبتك حبا اختيارا ايتارا لا على ما يقتضى العقل رجحانه من حبك اكراما لك وان كان حب نفسى وولدى وغيرهما مر كوزانى عزيزتى (واذا) وفي رواية وانى (ذكرت موتى وموتك) أى مكافى ومكانك بعد الموت (عرفت) تحققت (أنك اذا دخلت الجنة) بعد الموت (رفعت) الى الدرجات العلاء (مع النبيين) صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين (وانى اذا دخلت الجنة خشيت أن لا اراك) فيها لانك في مقام لا يصل اليه غيرك (فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيا حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ومن يطع الله والرسول) بامثال أمره ونهييه ويلزمه محبته له أيضا ولم تذكر حقيقة الذكرا لرجل لها والعلم بخلوصه فيها (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) بنعيم الجنة وعالى مراتبها فقيه تبشير لغيره ارفقة أفضل خلق الله وأكرمهم وأرفعهم منزلة (من النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين) بيان للمنع عليهم بما أخفى لهم من قرة أعين (وحسن أولئك) تجب أي ما أحسنهم (رفيقا) تميز ولم يجمع لوقوعه على الواحد وغيره قال البيضاوي قسمهم أربعة أقسام باعتبار منازلهم في العلم والعمل وهم الانبياء الفائزون بكمال العلم والعمل المجاوزون حد الكمال إلى درجة التكميل ثم صدقون صعدت نفوسهم تارة إلى مراتب النظر في الحجج والآيات وأخرى إلى معارج القدس بالرياضة والتصفية حتى اطلعوا على ما لم يطالع عليه غيرهم ثم شهداء بذلوا أنفسهم في إعلاء كلمة الله واطهار الحق ثم صالحون صرفوا أعمارهم في طاعته وأموالهم في مرضاته ولت أن تقول المنع عليهم هم العارفون بالله وهؤلاء أما أن يكونوا بالغين درجة العيان أو واقفين في مقام الاستدلال والبرهان والأقولون أما أن ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشيء قريبا وهم الانبياء أولا كمن يرى الشيء من بعد وهم الصديقون والآخرون أما أن يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراضون الذين هم شهداء الله في الأرض وأما أن يكون بامارات واقناعات تطمئن إليها نفوسهم وهم الصالحون انتهى (رواه أبو نعيم) والطبراني في الصغير (عن عائشة) وابن مردويه عن ابن عباس (وقال الحافظ أبو عبد الله) محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي الحنبلي "ضياء الدين (المقدسي) الدين الزاهد الورع الحجة الثقة صاحب التصانيف المشهورة سمع ابن الجوزي وخلقها ولد سنة تسع وستين وخمس مائة ومات سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة (لأعلم باسناد هذا الحديث بأسا) أي إن رواه مقبولون لم يجزح أحد منهم (كذا نقله ابن القيم في حادي الأرواح) إلى ديار الأفراس (وذكره البغوي) محي السنة الحسين بن مسعود أحد الحفاظ (في معالم التنزيل) اسم تفسيره بلاعزو (بلفظ نزلت يعني الآية في ثوبان) بفتح المثناة والموحدة ابن مجيد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى (مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في الأصابة يقال انه من العرب من حكم بن سعد بن جبر وقيل من السراة اشتراه ثم أعنته فنفد دمته إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم إلى حص ومات بها سنة أربع وخمسين روى ابن السكن عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا لاهل فقلت أنا من أهل البيت فقال في الثالثة نعم ما لم تقم على باب سنة أو نأت أمير أفساله لولا بي داود عن أبي العالية عن ثوبان قال صلى الله عليه وسلم من يكفل لي أن لا يسأل الناس وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا لو كان لا يسأل أحدا نيا تقدم ذكره في الموالي النبوية (وكان شديد الحب) بضم الحاء المحبة أما بكسر هاء فال محبوب (لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه) ولذا لازمه حضرا وسفرا (فأناه ذات يوم وقد تغير لونه) وعند الثعلبي تغير وجهه ونحل جسمه (يعرف الحزن في وجهه) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لوك فقال يا رسول الله ما بي ورجع (أي مرض مؤلم ولا مرض) مطلق علة ويقع الوجد أيضا على كل مرض لكن لا يراد هنا يحصل التغير (غير أني إذ لم ارك استوحشت وحشة شديدة) أي حصل لي انقطاع وبعد قلب وعدم استئناس (حتى القالك) فتزول وحشتي (ثم ذكرت الآخرة) أي فكرت في أمرها (فأخاف أن لا أراك) لأنك ترفع مع النبيين) في أعلى الدرجات (وإني إن دخلت الجنة) أكون (في منزلة أدنى من منزلتك) فنقل رويته لك بدليل قوله (وإن لم ادخل الجنة لا أراك أبدا فنزلت هذه الآية)

قال الولي العراقي هكذا ذكره الثعلبي في تفسيره بلا اسناد ولا راو وحكاة الواحدى في اسباب
 النزول عن الكلبي وروى الطبراني في الصغير عن عائشة وابن مردويه عن ابن عباس والبيهقي
 عن الشعبي وابن جرير عن سعيد بن جبير كل منهم يحكى عن رجل فذكره مثل قصة ثوبان ونزول
 الآية فيه انتهى (وكذا ذكره ابن ظفر) بفتح الظاء المعجمة والفاء وراءه اسمه محمد بن محمد بن
 ظفر الصقلى أبو عبد الله الاديب الفاضل له تصانيف ولد بصقلية وسكن حماة وبها مات سنة خمس
 وستين وخمسائة (في ينبوع الحياة) اسم تفسيره وهو كبير (لكن قال) عن مقاتل بن سليمان
 (ان الرجل هو عبد الله بن زيد) بن عبد ربه (الانصارى) الخزرجى (الذى رأى الاذان)
 في منامه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد فان صح فعله كلامهم ما ذكر ذلك للنبى
 صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية وقد ورد أن قائل ذلك جمع كثير فروى ابن أبى حاتم عن
 مسروق قال قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما ينبغى لنا أن نقارئك فانك لو مت
 لرفعنا فوقنا ولم نزلك فانزل الله الآية وهى وان كان سببها خاص فهى عامة لجميع من أطاع الله
 ورسوله ولا يخصر فى تسليمة المحبين والتخفيف عنهم بل يشمل ذلك وغيره وهو الحث على الطاعة
 والترغيب فيها فن فعل ذلك فاز بالدرجات العالية عند الله تعالى (وليس المراد بكون من أطاع
 الله وأطاع الرسول مع النبيين والصديقين كون الكل فى درجة واحدة لأن هذا يقتضى
 التسوية فى الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز) اعتقاده لأن الانبياء لا يساويهم
 غيرهم بالنصوص والاجماع (فالمراد بالامية) كونهم فى الجنة بحيث يمكن كل واحد منهم
 من رؤية الآخر وان بعد المكان لأن الحجاب اذا زال شاهد بعضهم به صاوا اذا ارادوا الرؤية
 والتلاقى قدروا على ذلك) اذ لو عجزوا عنه لتخسر والاحسرة فى الجنة (فهذا هو المراد من هذه
 المعية) لا المساواة فى المنزلة (وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس بن رجلا) قال الخافض هو
 ذو النورين العياشى الذى بال فى المسجد وحديثه بذلك مخترج عند الدارقطنى ومن زعم أنه
 أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فانهم ما وان اشتركا فى معنى الجواب وهو المرء مع من أحب فقد
 اختلف سؤالهما فان كلام من أبى موسى وأبى ذر انما سئل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم
 وهذا (قال يا رسول الله متى الساعة) زاد فى رواية فأنه بالرفع خبر الساعة فى ظرف متعلق
 به والنصب حال من الضمير المستكن فى متى اذ هو على هذا التقدير خبر الساعة فهو ظرف مستقر
 وفى رواية لمسلم متى تقوم الساعة ولما حمل السؤال التعنت والخوف من الله امتحنه النبي صلى
 الله عليه وسلم حيث (قال ما أعددت لها) هكذا فى رواية للشيخين وفى رواية لهما أيضا ويحكى
 وما أعددت لها قال الطيبى سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سأله عن وقت الساعة
 وأيان ارساؤها فقبيل له فم أنت من ذكراها وانما يملك ان تهمتها بهما وتعتنى بما يتفعل عند
 ارسائها من العقائد الحققة والاعمال الصالحة المرضية فأجاب حيث (قال لاشئ) وفى رواية
 للبخارى قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولمسلم ما أعددت لها من كثير عمل
 أحمده عليه نفسى وكثير عثمة (الأنى أحب الله ورسوله) يحتمل الاتصال والانقطاع قاله
 الكرماتى وفى رواية فى الصحيح أيضا ولاكنى أحب الله ورسوله (قال أنت) وفى رواية أنك
 (مع من أحببت) أى ملحق بهم ودخل فى زميرهم لما امتحنه وظهر له من جوابه صدق ايمانه

ألقه بمن ذكر (قال أنس فما فرحنا بشئ فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت) وفي رواية في الصحيح أيضا قلنا ونحن كذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم فرحنا يومئذ فرحنا شديد وفي أخرى فلم أرا مسلما فرحوا فرحاً أشد منه وفي أخرى فما فرح المسلمون بشئ بعد الإسلام ما فرحوا به (قال أنس فأناب أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأب بكر وعمر وأرجوانا كون معهم بحبي إياهم) والحديث متواتر قال في الفتح جمع أبو نعيم الحافظ طريقه في كتاب المهيمين مع المحبوبين فبلغ عدد الصحابة فيه نحو عشرين ولفظ أكثرهم المر مع من أحب وفي بعضها بلفظ حديث أنس أنت مع من أحببت (وفي الحديث الإلهي) المنسوب لله تعالى مما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم بالواسطة أو بواسطة احتمالان في جميع الأحاديث الإلهية وليس لها حكم القرآن فيمسها المحدث وتبطل الصلاة بقرائمتها فيها وغير ذلك (الذي رواه حذيفة) بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم (كما عند الطبراني بسند غريب) لفظ الفتح حسن غريب مختصراً انتهى فأوله قوله (انه تعالى قال ما تقرب إلى عبدي) باضافة التشريف (بمثل أداء ما افترضت عليه) أي تأديته لا المقابل للقضاء فقط قال الحافظ ظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضه وفي دخول ما وأوجه المكلف على نفسه نظراً للتميم بقوله افترضت عليه لأن أخذ من جهة المعنى الأعم ويستفاد منه أن أداء القرض أحب الأعمال إلى الله قال الطوفي الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النقل في الأمرين وإن اشتركت مع القرائض في تحصيل الثواب فكانت القرائض أحب إلى الله تعالى وأشد تقرباً (ولا) هكذا رواية الطبراني عن حذيفة بلفظ ولا وللبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل (من صلاة وصيام وغيرهما) حتى أحبه (بضم أوله أي) أرضى عنه والتقرب طلب القرب قال أبو القاسم القشيري قرب العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه ثم بإحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدين من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء وفي حديث أبي امامة عند الطبراني والبيهقي يعجب إلى بدلي يتقرب واستشكل كون النوافل تنتج محبة الله لأنه تعالى جعلها مرتبة على كثرتها ولا تنتجها القرائض لأنه جعلها أحب الأشياء إليه ولم يذكر سبب المحبة فلم يرتب المحبة على القرائض وأجيب بأن المراد النوافل إذا كانت مع القرائض مستحقة عليها أو مكملتها لا مطلقاً فاعلمت المحبة من حيث الأشتمال والتكميل وبيان الأيمان بالنوافل يحض المحبة لا خوف عقاب على الترتل فانتجت محبة الله لكونها في مقابلة شئ بخلاف القرائض فعملها مانع من العقاب عليها فهي في مقابلة عوض وإن كانت أفضل (الحديث وفيه) أي حديث حذيفة (من الزيادة على حديث البخاري) عن أبي هريرة الذي قدمه المصنف في مقصد المحبة مع الكلام عليه بنحو ورتين يعني فإذا أحبيته كنت سمعته الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وأنت سألني لا عطيتني وأنت استعاذني لا عدتني (ويكون من أوليائي وأصفيائي) في الدنيا والآخرة والمراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته ولذا أشكل قوله صدر حديث أبي هريرة من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب

بأنه لا يوجد معاد للولى لأن المعادة انما تقع من الجانبين ومن شأن الولى الحلم والصفح عن كل من يجهل عليه وأوجب كما في الفتح بأن المعادة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنياوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كرافضى في بغضه لابي بكر ومبتدع في بغضه للسنى فتقع المعادة من الجانبين أما من جانب الولى فقله وفي الله تعالى وأما من جانب الآخر فلما تقدم وقد تطلق المعادة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة (ويكون جارى) باسكان الياء ويجوز فتحها (مع النيين والصديقين والشهداء في الجنة) ولم يقل والصالحين اما اكتشاف أو تقصيرا من الراوى وفي بعض النسخ والصالحين (قله درها) بدال مهملة (من كرامة بالغة) الى الغاية (ونعمة على المحبين سابقا) بغين مجمة عامة (فالجب يرقى في درجات الجنات على أهل المقامات) المراتب التي نالوها بعرفتهم لله وان اختلف باختلاف مراتبهم وعرفاتهم وأعمالهم فاتقوا من معرفة الى كشف ومنه الى مشاهدة ومنها الى معانية ومنها الى اتصال ومنه الى فناء ومنه الى بقاء الى غير ذلك من المقامات المعلومة لاهلها (بحيث ينظر اليه كما ينظر الى الكوكب الغابر) بحجة وموحدة أى الباقي قال الازهرى الغابر من الاضداد يطلق على الماضى والباقي والمعروف الكثير لأنه بمعنى الباقي وفي المطالع الغابر البعدا والذاهب الماضى كما في الرواية الاخرى الغابر يعنى بتقديم الرأى على الموحدة (في أفق السموات لعلو درجته وقرب منزلته من حبيبه) كما قال صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف فوقهم كما تراءون الكوكب الغابر من الافق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم بلى والذي نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين رواه الشيخان (ومعيتهم معه وان المرمع من أحب) في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فأثيب على ما اعتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية استواء الدرجات قاله المصنف وفي البخارى في الادب باب علامة الحب لله ولا يذر الحب في الله لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله قال الكرماني يحتمل أن يراد في الترجمة محبة الله للعبد فهو المحب أو محبة العبد لله فهو المحب والمحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شئ من الرياء والانية مساعدا للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها مسببة انتهى (ولكل عمل جزاء) كادل عليه الكتاب والسنة (وجزاء المحبة) مبتدأ خبره (المحبة والوصول والقرب من المحبوب رؤيت امرأة مسرفة على نفسها) أى مخالفة للمطلوب منها من فعل الطاعات واجتناب المناهى (بعدموتها) في المنام (فقيل لها ما فعل الله بك قالت غفرتى) امرأى (قيل لها بماذا قالت بحسبى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشهو قى النظر اليه فوديت من اشتهى النظر الى حبيبنا نسعى أن نذله) فحقره (بعما يابل يجمع بينه وبين من يحبه وانظر) نظرتأمل وتدبر (قوله تعالى) الذين آمنوا وعملوا الصالحات (طوبى لهم وحسن ما ب) مرجع (فان طوبى) المرادة في الآية عند جماعة من المفسرين (اسم شجرة في الجنة) كما رواه ابن جرير عن قزعة بن اياس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طوبى شجرة في الجنة (غرسها الله بيده) ونفخ فيها من روحه كما في حديث قزعة

المدكور ومثله في حديث ابن عباس (تبت الخلى) وفي رواية بالخلى (والخلل) جمع حلة
(وان أغصانها ترى من وراء سور الجنة) لطولها زاد في حديث ابن عباس عند ابن مردويه
والثمار متدلية على أفواهم أي متدلية على أفواه أهلها وأعاد الضمير من غير سبق ذكرهم
لأنه لم يه نحو حتى قوارت بالجاب ولا بن مردويه عن ابن عمر وأبي نعيم والديلمي عن ابن مسعود
رفعا وطوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها الا الله فيسيرا راكب تحت غصن من أغصانها سبعين
خريفا ورقها الخلل يقع عليه كأمثال البخت وفي الصحيحين مر فوعان في الجنة لشجرة يسير
الراكب في ظلها مائة عام ما يفتأ عنها ولا حمدوا بن حبان مر فوعا طوبى شجرة في الجنة مسيرة
مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من أكامها (و) حكى بعضهم (أن أصلها في دار النبي صلى
الله عليه وسلم وفي دار كل مؤمن منها غصن) سواء كان من أمته أم لا كما صرح به في قوله
(فما من جنة من الجنان الا وفيها من شجرة طوبى) ومعلوم ان الجنان ليست مقصورة على هذه
الامة (ليكون سر كل نعيم وفصيب كل ولي من سره عليه السلام وأنه صلى الله عليه وسلم ملا
الجنة فلاولى يتعم في جنته الا والرسول منعم بتعمه لأن الولي ما وصل الى ما وصل اليه من
النعيم الا باتباعه لنبيه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان سر النبوة فاتباعه في تعمه) وهذا
ظاهر في الامة المحمدية وفي مؤمنى الامم السابقة أيضا لانه قد اخذ على الانبياء الميثاق ان يؤمنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وأن يأمروا أممهم باليمان به ولذا كان نبي الانبياء كما مر تبسوطا في
المقصد الاقول (وكذا ابليس لعنه الله ملا النار فلا عذاب لاحد من أهلها الا وابليس لعنه الله
سر تعذيبه ومشاركه فيه وفي البحر) التفسير الكبير (لاني حيان عند تفسير قوله تعالى عينا)
بدل من كافورا (بشر بها) أي منها (عباد الله يفجرونها تفجيرا) يمجرونها اجراء سهلا (قيل
هي عين في دار رسول الله صلى الله عليه وسلم تفجر الى دور الانبياء والمؤمنين) كل بحسب مقامه
ثم ذكر المصنف بارقة صوفية لامعة بمعنى أحيات نبوية فقال (واذا علمت هذا) المدكور الدال
على عظم نعيم الجنة (فاعلم أن أعظم نعيم الجنة واكمله التمتع بالنظر الى وجه الرب تبارك
وتعالى) كما قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا
أزيدكم فيقول ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما
اعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة رواه
مسلم والترمذي وابن ماجه عن صهيب قال القرطبي معنى كشف الحجاب رفع الموانع عن ادراك
أبصارهم حتى يروه على ما هو عليه من نعوت العظمة والجلال فالجواب انما هو الخلق لا الخلق
تقدس وتعالى وجاء مر فوعا الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن من حديث أبي
موسى وكعب بن عجرة وابن عمرو وابي بن كعب وأنس وأبي هريرة كلهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وجاء موقفا على الصديق وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وجاء عن جماعة من التابعين
كباسطه في البدور وقال قال البيهقي هذا تفسير قد استفاض واشتهر فيما بين الصحابة والتابعين
ومثله لا يقال الا بتوقيف وقال يحيى بن معين عندي سبعة عشر حديثا كلها صحاح وزاد عليه
في البدور اثنين وساق الفاظ الجمع عاز بالتحريم وقال انها بلغت مبلغ التواتر عندنا معاشر
أهل الحديث (و) الى وجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرة العين) بردها وسرورها

(بالقرب من الله ورسوله مع الفوز) الظفر (بكرامة الرضوان) اضافة بيانية (التي هي أكبر) أجل وأعظم (من الجنان وما فيها كما قال تعالى ورضوان من الله أكبر) لانه المبدأ لكل سعادة وكرامة والمؤدى الى نيل الوصول والقوز باللقاء روى الشيخان عن أبي سعيد الخدرى قال قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعدت لنا ما لم تعط أحدنا من خلقك فيقول أنا اعدتكم أفضل من ذلك قالوا وما أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا يسخط عليكم أبدا وللطبرانى وصححه الضياء عن جابر رفعه اذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله يا عبادى هل تسألونى شيئا فأزيدكم قالوا يا ربنا ما خير مما أعطينا قال رضوانى أكبر (ولأرب أن الامر أجل مما يحظر يبال أو يدور فى خيال) كما قال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ هذه الآية فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين روى الشيخان (ولاسيما عند فوز الحميين فى روضة الانس وحظيرة القدس) الجنة (بعمية محبوبهم الذى هو غاية مطلقهم فأى نعيم وأى لذة وأى قرة عين وأى فوز يدانى) يقارب (تلك المعية ولذتهم وقرة العين بها) والاستفهام بمعنى التنى أى لا يقاربها شئ (وهل فوق نعيم قرة العين بعمية الله ورسوله نعيم فلا شئ والله أجل ولا اكمل ولا أجل) بيمين (ولأجل) بالجيم (ولأعلى) بالميم (ولأعلى) بعين مهملة أشد علواً أى رفعة (ولأعلى) بجمجمة أزيد مما يقوم بالبال من عل السعير اذا زاد وارتفع (من حضرة يجمع فيها المحب بأحبابه فى مشهد مشاهد الاكرام حيث يتجلى) يظهر (لهم حبيهم ومعبودهم الاله الحق جل جلاله خلف حجاب واحد) بالنسبة اليهم (فى اسمه الجميل اللطيف فينفق) يفتح أوله وسكون النون وفتح الفاء وكسر الهاء وبالقاف أى يتسع ويقبض (عليهم نور يسرى فى ذواتهم فيبهتون) يفتح الباء وضم الهاء وفتحها مبنيا للفاعل أى يتخبرون (من جمال الله تعالى وتشرق ذواتهم بنور ذلك الجمال الاقدس) الاظهر (بحضرة الرسول الاراض) أعظم الناس وأشدهم سيادة (ويقول لهم الحق جل جلاله سلام عليكم عبادى) روى ابن ماجه وغيره من فروعنا أهل الجنة فى نعيمهم ان استطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا بالرب قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة وذلك قول الله سلام قولنا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شئ من النعيم ماداموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم فى ديارهم واشراقه سبحانه اطلاعه منزها عن المسكان والحلول (ومر حبا بكم أهل ودادى أنتم المؤمنون الا منون لاخوف عليكم اليوم ولا أنتم تخزون) كما قال تعالى الا ان اولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون (أنتم اولياى وجيرانى وأحبابى انى انا الله الجواد الغنى وهذه دارى) باضافة التشريف (قد اسكنتكموها وحبنتى قد اجتمعتكموها وهذه يدى مبسوطة) ممتدة (عليكم وأنا ربكم أنظر اليكم) نظر رحمة ولطف (لأصرف نظرى عنكم أنا انكم جليلين وانيس فارفعوا الى حوائجكم فيقولون ربنا حاجتنا اليك النظر الى وجهك الكريم والرضا عنا) أى دوامة (فيقول لهم جل جلاله هذا وجهى فانظروا اليه وأبشروا) بهمزة قطع (فانى

عنكم راض ثم يرفع الحجاب) بالنسبة اليهم (ويتجلى لهم فيخترن سجدا فيقول لهم ارفعوا رؤسكم فليس هذا موضع سجود) وعند ابن الميساك والابن جري عن جابر موقوفا ومر فوعا اذا دخل أهل الجنة الجنة وأقم عليهم بالكرامة جاءتهم خيول من ياقوت أحمر لا تبول ولا تروث لها أجنحة فبقعدون عليها ثم يأتون الجبار فاذا تجلى لهم خزوا سجدا فيقول الجبار يا أهل الجنة ارفعوا رؤسكم فقد رضيت عنكم ورضا لا يخط بعده يا أهل الجنة ارفعوا رؤسكم فان هذه ليست بدار عمل انما هي دار مقامه ودار نعيم فيرفعون رؤسهم (يا عبادي ما دعوتكم الا لتتقوا) أي تتقوا وتلتذذوا (بمشاهدة يا عبادي قد رضيت عنكم فلا تخط عليكم أبدا) وفي حديث حذيفة عند البزار رفعه ان الله اذا صبر أهل الجنة الى الجنة وليس ثم ايل ولا نهار قد علم الله مقدار تلك الساعات فاذا كان يوم الجمعة في وقت الجمعة التي يخرج أهل الجمعة الى جمعهم نادى مناد يا أهل الجمعة اخرجوا الى دار الزيد فيخرجون في كنيان المسك قال حذيفة والله لهو أشد بياضا من دقيقتكم هذا فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور وغلمان المؤمنين بكرامتي من ياقوت فاذا قعدوا وأخذوا بحبال السهم بعث الله عليهم ريحا تثير عليهم المسك الايض فقد دخله في ثيابهم وتخرجهم من جيوبهم فيقول الله أين عبادي الذين أطاعوني بالغيب وصدقوا رسلي فهذا يوم الزيد فيجتمعون على كلمة واحدة انا قد رضينا فارض عنا فيقول لولم أرض عنكم لم أسكنكم حتى فهذا يوم الزيد فسألوني فيجتمعون على كلمة واحدة انا ووجهك تنظر اليه فيتجلى لهم فيغشاهم من نوره فلولا ان الله قضى أن لا يموتوا لاحترقوا وللبيهقي عن جابر رفعه بنا أهل الجنة في منازلهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد أشرف فقال يا أهل الجنة سلوني قالوا نسألك الرضا عنا قال رضاي أحلكم داري وأيسلكم كرامتي هذا وانما افسألوني قالوا نسألك الزيادة فيوتون بنجائب من ياقوت الى أن قال حتى ينهي بهم الى الجنة عدن وهي قسبة الجنة فيقول الملائكة يا ربنا قد جاء القوم فيقول مرحبا بالصادقين مرحبا بالطائعين فيكتفاهم الحجاب فينظرون اليه فيتمتعون بنور الرحمن حتى لا يبصر بعضهم بعضا ثم يقول ارجعوههم الى القصور بالتخف فارجعون وقد أبصر بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله نزلنا من غفور رحيم (فأحلاها من كلمة وما أذلها من بشرى فعندنا يقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن) قال ابن عباس حزن النار وراه الحماكم وصحبه وابن أبي حاتم عن ابن عباس حزن ذنوب سلفت وله عن الشعبي طلب النبي في الدنيا غدا وعشاء وقيل الجوع وقيل وسوسة بليس وغيرها (وأحلنا دار المقامة) أي الاقامة (من فضله) من انعامه وتفضله اذ لا واجب عليه (لا يمسنا فيها نصب) تعب (ولا يمسنا فيها الغوب) اعياء من التعب لعدم التكليف فيها وذ كر الثاني التابع للاول للتصريح بنفسه أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى قال رجل يا رسول الله ان النوم مما يقر الله به أعيننا في الدنيا فهل في الجنة نوم قال لا النوم شريك الموت وليس في الجنة موت قال فما راحتهم فأعظم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ليس فيه الغوب كل أمرهم راحة فنزل لا يمسنا فيها نصب الآية وللبيزار والطبراني والبيهقي بسند صحيح عن جابر قيل يا رسول الله أينام أهل الجنة قال النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون (ان ربنا الغفور) للذنوب (شكور) لاطاعات والمصنف لم يقصد

التلاوة بل بين ما يقولونه أو لا من النعم التي أفاضها عليهم ثم شاءهم عليه تعالى بأنه غفور شكور
ولكنه خلاف ظاهر القرآن مع أنه أبلغ بجله الشناء عليه متوسطا بين تع داد النعم على انه ورد
في خبر وان كان معضلا عند ابن أبي الدنيا وأبي نعيم وابن أبي حاتم مرفوعا في حديث طويل
في ذكر ما أنعم الله به على أهل الجنة بنحو ورقين قال في آخره فلما سبوا منازلتهم قال لهم ربهم هل
وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ورضينا فأرض عنا قال برضاى عنكم أحللتكم دارى
ونظرت إلى وجهى وصاحمتكم ملائكتى فهنيأ هنيأ عطاء غير مجد وذليس فيه تنغيص فعند ذلك
قالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور الذى أحلنا دار المقامة من فضله
لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها الغوب فصرتح بأنهم يقولون الآيتين على وجههما (وهذا يدل
على ان جميع العبادات تزول في الجنة الا عبادة الشكر والحمد) كما هو لفظ الآية (والتسبيح
والتهليل) روى الاصبهاني في حديث عن علي رفعه ثم يحل بهم كرامة الله والنظر إلى وجهه
وهو وعد الله أنجزه لهم فعند ذلك ينظرون إلى وجه رب العالمين فيقولون سبحانك ما عبدناك
حق عبادتك (والذى يدل عليه الحديث الصحيح أنهم يلهمون ذلك كالهام النفس) بفحنتين
فيحمل ما دل عليه الا قول على ان ذلك عبادة بدون تكليف فلا خلاف (كفى مسلم من حديث
جابر) بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأكل أهل الجنة فيما ويشربون
ولا يتغوطون كفى مسلم قبل قوله (ولا يتخبطون ولا يبولون) قال في المفهم لان هذه فضلات
مستقدرة ولا مستقدرة في الجنة ولما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن
لها فضلة مستقدرة بل تستطاب وتستلذوعبر عنها بالمسك في قوله (ويكون طعامهم) أى
خروج طعامهم أى مطعموهم ولفظ مسلم ولكن طعامهم (ذلك جناء) بضم الجيم ومجبة
ومتصوت مع ريج يحصل من الفم عند حصول الشبع (ورشحا) عرفا (كشرح المسك)
قال القرطبي وقد جاء في لفظ آخر لا يبولون ولا يتغوطون وانما هو عرق يجري من أعراضهم
مثل المسك يعنى من أبدانهم (بالمهمون التسبيح والتحميد) وفي رواية لمسلم التسبيح والتكبير
(كإلهمون النفس يعنى أن تسبيحهم وتحميدهم يجري مع الانقاس فليس عن تكليف
والزام وانما هو عن تسبير والهام) لانها ليست دار تكليف (ووجه التشبيه) كما قال القرطبي
في المفهم (أن تنفس الانسان لا يتلذذ منه ولا كاشفة ولا مشقة في فعله) بل فيه لذة وراحة
(فكذلك يكون ذكر الله تعالى على السنة أهل الجنة وسر ذلك) أى حكمته ونكته (ان
قلوبهم قد تتورت بعرفته وأبصارهم قد تمتعت برؤيته وقد غرتمهم) غرتمهم (سوا بغير نعمته
وامتلات أفئدتهم بحبته ومخالته فأنسنتهم ملازمة لذكره) ومن أحب شيئا أكثر من ذكره
الى هنا كلام المفهم قال الابي فهو تسبيح تنعم وتلذذ (وقد أخبر الله تعالى عن شأنهم في ذلك
بقوله تعالى في كتابه العزيز وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده) بالجنة وقال البيضاوى
بالبعث والشواب (وأورثنا الارض) المكان الذى استقر وافيه على الاستعارة وإيرانها
تمليكها مختلفة عليهم من أعمالهم أو تمكينهم من التصرف فيها تمكين الوارث فيما يرثه وروى
ابن ماجه والبيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من أحد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله

فذلك قوله تعالى أو لئن لم يؤمنوا لنكوننهم من الخاسرين (من الجنة حيث نشاء) لأنها كلها لا يختار فيها مكان على مكان ويهدى الله كل أحد لمنزله فلا يختار سواه (فتم أجزء العاملين) الجنة (وقوله تعالى دعواهم فيها) أي طلبهم لما يشتمونه في الجنة أن يقولوا (سبحانك اللهم) أي يا الله فإذا ما طلبوه بين أيديهم (وتحييتهم) فيما بينهم (فبإسلامهم) أي بغيرهم (مفسرة) (الحمد لله رب العالمين) وفي البيضاوي تحييتهم ما يحيى بعضهم بعضاً وتحيية الملائكة إياهم ولعل المعنى أنهم إذا دخلوا الجنة وعانوا عظم الله وكبرياه بمجده ونعمته بعوت الحلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة عن الآفات والفوز بأصناف الكرامات أو الله تعالى فحمده وأثنوا عليه بصفات الأكرام انتهى وفي الحديث المعص الذي سبقت الإشارة إليه بينناهم يوماً في ظل شجرة طوبى يتحدثون أذجانهم الملائكة يقولون نبيها إلى أن قال فأناخوهم الثعالب وقالوا اللهم ان ربكم يقرتكم السلام ويريدكم لتستظروا إليه وينظر اليكم وتكلموه ويكلمكم ويزيدكم من فضله ومن سعته فيتحول كل رجل منكم على راحلته فينطلقون صفامعدلاً إلى أن قال فلما دفعوا إلى الجبار أسفر لهم عن وجهه الكريم وتجلى لهم في عظمتها العظيمة تحييتهم فيها سلام قالوا ربنا أنت السلام ومنك السلام الحديث * فائدة * وقع في كلام بعض الأئمة أن رؤية الله خاصة بمؤمنى البشر وأن الملائكة لا يرونه واحتج به بقوله تعالى لا تدركه الأبصار فانه عام خاص بالآية والاحاديث في المؤمنين فبقى على عمومته في الملائكة قال في الجبائل والاربع أنهم يرونه فقد نص امام أهل السنة أبو الحسن الأشعري على أنهم يرونه وقال في البدور وكذا نص عليه البيهقي في كتاب الرؤية وأخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاصى خلق الله الملائكة لعبادته أصنافاً وان منهم ملائكة قياماً صافين من يوم خلقهم إلى يوم القيامة وملائكة ركوعاً خشوعاً من يوم خلقهم إلى يوم القيامة وملائكة سجوداً من يوم خلقهم إلى يوم القيامة فإذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى فإذا نظروا إلى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ثم أخرجهم من وجهه آخر يتكلمون عن رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره فإذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم فينظرون إليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك قال في الجبائل وأما دخول الملائكة الجنة فما لا خلاف فيه ولا امر به لا حد خلافاً لهم فيه انتهى (قال جامع وموافق) وفي نسخ مؤلفه وجامعه (أحمد بن) محمد (الخطيب) بن أبي بكر محمد (القسطلاني) بفتح القاف وشد اللام على ما اشتهر ولا كما ذكره شيخه السخاوى في الضوء اللامع عصر ثانی عشر ذی القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة وحفظ عدة كتب وأخذ عن الشهاب العبادى والبرهان الجبلى والفخر المفسى والشيخ خالد الازهرى النحوى والسخاوى وغيرهم وقوا البخارى على الشهاوى فى خمسة مجلدات ورجع مراراً وجاور بمكة مرتين وروى بها عن جمع جم منهم النجم بن فهد وكان يعظ بجامع الغمري وغيره ولم يكن له فى الوعظ نظير انتهى وله تصانيف كشرح البخارى ثم اختصره فى آخر سماه الاسعاد مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم إلى أثناء الحج والشاطبية والبردة وله مسالك الخنفا فى الصلاة على المصطفى ولطائف الاشارات فى القرآت الاربع عشرة وهذه المواهب اللدنية وقدمت اسنادى اليه بها فى أول هذا الشرح وأعلام شيخنا دراية ورواية عن أحمد بن خليل

السبكي عن اجازة الشريف يوسف الارمبوني عن المؤلف وشيخنا أبو عبد الله الحافظ البالي اجازة عن النور الزيادي عن أبي الحسن البكري عن المصنف ومات يوم الخميس مستهل محرم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزلة بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحراء لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشيء أصابه من البندق ودفن على الامام العيسى وقوله وجامعه بعد قوله مؤلفه اشارة الى أنه ليس له في تصنيفه الا مجرد الجمع من كلامهم ولا ينافيه قوله بعد انه بفيض الله وانعامه لان المعنى أنم الله عليه بهدايته لا اخذه من كلامهم واطلاعه عليه (عامه الله بما يليق بكرمه فهذا ما جرى به قلم المدد من هذه المواهب) جمع موهبة بكسر الهاء وهي العطية على جهة التعليلك بالاعوض (اللدنية وسطرته يدا الفيض من المنخ) بكسر ففتح العطاء (المجدية وذلك وان كثر) الواو للجمال (لقليل في جنب شرفه الشاخي) الرفيع (ويسير عما كرمه الله به من فضله الراخي) الثابت (ولو تتبعنا ما منحناه) أعطاه وخصه (الله به من مواهبه وشرفه به من مناقبه) أي مناقره جمع منقبة بفتح الميم والقاف كما في القاموس وغيره (لما وسعت بعض بعضه الدفاتر) الكراريس جمع دفتر (وكانت دون هرماة الاقلام وحققت المحابر) جمع محبرة (وضاقت عن جمعه الكتب وعجزت عن حمله النجيب) بنون وجيم وموحدة كرام الابل وأشد المصنف قول العارفين القارض

(وعلى نقن واصفيه بحسنه * يقنى الزمان وفيه مالم يوصف

والى الله تعالى) لالى غيره (أضرع) أخضع وأذل (أن يجعله خالصا وجهه الكريم مخلصا) بضم الميم وسكون الخاء وفتح اللام أي مبعدا (من شوائب الرياء ودواعي التعظيم) جمع شائبة والمراد بها هنا الاسباب التي يحصل بها الرياء (وأن يتقنى به والمسلمين والمسلمات في المحيا والممات) بالثواب لان تأليف الكتب من العمل الباقي بعد الموت كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر منها أو علم ينتفع به وقد قال بعضهم الاقسام السبعة التي لا يؤلف عالم عاقل الا فيها هي اما شئ لم يسبق اليه يخترعه أو شئ ناقص يتمه أو شئ مغلق يشرحه أو شئ طويل يختصره دون أن يخجل بشئ من معانيه أو شئ مفترق يجمعه أو شئ مختلف يرتبه أو شئ أخطأ فيه مصنفه فيصلحه انتهى وكل ذلك داخل في قوله أو علم ينتفع به بشرط كون العلم شرعيا (سأؤلا من وقف عليه من فاضل أنار الله بصيرته) هي قوة القلب المنور بنور القدس يرى حقائق الاشياء وبواطنها بما به البصر للعين يرى به صور الاشياء وظاهرها قاله ابن الكمال وقال الراغب البصر الجارحة كالج بصر والقوة التي فيها ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصر ولا يكاد يقال للجارحة بصيرة (وجبل) بفتح الجيم والباء طبع (على الانصاف سريره أن يصلح بجملة عشاري) بعين مكسورة ومثلثة مصدر عثر اذا العقول في ثوبه مثلا فسقطت رجلاه عن الاستقامة والمراد هنا الزلة فقوله (وزلني) عطف تفسير (ويستد بسداد) بكسر السين وفتحها (فضله) قال في المصباح السداد بالكسر ما يستد به القارورة وغيرها واختلف في سداد من عيش وسداد من عوز لما يرمى به العيش وتستد به الخلة فقال ابن السكيت والقارابي وتبعه الجوهرى بالفتح والكسر واقتصر الاكثر على الكسر منهم ابن قتيبة ونعلب والازهرى لانه مستعار من سداد القارورة (خطي وخلي) قال العلامة ناصر

الدين اللقائي والمرضى عندهم في اصلاح ما يقف عليه الناظر في كلام غيره التنبيه على ذلك
 بالكفاية في حاشية أو غيرها لا المحو والاثبات من الاصل اذ لعل الصواب ما في الاصل والتخطئة
 خطأ انتهى ولذا قال شيخنا ليس المراد أنه بغير ما راى من الخلل بل المراد أنه اذا رآه وأمكن
 الجواب عنه أجاب والابن فساده واعتذر بأن الانسان محل السهو والغفلة انتهى وقد قيل
 بذلك ولو كان لنا أو خطا محض في الحديث النبوي لكن الاكثر من العلماء والمحدثين أنه يصلح
 ويقرأ الصواب لاسيما في الحن لا يختلف المعنى به وهو الاربع لانه صلى الله عليه وسلم لم يقبله ومنهم
 من صوب ابقائه مع التضييب عليه (فالكريم يقبل) من الاقالة (العتار) بكسر المهملة
 (ويقبل) من القبول (الاعتذار خصوصا عذرمثلي مع قصر باعه في هذه الصناعة)
 الحديثية (وكساد سوقه) عدم نفاقه ورواجه (بمالديه) أي بسبب ما عنده (من مزجاة
 البضاعة) من اضافة الصفة للموصوف أي بضاعة مزجاة قال البيضاوي رديه أو قليله ترد
 وتدفع رغبة عنها من أزعجته اذا دفعته وفي المصباح البضاعة بالكسر قطعة من المال تعد
 للتجارة فقيهه استعارة شبه العلم الذي حصله بحال قليل معد للتجارة فيه وطلب الربح منه والقليل
 في يد التاجر بعد حصول الربح منه فلا اعتراض على من كان بصفته وتعرض للتأليف بأن في
 عبارته سقطاً أو غيره قال هذا المصنف نواضع واعترافا بالجزالة البداء الطولى في علوم عديدة
 ومصنفات كثيرة مستعملة مرغوب فيها من أجلها المواهب (وابتلى به من شواغل الدنيا الدينية
 والعوارض البدنية) من الامراض وذلك عذر كبير في حصول الخلل (وتحملة من الاثقال
 التي لو حملها وضوى) بفتح الراء واسكان المجمة بوزن سكرى جبل بالمدينة (لتضعض) خضع
 وذل واقتر كافي القاموس (أو أنزلت على شير) جبل بمكة قرب المزدلفة (تلشع وتصدع)
 أي تشقق والقصد به هذا التمثيل لشدة ما أصابه حتى انه لو حل به ذين الجبلين مع غلظهما
 وصلابتهما ما أطاهاه قال ذلك مبالغة في شدة البلايا التي أصابته (لكنني أخذت غفلة الظلام
 الفاسق) أي الشديد السواد أي الغفلة الحاصلة للناس في شدة الظلام المانعة عن سعيهم
 في مصالحهم فاشتغلت فيما يتصنف هذا الكتاب وخصها القلة المتعاب والاسباب المعوقة عن
 المطوب غالباً (والليل الواسق) الجامع للدواب وغيرها كالصوص الذين تخشاهم الناس
 فيها بون الخروج فيه ويلزمون بيوتهم (فسرقته من أيدي العوائق) التي تعوقه عما يريد من
 الاشتغال به وجمعه (والليل يعين السارق) يمنع رؤية الناس له بظلامه حتى يتمكن من السرقة
 ولذا فضل العشاق الليل على النهار وقال الشاعر

وكم لظلام الليل عمدي من يد • تخبر أن المانوبة تكذب

(واسمقحت مغالق المعاني) أي طلبت ازالة ما يمنع من ادراك الوصول الى المعاني بأن تعلقت
 بما ينزل اليبس والاشكال عنها حتى ظهرت لي وانكشفت فعبرت عنها بالقفاظ سهلة قريبة
 المأخذ واضحة الدلالات وفي تسمية تلك الاشكالات المغطية للمعاني بالمغالق جمع مغلاق
 بالكسر استعارة تحقيقية شبه الاشكالات المانعة من ادراك ما وراءها بما هو محفوظ فيها
 واستعار لها اسمها (بمقاييس فتح الباري) أي بالبحث والتفتيش عما اشتمل عليه شرح البخاري
 لخاتمة الحقاظ ابن حجر المسمى بفتح الباري وفيه تورية حيث استعمل هذا اللفظ الذي هو علم

لهذا الكتاب وأراد به فتح الباري جلا وعلا بافاضة النعم عليه واستخراج المعاني الدقيقة من مواضعها ووضع ما يدل عليها في كتابه كذا قال شيخنا أي فالمراد ما فات فتح الباري سبحانه وتعالى على طريق الاستعارة وفيه التورية بذكر اسم الكتاب لأن الاخذ منه من جملة نعم الله تعالى (واستخرجت من مطالب كوز العالوم) أي الكتب المشتملة على العالوم كاشتمال المطالب على الاموال المكتوزة فيها (نفائس الدراري) أي المسائل النفيسة المشبهة بالدرر النفيسة المكتوزة (حمدا لله تعالى على ما أنعم) أي على انعامه ولم يتعرض للنعم به ايها ما لتصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ (وعلم) يتعدى لمفعولين نحو وعلم آدم الاله اسماء كلها وأولهما محذوف للقرينة أي علمي (مالم اكن أعلم مصليا مسلما على رسوله محمد أشرف) أفضل (أنبيائه وأفضل مبلغ لانبائه) بالهمزة المفتوحة لاخباره تعالى التي أمره بتبليغها وليس الضمير لامصطفى كما هو بين إذ المعنى ان الرسل كلهم بلغوا ما أمرهم الله بتبليغه وهو أفضلهم (وعلى آله وأصحابه وأحبابه وخلفائه) يحتمل انه خاص على عام ويحتمل المغايرة بجمع أحبابه من غير آله وصحبه بلجرهم على سننهم وخلفائه القائلين بنشر أحاديثه وتبليغها للناس كأورد والائمة المقسطين من غير الصحابة (صلاة لا ينقطع مددها ولا يبقى أمدها) غايتها (قال مؤلفه رحمه الله تعالى ورفع درجته في الجنان وقد انتهت كتابة هذه النسخة المباركة النافعة ان شاء الله تعالى المنقولة من المسودة المرجوع عن كثير منهم مع زيادات جمة من الله تعالى بها في خامس عشر شعبان المكرم سنة تسع وتسعين وثمانمائة وثلث المسودة في الثاني من شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة كان الابتداء في المسودة المذكورة ثاني يوم من قدومي من مكة المشرفة بحسبة الحاج في شهر محرم سنة ثمان وتسعين وثمانمائة) وفي هذا مهمة عليه جدا من المصنف رحمه الله سيد أعقب السفر غير مبال بالتعب ثم يتم جزين في نحو تسعة أشهر فذكره لهذا من باب التحدث بالنعمة (والله) بالنصب قدم على عامله وهو (أسأل) لافادة التخصيص عند البيانيين والحصر عند النحويين كما قاله الزنجشيري في ايل التبعيد أغرب الله تأمروني أعبد أغرب الله أنبي ربا لاني الله تحشرون خلافا لابن الحاجب في انه للاهتمام قال ولا دليل على كونه للحصر قال بعضهم دليله الذوق وفهم أئمة التفسير مع حصول الاحتمام أيضا اذ لا ينافي الاختصاص (أن ينفع به جيلا) بكسر الجيم وسكون التحتية أئمة (بعد جيل) ويجمع على أجيال وفيه محض الاخلاص بتأليفه وأنه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد به التوسل الى القرب منهم كعادة كثير من المؤلفين وسلك سنن الائمة في الدعاء بالاتفاق بتأليفه لتحصل الثمرة به عاجلا بالاتفاق به في الدنيا وأجد بالثواب الجزيل بفضل الله في الاخرى لئلا يذهب عناؤه باطلا والظن يجميل صنع الله تعالى قبول دعوته فان الله تعالى قد نشر ذكره في الآفاق وجميل قلوب كثير من انطلق على محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول وتجميل بشرى المؤمن والافكم من تأليف حسن طوى ذكره ولم يشتغل به والرباه منه تعالى ان يتم الانعام بالا حسان الاخرى (وحسبنا الله) كافينا (ونعم الوكيل) المفوض اليه الامر وأقربها الاستعانة لوقوعه في أمر عظيم هل يقبل تأليفه وينفع به وقد دلت الآية على استحباب هذه الكلمة عند النعم والامور العظيمة وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا

وقدمت في أمر عظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل قاله في الاكليل (واستودع الله تعالى نفسه
 ودينه وخواتيم على وما أنعم به على ربي) أي أكل ذلك كله الى الله وأتبرأ من حفظه واتخلى من
 حرسه وأتوكل عليه فانه تعالى الوافي الحفيظ اذا استودع شيئا حفظه وفيه المباح الى انه مسافر
 من الدنيا وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول للمسافر استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم
 عملك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم على شرطهما (بهذا) التاليف (وأن
 يتسنى به والمسلمين) ذكر السؤال بالنفع ثلاث مرات لأن الله يحب المحلين في الدعاء وأقل
 الالحاح ثلاث مرات (وأن يرتدى وأحبابي الى الحرمين الشريفين على أحسن وجه وأتمه وأن
 يرزقني الإقامة بهما في عافية بلا محنة) بلية واختبار (وأن يطيل عمري في طاعته) لانها خير
 الزاد موجبة للسعادة الابدية روى الحاكم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم الأ خير كم بخياركم
 قالوا بلى قال خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا وروى أحمد والترمذي وقال حسن
 صحيح والحاكم وقال على شرطهما عن أبي بكر رفعه خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر
 الناس من طال عمره وساء عمله (ويلبسني أثواب عافيته) لا قوى به على طاعته روى أحمد
 والترمذي عن العباس انه صلى الله عليه وسلم قال ليا عباس يا عم رسول الله سئل الله العافية
 في الدنيا والآخرة ولا جد والترمذي عن الصادق قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام أول على المنبر فقال سلوا الله العفو والعافية فان أحد لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية
 والنسائي وابن ماجه عن أنس رفعه سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة فاذا أعطيت
 المعافاة في الدنيا وأعطيت في الآخرة فقد أفلحت (ويجمع لي والمسلمين بين خيرى الدنيا
 والآخرة ويصرف عنى سوءهما) وعن المسلمين فقيهه اكتفاء (ويجعل وفاقى يلد رسولاه)
 ولم يقع ذلك بل مات بمصر كما مر ولكن الرجاء من كرم الله وجوده أن يعوضه عن هذه الدعوة
 وقد روى أحمد وصححه الحاكم عن أنس رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطمعة
 رحم الأ عطاء الله بها احدى ثلاث اما أن يجعل له دعونه واما أن يدخره له في الآخرة واما
 أن يصرف عنه من سوء مثلها والعاكف عن جابر مر فوعانى حديث طويل فلا يدعو المؤمن
 بدعوة الا استجيب له اما أن تجل له في الدنيا واما أن تدخر له في الآخرة فيقول المؤمن في ذلك
 المقام بالتمه لم يكن يجعل له شئ من دعائه وتجميله في الدنيا شامل لعين المسؤل وبلد له بدليل قوله
 في الحديث قبله واما أن يصرف عنه من سوء مثلها ولذا قال الحافظ ان الاجابة تنتموع
 فتارة بعين المطلوب فوراً وتارة يتأخر للحكمة فيه وتارة بغير عين المطلوب حيث لا مصلحة فيه
 وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها (ويخصنا من المدد المنجدي بما نحمه) أعطاه (عباده
 الصالحين مع رضوانه ويمتعنا بلذة النظر الى وجهه الكريم من غير عذاب يسبق فانه سبحانه
 اذا استودع شيئا حفظه) روى أحمد عن ابن عمر رفعه ان لقمان الحكيم قال ان الله اذا
 استودع شيئا حفظه (والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) هذا وقد من
 الله سبحانه وتفضل على عبده مع مجزه وضعفه بآءام هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى
 في مدة طويلة جدا آخرها يوم الاثنين المبارك بين الظهر والعصر ثالث عشرى جادى الثانية
 سنة سبع عشرة بعد مائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وتحية والله

أسأل من فضله متوسلا اليه بأشرف رسله أن يجعله لوجهه خالصا وأن يظلمني في ظل عرشه إذا
الظل أضحى في القيامة فأصا وأن ينقع به الى المعاد وأن يبيني والمسلمين به في يوم التناد وأن
ينقع به نفعا جما ويفتح به قلوبا غلقا وأعيننا عميا وأذا ناصها وأعوز بالله من حاسد يدفع بالصدر
فهذا الله لا يزيد ولا يعمر وقد سار بنعمة الله قبل كمال نصفه سير الشمس في المشارق والمغرب
وتقطعت أوراقه قبل اكمله بكثرة من له كاتب وكتب منه نسخ لا تحصى من خطي ومن فروعه
فرحم الله تعالى من نظرا اليه بعين الانصاف والتمس مخرجا للميراه من زلل واتلاف فاني لجدير
بأن أشد قول القائل

حمدت الله حين هدى فؤادي * لما أبدت مع مجزى وضعفي

تقن لي بالخطا فأردت عنـه * ومن لي بالقبول ولو بحرف

وأعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين ثم أجد في باناشاد قول من قال من
أهل الكمال

اني لارحم حاسدي لقرطما * ضاقت صدورهم من الاوعار

تظروا صنيع الله بي فعيونهم * في جنة وقلوبهم في نار

لاذنب لي قدرمت كتم فضائلي * فكأنما علقتهما بمنار

اكن من يكن الله تعالى هو المعين له وتوكله عليه لا يضره حسد الحاسدين ولا كيد

المبغضين يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لا أحصى ثناء عليك

أنت كما أشئت على نفسك أسألك أن تجعله لك خالصا من أسباب الفوز

والرضالك ولرسولك وأن تربني ووجهك ووجه حبيبتك في القيامة وأن

ترزقني العافية في الدارين والمعافاة والسلامة ماشاء الله لأقوة الا

بالله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم

على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام

على المرسلين والحمد لله رب

العالمين آمين

آمين

تم



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لتقول القرآن الكريم وأفضل الصلاة وأتم التسليم على ذي
الخلق العظيم ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم وبعد حمد الله على آله والصلاة والسلام
على خاتم أنبيائه يقول المتوسل الى الله بالجاه القاروقى ابراهيم عبد الفقار السوقي خادم
تصحيح كتب العلوم بدار الطباعة أعانه الله على أداءه واجب هذه الصناعة

تم بعون منزل السميع المثنى طبع الشرح الرقيق المثنى المهر الاساليب والمعاني المنسوب
 للامام المسدد والهمام الجهمذي المجيد صاحب التاليف الراقية والتصانيف الفاتحة
 المشهورة فضله عند القاضي والداني شمس الله والدين سيدي محمد الزرقاني على المواهب
 اللدنية للامام القسطلاني قدس الله روحهما ونور بالرضوان ضريحهما وهذا الكتاب
 البديع الراق السهل المنيع الفائق قد جمع من تاريخ المصطفى وسيرته ونسبه الشريف
 ونسبه واخلاقه واهماته وهديه وطريقته وطبه وخصائصه وبلاغته وفصاحته
 وبعوثه وسراياه وغزواته وعباداته وارهاساته ومجزاته وما رآه حواله الشريف وما يتعلق
 بخصرته السنية المنسقة ما لا يكاد يتجوى به هذا النظم ولف ولا يستوعبه على هذا الوجه
 مصنف فيما من كتاب حات بسكرير الطبع مشاربه وبرزت في سما الفضل شعوسه
 وكواكبه وكان طبعه النسي والتقبل وافراغته في هذا القالب الجميل بالمطبعة العامرة
 الزاهية الزاهرة المتوفرة دواعي مجدها المشرفة كواكب سعدتها في ظل من تعطرت بثنائته
 الافواه وبلغ من كل وصف جميل منتهاه ومحاطم الظلم بسناصورته القمرية وأثبت مراسم
 العدل بسناسيره العمريه وأسبل على أهل مملكته غيوث انعامه واحسانه وشملهم بعظيم
 رأفته وامتنانه عزيز الديار المصريه وحامي حبي حوزتهم النبليه جناب الخديوي ذي الفخر
 الجليل اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على أدام الله علينا أحكامه ونشر على هام الخافقين
 أعلامه وأطال عمراً نجاله الكرام وحرسهم بعين عنايته التي لا تنام لاسيما الوزير الشهير
 النبيل الاصيل ذي الجهد الاثيل والشرف الجليل رب المعارف المشهورة والعوارف
 المشكورة والرشد والاصابه والدولة والتجابه من هو بأحسن الثناء حقيق سعادة محمد
 باشا توفيق أكبر انجال الحضرة الخديويه وولي عهد الحكومة المصريه ثم رب الكمال
 ثاني الانجال رب الحلم والعدل الشامل وزير الحرب دولته وحسين باشا كامل ثم ثالث
 الانجال المعدود من فحول الرجال حسن الصفات والاسم ومن له من على الشهرة أوفى
 قسم من اتعش به البهاء اتعاشا دولته وحسن باشا لازالت الايام مضيئة بشمس علامه
 والليالي منيرة بيدور حلالهم ولما احببنا عن تصحيح هذا الكتاب أدهم البراعه انطلق يقرظه
 في ميدان البراعه فقال مثني على التأليف والمؤلف بما هو دون مقامه مؤرخا تمام طبعه
 وحنانه

هات حدث مقزطاً آذاني * حائداً عن ذكر الن من آذاني
 ثم شنف مسامعي بلال * من كآب العلامة القسطلاني
 وهو مستق المواهب المتجلى * بشؤن المختار من عدنان
 سيد العرب والاعاجم طراً * سر معنى الوجود والاكون
 وترنم مدح أبداع شرح * للامام المحقق الزرقاني
 الهمام المجيد في كل فن * محرز سبق في مجاز الرهان
 فجل عبد الباقي الامام المجلى * عن ضروب الابداع والاتقان
 ماجد وابن ماجد لا يسارى * في دليل يقسيم أوبرهان

ورث العلم والتقى عن أبيه * فعلا فضاه على كميون
 وأبوه عن جده فهو فرد * لا يدانيه في المهام دنان
 خير شرح للصدر يخرج منه * شبه الريب من أولى العرفان
 لو به صح منه دعوى التحدى * وتصدى لسلم الثقلان
 صنوه في الاجاز شرح الموطا * وهو شرح يجعل عن نقد شاني
 من تصدى لنقده بسخيف * من مقال سيوء بالهمستان
 قل لمن نال من أئمة دين * ناقد اقولهم بلا معان
 أين أنتم منهم واين الثريا * من تراهم فدونكم والاعاني
 كل من يدعى بما ليس فيه * ككذبه شواهد الامتحان
 كرر واطبعه فزاد حلاه * وحوى بهجة وطف معان
 زاد حسنا و صار فردا فارخ * ر ق شرح المواهب الزرقاني

٣٩٩ ٨٥ ٥٠٨ ٣٠٠

١٢٩٢ - ١ = ١٢٩١


وكان طبعه الرائق وتمثله الفائق مشهولا بآدارة من خاطبته المعالي بآبال الأعنى
 سعادة حسين بك حسنى ونظارة من عليه أحسن اخلاقه ثنى حضرة
 محمد افندى حسنى وملاظة ذى الرأى المسدد حضرة أبى العينين
 افندى أحمد وقد تم طبعا فى أوائل رجب من سنة ألف
 ومائتين واحدى وقسمين من هجرة النبى المنتخب
 صلى الله وسلم عليه وعلى آله وكل
 منتسب اليه ما هبت التسمات
 وهدأت الحركات

آمين

تم



قوله زاد الخ اشارة
 الى زيادة واحد
 وذلك سائغ مستحسن
 متى كانت جملة
 التاسيخ محكمة
 كما اشرنا اليه فى جمعه
 بعلامة الطرح
 والمساواة



Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 072711078

